OSMANİYE
295
1115

شرح الموطأ لابن العربي

شرح موطأ لابن العربي

عدد ورقه
١٧٨

١١١٥

وقف ملوك الدوران وسلطان سلاطين آل عثمان المشكوة انوار
انواع الحسنات مصلح مشارق محاسن المراسم المحي
امام الائمة السلطان بن السلطان السلطان الغازي مصطفى خان
والمواهب عثمان خان بن السلطان ... جملة
لازالت ايامه مصابيح الاقبال وايام الدولة
مفاتيح الابواب الآمال كشف
لمه ولله الحاج ... ابراهيم
المفتش ...
السر ...
عفي له

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ

Kısmı :	N.O.
Yeni Kayıt No.	795
Eski Kayıt No.	1115
Tasnif No.	297.2(077)=927

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال الامام الحافظ ابو بكر محمد بن العربي رضي الله عنه • هذا اول كتاب الفقه في شرائع
الاسلام وهو اخره لانه لم يولف مثله اذ بناه ملك رضي الله عنه على تمهيد الاصول للفروع
ونبه فيه على معظم اصول الفقه التي ترجع اليها مسايله وفروعه وسترى ذلك ان شا الله
تعالى عيانا وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه اثنا الاملاء بحول الله عز وجل ذكر
ابتدائه اختلفت مقاصد المولفين على سنة الخاء فمنهم من بدا بالوحي • ومنهم من بدا
بالايمان ومنهم من بدا بالاستنجاء ومنهم من بدا بالوضوء ومنهم من بدا بالصلوات • ومنهم
من بدا بالوقوت وهو اسعدهم في الاصابة لان الوحي والايمان علم عظيم منفرد بنفسه ان ذكر منه
قليلا لم يغنه في المقصود وان ذكر كثيرا اصدف عما تصدى له واما من بدا بغير ذلك فانه لا
يلزم الاستنجاء ولا الوضوء ولا الصلوات الا عند دخول الوقت ولذلك قال محققو علمائنا
رحمة الله عليهم انه ليس في الشريعة نفل يجزي عن فرض الا الوضوء قبل الوقت • وسمعت الشاشي
بمدينة السلام يقول ان الوضوء واجب عليه في وقت غير معين فمتى فعله اجزاه • وهذا ضعيف
لانه لا يصح وجوب الفرع مع عدم وجوب الاصل ولا وجوب الشرط مع عدم وجوب المشروط
تنبيه قال رضي الله عنه وقوت الصلوات وقد اتفق ارباب اللغة على ان فعولا
جمع الكثرة وافعالا جمع القلة وكذلك فعل هو رضي الله عنه فانه ادخل تحت الترجمة ثلاثة
عشر وقتا كل وقت منها ينفرد عن صاحبه بحكم ويغايره من وجه اسناد ذكر ملك رضي الله
عنه صلاة جبريل معددا على خمس • وفي مسلم انه معدد على عشر • وذكره رضي الله عنه مجملا
وكذلك ذكره مسلم وغيره وروى من طريق ابن عباس وغيره مفسرا امني جبريل عند البيت
مرتين الحديث وفيه نكتة بديعة اغفلها علماونا رحمة الله عليهم وذلك قوله فصلى بي الظهر
في اليوم الاول معناه ابتداء وكذلك في جميع الصلوات وكذلك تحدد الاول من الاوقات
والاخر اشكال وحله اذا ثبت هذا فجاء في لفظ الحديث وصلى بي الظهر في اليوم الثاني
حين صار ظل كل شي مثله لوقت العصر بالامس واحتمل ان يكون معنى قوله فصلى بي بدا او ختم
فانشا هذا بين العلماء اختلافا في اشتراك الظهر والعصر وتالله ما بينهما اشتراك ولقد رهقت
فيه اقلام العلماء لانه ان لم يكن معنى قوله وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي
مثله لوقت العصر بالامس • فرغ لم يكن بيانا واذا كان معناه فرغ ضرورة لم يكن اشتراك
بين هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول بدا العصر حين صار ظل كل شي مثله
وفرغ من الظهر في ذلك الوقت فصار اخر الظهر اول العصر والله اعلم الحاق كما
بينه جبريل للنبي عليهما السلام كذلك بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل في حديث
ابي موسى وغيره • والذي ادخل ملك منه جزا وترك سايره اذ لم يكن كتابه على التطويل والاستيفا
وخص مما ذكر صلوة الصبح وكانت الفايدة في ذلك ان بين ان في الصبح وقتا واسعا اختيارا
متعددا ردا على من يقول انه واحد وانه وقت ضرورة كشف والايضاح نزل جبريل

الى النبي صلى الله عليه وسلم ماموراً مكلفاً بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم لا باصل الصلوة لان
الملايكة وان كانوا مكلفين فبغير شرايعنا ولكن الله سبحانه كلف جبريل عليه السلام الابلاغ والبيان
كيف ما احتيج اليه قولا وفعلا • فان قرات بهذا امرت صح ان يخبر به جبريل عن نفسه • وان قرات
بهذا امرت بفتح التاء فمعناه ان الذي امرت به البارحة من الصلوة اولا هذا تفسيره اليوم مفصلا
وهو الاقوى في الروايتين • وبهذا تبين بطلان قول من يقول ان في صلوة جبريل بالنبي صلى الله
عليه وسلم جواز صلوة المعلم بالمتعلم او المفترض خلف المتنفل واما حديث عائشة رضي الله
عنها فقد ابه ملك رحمه الله تعالى على مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة الصبح مع الفجر
ولو كانت نفلا كما قاله اهل العراق ما اختار حيانه كلها لنفسه النفل وترك الفرض واما
حديث ابي هريرة رضي الله عنه من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
فيقتضي بظاهره ان ركعة واحدة تجزيه وتكفيه ولكن الامة على انه لا بد ان يضيف لها
اخرى • وفي البخاري من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى كما روى
النساي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة
تفصيل قوله من ادرك من الصبح قبل ان تطلع الشمس استوى ها هنا وقت الضرورة
ووقت الاختيار لانه ليس بعد طلوع الشمس وقت للصبح ولا فعلها وقت ضرورة لها • وكذلك
كما نقول في العصر كما قال الاوزاعي وابو حنيفة لولا قول النبي صلى الله عليه وسلم من طريق انس
وغيره بلك صلوة المنافقين لا تا يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان
قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا فان قيل انما وقع الذم بالنقر وقلة
الذكر قلنا اذا ذكر النبي وصفين وعلق الحكم عليهما لم يجز الغا احدهما فلذلك قال
علماونا هذا الحديث للحايض تطهر والصبي يبلغ والكافر يسلم فاما الناسي يذكر فكل
وقت يذكر وقت له • وكذلك المتعمد متى ما ذكر فهو وقته وان تمادى الذكر فكل ذكر له وقت
وهو داخل تحت قوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لان الناسي هو التارك
لغة استلحاق لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم وقت العذر في العصر متصلا بغروب
الشمس وقت الصلوة التي بعدها ركب عليه علماونا وقت ضرورة العتمة فجعلوها طلوع الفجر
وقت الصلوة التي بعدها وهو الحاق صحيح وتشبيه بالغ غايلة وايضاح جعل النبي
صلى الله عليه وسلم اواخر الاوقات الخمس في الصلوات محدودة المشاهدة بمعان لا يصح فيه
اختلاف ولا بد في فيه ارتباب الا العتمة فانه جعل اخر وقتها مقدرا بالحزر والتخمين
ولذلك ترى الروايات تختلف ما بين ثلثي الليل ونصفه ولهذا ادخل ملك الى شطر الليل
ولا يكن من الغافلين لانه احد وجهي التحديد والحكمة في ان جعل موقوفا على التخمين
ان الظل بالنهار علامة معاينة فعلق النظر بها وليس بالليل علامة معاينة ولا يكلف الله
نفسا الا وسعها فوكلوا الى التقدير وعذروا في التقصير تاصيل بنه ملك رحمه الله
تعالى بحديث عمر رضي الله عنه على اصل كبير من اصول الفقه وهو سكوت باقي القرن على قول

بعضهم فانه يكون اجماعًا لان عمر رضي الله عنه كتب الى الامصار بكتابه فما اعترضه احد **توصيل**
وننبه به ايضًا على اصل اخر من اصول الفقه وهو اتصال عمل الخلفاء بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
فتقوى المفتي به او ياخذ احاديثه فيرجح على غيره فلم نجد هاهنا مدني بكر في هذا الباب كلامًا
واردفه كلام عمر رضي الله عنه ووجد في الزكوة كلام ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واردف كلام
النبي صلى الله عليه وسلم بهما **تقدير** ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه ان صلوا
الظهر اذا كان الفيء ذراعًا والمصلون على قسمين واحد وجماعة فاما الواحد فاول الوقت
له افضل بلا خلاف من المالكية والشافعية نعم وقبل النفل فان اراد ان يتنفل فبعد ان يودي
الفرض وقد وهم في ذلك بعض المالكية وبيناه في موضعه واما الجماعة فاول الوقت افضل
لها بلا خلاف الا انه لما كان تالفهم لا يمكن في اول الوقت لانه ياتي في غفلة فالى ان يتاهب له الناس
تمضي منه برهة فقدر لهم عمر بربع القامة مصلحة لهم وحرصًا منه على اجتماعهم على هذه
الشريعة وفي هذا اثبات المقدرات بالقياس ردًا على اهل العراق وبهذا تبين ان فضل الجماعة
افضل من فضل اول الوقت والدليل عليه الحاسم للاشكال ان لو ان اهل بلد اتفقوا على ترك
الجماعة قوتلوا ولو اتفقوا على ترك اول الوقت لم يلاموا ومن الرفق بهم ان قدر لهم وقت
العصر بياض الشمس لان تقديره بظل الشمس بمثله لا يمكن الا لمن حصله اول الزوال ولما كان
اهماله عند الخلق لمن اشغلهم اكثر من تحصيله عدل بهم الى البياض لانه دليله واقرب في التحصيل
منه وحد في المغرب وقتًا واحدًا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انها الى مغيب الشفق
في وقت وصارت المغرب ما بين الشفق والمغرب كالصبح ما بين الفجر والطلوع الا ان المبادرة
بها افضل وتزيد على سائر الصلوات في ذلك بان وقتها يدخل على ذكر من الخلق وفراغ من اعمالهم
فلا وجه لتاخيرها وقد روي عن ملك ان وقتها عند غروب الشمس واحد ولا ينبغي ان يلتفت
اليه لان الموطا رواه عنه الخلق وكتبه بيده واقراه عمره ولمن روى عنه هذا الذي فيه من ان
المغرب لها وقتان ولمن روى خلافه فلا يصح ان يترك هذا الخبر المتواتر لذلك الواحد المظنون
مزيد ايضاح لما كتب عمر رضي الله عنه الى العمال في اقامة الصلوات بالناس جماعة قدر لهم
ربع القامة ولما كتب الى ابي موسى الاشعري في خاصته قال له صل الظهر اذا زاغت الشمس **تنبيه**
لما راى ملك رحمه الله تعالى ان حديث جبريل في تقديرا الاوقات بالظل لم يصح ادخل حديث ابي
موسى في قوله صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل حديث ابي هريرة في الظل المفسر
قال انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك وعاض ذلك
الخبر وهو البخاري على هذه النكتة فتبطها وصار يترجم بما لم يصح عنده ويعقبه بتفسير الصحيح
واما حديث انس في خروجهم بعد انقضاء الصلوة الى بني عمرو بن عوف وقبا فيجدونهم يصلون
العصر فانما قصد به بيان تفاوت الناس في تقديم الصلوة وتاخيرها على حسب اعمالهم واشغالهم
لتوسعة الباري تبارك وتعالى عليهم وقد اختلف الناس في الشغل والصلوة اذا تعارض مع سعة
الوقت فقال احبارهم من فقه الرجل ان يبدا بشغله قبل صلاته حتى يقيمها بقلب فارغ لها والى

هذا وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا حضر العشاء والصلوة زاد
الدارقطني واحدكم صايم فليبدا بالعشا وهاهنا اختلف العلماء قديمًا وحديثًا اذا ترك الصلوة
عن اول الوقت بعد علمه بها هل يتركها الى بدل او يتركها تركًا مطلقًا فمن العلماء من قال انه يتركها
تركًا مطلقًا وليس بشيء لان في ذلك تسوية بينها وبين النفل ومنهم من قال يتركها الى بدل وهو العزم
على الفعل **فان قيل** لو كان العزم على الفعل بدلًا لاسقطها اذا فعل كساير الابدال اذا
فعلت سقطت مبدلاتها **الجواب** ان ساير المبدلات انما سقطت بابدالها لانها
جعلت بدلًا عن اصل الفعل وفي مسئلتنا جعل العزم بدلًا عن تاخير الفعل وقد ادخل الدارقطني
هذا الحديث في اوهام ملك لمخالفة الجماعة له فيه وانفراده دونهم والله اعلم **وقت الجمعة**
اتبع ملك رحمه الله تعالى ذكر الاوقات بوقت الجمعة وهو الثالث عشر من اوقاته التي بنا عليها
وقد اختلف فيه الناس فمنهم من قال انها تصلى في ضحى النهار وابتدائه لانها صلوة عيد ومنهم
من قال وقتها وقت الظهر وعرضت هاهنا مسئلة تعلق بها شي من هذا الخلاف وهي ان الجمعة
هل هي اصل بنفسها والظهر بدل او هي بدل والظهر اصل فاختلف في ذلك العلماء ووقع في الكتاب اذا
دخل يوم الخميس يظنه يوم الجمعة او يوم الجمعة يظنه يوم الخميس وذكر فيه القولين وفيها قول
ثالث انه يجزئ فيهما وفيه قول رابع انه لا يجزئ في واحد منهما ونظيرها اذا دخل المسافر خلف المقيم
او المقيم خلف المسافر بنية مطلقة او بنية القصر او بنية الاتمام موافقًا لنية امامه او مخالفًا
لها والصحيح انه اذا اختلفت نيته مع نية امامه بطلت صلاته لانه ان دخل يوم الخميس ونوى
ركعتين فقد زاد في صلاته ما لم ينو وان دخل يوم الجمعة وهو يظنه يوم الخميس فقد نقص ما يلزمه
وكلاهما لا يجوز فكله لا يجزئ وهذا بين فليتامل والذي يصح ان الظهر اصل والجمعة بدل لان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر اولا ثم رجع الى الجمعة بعد واختلف في اول جمعة جمعت فقيل
بجواثا وقيل عند بني البيت وقيل في بني سالم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم والاشهر انها
جمعت بني البيت ولكنه بدل يفعل مع القدرة على الاصل لان الله اكرم الله بها هذه الامة وبين
يسره الله لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون بيد انهم اوتوا
الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع
اليهود غدا والنصارى بعد غد وفي الاثار المانورة ان جبريل جا النبي صلى الله عليه وسلم
بمراة صينية وفيها نكتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال الجمعة فالمراة الصينية
هي الشريعة ضربت مثالها والنكتة الجمعة اذ ليس فيها مثلها ففي ذلك اربع فوايد الاولى
ان السبق بالفعل لا بالزمان **الثانية** ان الله تعالى هدانا للتمسك بالشريعة وان اهل الكتاب
بدلوا **الثالثة** ان ابتداء حساب الجمعة يوم الجمعة وخاتمته الخميس الا ان الناس اصابتهم رايحة
يهودية فاخروا انفسهم وقد قدمهم الله تعالى فيبتديون بيوم السبت ويختمون بيوم الجمعة
والى مثله وقعت الاشارة بقوله افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى امن يمشي سويا على صراط مستقيم
الرابعة ان جعل الحمد محمولة للظروف والظروف جراعها في قوله اليهود غدا وقد قال

عبد الملك بن مروان وكان من الفصحاء لحن الرمن من رفعناه ارتفع **تبيين** ثبت في الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة فينصرف وليس للحيطان ظل وهذا يدل على التبكير بها وقد قال
ابن عمر ما كنا نتغدى ونقيل الا بعد الجمعة اشارة الى التبكير اليها لا الى التبكير بها ۔ وادخل ملك
رحمه الله تعالى حديث عمر رضي الله عنه موافقا له فان الطنفسة انما كان يغشاها ظل الجدار في اول
الوقت وذلك يعرف بثلاثة شروط **احدها** صوب القبلة بالمدينة **والثاني** الجدار فان الظل يختلف
فيه **والثالث** عرض الطنفسة فانها قد تكون بقدر الظل او ازيد او انقص وقد اخذ على ملك
رضي الله عنه في تحديد وقت صلوة الجمعة بهذا القدر الذي لا يمكن الوصول اليه الا بجهد وهذا
لا يتوجه عليه لانه انما ساق ذلك من فعل عمر رضي الله عنه حجة على من قدم الجمعة بالمدينة او اخرها
واشارة الى ان اول الوقت هو حدها واول الوقت يدرك في كل موضع بهيئته وقد كان الامراء
يوخرونها جدا حتى يخرجوها عن اولها ۔ فذكر ملك رحمه الله تعالى ايضا حديث عثمن رضي الله عنه
انه كان يصلي الجمعة بالمدينة والعصر بملل وبينهما نحو من خمسة فراسخ **باب**
من ادرك ركعة من الصلوة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة وليس معناه انها تجزيه عن باقيها ۔ وانما معناه انه ادرك الفضل ولزمه
حكم الامام الذي نواه ولزمه في الاقتداء به ۔ ونشات هاهنا عضلة من الفضل ليس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيها نص وهو انه اذا كان مدركا بركعة للصلوة هل يكون ذلك اول صلاته
ام اخرها فاضطرب الناس فيه وضرب بينه وبين الاكثر منهم باب لم ينفذوا فيه ولا يحتمل هذا
المختصر ازالة الاشكال فيه والذي يجب ان يعول عليه ان الذي ادرك اول صلاته فيبني عليها
في الجلوس والقراة ۔ وبهذا الفصل تعرفونه ان شاء الله تعالى ولا حاجة الى الاطناب فيه الا انه
دخل عليه فرعان اختلف فيه علماونا وهي اختلاط القضاء بالاداء في مسئلة الراعف وفي صلوة
الخوف ۔ ونشا منه تخريج فرع في صلوة المسافر مع المقيم ۔ والذي يهديكم فيه ان تجعلوا اول صلاته
ما ادرك ثم تركبوا الجلوس عليه وتركبوا عليه القراة فان ادرك ركعة وقام الى الثانية في صلوة الجهر
جهر بالثانية وان كان في صلاة السر قرا بالسورة ثم جلس ثم اختلف الناس هل يقضي الجهر في الثالثة
والسورة ام لا ۔ والصحيح انه ياتي بها عندنا لانه لو ادرك ركعتين من رباعية الجهر وقام الى
القضاء لجهر وقرا السورة ۔ والاصل في هذا نكتة بديعة وهي انه اذا ادرك ركعة او ما يكون
به مدركا فقد فاته اركان وفاته صفات اركان فليقض ما فاته من ركن او صفة ركن ومن
جملتها ما فاته في الركعة الذي ادرك فانه فاته فيها ركن وهي الجهر والسورة فمن الناس من الغاها
لانه جعلها تبعا لركنها وقد مضى ومن الناس من قال بل يقضيها في محل مثلها وهو الصحيح كما تقدم
وقد سمعت ابا الوفا امام الحنابلة ببغداد يقول من نسي الفاتحة في الثلاث ركعات قراها في
الركعة الرابعة اربع مرات ويسند ذلك الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولا اقول به **تتميم**
اذا ثبت انه يكون مدركا بركعة لحكم الصلوة ولا يكون مدركا باقل منها الا من جهة دليل الخطاب
ولكن من حيث ان اقل من ركعة لا يكون في معنى الركعة بحال **فان قيل** فقد روى البخاري

مسئلة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك سجدة من الصلوة فقد ادرك الصلوة **عنه ثلاثة اجوبة**
احدها انا نقول للمخالفين لنا انتم قد تركتم هذا الحديث فانكم قلتم انه لو ادرك بعد سلام الامام مقدار
تكبيرة الاحرام لكان مدركا للصلوة **فان قيل** انما فعلنا ذلك لانه لم يرد السجدة بعينها وانما اراد
ركنا من اركان الصلوة والتكبير ركن **قلنا** هذا حجة عليكم لان السجود ليس بركن في نفسه وانما
هو ركن على معنى التبعية للركوع اجماعا فكيف الحقتم ركنا مستقلا بنفسه وهو تكبيرة الاحرام بركن تابع
لغيره وهو السجود **الثاني** انا نقول قد اتفقنا على ترك هذا الحديث باجماعنا ان من ادرك السجدة
لا يعتد بالركعة **الثالث** ان المراد بالسجود هاهنا الركوع لانه اخوه جوارا في الركن ومعنى في الخضوع
والدليل القاطع على ذلك تمام الحديث في الصحيح قال من ادرك سجدة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
والسجدة هي الركعة فان كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر فلا كلام وان كان من
قول الراوي فتفسيره وقد سمع الحديث اولى من تفسير غيره **باب ما جاء في دلوك**
الشمس ادخله ملك رحمه الله تعالى للنكتة واحتج وان كان فيه كلام كثير ليبين من قول ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم وهما اصلان في اللغة ان الدلوك الزوال حتى يكون قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى قوله مشهودا متناولا للصلوات الخمس **تاصيل** بين ملك رضي الله عنه في هذا
الباب اصلا من اصول الفقه وهو ان الحكم اذا تعلق باسم له اول واخر تعلق باوله وقد اختلف
العلما في ذلك اختلافا كثيرا وتعلق به الفروع من كتاب الطهارة الى امهات الاولاد في اخر الفقه
والدلوك اول وهو سقوط الشمس عن كبد السماء واخر وهو الغروب في راي العين فكل ذكر من مثل
او خبر او شعر او قران يتعلق بهذه الجملة على حد ما يليق به منها فادفوه وركبوه **حديث** قوله
صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله ادخل ملك رضي الله عنه هذا
الحديث في جامع الوقوت بما راى من تضييع الناس لها خصوصا حتى اخروها عن وقتها المختار
لها وهو البياض الغالب على الشمس وقد ادخل فضل عزها في موضعه وقدم هذه الصلوة للحاجة الى
تقديمها وفي البخاري عن بريدة من فاتته صلوة العصر فقد حبط عمله معنى ذهب وفي حديث ابن
عمر جعلها قرينة الاهل والمال وفي حديث بريدة جعلها معادلة العمل والمعنيان متقاربان
يتشاركان عند التاويل لان المراد بقوله وتر اهله وماله بقي سليبا محزونا في الدنيا فضربه
مثلا لبقايه كذلك في الاخرة وكذلك يكون اذا حبط عمله فاحد اللفظين مثل والاخر حقيقة
فان قيل ظاهر ما ذكرتم يقدح في عقيدة اهل السنة وهي ان الكبائر لا تحبط الاعمال فما
تاويل هذا **قلنا** اما من يقول بان يخرج الصلوة عن وقتها كافر فقد كشف الغطا فيه ولكنه
يرجع معناه في صلاة العصر الى الفوت المعقب لغروب الشمس لاختلاف العلماء في ان ما قبل
غروب الشمس وقت اختياري للعصر ام لا وانما يتوجه الاشكال على من ينكر حبط الكبائر
للاعمال والذي يكشف الغطا فيه ما مهدنا في كتب الاصول عند ذكر الايات والاحاديث المتشابهة
والجمع بينها وبين المحكمة وهتك الخفاء عن ان الاعمال لا يحبطها الا الشرك وان المعاصي والطاعات
متعارضة حتى يحكم الله فيها للعبد بالخاتمة فان مات على الايمان فلا بد من مغفرتها على اربعة

احدها الخروج من النار عافانا الله تعالى من ذلك فاطلبوه هنالك بيد انا نذكر لكم هاهنا
دستورا مختصرا يستشرف به المبتدى ويشرف به على الغاية المنتهى وذلك ان اللفظ العام اذا
ورد فلا يخلوا اما ان يتعلق بالزمان او بالاعيان او بالامكنة لقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فهذه الاية ركن العموم فان فيها ذكر الازمنة كلها لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم وفيها ذكر الكفار
باجمعهم لقوله فاقتلوا المشركين وفيها ذكر الامكنة كلها لقوله حيث وجدتموهم وفيها تمهيد الغاية
لقوله فان تابوا فمثل هذه الاية هى التى يجب فيها تخصيص عموماتها واما قوله وتراه اهله اوحبط
عمله فليس من الفاظ العموم وانما هو خبر عن حال او صفة والذى يدعى عموم الصفة والحال هو الذى يلزمه
الدليل **فان قيل** لقد عرفنا هذا الاصل حق معرفته فهل من مزيد بيان فى تفصيل تاويله **قلنا**
نعم فيه وجهان اما احدهما فمعناه يوقف عمله عنه مدة يكون فيها بمنزلة المحبط حتى يأتيه من فضل الله
تعالى ما يدرك به ثواب عمله والى هذا التوقف وقعت الاشارة بحديث يروى اول ما ينظر الله فيه من
عمل العبد يوم القيامة الصلوة فان جاء بها نظر فى سائر عمله وان لم يأت بها لم ينظر فى سائر
عمله كما انه فى قسم المنهيات ايضا اول ما يحكم فيه منها الدماء فان خلص منها نظر فى سائر معاصيه
وان لم يخلص منها هذه تكفيه فيتوقف النظر فى بقية المعاصى مدة هاهنا كما يتوقف النظر فى بقية
الطاعات مدة هناك **الجواب الثانى** ان معنى حبط عمله عند الموازنة وانه اذا وضعت الحسنات
والسيات فى كفتيها فرجحت كفة السيات ونعوذ بالله تعالى فقد بطلت حينئذ وصار صاحبها
فى قسم العقاب وبقى امر الله عز وجل فاذا جاء ما الفضل بعد الاقتصاص من الزايد او اسقاطه ادرك
ثواب عمله وهذا هو تاويل قوله تعالى يايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فافهموا ذلك
باب النوم عن الصلوة ذكر مالك رضى الله عنه النوم عند القفول من خيبر وقد ثبت
فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم نام عن الصلوة ثلث مرات الاولى كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولهم استيقاظا الثانية استيقظ قبله ابوبكر وعمر وكبر عمر حتى استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثالثة لم يحضرها ابوبكر ولا عمر وانما كان فى ركب ثمانية او نحوها وكل
ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل **حقيقة** خلق الله تعالى العبد حيا دراكا مفكرا قادرا فى
احسن تقويم ثم رده اسفل السافلين ثم سلط عليه السهو والغفلة ليتبين قصور هذه الفضايل
التى فيه حتى لا يقول انا وانا وسلط عليه النوم وهى افة تدرك الحواس وركود يقوم بالجوارح
لا يلحق القلب ولا الروح ولا النفس منها شىء ولذلك **قال** علماونا رضى الله عنهم ان الرويا ادراك
حقيقة وعلم صحيح والمرء فى يقظته ومنامه لا ينفك عن حاله التى هو عليها ان كان فى اليقظة فى
تخليط وتلاعب مع البطالين اشتغل بالامثال ذلك فى المنام وان كان فى يقظته فى العلم والتحقيق
اشتغل بالامثال ذلك فى المنام فلقيه ملك الرويا الى نفسه والقى عليه مثل ما دان فيه من التحقيق
لكن الرويا اكثر حقا لانها اقرب الى الله تعالى ولانها تاتى بوساطة الملك وليس عنده الا الحق
ولذلك كانت جزءا من النبوة لان الملك يلقيها الى كل عبد ولاجل ذلك كانت بشرى لانها خبر من
الملك عن الله عز وجل ونظرها فى اليقظة الفال فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى اليه ويقول

النوم عن الصلوة كان ثلث مرات

عليه لكن الفال ادنا منزلة اذ يكون من طفل وامراة ومومن وكافر فى دار الشغوب وهى اليقظة
والرويا تكون من الملك محلصة فى حالة الخلوص لكن احلبة الشهوات للادميين واستيلاء الغفلات
على العباد والاقبال على شهوة البطن والفرج قد يمنع العبد من النوم فى غمرة فلا يرى شيئا
حقيقة ولا احيانا الا يكون نسبة تلك الغمرة فى المنام نسبة السكر او الوله فى اليقظة وهذه الصبابة
تكون من بحر الرويا اذا ثبت هذا فالنبى صلى الله عليه وسلم فى حكم الادمية وجبلة البشرية مطهر عن
ذلك كله وعن اسبابه فى ابتدايه وفى ماله وكيف ما اختلف حاله من نوم او يقظة فى حق وتحقيق ومع
الملائكة فى كل طريق ان نسى فتذكر من المنسى اشتغل وان نام فقلبه ونفسه على الله تعالى اقبل وهذا
القدر الذى القينا اليكم قد فهمته الصحابة رضوان الله عليهم وانها قالت فى الصحيح وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ لانا لا ندرى ما هو فيه فنومه صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة او نسيانه لشىء منها لم يكن عن آفة وانما كان بالتصرف من حالة الى حالة مثلها لتكون لها
سنة قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى فبين
الاشتراك فى البشرية والنسيان وظهر الفرق فى سبب ذلك بينه وبين كل انسان **فقه**
اخر النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة عند الهبوب من النوم حتى اقتادوا لاحد خمسة اوجه
او لجموعها احدها انتظار الامر من الله تعالى كيف يكون العمل فى ذلك **الثانى** تحرز من العدو
واستشراف له **الثالث** كراهية للبقعة التى وقعت فيه الافة **الرابع** ليعم الاستيقاظ
والنشاط اذا رحلوا اجمعهم **الخامس** قال اصحاب ابى حنيفة حتى يزول وقت النهى عن الصلوة
وفى الحديث حتى اذا ارتفعت الشمس وابياضت نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة وفى
تتبع هذه الاوجه كلام طويل لا يليق بهذا القبس **تفريع** لم يختلف احد من رواة الاحاديث
فى نوم النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما استيقظ اذن بالصلوة واقام
لها وفى ذلك خلاف بين العلماء وخلاف مذهبى ايضا وفى بعض الطرق اذن واقام او اذن او
اقام والتبين فى الاحاديث الصحاح اولى ان يتبع من الشك ثم انه لا بد من صلوة ركعتى الفجر
لان النبى صلى الله عليه وسلم صلاهما فى الصحيح قبل صلوة الصبح فلا يلتفتوا الرواية تركهما **تكملة**
قول النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا واد به شيطان نص فى وجوب الشياطين ولا خلاف فيه بين اهل
السنة وهم نوع من الخلق خلقهم الله تعالى ويسر لهم التبدل فى الصور باختيارهم كما يسر لنا التصرف
فى الحركات وسلطهم على الخلق تسليطا سبق به الوعد الحق ليتميز فى الوجود المطيع من العاصى
بفتنته كما تميز عند الله عز وجل فى علمه وكلمته فتسلط على بلال حتى اضجعه وشغله عن الصلوة
وفاتت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللامة وظن الشيطان انه قد حصل على صفقة فهيا
الله تعالى لنا فيها سنة لكل من نام عن صلوة او نسيها وكمل لنا فيها المثوبة وهكذا يفعل
الله تعالى بالاولياء اذا اطلمهم الاعداء قد يبلغ مراده فيهم ولكن يعقبهم بعد ذلك عقبى جميلة
حتى يتمنى العدو انه لم يكن ما اراد **تنبيه على مقصد** قد بينا ان مالكا رضى الله عنه قصد فى
هذا الكتاب تبيين اصول الفقه وفروعه ومن جملتها مسئلة ذكرها فى مواضع من موطاه وهى

ان شرع ما قبلنا شرع لنا لاخلاف عند مالك فيه وقد نص عليه في كتاب الديات على ما ياتي ان شا الله تعالى
والحكمة المشار اليها في هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكرى
وهذا خطاب لموسى عليه السلام اعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم انه متوجه الينا كتوجهه الى موسى
وامته **اشتراك** وتبين باحتجاج النبي صلى الله عليه وسلم بها في مسلتنا هذه مسلة لغوية • وهي
اضافة المصدر الى المفعول المعنى اقم الصلوة اذا ذكرتها وغير ذلك من التاويلات طايح
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين المراد بها اللهم الا ان سائر التاويلات يعطيها الاستقاق وتشهد
لها سائر الادلة **فايدة** قال صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا وقال اخذ بنفسي الذي اخذ
بنفسك وقال علماونا رحمة الله عليهم وهذا دليل على ان النفس والروح شي واحد واسمعوا جعلكم
الله ممن يسمع مسلة النفس والروح ليس للشريعة فيها تصريح وانما كلامها كله فيها تلويح تحجبها
الله تعالى عن الخلق بالغيب قال امام الحرمين وجعل لهم فيها اية في الدلالة على التوحيد عظيمة
فان بين جنبيك موجودا ترى افعاله مشاهدة ولا تقدر ان تصل الى درك حقيقته ولا تحيط بكيفية صفته
فلا تستنكرن وجود الاله الذي تشاهد افعاله ولا تستبيل الى الاحاطة به ولا تغترن بمن يقول
هي جسم او عرض فان ذلك كله ضعف في المعرفة ومرض وقد بينا في كتاب المشكلين معنى الاخبار الواردة
فيها **تلفيق** قال الاستاد ابو المظفر الاسفرايني قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها واخبر تعالى انه لا يتولاها في الموضعين وقال تعالى قل يتوفاكم ملك الموت
الذي وكل بكم وقال تعالى في موضع ثالث ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة والثلاثة الاحوال المعدده
حالة واحدة في الحقيقة ووجه الجمع بينها ان الله تعالى هو الفاعل الاول الكلي جعل الى ملك الموت
جزا من افعاله وهو قبض الارواح وقرن به جنودا من ملايكته واوعز اليهم ان يتصرفوا بامره • فاذا
امر الله عز وجل الملك فبادر الى امره اعوانه وتلوا حينيذ امر ربهم واذا انسبته الى الاول
الحقيقي قلت ان الله قبض ارواحنا واذا انسبته الى الواسطة المقدم لذلك قلت يتوفاهم ملك
الموت واذا انسبته الى المباشرين الفعل قلت ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وانتظمت
بذلك الايات الثلاث المختلفات في الظاهر في سلك الانتظام الواحد **باب**
النهي عن الصلوة في الهاجرة هذا وقت انشاته الحاجة ورخصت فيه الشريعة رفعا للمشقة
وليس له تحديد في الشريعة الا ما ورد في حديث بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الظهر في الصيف من الثلاثة اقدام الى اربعة اقدام وفي الشتاء من خمسة اقدام الى ستة
اقدام وذلك بعد طرح ظل الزوال اما انه وردت فيه اشارة واحدة وهي الحديث كنا نصلي الجمعة
وليس للحيطان ظل فلعل الابراد كان حيث ما يكون للجدار ظل ياوي اليه المجتاز وهو وقت يختص
بالجماعة فاما الفذ فليس له الا اول الوقت ويختص بصلوة الهاجرة ليس للعصر فيه حظ فلا يلتفت
الى ما اختلف فيه ابن القاسم فان موضع العصر ابرادها **فايدة لغوية** قوله ابردوا عن الصلوة
كلام قلق في الظاهر ونظامه البين ابردوا الصلوة يقال ابرد الرجل اذا دخل زمان البرد او مكانه
ولكنه مجاز عبر فيه باحد قسمي المجاز وهو السبب حسب ما بيناه في اصول الفقه فكنى عن الشي بثمرته

وهو التاخير وكانه قال تاخروا عن الصلوة صيانة بثمرته لها عن ان يناط بها التاخير لفظا فكيف
فعلا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه اخر عني يا عمر يعني نفسك **نكتة اصولية**
قال اشتكت النار الى ربها اختلف الناس هل هذه الشكوى حقيقة بكلام او هي مجاز عبر فيه بلسان الحال
عن لسان المقال كما قال الراجز • يشكو اليه قلبي طول السرى فقلت له صبرا جميلا • وفي
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي فليتبوا بين عيني جهنم مقعدا قالوا يا رسول الله او
لجهنم عينان قال اوما سمعتم الى قوله تعالى اذا راتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا وفي
الخبر الصحيح عن يوم القيمة فيخرج عنق من النار فيلتقط الكفار لقط الطاير حب السمسم يعني يفصلهم
عن الخلق في المعرفة كما يفصل الطاير حب السمسم من التربة وليس من شرط الكلام عندنا والعلم في القيام
بالجسم الا الحياة فاما الهيئة واللسان والبلة فليس من شرطه وليس ايضا من شرط وجود الحياة
بالجسم وجود بنية ولا بلة وسمعت شيخنا ابا بكر الفهري يقول بالمسجد الاقصى اما قوله اشتكت
النار اذا قلنا انه حقيقة فليس يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم واما قوله تحاجت الجنة
والنار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة قال لنا الامام
ابو سعيد الشهيد الزنجاني الا ترى الى قول الهدهد وجدتها وقومها يسجدون الى قوله العظيم
فلم يدرك حديث الشمس وزخرفة الشيطان وصدوف الخلق عن الحق ووجود الاله ومعرفته
بالخفيات واستواءه على العرش العظيم الا بالعلم وهذا هو التوحيد كله **تتميم** قوله فاذن
لها في كل عام بنفسين اشارة الى انها مطبقة يحاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها لم يستو
باضطرامها ان تشقه كما يفعل كل داء في مجوف حتى النبات في الصخرة الملسا وكانت الحكمة في التنفس
عنها اعلام الخلق بانموذج منها فاشد ما يوجد من الحر من حرها واشد ما يوجد من البرد من
بردها **فان قيل** وهل في النار من برد **قلنا** هي دار عذاب وعذاب الابدان هو
ابتلاوها بما يولمها والحر عند الافراط يمزق الجلد كما يمزق البرد ولهذا سمته الاطبا نبتا
يقطع اللحم النار البارد وعبر عن نوعي العذاب جميعا باحدهما كما تفعله العرب كثيرا **باب**
النهي عن دخول المسجد بريح الثوم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل ثوما
او بصلا او كراثا فلا يقرب مساجدنا ورد الحديث في الصحيح من طرق طريق ابن عمر وجابر
وانس وابي سعيد ووقع طرف منه في حديث سلمة بن الاكوع وهو قوله اصابتنا مخمصة بخيبر
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عن اكل الثوم والبصل فاصابتهم مجاعة بخيبر فوقعوا
في زراعة بصل فاكلوها من الجوع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا
يقرب مسجدنا فقال الناس حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
ايها الناس ليس لي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك ثلاث علل قوله يوذينا بريح الثوم وقوله فان الملايكة تتاذى بما يتاذى منه بنو ادم
وذلك يدل على انهم مركبون من بشر وجسم لا كما تقوله الفلاسفة انهم بسايط وتقول انهم
يكبرون حتى يملا احدهم الافق ويصغرون حتى يصير احدهم كالرضيع ولذلك قال النبي صلى الله

الوضوء للدخول على الامراء

عليه وسلم لصاحبه كل من القدر الذى فيها الخضراوات فانى اناجى من لا تناجى اشارة الى ان الملك يأتيه من غير
وعد وربما وجد على تلك الحال وفى الاثار المرسلة ان الرجل يكذب الكذبة فيتباعد عنه الملك من ريحه
وذلك كثير فى الشريعة والعلة الثالثة قوله فلا يقرب مساجدنا ومسجدنا فذكر الصفة فى الحكم وهى المسجدية
وذكر الصفة فى الحكم تعليل لان الاسما التى علقت عليها الاحكام على قسمين احدهما مشتقة والاخرى جامدة
فاذا علق الحكم على الاسم المشتق افاد الحكم والعلة كقوله اكرم العالم ومعناه لعلمه واذا كان الاسم جامدا لم يفد
الا ما يفيده الاشارة وهو بيان المحل كقوله اكرم زيدا وعلى القسم الاول جاء قوله مسجدنا فيجد وزنا فى حكم
وقيل فيقتل وهذا يدل على مسألة حسنة من اصول الفقه وهى تعلق الحكم الشرعى بعلل كثيرة كالامتناع
من وطى الحايض المحرمة الصائمة بخلاف العلل العقلية فان الحكم لا يتعلق منها الا بواحدة **ترجمة**
فايدة ادخال مالك هذا الباب فى هذا الموضع انه لما بين اوقات الصلوات للواحد والجماعات
وذكر التخصيص عليها وعلم انها تتعلق بمحلين زمان وهو الذى بين ومكان وهو المسجد اراد ان
يبين لك ان صلوة الجماعة ليست بفرض اذ لو كانت فرضا لما جاز ان يتخلف عنها باكل الثوم **فان قيل**
لا يمتنع ان يسقط المباح الفرض كالسفر يسقط الصوم وشطر الصلاة **قلنا** السفر لم يسقط الصوم
ولا الصلوة وانما نقلها الى بدل بخلاف اكل الثوم فانه يسقط الجماعة راسا فدل على انها ليست بفرض
الحاق قوله يوذينا بريح الثوم المساجد على ضربين محيطة كمصلى العيد ومصلى المسافرين
اذا نزلوا ومبنية كساير المساجد فان كانت المساجد محيطة يتعلق الحكم بعلتين اذاية الملايكة
واذاية الانس لان المسجد المحيط غير المبنى لا حرمة له واذاية الانس انما الحرمة للمحيط المبنى
ولهذا قلنا انه لا يدخل اكل الثوم مجالس العلم ولا مشاهد الراى والمشورة فى الحرب نعم ولا الاسواق
المحيطة التى لا يمكن احدا ان لا ينفصل من موضعه الا بيد بتجارة **والدليل** على صحة ذلك
قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الصحيح كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من احد امر به
فاخرج الى البقيع **تحقيق لغوى شرعى** قوله من اكل من هذه الشجرة الخبيثة الخبث فى اللغة
عن كل ما لا يلايم الحاستين الشم والذوق ويستعار فى غير ذلك والخبث فى الشريعة عبارة فى
الاطعمة عن المحرم وهو معنى قوله تعالى ويحرم عليهم الخبايث يريد يحرم عليهم المحرمات اى
يبينها وقال غير مالك من العلماء معنى الخبايث هاهنا كل مستكره وقد بينا تحقيق الاية فى كتاب
الاحكام **العمل فى الوضو** ذكر مالك حديث ابن زيد وروى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
جماعة منهم عبد الله هذا ومنهم عثمن وعلى وعبد الله بن عباس وجماعة هولاء اصولهم والوضو
اصل فى الدين وطهارة المسلمين وخصيصة لهذه الامة فى العالمين وقد روى ان النبى صلى الله عليه
وسلم توضا فقال هذا وضوءى ووضوء الانبياء قبلى ووضوء خليلى ابرهيم وذلك لا يصح وهو مشروع
فى الدين على ستة اقسام وضو للدعاء ووضوء لرد السلام ووضو للنوم ووضو لقراة القران
على طهر قلب ووضوء للدخول على الامراء ووضو للفضيلة وتجديد العبادة والاصل وضوء
الحدث قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد اختلف
اراء علمائنا فى هذا التقسيم اختلافا طال معه الكلام والذى يربط فيه المرام ان الرجل اذا

توضا بنية رفع الحدث الطارى عليه انه يجوز له ان يفعل كل شى كان الحدث مانعا منه ولا خلاف
فيه بين العلماء الا انه قد ذكر القاضى ابو الحسن ان رفع الحدث ان كان مطلقا صح هذا القول وان كان
مقيدا بفعل لم يجز الا ذلك الفعل مثل ان يتوضا للظهر قال ولا يجوز ان يصلى به العصر وهذا قول
ساقط لان الحدث ليس بمحسوس وانما معناه المنع واذا زال المنع لم يعد الا بعود سببه واما الوضو
بنية الاقسام المتقدمة فان الصلوة وامثالها مما يمنع الحدث منه يجوز به لانه انما توضى ليكون
على اكمل الاحوال فيقول فى النوم القى ربى على طهارة ان مت ويقول فى الدخول على الامير لا ادرى
قد ربما احتبس من بما يحين الصلوة فيجدنى طاهرا واما ذكر فيقول لا اتكلم به الا على طهر فاى
خلاف يتصور فى هذا لولا الغفلة عن وجوه النظر بقى وضوء الفضيلة قال سحنون ومحمد بن عبد الحكم
لا يصلى به ان تبين انه كان محدثا وقال اشهب يجزئه وقد رويت الوجهان عن مالك رضى الله عنه
والصحيح انه لا يجزيه لانه لم ينو الطهارة والاباحة وانما نوى الكمال والفضيلة **وهم وتنبيه** وقع
فى الموطا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى
وهذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى وغيره واعجب منه انه سيل عنه ابن وضاح وكان من الايمة فقال
هو جد لامه رحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لا يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب
فى المدونة التى كان يقريها ويرويها عن سحنون وهى بين يديه ينظر كل حين فيها وصواب الحديث مالك
عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن ابى حسن المازنى
جد عمرو بن يحيى **والوضو** يكون بخمسة اعضا العضو الاول الكفان وليس غسلهما مشروعا
لنفسه وانما هو للتاهب للوضوء به قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده فامر بغسلها استظهارا وقد كنا
نقول كما قال احمد واسحق ان غسلهما واجب الا ان النبى صلى الله عليه وسلم اعقب الامر الاول فى الحدث
بقوله فان احدكم لا يدرى اين باتت يده فعلل بالشك والشك لا يوجب حكما فى الدين بيد انه لما واظب
عليها النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع وضوءه وبدا بها فى كل حالة من احواله عدها العلماء فى جملة الوضوء
وحسبوها من جملة الاعضاء اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فيها ومحافظته عليها حتى قال
علماونا لو ان رجلا غسل يديه ووجهه ثم عرض عليه الحدث فى اثناء الوضوء وجب عليه ان يبتدى الوضوء
واستحبوا له ان يعود الى غسل يديه لانهما من جملته **العضو الثانى** الوجه قال الله تعالى فاغسلوا
وجوهكم واختلف العلماء هل يتناول هذا الامر باطن الفم والانف ام لا فمذهب احمد بن حنبل واسحق وغيرهما
الى وجوب ذلك وقال عامة الفقهاء لا يجب لان الامر انما يتناول الظاهر دون الباطن والعرب لا
تسمى وجها الا ما وقعت به المواجهة ولكن النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليها بالمضمضة والاستنشاق
فكان ذلك ماخوذا من فعله وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى توضا كما امرك الله تعالى فاحاله
على القران **العضو الثالث** اليدان وقد ذكرهما الله عز وجل فى كتابه وحدهما بتحديد فقال الى
المرافق واختلف الناس فى دخول المرافق فى التحديد واطالوا فى ذلك الكلام وما فهم احد مقطع المسألة
الا القاضى ابو محمد فانه قال ان قوله تعالى الى المرافق حد للمتروك من اليدين لا للمغسول منهما ولذلك

تدخل المرافق في الغسل **العضو الرابع** الراس وهو داخل في مسايل الوضوء واختلف العلماء في تقدير مسحه
على احد عشر قولا ثلاثة لابي حنيفة وقولان للشافعي وستة اقوال لعلمائنا والصحيح منها واحد وهو
وجوب تعميمه لان الله تعالى كما قال فاغسلوا وجوهكم فوجب غسل الجميع بظاهر القران كذلك قال
وامسحوا بروسكم فوجب مسح جميع الراس بظاهر القران ايضا **فان قيل** فما فايدة دخول الباء هاهنا
نحن ذلك جوابان احدهما انا نقول فايدتها هاهنا فايدة قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم فلو ان
مقتضاها التبعيض لافادته في ذلك الموضع وهذا قاطع بهم في كل جواب يحاولونه **الثاني** ان احدا
من المحققين لم يخطر بباله ان الباء للتبعيض لكن افادت هاهنا فايدة للتبعيض وهي ان الغسل لغة
تقتضي مغسولا به والمسح لغة لا تقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا روسكم لم يفد ذلك ممسوحا به ولاجزا
مسح اليد على الراس كذلك مطلقا فدخلت الباء لتفيد متعلقا به وهو الممسوح به وهو الماء فيكون تقديرها
وامسحوا بروسكم الماء وذلك فصيح في اللغة على وجهين اما على القلب كما انشدوا
كنواح ريش حمامة نجدية ومسحت باللثتين عصف الاثمد واما على الاشتراك في الفعل والتساوي
في نسبته كقول الشاعر مثل القنافيد هداجون قد بلغت نجران او بلغت سواتهم هجر
فان قيل فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته **قلنا** هذه حكاية حال وقضية
في عين وحكايات الاحوال لا تحمل على العموم ولا يحتج بها في الاطلاق ولعل النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك لعذر بدليل ان كل من وصف وضوءه في جميع الاحوال ذكر عموم الراس في المسح لا سيما
وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم في السفر وهو مظنة الاعذار وموضع الاستعجال والاختصار
وحذف كثير من الفرايض لاجل المشقات والاخطار **العضو الخامس الرجلان** وقد اتفقت الامة على
وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك الا الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم وتعلق الطبري
بقراة الخفض وقد قريت هذه الاية على ثلاثة اوجه برفع اللام نافع وخفضها غيره ونصبها ايضا
نافع وغيره ولكل واحد منهما في العربية وجه ظاهر وكانا ناخذ كيفية طهارة الرجلين من هذه القراة
لولا ان السنة قد اوضحت شانهما وغسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه دايما وراى قوما تلوح عراقيبهم
فقال ويل للعراقيب من النار ولم يبق بعد هذا اشكال مع الطبري **تكملة** اذا ثبت هذا فكل
من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في نقله فمنهم من قال انه توضا مرة ومنهم
من قال انه توضا مرتين ومنهم من قال انه توضا ثلاثا وهذا كله صحيح نقله ثابتة روايته وروي
من زاد على الثلاث او ازداد فقد تعدى وظلم وهذا لم يصح وحذار ان تظن ان الذين نقلوا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين او ثلاثا انهم اخبروا بذلك عن اسباغ وضوءه
فيها وتكملة طهارته بها فان هذا شي باطن لا يعلمه الا الله تعالى ولا يصح لاحد من البشر ان يطلع عليه الا
من قبل صاحبه وانما نقلوا اعداد الغرفات فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عم بواحدة او بثنتين
والثانية في الثانية والثالثة في الثالثة فضل ويحتمل ان يكون عم بالجميع بحسب اختلاف احوال الاعضاء
في قبولها للماء ونبوها عنه وبحسب كبر الغرفة وصغرها وبحسب وصولها كاملة الى العضو او يصيبها
شي من تبديل في الحمل ولذلك روي عنه انه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين بحسب ان الوجه ذو غضون

وجوانب

وجوانب مختلفة كالبياض المتصل بالاذان والمادن واجفان العينين من كلا الجهتين وذلك يحتاج
الى المر بالماء عليه وحمله اليه بخلاف اليد والرجل فانهما سطح يشتمل الماء عليهما اشتمالا واحدا
وتتبعه اليد فلا يفتقر الى مزيد تكلف **تتميم** اختلف الناس في تكرار مسح الراس فراى مالك وابو
وابو حنيفة انه لا يكرر وراى الشافعي تكراره وقد مهدنا ذلك في مسايل الخلاف والمعول عليه هاهنا
ان كل من روى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انما نقل مسح الراس مرة واحدة **فان قيل** فقد روي
عن عثمن رضي الله عنه انه نقل مسحه ثلاثا **قلنا** ذلك لم يصح عن عثمن رضي الله عنه قال ابو داود احاديث
عثمن الصحاح كلها ان مسح الراس مرة واحدة واختلفت الرواية ايضا في صفة مسحه فروي مسح راسه
فاقبل بيديه وادبر وروي فادبر بيديه واقبل ووجه الجمع بينهما ينبني على مسلة من اللغة وهو ان
الفعل يسمى باوله وهل يسمى باخره ام لا ذلك كثير فيها كتسمية الظل في اول النهار فيا وتسمية القافلة
في خروجها قافلة الى الكثير من امثال هذا فاذا وضع يديه على ناصيته واخذ بهما الى قفاه كان هذا
اقبالا لانه ابتدا من القبل وصح ان يسمى ذلك ادبارا اذا امتثل ذلك التقدير اذا ابتدا بالمسح من القذال راجعا
ولما خفي هذا على بعض علمائنا انشا في صفة مسح الراس هيئة غريبة فقال يضع يديه على العودين مع المجدودة
ثم يمشي بهما كذلك الراس كله ثم يعود حتى يرجع الى المكان الذي بدا منه وهذا لا معنى له ويرده قوله في الحديث
بدا بمقدم راسه وهذا نص **مزيد بيان** كل من روى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة
رضي الله عنهم فذكر مسح الراس سكتوا عن الاذنين الا ابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء اما ابن عباس
فرواها مطلقا فقال مسح راسه واذنيه واما الربيع فقي[دت] وقالت فمسح راسه وامسك مسبحتيه
لاذنيه وقد اختلف العلماء في تجديد الماء لهما او مسحهما بماء الراس اختلافا اوجب سكوت الصحابة
عن نقلهما والصحيح وجوب تجديد الماء لهما لانهما ليسا من الراس لا في الصفة ولا في الحكم وقد
استوفينا ذلك في مسايل الخلاف **حديث** قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر عقب مالك رضي الله عنه حديث عبد الله بحديث
ابي هريرة ليبين تاكيد المضمضة والاستنشاق وان النبي صلى الله عليه وسلم كما فعلهما فعلا فكذلك
امر بهما قولا وقد اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فروي انه تمضمض واستنشق من غرفة واحدة
وذلك كما بيناه يختلف بحسب اختلاف كثرة الماء وقلته وحاجة العضو الى النظافة واستغنايه
لان التعديد فيهما سنة كما توهمه بعض الناس واما قوله من استجمر فليوتر فانه يعني بذلك ان يكون
بحجر واحد او ثلاثة او خمسة ولا يكون بالشفع فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الوتر في افعاله
كلها وقد روى مسلم الاستجمار تو والطواف تو يعني وترا واختلف الناس في التطيب هل هو
مثله ام لا فكان مالك رضي الله عنه اذا اراد ان يتجمر طيبا كسر العود ثلاث كسر حتى يكون وترا
وروى بعض الصحابة ان اعرابيا قال له انا نسمي استعمال الحجارة في الغايط استجمارا فرجع اليه ومالك
كان اوسع حوصلة من ان يكون ذلك الاعرابي لقنه ان استعمال الحجارة هناك يسمى استجمارا وانما
اصغى اليه مالك رضي الله عنه لانه راه يقتصر على ذلك الموضع ولم يسم حمله على العموم في الطيب و
الحجارة وكل نظافة واستطابة **وضوء النايم اذا قام الى الصلوة** قال ابو هريرة رضي الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلها في وضوئه
فان احدكم لا يدري اين باتت يده ففي هذا الحديث فوايد كثيرة امهاتها ثلاثة احدها ما تقدم من انه
روي في بعض الفاظه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه بلفظ الامر وروي فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلثا والامر على الوجوب عندنا والنهي يقتضي الحظر الا انا قد بينا انه عقب في اخر الحديث
بما رد الامر من الوجوب الى الاستحباب ورد النهي من الحظر الى الكراهة وهو قوله فان احدكم لا يدري
اين باتت يده فمن علمائنا من قال ان هذا شك والشك لا يوجب حكما في الشرع باجماع ومن علمائنا من قال
انه ظاهر فان الغالب من الانسان ان تجول يده في نومه على جسده ومغابنه ومنافذه وخاصة من
لا يستنجي والاصل في اليد الطهارة وهذا الغالب والظاهر قد طرا عليه فانشا ذلك مسلة اصولية
وهي اذا تعارض اصل وظاهر وقد اختلف علماونا ايهما يقدم وقد بيناه في موضعه لانه مختلف
الماخذ متباين المباني يفتقر الى مزيد تفهم واحتفال في الابتهال سمعت ابا بكر الفهري بالمسجد
الاقصى طهره الله تعالى يقول خرجت من الاندلس وقد تفقهت بالباجي ولزمته مدة ودخلت بغداد
فاتيت المدرسة وكان النايب حينئذ في اقامة التدريس بها ابا سعيد المتولي فسمعته يقول مسلة
اذا تعارض اصل وظاهر بايهما يحكم فما علمت ما يقول ولا دريت الى ماذا يشير ثم لزمته حتى فتح الله
تعالى وبلغ ما بلغ **الفايدة الثانية** ان لفظ الحديث وان كان غسل اليد فيه منوطا بالقيام من
النوم فانه محمول على المقصود به من جولان اليد في البدن وتصرفها في الاعراض المستكرهة والمستقذرة
وهذا يقتضي غسل اليد عند محاولة الوضوء سواء كان قايما من النوم او مقبلا على وضوئه عن شغله
لوجود العلة فيهما واعجب لاحمد بن حنبل رحمه الله تعالى مع سعة علمه يقول انها مخصوص
بنوم الليل والقول الذي ورد على نوم الليل هو اية الوضوء فاما الحديث المتقدم فهو مطلق
الفايدة الثالثة وهي بديعة قال علماونا رضي الله عنهم في هذا الحديث اصل من اصول الشرع وهي الفرق
بين ان يرد الماء على النجاسة او ترد النجاسة على الماء فاقتضى هذا الحديث ان الماء اذا ورد على النجاسة
اذهبها كما انه افاد ايضا ان النجاسة اذا وردت على الماء اثرت فيه والملاقاة واحدة الا ان الشرع
لما راى ان الضرورة داعية الى ايراد الماء على النجاسة قصد ازالتها الغى حكمها **تفسير** اذا ثبت
ان النجاسة توثر في الماء باتفاق من العلماء فانهم اختلفوا في تفصيل ذلك فقال العراقيون وامامهم
ابو حنيفة كل موضع تحققنا وصول النجاسة من الماء اليه تنجس كثيرا كان او قليلا الا ان اصحابه حدوه
عنه بالبركة التي اذا حرك احد طرفيها فان تحرك الطرف الاخر فهو يسير تنجس بما وقع فيه من النجاسة وان
لم يتحرك الطرف الاخر لم ينجس بوقوع النجاسة فيه وفي المجموعة نحو منه واما اذا كان الماء يسيرا فانه
ينجس بوقوع النجاسة فيه عند ابن القاسم مطلقا وعند الشافعي مقيدا باقل من قلتين وتعلق الشافعي
بحديث مداره عن ابن جريج اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وهو حديث لم يصح وروي عن ملك رضي
الله عنه وهو اختيار العراقيين ان الماء لا ينجسه الا التغير وروى بعض المدنيين عن ملك رضي الله
عنه انه ان لم يتغير وكان يسيرا انه مشكوك فيه منهم عبد الملك ومحمد بن مسلمة والصحيح الذي يدل الله
تعالى به ان الماء لا ينجسه الا ما غير صفاته وانه ما دام باقيا على ما خلق فيه من الصفات فانه على

اصله

اصله في الطهارة لانه انما كان ماء بما هو عليه من الصفات طهورا كالماء انزل من السماء فما غيره هو الذي
يسلبه حكمه حتى لقد غلا في ذلك بعض المدنيين فروى ابن نافع عن ملك رضي الله عنه ان يسير النجاسة اذا وقع
في كثير المايعات كالزيت واللبن فانه لا ينجسهما وهذا قول ضعيف من وجهين احدهما انه ساوى بين الماء
والمايعات ولا مساواة بينهما **والثاني** انه صدم الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا
وقعت الفارة في سمن احدكم وان كان جامدا فالقوها وما حولها الحديث الى اخره اذا ثبت ان الماء لا
يوثر فيه الا التغير فانه يتركب على هذا الاصل **عشر صور** الصورة الاولى ان يكون معه اناء
وشك هل وقعت فيه نجاسة ام لا فعلى القول بانه طاهر يتوضا ويصلي وعلى القول بانه مشكوك يتوضا
به عندنا لان الشك لا يوجب حكما وعلى قول ابن شهاب ونظرايه قال هذا ماء وفي النفس منه شي يتوضا
به ويتيمم **الصورة الثانية** ان يتحقق وقوع النجاسة فيه لكنها لم تغيره فعلى القول الاول وهو
انه طاهر يتوضا به وعلى القول بانه نجس يتيمم ويتركه وقيل يتوضا به ويتيمم لما تقدم من المعنى
واذا قلنا بذلك فهل يبدا بالوضوء او بالتيمم اختلف فيه علماونا والصحيح عندي انه يبدا بالتيمم لانه ان
كان هذا ماء نجسا فقد تيمم وصلى باعضاء طاهرة وان كان ماء طاهرا فقد جازت بعد ذلك
صلاته به **الصورة الثالثة** اذا كان معه انايان احدهما طاهر والاخر نجس ففيها خمسة اقوال
الاول انه يتوضا بهما ويصلي صلاتين على تفصيل **الثاني** يدعهما ويتيمم **الثالث** انه يتحرى فيهما
ويجتهد فاذا اداه اجتهاده الى الطاهر توضا به **الرابع** مثل ما تقدم وزاد ويريق الثاني **الخامس**
ان الاواني ان كانت يسيرة تحرى وان كانت كثيرة سقط عنه التحري للمشقة فيه ويتوضا بايهما شاء
قاله القاضي ابو الحسن وجه **الاول** انه لما شك في الطاهر منهما وجب عليه استعمالهما حتى يحصل
له الطاهر بيقين وجه **الثاني** انه يتركهما ليلا يواقع المحظور وجه **الثالث** انه يتحرى ويجتهد
لان الاجتهاد والتعويل على العلامات والامارات اصل الشريعة في المشكلات وهو المفزع في الامر
والنهي والحلال والحرام فمسلتنا بذلك اولى اذ هي مثل ما ذكرناه او ادنى واما من قال يريقه
فقصد ازالة الاشكال ليلا يعود ثانية واما من فرق بين الكثرة والقلة فلا معنى له لانه سواء
كثرت الشبهات في المشكلات او قلت فانما المعول فيها على الدلالات والامارات الا ان يخرج
الامر عن حد الحصر فليسقط فيه التكليف **الصورة الرابعة** اذا كان معه انايان طاهر
مطهر والاخر من ماء مستعمل فانه يتوضا بهما جميعا لانهما ماان مطلقان لا نجاسة فيهما
عندنا وعند ابي حنيفة انه يتركهما جميعا رواه ابو يوسف وقد بيناه في مسايل الخلاف **الصورة
الخامسة** اذا كان معه انايان احدهما ماء والاخر ماء ورد وشك ايضا فيهما توضا بكل واحد
منهما وصلى صلاة لانهما طاهران **الصورة السادسة** اذا كانا رجلين وكانا انايين مشتبهين
فاجتهدا فان اتفق اجتهادهما على واحد استعملاه واراقا الثاني وام كل واحد منهما بصاحبه
فان ادى اجتهاد كل واحد منهما الى اناء غير الذي راه الاخر عمل كل واحد منهما بموجب اجتهاده
ولم يوم واحد منهما بصاحبه وهي **الصورة السابعة الصورة الثامنة** ان تكون الاواني ثلاثة
والرجال اثنان او ثلثة فاختلف اجتهادهم فلزم كل واحد منهم ان يتوضا بالاناء الذي يراه طاهرا

ويؤمهم احدهم واذا حانت الصلوة الاخرى جاز ان يؤمهم الاخر ولا يجوز ان يكون الثالث اماما بهم
لانه اذا ام الاول احتمل ان يكون النجس وقع في قسم احد المامومين واذا ام الثاني يقول الثالث
يجوز ان يكون النجس وقع في حقي فصلوة امامي صحيحة واذا ام الثالث لم يبق من تعلق به الاناء النجس
فلم يجز وهكذا فرع ابدا متى زادت الاواني او زاد عدد الرجال اذا بقي واحد طاهر جازت الامامة
ابدا حتى يبقى واحد فتبقى عليه **الصورة التاسعة** فان ام احدهما بالاخر وقد اختلف اجتهادهما
في الاواني فاتفق علماء الامصار على ان احدهما لا يجوز ان يؤم الثاني وقال ابو ثور يجوز لكل واحد
منهما ان يكون امام صاحبه لان خطاه عنده ليس بيقين وانما هو باجتهاد وهو يرى ان صلوة صاحبه
في نفسه صحيحة يلزمه حكمها ولا يجوز له العمل بغيرها فلذلك يجوز له ان يؤمه فيها وهذه مسئلة عظيمة
الموقع مستمدة من بحر تصويب المجتهدين وتخطيتهم وقد بيناها في موضعها ولا يحتملها هذا الاملا **الصورة
العاشرة** اذا اشتبه عليه اناء ماء واناء بول وتصور هذه المسئلة في اناء فيه ماء تغير بطول المكث
حتى اجن ثم اشتبه بعد ذلك باناء بول فقال **ش وح** لا يتحرى فيهما ويتركهما وقال ابو زيد المليقي
من اصحاب **ش** يتحرى فيهما وهو الذي يقتضيه اصولنا وبه اقول **تتميم** ذكر ملك رضي الله عنه وضوء
النائم ان النوم موجب للوضوء واختلف هل هو حدث او سبب للحدث نقل المزني وابو الفرج انه
حدث في نفسه وهي قولة ضعيفة لما روى مسلم عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضون والاحاديث في ذلك مشهورة واذا ثبت هذا فللنائم ثنتي عشرة
حالة نايم وماشي وراكب ومستند وراكع وساجد وجالس ومحتبي ومضطجع ومستند قايم و
مستند جالس فهذه احدى عشرة حالة والضابط للمذهب فيها انه من استثقل نوما فعليه الوضو واذا
كانت السنة والخفقة فلا وضوء عليه وراعي ايضا اذا كان المستند منفرجا او منضغطا وقال **ح**
من نام قايما او راكعا او ساجدا او جالسا فلا وضوء عليه ونحوه لابن حبيب الا في السجود واحتج
بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الوضوء على من نام قايما او راكعا او ساجدا او جالسا
انما الوضوء على من نام مضطجعا استرخت مفاصله وهذا حديث منكر يرويه ابو خالد الدالاني عن
قتادة عن ابي العالية فهو باطل ومنقطع وتعلقوا ايضا بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به الملايكة يقول يا ملايكتي انظروا الى عبدي روحه عندي
وبدنه في طاعتي وهذا ايضا ضعيف لا اصل له على انه يحتمل ان يكون الله سبحانه ابقى عليه الاجر بعد النوم
لان روحه قبضت على طهارة وفي طاعة **واما الحالة الثانية عشر** وهي اذا استثفر وارتبط
ثم نام فكان شيخنا ابو بكر الفهري يقول الذي يجري على المذهب انه لا وضوء عليه وكذلك قال
الجويني من اصحاب الشافعي **اكمال** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله او
جاء احد منكم من الغايط فجمع الله سبحانه في هذه الاية اسباب الوضوء كلها وقد بينا ذلك في كتاب
احكام القران مستوفا فما خرج عنها فليس من اسباب الوضوء ولاجل هذا الماخذ لم ير ملك رضي الله
عنه الاية في هذا الباب اعقبها بقوله لا يتوضى من رعاف ولا من دم ولا من قيح الى قوله او نوم واختلف
العلما في ذلك على ثلاثة اقوال فمنهم من راعى الخارج النجس من اي مخرج كان وبه قال **ح** وراعى **ش** المخرج

المعتاد

المعتاد من اي مخرج كان ووفق الله تعالى ملكا رضي الله عنه فراعى الخارج المعتاد
من المخرج المعتاد وعنه رواية انه ينقض الوضوء بالخارج النادر من الخارج المعتاد و
الصحيح اعتبار الخارج والمخرج المعتادين وعلى ذلك تدل الاية لانها خارجة عن العادة
فتحمل عليها **الطهور للوضو** هذه الترجمة تحتمل اربعة وجوه **احدها** ان يكون
الطا من الطهور والواو من الوضوء مرفوعتين **والثاني** ان يكونا منصوبتين **والثالث**
ان يكون الطا مرفوعة والواو منصوبة **والرابع** بعكسه وهو حرف لم تضبطه الرواة
اما عن جهالة واما عن غفلة لمن كان يتقن وقد اختلف ارباب اللغة في معناهما على هذا
الضبط اختلافا كثيرا والاشهر والذي استقام على الامثلة واستمر ان يكون الفعول
بضم الفاء للفعل وبفتحها للمفعول به وهي الالة فالطهور والوضوء بفتح الطاء
والواو للماء وبضمهما الفعل فعلى هذا يكون مساق الترجمة الطهور بفتح الطاء وللوضوء
الواو **حديث** قال ابو هريرة رضي الله عنه جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر الحديث الى اخره وهو حديث لم يروه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اربعة ابو هريرة وجابر والفراسي والعركي
وامثلها حديث ابي هريرة هذا واتفقت الصحابة على جواز الوضوء بماء البحر
الا ما روي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وكان عبد الله بن عمر يقول هو
طبق جهنم وروي عنه انه قال هو نار وكان هذا اشارة الى انه ما سخط وعذاب
فلا يتوضا به كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بما ثمود وحض على بير صالح التي
كانت تردها الناقة وهذا ضعيف فانه لو كان ما سخط وما عذاب لما اذن النبي
صلى الله عليه وسلم في ركوبه فكيف بان يمدح راكبه وكيف لا يتوضا به وهو منزل من السماء
مخرج بالقدرة الى النهر للمنفعة وليس فيه اكثر من انه لا يصلح للسفه وذلك لا يمنع
من جواز الوضوء كالماء الاجاج وقد ركبت الصحابة البحر في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ركوبا طويلا لا مرارا فما روي عن احد منهم انه احتمل ترابا للتيمم **تنبيه**
لما لم يكن هذا الحديث من شرط البخاري بوب فقال باب من اجاب السايل باكثر
مما سال عنه وادخل حديث ابن عمر سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من
الثياب وانما قصد التنبيه على هذا الحديث الذي فيه جواب السايل باكثر مما
سال عنه في موضعين **الاول** قوله هو الطهور ماوه فانه لو قال له نعم
لكان جوابا محالا الا على السوال وكان يقتضي الا يجوز الوضوء بما البحر الا عند خوف
العطش وقلة الماء فاطلق النبي صلى الله عليه وسلم القول اطلاقا ليبين انه طهور
مطلق وحكم عام **الموضع الثاني** قوله الحل ميتته وكان النبي صلى الله عليه وسلم
فهم من السايل استكفافا من البحر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين له انه بركة كله
ماوه طهور وميتته حلال وظهره مجاز وقعره جواهر ودر وقد قال

جماعة منهم ح لا تحل ميتته وتعلق ذلك بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا عموم ظاهر
وما قلناه اصح لثلاثة ادلة احدها هذا الحديث الذي تلوناه آنفا الثاني حديث
ابي عبيدة رضي الله عنه حين القى لهم البحر حوتا يقال له العنبر فاكلوه فان قيل كانت
تلك حال ضرورة قلنا وهو الدليل الثالث قد اكل القوم منه وشبعوا وادهنوا
وتزودوا ولو كانت حال ضرورة ما جاز شي من ذلك وقد وافقنا ابو ح على اكل ما
صاده المجوسي من السمك فلو كان الصيد تذكية كما زعموا ما جاز من المجوسي لانه ليس من
اهل الذكاة تفسير اذا ثبت ان الماء طهور لا ينجس الا ما غير صفاته لكنه يستحب
صيانة قليله عن النجاسة لانه اكمل في الطهارة واقوى للنظافة واطيب على النفس فاما
المياه الكثيرة كالآبار العظام والانهار الكبار فانه يجوز رمي النجاسات والاقذار فيها
قصدا وعلى ذلك هي الامة كلها في البلاد التي تكون على الانهار وقد سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن بير بضاعة وقيل له انه يطرح فيها الجيف والنتن وما ينجي الناس فقال الماء
طهور لا ينجسه شي حديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس
انما هي من الطوافين الحديث قد روى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار
قوم فاجاب ودعي الى دار اخرين فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في داري فلان
يعني التي لم يجب اليها كلبا فقيل له وفي داري فلان يعني الدار التي اجاب اليها هر
فقال الهر سبع يعني انها تشبع الموذيات للادميين من الفار والخشاش ولهذا
قال في الحديث انها من الطوافين عليكم والطوافات فاشار صلى الله عليه وسلم الى
ان الحاجة اليها اسقطت اعتبار حالها في نجاسة سورها رفعا للحرج ونبيهها
على اصل من اصول الفقه وهو ان كل ما دعت الضرورة اليه من المحظور فانه ساقط
الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة وفي اصغاء الانا فايدتان احدهما طلب
الاجر وفي ذي الكبد الرطبة والثانية الابتدا بتمكينها من الماء اشارة الى ان طهارة
سورها اصلية وان ما يعرض من حالها المتوهمة ما كلها للنجاسة ساقط الاعتبار وهذا
ما لم تر في فمها اذا او تمشي على عينك من النجاسة الى الماء فان ذلك لا يجوز حتى يغيب عنك
فتعود الى اصلها الذي حكم لها به النبي صلى الله عليه وسلم فاما اسار السباع اذا وردت
مياه الفلاة فانها ساقطة الاعتبار ايضا لعلة انه لا يمكن الاحتراز منها وقد ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المياه ترده السباع فقال لها ما حملت في بطونها
ولنا ما بقي شراب وطهور ويخالف هذا الدواجن التي تكون في البيوت فانه يمكن
الاحتراز منها ولا تدع الحاجة اليها ويخالف سور النصراني وشارب الخمر لان ذلك
معصية لا رخصة فيها ولا اعتبار بها ويتركب على هذا مسئلة اسار النسا قال جماعة
منهم احمد لا يتوضا بسور المراة لحديث رواه لم يصح وقد ثبت في الصحيح مخالطة الرجال
والنسا والوضوء معهن وبما يفضل عنهن وليس من جملة نواقض الوضوء اكل ما غيرت النار

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يتوضا من لحوم الابل ولا يتوضا من لحوم الغنم
وقد جاء مالك رضي الله عنه في هذا الباب باصل بديع فقال ترك الوضوء مما مست النار
ثم ادخل اختلاف الاحاديث ثم ادخل عمل الخلفاء بترك الوضوء مما مست النار وهي مسئلة
من اصول الفقه اذا اختلفت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فما عمل بها الخلفا ارجح
وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرب اليه خبز ولحم ثم توضا وصلى فقضية حال و
حكاية عين ونقل صورة ولم يكن الوضوء من الاكل وانما كان الوضوء من سببه الموجب له
لاجل الصلوة وقد انكر ابي بن كعب وابو طلحة على انس رضي الله عنهم مسئلته التي جاء بها
من سفرته وهي الوضوء مما مست النار فتندم انس رضي الله عنه ورجع عن قوله والمسئلة
اليوم ساقطة الاعتبار لاجماع علماء الامصار عليها وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم
لحوم الابل بذكر الوضوء في ذلك الحديث للاشارة الى غلظها وزهمتها والصلوة ينبغي
ان تكون على اكمل نظافة ولاجل ذلك شرعت فيها الطهارة جامع الوضوء ترجم مالك
رضي الله عنه على ازالة النجاسة بالوضوء نفيا فقال ما لا يجب منه الوضوء واثباتا
فقال جامع الوضوء واختلف عنه اصحابه في حكمها فقال اشهب ان التهما مستحبة وقال
ابن القاسم هي واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان وقال ابن وهب هي فرض في كل حال
وبه قال ش وقال ح تلزم ازالتها اذا كانت مجتمعة في موضع واحد على قدر
الدرهم البغلي يعني به على قدر الدينار وانما سمح في هذا المقدار منها قياسا على المخرج
فان الشرع سمح فيما يبقى من اثر النجاسة عليه بعد الاستنجاء فقاس هذا عليه وقول
النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الاستطابة يعني استعمال الطيب وهو ازالة الاقذار
والاعشار وقيل هو استعمال الماء فانه اطيب الطيب لان كل طيب يعود قذرا في آخر الامر ويزال
بالماء والماء طيب ابدا لا استحالة فيه وهي من فرض الشريعة ومحاسن الملة واول كلمة سمعها
نبي الله صلى الله عليه وسلم من ربه قال الله تعالى وثيابك فطهر ولا يلتفت الى تاويل فيها
لا يعضده لغة ولا يشهد له شريعة وبذلك كانت العرب تمدح ولذلك قال شاعرهم
ثياب بني عوف طهارى نقية ❊ واوجههم عند المشاهد غران ❊
وهي واجبة من طريق الاولى وان الله تعالى اذا اوجب الوضوء في الاعضاء لدرء الدرن الظاهر
فاولى واحرى ان يوجب ازالة النجس وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الدم
بالماء في الصحيح فقال حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ثم قال تنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه وقال في الصحيح وقد سمع عذاب رجل في قبره كان هذا لا يستتر
من البول بوله وكانت موظفة على من تقدمنا من الامم حتى كان اذا اصاب ثوب احدهم
البول قرضه بالمقراض وسمح الله تعالى لنا ايتها الامة فاعطانا الطهارة بالماء لكن
خفف الله تعالى في الاستنجاء لازالة النجو بالجمار ولا يضر اثره وهذا مع عدم الماء
اتفاقا فان وجد الماء فقال ابن حبيب لا يجوز الاستنجاء وهي زلة فانه انما شرع والماء

موجود واستحبت الشريعة الاجماع بين الاحجار والماء ومدح به اهل قبا فقيل فيه رجال
يحبون ان يتطهروا واختلف في ذكر الثلاثة الاحجار فقال ش هي اصل لا يجوز اقل منها
وقال ح اذا انقى بحجر واحد اجزا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفايدة تخصيصه للثلاثة الاحجار بالذكر انها
كافية في الاغلب حجران للصفحتين وحجر للمسربة حديث قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج الى المقبرة الى اخره اما خروجه صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون اتفاقا ويحتمل
ان يكون اعتبارا ويحتمل ان يكون بوحي للترحم وقوله السلام عليكم قال قوم نقل اليها بالسلامة
وقيل امر بذلك فيهم واحياهم الله تعالى حتى سمعوه وقيل هي السنة في كل مار بمقبرة وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا دخل فقال عليكم السلام فقال صلى الله عليه وسلم
عليك السلام تحية الميت فقيل اشار به الى التابعين لقوله عليك سلام الله من امير وباركت
يد الله في ذاك الاديم الممزق وكقوله عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما
وقيل هو منسوخ بهذا الحديث وهو اصح منه وقوله دار قوم مومنين كنى بالدار عن العمرة
وذلك كثير في فصاحة العرب تعبير بالمنزل عن اهله وقوله مومنين فحكم لهم بالايمان اما لما علم من
حالهم وكشف له من غيبهم واما بظاهر الحال التي فارقوا عليها والحكم بظاهر الحال في الايمان
واجب من موت في شهادة او التكلم بكلمة التوحيد عند المنية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
انا شهيد على هولاء وقوله وانا ان شا الله بكم لاحقون قال قوم معناه اذا شا الله ولئن
لم يخلقوا ولم يقولوا ذلك ولا تكلموا به وقيل تادب النبي صلى الله عليه وسلم بما ادب الله
حين قال له ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فاستعمل الادب حتى في
الواجب الذي لا بد منه وقيل معناه وانا ان شا الله بكم لاحقون على الايمان ويعود ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه معا اذ قد علمنا فيه صلى الله عليه وسلم خاصة وقطعا
موته على الايمان وحسن الخاتمة وقوله وددت اني رايت اخواننا تمنى صلى الله عليه
وسلم ما لا يكون والتمني يتعلق الارادة بما في المستقبل والاسف تعلق الارادة بالماضي
والتمني لا يجوز الا في امور الدين وقد بينا ذلك في شرح كتاب التمني واستوفيناه وفيه
تشريف الامة بتمني النبي صلى الله عليه وسلم ان يراها فحق اولى ان يكون اروية اشد تمنيا
واكثر تطلعا وقوله اخواننا بيان لقوله انما المومنون اخوة قالت له الصحابة السنا اخوانك
قال لهم بل انتم اصحابي فاعطاهم اسما هو اخص من الاخوة واشرف منه والاسما بلاثة صاحبي
وتابعي ومومن ولكل اسم مرتبة شرحناها في كتاب الدقايق عند ذكرنا درب الخلق وقوله
وانا فرطهم على الحوض يريد عند حوضه ينتظر امته قالت له الصحابة كيف تعرف امتك
قال لكم سيما ليست لاحد من الامم غيركم تاتون غرا محجلين من اثر الوضوء فقيل الوضوء
مخصوص بهذه الامة وقيل هو لسائر الامم لكن خصت هذه الامة بتبلج نوره عليهم ليتميزوا
لنبيهم صلى الله عليه وسلم في عرصات الموقف وفي هذا الحديث تشبيه الرجل الكريم بالخيل

قوله كيف يكون عليهم نور الوضوء وتمام النعيم فيهم

كما يشبه الرجل اللئيم بالحمار وفيه ان الاغر من الخيل اشرف من البهيم وقوله فلا يذادن رجال
عن حوضي معجزة لانه خبر عن معنيين احدهما ما وقع في التبديل في الناس بعد موته صلى الله عليه وسلم
والثاني ما يكون من الحكم يوم القيمة مما لا يعلمه احد غيره وقوله فاقول يا رب اصحابي اشارة
الى انه ياخذهم بالظاهر فيقال قد بدلوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا
ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شي شهيد وقال فاقول فسحقا
فسحقا قيل فيه وجهان احدهما انه يجدون في حال ويقربون بعد المغفرة في اخر
هذا ان كان التبديل في الاعمال ولم يكن في العقايد وقيل هم المنافقون وكانوا يظهرون الايمان
ويسرون الكفر فيوتى كل واحد منهم نورا حتى يظن انه على شي ثم يكشف له الغطاء حديث
عثمن روي انه قال فيه لولا انه بالنون وروي لولا انه بالباء وهو الصحيح وروى مسلم
عن عروة انه قال لولا اية في كتاب الله ما حدثتكم ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
الاية وحديث ابي هريرة في خروج الخطايا باستعمال الوضوء في الاعضاء يعني به الذنوب
الصغاير دون الكباير لقوله في الحديث الصحيح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما
بينهن ما اجتنبت الكباير وتكفر الكباير بالموازنة واما نبع الماء من بين اصابعه فهي خصيصة
له لم تكن لاحد قبله ولا بعده انبط لموسى عليه السلام الماء من الحجر وانبط لمحمد صلى الله عليه وسلم
من اللحم والدم وقد املينا في المعجزات انه لم يوت نبي معجزة ولا فضيلة الا اوتي محمد صلى الله
عليه وسلم مثلها واعظم وكذلك قوله في محو السيات بالخطا وكتب الحسنات بها انما ذلك في
الصغار كما تقدم حديث اذا شرب الكلب من اناء احدكم الحديث فيه استعمال الشرب
في كل حيوان وفي بعض الفاظ هذا الحديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم والحديث معضل
وقد اختلف الناس فيه هل يغسل للعبادة او للنجاسة والصحيح انه للعبادة لانه عدد ه
وادخل فيه التراب ولا مدخل للعدد ولا للتراب في ازالة النجاسة حديث قوله
استقيموا ولن تحصوا معناه ولن تطيقوا ان تستقيموا اقسره الحديث الثاني اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم والله اعلم

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين سنة من سنن الدين ورخصة للمسلمين وردت به الكتاب والسنة واجمعت عليه
الامة اما الكتاب فقوله تعالى فامسحوا برووسكم وارجلكم في احد التاويلات فيمن قراها بالخفض
انه اراد به المسح على الخفين اذ لا حالة للرجل تمسح فيها الا تلك الحالة واما السنة
فروى المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة اعيانهم ستة عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وجرير بن عبد الله وعمرو بن امية الضمري وبلال
مولى ابي بكر رضي الله عنهم واجمعت عليه الامة لم يشذ في ذلك منهم الا الرافضة وليس لها مذهب
يعتبر ولا خلاف يعتد به ولا جماعة يلتفت اليها وقد اختلفت الروايات عن مالك رضي الله
عنه فيها واشد ما روي عنه قوله اني اقول اليوم مقالة ما قلتها قبل اقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة والخلفاء بعده قريبا من اربعين سنة ما مسح احد منهم على الخفين وقد ثبت

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة ثبوتا لا اشك
فيه وقد سئلت عايشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فاحالت على علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فاسند علي رضي الله عنه الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت للمسافر والمقيم كما تقدم
ومن نظر الى مقاطع الشريعة وقوانينها لم يستبعد المسح على الخفين ولم يشك ان وضع شطر الصلوة
واباحة الفطر للصايم اعظم في الرخصة من المسح على الخفين لما في نزعهما من المشقة وتكلف الوضوء
على الطين والشقة بعيدة والسير متصل ، وقد قال ملك رضي الله عنه لا توقيت على المسافر
ومسحه على الخفين جايز دايما ما لم يقع في جنابة ، وهذا ماخوذ من النظر لا من الاثر ، والنظر
الذي اقتضى جواز المسح للمسافر من غير توقيت يبيحه للمقيم لانه قد يستغرق شغله نهاره كله ، وقد
تفوته بنزع الخفين من امره اعظم مما يفوت للمسافر لو نزعهما لكنه في اخر نهاره يرجع الى قراره
وياوي الى سكنه فليشق عليه حبس الخفين فضلا عن نزعهما ولاجل هذا قلنا ان الصحيح جواز المسح موقتا
على ما في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا يمسح عليهما الا اذا لبسهما على طهارة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما وهما طاهرتان ، وان لبس خفين فليمسح
على الاعلى خاصة ، وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وذلك غير
لازم لان المسح مبني على التخفيف فلا يستوفى فيه ما كان يستوفى في الاصل والخف هو كل ساتر من
جلد محروز يكون على الرجل يمكن متابعة المشي عليه فهذا هو الذي تتعلق به الرخصة ويكون بدلا
عن الرجلين ولا يبالي لبس منهما واحدا او اكثر من ذلك لان حكم الاخر حكم الاول ويعتبر في لبسهما الحاجة
دون الرفاهية وان لبسهما للرفاهية لم يجز المسح عليهما لان الرخص موقوفة على الحاجة تجوز بوجودها
وتعدم بعدمها **باب ما جاء في الرعاف** قال ملك رضي الله عنه بالبناء
في الرعاف وهي مسلة معضلة ليس في المذهب اشكل منها وردها عامة الفقهاء الا ، فانه قال
يبني فيها وفي الحدث كله ووقع مثل مذهب ابي حنيفة لاشهب واما البنا في الحدث كله فانما بني على اصل
وهو القول بتبعيض الصلوة في الصحة وقد قال ش اذا راى المصلي حريقا او غريقا اطفاه واستنقذ
وبنى على صلاته وخالفه م وح والاصول كما ترى متعارضة والصحيح ان الصلوة تبطل بطريان
الحدث وبالاشتغال مع الحريق والغريق وما اشبهه وليس للعلماء بنا متعلق قوي في البناء في الرعاف
الا حديث عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبني على اصل من اصول الفقه وهو ان الصاحب اذا افتى
بخلاف القياس هل يكون اصلا يرجع اليه ام لا والصحيح انه لا يرجع اليه ولضعف المسلة استحب ملك
رضي الله عنه للراعف ان يتكلم ولا يبني وعلى ضعفها فقد اكثرت المالكية التفريع فيها وليست
عندي من المسايل التي يعول عليها فانه ليس فيها نص ولا لها نظير **الوضوء من مس الذكر** روى
الوضوء من مس الذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم بسرة وهو اصح الاحاديث فيه واعرض
عنه الامامان الجعفي والقشيري والعجب لامامنا رضي الله عنه يرويه في كتابه ويدرسه مدى عمره
ثم لا يقول به ويختلف فيه فتواه فتارة يضعفه وتارة يعتبر فيه الشهوة وتارة يسقطها ونحن
نقبل روايته فنقول الحديث صحيح ولا نقبل تفريعه فنقول ينتقض الوضوء بمسه لقصد او لغير قصد

اتباعا

اتباعا لظاهر الحديث واخذا باطلاق الرواية فيه وفروعه معلومة فلا معنى للاطالة بسردها
بيد ان بعض اشياخي ذكر لي منه فرعا غريبا اذا مس الخنثى ذكره وفرجه انتقض وضوءه وان مس
احدهما وقلنا ان المراة ينتقض وضوءها بمس فرجها فمن تغلب الشك ينقض الوضوء لاحتمال ان يكون قد
لمس ما يجب عليه منه الوضوء ومن لا يرى تغليب الشك وهو الصحيح لا ينقض الوضوء الا بمسه لهما
جميعا **تتميم** لما كان هذا الحديث اصلا في نفسه اختلف العلماء هل يعلل ام لا فمن علله
بان المسه ربما افضى لخروج الخارج لا سيما وقد روى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضا ، وهذا عام في الرجل والمراة ، واعجب
من هذا ما حكاه الدارقطني ايضا عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين انه ليس في مس الذكر حديث صحيح
مع انهم يتلون حديث ملك رضي الله عنه عن بسرة الا انهم مالوا الى طريق المعنى وقالوا القول الى
حنيفة بان قول بسرة وهي امراة في مثل هذه النازلة التي تتعلق بالرجال ولا يرويها احد سواها
بعيد وهذا قول ضعيف لان الله تعالى لم يرد ان يجري السنة مجرى القران حتى يتولى حفظها
كما تولى حفظه وانما اراد تعالى ان يكون القران محفوظا نصا معلوما قطعا وان تكون السنة
تلتقطها الرواة التقاطا ويوخذ من كل احد ما سمع منه حتى من النساء والرجال ولذلك قال
تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة فما اجتمع من السنة اجتمع وما خفي منها في
وقت سيظهر في اخر بل كان كثير من الصحابة يقتصون انفسهم عن ذكرها فلا يستبعد والبر كم
الله تعالى في الحالة هذه ان تضبط امراة ما يفوت رجلا وان تذكر امرا وما ينسى اخر ، واما
لمس النساء فقد تناوله القران بالبيان قال الله تبارك وتعالى او لمستم النساء وقرى او
لامستم النساء وكل قراءة قايمة بنفسها حجة في متناولها وقد روي عن جماعة من الصحابة
والتابعين واختاره ابو حنيفة ان الاية كناية عن الجماع حتى روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ان الله حيي كريم يعفو ويكني كنى باللمس عن الجماع وليس الى ذلك حاجة تدعو ، ولا
ضرورة توجبه وانما يعدل عن التصريح الى الكناية بدليل يقتضي ذلك فاما مطلق القول
وصريح اللغة فمقتضى ما اشرنا اليه من ظاهر اللمس ، وبذلك قال ملك رضي الله عنه وهو شيخ
من شيوخنا قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة **باب**
غسل الجنابة الخارج من الذكر على اربعة اقسام البول والودي وهو الذي
يخرج بعده وموجبهما واحد وهو الوضوء ، والمذي وهو ماء لزج يخرج عند الملاعبة
او التذكر ، وموجبه الوضوء كالاول ، وروي عن ملك رضي الله عنه فيه ايجاب غسل الذكر
لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه فليغسل ذكره ، ولم يرد هذا الحديث لايجاب غسل الذكر تعبدا
وانما المقصود به بيان نجاسة المذي وانه يلزم غسله كما يلزم غسل البول **والرابع** المني
وهو الخارج عند غاية اللذة وهو الذي يكون به المكلف جنبا ويلزم منه الغسل قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وكان قد وقع بين المهاجرين والانصار خلاف في اقتصار الغسل
على خروج الماء الدافق حتى وقع السوال عن ذلك والبحث فتبين عندهم فيه الحق وكان الحكم في

صدر الاسلام الا يجب الغسل الا على من امنى وروى ابو سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اعجلت او اقحطت فانما عليك الوضوء ولا غسل عليك وانما الماء من الماء لكن تبين
بعد ذلك ان التقاء الختانين موجب للغسل قرانا وسنة • اما القران فقوله تعالى او لامستم النساء
فان كان اللمس في احد التاويلات يراد به الجماع فهو مس الى وجوب الغسل • واما السنة فقول
عايشة رضي الله عنها اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فاغتسلنا • فثبت رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالتقاء الختانين
دون اراقة الماء ثم ماكد البيان بما روت عايشة رضي الله عنها ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعايشة جالسة هل يجب على الرجل غسل اذا التقى الختانان وان لم ينزل فقال صلى الله
عليه وسلم اني لافعل انا وهذه هذا ثم نغتسل واحاله صلى الله عليه وسلم في البيان على فعله
ثم ماكد البيان ثالثا بما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم اجهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل فارسلت الصحابة من المهاجرين
والانصار حين اختلفوا في ذلك الى عايشة رضي الله عنها فاعلمته بالامر على نصه واعلم به فوقع
الاتفاق وارتفع الخلاف واستقر الحكم في الدين ولا اعلم في ذلك خلافا بين احد من المسلمين
الا انه وقعت للبخاري في جامعه كلمة منكرة وانه ذكر اختلاف الاحاديث ثم قال والغسل احوط
وانما بينا ذلك لاختلافهم وهذا خطا فاحش كيف ينقل الغسل من الوجوب الى الاحتياط بعدما
ثبت ما قدمناه وصح من الاحاديث ما اوردناه **فان قيل** اختلفت الاحاديث في
ذلك كما قدمتم وجهل المتاخر فلم يعلم الناسخ وبقي الاشكال فتعين الاحتياط **فالجواب**
عنه من وجهين احدهما انا نقول لم نجهل التاريخ لان الصحابة قد صرحت بان المتقدم كان
الماء من الماء وان المتاخر وجوب الغسل من التقاء الختانين **الثاني** ان الماء من الماء
وعدم الغسل من التقاء الختانين للترفيه فانه مجددة لان الاصل براءة الذمة وفراغ الساحة
وعدم تعلق الحكم بالاسباب ثم جاء بعد ذلك وجوب الغسل من التقاء الختانين وكانت فايدة
مجددة وحالة ثانية فقضى بها على ما قبلها **فان قيل** كيف خفي على عمر رضي الله عنه
حتى كان يفتي بان الماء من الماء بعد النبي صلى الله عليه وسلم **قلنا** الان حان لكم ان تعلموا
تنزيل الاحكام في الشريعة فقد خفي ذلك على كثير ممن بعد من العلماء وهو ان الله تعالى كان اذا انزل
على رسوله صلى الله عليه وسلم الحكم وبين له بالوحي لا يبعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا يقول
ايها الناس قد جاء من الشرع كذا وكذا وانما كان يخبر صلى الله عليه وسلم من حضره • ثم
يترامى البلاغ شيئا شيئا وتتناقله الالسنة وقتا بعد وقت فيعم وربما ارجا بيان الخطاب
الى حالة الوقوع ولم يسلمه ابتداء في النازلة قبل ان تقع وكل من عمل بالحكم السابق قبل بيان هذا
الثاني او قبل بلوغه اليه فعمله صحيح واجره قايم وعلى هذا السبيل تكون الحنيفية سمحة ويكون
الدين عاليا عن الحرج وقد روى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا التقت
المواسي فقد وجب الغسل فبين بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اول الفعل وبين

بقوله

بقوله اذا التقت المواسي اخر الفعل واوضح ان الحكم بهما واحد قال لنا الشيخ الامام فخر
الاسلام ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين فقيه الوقت • واملاه الفقيه سنة خمسة وثلاثين واخرج
به في الدرس وعقدها قال فمسلك البول ما تحت الثلاثين ومسلك الذكر والحيض ما اشتملت عليه
الخمسة **تقسيم** اذا ثبت ان الغسل يجب بالتقاء الختانين تارة وبخروج الماء اخرى فان
الماء قد يخرج باللذة وقد يخرج بغير لذة وقد يخرج عند الضرب والحك واللسع وقد اختلف
علماونا فيه اختلافا كثيرا تضمنته كتب المسايل ولكن يختص مجال الكلام في موضعين احدهما
اذا خرج الماء بغير لذة ولا اشكال عندي في وجوب الغسل فيه لاجماع الامة على ان من استيقظ
ووجد المني ولم ير احتلاما فعليه الغسل لانا قد تحققنا خروج الماء فلم يبال احد عن وجود
اللذة **الموضع الثاني** اذا اولجه فيها ولم ينزل فقلنا عليه الغسل بالاجماع فلما اغتسل انزل
وقد اختلف العلماء في هذا الفرع وهو موضع اشكال • بيد ان النظر اذا حقق فانه يقتضي
وجوب الغسل ثانيا لانهما سببان مختلفان فاوجب كل واحد منهما حكمه وان كانا متعاقبين
كمن بال فتوضا ثم خرج منه الودي فانه يتوضا ثانية **فان قيل** فهاهنا نازلة غريبة
وهي اذا اولج فاغتسل وصلى ثم انزل هل يعيد الصلوة **قلنا** فيه احتمال العيد والصحيح
انه لا يعيدها لانها قد وقعت موقعها بعد وجود شرطها وهو الغسل ونزول الماء بعد ذلك
امر ثاني في الوجوب ثانيا او تذكر فانزل **تتميم** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله الكعبين فذكر اعضاء الوضوء الاربعة معددة معقبة
ثانيا بعد اول وثالثا بعد ثاني ورابعا بعد ثالث • وقال في غسل الجنابة وان كنتم جنبا
فاطهروا مطلقا • وقال في الاية الاخرى حتى تغتسلوا مطلقا فتبين من ذلك ان الترتيب
في الوضوء مشروع وانه لا ترتيب في غسل الجنابة **فان قيل** فقد وصفت الصحابة
غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة تارة من فعله لمن راه وتارة من قوله لمن افتاه
فذكروه مرتبا بتقديم الوضوء عليه وصب الماء على الراس وافاضته على الجسم فلم يكن ذلك بيانا
للترتيب **الجواب** وهو فايدة بديعة من اصول الفقه وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم متى فعل فعلا بين فيه مجملا كان بيانه واجبا ومتى كان فعله تتميما لحكم معلوم وتفصيلا
لامر مشروع كان فعله محمولا على الفضل كقوله واتموا الصلوة لما كان هذا قولا مجملا
او عاما فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله او خصصه فوقع ذلك الفعل بيانا للمشكل
فوجب امتثاله اما قوله اطهروا او حتى تغتسلوا فهو امر بين في ذاته واضح في نفسه
فما وقع من الزيادة عليه فهو بيان لاجر وفضل • بين ذلك ويوضحه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لام سلمة في غسل الجنابة لما سالته عن نقض محتملاته فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات من ماء ثم تنضحه بيديك ثم تفيضي الماء على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت ولم يذكر
الوضوء فدل على انه اجر وفضل وليس بواجب ولا فرض واما ذكر الله عز وجل لاعضاء
الوضوء معددة معقبة فانه اصل عظيم • وقد قال الجويني ان النقلة لوضوء رسول الله

صلى الله عليه وسلم لم ينقل قط احد منهم انه نكس وضوءه فاطرد القران والسنة وكذلك روى
بعض المدنيين عن مالك رضي الله عنه ان الترتيب واجب في الوضوء **فيقال** للجويني ما اقوى هذا
الدليل وما ابدع هذا المساق لولا انكم قلتم من قدم اليسار على اليمين في الوضوء جاز ولم يرو قط
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نكسهما • فكل عذر لكم عن ذلك فهو عذرنا على اصل الترتيب في
الوضوء وقد حققنا ذلك في مسايل الخلاف فلينظر تمامه فيه والله اعلم **حديث**
روت عايشة رضي الله عنها ان ام سلمة رضي الله عنها قالت هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
قال نعم اذا رات الماء فلتغتسل فقالت لها عايشة رضي الله عنها اف لك وهل ترى ذلك
المراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه وروي ان النساء
شقايق الرجال يعني ان الخلقة فيهم واحدة والحكم عليهم بالشريعة سواء وفي قول النبي صلى الله
عليه وسلم ومن اين يكون الشبه دليل على ان الولد يخلق من المايين قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سبق ماء الرجل ماء المراة اذكرا واذا سبق ماء المراة ماء الرجل انثت • وروي اذا سبق ماء
الرجل ماء المراة او علا اشبه الرجل اعمامه واذا سبق ماء المراة ماء الرجل او علا اشبه الرجل
اخواله وتعارضت الحديثان في الظاهر **والجمع بينهما** وذلك ان للمايين اربعة احوال
الاول ان يخرج ماء الرجل اولا **الثاني** ان يخرج ماء المراة اولا **الثالث** ان
يخرج ماء الرجل اولا ويكون اكثر **الرابع** ان يخرج ماء المراة اولا ويكون اكثر • ويتم التقسيم
بان يخرج ماء الرجل اولا ثم يخرج ماء المراة بعده فيكون اكثر او بالعكس من ذلك ويتركب على هذا
الوجود الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ومن اين يكون الشبه فاذا خرج ماء الرجل
اولا وعلا وكان اكثر جاء الولد ذكرا بحكم السبق واشبه الولد اعمامه بحكم الغلبة والكثرة
وان خرج ماء المراة اولا وكان اكثر من ماء الرجل او علا جاء الولد انثى بحكم سبق ماء المراة
واشبه اخواله بحكم الغلبة والكثرة وان خرج ماء الرجل اولا لكن لما خرج ماء المراة بعده كان
اكثر واعلا كان الولد ذكرا بحكم السبق واشبه اخواله بحكم غلبة ماء المراة وكثرته وان
سبق ماء المراة لكن لما خرج ماء الرجل كان اعلا من ماء المراة واكثر كان الولد انثى بحكم سبق ماء
المراة واشبه اعمامه بحكم غلبة ماء الرجل وكثرته وبانتظام هذه الاقسام يستتب الكلام
ويرتفع التعارض عن الاحاديث **باب التيمم** وله ثلاثة اسماء
التيمم قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا • والوضوء قال النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد
الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء الى عشر حجج والطهور قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلنا
على الناس وذكر خصالا منها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا وهي خصيصة امتن الله تعالى على
هذه الامة بها وكرامة ميزها بها على غيرها وفيها حكمتان **احدهما** ان طهارتهم الاصلية كانت
بالماء فنقل الله تعالى منها عند عدمها الى التراب الذي هو اصل الخلقة لتكون العبادة دايرة بين
قوام الحياة واصل الخلقة **الثانية** ان النفس خلقها الله تعالى على جبلة وهي انها كلما تركت عنه
واعرضت كسلت عنه ونفرت وكلما تمرنت عليه واعتادت انست به واستمرت عليه فلو لم

يوظف عليها عند عدم الماء حركة في الاعضاء واقبال على الطهور لكانت عند وجود الماء
تبعد عنها العادة فتشق عليها العبادة فشرع الله تعالى لها ذلك دايما حتى يكون به انسها
بها دايما • فالخير عادة • والشر لجاجة • واذا ثبت انه قايم مقام الماء وانه عامل عمله
في اباحة الصلاة ورفع الحدث فان الحدث ليس بمعنى حسي وانما هو عبارة عن المنع من الصلوة
فاذا تيمم وصلى فقد زال المانع وارتفع حكم الحدث وهذا هو مذهب مالك رضي الله عنه
الذي لا خلاف فيه وقد قال بلفظه في كتابه الذي هو نخبة كلامه ولباب علمه ولا باس ان
يوم المتيمم المتوضيين لان المتيمم قد اطاع الله تعالى وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم
صلوة وهذا نص **فان قيل** فقد قيل يصلي فرضين بتيمم واحد **قلنا** في ذلك
تفصيل مذهبي وبالجملة فيجب ان تعلموا ان الله تعالى مد طهارة الماء الى غاية وهي وجود
الحدث • ومد طهارة التيمم الى غاية وهي وجود الماء واذا وجد الماء ارتفع حكم التيمم
كما اذا وجد الحدث ارتفع حكم الماء والذي يقول ان عليه ان يطلب الماء لكل صلوة فان
وجده استعمله وصلى به وان لم يجده بقي على حكم التيمم الاول • **سمعت** الامام الشيخ
ابا الحسن السلمي من اصحابنا علي بن نصر بن ابرهيم المقدسي يقول اذا تيمم للصلوة فالتيمم
قربة مبيحة للمحظور وهو فعل الصلوة فلا تتعدى اباحتها كالكفارة في الظهار قلت
له انما هو للطهارة ورفع المانع كالوضوء بالماء فقال لي لو كان الوضوء بالماء لما لزمه
استعمال الماء اذا وجد بالحدث الاول قلت له الكلام المتقدم وهو ان الله تعالى مد
الطهارة بالماء الى غاية هي وجود الحدث ومد طهارة التيمم الى غاية هي وجود الماء
وجرى في ذلك كلام كثير اصله مبين في كتاب النزهة **تجديد** قال الله تعالى في التيمم
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فطايفة افرطت فمسحت ايديها الى الاباط وقد روي ذلك
في الحديث ولم يصح وطايفة فرطت فمسحت الى الكوعين وطايفة توسطت فمسحت الى المرافق
قالت بانه بدل عن الوضوء فيحمل محمل المبدل وفي الحديث ان التيمم ضربة للوجه والذراعين
وصريح الصحيح انه ضربة للوجه والكفين بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للخلق وعلمه للامة
وليس لاحد في ذلك راي **باب تيمم الجنب** هذه مسلة اختلف
الصحابة فيها فكان ابن مسعود رضي الله عنه يرى الا يتيمم الجنب ويقول لو رخصنا
لهم في ذلك لاوشك اذا برد الماء عليهم ان يدعوه ويتيمموا وهذا رد للنص بالذريعة وذلك
لا يجوز • انما علينا ان ننزل الشرع منازله ونضعه مواضعه فمن تعداها فقد ظلم نفسه
وقد سال رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجنب هل يتيمم فقال عمر رضي الله عنه لا يتيمم
فقال له عمار اما تذكر يا امير المومنين اذ كنا في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما
انا فتمرغت في التراب كما تتمرغ الدابة فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان
يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين فقال له عمر رضي الله عنه اتق الله يا عمار فقال
عمار ان شيت يا امير المومنين لم احدث به فقال له بل نوليك من ذلك ما توليت وهذا

كله بنى على اصل وهو الكلام على آية الوضوء وترتيبها والاحكام فيها وكيف مساقها وقد
سمعت اصحابنا بالمشرق يقولون ان فيها الف مسئلة وجدّوا واجتهدوا فكيف حتى بلغوها
ثمان مائة ولكن بزوايد ومعاني يستغنى عنها وقد بيناها في كتاب الاحكام في نحو من عشرين فصلا
احدث تلك الفصول باتفاق الكلام، وسحبت ذيلها على جميع المقصود ولا شك ان قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا ان هذا الجواب يرجع الى جميع
ما تقدم من الكلام لا يرده لغة ولا يدفعه نظام قول والشريعة تعضده والآثار الصحيحة
تشهد له ففي الصحيح عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرغ من صلوة
فنظر الى رجل لم يصل معهم فقال له ما منعك ان تصلي معنا فقال له اني كنت جنبا
فقال عليك بالصعيد وهذا نص **فان قيل** فكيف قال عمار لعمر رضي الله عنه ان نسيت
يا امير المومنين لم احدث به **قلنا** عن ذلك جوابان **احدهما** ان عمارا ذكر انه جرى
ذلك بحضرتك يا عمر فرده عمر رضي الله عنه ولم يذكره فتعارض الخبران وصار ذلك
كشهادتين متعارضتين في وقت واحد فاحدهما ترد الاخرى فاستاذن عمار لعمر
رضي الله عنه في ذكر ذلك لانه الحاكم وان ردها لم يفد شيئا والا كان لذكرها معنى وان
جوزها فحينئذ يذيعها وينشرها **الثاني** ما قدمنا قبل من ان الراوي اذا كان عنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لم يلزمه ان يذكره ولذلك كان اعيان الصحابة وكبارهم
رضي الله عنهم لا يذكرون شيئا مما سمعوا الا ان تبلغ الاحاديث ومن على الكفاية **باب
الحيض** هو آفة كتبه الله تعالى على بنات ادم وهو على ضربين عادة، وعلة فاذا كان
علة فهي الاستحاضة، وكان المستحاضات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ستا فاطمة
بنت ابي حبيش، وحمنة بنت جحش، زوج طلحة بن عبيد الله، وام حبيبة بنت جحش زوج عبد
الرحمن بن عوف، وزينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسودة بنت زمعة واحدى
امهات المومنين وسهلة بنت سهيل الصحيح منهن فاطمة وحمنة وام حبيبة واحدى امهات
المومنين غير معينة وكتاب الحيض معضل في الفقه ما رايت في رحلتي من يحسنه سوى رجلين ابو
اسحق ابرهيم بن الامدية بالمسجد الاقصى طهره الله تعالى وابو منصور محمد بن الصباغ بمدينة
السلام **والحيض على خمسة اقسام** مبتداة يائسة معتادة مختلطة متحيرة واشدها
بلاء المتحيرة واحاديث الحيض اربعة **الاول** قوله صلى الله عليه وسلم تمكث احداكن
الليالي والايام ولا تصلي **الثاني** قوله لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن
من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة فيها **الثالث** قوله صلى الله عليه
وسلم وقد سئل عن الاستحاضة انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة
فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي **الرابع** قوله ان دم الحيض اسود يعرف فاذا
اقبلت الحيضة فدعي واتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها . الصلوة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم الحديث، وروى فتوضى لكل صلوة واختلط على العلماء امر المختلطة وتحيروا في

امر

امر المتحيرة ولو اردنا ان نسرد كلامهم او نبين مرامهم لاتسع الخرق وخرج الامر عن الضبط
واشبه ما في ذلك احد اصول مالك رضي الله عنه وهو ان دم المراة اذا خرج عن الاعتياد
فهي مستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها حتى ترى دما متغيرا فتعمل عليه فان تمادى
بها فلا يخلو ان تكون مبتداة او معتادة فان كانت مبتداة فلتمسك ايام لداتها وان كانت
معتادة فلتمسك قدر عادتها **وقيل** تستظهر بثلاثة ايام والاستظهار مشهور
في المذهب ضعيف في الحديث وقيل تتمادى الى خمسة عشر يوما وهو اكثر الحيض، وروى عن
ابن نافع وابن الماجشون ان اكثر الحيض سبعة عشر يوما وهي رواية ضعيفة لا اصل لها والدليل
على صحة ذلك ان الله تبارك وتعالى جعل عدة الحائض ثلاثة اقراء وجعل عدة اليائسة ثلاثة اشهر
فقابل كل قرء بشهر ولا يخلو ان يقابله باكثر الحيض واكثر الطهر وذلك محال لان اكثر الطهر
لا حد له او باقلهما وذلك ايضا محال لان اقل الحيض لا حد له فلم يبق الا انه قابله باقل الطهر
واكثر الحيض وذلك خمسة عشر يوما وعلى هذه الاصول التي بينا تتفرع جميع مسايل الحيض
باب بول الصبي حديث ام قيس بنت محصن حديث صحيح متفق
عليه وفيه ثلاث فوايد **احدها** بيان الغسل انما هو تحريك المغسول بالماء خلافا لابي
ح وش ولما توهمه ابو الفرج المالكي من ان الغسل صب الماء على المغسول خاصة وفي
هذا الحديث فاتبعه بالماء ولم يغسله، فبين ان الغسل معنى زايد على صب الماء **الثانية**
ان الغرض من ازالة النجاسة ذهاب عينها واذا زالت بصب الماء عليها لم يفتقر الى تحريك
اليد بالماء، وكان البول من الصبي قد وقع على الثوب فصب عليه الماء في الحال وهو طري
فاحدثه اجزاء الماء فلم يحتج الى التحريك **الثالثة** قوله ابن صبي لم ياكل الطعام وقد ظن
بعض الناس ان الصبي اذا لم ياكل الطعام لم يغسل بوله لقوله في الحديث فاتبعه اياه ولم
يغسله فخفي عليه تفسير ذلك في اللغة فعاد يطلب التاويل في بول الصبي في غير موضعه
وهذا باب يقع فيه العلماء كثيرا ما ترى ولوا غير موضع التاويل في القران والحديث
فتطول المسئلة من اصلها كما ترى وقال بعضهم من قوله ابن صبي لم ياكل الطعام ان بول
الانثى بخلاف بول الذكر ويحتجون في ذلك بما لا نرضى ان نحكيه وبول الذكر والانثى
سواء اكلا الطعام او لم ياكلا لان غذاءه من غذاء امه وما استحال عنه فحكمه كحكم
ما استحال من امه وانما كان يكون الشافعي ومن وافقه كلام لو خلق المولود ابتداء
والا فهو مخلوق في بطن امه من لحمها ودمها ورطوباتها ينمى بنمائها ولا شك في ان
حكمه حكمها والله اعلم **باب البول قائما وغيره** ثبت في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وثبت عنه صلى الله عليه
وسلم انه كان يرتاد لبوله موضعا كما يرتاد لاقامته منزلا وكان يجتنب الغراز من الارض
اذا اراد البراز ويختار الدمث اللين وذلك كله احتراز من تطاير البول وتعديه
الى البدن والثوب، ولذلك بال على السباطة قائما لليّنها، وفي صحيح الحديث انه عذب

في القبر من لا يستتر من بوله وفي الحديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقليل
البول وسائر النجاسات وكثيرها سواء يلزم اجتنابها ويجب غسل قليلها وكثيرها اما خلا الدم
فانه يعفى عن يسيره لوجهين **احدهما** انه لم يحرم منه الا الكثير بقوله تعالى او دما مسفوحا
والثاني عدم امكان الاحتراز منه فان البدن لا يخلو في الغالب منه فسمحت الشريعة
بيسيره رفعا للحرج ودم الحيض كسائر النجاسات لا يعفى عن شيء منه لانه يمكن الاحتراز عنه
هذا صحيح الروايات ولباب الدلالات فاحفظوا ما عداه وقد روى في حديث الاعرابي
الذي بال في المسجد الامامان محمد بن اسحق وعلي بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفر الموضع
وطرحه من المسجد وصححاه والذي ثبت في الصحيح انه قال صبوا عليه سجلا من ماء فيتبين فايدتين
الاولى ان النجاسة اذا كوثرت بالماء فخفيت بعد ان ظهرت طهرت **والثانية**
ان مقدار بول الرجل من النجاسة يطهره مقدار السجل من الماء فاسلك ذلك في سائر النجاسات
وقسه عليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم للناس حين صاحوا بالاعرابي اتركوه لوجهين **احدهما**
ان الاعرابي قد كان اراق بعض البول والكل في ذلك كالبعض **والثاني** انه لو قطع بوله لنجست
ثيابه ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه فترجح في الشريعة جانب تركه حتى يتم البول على قطعه
بما يدخل عليه في ذلك من الضرر وبانه ينجس موضعين واذا ترك فالذي ينجس موضع واحد و
ترجيح الفتوى بالدلالة اصل من اصول الفقه ولا ينفذ فيها عند تعارض الوجوه الا ماهر
وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعرابي ولم يلمه لجهله بحق المسجد ومن اصول
الشريعة ان الجاهل بالحرام اذا واقعه سلم من العقوبة والاثام وقوله في انه جهل مقبول الا
ان يظهر من حاله وشاهد الامر والوقت ما يدل على كذبه فيقضي عليه بحكم العالم ولا يعذر
بدعواه **النداء للصلوة** الاذان شعار المسلمين وكلمة الدين والفرق بين المومنين
والكافرين ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا غزا اغار عماية الصبح انتظر فان
سمع اذانا امسك والا اغار ولهذا صار الاذان فرضا من فروض الكفاية اذا اذن موذن
واحد اجزا عن اهل القرية ولو اتفقت قرية على ترك الاذان قوتلوا وقد وقع لمالك رضي الله
عنه لفظة تدل على لزومه لكل جماعة وهي قوله في الموطا وانما يجب النداء في مساجد الجماعات
ولكن الذي تحصل عن علمائنا ان الاذان فرض في القرية وفي الجملة متاكد في كل جماعة مستحب
للواحد لحديث ابي سعيد رضي الله عنه اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع
صوتك فانه لا يسمع مدى صوت الموذن الحديث الى قوله يوم القيامة **فان قيل**
وهل تعقل الجمادات حتى تعلم او تسمع او تشهد بينوا لنا هذا الاشكال **الجواب** انا
نقول مما يجب ان تعلموه من اصول الدين وتفهموه في الفرق بين كفرة الاطباء والمومنين
ان الكلام ليس بالهيئة ولا العلم موقوف على البنية ولا هو مرتبط بالرطوبة والبلة وانما
الباري تعالى يخلقه متى شاء في اي شيء شاء من جماد او حيوان الا ترى المرء في حالة نومه لا يعلم
ولا يتكلم حتى يهبه الله تعالى باذنه ويخلق له ما شاء من علمه اولا ترى الطفل على الحالة التي اخبر الله

تعالى عنهم في قوله والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا كيف يعلمه الذي يخلق له
العلم بالقبض على حلمته ويخلق له العلم بالعض عليه لمصه ويلهمه الى ازدراده ويعرفه بقدر
الحاجة منه حتى اذا انتهى اليها اخرج الثدي عن فيه فالذي يخلق هذه العلوم كلها للمولود يخلق
ما شاء منها في الجماد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف بمكة حجرا كان يسلم علي قبل ان
ابعث يقول لي السلام عليك يا نبي الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لن تقوم الساعة حتى يكلم الرجل
شراك نعله وعذبة سوطه ويخبره بما صنع اهله من بعده وقد تكلم الثور للرجل حين حمل عليه فقال
لم اخلق لهذا انما خلقت للحرث ولن تقوم الساعة حتى تتكلم السباع والحيوانات كلها وتظهر
الحقائق الخفية التي هي الان معلومة عند المومنين بما قدمناه من الدلالات وسيعاينها الخلق
بالمشاهدات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم العبد الفاجر تستريح منه البلاد والعباد
والشجر والدواب ووجه راحتها منه انما هي بان الكفر والذنوب تحل بالخلق العقوبات فيلحق الضرر
بكل احد من الناس وكل مخلوق من الشجر والدواب حتى انه ليتعذر على البهيمة شرب الماء ورعي
النبات بذنب العباد اما بعدم القطر واما بان يكون موجودا فتصد عنه فما يكون من اذان وتلبية
او ذكر لله تعالى فان الباري سبحانه وتعالى يخلق به العلم لكل شيء ان شاء في الحين ويكون مدخرا لوقت
الحاجة وان شاء ان يعلمهم بذلك في وقت الحاجة ويقرره عندهم وذلك كله بتدبير الملك الحكيم و
تقدير العزيز العليم فمهدوا لانفسكم سبيل هذه العقايد ووطنوها على تحصيل هذه المعارف
فانها اصل التوحيد **تاصيل** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الله الاذان ليلة الاسرى في
السماء بهيئته وصفته ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة على تقية من الكفار فلم تكن صلاته وصلوة اصحابه
بمكة الا اختلاسا حتى كانت الهجرة ونزل بدار النصرة وتالفت بالاسلام الكلمة فالتامت على
الصلوة الجماعة فلو انه يكلف كل احد ان يترصد الوقت مع ما هم فيه من التحرف وينتابهم من الاشغال
لشق ذلك عليهم فتشاوروا كيف يكون الاجتماع فاختلفت في ذلك الروايات اختلافا كثيرا لو سردناه
لطال المقال ووقع الملال لبابها حديثان **الاول** الحديث الصحيح ان الناس تشاوروا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف يربطون الصلوة بوعد يجتمعون اليه فقال لهم عمر رضي الله عنه الا تبعثون
رجلا ينادي بالصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة الحديث **الثاني**
ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتخذ خشبتين او ناقوسا يعلمون به وقت الصلوة فبينما عبد الله
ابن زيد نايما اذ راى بيد رجل ناقوسا فقال ان هذا النحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال للذي راه بيده اتبيعه فقال له وما تريد فاعلمه بالغرض فقال له اولا ادلك على خير من
ذلك فقال وما هو قال تنادون بالصلوة فالقى عليه الاذان فلما اصبح جاء عبد الله بن زيد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة
وفي بعض طرق الحديث ان عمر رضي الله عنه لما سمع النداء خرج فزعا يجر ازاره فقال يا رسول الله
لقد رايت مثل الذي راى عبد الله بن زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم فالحمد لله وبين هذين الحديثين
من التعارض ما ترونه ووجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تشاور مع اصحابه كيف

يتحينون وقت الصلوة فقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود وقال بعضهم اتخذوا ناقوسا
مثل قرن اليهود وقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اوقدوا نارا
وقال عمر رضي الله عنه نادوا بالصلوة كانه يقول الصلوة الصلوة لا تفصيل الاذان وكيفيته
فوقف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر في ذلك فراى عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما الرويا
فيه وسبق عبد الله بن زيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك وقال ان هذه الرويا حق وسمع عمر الامر فاخبر بروياه فحمد الله تعالى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ما كان من الارشاد الى الحق والهم اليه من انتظام الامر وفي هذا الحديث دليل على
اصل عظيم من اصول الفقه وهو القول في الدين بالقياس والاجتهاد الا ترى الى مشاورة النبي
صلى الله عليه وسلم مع اصحابه في الاذان ولم ينتظر في ذلك من الله وحيا ولا طلب منه بيانا وانما
اراد ان ياخذ فيه ما عند اصحابه من راي يستنبطونه من اصول الشريعة ويشرعونه من اغراضها
فلما جاءت الرويا بنظم الاذان وشرده امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به لكونه اصوب الاراء
لما فيه من الخروج عن التشبيه باهل الكتاب والمجوس ولما فيه من ذكر الله ولانه معنى خصت به هذه
الامة لم يكن لاحد من الامم قبلها ولله الحمد على ذلك **حديث** اذا نودي للصلوة ادبر
الشيطان الخبر يحتمل الحقيقة والمجاز جميعا اما الحقيقة فليس تستحيل ان يكون حصاص
وهو الضراط لما بيناه من قبل وذكرنا انه جسم من الاجسام مولف من طعام وشراب وفي
الحديث ان الشيطان حساس او حساس لحاس ولا يمتنع ان يكون له حصاص لا سيما وهو اذل في
الفرار وابلغ لدخول الرعب في قلبه واذعا للذهاب قوته حتى لا يملك نفسه من خوف ذكر الله تعالى
وفي الحديث لا يقولن احدكم لعن الله الشيطان فانه اذا سمعها تعاظم حتى يصير كالجبل وليقل اعوذ
بالله من الشيطان فانه اذا سمعها قالها تضال وتصاغر وهذا صحيح لان الله تعالى قال له وان
عليك اللعنة الى يوم الدين فلما اثر ذلك فيه فكيف يسال عن لعنة عن الله تعالى واما المجاز فمعنى
الحديث فهو متسع ويكون استعاذة وعبارة عن فراره ذليلا خاسئا كما يفر العير المضروط
وقوله حتى يخطر بين المرء ونفسه يعني بذلك الوسوسة وهو امر مكن الله تعالى منه الشيطان
في الانسان وجعل دواه الاستعاذة فقال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم وهذا ما لم تتمكن الشهوات في القلب ولم تغلو الى المعاصي في
النفوس ولا ارتبطت العلايق بالهوى حتى غلبت النفس فليس دواها حينيذ الاستعاذة
وانما ينفع فيها التوبة وحذف الشهوات وقطع العلايق والاستبصار بالحقايق **حديث**
ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء فقال ابي رضي الله عنه ابواب السما مغلقة وكذلك ابواب
الجنة لا تفتح الا لسبب من عروج امر او نزول قضاء او ما شا الله تعالى والباري سبحانه هو
الذي يسمع الاقوال وهو الذي يرفع الاعمال وهو الذي يقبل الدعاء وقد جعل لذلك علامات
وقرنه باسباب وخص به اوقاتا منها حضرة الصلوة ومنها الاصطفاف عند القتال فينبغي
ان تغتنم تلك الساعات وامثالها فانها مستهيئة للقبول ولكن للدعا شروط يقبل معها ولا يصح دونها

اصل القياس والاجتهاد

وقد بيناها في كتاب المشكلين شروطه وخصايصه وجماعها عشرون خصلة وثمرتها الاجابة وكل
داع مقبول دعاوه لقوله تعالى واني قريب اجيب لكن الاجابة على ثلاثة اوجه اما ان يقضي الله حاجته
التي عين واما ان يعوض خيرا منها مما لم يعلم الداعي قدرها ولو علمه لرضي بالبدل واما ان يدخر له الى
الاخرة لذلك هو نص الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا
فايدة الاذان انما وضع كما قدمناه للاعلام بالوقت فلا يكون الا عند دخول الوقت ولم
يشرع الاذان في الدين للنوافل وانما شرع للاعلام بوقت الفرايض خلا الصبح فانها ينادى لها قبل
وقتها بقليل ليتاهب الناس لها ويوقعوها في وقتها اذ تصادفهم على غفلة وفي وقت يشق عليهم
القيام وقد غلا في ذلك بعض الرواة فقال يوذن للصبح عند الفراغ من صلوة العتمة وقيل
يوذن لها اذا انتصف الليل او ثلث وهذا كله ضعيف لانه ليس في هذه الاوقات صلوة فريضة
وانما هي اوقات فريضة فضيلة ولم يشرع لها اذان فلا ينبغي ان يلتفت الى ذلك **حديث**
لو يعلم الناس ما في النداء الى اخره اما فضل النداء فمعلوم واصوله اربعة **احدها** ما فيه من
توحيد الله تعالى وتعظيمه والشهادة لرسوله والدعا لعبادته **ثانيها** ما في حديث ابي سعيد
الخدري من فضيلته حسب ما تقدم من صفته **ثالثها** ان الخلق كلهم في حفظ الوقت في
صحيفته بذكر غافلهم ويحرض متكاسلهم فكلهم يشركه في اجره ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول لولا الخليفى لاذنت **رابعها** تجديد الشهادة في كل حين وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن مرة واحدة على راحلته في مطر وبلة خرجه الترمذي وغيره وقوله صلى الله عليه
وسلم في المؤذنين الحديث المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة روي بفتح الهمزة جمع عنق
يشير بذلك الى عزتهم وامنهم ورفع اقدارهم فان الرجل اذا كان بهذه الصفة مدحته وتعالى
لما يريد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله فتطاول لها اصحاب محمد ايهم يعطاها **وفي ضمنه** قال الله تعالى مهطعين
مقنعي روسهم لا يرتد اليهم طرفهم ويحتمل ان يشير بطول اعناقهم الى سلامتهم من الغرق في العرق
وروي اعنافا بكسر الهمزة من العنق بفتح الفاء والعنق ضرب من السير تاويله انهم ياتون يوم
القيمة مسرعين غير متثاقلين بربهم واثقين واما الصف الاول فليس فيه اثر صحيح يعول
عليه حاشى قوله خير صفوف الرجال اولها وقوله ليلني منكم اولو الاحلام والنهى **وهي
اربعة مراتب الاولى** سبق الى المسجد ودخل الى الصف الاول وهو افضلها **ثانيها**
تاخر اقباله وصلى في الصف الاخير **رابعها** تاخر عن اجابة الداعي فلما جا المسجد حصل في
الصف الاول قال العلما هما سواء وعندي ان الرابع افضل من الثالث وفي ذلك تطويل لا
يحتمله هذا النفس قد اطلنا في غير موضع فيه النفس واما قوله لاستهموا عليه فيتصور
الاستهام في الصف الاول عند ضيقه واقبال الرجلين اليه في حالة واحدة فان كان احدهما
افضل فالموضع له وان تساوت حالهما وتشاحا اقرع بينهما واما تصور الاستهام في الاذان
فمشكل وقد اختصم قوم بالقادسية في الاذان فاقرع بينهم سعد وهذا انما يكون بشرطين

مسألة

مطلب

احدها ان يتساويا في الامانة قال النبي صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
الشرط الثاني ان يكون صاحب الوقت فهكذا يكون الاستهام اذا وقع التشاحي فاذا اذن
امين الوقت اذن بعده من شاء من غير حجر ويتصور الاستهام ايضا في الاذان في صورة اخرى
وهي صلوة المغرب فانه ليس لها الا مؤذن واحد **واما فضل العتمة** والصبح ففيهما احاديث
صحاح كثيرة ٥ امهاتها **اربعة الاول** قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت
العشاء الى شطر الليل **الثاني** قوله اثقل الصلوة على المنافقين العتمة والصبح وهذا صحيح
فانه لا ينشط لهما الا منشرح الصدر خفيف الى العمل الصالح ثقيل على داعي البطالة والراحة
الحديث الثالث قوله يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار الى قوله وقران الفجر
ان قران الفجر كان مشهودا والصبح فاتحة الحياة ومبتدا الاعمال كما ان العصر والعتمة
خاتمة الصحايف وربما اذا صلى العتمة لم يصل بعدها ابدا **الرابع** حديث عثمن رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى الصبح في جماعة فكانما قام ليلة ومن صلى
العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة فمن علم هذه الفضايل تعين عليه او قدرها حق
قدرها سعى اليها حبوا وجاها يستقل تارة ويكبوا وما توفيقنا الا بالله **كيفية الاذان**
اختلفت الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق مؤذنيه **بلال وسمرة وسعد**
وغيرهم ومال جماعة من العلماء الى تربيع التكبير وخذوا الاخذ الله تعالى بكم ذات اليمين
ما مهدناه لكم اصلا فيما تقدم من ان عمل اهل المدينة فيما طريقه النقل اصل لا يرجع
وقد نقلت الاذان تسع عشرة كلمة نقلا متواترا فترجح على غيره ولذلك نقلت الاقامة
فرادى حتى الاقامة منها فكان هذا النقل المتواتر مرجحا على الحديث الصحيح امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة **توقيت** اذا كان الامر غايبا فان كان حاضرا فقال
ملك رضي الله عنه ليس في ذلك حد معروف وانما ذلك على قدر حال النائر وقال غيره وقت
القيام عند قوله قد قامت الصلوة وانما اخذها من هذا اللفظ والاذان الثاني من التكبير الى
الى التهليل كله اقامة ولذلك جعله ملك رضي الله عنه كله وقتا للقيام لانه كله لفظه للاشعار
بالصلوة والاعلام بحضورها فيتاهب كل احد على قدر حاله **تاصيل** انفرد ملك
رضي الله عنه عن الفقهاء بانه لا يصلى في مسجد واحد بجماعة مرتين وذلك اصل من اصول
الدين وذلك ان الجماعة انما شرعت في الصلوة لتاليف القلوب وجمع الكلمة وصلاح ذات
البين والتشاور في امور الاسلام فلا يكون الا واحدة ولو تطرق فيها الى التبعيض والتشبه
لانفسد هذا النظام وتنافرت القلوب وافترقت الكلمة وتوصل اهل البدع والنفاق
الى الانفراد برايهم والى الداخلة على اهل الاسلام في دينهم ولذلك منعنا من بنيان مسجد
اخر يقصد به تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة حتى لو وقع بين اهل محلة كلام او اراد رجل
ان يتبدع في جيرته وكل ذلك لبناء مسجد ينفرد به لم يجز ويمنع من ذلك ويهدم عليه ويرد
الى اصحابه ولذلك هدم النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار والزم بجوع من اريب به الى

من خلص من الانصار **حديث** ان بلالا ينادي بليل الى اخره توهم بعض علمائنا ان في هذا
الحديث دليلا على صحة العمل بخبر الواحد وليس موضوع الحديث هذا وانما موضوعه انه يجوز
الاكتفاء بالواحد عن الاثنين وعن الجماعة في صحة العمل على قوله اذا احتمل ذلك اليه وقلدوه كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاكتفى
بالواحد وسياتي تحقيق ذلك وبيانه في كتاب الحد وان شاء الله تعالى **ترجمة** قال
ملك رضي الله عنه قدر السحور من النداء وهو لفظ مشكل والمعنى المراد به انه اراد
ان يبين قرب وقت السحور من وقت نداء الصبح المحقوق لها ويعرف ان السنة تاخير السحور
وتقدير الكلام قدر وقت السحور من وقت النداء وبينه تمام الحديث الذي ذكر ملك
رضي الله عنه اطرافه ونصه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل ليرجع قايمكم
ويوقظ نايمكم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ولم يكن بين ندايهما الا ان ينزل
هذا ويصعد هذا **حديث** ادخل ملك رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب حديث
من صلى بارض فلاة الى اخره وفيه مسئلتان من اصول الفقه **احدهما** ان المرسل من الحديث
كله كالمسند عنده وبه قال ابو **ح** وقال **ش** لا يقبل المرسل بحال ٥ وقال بعض
اصحابه الا مراسيل سعيد بن المسيب قال لنا جمال الاسلام محمد بن الحسين لا يقبل الشافعي
مرسل احد وقال تتبعت مراسيل سعيد بن المسيب فوجدتها كلها مسندة ٥ فاما
قال بها بحال اسنادها **المسئلة الثانية** ان الصاحب اذا قال قولا لا يقتضيه
القياس فانه محمول على المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي مسئلة خلاف كبيرة ومذهب
ملك رضي الله عنه ومذهب ابي حنيفة فيها انه كالمسند وقد بين ذلك في اجله بمسئلة
البناء في الرعاف بحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وزاد ملك رضي الله عنه
مسئلة ثالثة وهي اذا روى التابعي ما لا يقتضيه القياس ولا يوصل اليه بالنظر ولذلك ادخل
عن سعيد صلوة الملايكة خلف المصلي وقد بينا ذلك كله في اصول الفقه وانما اردنا تنبيهكم
عليه فاطلبوه في موضعه وقد اسند هذا الذي روي عن سعيد بن المسيب من طرق وقوله
صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك دليل على ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه في انه اذا
صلى وراء الامام اثنان صلى عن يمينه واحد وعن يساره اخر **ومواقف** المأموم مع
الامام سبعة **الاول** ان يكون واحدا فيقف عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما
الثاني ان يكون اثنين صليا خلفه لحديث انس رضي الله عنه فقمت انا واليتيم وراءه **الثالث**
ان يكون امراة صلت خلفه لانه اذا كان معه رجلان صلت المراة خلفهما فاذا تاخرت
عن من وراءه فاحرى ان تتاخر عنه **الرابع** ان يكون رجلا وامراة فانه يصلي الرجل
عن يمينه والمراة خلفهما لما تقدم في حديث انس رضي الله عنه ٥ فان صلت المراة بجنب
الامام قال **ح** تبطل صلاة الامام ٥ وهي مسئلة ضعيفة جدا لانه ان لم يعرف بها
فكيف تبطل صلاته وان عرف بها ونوى ايتمامها قايما وقعت النية على مقتضى السنة فاذا

خالفت هي السنة في نفسها فلا يتعدى فعلها الى صلوة امامها كما لو احدثت او تجردت او
استدبرت او وقف الرجل امام الامام **وهو الموقف الخامس** وحرر علماؤنا هذا فقالوا
اذا وقفت المراة بجنب الامام فانها اساءة موقف فلا تبطل صلوة الامام بها كما لو وقف
الرجل امامه • وعندنا نحن اذا وقف الرجل امام امامه صحت صلاته • وقال **ح وش**
تبطل **وحجتنا على ش** انها اساءة موقف فلا تبطل الصلوة كما اذا وقفت المراة لجنب الامام
وحجتنا على ح انه اذا خالف السنة في الموقف فلم تبطل صلاته كما لو كان واحدا فوقف عن يساره
السادس ان يكونا رجلين وامراة وقد تقدم **السابع** ان يكونوا نساء لا رجل فيهن فالموقف من خلفه
ولا متعلق لابن مسعود في حديث سعيد رضي الله عنهما لان قوله صل عن يمينه ملك وعن يساره ملك يحتمل
ان يريد الملكين الملازمين له فيكونا قد صليا معه بحكم الاشتراك في العبادة ولزما موقفهما الذي رتب الله
تعالى لهما وتعالى ان الموقف المرتب لهما هو جانبا الذقن بازاء طرفي الفم • والملائكة من شانهم الذي
امرهم الله به انهم اذا راوا صلاة شاركوا فيها وشهدوا او جماعة يذكرون الله جلسوا اليهم وحفوا
بهم وذكروا معهم واذا راوا معصية عدلوا عنهم وتباعدوا منهم حتى قد روي في الحديث
الصحيح ان لله ملائكة فضلاء عن اعمال الناس يتبعون الذكر الى اخره **افتتاح الصلوة** اعلموا
نصركم الله تعالى ان هذه العبادة وهي قوله افتتاح الصلوة معناها ان الصلوة فعل متعلق
على المكلف ممتنع الفعل لا يجوز التلبس بها الا بعد تقدم مفتاح يبيح له الفعل من عقد وقول وفعل
اما العقد فهي النية ولا خلاف فيها بين الامة وحقيقتها قصد التقرب الى الامر بفعل ما امره به
لحق الامر خاصة قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال النبي
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات واشرف الاعمال الصلوة هي اولها وهي مراده بمعنى هذا
هذا الحديث فيها والاصل في كل نية ان يكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها او قبل ذلك
بشرط استصحابها فان تقدمت النية وطرات غفلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة
لم يعتد بها كما لا يعتد بالنية اذا وقعت بعد التلبس بالفعل وقد رخص في تقديمها في الصوم لعظيم
الحرج في اقترانها باوله ووقع لعلمائنا مسامحة في تقديمها في الوضوء فيمن خرج يقصد النهر
للطهارة فعزبت نيته قبل البلوغ اليه انه تجزيه • وحمل الجهال الصلوة عليه واما ذلك في الطهارة
لاختلاف العلماء في افتقارها الى النية بخلاف الصلوة فان افتقارها الى النية مجمع عليه فلا
يجوز رد الاصل المتفق عليه الى الفرع المختلف فيه قال لنا ابو الحسن القروي بثغر عسقلان
سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلوة النية ويجدد النظر في الصانع
وحدث العالم والنبوات حتى ينتهي نظره الى نية الصلوة قال ولا يحتاج ذلك الى زمان
طويل وانما يكون في اوحى لحظة لان تعليم الجمل يفتقر الى الزمان الطويل وتذكارها يكون في
لحظة ومن تمام النية ان تكون مستصحبة على الصلوة كلها الا ان ذلك لما كان امرا يتعذر سمح الشرع في
عزوب النية في اثنائها سمعت شيخنا ابا بكر الفهري بالمسجد الاقصى يقول قال محمد بن سحنون
رايت ابي سحنون ربما يكمل الصلوة فيعيدها فقلت له ما هذا يا ابه فقال عزبت نيتي في اثنائها

ولاجل

ولاجل ذلك اعدتها وسياتي تمام القول فيه في باب قوله النظر في الصلوة الى ما يشغلك عنها ان شا الله
تعالى • واما الافعال فهي الستر واستقبال القبلة والسواك ورفع اليدين اما الستر فهو فرض
اسلامي باجماع الامة واختلف هل هو من شروط الصلوة ام لا فشهور مذهبنا انه ليس من
شروط الصلوة والصحيح في النظر انها من واجبات الصلوة المخصوصة بها قال النبي صلى الله
عليه وسلم في عهده لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واما استقبال القبلة
فلا خلاف فيه واما السواك فمن جهال المحدثين من اوجبه وذلك معاندة للنص وفي صحيح الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي او على الامة او على امته لامرتهم بالسواك
وفي الصحيح عند كل وضوء • وفيه ايضا عند كل صلوة فهو صلى الله عليه وسلم قد صرح بنفي الوجوب
فكيف يثبته احد • وفي هذا الحديث الذي ذكره مالك ومسلم اصلان من اصول الفقه **احدهما**
انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يفرض بالاجتهاد على امته لانه لو كان وحي من الله بنفي
او اثبات لبلغه كان فيه حرج او لم يكن وقد مهدنا ذلك في كتاب المحصول وغيره **ثانيهما**
النص على ان الامر على الوجوب لقوله لامرتهم بالسواك فاذا ارتفع الوجوب بقي التخصيص المستدعى
للندب وقد روى النسائي عن عائشة رضي الله عنها السواك مطهرة للفم مرضاة للرب • وروى
الدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس في السواك عشر خصال مطهرة للفم • مرضاة للرب • مطردة
للشيطان مفرحة للملائكة يذهب الحفر ويجلو البصر • ويشد اللثة • ويقطع البلغم • ويطيب
النكهة • وهو من السنة • زادنا فيه ابو بكر الفهري بالمسجد الحرام مثراة للمال • منماة للعدد
ويزيد في الحسنات • واما رفع اليدين فهو الذي صدر به مالك رضي الله عنه وللعلماء فيه خمسة
اقوال • وهي في مذهبنا مروية وقد استوفيناها في كتاب المسائل وشرح الصحيحين وغير موضع
واختلفت الرواية في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فروي انه كان يرفع يديه حذو
منكبيه • وروي حذو اذنيه ووجه الجمع بينهما انه كان يجعل اخر الكف مما يلي الساعد بحذاء
المنكبين ويقيمهما ولا يبسطهما فيقع اطراف الاصابع حيال الاذنين فينتظم المعنى بالحديثين
واما الاقوال فهو التكبير ولا خلاف فيه في الجملة وقد قال الشافعي يستحب له ان يتكلم
مطلب بلسانه بنيته • فيقول اودي ظهر الوقت ثم يكبر وهي بدعة ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من السلف اما انه يستحب للمتشوش الخاطر الموسوس الفكر اذا خشي الا يرتبط له
في قلبه عقد النية ان يحققه بالقول حتى يذهب عنه اللبس **والاصل** في وجوب التكبير قوله
تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وهذا تعلق **ح** في انه يجوز افتتاح الصلوة بكل
مسئلة اسم من تعظيم الله تعالى ولو كان بغير العربية حتى لو قال بزرك خداي لانعقدت وقال
ش لو قال الله الاكبر لانعقدت • وقال ابو يوسف الله الكبير لانعقدت وهاهنا تنزيل
في النظر يبصركم ان استبصرتم مدارج الفكر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى قول يحتمل
لكون المراد بالذكر النية او الذكر باللسان وربما كان كون النية مرادا به اظهر لان محل
الذكر محل النسيان لانه ضده والنسيان لا يصح تضادهما الا على المحل الواحد فعلى

هذا لاحجة لاي حنيفة فيه وان قلنا ان المراد بذلك الذكر باللسان فغي القران الامر بالذكر مطلقا
وفي السنة الامر به مقيدا بصفته ووقته فكان اولى واذا تعين التكبير حسب ما عينه الرسول
قولا للاعرابي اذ علمه الصلوة فقال له كبر وبينه ايضا صلى الله عليه وسلم فعلا حين قال
الله اكبر فلا يجوز زيادة الالف واللام فيه لانها زيادة على البيان في عبادة لا مجال للقياس فيها
وايضا فان زيادة الالف واللام توهم تخصيصا يبغي اشتراكا كان قبلها وليس مع الله اكبر احتمال
ولا لله في ذلك شريك فيفتقر الى التخصيص وزيادة البيان فيه، وقولك الكبير اقل معنى من اكبر
ونحن قد منعنا من الزيادة بالادلة فالنقصان اولى من ان يكون ممنوعا، واما الذكر بالعجمية
للقادر على العربية فذلك لا يجوز لوجهين **احدهما** انا لا نتحقق صحة المعنى في اللفظ العجمي
كما تحققناه في اللفظ العربي، ولان ذلك ايضا تبديل للعبارة وتغيير وقياس في العبادات
وذلك كله غير جائز وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه كبر في الصلوة ثنتين وعشرين
تكبيرة واربع تحميدات للماموم بدلا من تكبيرة وجوابا لقوله سمع الله لمن حمده واطلق على ذلك كله
اسم التكبير اخبارا بالمعظم عن الاقل واتفق العلماء على ان التكبيرة الاولى فرض دون سائر التكبيرات
ما خلا ابن شهاب فانه يروى عنه ان تكبيرة الاحرام ليست بفرض ووقع في المدونة وهم بنسبة
هذا القول الى سعيد بن المسيب وليس له والصحيح انها فرض لثلاثة ادلة **احدها** حديثه صلى
الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **الثاني** قوله للاعرابي كبر وهذا
امر **الثالث** ان طرفيها تفتقر عندنا وعنده الى نطق وهو التسليم فافتتاحها بذلك اولى
وتحريره احد طرفي الصلوة فتعين النطق فيه، اصله الطرف الاخير والله اعلم **تاسيس** رتب
ملك رضي الله عنه امر الصلوة في البيان على نحو تلاه فيه غيره من سائر المصنفين للاحاديث على
الابواب وذكروا ما ورد في ذلك من الاخبار وزاد ملك رضي الله عنه عليهم ما جاء فيها من الاثار
ولا غنى بالناظر عن معرفة الاثار كما لا بد له من العلم بالاخبار ليعلم كيف كان تلقي السلف
للاحاديث وعلى اي وجه كان قبولهم لها ويطلع من اي باب تولجوا اليها فلا منهج الا منهاجهم وهذه
الحالة مشكلة جدا، ولاشكالها تقطع العلماء فيها ايادي سبا ونحن نخرج لكم فيها عن دخيرة
باطلها ما شددنا عليها الوكاء ودافعنا عنه بالارجاء، قال الله تعالى واقيموا الصلوة وصلى
النبي صلى الله عليه وسلم صلاته المعلومة ونقلها الناس جملة كابي حميد الساعدي وابي هريرة رضي الله
عنهما وغيرهما ونقلها ايضا جماعة من الصحابة مفصلة واجتمع البيان في كل طريق منها والذي
نقل عنه صلى الله عليه وسلم في هيئة الصلوة من الافعال والاقوال **ست وثلاثون** خصلة اختلفت
مناهج العلماء فيها على ثلاثة انحاء **المنحا الاول** انها كلها واجبة **المنحا الثاني** ان ما تضمن
القران منها واجب وما خرج عنه فهو مسنون **المنحا الثالث** المقابلة بين الاقوال والافعال
فما تخلص منها الى الوجوب او السنة قضي به وعلى ذلك بنا ملك موطاه وهو المنهج الاسد الاقصد
بسطه وايضاحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي يوجب الانتهاء
الى هذا وتعين الاقتداء به ثم نظرنا الى الجملة السنة وثلاثين خصلة نظرا اجماليا ومفصلا اما النظر

الجلي فمن حديث ابي هريرة وغيره ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى ثم خرج
وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل الى ان قال له فقال
له توضا كما امرك الله ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا
ثم ارفع حتى تطمين رافعا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع ثم افعل في صلاتك كلها هكذا فذكر
صلى الله عليه وسلم في معرض التعليم ما سبق بيانه من الاركان وسكت عن رفع اليدين وعن حد
القراة وعن تكبيرة الانتقالات، وعن الجلسة الوسطى وعن التشهد وعن الجلسة الاخرة وعن
السلام ثم استقرينا الشريعة واستقريناها فثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كل صلوة لم يقرا فيها بام القران
فهي خداج الحديث وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله قسمت الصلوة بيني وبين
عبدي الحديث فتعينت الفاتحة بهذه الاخبار وترك صلى الله عليه وسلم الجلسة الوسطى فلم
يجعل ذلك قادحا في الصلوة لكنه عوض عنها بالسجود قبل السلام وقال صلى الله عليه وسلم تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وهو حديث حسن، ثم اختلفت مناهج العلماء في هذه الاخبار بحسب اختلاف
مراتب الادلة في الكتاب والسنة وارتباطها باللغة واختلاف الرواية في الاحاديث بالزيادة
والنقصان، وعلى هذه الاصول انبنى اختلاف الاجتهاد بين العلماء، وانظروا انور الله بصائركم الى
الموجز يجلو لكم عن بصيرة النظر وينسل عنكم ربض التقليد نورده عليكم في ثمان مسائل **المسئلة الاولى**
اذن النبي صلى الله عليه وسلم واقام وصلى فتعين الكل بفعله ثم سقط الوجوب في الاذان عن الفذ
كما بيناه في الدليل الذي اوردناه وبقيت الاقامة فمن العلماء من اسقط وجوبها نظرا الى انها اخت
الاذان، شرعت تنبيها للغافل الحاضر واستدعاء للغائب القريب كما شرع الاذان لمثله، ومنهم
من اثبت وجوبها لقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي واقم وكبر فامره بالاقامة كما امره بالتكبير
والاستقبال والوضوء، وحذار من ملبسة جرت في الفاظ اصحابنا المغاربة اذ يقولون الصلوة
تعاد من ترك السنن لانه بين السنة والفرض فرق الا الاعتداد والاسقاط فاما انتم الان فقد
وقعتم على الحديث وقد تعين عليكم ان تقولوا باحدى روايتي ملك الموافقة للحديث وهو ان الاقامة
فرض **المسئلة الثانية** تكبيرة الاحرام وقد تقدم **المسئلة الثالثة** القراة قال ح
هي فرض لانها في القران قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وهذا وهم لانه لا خلاف بين
العلماء ان الاية انما نزلت في نسخ قيام الليل بوجوب صلوة الفرض وان المراد بالقراة ههنا
الصلوة لكن لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب واختلف
الناس في هذا الاصل هل يحمل على التمام والكمال او على الاجزاء اختلفت الفتوى بحسب اختلاف
حال الناظر ولما كان الاشهر في هذا الاصل والاقوى ان النفي على العموم كان الاقوى من رواية ملك
رضي الله عنه ان من لم يقرا الفاتحة في صلاته بطلت **المسئلة الرابعة** ثم نظرنا في تكرارها
في كل ركعة فمن تامل قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها الزمه
ان يعيد القراة كما يعيد الركوع والسجود على انه قد روى ايضا حديث من طرق كثيرة كل ركعة

لم يقرا فيهما بام القران فهي خداج هذا مع النظر في ان القيام فرض في الثانية وما بعدها
والقيام لا يراد لنفسه وانما هو محل لغيره **المسئلة الخامسة** الركوع والسجود ولا خلاف فيهما
لانهما ثبتا قرانا وسنة وزادت السنة الطمانينة فيهما والفصل بينهما وقد تكاثرت الرواية عن ابن
القاسم وغيره بوجوب الفصل وسقوط الطمانينة وهو وهم عظيم لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعلها وامر بها وعلمها فان كان لابن القاسم عذر وان كان لم يطلع عليها فما بالكم انتم وقد انتهى
العلم اليكم **المسئلة السادسة** الجلسة الوسطى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وهي
فعل يشتمل على قول فقد تاكدت لكن لا حرمة الا لما احترم الشرع ولا قوة الا لما قوى الشرع
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام من اثنتين ثم جعل السجود جبرانا فتعين على الكافة
الحكم بسقوط وجوبها ثم اختلف علماؤنا في الجبران فمنهم من قال ان الجبران واجب يأتي به قبل
السلام فان لم يكن ففيما بعد السلام مع القرب فان طال اعاد الصلوة واليه صغوا المالكية
ومنهم من قال دخول الجبران فيها دليل على سقوطها ومن المحال سقوط الاصل ووجوب الجبران
والذي يدان الله تعالى به وجوب الجبران كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يأتي به متى ما
تذكر طال ام قصر ولو كان الاصل هو الذي يأتي به لكان لك ان تراعي فيه القرب للاتصال **المسئلة
السابعة** وهي اعصبها التشهد قال **ش** هو واجب في اخر الصلوة وقال علماؤنا واصحاب
ح لا يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره للاعرابي وهذا فيه ضعف لانه لم يذكر له السلام
وقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القران وقال ابن مسعود رضي الله عنه كنا نقول اذا صلينا السلام على
جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله
فذكرها وهذا امر وقد علم وجوبه في الصلوة وقد علمت فرضيتها في طريق التعلم وقد وجب
ان يقابل بالقبول **المسئلة الثامنة** التسليم وقد تقدم فيه الحديث ولقد زل فيه **ح** حين
قال ان الحدث يقوم مقام السلام في الخروج عن الصلاة وكان شيخنا فخر الاسلام ينشدنا في
الدرس ويرى الخروج من الصلوة بضرطة اين الضراط من السلام عليكم يعلمنا
من هذه المسئلة وعن صعيفان اما **احدهما** فروى عبد الملك عن عبد الملك ان من سلم من
ركعتين متلاعبا فخرج البيان انه كان عن اربع انه يجزئه وهذا هو مذهب اهل العراق بعينه
واما الثاني فوقع في الكتب المسودة ان الامام اذا احدث بعد التشهد متعمدا وقبل السلام
انه يجزي من خلفه وهذا مما ينبغي ان لا يلتفت اليه في الفتوى وان عمرت به المجالس للذكرى وانما
تشبث اهل العراق بذلك لحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم حين
ذكر افعال الصلوة ثم قال في اخر الحديث فاذا تشهدت فقد انقضت صلاتك فان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وهذا الحديث لا حجة فيه من ثلاثة اوجه **الاول** ان هذا
الحديث لم يصح وقد وصيناكم بان الاشتغال بما لم يصح عناء **الثاني** انه ان كان حجة علينا في ترك
السلام فهو حجة على المخالف في ترك النية **الثالث** ان معناه ان شئت ان تقعد فتزيد في الدعاء

فاقعد

فاقعد وان شئت ان تقوم فقم وفي هذا جمع بين الاخبار وهو اولى من القول ببعضها واسقاط
البعض **حديث علي في النهي عن قراءة القران في الركوع** هاهنا اصل من اصول الفقه لم يتفطن
له الا الملك رضي الله عنه وهو ان مراتب الرواية من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم **خمس**
المرتبة **الاولى** ان يقول الراوي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة بعد
العصر يقول لا تصلوا لا تصوموا وهذا اعلاها لانه شاهد ونقل اللفظ **المرتبة الثانية** ان
يقول الراوي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة بعد العصر وعن الصيام يوم
النحر فهذا فيه اصل من السماع وليس فيه كيفية الامر والنهي **المرتبة الثالثة** ان يقول الراوي
من الصحابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر السماع فلا خلاف بين العلماء انه محمول على
السماع قايم مقامه لان الصحابة كان ياخذ بعضهم عن بعض ويتناوبون في النزول لتحصيل العلم ثم
يبلغه الى صاحبه على المداولة واختلف العلماء فيما بعد الصحابة فقال بعضهم هذا يختص بعصرها
لانها بجملتها عصبة محمولة على العدالة بخلاف عصر التابعين وما بعده فان حال العدالة يختلف
فيه وقال مالك رضي الله عنه اذا قال التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة
فان الحال وان اختلفت بالتابعين في العدالة فان القايل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينطلق عليه مع ما في الكذب عليه من الوعيد الا وهو قد تقلد صحته **المرتبة الرابعة** ان
يقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا وهذا فيه من الاحتمال اكثر مما في الاول **المرتبة الخامسة**
ان يقول الصحابي كان الامر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كقول ابن عباس كانت البتة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة وهذا فيه احتمال كثير وخلاف مشهور وقد بينا
ادلة هذه المراتب في كتاب التمحيص وخلصنا المقصود منها في المحصول وقد قال علي رضي الله
عنه في هذا الحديث نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم وهذا تحرير للفظ
واحتراز من الغلط لان الراوي اذا نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مطلقا فقد نقل الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وما نهى غيره عليه
وحصل الكل منوطا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فانه قمن
ان يستجاب لكم • وفي الموطأ النهي عن قراءة القران في الركوع • وفي صحيح مسلم نهى عن
قراءة القران في الركوع والسجود وذلك ان الله تعالى ذكر محال الصلوة واذكارها
فلا يجوز التبديل فيها فمن بدلها على قصد التلاعب فسدت صلاته ومن بدلها على
قصد الاجتهاد فان المعنى واحد فسدت صلاته ايضا ومن بدلها نسيانا صحت
صلاته لو قال بدل موضع الله اكبر سمع الله لمن حمده او بعكسه نسيانا لم يكن عليه
شيء ولو فعله عامدا لبطلت صلاته واختلاف السجود في النسيان ينبني على ان التكبير
هل فيه سجود مثل القراءة ام لا وينبني على معرفة العدد الذي يسجد فيه من التكبير او يعاد
الصلوة منه • وهذا كله موضعه المسائل **كيفية القراءة** الاصل في ذلك ثلاثة

ادلة الاول قوله تعالى فاقروا ما تيسر منه على احد القولين وقوله للاعرابى واقرا ما تيسر
معك من القران الدليل الثاني ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قراء في المغرب بطول
الطواسين في الحضر وقرا فيها بالطور في السفر وقرا في العشاء بالتين والزيتون وقرا
في الظهر بقدر المنتزيل وذكر ملك رضي الله عنه عن الخلفاء والصحابة والتابعين انا دا
في البقرة ويوسف ونحوها الدليل الثالث حديث معاذ حين وعظه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان منكم منفرين اقرا يعني في العشاء بسبح اسم ربك الاعلى والتين والزيتون
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قولا ينظم هذا النشر العظيم ويجمع خاطر المجتهد
ويسلكه في الجادة ان عقل وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف
الحديث الى قوله واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال علماؤنا ولذلك اذا علم من جماعته
ما علم من نفسه فليحملهم محملها وعليه يخرج قراة الخلفاء للبقرة ويوسف في الصلوة و
قراته صلى الله عليه وسلم للاعراف في المغرب ، ومن اشد ما يجهله الناس في هذا فحراس منه
ان يجهلوا ان الركعة الاولى في الشريعة اطول من الثانية فيخطوا فليسووا بينهما ، بل قد
انتهت الجهالة بهم الى ان يجعلوا الثانية اطول من الاولى وهذا مما ينبغي ان تتفطنوا له
الثانية ان يجتنبوا في صلاتكم تحديد سور القران واسقاط غيرها ، بل ينبغي ان
تعولوا على ما تيسر فان التحديد ليس الا للشارع وحده حديث قال ابي بن كعب
الى قوله والقران العظيم ادخله ملك رضي الله عنه حجة في تعيين الفاتحة في الصلوة لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب كيف تقرا اذا افتتحت الصلوة فقال الحمد لله رب العالمين
فعينها قولا وفعلا وبيانا وتبيينا وفيها ايضا اسقاط بسم الله الرحمن الرحيم وفيها
زحام عظيم قد بيناه في اصول الخلاف وقوله ما انزل في التورية ولا في الانجيل ولا في
القران مثلها وسكت عن سائر الكتب كالزبور والصحف لان هذه افضلها واذا كان الشيء
افضل الاعظم كان افضل الكل كقولك زيد افضل العلماء فهو افضل الناس وفضلها على
غيرها يكون من سبعة اوجه الاول ان الشيء قد يشرف بذاته كشرف الله تعالى على خلقه
وليس هذا الفاتحة الكتاب لان الذاتية في الكل واحدة وهي كلام الله تعالى الثاني ان الشيء
قد يشرف بصفاته وذلك للباري سبحانه على الحقيقة والاطلاق دون سائر المخلوقات
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وفي الفاتحة شيء من هذا الشرف وبه شرف النبي صلى الله عليه
وسلم على سائر الادميين لان الذات له ولهم واحدة وانما شرف بالصفات وهي عطية
متعددة وقعت الاشارة الى فضلها في قوله انما انا بشر مثلكم يوحى الي ووقع التنبيه
على جميعها في قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفي الفاتحة من الصفات ما ليس لغيرها حتى قيل
ان جميع القران فيها وهي عشرون كلمة تضمنت جميع علوم القران ومن شرفها ان الله
تعالى قسمها بينه وبين عبده ، وهو الثالث الرابع انه لا تصح القراة الا بها الخامس
انه لا يلحق عمل بثوابها ولله تعالى ان يفاضل بين الثواب في الفعلين ان استويا وهذه المعاني

كلها

كلها صارت القران العظيم كما صارت قل هو الله احد تعدل ثلث القران اذ القران توحيد
واحكام ووعظ وقل هو الله احد فيها التوحيد كله وهذا المعنى وقع البيان في قوله صلى الله عليه
وسلم لابي بن كعب اي اية في القران اعظم قال الله لا اله الا هو الحي القيوم قال ليهنك العلم
يا ابا المنذر وانما كانت اعظم اية لانها توحيد كلها كما صار قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله الحديث افضل الذكر لانها كلمات حوت جميع علوم التوحيد
والفاتحة تضمنت التوحيد والعبادة والوعظ والتذكير ولا تستبعد ذلك في قدرة الله تعالى
فان الله عز وجل جمع التوحيد كله في اية الكرسي ثم جمعه في اقل حروف منه وهو قل هو الله احد ثم
جمعه لرسوله صلى الله عليه وسلم في كلمات يوم عرفة المتقدمة ثم جمع علوم القران في الفاتحة
ثم جمعها في ايتين قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن والثانية قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم جمعها في اية واحدة وهي قوله تعالى وما خلقنا السموات
والارض وما بينهما الا بالحق وقوله افحسبتم انما خلقناكم عبثا الوجه السادس انه قال السبع
هي سبع ايات تضمنت كما تقدم من العلوم ما لم يتضمن سواها في قدرها السابع المثاني وهي
مثاني بمعاني منها ما اشترك فيه مع القران في قوله الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني
ومنها ما تنفرد به وهي انها تثنى في كل ركعة ومنها ان الله تعالى جعلها قسمين بينه وبين عبده
فقال هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال ومنها انها قسمان ثناء ودعاء ومنها انها
وردت على الازدواج اثنين اثنين قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين
اياك نعبد واياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين ، وهذا كله مثنى ويصح ان يكون مثاني بهذه المعاني كلها ، ويصح ان يكون بعضها
وذكر انها سبع ايات كما ذكر صلى الله عليه وسلم ان سورة الملك ثلاثون اية وتعديد الاي من
معضلات القران وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان سورة الملك ثلاثون اية من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال فقرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران ومن ايات
القران طويل وقصير ومنه ما ينقطع ومنه ما ينتهي الى تمام الكلام ومنه ما يكون في اثنائه
كقوله انعمت عليهم على مذهب اهل المدينة فانهم يعدونها اية وينبغي ان يعول في ذلك على نقل
السلف وما تقلدوه حديث قسمت الصلوة بيني وبين عبدي الى اخره قوله يقول الله
حمدني عبدي واثنى ومجدني التمجيد ثناء وتمجيد والثناء حمد وتمجيد وكل واحد منهما يعبر
به عن صاحبه ولكنه خص كل واحد منهما بمعناه الاخص فخصيصة الحمد التمجيد هو وهو
اعم صفات الثناء لانه يتضمن الثناء بما هو المثنى عليه في ذاته وبما صدر عنه من فعله والثناء
هو ذكر محاسن افعاله ، والتمجيد هو الاخبار عن صفاته التي فيها العلو والعظمة لان
المجد هو نهاية الشرف ولله الاسماء الحسنى والصفات العلى والافعال التي لا تتناهى فهو
المحمود ومنه افاضة النعمة ابتداء واقالة العثرة وحسن التدارك بعد الزلة وذلك كله مصدر
الرحمة وله ان يهلك الخلق باجمعهم وان يحسن اليهم كلهم ولا يخاف عاقبة ولا يرجو عوضا فهو

الملك حقا • وخص يوم الدين لعظيم الافعال التي فيه ومن ملك الاعظم والنهاية فقد ملك الاول
والبداية وقوله تعالى اياك نعبد اقرار بالذلة للمولى والتزام للخدمة وقوله واياك نستعين رد
الامر اليه والتسليم بالكل والتفويض عليه لانه ان اعان العبد عبده وان خذله خذله وقوله
اياك نعبد واياك نستعين هذه بيني وبين عبدي نص على انها اية واحدة وقوله اهدنا الصراط
الى ولا الضالين فهولاء لعبدي نص على انها اكثر من اية واحدة ردا على المكيين وبذلك
صارت الفاتحة سبع ايات باسقاط عد بسم الله الرحمن الرحيم **باب التامين**
قوله اذا امن الامام الحديث قيل معنا قوله اذا امن اذا بلغ موضع التامين كقولهم احرم
اذا بلغ موضع الحرام وانجد اذا بلغ موضع العلو وذلك لقوله اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين لتجمع الحديثان وعليه انبنت رواية المصريين عن ملك
رضي الله عنه ان الامام لا يومن وعلى رواية المدنيين يومن الامام سرا وعند **ش** انه
يومن جهرا • **وقال** ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين • وفي
البخاري ويقولها الناس حتى ان للمسجد للجة وكنت بجامع الخليفة اذا قال الامام يوم الجمعة
ولا الضالين جهر الناس بامين حتى تقول انقض المسجد والصحيح عندي انه يسر بها الامام و
بذلك يجتمع الحديثان وقوله وقالت الملائكة امين كان يحتمل ان يريد به الحاضرين للصلوة
المشاهدين لها الا انه قال في الحديث وقالت الملائكة في السما امين **ووجه** الجمع بينهما ان الملائكة
الحاضرين يقولها ويقولها من فوقهم حتى تنتهي الى ملائكة السما فاهم صافون بعضهم فوق بعض
درجات الى العرش على ما ورد في الاثر وفي معنى موافقة تامين الخلق تامين الملائكة **خمسة**
اقوال **الاول** الموافقة في الابتداء وهي النية والاخلاص ولا قبول الا بهما **الثاني** الموافقة
في الغاية وهي الاجابة المعنى من استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **الثالث**
من وافقه في الوقت حتى يتواردوا عليه جميعا فتعم الناس البركة الكاينة من الاشتراك مع الملائكة
الرابع الموافقة في الكيفية وهو بان يدعو لنفسه وللمسلمين كما تفعل الملائكة لانها تدعو لجميع
الامة كما اخبر الله تعالى عنهم في قوله ويستغفرون لمن في الارض **الخامس** ان يدعو في طاعة
ولا يمزجها بدنيا فانها اقرب الى الاجابة • وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه فيه فايدة حسنة
وهي انه يغفر له وان لم يسال المغفرة لان الملائكة تسالها له بقوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض
فاما وقوع المغفرة للذنوب فانما تكون على الوجه الذي بيناه في التفصيل بين الصغاير والكباير
في كتاب الوضوء حسب ما تقدم واما قوله سمع الله لمن حمده فيحتمل ان يكون خبرا عن فضل الله
تعالى ويحتمل ان يكون دعاء الى الله تعالى وان جاء بلفظ الخبر وهو اظهر وقول الماموم ربنا
ولك الحمد جواب لهذا الدعاء وامتثال لمقتضاه تقوله الملائكة كما يقوله الماموم حسب ما ورد
في الخبر والموافقة كالموافقة المتقدمة **حديث** عبد الله بن عمر اصنع كما كان يصنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ثم قال وقبض اصابعه كلها واشار بالاصبع التي تلي
الابهام • روى احمد بن حنبل عن خفاف بن ايماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشار

اصبعه لذلك في الصلوة تقول قريش هذا محمد يسحر الناس وانما كان يوحد الله فنص على فايدة الاشارة
ولهذا ينبغي له ان يقبض الابهام ولا يمدها ويعقد ثلاثة وخمسين كما ورد في الاثر الصحيح **باب
التشهد في الصلوة** ذكر ملك رضي الله عنه في هذا الباب تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ورجحه على تشهد ابن عباس وعلى تشهد عبد الله بن مسعود لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعلمه
الناس على المنبر ويعلمه بين ظهراني الصحابة الذين منهم ابن عباس وعبد الله الراويان للتشهدين
الاخرين ولم يسمع من احد نكير فصار ذلك اجماعا على الترجيح **تفسير** قوله التحيات هي الملك
وهي السلام وهي البقاء والكل لله اما البقاء فهو له صفة واجبة واما الملك فهو بيده يصرفه
كيف يشاء واما السلام فهو له شرع ودين وان حصل لغيره فذلك خلاف للشرع وما كان من قبل
المشروعات فهو لله سبحانه امر ورضا وما وقع على غير طريق الشرع فهو لله تعالى تقدير وقضا فلا
يخرج شي عنه بل الكل له واليه والمراد بالتحية هنا من جملة اقسامها السلام ولانه موضعه
وسببه على ما تقدم في حديث عبد الله بن مسعود واما الزاكيات فالمراد به كل عمل ينمي ويضاعف
عليه الاجر ويتضاعف الثواب وكل عمل ايضا مخلوق فهو لله تعالى تقدير وخلق الا انه تعالى
اذا اضاف الشي اليه او ربطه به على طريق الاختصاص كان ذلك تشريفا له على سواه كما قال
تعالى ان الارض لله يعني ملكا وقال تعالى وان المساجد لله يعني تشريفا ثم قال وطهر
بيتي فزاده اختصاصا واما قوله الصلوات لله فهو بين لان العبادات كلها انما تقع لله
بالنية والقربة والمعاصي من الله بالتقدير والحكمة حتى ان قول الكافر ان الله ثالث ثلاثة
تسبيح لله وتقديس له على الوجه الذي بيناه في قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده فقوله
التحيات يعني السلام كما قدمناه وقوله الزاكيات يعني الاعمال النامية وقوله الصلوات
يعني العبادة التي هو فيها من جملة الزاكيات **تنبيه على وهم** ثبتت الرواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد كما قدمناه واستقرت الفاظ التشهد عند جميع الامة الى
ان جاء فيها ابو محمد بن ابي زيد بوهم قبيح فقال في ذكر التشهد وان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله الى قوله وان الله يبعث من في القبور وانما اوقعه في ذلك
انه راى الاثر في تشهد الوصية بهذه الصفة فراى من قبل نفسه ان يلحقه بتشهد الصلوة
وهذا لا يحل لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا علم شيا وجب الوقوف عند تعليمه واذا بين
ذكرين في قصتين لم يجز ان يبدلا فيوضع احدهما موضع الاخر ولا ان يجمع بينهما فان ذلك
تبديل للشريعة واستقصار لما كمله النبي صلى الله عليه وسلم في التعليم هذا عهد نبينا الينا
وعهدنا اليكم **حديث** الذي يرفع راسه قبل الامام ناصيته بيد شيطان قد بين
النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لا يالوا في افساد الصلوة على العبد قولا بالوسوسة
حتى لا يدري كم صلى • وفعلا بالتقدم على الامام حتى يفسد فرض الاقتداء فاما الوسوسة
فدواوها الذكرى والاقبال على ما هو فيه واما التقدم على الامام فعلة ذلك طلب
الاستعجال ودواوه ان يعلم انه لا يسلم قبله فلم يستعجل هذه الافعال وفي الحديث اما يخشى

تاويل

الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وليس يريد به عند العلماء المسخ صورة
وانما يريدون به الحمارية معنى وهو البله ضرب له الحمار مثلا لانه اشد البهايم بلها في تلك
الحال وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم الى السماء في الصلوة
او لتخطفن ابصارهم وليس يريد بذلك اذهابها بالعماء وانما يشير به الى ذهاب فايدتها
من العبرة **باب السهو** هذا باب عظيم في الفقه احاديثه كثيرة
ومسايله عظيمة وفروعه متشعبة يذهب العمر في تحصيلها ولا يتمكن العبد من تفصيلها فعليكم
ان تحفظوا اصولها وتربطوا فصولها ثم تركبوا عليها ما يليق بها وتطرحوا الباقي عن انفسكم
منها دخلت المنستير رباط افريقية فلقيت المتعبدين الذين اعرضوا عن الدنيا واقبلوا
على خدمة المولى وسمعتهم لا يفرقون من فن الفقه الا مسايل الوضوء والصلوة التي تختص بما
هم فيه فحدثوني ان ابا بكر بن عبد الرحمن وكان من احفظ اهل زمانه بالمسايل كان يرد عليهم في
الاشهر الفاضلة بنية الاعتكاف فيسالونه عن المسايل واذا افتاهم قالوا له الرواية في
نوادر سحنون بخلاف هذا النص في الكتاب الفلاني على غير ما قلت حتى طال عليه ذلك فقال
لهم اذا ذكرتم مسئلتكم واذكروا اجوابها معها فان كان جاريا على الاصول امرتكم بالتمسك
به وان كان خارجا عنها عرفتكم بالصواب فيه واصول احاديث السهو ستة **الحديث
الاول** حديث ابي هريرة رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشا فسلم من ركعتين ثم قام الى جذع في جانب المسجد فاستند اليه مغضبا فخرج سرعان الناس
يقولون قصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فقال له رجل يقال له ذو اليدين
اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس
نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين اللتين بقيتا عليه ثم سلم ثم كبر فسجد
ثم رفع فكبر ثم سجد فكبر ثم رفع فكبر ثم سلم **الحديث الثاني** روى عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث فقال له رجل يقال له الخرباق يا رسول
الله سلمت من ثلاث فخرج مغضبا يجر رداه وقال احقا ما يقول هذا قالوا نعم فصلى الركعة
التي بقيت عليه ثم كبر وسجد وسلم كما تقدم **الحديث الثالث** روى ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم توشوش القوم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما شانكم قالوا ازيد في الصلوة قال وما ذلك قالوا اصليت خمسا فكبر النبي صلى الله عليه
وسلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وقال من زاد في صلاته او نقص فليسجد سجدتين **الحديث الرابع**
روى عبد الله بن مالك بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس
فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك **الحديث الخامس** روى ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا
ام اربعا فليبن على اليقين وليطرح الشك وفي رواية فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو
جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة

فالسجدتان

فالسجدتان ترغيم للشيطان **الحديث السادس** روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان احدكم ياتيه الشيطان في صلاته فيلبس عليه واذا وجد ذلك احدكم
فليسجد سجدتين اما الحديث الاول فرايت بالثغر من نحا وزنه الحذ فاخرج منه مايه وخمسين
مسئلة من الفقه وقد استوفينا الغرض منه في شرح الصحيح والقدر الذي نستضيء به الان
ان العلما اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال **الاول** ان هذا الحديث انما كان في صدر الاسلام
اذ كان الكلام مباحا في الصلوة ثم نسخ ذلك الله تعالى وامر بالقنوت فصار الحديث منسوخا
لا متعلق فيه رواه المدنيون عن مالك رضي الله عنه **القول الثاني** ان هذا انما يكون فيمن سلم
من اثنتين خاصة دون غيره والى هذا صغى سحنون **القول الثالث** ان معنى هذا الحديث كله مسترسل
على الازمان عام في جميع الاقوال والافعال وهو المشهور من قول علمائنا رضي الله عنهم وبه قال
ش وعامة العلماء اما اختيار المدنيين انه منسوخ فقول باطل لان من شروط النسخ
معرفة التاريخين وقد جهلت ههنا لان الكلام المنهي عنه هو المطلق وهذا كلام في اصلاح
الصلوة لا بد لها منه ولا تتم دونه واما اختيار سحنون فهو ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم
قد جرى له ذلك في السلام من ثلاث في حديث عمران وقد جرى له ايضا مثل ذلك في السلام
من خمس في حديث بن مسعود رضي الله عنه وهذا جمود لا يليق بمرتبة سحنون ولا بتدقيقه
في الفروع والصحيح انه جاير كما قلنا وكل مسئلة **مسئلة اصولية** قد بيناها في المتوسط والمقسط
وغيرهما القول في عصمة الانبياء صلوات الله عليهم عن الذنوب وبينا في كتاب المشكلين تاويل
ما ورد من ذلك في القران ظاهرا ورددناه الى اصل العصمة بالدليل وهو الذي يدين
الله تعالى به ويجزم القول على انهم معصومون وان كان الناس قد اختلفوا في الذنوب
المتعلقة بالافعال فقد اتفقوا على ان الكذب لا يجوز ان يقع منهم لا سهوا ولا عمدا لان
القول هو الذي يتبين به الشرع فلو جاز ان يتطرق اليه ذلك لما وقعت الثقة فيه بالبيان
واذا ثبت هذا عدنا الى قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن وفي رواية فلم اقصر ولم
انس وقد كان صلى الله عليه وسلم نسي فانه لم يسلم متعمدا ومن الناس من قال هذا النسيان
قبل له وفيه على ذلك اخبار عما كان بما لم يكن وهذا لا يجوز نسيانا عليه لانه من باب
الكذب وسمعت شيخنا ابا المظفر شاهفور يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم اقصر صحيح
وقوله لم انس لم يرد به ولم انس الركعتين وانما اراد به ولم اسلم ساهيا بل سلمت متعمدا
وقد بينا تمام الكلام في كتاب المشكلين وقد اختلف الناس في رجوع النبي صلى الله عليه
وسلم الى القصد هل كان بما ظهر اليه ورآى ام كان بقول الناس وشهادتهم عنده
وهذا فصل اختلف الناس فيه وتحزبوا كثيرا فان وقفنا انفسنا على النظر فالظاهر
انه عمل بشهادتهم وكذلك روى عن مالك رضي الله عنه في مثل هذه النازلة وان
استقرينا الاثر فقد روى ابو داود في سننه في هذا الحديث بعينه فلم يرجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يقنه الله تعالى واما حديث عمران فهو نظير حديث ذي اليدين

فى النقصان والسوال والرجوع والعمل فى السجود واما حديث ابن مسعود فتشوش القوم
اى اضطربوا وروى توشوشوا اى تكلموا بكلام خفى وسالهم النبى صلى الله عليه وسلم فاجابوه
وليس فيه زيادة على ما تقدم الا فصلان احدهما ان ذلك كله كان بعد تمام الصلوة بخلاف حديث
ابى هريرة وعمران فانها كانت راجعة فى اثناء الصلوة واما الفصل الثانى فسجوده
للركعة الزايدة كما سجد فى الحديثين المتقدمين للسلام الزايد واما حديث عبد الله بن
بحينة ففيه سقوط الجلسة الوسطى وجبرها بالسجود كما تقدم بيانه وفى السجود قبل السلام
وهاهنا احتمالان نشا للعلماء منه نظران احدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم تذكرها هنا
للنقصان من قبل نفسه فسجد قبل السلام وفى تلك الاحاديث تذكر بعد السلام ولم يرجع النبى صلى
الله عليه وسلم الى الجلوس ويحتمل ان يكون تذكر وهو قايم باثر الجلوس ويحتمل ان يكون تذكر
وهو فى الجلوس الاخر ويحتمل ان يكون تذكر فيما بينهما وقد روى المغيرة بن شعبة عن النبى
صلى الله عليه وسلم من نسى الجلسة الوسطى فان تذكر قبل ان يستوى قايما فليتمادى ولا
يرجع وروى عن ابن شهاب انه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
السجود للسهو قبل السلام واخذ به الشافعى فى كل حال وقد قال ح السجود كله بعد
السلام لانه ان سجد قبل السلام لم يامن ان يعتريه بعد ذلك سهو ونظر ملك رضى الله
عنه بصادق بصيرته الى اختلاف الحالين وهى الزيادة والنقصان فجعلها دليلين واقر كل
واحد منهما فى نصابها والذى مال اليه ش لا يشبه مرتبته فى الاصول لان حديث عبد الله
ابن بحينة ان كان اخر الاحاديث فلا يجوز ان يكون ناسخا لما بينا لان من شرط النسخ التماثل
فى الفعل والتضاد بتعذر الاجتماع وحديث عبد الله بن بحينة نقصان فعل وساير الاحاديث
زيادة قول فكيف يصح ان يقال ان احدهما رفع الاخر والجمع بينهما ممكن واما حديث ابى هريرة
فاختلف العلما فيه فمنهم من قال هو نقض لما تقدم من الاحاديث وتمام له قتادة روى مفصلا
وتارة روى مفصولا وقال اخرون بل هو حديث بين فيه حكما اخر وهو الرجل الذى يكثر
عليه الوهم فى صلاته وقد غلب عليه غلبة لا يمكن الاحتراز منه فهذا يلغيه ويسجد سجدتين بعد
السلام وبذلك افتى ابن القاسم بن محمد لمن ساله وروى عن ملك رضى الله عنه انه قال به واما
السجدتان اللتان قال فيهما ترغيمان للشيطان فان معنى ذلك ان الشيطان اراد ان ينقص
من صلاته او ينقصها عليه بادخال اللبس فيها فسجد العبد حينئذ اخزاء له لقول
النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد ابن ادم اعتزل الشيطان يبكى ويقول يا ويلتاه امر ابن
ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار وعلى هذه الاحاديث تنبنى
مسايل السهو كلها تاصيلا وتفصيلا تفريعا وتعليلا وقد اشرنا الى الجمل من ذلك فى شرح
الصحيح فلينظر فيه فان هذه العجالة لا تقتضيه فقد بين فى هذه الاحاديث ان سجود السهو بتكبير
وسلام ولم يذكر لها تشهدا واختلف علماونا فيه والصحيح سقوطه كما بيناه فى موضعه وتقدم
وروده فى هذه الاحاديث واما الطهارة فواجبة لها قبل الصلوة اجماعا لانها من جملة

الصلوة وهى ايضا مفتقرة الى الطهارة فى الصحيح من المذهب وان كانت بعد السلام لانها
ركن من اركان الصلوة فافتقرت الى الطهارة كالركوع والجلوس فان قيل لو كانت
من اركان الصلوة ما فعلت بعد تمامها قلنا وان فعلت بعد تمامها فهى من تمامها
فان قيل لو كانت من تمامها لو فسدت الصلوة بتركها قلنا ليس كل ما كان من تمام الصلوة
تفسد بتركه كهيئة الجلوس والقراءة والقيام مع السورة النظر فى الصلوة الى ما يشغلك عنها
ذكر فيه حديث ابى جهم فى الخميصة مقدمة اصولية اعلموا افادكم الله تعالى المعارف ان
الصلوة مشتملة على افعال منها ظاهرة تنتشر على الجوارح ومنها باطنة تستقر فى القلب
وكما ان التكبير يربط الافعال الصلوتية بالجوارح ويحرم ساير الافعال المشترسلة عليها فلذلك
عقد القلب بالنية للوقوف بين يدى عالم الخفية والاستقبال للمناجات يحرم على القلب ساير
الخواطر المسترسلة ويلزمه الاقبال على ما هو بصدده بالكلية ولا يكون له خاطر الا فى صلاته
ولا يمر على قلبه سواه الا ان البارى تبارك وتعالى لما جعل القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن
ورتب عليها لمتين لمة من الملك ولمة من الشيطان عسر على العبد ضبط قلبه وهان عليه
ضبط جوارحه وهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى كلامه لا ومقلب القلوب فجعلها
فى اليمين اصلا فى التعظيم تنبيها على عظيم القدرة وتعريفا للعبد انه تحت الغلبة والذلة وحين
استغرقت الحكمة بالقدرة على هذه النسبة ورفع عنا بفضله ما لا طاقة لنا به سمح للعبد فى
استرسال الخاطر على القلب فى الصلوة بما ليس منها فاذا تذكر عاد اليها وان استمر بخاطر من قبل
نفسه واعرض عن صلاته بطلت حتى اختلف العلماء فى افعال الصلوة التى تقع فى حال شذوذ
النية الى الخواطر المسترسلة وعزوب الفكر عن الحضور بين يدى الله تعالى هل يكون معقولة معتدا
بها ام لا فذهب الفقهاء الى ان ذلك يجزى عنه معتدا به ومال الزهاد الى انه لا يعتد بها ام لا
ولا يكتب له اجرها ووردت فى ذلك اثاران عن النبى صلى الله عليه وسلم احدها ان الرجل ليصلى
الصلوة فيكتب له نصفها ثلثها ربعها حتى ذكر عشرها والحديث الثانى اول ما ينظر فيه من
عمل العبد الصلوة فان جاء بها نظر فى ساير عمله وان لم يات بها لم ينظر له فى شىء ومن طريق
اخرى يقول الله تعالى انظروا اهل لعبدى من تطوع فكملوا له بها فريضته واختلف الناس فى هذا
التكميل فمنهم من قال ان ترك العصر مثلا وصلى اربع ركعات متنفلا اجزت بها وقال
ارباب القلوب لا يرقع الجديد بالخرق والذى اراه وهو الاولى بنا والاقوى فى ادلتنا ان رجلا
ان عزبت نيته مغلوبا ان صلاته كلها معقولة لان الله تعالى قد رفع الحرج عنا وانما بقيت هاهنا
نكتة اصولية يتهكم عليها حتى تكونوا من اهلها ان شا الله تعالى وهو ان عزوب النية ان كان بامر
عرض فى الصلوة وتسبب عارض فالمسئلة كما ذكرنا من غير شك وان كانت باسباب متقدمة
قد لزمت العبد من الانهماك فى الدنيا والتعلق بعلايقها الزايدة والتشبث بفضولها التى يستغنى عنها
فيقوى هاهنا ترك الاعتداد بالصلوة لان ذلك من قبله وسببه واقع باختياره الا ترى النبى
صلى الله عليه وسلم لما الهته الخميصة عن لحظة فى الصلوة نظر الى علمها كيف اخرجها من بيته

واسقط المتعة بها اصلاحتى لا يتعلق له بها خاطر وكان الذي اصابه في الصلوة من الاقبال على الاعلام بحكم البشرية وكان اخراجها عن ملكه حتى تسلم عبادته مرتبة النبوة وقد روى ابو داود انه قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم واتوني بكر دية فقالوا يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي واخبار صلى الله عليه وسلم الخير من جهة العادة على الخير من جهة المالية وقد روى البخاري ايضا عن عقبة ابن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فروج حرير فلما انصرف نزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين اشارة الى انه كان من اسباب الدنيا ومن جملة علايقها الشاغلة عن العبادة • وقد استوفينا الكلام على هذه الاحاديث في مواضعها وهذا هو معنى قول عمر بن الخطاب من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه وانتزعها عمر من قول الله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فهذا حفظها بالخشوع فيها والاقبال عليها ثم قال والذين هم على صلواتهم يحافظون فهذا هو المداومة عليها وقد رايت من يحافظ عليها الاجام لا يحصيها فاما من يحفظها بالخشوع والاقبال فلا اقدر ان استوفي بعددهم كفي الواحد • وهذا الذي قال من حفظها وحافظ عليها هو الذي قال تسلية للخلق اذ اعلنوا على الحق اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة وفي مثل عمر تعرب النية الى عبادة اخرى فاما امثالنا فانما نعرب بنا بالاشتغال بالدنيا فاحفظوا رحمكم الله قلوبكم عن الخواطر في الصلوة كما تحفظون جوارحكم عن الاعمال غيرها • وقد رايتم الفقها يقولون اذا كثرت الاعمال والكلام في الصلوة بطلت وان كان سهوا وهذا امامنا سحنون وكان من العلماء العباد قد ذكر بالكم ما حكاه الطرطوشي لنا من روايته انه محمد عنه من اعادة الصلوة عند عزوب نيته عنها اولا ترى الى ابي طلحة الانصاري لما عزبت نيته في صلاته بالاشتغال ببستانه استهلكه لله تعالى عوضا عما استهلك الخاطر من صلاته وقد روينا عن ابن عباس ان سليمن عليه السلام عرضت عليه الخيل عند الخروج الى الجهاد فشغلته عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فعرقبها ونحرها قال لنا الفهري قال ابرهيم بن ادهم من ترك شيا لله عوضه الله لما عقر سليمن الخيل في ذات الله عوضه الله تعالى فقال فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب • وقد نبه ملك رضي الله عنه في هذا الباب الى فقه حسن لا يدركه الا مثله وهو انه ادخل هذا الباب في اثناء مسايل السهو ليبين لك ان جبران السجود انما شرع في الافعال الظاهرة وليس له في الافعال الباطنة مدخل وهذا يدل على ان مذهبه الاجزاء فيها وليس فوقه ولا بعده ما يقتدى به مثله **تحقيق** سهو رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته على نحو الغفلة التي اصابته في منامه حسب ما سواه فالك من انها لم تكن انه تراه كما لم يكن نسيانه ذهولا عن الطاعة بغيرها وانما كان الباري سبحانه ياخذه لنفسه في الحالين حتى بين الله تبارك وتعالى احكام الشريعة ولو شاء لبينها قولا ولكن الفعل كما بيناه اقوى في البيان واشد تسلية للناس في هذا الموضع والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون **تتميم** قال ملك رضي الله عنه ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا وكانت الفايدة في تنبيهه على هذه الترجمة ان الحالة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم احتملت امرين **احدهما** نسيانه صلى الله عليه وسلم

والثاني

والثاني قصر الصلوة فاما اليوم فقد سقط احد الاحتمالين وهو القصر وبقي النسيان فاذا فعل ذلك الامام سبح به القوم رجاء ان يتذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه فان لم يفقه عنه فليصرح له بالكلام فان الكلام في مصلحة الصلوة جايز اذا احتيج اليه كما فعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **فان قيل** انما تكلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعذر التقصير وقد زال ذلك العذر اليوم فلا وجه للكلام **قلنا** هذا باطل لانهم قد تكلموا بعد ان اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة لم تقصر وقد استوفينا القول مع المخالفين في مسايل الخلاف

كتاب الجمعة

الجمعة خصيصة فضل الله تعالى بها هذه الامة على ساير الامم قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوم القيامة بايد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فاليهود غدا والنصارى بعد غد رواه ملك وغيره ومعنى قوله بايد يريد بقوة على احد المفسرين في قوله تعالى اولوا الايدي والابصار • وروي بيد انهم فاذا كان المروي بايد فمعناه نحن السابقون بقوة اتانا الله اياها وفضلنا بها واذا كان المروي بيد فهو استثناء بمعنى غير المعنى انهم سبقوا باتياء الكتاب وسبقناهم بالقبول قالوا سمعنا وعصينا وقلنا سمعنا واطعنا وادبروا واقبلنا وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وابي موسى واللفظ لابي موسى رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلكم ومثل اهل الكتاب من قبلكم كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي الى الليل فعملت اليهود الى الظهر ثم عجزوا • ثم قال من يعمل لي الى الليل فعملت النصارى الى العصر ثم عجزوا ثم قال من يعمل لي الليل وفي رواية الى مغربان الشمس فعملنا فاعطوا قيراطا قيراطا واعطينا قيراطين وفي رواية استكملنا اجر الفريقين فقالت اليهود والنصارى ما بالنا اكثر عملا واقل اجرا قال الله تعالى هل ظلمتكم من حقكم شيا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء • وروى انس بن ملك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل بمراة في يده فيها نكتة سودا فقلت ما هذا يا جبريل قال هذه الجمعة التي اعطاك الله قلت ما هذه النكتة السودا التي فيها قال هي الساعة وثبت من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة الحديث الى اخره وهو ان كان اخر الايام خلقا فانه افضلها وقد خص به اشرف الانبياء قدرا واعلا الامم مكانا وفضايلها مفسرة في الحديث التي منها خلق آدم ووجه الفضيلة فيه انبعاث الخيرات منه من النبوة والعبادة والقيام بحق الالاهية **فان قيل** وقد صار عن ذريته ما صدر من المعاصي وهي اكثر **قلنا** لحظة من التوحيد خير من الدهر كله معصية وكلمة من الايمان افضل من كفر الخلق باجمعهم ومن فضايله وجود التوبة فيه وقيام الساعة وهي المقصود الاعظم والغاية المطلوبة واصاخة البهايم تنتظر قيام الساعة وهي المقصود الاعظم والغاية المطلوبة ولا خلق الله تعالى لها ذعرا واستشعارا في ذلك اليوم دون غيره من الايام تنبيها على شرفه وفيه الساعة المستجابة وقد اختلف الناس فيها فمنهم من قال هي مخفية الوقت في جملة اليوم كاخفاء

ليلة القدر في جملة العام او الشهر وقد كان بالمسجد الاقصى بعض المريدين يعتكف يوم الجمعة
من صلوة الصبح الى الضحى وفي الجمعة الثانية من الضحى الى الظهر وفي الجمعة الثالثة من الظهر الى
الى العصر وفي الجمعة الرابعة من العصر الى المغرب فاستحسنت ذلك بحضرة شيخنا ابي بكر الفهري
فقال لي ومن ان تعلم انها تحصل له ولعلها تنتقل انتقال ليلة القدر ومنهم من قال هي حين
جلوس الامام الى تمام الصلوة ومنهم من قال هي من العصر الى غروب الشمس وهي الساعة التي تيب
فيها على ادم على ما روي في الاسرائيليات والصحيح انها من حين خروج الامام الى انقضاء الصلوة
لذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واجبة على الاعيان والعجب ممن يقول انها فرض على
الكفاية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من ترك الجمعة طبع الله على قلبه بالنفاق والله تعالى يقول
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية وهذه الاية متناولة لكل احد ومن حديث حفصة الثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرواح الى الجمعة واجب على كل مسلم وظاهر القران يقتضي الاتيان
اليها لمن سمع النداء دون من لم يسمعه ولذلك قال علماونا البغداديون ان الحد الذي يجب القصد
اليها منه فرسخ لانه اذا كان المؤذن صيتا والموضع مرتفع والاصوات هادئة فانه يسمع من فرسخ
وفي الحديث الصحيح ان اهل العوالي كانوا ياتون الجمعة وهو نوع من الحد الذي قدمناه وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اهل قبا باتيان الجمعة وهو نحو من التقدير ايضا ولم يامر سواهم فصار
ذلك كله اصلا في الحد المذكور نعول عليه وننتهي اليه، وروى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقال صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان
يغتسل في كل اسبوع يوما فاغترت بهذه الالفاظ طائفة مقصرة وظنوا ان الغسل يوم الجمعة
فريضة بظاهر هذه الاحاديث وليس كذلك انما هو سنة مؤكدة قال اشهب قلت لمالك الغسل يوم
الجمعة واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون هكذا وهذا كلام مجمل بديع على عادة السلف اذ
كانوا يجملون الاقوال ولا يبسطونها **والدليل** على سقوطه من **خمسة** اوجه **الاول** قال
لنا شيخنا الفهري قال لنا قاضي القضاة الدامغاني قال لنا ابو الحسين القدوري شيخ الحنفية في وقته
قول النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم يعني ساقطا فيحتمل ان يسقط سقوط
الفرايض ويحتمل ان يسقط سقوط السنن فلا يكون له في الحديث متعلق **الوجه الثاني** روى
النسائي وابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضا يوم الجمعة ثم راح فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل وهذا نص **الوجه الثالث** روى مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من توضا يوم الجمعة واحسن الوضوء ثم راح الى الجمعة فانصت ولم يلغ غفر له وهذا
نص اخر **الوجه الرابع** حديث الموطا ان رجلا دخل على عمر رضي الله عنه فقال له ما زدت
على ان توضات الحديث الى اخره وجه التعلق منه ان عمر والصحابة اجمعهم علموا بذلك الرجل
بتاكيد الغسل واقروه على تركه ولو كان فرضا ما سامحوه لان القوم كانوا اجل ان يقروا على منكر
الوجه الخامس ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل انما كان لسبب روت عائشة في الصحيح
ان الناس كانوا ينتابون الجمعة من العوالي وغيرها وكانوا عمال انفسهم وفي رواية وكانوا يلبسون

الصوف فيظهر منهم ريح الضان زاد النسائي وكان يكون عليهم الوسخ فتخرج روايحهم فيتاذى
بها الناس فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل فبينت رضوان الله عليها سبب الغسل واوضحت
علته فارتبط الغسل بها والفرايض المطلقة لا تتعلق بالعلل العارضة ولذلك قال بعض علمائنا رحمة الله
عليهم لو اغتسل للجمعة بماء الورد جاز لحصول المقصود فيه وذهاب العلة المقتضية للاغتسال به
عطف ذكر علماونا ان الجمعة تجب على المكلفين بشروط ويلزمهم اداوها باخرى فاما شروط
الوجوب **فسبعة** العقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والقدرة، والاقامة، والقرية،
فاما العقل فلا خلاف فيه لان عدم العقل لا يخاطب بشيء حسب ما قررناه في الاصول وليس في رفع
الخطاب عنهم حديث صحيح وانما يعول فيه على الاجماع وكذلك البلوغ لا خلاف فيه ايضا وهو منوط بالا
لان الصبي عدم العقل ولا يزال يتدرج في المعرفة حالا بعد حال حتى يكمل له ويتدارك بعضه ببعض وليس
ذلك مما يدركه الخلق فنصب الله تعالى عليه علامته وهو الاحتلام للغلام والحيض للجارية فان
عدمها فالسن وليس في تقديره حديث يعول عليه والاصل هو القياس يرجع اليه الا انه روي في
الحد حديثان صحيحان يرجع اليهما، اما احدهما فان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز في الغزو ابن خمس
عشرة سنة ورد من دونه، واما الثاني فحكمه في بني قريظة ان يقتل من جرت عليه المواسي
ويعترض على الحديث الاول عند علمائنا ان مالكا رضي الله عنه يرى السهم للصبي اذا طاق القتال
ولم يبلغ ويعترض على الثاني عندهم ان ذلك حكم مخصوص ببني قريظة وقيل بالكفار وهذا كله
تعلق بالمعنى والحديثان اصلان وليعول عليهما وعلى الرواية التي توافقهما وليطرح ما سواهما
واما الذكورية فلان الانوثة نقصان يخل بالعقل حسب ما نص الله تعالى عليه، وتوجب
الحجاب وتمنع من الخلطة بالجماعة فلا ينتظم منهن عصبة ولا ينعقد منهن جماعة في جمعة بل ان الله تعالى
اذن لهن في الجماعات على معنى التبعية للرجال رحمة لهن وتوسعة في الاجر عليهن دخلت نابلس وهي قرية
المنجنيق لابرهيم عليه السلام فما رايت احسن منه وسكنته مدة وترددت عليه مرارا فما وقعت فيه
عيني على امراة نهارا حتى اذا كان يوم الجمعة امتلا المسجد بهن ثم لا تقع عيني عليهن الى الجمعة
الاخرى **واما الحرية** فانها شرط في وجوبها لان العبد مستغرق بخدمة سيده استغراقا
يحجبه عن الشهادات وتحملها والحج واداية والجمعة والسعي اليها وليس في ذلك اثر صحيح والمعول
في ذلك على الاجماع السابق للخلاف وقد كان السلف يتناوبون الجمعة احرارا وما الزموها قط
عبيدهم وان حضرها العبد والمراة كانا من اهلها ولا يجوز امامة العبد فيها ولا يلتفت الى رواية
جوازها فانها المرتهن في ذمته وجوبا فكيف يتحملها ويضمنها عن غيره اماما **واما القدرة**
فلا خلاف فيه بين الامة لان التكليف انما نيط بالقادر والقدرة قد تنتفي عن الانسان بمعنى يكون
فيه كالتقية والمرض والسجن او بمعنى في غيره كالتمريض للغريب او القريب وما يشبهه **واما الاقا** مة
فلا خلاف فيها لان الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلوة والصيام فكيف يكلفه عبادة من شرطها
الخطبة والامام **واما القرية** فلا خلاف فيه ايضا وهي مرتبطة بالشرط السابق من الاقامة
وليس لها حد مقدر ولا يوجد عليه في الشريعة دليل، بيد ان العلماء قالوا في ذلك قولا صحيحا

قالوا اذا لزمت الجماعة موضعا يمكنهم فيه الاستيطان ويستغنون عن غيرهم فقد وجد الامر
كما يجب واما شروط الاداء فهي الاسلام لان العبادة لا تصح من كافر وقد وهل بعض علمائنا فجعل
الاسلام من شروط الوجوب ولا خلاف في مذهب مالك من جميع رواياته ولا عند اصحابه في ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة ولا توجد ابدا لواحد منهم رواية تخالف هذا الاصل فالفتوا ذلك
وعرفوه ولها في الاداء شروط الصلوة المطلقة من الطهارة والستر والاستقبال ومن شروطها
الخطبة المعددة المفصولة بجلوس ومن شروطها الامام ولشافعي به الامير وانما نريد به من يقيمها
وقد قال في ذلك مالك رضي الله عنه كلمة لا يخرج مثلها الا من مشكاة فصاحة النبوة ان لله تعالى فرائض
في ارضه لا يضيعها ان وليها وال او لم يلها والحمد الذي استمد منه مالك هذا الكلام العذب هو
اقامة الصحابة لصلوة الجمعة وعثمن رضي الله عنه محصور واجماع عثمن معهم على ذلك بقوله وقد سيل
انه يصلي لنا امام فتنة فقال الصلوة احسن ما يفعل الناس فان احسنوا فاحسن معهم وان اساوا
فاجتنب اساءتهم قال علماؤنا ومن شروط ادائها المسجد المسقف وما علمت لهذا وجها في الشريعة
الى الان ومن شروطها العدد من اربعين الى عشرة وليس في ذلك اصل الا حديثان **احد الحديثين**
اقامة اسعد لها في هزم النبيت موضع عند حرة بني بياضة وهم اربعون رجلا وهذا ليس فيه حجة
لانه لم يرضه اصحاب الصحيح لاجل سنده ولا فيه ايضا ان العدد شرط ولعله كان اتفاقا **واما**
الحديث الثاني ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فتفرقوا عنه الا اثنى
عشر رجلا فلم يقطع خطبته ولا ترك صلاته وعاتبهم الله تعالى على ذلك فقال واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها الى قوله الرازقين وقد رتب علماؤنا على هذه النازلة فرعا غريبا
فقالوا يجب تمام الجمعة باثني عشر رجلا ولكنها لا تنعقد الا باكثر منهم رواه اشهب وغيره والصحيح
ان كل ما جاز تمامها به كان انعقادها عليه كما انه لا اشكال في ضعف قول من قال ان الجمعة تنعقد
باثنين لان فايدتها لا توجد في ذلك وكل صورة تذهب فايدة الحكم والعبادة لا حكم لها وللجمعة
اداب تشترك مع غيرها فيها وتنفرد بها فمما تنفرد به تجديد البز وتحسين الشارة قال
صلى الله عليه وسلم ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وتباع ثياب الجمعة
في الدين لان الفرض مقدم على السنة وصلاته وهو فارغ الذمة من الدين احب الي من صلاته وهو مشغول
الذمة به ومن خصايصها الطيب للعلة التي قدمنا انفا فان الناس كانوا يستضرون برايحة الوسخ
فيتنعمون بنفح الطيب ومن اغرب ادابها ما ذكره بعض علمائنا ان من اداب الجمعة ان يطا زوجته
ذلك اليوم لما روي في الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل واغتسل وبكر وابتكر
ثم راح الى الجمعة الحديث واختلفت الرواة في ضبط هذا الحديث فمنهم من رواها غسل وبكر
بتشديد السين فيهما ومنهم من رواه بتخفيفه فيهما ثم اختلفوا في تاويله فمنهم من قال ان التخفيف
والتشديد انما هو للتعدية وذلك لا يكون الا وطء الزوجة ومنهم من قال ان معناه
غسل راسه واغتسل في ساير بدنه ومنهم من قال التشديد اشارة الى المبالغة في النظافة
فان صب الماء المطلق ما لم يتبع معه محاولة لم يذهب بالدرن وهذه الاحتمالات تذهب بوطء

الاهل

الاهل على ان ما قالوه من لزوم التعدية بلفظ التشديد صحيح في اللغة اذا صح به الضبط لكن الحديث
لم يصح ولا ضبط على ان التعدية قد تكون باذن لعبده او لامراته في حضور الجمعة فاذا اتوها توجه
عليهم ندب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل فسقط هذا
الادب عنها وبقي شاردها **تنبيه على وهم** زعم عطاء ان من فاته الخطبة فقد فاته الصلوة
وهذه وهلة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة فهبك
ان الخطبة بدل من ركعتين اليس بادراك ركعة من الظهر يكون مدركا للاربع فاولى واحرى ان يكون
بركعة من الجمعة مدركا لها **فان قيل** اذا ادرك ركعة من الظهر جاء بالثلاث فصح ادراكه
بخلاف ما اذا ادرك ركعة من الجمعة فانه انما ياتي بواحدة وتفوته الخطبة **قلنا** الجواب عنه من
ثلاثة اوجه **الاول** روى النساي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد
ادرك الجمعة **الثاني** ان الخطبة فرض على الامام والماموم ففرض الامام منها القول وفرض الماموم
الاستماع فمن لم يسمع لم يتوجه عليه فرض ولذلك قال بعض علمائنا ان من كان من الجمعة في موضع
لا يسمع فيه الامام لم يلزمه فيه الانصات وان كان مندوبا اليه لقول عثمن رضي الله عنه فان للمنصت
الذي لا يسمع من الاجر مثل ما للمنصت السامع **الثالث** انا لا نسلم ان الخطبة عوض عن الركعتين
ولعلها تكون عوضا منهما وهي ليست من جنسهما نعم وقد قال علماؤنا ولا تفتقر الى الطهارة وليس
لها مقدار محدود خلاف الركعتين في ذلك كله وهذا يبطل دعوى العوضية فيها والامر اظهر
من هذا الاطناب **تتميم** ان ترك رجل الجمعة متعمدا فقد اذنب ذنبا عظيما وحرم نفسه
اجرا كريما على القول بانها فرض على الاعيان كما قدمناه ولذلك كفارة قد دلها النبي صلى الله عليه
وسلم روى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق
بدينار فان لم يجد فنصف دينار رويناه من طرق عديدة **احديها** ما اخرجه الشعبي والله اعلم
باب الترغيب في صلوة رمضان روى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وان القايل اذا قال شهر رمضان المراد بذلك شهر الله وهذا
ضعيف سندا ومعنى اما طريقه فلم يصح واما معناه فساقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء
رمضان وقوله اذا دخل رمضان وهذا يدل على انه اسم من اسماء الشهر وقد كانت العرب تسميه
في الجاهلية قبل ان ياتي الشرع باسماء الله وصفاته وهذا بين في بابه وشهر رمضان مرغب فيه
على الجملة والتفصيل لفضله انزل الله تعالى القران جملة فيه الى السماء الدنيا ثم نزل نجوما بعد
ذلك من اثر لاخرى حتى استوفاه الله تعالى فلما استوفاه استاثر الله برسوله ورفعه اليه الى
الرفيق الاعلى وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه يريد بقوله ايمانا ان فرضه من عند الله وان عبادته فيه انما هي لله تعالى اذ الاعمال
كلها يحتمل ان تكون لله ويحتمل ان تكون لغيره ولا عبرة بها الا ان تكون لله على نية امتثال امره
والتقرب اليه لكن توضا تبردا لا يعتد به عبادة وكذلك من صام احماء المعدة لا يعد عبادة
ولذلك قال علماء الحقايق ان الرجل اذا قال اصوم غدا يقصد بذلك التطبب انه لا يجزيه وكذلك

لو قصد بالصلوة رياضة اعضايه لم يجزه الصلاة حتى ينوي بذلك الخدمة لمن تجب له القربة واما قوله احتسابا فمذهب المتقطعين الى الله تعالى ان معناه يصومه لامتثال الامر لا لطلب الاجر ومن مذهبهم ان الاخلاص في العبادات انما يكون بان يطيع الرجل ربه محبة فيه لا يستجلب بذلك جنة ولا يدفع بذلك نارا ويروون في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول اذا نظر الى صهيب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وابا ذلك سواه وانكر ذلك الفقها وقالوا لولا رجاء الجنة وخوف النار ما عبد الله تعالى احد وهو الصحيح عندي لان العبادة حظ النفس وخالصة منفعتها لا يتأتى الباري عنها اذ العبادة وتركها الى جلاله واحد ولكنه بحكمته البالغة ومشيئته النافذة جعل الدنيا دار عمل وجعل الاخرة دار جزاء وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الحديث المتقدم مثلكم ومثل اهل الكتاب من قبلكم كمثل رجل استاجر اجراء الحديث الى اخره فصح انها اجرة ويكون معنى قوله احتسابا انه يعتد الاجرة عند الله مدخرة الى الاخرة لا يريد ان يستعجل شيئا منها في الدنيا لان ما فتح الله تعالى على العبد في الدنيا من امل ونائله فيها فانه لذة محسوب من اجره محاسب يوم القيمة به فعلى العبد ان ينفي ذلك عن قلبه وان ينوي بعمله الدار الاخرة خاصة فان يسر الله تعالى له في هذه الدار املا فذلك فضله يؤتيه من يشا ولما استنكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام على سرير منسوج بالحبال ليس بينه وبين جنبه حجاب حتى اثرت في جنبه فقال له اوفي شك انت يا ابن الخطاب اوليك قوم عجلت لهم طيباتهم ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جابر بن عبد الله وقد اشترى لحما بدرهم فقال له اما تخاف قول الله اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واما قوله غفر له ما تقدم من ذنبه فعلى نحو ما سبق بيانه من تنزيل الصغاير مع الكباير في باب الموازنة او الاسقاط المحض ومن معظم فضايله قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر وقوله صفدت الشياطين يحتمل الحقيقة ان تغل بالحديد ويحتمل المجاز ويكون ذلك عبارة عن كفها عن الاسترسال على الخلق كما كانت تسترسل قبل ذلك كقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك عبارة عن الكف عن العطاء والحقيقة عندي اولى وانما المنع والهوان للشيطان **فان قيل** فنحن نرى المعاصي تجري في رمضان كما كانت تجري قبله فاين التصفيد او فايدته **فالجواب** عن ذلك من وجهين **احدهما** انا نقول قد روي في الحديث وصفدت مردة الشياطين فيحتمل ان يريد به ان اهل الخبث والدها منهم يصفدون فيذهب جزؤ من الشر كبير بهم ونحن نشاهد قلة المعاصي في رمضان فلا يجوز انكار ذلك **الثاني** ان يكون معناه في تصفيد الشياطين كفهم عن الاستطالة بابدانهم وبقي تسليطهم بالوسوسة والدعاء الى الشهوات والتنبيه على المعاصي وللشيطان على الانسان استطالتان **احديهما** على بدنه بالقتل والضرب كما قتلوا سعد بن عبادة وكما قتلوا الانصاري الذي دخل على اهله من الخندق وكان حديث عهد بعرسه **الثانية** استطالة على قلبه بالوسوسة فاذا جاء رمضان صفدوا عن الاستطالة البدنية وبقي الاسترسال على وسوسة القلب وكذلك

قوله فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار يحتمل الحقيقة بان يفعل ذلك فيهما ويحتمل المجاز بان يكون ذلك عبارة عن تيسير سبل الطاعة التي هي ابواب الى الجنة وتعذير سبل المعاصي التي هي ابواب النار ويجوز ان تجتمع الحقيقة والمجاز وهذه الاوجه كلها فتكون مراده بالحديث موجودة فيه لكن لم يرد من الشرع تعيين في ذلك كله واكثر ما يتضاعف الفضل ويكثر الترغيب في العشر الاواخر فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من شهر رمضان احيا ليله وايقظ اهله وشد الميزر ويعني بقوله شد الميزر امسك عن النساء واقبل على الله تعالى

فن اصولي قال في الحديث الذي صدر به ملك رضي الله عنه باب الترغيب ان النبي صلى الله عليه وسلم والناس صلوا ليالي ثم ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة واعتذر اليهم باني خشيت ان تفرض عليكم وذلك انه سال لامته ليلة الاسراء التخفيف والحط من خمسين الى خمس فلو اجتمعوا على هذه الصلوة لجاز ان يقال له سالت التخفيف عنهم فخففنا فراهم قد التزموا من قبل انفسهم زيادة على ذلك فلنلزمهم وكان صلى الله عليه وسلم بالمومنين رؤفا رحيما وهذا يدلك على فضل الجماعة وعظيم موقعها في الدين لكن كل احد كان يصلي في بيته ليلا ولم يخف النبي صلى الله عليه وسلم توجه الفرضية بذلك وانما خافها عند الاجتماع عليها فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم مدته وابو بكر رضي الله عنه خلافته لاشتغاله بتاسيس القواعد وربط المعاقد وبنيان الدعايم وتحصين الحوزة وشد الثغور باهل النجدة ثم جاء عمر رضي الله عنه والامور منتظمة والقلوب لعبادة الله تعالى فارغة والنفوس الى الطاعات صبة فلما راهم في المسجد اوزاعا راى ان ينظم نشرهم بامام واحد ليحصل دينا واكثر اشفاقا بجمعهم على اي اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في لياليه الثلاث التي صلى بالناس فيها ولعلمه بان العلة التي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة لها من خوف الفريضة قد زالت فصار قيام رمضان سنة للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال العلة التي تركه لاجلها وصار بدعة لانه لم يكن معمولا فيما سلف من الازمنة ونعمت البدعة سنة احييت وطاعة فعلت وهذا يدل على ان الحكم اذا ثبت بعلة وجد بوجودها وعدم بعدمها قال لنا فخر الاسلام ابو بكر الشاشي بمدينة السلام في الدرس اذا ثبت الحكم في الشريعة بعلة وجد بوجودها وعدم بعدمها ما لم تثبت العلة نطقا مطلقا فان ثبتت نطقا مطلقا تعلق الحكم به ولا ينظر الى العلة وجدت او عدمت **مثاله** ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سعى في الطواف لاظهار الجلد للمشركين وقد زالت العلة لكن بقي قوله لاصحابه اسعوا وسعيه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والعلة قد زالت فتعلق الحكم بذلك وسقط اعتبار العلة

تقدير ليس لصلوة رمضان ولا اجرها تحديد انما التحديد والتقدير للفرايض وانما هو قيام الليل كله الى طلوع الفجر لمن استطاع او بعضه على قدر ما انتهى اليه قدرته ومن الناس من يصلي في القيام تسعا وثلاثين ركعة يختص الامام منها باثني عشر ركعة والتقدير الشرعي ثلاث لعدد الوتر او احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة او خمس عشرة ركعة عدد ركعات الصلوات

الفريضة في العدد الاخر منها فاما غير ذلك من الاعداد فلا يحصل في تقديره ولا تنظيم بدليل والله اعلم

صلوة الليل

ان الله سبحانه وتعالى لو شاء لسوى بين الازمنة والامكنة في الفضل ولكنه ببالغ حكمته وواسع رحمته جعل لبعضها مزية على بعض في الاجر وخص كل واحد منهما بعمل من الطاعة، والى هذا اشار الصديق رضي الله عنه بقوله ان لله عملا بالليل لا يقبله بالنهار وعملا بالنهار لا يقبله بالليل فالاول كالمغرب والعشاء والصبح والوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والبيتوتة ليالي منى لغير اصحاب السقاية والثاني كالظهر والعصر والصوم والضحية والليل خلق من خلق الله تعالى عظيم جعله الله عز وجل سكنا ولباسا كما جعل النهار مسرحا ومعاشا ولكل واحد منهما حظه وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقيامه فقيل له يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه والاية مشكلة وقد جرى الكلام عليها في موضعها من كتاب الاحكام وفايدتها ان الله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم بقيام الليل وحد له ما بين الثلث الى النصف لا يزيد على النصف ولا ينقص من الثلث، وقالت عايشة رضي الله عنها كان قيام الليل فريضة ثم نسخه الله تعالى فقال فاقرءوا ما تيسر منه يعني بالصلوة وخص الله الليل بان جعله موضعا لاجابة الدعاء، وقال صلى الله عليه وسلم جوف الليل اسمع فاضاف السماع اليه وهو المقول كقول العرب ليل نايم وخص الله تعالى اخر الليل بالاجابة الكريمة اوله، فقال صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل، وروي اذا انتصف الليل فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وهذه الخصيصة لم تجعل للنهار وان كان محلا للاجابة ايضا ولكن نبه على هذا ما فيه من سعة الرحمة بمضاعفة الاجر وتعجيل الاجابة وقد ذهب قوم الى ان قيام الليل واجب وربما مال اليه البخاري ونزع من ذهب الى ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم الحديث الى قوله كسلان وهذا لا يصح لان عايشة رضي الله عنها قد صرحت في الصحيح ان قيام الليل منسوخ، ويحمل هذا الحديث بعد ذلك على الصلوة المفروضة وهي الصبح واي عقد للشيطان لا تحلها صلوة الفجر والعبد بها قد صار في ذمة الله تعالى حسب ما ورد في الحديث تتميم ورد فيما قدمناه من الاحاديث الفاظ من المشكل راينا ان نعطف عليها العنان بالاشارة الى البيان حتى لا يمتر القلب بها عليلا او يكون ما يراه منها عنده مجهولا قوله ينزل ربنا هذا الحديث امر في الاحاديث المتشابهة وقد ذهب كثير من العلماء وخاصة من السلف الى ان يومن بها ولا يخاض في تاويلها، وقد راى شيخ القراء الوقف على قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله ويبتدي بقوله والراسخون في العلم اختيار امام الايمة مالك بن انس رضي الله عنه وهو بشهادة الله الحق، ولو ترك العظام كلف شير الليل ولا تعاطي وقد تكلم الناس عليها فراينا ان نخلص من ذلك التاويل ما يقوم عليه الدليل وعلى هذا الركن عولنا في تاليف كتاب المشكلين واليه اسندناه، فاما مالك رضي الله عنه فقد بدع السايل عن امثاله وصدف عن اشكاله ووقف عند الايمان به وهو لنا افضل قدوة واما الاوزاعي وهو امام عظيم فنزع بالتاويل حين قال

وقد سيل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا فقال يفعل الله ما يشا ففتح بابا من المعرفة عظيما ونهج الى التاويل صراطا مستقيما شريعة ان الله سبحانه منزه عن الحركة والانتقال لانه لا يحويه مكان كما لا يشتمل عليه زمان ولا يشغل حيزا ولا يدنو الى مسافة بشي ولا يغيب بعلمه عن شي، متقدس الذات عن الافات، منزه عن التغير والاستحالات، اله في الارض اله في السموات، وهذه عقيدة مستقرة في القلوب ثابتة بواضح الدليل قال شيخ العلماء لا يمكن لاحد ان يعبر عن جلال الله تعالى وكماله بهذه الالفاظ الناقصة التي يعبر بها عنا فاذا سمعت العبارة عن الله تعالى فيجب عليك الايمان بمعناها، ثم تعلم انه ليس له مثل في ذلك لقوله ليس كمثله شي وهو كلام بديع ولسعة اللغة في العبارة بالحقيقة والمجاز والحذف والزيادة والتطويل والاختصار تمكن العالم بالله تعالى من العبارة عنه والتنزيه له والعلم به عدنا الى قوله ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا قلنا صدق ربنا وصدق نبينا والنزول في اللغة في الحقيقة حركة والحركة لا تجوز على الله سبحانه وتعالى فلم يبق الا العدول عن حقيقة النزول الى مجازه وهو النزول بالمعاني فان النزول لمن علو الامتناع الى علو القبول نزول معنوي كما ان النزول لمن علو الفوقية الى سفل المكان نزول حسي، وفي الحديث انزل لك عن احدى زوجتي فانها كانت تحت سلطان نكاحه وتحت حجره ومنعه فاذا قال لها انت طالق فقد ارتفع ذلك كله ويكون من اقسام المجاز التعبير عن الشي بغايته وثمرته ويكون ذلك عبارة عن كثرة ما يفيض من الرحمة ويبشر على الخلق منها ويوسعهم من عطايه على جميع المعاني من اجابة دعوة وقضي حاجة ونيل مخفي مما كان قبل ذلك ممتنعا عليهم كامتناع ما يكون في العلو من فوقهم والى هذا اشار الاوزاعي بقوله يفعل الله ما يشا فجعله من صفات الفعل لا من صفات الذات وهذا فصل بالغ فاتخذوه دستورا واشرعوه في سباير المشكلات سبيلا واما قوله يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد فانه عبارة عن ثقل النوم ونسب ذلك الى الشيطان حين ذلك افه كما نسبه الى نفسه تعالى حين كان اثة فضربنا على اذانهم في الكهف سنين عددا، وعلى نحو هذا ورد في الحديث ان رجلا نام عن صلوة الصبح فقال ذلك رجل بال الشيطان في اذنه فضرب البول في الاذن لانه موسد لما يجعل فيه مثلا لفساد العبادة على هذا النايم حين تركها وذلك جار في كلام العرب قال الشاعر بال سهيل في الفضيخ ففسد، فنسبه اليه حين اقترن به وان لم يكن ذلك من فعله والله اعلم وعلى هذا النحو جاء قوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا والله اعلم، وعلى هذا النحو جاء قوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا، والملال صفة نقص مصدرها العجز وذلك مستحيل على الله تعالى ولكنه اخبر بها عن نفسه استلطافا فابعد كما قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فانزل نفسه منزلة المحتاج، وهو الغني وكما قال تعالى عبدي مرضت فلم تعدني، وجعت فلم تطعمني، وعطشت فلم تسقني، فيقول وكيف تمرض وانت رب العالمين فيقول مرض عبدي فلان فلو عدته لوجدتني عنده، وجاع عبدي فلان وعطش، ولو اطعمته وسقيته لوجدتني عنده، فكان له تعالى في ذلك فضلان والله ذو الفضل العظيم احدهما كناية عن المريض

والمحاج بنفسه ثوابه **والثاني** استلطافه بقلوب عباده ترفقا لهم حتى يميلوا الى الطاعة وصار هذا في احد قسمي المجاز وهو التسبيب وهو التعبير عن الشيء بمباديه وثمرته ومنه الملال الترك فكانه قال ان الله تعالى لا يترك ثوابكم حتى تتركوا طاعته وهذا ابين لقلوب العامة ولكنه تبارك وتعالى اراد ان يجعل الكتاب منه ايات محكمات وفيه اخر متشابهات ليرفع الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ويسفل الزايغين عن سبيل الهدى دركات **حديث غلبة النوم عن حزب الليل** قال فيه صلى الله عليه وسلم كتب الله له اجر صلاته وهذا اصل في الشريعة من فضل الله تعالى على الامة اذا قطع بهم عن العمل قاطع وقد انعقدت نيتهم عليه فان الله يكتب لهم ثوابه• وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما• وقد اعترض على هذا الحديث سندا ومتنا اما السند فانهم ضعفوا السكسكي روايته• واما المتن فانهم قالوا ان الباري تعالى يعطيه الاجر الذي كان يعمله صحيحا مقيما• ولكن غير مضاعف **قلنا** لقد تحجرتم واسعا بل يعطيه الله تعالى الاجر كاملا• وقد بينا في غير ذلك موضع من مجموعاتنا اصلا يرجع اليه في هذا الاعتراض وهو ان الباري تعالى انما يثيب العباد على قدر نياتهم لا بمقدار اعمالهم فان العبد يطيع خمسين عاما مثلا فيعطيه الله تعالى جزاء نعيم الابد وذلك على قدر النية لان نيته قد استمرت على انه لو عمر الى غير غاية لكانت هذه حالة في الطاعة فيقع ثوابه بازاء نيته• وقد روي في الاثار عن الاحبار نية المومن خير من عمله وهذا وجه تاويله واما تضعيفهم لحديث السكسكي فغير ضاير لنا لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في غزوته ان بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر **حديث** قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد الحديث الى اخره ليس في الشريعة دليل على وجوب الوضوء من النوم سواه **ووجه** التعلق منه انه قال لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه فاشار الى اختلال الحس وذهاب العقل الذي يكون معه التحصيل فربما استرسل وعا[؟] واخل وكا[؟] فانتقضت طهارته وهو الغالب من حاله لانها حالة لا تنكر وحالة لا ترد فيعارض اصل الطهارة ظاهر هذه الحالة فيسقط الظاهر الاصل وهي مسئلة من اصول الفقه بديعة اذا تعارض اصل وظاهر يختلف فيها الاحوال وتتعارض فيها الادلة وقد بيناها في مكانها **حديث** قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الى المقوى انما مراده فيها ان الباري تعالى خلق العبد فامره بالخدمة وضمن له المعيشة فمن اراد من سيده ان يقوم له بمضمون المعيشة فليقم له بواجب الخدمة **القول في الوتر** اعلموا انصركم الله تعالى ان الوتر خاتمة النوافل وذلك ان الباري تعالى شرع الفرايض وترا شرعا مفروضا فشرع كذلك النوافل وترا شرعا مسنونا فان الله وتر يحب الوتر ولولا الوتر ما خلق الشفع وانما الشفع ليتبين الوتر به فغاية الفرايض **سبع عشرة ركعة** والى هذا العدد انتهى النبي صلى الله عليه وسلم بالنوافل في صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وقد روي فيه صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وهو وهم فيه وكل صلوة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهار مثنى شفع

وكل صلوة رويت عنه بالليل فرد وتر اذا ثبت هذا فان الوتر مسنون غير مفروض في فعله ثواب بفضل الله تعالى وفي تركه عقاب ان شا الله تعالى او مغفرة برحمته وقال ابو حنيفة هو واجب يعاقب تاركه وهو في المشية وليس له في هذه المسئلة دليل يعول عليه وكل حديث يتعلق به باطل وقد نزع سحنون بهذه المسئلة الى الحنفية فقال ان من ترك الوتر يودب وانما النفقها عن اشد ان الفرات وهي لعمر الله ملح عن فرات فان ظهر المومن حما لا يستباح الا اذا عصا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب الاعرابي الذي ساله عن فروض الصلوة خمس صلوات فقال على غيرهن قال لا الا ان تطوع فذكرها في دعايم الاسلام وفي اخر الزمان وقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة الحديث الى قوله ادخل الجنة فايجاب صلوة سادسة خرق في الشريعة لا يرقع وليس لهم فيه حديث اشبه من قوله صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القران ولم يصح من جهة السند ولا قوي من جهة المعنى فانما اراد باهل القران الذين يقومون به ليلا وقيام الليل ليس بفرض في اصله فكيف يكون فرضا في وصفه وقد نا[قضوا] فقالوا ان الوتر يفعل على الراحلة فقول صلوة تفعل على الراحلة مع الامن والقدرة فلا تكون واجبة كركعتي الفجر عكسه الصبح **حديث** قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيه حايضا فاضطجعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوسادة الحديث وانما فعل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم تادبا ليلا يحتاج الى اهله في ليلة الطهر وقوله اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل تفسير لقوله تعالى قم الليل الا قليلا الاية وهذا الحزر انما كان من ابن عباس رضي الله عنهما فان النبي كان عالما به ومثله الحديث كنا نصلي الظهر والقايل يقول زالت الشمس لم تزل والنبي صلى الله عليه وسلم كان به عالما وقد روينا في المنثور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع جبريل فقال له يا جبريل زالت الشمس فقال له جبريل لا نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال ان بين قولي لك لا وقولي لك نعم لقد سارت الشمس فيه مسيرة كذا وكذا الف عام وقوله ثم قام الى شن معلق روي ان شن ميمونة كان من مسك ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه حين سيل عنه دباغه طهوره وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي هذه المسئلة اضطراب كثير من العلماء مهدناه في كتب الخلاف لبابه ان ابن حنبل يقول لا ينتفع بجلد الميتة بحال وان دبغ لحديث عبد الله بن حكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا بعصب قال وهذا معارض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما لكن هذا معلوم التاريخ وذلك مجهول التاريخ ولا خلاف بين العلماء ان المعلوم التاريخ هو الذي يقدم وقال ابن شهاب ينتفع بجلد الميتة وان لم يدبغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر على ميتة هلا استمتعتم باهابها ولا اشكال انها اختلف قول مالك رضي الله عنه فيها اختلافا متباينا فمرة قال يستعمل في الجامد دون المايع وتارة قال ان كان يقي الماء وحده وتارة قال من شرق جلد ميتة مدبوغا نظر

فان كان في قيمة دباغه ربع دينار قطع ولم يعتبر قيمة ذاته وتارة قال يستعمل على الاطلاق وليس
يحتمل هذا القبس ايضاح التطويل ولكنا نشير لكم الى مشرعة قريبة من النظر تسلكون فيها فان
اشكل عليكم شي من امرها فابن صاحبه في كتاب الاحكام قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله
ذلكم فسق وهي ام من امهات مسايل الاحكام فقوله حرمت عليكم الميتة نص في التحريم ثم لا كلام
لاحد فيه ولا مجال للنظر معه وقوله الميتة عموم من الفقهاء من قال هو عام في الجملة كلها
وجميع اجزايها حرام ومنهم من قال انما يتناول قوله الميتة ما يموت ولا يموت الا ما كانت فيه
حياة والعظم والشعر لا حياة فيه فلا يموت فلا يتناوله التحريم ومنهم من قال اما العظم ففيه
حياة لانه يحس والتحريم يتناوله وبالموت يموت ويحرم واما الشعر فلا حياة فيه فلا يموت ولا
يحرم الا ترى انه يجز في حال الحياة وكذلك بعد الممات فهذا مجال يختلف في هذه الاحوال
ويفتقر كل فن منها الى النظر والاستدلال فليوخذ من موضعه فهذه منزلة من النظر منزلة
اخرى لما قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة قال المبين لنا ما اشكل منه علينا وقد مر بشاة ميتة
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها
فبين صلى الله عليه وسلم ان متناول التحريم من عموم القران الاكل خاصة وان باقي الميتة
على الاباحة الاصلية ثم علم تحصيل الانتفاع بالدباغ الذي جعله الله سبحانه بحكمته خلفا للحياة — طرتوص
فان الحياة تدفع العفونة عن الجلد ويبقى معها مهيا للانتفاع مع اتصاله باللحم كما يفعل الدباغ
بالجلد عند انفراده عن اللحم فاما ابن شهاب فراى قوله هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به فاقدم
عليه واما غيره فراى قوله فدبغتموه ولو علمه ابن شهاب لما تعداه واما احمد بن حنبل فانما كان
يصح ما قال بشرطين احدهما لو صح حديثه لصحة حديثنا فان التعارض بين الخبرين انما
يكون اذا استوى في الصحة واما الشرط الثاني فان يتعارض الخبران لفظا ولا معارضة
بينهما ها هنا لان الجلد يسمى اهابا قبل ان يدبغ اديما بعد ان يدبغ فتناول حديث عبد الله بن
حكيم غير متناول حديث عبد الله بن عباس واما مالك رضي الله عنه فكان حبر الشريعة حبر
اللغة لم يخف عليه شي من هذه الاعتراضات ولكنه كان حوطا على الدين ملتفتا الى مصالح
المسلمين غواصا على معاني الالفاظ العربية فتارة نظر الى قوله هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فاشار الى مجرد الانتفاع ولم يقل انه يعود الى الحالة الاولى فاعطاه درجة واحدة من
الانتفاع حملا لمطلق اللفظ على اقل ما يقع عليه الاسم وهو اصل عظيم من اصول الفقه اضطربت
فيه اقوال العلماء ووفق عليه مالك رضي الله عنه حظ المعنى ولا سيما في الايمان برا وحنثا
ثم نظر تارة في اقل درجات الانتفاع فقال تارة يستعمل في الجامد لا سيما والنفس تتقذره
في المايع وتارة قال في الماء وحده اشارة الى انه مخصوص في الاباحة من اصل محرم على خلاف
القياس فيقف حيث ورد به الشرع خاصة وتارة قال يستعمل على الاطلاق وهذا القول
وان لم يكن مشهورا في الرواية فانه صحيح في الدليل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحيح
اذا دبغ الاهاب فقد طهر واستدعى الماء من شن فقيل انها ميتة فقال دباغها طهورها

وهذا يسقط كل نظر حديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال لارمقن الليلة صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتوسدت عتبته الحديث ان قيل كيف جاز هذا لزيد وهو
تجسس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجسسوا ولا تحسسوا الحديث الى اخره واذا اذن
الرجل المنزل لصاحبه ليسمع ما يحتاج اليه لذلك يسمع ما يستغني عنه او ما لا يجوز له سماعه قلنا
عنه جوابان احدهما ان يكون ذلك بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان زيد واذا
علم صاحب المنزل بذلك جاز للمتجسس ويحتمل ان يكون بغير علمه ولكن زيد كان على بعد حتى سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا ويقرا الخمس ايات ثم دنا وذلك جايز مع كل احد تتميم الوتر عبادة
موقتة روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان وقت الوتر من صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر
ويعضده قوة حديث ملك رضي الله عنه وذلك قوله فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له
ما قد صلى فقوله فاذا خشي احدكم الصبح فعل دليل على الخوف بيد ان ملكا رضي الله عنه
قال انه يجوز ان طلع الفجر ما لم يصل الصبح وبالغ حتى قال يقطع له صلاة الصبح بعد الدخول فيها
فان فعل بعد الفجر فانما يكون على معنى القضاء والامر في ذلك قريب فاما قطع صلوة الصبح لها
فلا اراه وقد تعلق علماونا في ذلك باسكات عبادة للموذن عن الاقامة والاقامة من جملة
الصلوة وهذا ضعيف من وجهين احدهما ان فعل عبادة ليس بحجة والثاني ان الاقامة
وان كانت من شروط الصلوة على قول فليست من اجزايها بحال وقد بينا ذلك في موضعه
غريبة قال الشافعي يوتر الانسان بواحدة وقال ملك وابو حنيفة اقل الوتر ثلاث
الا ان علي بن زياد روى عن ملك ان المسافر يوتر بواحدة وهذه مسلة من مسايل الخلاف
وكثر فيها النزاع وبسطت الادلة فليت شعري اذا صلى ركعة واحدة تكون وترا لماذا
هذا ما لا ارى له وجها والله اعلم فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ عند علماينا
وعند ح وش ان صلوة الجماعة من فروض الكفاية لانها من شعاير الدين وليست عامة
في جميع المسلمين وعليها ترجم ملك رضي الله عنه بقوله فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ
ولولا ان صلوة الفذ مجزية ما كان بينها وبين صلوة الجماعة فضل لان الفضل فرع الاجزاء
ومن الممتنع ثبوت الفرع مع عدم الاصل فان قيل ولعل المفاضلة اوقع بينهما اذا
كانت صلوة الفذ على عذر قلنا هذا لا يجوز لان صلوة المعذور مساوية في الاجزاء
لصلوة القادر حسب ما بيناه من قبل ونص عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ان بالمدينة
قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر فان قيل فقد روى
مسلم ان رجلا ضرير البصر جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعتذر اليه بضرارته عن الاقبال الى
الجماعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتسمع النداء قال له نعم قال لا اجد لك رخصة قلنا
عنه ثلاثة اجوبة احدها اتفاق الامة على ان العذر يسقط الجماعة نعم ولا اصل الصلوة
ما عدا الايماء فكان النبي صلى الله عليه وسلم راى ان ما ذكر من ضرارة البصر ليس بعذر لانه
كان يتصرف في حوايج نفسه فعبادة ربه اولى الثاني انه كان زمن نفاق فكره النبي

صلى الله عليه وسلم ان يحصل له ان يتسبب بذلك المنافقون الى التخلف ويذكرون اعذارًا **الثالث**
قال علماؤنا روي في الحديث ان هذا السؤال من هذا الضرير انما كان في صلاة الجمعة وهي فريضة على
الاعيان **تفسير** ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد التفضيل بين صلوة الجماعة والفذ خمسة
وعشرين جزءًا وسبعًا وعشرين درجة وذلك مما لا يوقف على تعيينه وقد تكلف الناس جمعها على
وجه لا ارضاه اما انه قد جاء في الصحيح على لسان النبي صلى الله عليه وسلم انه اشار الى ذلك في قوله
صلوة احدكم في المسجد تزيد على صلاته في سوقه وصلاته في بيته خمسًا وعشرين درجة وذلك انه لا
يخطو خطوة الا كتب الله له بها حسنة الحديث الى اخره وهذه المعاني مما لا تدرك بالقياس
فاستعمال النظر فيها جهل وعناء وقوله صلى الله عليه وسلم وعلى صلاته في سوقه يعني اذا صلى
وحده واما لو كان في السوق مسجد مختط لكان مثل سائر المساجد فان لم يكن مختطًا وصلى
اهل السوق جماعة كان بمنزلة البيت يصلى فيه جماعة فانه يكتب له فيه اجر الاجماع وينقصه فضل
اجر الخطا واعلان الشعار وهذا بالغ فحققوه واركنوا اليه وافهموه واما حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في هم النبي صلى الله عليه وسلم بالحرق على المتخلفين عن الصلوة فهو اضعف الحجج
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه فامر رجلا يأم الناس ثم اخالف اليه فقد ترك الجماعة **فان قيل**
تركها الاخرى **قلنا** هذه دعوى في موضع الاحتمال من غير دليل **وجه اخر** هم النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يفعل ولو كان فرضًا لانفذ ما هم به **وجه ثالث** انما كان الغالب على التخلف
للجماعة اهل النفاق واراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يضرم عليهم بيوتهم ليقطع جوارهم ويحسم
شرارهم **نكتة اصولية** قد بينا فيما سلف وفي غير ما وجه من الاملاء ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقضي باجتهاده والشريعة من ذلك ملأى ولذلك هم بحرق البيوت ثم تركه انها الا او
لئلا تحدث الناس ان محمدًا يحرق دور اصحابه وفيه دليل على اعدام محل المعصية كما قال
مالك رضي الله عنه وخالفه في ذلك ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما والصحيح قول علمائنا والدليل
على صحة ذلك ما ثبت في الاثر الصحيح من كسر الدنان وحرق عمر رضي الله عنه بيت حماد وحين
ملكت امر الدين حرقت قرى كثيرة كانت مخصوصة بالمعاصي **فائدة فقهية** عجب
للعلماء حيث عينوا في اليمين بالله تعالى وتركوا اسماء الايمان التي اقسم الله تعالى بها في كتابه وجرت
على لسان رسوله كقوله ورب السما والارض وقول النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده وقوله
لا ومقلب القلوب والذي ظهر الي من ذلك ان كل ما ذكر الله ورسوله من الايمان يعين قولك
بالله لم تكن في مقطع الحق حتى لما جاء مقطع ما الحق وذكر كيفية اليمين قال فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وفي الكلام تطويل كثير استوفيناه في كتاب احكام القران **حديث**
ارسل مالك رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب في فضل العتمة والصبح واوقف على عثمان فضلهما
وقد بينا ان مسلمًا اسنده وانما خصها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع بالتنبيه على الفضل
لان الصبح تاتي في وقت يحلو فيه النوم والعتمة تاتي في وقت يستولي فيه على البدن النصب
فاذا قابل استيلاء النصب وغلبة النوم ايمانًا ضعيفًا اخرهما او تركهما استخفافًا او تكاسلًا

واذا

واذا اغلب اليقين قام الى فعلهما وضرب المثل بالمنافقين مجازًا لانه قد يتركهما من ليس بمنافق **ووجه**
المجاز في ذلك ان الله تعالى قال في صفة المنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا **نكتة اصولية** غفر الله تعالى للرجل الذي وجد غصن
شوك في الطريق كما غفر للكلب التي سقت الكلب بموقها وهذا المقدار من الحسنات لا يوازي
اجر قدر وزر الزنا في السيئات ولكن فيه **ثلاثة** معان **احدها** ان هذا الفعل اضاف اليه
سواه وذكر دون غيره تنبيهًا على قدره **الثاني** انه كان سببًا للتوبة فرتب الغفران عليها
وترتبت هي على هذا السبب فاضيف الحكم الى السبب الاول تنبيهًا على اكتساب الحسنات
فان الحسنة الى الحسنة ولاية والسيئة الى السيئة غواية **الثالث** في معنى غفر الله له اي
غفر له من ذنوبه بمقدار هذا الفعل من الاجر **فصل في الشهداء خطط الاسلام اربعة**
نبوة • صديقية • شهادة • صلاح • وقد بينا معانيها ومراتبها في كتاب المشكلين على الاستيفاء •
الاشارة فيه ان النبي من جاءه رسول الله بوصيته • والصديق من صدق فعله قوله • واعتقاده
على الاطلاق • والصالح من سلم عمله من المفسدات • وقوله من المبطلات • واعتقاده من
الشبهات • وان نال عمله رحض من الكدورات • واما الشهادة فاختلف العلماء فيها على
خمسة اقوال **الاول** انهم الذين شهد لهم بالايمان وضمن لهم حسن الخاتمة وهذا كقول النبي
صلى الله عليه وسلم انا شهيد على هؤلاء وليس في الحقوق اثبت من حق شهد به النبي صلى الله عليه وسلم
فعيل بمعنى مفعول **الثاني** انه حضر بنفسه معاينها مشاهدًا على جوارحه لغيره لانه قال انا مومن
بقلبي محقق بيقين فصوم ويصلي ويحج ويتصدق وكلها محتملة ان يكون صدرت عن اخلاص او لغرض
فاذا ابذل نفسه وعرضها للاتلاف في امر الله تعالى فهو دليل قطعي على صدق النية لان الجود بالنفس
اقصى غاية الجود فعيل بمعنى فاعل **الثالث** انه جرى دمه على الارض او اجرى والشهادة وجه
الارض فعيل مطلق او بمعنى مفعول **الرابع** ان الملائكة تشهدته فعيل بمعنى مفعول **الخامس**
ان دليله معه لا يفارقه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من احد يكلم في سبيل الله والله اعلم
بمن يكلم في سبيله الحديث فعيل بمعنى فاعل او مفعول الشهداء **احد عشر رجلا** **ثمانية** في حديث
مالك رضي الله عنه **التاسع** من قتل دون ماله **العاشر** الغريب **الحادي عشر** صاحب النطع
شهيد واختلف فيه على قولين هل هو المجنون الذي اتخذ نطعه وقيل هو المعين ووراء هذا
تفصيل لا ارضاه وكلهم يغسل ويكفن الا المعترك فان مالكًا رضي الله عنه **وشرع** ولا على
حديث جابر في قتلى احد والمسئلة معروفة **حديث** ذكر مالك رضي الله عنه عن محجن حديث
اعادة الصلوة اعلموا وفقكم الله تعالى انه لا صلوة في يوم واحد مرتين الا ان الشريعة
اذنت في اعادة الفذ صلاته في الجماعة لفائدتين **احدهما** خاصة وهي استجلاب الاجر
للمصلي **والثانية** عامة وهي تنقسم قسمين **احدهما** اظهار شعار الدين **والثاني** نفي
الريبة وسوء الظن الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي بر جل مسلم **فان قلنا**
ان الصلوة تعاد في الجماعة لطلب الاجر فتعاد في كل جماعة وكذلك لاظهار الشعار **وان قلنا**

تعاد لنفي الريبة وسوء الظن فتعاد مرة واحدة ومن هاهنا نشأ الخلاف وقد روى سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه وجده في المسجد والناس يصلون فقال له ما هذا يا ابا عبد
الرحمن فقال له سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة في يوم واحد مرتين خرجه ابو
داود وقول محجن كنت صليت في اهلي حكاية حال وقضية في عين يحتمل لان يكون صلى في
اهله فذا ، ويحتمل ان يكون صلى جماعة والظاهر انه كان وحده وقد روى مسلم عن ابي ذر
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء يكونون بعدي يميتون الصلوة
عن وقتها قال له فماذا تامرني قال له صل في بيتك فان ادركت الصلوة معهم فهي لك نافلة وكذلك
خرجه الترمذي وابو داود والنسائي ان الثانية هي النافلة وروى ابو داود عن يزيد بن عامر
رضي الله عنه قال صليت في اهلي ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي فجلست حتى انصرف
فقال لي الست برجل مسلم قلت بلى قال فما منعك ان تصلي معنا قال لقد كنت صليت في اهلي فقال
له اذا صليت في اهلك فصل معنا تكون لك نافلة وهذه مكتوبة وقد اختلف الناس فيها على
ثلاثة اقوال فالقولان كما ذكرناه الآن في الحديث **والثالث** ان ذلك الى الله سبحانه وتعالى
والصحيح ان الاولى هي الفريضة لانها ابتدات ونويت وفعلت على شرطها في وقتها ، واذا
اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب الترجيح ، ورواية من روى ان الاولى هي الفرض
لان رواتها اكثر هذا اذا استوت الدرجة فكيف ورواية ابي داود لا تساوي رواية مسلم
لاختلاف شرطها **باب فضل صلوة القائم على صلوة القاعد** هذه
الترجمة تداني الترجمة السابقة في المعنى من ان النظر في التفاضل لا يكون الا بعد التساوي في الاجزاء
ولا يخلو ان يصلي قاعدا في الفرض او في النافلة فان كان في الفرض فلا يكون الا مع العجز والعذر كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم حين اجرى فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن وانفكت قدمه فصلى قاعدا
الحديث المشهور من رواية انس وجابر رضي الله عنهما الا ان جابر بن عبد الله زاد في روايته
قال فلما انصرف قال لقد كدتم تفعلون بي فعل فارس والروم بملوكها انما جعل الامام ليؤتم به
الحديث **تنبيه على وهم** قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فامر
بمتابعته ، ولا يخلو من **ثلاثة احوال** اما ان يتابعه في الابتداء ويبتدي معه التكبير والركوع
واما ان يكبر ويركع في اثناء تكبيرة الامام وركوعه ، واما ان يكبر ويركع بعد ذلك فلما احتمل
اللفظ هذه المعاني الثلاثة تلبس الخلق بها فجعلوا يفعلون مع امامهم ذلك كله ثم تمكن الشيطان
من نواصيهم فجذبها حتى فعلوها قبل امامهم وقد روى مسلم في صحيحه لا تسجدوا حتى تروني
قد وضعت جبيني على الارض ولو كبر مع الامام فقد روى عن مالك رضي الله عنه انه لا
يجزيه ولو تم بعده او معه لانه اقتدا بمن لم تنعقد صلاته بعد فاما ان تم قبل تمامه فلا
يجزيه قولا واحدا ، واما صلاتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فهو منسوخ بصلاتهم
خلفه قياما في مرضه وقد قال به مالك رضي الله عنه وهو الصحيح ، وقد روى جابر في
حديثه المذكور في صرعة الفرس وكان ابو بكر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم يسمع الناس فاما

كونه

كونه معه في مرضه فاشهر من ذلك كله **حديث** عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة احدكم وهو قاعد على النصف من صلاته وهو قائم قال
عبد الله بن عمرو فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي فوضعت يدي على راسه
فقلت له يا رسول الله قلت الحديث وانما وضع يده على راسه لاحد وجهين اما تعظيما كانه
قبلها بعد ذلك على سبيل التبرك واما لانه كان في ظلمة فلم يشعر به حتى وجد راسه الكريم وهذا
انما يكون في النافلة واما في الفريضة فاجر القاعد كاجر القائم ولا سيما ان كان من كبر سن او
من حالة تشق فان ذلك ادعا الى كمال الاجر ، وقد روى عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ، زاد البخاري
فصلى نائما يعني مضطجعا لانها حالة النوم عبر به عنه مجازا باحد قسمي المجاز وهو الخبر عن الشيء
بما يدانيه **الصلوة الوسطى** قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
تفرق الناس في الكلام فيه على **سبعة** اقوال فقيل انها الصبح وقيل انها الظهر وقيل
العصر وقيل المغرب ، وقيل العشاء ، وقيل الجمعة ، وقيل هي مخبوءة في جملة الصلوات كخبء
الساعة في يوم الجمعة ، وليلة القدر في الشهر ، والكباير في جملة الذنوب ، ترغيبا في فعل
الطاعة وترهيبا لاجتناب المعصية ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شغلونا
عن الصلوة الوسطى صلوة العصر **ونكتة المسالة** ان وسطا في تركيب لسان العرب
عبارة عن احد معنيين اما عن الغاية في الجد واما عن معنى يكون ذا طرفين نسبته الى الطرفين
من جهتيهما سواء ، وذلك يكون في العدد ، والزمان ، والمكان ، فاما الصبح فهي وسط في الزمان
فانها زاهقة عن ظلمة الليل مشرقة على ضوء النهار وهي ايضا وسط في العدد لانها ثنتان
وللعدد طرفان واحد واربعة وما بينهما وسط وهي وسط في الفضل لانها مشهودة و
تشاركها فيه العصر ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة وصلوة
الصبح في اولهما وتشاركها فيه العصر وهي وسط في الفضل ايضا لانها اثقل الصلوة على المنافقين
ولقوله لو يعلمون ما في العتمة والصبح وتشاركهما فيه العتمة ولانها وسط في الفضل ايضا اذ
مصليها في جماعة كانما قام ليلة وهي خصيصة لها لا تشاركها فيه واحدة من الصلوات ، واما
الظهر فهي وسط في الزمان لانها نصف النهار وسط في الفضل لانها اول صلوة صليت
واما العصر فانها وسط في الفضل بانها مشهودة وبانها في احد البردين وبقول النبي صلى الله عليه
وسلم فيها من ترك صلوة العصر حبط عمله خرجه البخاري ، وحديث البخاري شغلونا عن
الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا نص وقد تاوله بعضهم بانها كانت وسطى في الزمان لانها
مفعولة عند ادبار الثلاث التي فاتته وهذا ضعيف ، واما المغرب فانها وسطى في الزمان لانها
مفعولة عند ادبار النهار والاشراف على الليل ولانها وسط في العدد ولانها وتر والوتر
افضل من الشفع الله وتر يحب الوتر ولانها جمعت احوال الصلوات كلها حتى الجهر في القراءة
والسر واما العتمة فانها وسطى في الفضل بما تقدم من فضايلها ، ولان الصحيفة بها تختم كما

نعم بالصبح ولانها مصونة بالنهي عن الحديث بعدها بزالها واما الجمعة فانها وسطى في الفضل بكثرة
شروطها وكثرة شروط الشيء دليل على فضله ولانها مخصوصة بهذه الامة هذا منتهى الاشارة الى
جماع الفضايل فمن نظر الى تعارض هذه الادلة قال كلها وسطى ومنهم من قال كما قلنا هي مخبوة ليحافظ
على الكل واذا اردت ان تقف على الصحيح في ذلك فسلوك مدرجة النظر اليه فاعلم ان حديث عايشة
في الموطا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر لا حجة فيه لانها والامة على
ان القراءة الشاذة لا توجب علما ولا عملا • وقد ادخل ملك رضي الله عنه في الباب عن علي رضي الله عنه
انها الصبح رادا على اهل الكوفة الذين يقولون انها العصر • واما سائر الادلة في سائر الصلوات
فبينة وانما يكون ما زوى الاشكال بين الصبح والعصر والصبح اكثر فضايل منها حسب ما سطرناه
من قبل وربما توهم الشاذي ان لقوله من ترك صلوة العصر حبط عمله مزية لها على غيرها وهو وهم
لان من ترك صلوة المغرب ايضا حبط عمله مزية لها على غيرهما على الوجه الذي يحبط بترك صلوة
العصر وكذلك بترك سائر الصلوات فقوي بهذا كله انها الصبح حسب ما ذهب اليه ملك رضي الله
عنه ولله دره ما كان ارحب ذراعه في النظر واوسع حوصلته في الوعي والله اعلم **الرخصة
في الصلوة في الثوب الواحد** راى عمر بن ابي سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت امه
مشتملا هيات اللباس كثيرة وورد منها هاهنا **خمس** هيات التقاع وهو الاشتمال الذي يستتر
فيه الرائس والتحاف وهو اللباس المطلق من غير تفاريج والاشتمال هو تعميم البدن بالملبوس وهو
على ضربين صما ومنفرج واختلف في تفسير اشتمال الصما فقيل هو ان يلبس الثوب فيستتر به و
يكون فرجه منكشفا والثاني ان يكون يداه تحته ولا يتخذ لها مخرجا والصلوة في الاول لا تجوز
والنهي فيها على التحريم والنهي في الثاني على الكراهية لانه ذريعة الى ان يسقط الثوب فينكشف
الفرج الا ان يكون تحته ازار او سراويل فان النهي يسقط حراما ومكروها فان كان لبس تحته ثوب
فليشتمل به على بدنه وليجعل طرفيه مخالفا على عاتقيه وليعقده على عنقه او يفعل كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لسلمة بن الاكوع زره ولو بشوكة فان لم يجعل طرفيه على عاتقيه وشده تحت
ذراعيه فهو الاضطباع افتعال من الضبع فان شده كذلك وهو جالس من الركبة الى القفا فهو
الاحتباء وهذا تنبيه على وجوب ستر العورة في الصلوة وقد تقدم القول فيها واقل ما يجزي
الصلوة في ثوب واحد يسترها • وقد روى ابو الفرج عن ملك رضي الله عنه ان البدن كله عورة
في الصلوة من الرجل وهي رواية ضعيفة • فقد صلى جابر في ثوب واحد متوزرا به وثيابه على المشجب
وقال لمن انكر عليه انما فعلت ذلك ليراني احمق مثلك • واما المراة فكلها عورة في الصلوة الا وجهها
وكفيها وقال ح ليست قدميها عورة وقد ثبت امر النبي صلى الله عليه وسلم للنساء باسبال
الدرع على الاقدام وهذا نص واكمل هيات الصلوة في اللباس ان يكون في ثوبين لحديث عمر رضي الله
عنه اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه الحديث • وقد كان من شيوخ الزهاد
من له ثياب مطوية لا يلبسها الا اذا صلى فاذا فرغ من الصلوة اعادها على غيرها ويقول
لقاء الله افضل حال تزين لها **الجمع بين الصلاتين** نصب الله تعالى اوقات الصلوة محدودة الطرفين

متغايرة

متغايرة الذاتين وجعل لكل صلوة وقتا يختص بها ثم لما علم الله تعالى من ضعف العباد وقلة
قدرتهم على الاستمرار في الاعتياد وما يطرا عليهم من الاعذار التي لا يمكنهم دفعها عن انفسهم ارخص
لهم في نقل صلوة الى صلوة وفي جمع المفترق منها ما اذن في تفريق المجتمع ايضا رخصة في قضاء رمضان
اذا افطر لعذر المرض او السفر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واطنب فيه ملك رضي
الله عنه لاجل قول ح في اهل العراق ان الجمع بدعة الا في عرفة واحتجوا بان اوقات الصلوات
ثبتت تواترا فلا تنسخ باحاديث الجمع وهي احاد وجاز الجمع بعرفة لان الكافة نقلته عن الكافة وهذا
ضعيف لانه يقال له كما ثبتت اوقاتها تواترا كذلك ثبت اعدادها تواترا ثم وردت انه فيه صلوة
سادسة وهي الوتر بحديث ضعيف فالجمع بالاحاديث الصحيحة المتعددة اولى وليس لهم بعد هذا
كلام به احتفال • وللجمع حالتان حالة سفر وحالة اقامة **وللاقامة حالتان** حالة مطر وحالة
مرض فاما جمع السفر فمن رحل قبل ان يزول الشمس من منزله او قبل ان تغرب اخر الاولى الى
وقت الثانية • ومن رحل بعد زوال الشمس وبعد غروبها قدم الثانية الى الاولى وقال **ش**
الجمع في السفر رخصة متعلقة بعين السفر سوا ارتحل المسافر او اقام يومه في منزله يجمع بين
الصلوات كما يقصر • وهذا ضعيف لان صورة الجمع للمسافر انما وردت مع الرحيل وجدا السير
والرخص لا يتعدى بها محالها **فان قيل** فقد روي من طرق منها في الموطا ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل وخرج وصلى المغرب والعشاء ولا يعبر بدخل وخرج
الا عن حال المقيم فاما المسافر فانما يقال فيه نزل وركب **قلنا** هذه حكاية حال وقضية
في عين فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اخر وقتها ثم اقام العصر فصلاها
في اول وقتها وكذلك صلى المغرب في اخر وقتها ثم قام الى العشاء فصلاها في اول وقتها
فيكون جمعا من حيث الصورة لا من حيث المعنى • ولذلك روى اشهب عن ملك رضي الله عنه
فيه كما اوردناه واذا احتمل هذا سقط الاحتجاج به واما جمع المقيم بالمرض فليس له حد الا
بحسب ما يجد المريض من نياوله وبوصيه او بحسب ما يعلم انه يغلب على عقله فيه • واما جمع
المطر فلا يكون في الظهر والعصر بحال ولكن من شا مشى الى المسجد ومن شاء صلى في بيته
وفي مثل هذه الحال امر النبي صلى الله عليه وسلم المنادي ان ينادي اذا بلغ حي على الصلوة ان يقول
الا صلوا في الرحال واما جمع المغرب والعشاء فاختلفت الرواية فيها عن علمائنا فروي عن
ملك رضي الله عنه انها لا تجوز الا في البلاد المطيرة البادرة كارض الاندلس وعلى هذه
الرواية بايرونها عن ملك رضي الله عنه وهو يرى النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بالمدينة وهي حارة
لا ثلج فيها ولا برد • واعجب منها انه روي عن ملك رضي الله عنه انه يجمع بين المغرب والعشاء في
المطر والطين في اول الوقت • وروى ابن القاسم عن ملك رضي الله عنه انه يوخر المغرب حتى
يكون الظلام فيصلي حينئذ جمعا وينصرف وعلى الناس اسفار • والرواية الاولى اصح لانه اذا اخر
المغرب عن اول وقتها وقلنا ان لها وقتا واحدا يكون قد اخرج الصلاتين معا عن وقتهما وسنة
الجمع ان يخرج الواحدة عن وقتها ولا يطمئن الى الجمع ولا تفعله الا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة

كما انه لا يكيع عنه الا اهل الجفا والبداوة **قصر الصلوة** هذا باب عظيم احاديثه كثيرة ومسايله متشعبة قد جمع العلماء فيها اوراقا ونصبوا للبيان اوراقا فيها للطالب ظل وارف وكل احد من علمايه بها عارف الا انا نشير الى سند ونحمل لكم بها ذلك المسطور فنقول اصل الاحاديث حديثان **احدهما** حديث عايشة رضي الله عنها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلاة الحضر **الثاني** حديث يعلى بن امية قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انا نجد صلوة الحضر في القران وصلوة الخوف ولا نجد صلوة السفر فقال له عمر سالت رسول الله كما سالتني فقال هي صدقة تصدق الله بها على عباده فاقبلوا صدقته **التفسير** ان ظاهر القران يعطي ان القصر مشروط بالخوف والسفر فبين عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القصر مع الامن في السفر صدقة من الله تعالى ثبتت بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يقصر الصلوة وهو مسافر خايفا وامنا والى هذا المعنى اشار عبد الله بن عمر في جواب الاسيدي حين قال له ان الله بعث الينا محمدا ولا نعلم شيا فانما نفعل كما رايناه يفعل الا ان الاشكال الاكبر ما روى مسلم عن ابن عباس انه قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة قال علماونا رحمة الله عليهم هذا الحديث مردود بالاجماع

الاشكال الاكبر

جواب اخر ان هذا لم يخبر به ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخبر به عن الله والدين فيحتمل ان يكون اخذه من ظاهر القران لانه قال ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فخاطب المسافرين الذين صلاتهم ركعتان بالقصر لعلة الخوف فلا بد ان تكون واحدة واذا ظهر له ذلك كما ظهر لبعض وسال كما سال لوجد العلم فانما شفاء العي السوال على انه قد روي في صلوة الخوف صورة من جملة صورها اخر الروايات فيها فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة وسياتي تمام الكلام في باب صلوة الخوف ان شا الله تعالى واما حديث عايشة رضي الله عنها فرضت الصلوة ركعتين فقد اجاب عنه علماونا **بخمسة** اوجه **احدها** انها لم تخبر بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخبرت عن حال لم تدركها حال احد لان المسافر فرضه ركعتان والمقيم فرضه اربع وهذا ثابت في الدين قطعا **فان قيل** لو كانت مخبرة عن حال ولم تستند من النبي صلى الله عليه وسلم الى مقال لما كان في ذلك فايدة لان كل احد كان يعلم ما ذكرت وهي كانت افقه من ذلك **قلنا** قد روى الدارقطني انها رضي الله عنها سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتمت والنبي صلى الله عليه وسلم يقصر مع عزمها وصامت والنبي صلى الله عليه وسلم يفطر واما هذا كله تحويم على ان المسافر هل يجوز له ان يصلي اربعا ام لا وهي مسلة خلاف مشهورة والادلة فيها كثيرة وعمدتنا ان المسافر عندنا فرضه التخيير بين الاثنين والاربع الا ان القصر افضل لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولفعل الصحابة له قد اتمت عايشة رضي الله عنها في السفر وقد اتم عثمن رضي الله عنه في السفر وقد روى انس بن ملك الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له اما علمت ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة فنص صلى الله عليه وسلم على ان الاربع اصل وان صلوة السفر حط من الاصل وهذا اول من

حديث عايشة لانه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل تاويلا وحديث عايشة رضي الله عنها اخبار منها فالله اعلم كيف تلقته وممن تلقته وهو ايضا يحتمل التاويل **تخفيف** ثبت الفرق بين صلوة السفر وصلوة الحضر في الدين قطعا ولم يذكر حد السفر الذي يقع به الفرق لا في القران ولا في السنة وانما كان كذلك لانها كانت لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقران الا ان الاشكال وقع في ذلك من العلماء لان السفر له اول وليس له اخر في انتهايه لكن له اخر فيما يقع عليه اسم السفر من البروز عن المنزل فنحن نعلم قطعا ان من برز عن الدور لبعض الامور انه لا يكون مسافرا لغة ولا شرعا وان من مشى مسافرا ثلاثة ايام فانه مسافر قطعا كما انا نحكم على من مشى يوما وليلة فانه مسافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها وهذا هو الصحيح لانه وسط بين الحالين وعليه عول ملك رضي الله عنه ولكنه لما لم يجد هذا الحديث متفقا عليه وروي مرة يوما وليلة وروي مرة ثلاثة ايام جاء الى عبد الله بن عمر فعول على فعله فانه كان يقصر الصلوة اذا خرج الى ريم وهي اربعة برد لان ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وركب على هذا انه روي عنه في الكتب المشهورة انه يقصر في ستة وثلاثين ميلا وهي تقرب من يوم وليلة لانه لم يرد بقوله مسيرة يوم وليلة ان يسير النهار كله والليل كله وانما اراد ان يسير مسيرا يبيت فيه عن اهله ولا يمكنه الرجوع اليهم ولا تستبعد وان يكون ملك رضي الله عنه عثر على هذا الحديث وترك منه ما ذكرناه واعتبر عليه ما اعتبرناه لان القاضي بن المنتاب ذكر ان ملكا رضي الله عنه روى مائة الف حديث جمع منه في موطاه عشرة الاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالاعتبار والاثار ويحذف حتى عادت الى خمس مائة

عدد احاديث الموطا

وكذلك ايضا وقع الاشكال في مدة الاقامة وان عجب فلا عجب من قول ابن عباس مع سعة علمه اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمسة عشر يوما يقصر الصلوة فنحن ان اقمنا خمسة عشر يوما قصرنا وان اتممنا زدنا وروي تسعة عشر يوما وانما كان متوكفا للرحيل متشوفا الى القفول والعوارض تلويه حتى تجرد عنها ومن اقام على هذه الحال سنة قصر الصلوة ولكن ملكا رضي الله عنه راى حديث النبي صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بمكة ثلاث ليال فركب عليه ووجه التركيب ان الله حرم على المهاجرين الاقامة بمكة لانهم تركوها لله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كما لا يجوز الرجوع في الصدقة فلما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهم في ثلاثة ايام بعد قضاء الحج دل على ان الثلاثة ليست في حكم الاقامة المحرمة فعول على هذا الحديث وتركه لانه من رواية الوحدان

استنباط حسن

وسمعت بعض احبار المالكية يقول انما كانت الثلاثة الايام خارجة عن حكم الاقامة لان الله ارجا فيها من انزل به العذاب وتيقن الخروج عن الدنيا فقال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب وادخل قول سعيد بن المسيب من اجمع اقامة اربعة ايام وهو مسافر اتم الصلوة اذ لم يجد اثرا منه في الغرض وان كان ليس بحجة ليتوسل به الى طلب الحجة منه او من غيره امام غيره فعلى طريق التذكرة

واما منه فبان تقول ان سعيد بن المسيب صحب سبعين بدريا ومن الصحابة جملة وافرة ووعا علما
كثيرا وافتى بهذه الفتوى ولا تقتضيها النظر ولا تعطيها القياس فكانت حجة على ما اشرنا اليه من
اصله والله اعلم **صلوة الضحى** الضحى مقصور طلوع الشمس والضحا ممدود ضيا وهو ارتفاع
قال الشاعر اعجلها اقدحي الضحاء ضحى وهي تناصي ذوايب السلم يصف ابلا امر عليها
بالميسر ضحا فقمرها فنحرها قبل ان تبلغ الضحاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها وقد كان
يدع العمل رفقا بامته وله اجر قايم اما انه روي عنه انه صلى في دار الرجل الضخم ضحى وروي
عنه انه قال يصبح كل يوم على كل سلامى من ابن ادم صدقة فامره بالمعروف صدقة ونهيه عن
المنكر صدقة واماطته الاذى عن الطريق صدقة وركعتان تجزيان من ذلك كله وروي عنه انه صلاها
في حديث ام هاني شكرا لله على ما منحه من فتح مكة وكان ذلك في الضحى بالاتفاق لا بالقصد وقد
اختلف في حديث ام هاني فروي ان ذلك كان في بيتها وروي انها قالت جيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالابطح وهو يغتسل في قبة له وابنته فاطمة تستره بثوب فعاطته بالكلام قبل ان يكمل غسله
وكلمها النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة واذا كان الرجل على حاجته لم يكلم ولا تكلم واذا
كان في غسله فقد روي ان الافضل الا يتكلم وحديث ام هاني اصح وهذا الرجل الذي
اجارته ام هاني قيل انه زوجها وقيل حموها وقيل حمواها وهو الذي ذكر ابن اسحق وقد قيل
كما قدمناه انه هبيرة بن ابي وهب والله اعلم **فقه** اختلف الناس في امان المراة لانها لا
تقاتل ولا يملك الامن الا من ملك الخوف وهذا لا يصح لان المراة وان كان لا يلزمها القتال فلها
ان تقاتل فلها ان تؤمن وهذا ينبني على اصل وهو ان الامان هو ولاية ام هو عقد يعقد فعندنا
انه عقد وقال **ح** هو ولاية لان فيه انفاذ قول الغير على الغير وتحجير ما كان مباحا في
الاصل والعمدة قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم الحديث الى اخره ادخل ملك رضي الله عنه حديث انس
في صلاته مع اليتيم في جامع سبحة الضحا وليس للضحى فيه ذكر وانما المقصد من قوله فيه ان جدته
مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته والظاهر ان ذلك كان في وقت
الغداة عند تناول الغذاء وان كان يحتمل سايرا اوقات النهار **باب السترة**
فيها احاديث كثيرة المعول منها على **ثمانية** احاديث **احدها** حديث ابي سعيد الخدري
اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه الى اخره **الثاني** حديث ابي جهيم **الثالث**
حديث ابن عباس اذا جاء راكبا على الاتان بمنى **الرابع** حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تركز له الحربة يوم العيد فيصلي اليها والناس يمرون من ورايها **الخامس** حديث
طلحة بن عبيد الله اذا صلى احدكم فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل ولا يبالي ما مر وراها **السادس**
حديث سلمة بن الاكوع كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة
السابع حديث ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يقطع الصلوة الحمار والمراة
والكلب الاسود قلت يا رسول الله ما بال الكلب الاسود قال الكلب الاسود شيطان

الثامن

الثامن حديث عايشة وقد ذكر عندها ما يقطع الصلوة فقالت لبيس ما عدلتمونا بالكلاب لقد
رايتني نايمة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا اسجد غمز في فقبضت رجلي واذا
قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح والسترة عن محاسن الصلوة ومكملاتها وفايدتها
قبض الخواطر عن الانتشار وكف البصر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا للمناجاة التي
حضرها والتزمها وبه قال عامة الفقهاء وقال قوم راسهم احمد بحديث ابي هريرة اذا
صلى احدكم فليجعل بين يديه ما يستره فان لم يجد فعصا فان لم يجد فليخط خطا خرجه ابو
داود وغيره واختلفوا في صورة الخط فمنهم من قال يكون مقوسا كهيئة محاريبنا ومنهم من قال
يكون طولا واختلفوا فمنهم من قال يكون من المشرق الى المغرب ومنهم من قال يكون من الشمال الى الجنوب
وهذا الحديث لو صح لقلنا به الا انه معلول فلا معنى للنصب فيه **قال** لي ابو الوفا علي بن عقيل
وابو سعيد الزنداني شيخ مذهب احمد كان احمد بن حنبل يرى ان ضعيف الاثر كالعدم لا يوجب حكما
والنظر اصل من اصول الشريعة عليه عول السلف ومنه قامت الاحكام وبه فصل بين الحلال
والحرام واما هيئة السترة فان تكون في طول الذراع لانها بقدر الرحل الوارد في الحديث وان
تكون بغلظ الرمح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي اليه وقد تفطن ملك رضي الله عنه
لهذا الجمع بينهما حين قال السترة قدر الذراع في جلة الرمح فاذا وضعها بين يديه فلا يجعلها قبالة
وجهه لحديث المقداد قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا شي فيجعله
اليه عمدا انما كان يجعله عن يمينه او يساره وليجعل بينه وبين سترته من المسافة بمقدار ما يحتاج
لسجوده ولا يتاخر عنها تاخرا كثيرا ولا يتقدم اليها كثيرا حتى اذا اراد ان يسجد تاخر عنها لان
ذلك عمل في الصلوة وقد رايت بعض الغافلين ممن ينتصب للتعلم يفعل ذلك وهي جهالة فيتركها
خالية بمقدار السجود فاراد شي ان يمر بينه وبينها فليمنعه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
فارادت شاة ان تمر بينه وبين السترة فدارها حتى الصق بطنه بالحايط فمرت من ورايها وكذلك
يفعل بكل ما يريد ادفعه وبدا فعه بعد ان يعذر اليه بالغمز والاشارة رواه اشهب عن
ملك رضي الله عنه **مسئلة اصولية** قال النبي صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان
وليس الشيطان ادميا ولا الادمي شيطانا ولكنه لما اراد ان يفعل فعل الشيطان في الشغل
عن الصلوة وقطع المرء عن العبادة جعل له مثلا فكان تقدير الكلام فانما هو شيطان شغلا
عن الصلوة وقطعا كما تقول زيد البدر حسنا وعمرو الاسد اقداما والذي يبينه ما روى
مسلم عن ابن عمر في هذا الحديث بعينه قال فيه فان ابى فليقاتله فان معه القرين **اشارة** بان
صاحبه من الشياطين هو الذي قاده الى هذا ليقطع صلوته ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما منكم من احد الا وله شيطان قيل له ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان
الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير **مزلة قدم** ان لم يجعل سترة جاز فقد صلى الله
عليه وسلم دونها رواه النساي وابو داود وامثله حديث ابن عباس زارنا النبي صلى الله
عليه وسلم دونها رواه النساي في بادية لنا وكانت لنا كلبة وحمارة فصلى الى غير سترة وهما

تنبيه

مطلب

يدنوا منه لا يتأخران ولا يؤخرها • وقد غلط بعض الناس هاهنا فقالوا اذا صلى الى غير سترة
ولا يمر احد بين يديه بمقدار رمية السهم وقيل بمقدار رمية حجر وقيل بمقدار رمية رمح وقيل
بمقدار المطاعنة وقيل بمقدار المضاربة بالسيف وهذا كله خطاء او فهم فيه قوله فان ابى
فليقاتله فحملوه على انواع القتال ولم يفهموا ان القتال هي المدافعة لغة كان بيد او بالة نعم
حتى قال بعضهم وباللسان وليس بصحيح لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصائم ان امرؤ
قاتله او شاتمه فليقل اني امرؤ صائم ففرق بينهما وحريم المصلي سواء وضع بين يديه سترة
او لم يضعها بمقدار ما يستقل قائما وراكعا وساجدا لا يستحق من الارض كلها التي هي المسجد العام
ولا من المسجد الخاص سواها وسائر ذلك لغيره ولا يقاتل الامراد ركبيه اذا امدها وما وراء
ذلك لا يمد اليه يدا ولا يمشي اليه قدما فان فعل ابطل صلاته فان دافعه فنفذ ومشى فلا يقطع
الصلوة كائنا ما كان وبه قال عامة الفقهاء من الصحابة فمن دونهم ولله در ملك رضي الله عنه
فانه ذكر الاحاديث التي تمنع القطع وعلم ان هنالك احاديث سواها فادخل عن علي بن ابي طالب
احد الخلفا انه قال لا يقطع الصلوة شي واذا عمل الخلفاء باحد الحديثين كان ترجيحا له **الثاني**
قال ابن عمر • وانس بن ملك • والحسن بن ابي الحسن البصري • يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب
الاسود **الثالث** قال احمد بن حنبل في نفسي من المراة والحمار شي **الرابع** يقطعها الكلب
الاسود خاصة **الخامس** والمراة الحايض فاما ما رواه اهل الخلاف عن عبد الله بن عمر
فضعيف لان ملكا روى عن ابن شهاب عن سالم ابنه عنه انه قال لا يقطع الصلوة شي ومالك
رضي الله عنه اصح رواية من سواه وسالم ابنه اعقد به من غيره • واما الحايض فقد روى عن ابن
عباس مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع الصلوة فذكر حتى قال والحايض وهو
حديث ضعيف خرجه ابو داود والدارقطني وضعفاه واما سائر الاقوال فقد اسقطها
حديث عايشة رضي الله عنها بيس ما عدلتمونا بالكلاب • واقواها رواية مسلم عن ابي ذر في قوله
الكلب الاسود شيطان وقد قال في ذلك علماونا ولا بد يقال ان معنى قوله يقطع الصلوة يشغل
عنها ويحول دون الاقبال عليها ولو اراد غير ذلك لقال يفسد الصلوة او يبطلها واما
المراة فتقطعها بفتنتها واما الحمار فيقطعها ببلادته ونكوصه فانه اذا زجر لم ينزجر
واذا دفع لم يندفع واما الكلب الاسود فتنفر النفس منه فان السواد مكروه عند النفس فاذا
رات معه لمعة بيضاء سكنت اليه فانها خلقت من نور ولذلك تستوحش من الظلام ومن الغيم
وجعلت جهنم سوداء كالقار ولذلك جعل علامة العذاب اسوداد الوجوه وجعلت علامة
النجاة ابيضاض الوجوه • **وضع اليدين على الصدر في الصلوة والقنوت وصلوة الرجل
وهو حاقن** اختلف علماونا في ذلك على ثلاثة روايات تركها في كل صلوة لانها عمل
واعتماد يستغنى عنه • فعلها في النافلة دون الفريضة لانها تحمل العمل دون الفريضة
فعلها فيهما جميعا لانها استكانة وخضوع وهو الصحيح • روى مسلم امرنا ان نضع
ايماننا على شمائلنا في الصلوة • واما القنوت ففيها للعلماء ثلثة اقوال **احدها** لا يقنت

في الصلوة بحال واختاره احمد **الثاني** انه يقنت قبل الركوع واختاره ملك رضي الله عنه
الثالث انه يقنت بعد الركوع واختاره الشافعي رضي الله عنه وقد ثبت في الصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في الصبح والظهر والمغرب والعشا وثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع وبعد الركوع وراى احمد بن حنبل ان قنوت النبي صلى الله عليه
وسلم انما كان لسبب فيما كان ينزل بالمسلمين والاحكام اذا كانت معلقة بالاسباب زالت بزوالها
وراى ملك رضي الله عنه والشافعي ان ذلك من كلب العدو ومقارعته معنى دائم فدام القنوت
بدوامه • ونظروا ايضا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ثبت عنه القنوت في الصلوات
فالذي استمر عليه عمله القنوت في الصبح فقصره علماونا على ما استمر عليه • ولما قنت النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الركوع وبعده اختار عمر رضي الله عنه بعده قبل الركوع • لما كان اصلح
للامة وارفق بهم في ادراكهم للركعة واختلف قول ملك رضي الله عنه في سجود السهو لمن تركه
فلم يدخل في ترجمة الموطا فيه الا رواية نافع عن ابن عمر انه كان لا يقنت في الصلوة تنبيها على انه
خفيف لا يلزم في اصله فعلا ولا يشرع له سجود وجبرانا • واما حديث عبد الله بن الارقم
فاختلف العلماء في تعليله فمنهم من قال علته عدم الخشوع والاقبال على افعال الصلوة ومنهم
من قال علته انه انصب للخروج فاذا احقنه فكانه جلسه في ثوبه واعقلوا علة ثالثة وهو
انه اذا احقنه فكانه نقض طهارته فيكون مصليا بغير طهور وهذا اذا احزقه وحرقه
فاما اذا كان يسيرا فلا اعتبار فيه وقد رتبنا التفريع على هذه الوجوه الثلاثة في كتب المسايل
فلينظر فيها **انتظار الصلوة** الملايكة تصلي على العبد ما دام منتظرا للصلوة بنيتها
وما دام في مصلاه بعد الصلوة نصا وقد قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلوة تحبسه
وقوله ما لم يحدث قال ملك رضي الله عنه يريد به الاحداث التي تنقض الوضوء فحدث
المعصية احرى ان يقطعه **حديث** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دخل
المسجد وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر فجلس قبل ان يركع قم فاركع ركعتين قبل ان تجلس وذهب
ش الى ان ذلك فضيلة وقال ملك رضي الله عنه ذلك مكروه وهو الصحيح لان في صلاته اشتغالا
عن خطبة الامام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
والامام يخطب انصت فقد لغوت • واذا منعه حرمة الخطبة عن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وهو فرض فاولى واحرى ان يمنعه عن تحية المسجد وهي فضل **الحديث** الذي
اوردناه آنفا كان الرجل الغطفاني دخل وهو في هيئة بذة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم
فيصلي حتى يراه الناس فيعلمهم ان يعودوا عليه من فضل الله عندهم فالحديث ماول تارة ومنسوخ
اخرى والمحافظة على ركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو قانون المرسلين و
سلامة الخلق اجمعين اولى بالاعتبار **الالتفات في الصلوة والتصفيق فيها** بوب ملك
رضي الله عنه على الالتفات في الصلوة لانه عمل خارج عنها مضاد للاقبال ولكن سمح في اليسير
منه عند الحاجة • روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلتفت في صلاته يمينا وشمالا • غير انه

لايلوي عنقه رواه الشعبي وغيره قال علماونا وانما الخاف ان يدخل في قول النبي صلى الله عليه
وسلم واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه • واما قوله التصفيح للنساء فقال ش اراد به
بيان شرع وقال مالك رضي الله عنه اراد به بيان حال لان هذا احكمهم في الشريعة والحق احق
ان يتبع قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يعرض لي في صلاتي فان كان شي فليسبح الرجال
وليصفق النسا وهذا نص فان قيل كيف يتسلط الشيطان عليه والعصمة قد ضمنت له فالجواب
عنه من ثلاثه اوجه احدها انا نقول انما ضمنت له العصمة في الاية من الناس لا من
الشيطان وضمنت له العصمة بدليل اخر من الشيطان في المعاصي دون الوسواس والنزع الا
ترى الى قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الثاني انه انما اضاف
السهو الى الشيطان اقتداء بموسى عليه السلام في قوله وما انسانيه الا الشيطان ان
اذكره وقد قال تعالى له اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده الثالث انه انما
كان معصوما من شيطانه قال صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وله شيطان قيل له ولا
انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير فاما من غيره
فقد قال صلى الله عليه وسلم ان عفريتا تفلت علي البارحة في الصلوة فذعرته وهممت ان اوثقه
الى سارية من سواري المسجد ثم ذكرت قول اخي سليمن رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد
من بعدي فتركته ولولا ذلك لاصبح يلعب به ولدان المدينة فان قيل فقد قال اني لا انسى
لاسن فاخبر ان نسيانه مسببا لبيان السنة لا مسببا للوسوسة من الشيطان قلنا
الحديث لم يصح سنده ومع هذا فله معنى صحيح لان الشيطان يقصد تلبيسه على النبي صلى الله
عليه وسلم الفساد فيخرجه الله الى الصلاح كمن يعطي مثلا ثيابا او سلاحا فقصد المعصية فذهب
المعطي فيستعملها في الطاعة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم رويت الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم من طرق منها طريق كعب بن عجرة انه قال قلنا يا رسول الله قد
علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فسكت حتى انزل عليه ثم قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث
فتولى الله تعالى بيان لفظ الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وانزله بالوحي فصار حدا محدودا
لا يحل لاحد الزيادة فيه ولا النقصان منه ووهم شيخنا ابو محمد بن ابي زيد في هذه المسلة وهما
فيما خفي فيه عليه علم الاثر والنظر فقال في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل
على محمد وارحم محمدا • وقوله وارحم كلمة ليس لها اصل الا في حديث ضعيف وردت فيه خمسة
الفاظ اللهم صل وارحم وبارك وتحنن وسلم ومثل هذا الحديث لا ينبغي ان يلتفت اليه في العبادة
ثم نزل ابو محمد الى درجة النظر فليته اختار قوله وسلم ولكنه اختار وارحم وخفي عليه ان قوله
وارحم معنى قوله صل لان صلوة الله تعالى رحمة فحدا امن ان يقولها احد وليقتد بالمعلم الاكبر
محمد صلى الله عليه وسلم اما انه قد اختلفت الرواية في لفظ الحديث على ثلاثه اوجه احدها
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم
الثاني انه روى كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم الثالث انه روى بدل قوله وال محمد وازواجه

ودرية

وذريته واختلف في الال هل هم اهل بيته او امته والصحيح انهم الامة وقد بيناه في موضعه
اما ان ابا هريرة قد روى هذا الحديث فزاد فيه اللهم صل على محمد النبي الامي الحديث الى
اخره وهو حديث لا باس به خرجه الداودي واختلف في معنى قوله كما صليت على ابرهيم
على عشرة اقوال احدها انه قيل له ذلك قبل ان يعرف بتفوق منزلته الثاني سال ذلك
لنفسه واهل بيته ليتم النعمة عليه والبركة كما اتمها عليهم الثالث انه سال ذلك له ولامته
الرابع انه سال ذلك ليضاعف له فيكون لابرهيم عليه السلام اصليا وله مضاعفا الخامس
انه سال الدوام فيه ليجري الينا يوم القيمة السادس انه يحتمل ان يكون ذلك بدعاء امته
اعطاهم الله تعالى هذه الفضيلة بان يكرم رسوله على السنتهم السابع ان الله تعالى شرع
ذلك ثوابا لهم قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة صلى الله تعالى عليه عشرا • وروينا
في الاحاديث المشهورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وكل بالصلاة علي ملكا يبلغني
صلوة كل من صلى علي من امتي الثامن انه اراد ان يبقى له ذلك لسان صدق في الاخرين
معروفا بما وهب الله تعالى من ذلك لابرهيم التاسع ان معناه اللهم ارحمه رحمة
في العالمين تبقى له بها دينه الى يوم الدين العاشر معناه اللهم صل عليه صلوة تتخذه
بها خليلا كما اتخذت ابرهيم لاجرم فانه صلى الله عليه وسلم قال في اخر خطبة خطبها لو
كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لكن صاحبكم خليل الله وقد تتبعنا هذه الاقوال
بالتنقيح وشرحنا ما في شرح الصحيح فخذ وها هنا جملة واطلبوها هنالك تفصيلا حديث
عن ابن عمر ورواه بعضهم يصلي على النبي ويدعو لابي بكر وعمر قال لنا ابو سعيد الزنجاني
الشهيد قال لنا الاستاذ ابو المظفر شاهفور اختلف الناس هل يصلى على غير النبي
صلى الله عليه وسلم ام لا فقيل ذلك جايز وقيل الصلوة للنبي صلى الله عليه وسلم والرضوان
لاصحابه والرحمة لسائر المومنين وهي خطط مخصوصة تميزت عن كل مرتبة غيطة منها وقد تعلق
بعضهم بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم صل على ال ابي اوفى وقيل لا حجة
في هذا الحديث لانه كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم امر بان يصلي على من جاءه بصدقته
عوضا له منها فقيل له وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وهذا معنى يختص به وهذه
مسلة اجتهادية وقد بيناها في موضعها والصحيح عندي ان الصلوة مخصوصة بالنبي صلى الله عليه
وسلم • فاما ما روى عن ابن عمر انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما فانما معناه يدعو لابي بكر وعمر رضي الله عنهما كما رواه بعضهم ولكنه الحق الثاني
بالاول لفظا كما قال الشاعر • اعلفتها تبنا وماء باردا • وكما قال الاخر
ورايت زوجك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا حديث قوله اترون قبلتي ها هنا
الحديث قال بعض الناس معناه انه كان يرا من وراء ظهره ممن كان على يمينه او يساره بانه كان
يلتفت اليه التفاتا لا يلوي به عنقه وهذا ضعيف لا يميل اليه الا ضيق الحوصلة في العلم
بل كان صلى الله عليه وسلم يرى ما وراءه كما يرى ما امامه فان الادراك معنى يخلقه الله تعالى في

العين على قدر ما يريد ان يبصر الراي من المرئيات او لا يراه يرى الجنة في عرض الحايط ولا يراه احد
ويرى جبريل ولا يراه غيره كاذا ادرك بينك ايها العبد ما لم يدرك فاعلم انه يرى من حيث لا ترى
وذلك سواء ولا تستبعد ذلك الا جاهل فقد خلق الله المراة دليلا على عجيب القدرة فانك ترى فيها
نفسك وترى فيها ما وراءك وليس الذي تراه في المراة مثالا بل هو نفس المرئي بعينه والدليل القاطع
على ذلك ان المراة تكون في غلظ قشر البيضة ثم تقابل بها وجهك فتدنو من المراة فترى الدنو فيها
وتبعد عنها ذراعا او ذراعين فترى البعد فيها ومحال ان يكون ذلك الدنو والبعد الكبير في غلظ
قشر البيضة فدل على ان الذي تدرك انما هو حقيقة المرئي **حديث** كان ياتي قبا راكبا
وماشيا وقال صلى الله عليه وسلم لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا ومسجد ايليا فثبت فضل هذه الثلاثة مساجد بالقول والفعل ثم حدث البدع في
الخلق فعادوا واختاروا دون المساجد وليس في الارض مسجد له فضل على غيره لا هم الا المساجد
الثغور لما فيها من فضل الرباط ولكن تفطن مالك رضي الله عنه لسعة باعه في العلم وعظم
الاطلاع بالنظر الى مسلة فاتت من سواه وذلك انه قال من نذر ان يصوم في مسجد الرباط لزمه
اتيانه ومن نذر ان يصلي فيه لم يلزمه شيء وذلك لان حماية الثغور تجتمع مع الصوم ولا تجتمع
مع الصلاة **حديث** ابي قتادة في حمل النبي امامة قال فيه مالك كان يصلي وهو حامل
امامة وروى في الصحيح كان يصلي بالناس وروي كان يوما بالناس خرج النبي صلى الله عليه وسلم
وامامة على عنقه فاحرم وهي كذلك فلما اراد ان يركع وضعها في الارض فلما قام اخذها وردها
الى موضعها حتى اكمل صلوته واختلف الناس فيه فقرانا من موطا عبد الله بن يوسف التنيسي
انه قال سالت مالكا عن هذا الحديث فقال هو منسوخ وقال غيره انما احتملها لانها علقت
به فلو تركها لاضر ذلك بها والصحيح عندي من هذه الاقوال ما اشار اليه مالك رضي الله عنه
من انه متروك لانها ان علقت به فيمكن ان يشغلها بشيء اخر سواه لضعف عقل الصبي اذ لا
يثبت له الا ما يراه واذا غاب عنه سهاه وان احتاج الصغير الى الضبط فليدفعه الى غيره ولو
كانت امها ربيب مشتغلة فغيرها كان فارغا فليس يثبت عند الشرع الا ان الصلوة في صدر
الاسلام كانت تحتمل العمل والكلام ثم نسخ الله تعالى ذلك فلا يجوز فيها عمل ولا كلام الا
ان يعود الى مصلحتها على اختلاف بين العلماء وقد تقدم **حديث** يتعاقبون فيكم
ملايكة بالليل الى اخره الباري تبارك وتعالى محيط بالكل عالم بالجميع له الحجة البالغة
التي لا يتطرق اليها اختلال ولا يتوجه عليها سوال فلو شاء ما قرن الملايكة بالخلق لكتب
الاعمال ولكنه كما جاء في الحديث انه قال تعالى عبادي انما هي اعمالكم احصيها عليكم فيوقف
كل احد على عمله فان اقر اخذ به وان انكر شهدت كل جارحة على نفسها وذلك قوله تعالى وما
كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم الاية الى تعملون وخلق الباري الازمنة
كما قدمنا سواء وفضل بعضها على بعض بما شاء حسب ما تقدم بيانه فمن فضايل النهار تعاقب
الملايكة ومن فضل الليل نزول الرب الى السماء الدنيا واما سواله تعالى كيف تركتم عبادي

حديث منسوخ

مطلب

فليتبر

فليتبر بسوال استخبار فانه اعلم بهم وانما هو سوال تشريف يشرفهم بذكرهم قال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرا عليك فقال او ذكرت هناك وذرفت عيناه
فقول الملايكة تركناهم وهم يصلون فيحب الباري تعالى ان يسمع ذكرهم بالطاعة قال اهل
الاشارة ذلك لتقوم الحجة على الملايكة حين قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء الاية
حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس الى اخره قالت عايشة لحفصة ان ابا بكر رجل
اسيف فمر عمر فروي ان عمر صلى فافاق النبي صلى الله عليه وسلم من غمرته وسمع صوت عمر فقال
ما هذا فقيل له عمر يصلي بالناس فقال يابى الله ذلك والمسلمون ثلاثا مروا ابا بكر فليصل بالناس
واعادوا عليه واعاد عليهم الى ان قال انكن لانتن صواحب يوسف ففيه **ثلاث** فوايد
الفايدة الاولى تعيين الجنس كله بما يفعله بعضه اذا اعاد ذلك الى حماية الدين ولم يكن بمتعلقات
الدنيا **الفايدة الثانية** الاشارة الى نقصان عقلهن الذي جبلن عليه في اصل الفطرة **الثالثة**
وهي اعظمها ان معناه انا ادعوكم الى الحق وانتن تردن ان تصرفنني الى الباطل كما فعلت امراة العزيز
مع يوسف فانه كان يدعوها الى العصمة وتدعوه الى المعصية وهذه شهادة منه صلى الله عليه وسلم
بالتبرية ليوسف عليه السلام وقد مهدنا ذلك في موضعه وهذا كقوله اللهم اعني عليهم بسبع
كسبع يوسف معناه اعني عليهم بجوع يظهرني عليهم ويبين صدقي عليهم كما كان جوع اهل
مصر سببا لتبرية يوسف عليه السلام وظهور نبوته وقد قيل ان الصلوة التي جرى فيها
هذا كانت صلوة العشا الاخرة **حديث** ابن عمر كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم قبل
الظهر ركعتين الى اخره روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النافلة اثار كثيرة قولا وفعلا
اشهرها اثنتي عشرة ركعة في كل يوم اربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان
بعد المغرب بالبيت فقيل لانها من صلوة الليل وصلوة الليل مخصوصة بالبيت وقيل كان
ينصرف الى فطره وتعجيل الفطر افضل من صلوة النافلة وقيل انما كان ينصرف اصحابه الى
عشايهم وراحتهم لانه كان يشق عليهم ان يتركوه في المسجد ويذهبوا عنه وقيل انما كان
ينصرف الى بيته ويخصه بالصلاة فيه في ذلك الوقت لانه الوقت الذي قال الله تعالى فيهم تتجافى
جنوبهم عن المضاجع فكان يجب ان يجعل من صلاته في مضجعه في ذلك الوقت ولذلك الركعتان
بعد الجمعة كان يصليهما في بيته وكذلك قال علماؤنا يصلي الامام يوم الجمعة الركعتين في بيته فاما
المامون فليصليهما حيث شاء فان صلاها في المسجد فلا يصليها وهي الفضيلة في كل صلوة الا يوصل
بنافلة بعدها حتى يقطع بينهما بعمل او كلام وقد روى الاشعثي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام
من صلوة فقام رجل يصلي فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال لا توصل صلوة بصلوة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب وهذا انما اوقفه عمر لانه فليلحق به فهذه اصول
النوافل من المستكثر ومن المستقل فلو ترك رجل النوافل كلها واقتصر على الفرايض ما ذا يقال له **قلنا**
يقال له افلح ان صدق لانه قال له هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع الحديث وهذا كلام صحيح لكن فيه
نكتتان **احدهما** ان الفريضة راس مال والنافلة ربح ولا يصون راس المال عن العارض الا الربح

وقعه

تحقيق

الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان اول ما اسلم فاراد ان يطمين فواده عليها
وبعد ذلك يفعل هو سواه بما يظهر من ترغيب الاسلام قال اهل الاشارة لا ينبغي للرجل القيام
الفريضة حتى يكون له نافلة لانه اذا اكثر من النوافل جاء الى الفريضة مطمين القلب نشيط الجوارح
مقبوض القلب عن الخواطر فيكون الصلوة له محفوظة من اولها فاذا خرج الى الفريضة من الغفلة
وابتدا بها لم يكن يطمين فواده ولا يكمل نشاطه الا في اخرها فلا يستوي اولها واخرها **عارضة**
كنت بالمسجد الاقصى طهره الله تعالى حتى جاء الى الحلقة رجلان فقال احدهما كنت العب مع هذا
بالشاء فلما توسطنا في الدست وقع بيني وبينه كلام فقلت امراتي طالق ان لعبت معك ابدا الا
هذا الدست ثم جاء ما قطع بنا عن اكماله فهل احنث ام لا فاختلف المفتون فمنهم من قال يحنث
لقول النبي صلى الله عليه وسلم هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع واذا تطوع لزمه وقال
اخرون لا شي عليه لانه حرم بيمينه على نفسه اللعب وابقا ذلك الدست مباحا فان شاء ان يستوفي
المباح استوفاه وان شاء ان يتركه تركه وهذا كان الذي اختاره الطرطوشي وعطا وفقيه الشافعية
لان لزوم التطوع بالشروع في النافلة لم يكن من باب الاستثناء وانما كان من قبل اخر وقد
بيناه في مسايل الخلاف مع الفقيه نصر بن ابرهيم بدمشق فسالته فصوبها **مزيد بيان** ورد
في الصحيح زيادة في هذا الحديث انه قال افلح وابيه ان صدق **فان قيل** كيف قال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا وقد ثبت عنه انه قال لا تحلفوا بابايكم ولا بالامهات **قلنا** قد مهدنا الجواب
في شرح الصحيح عند ذكر هذا الحديث لبابه انه ليس بينهما تعارض لان القول والفعل مخصوص به
الا ترى الى قوله من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ثم اقسم الله بالسماء والارض والسحاب
والرياح والسفن ولم يكن ذلك معارضة وقيل انما كان كذلك في صدر الاسلام اذا كانت
نفوسهم مملوة من تعظيم غير الله تعالى فنهوا ان يعظموا غيره فلما امتلات صدورهم من تعظيم
الله عز وجل وتيقنوا ان لا عظيم سواه رخص لهم في استرسال الالسنة على الاقسام بما
شاوا من الكلام ما لم يكن ذلك من قبل الاصنام وقيل انما جرى ذلك في اللسان من غير قصد
الى اليمين لمجرى العادة وانما نهى عن الحلف بغير الله على قصد القسم الا ترى الى قول الله تعالى
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت عايشة رضي الله عنها هو قولك اي والله وبلى والله في اثناء
كلامه اذا لم يقصد بها اليمين ورات انها لا تكون يمينا الا مع القصد الى ذلك وعظم ملك
رضي الله عنه حرمة اللفظ فراى انها يمين بمجرد القصد الى الذكر وما وراء ذلك من تحقيق
يطلب في موضع الاحالة ان شا الله

باب صلوة العيد

العيد اسم الفعل من عاد يعود عودا سمي به تفاولا لان يعود كما سميت القافلة في ابتداء
خروجها الى السفر بذلك تفاولا لعودتها وهو يوم ينشر الله تعالى فيه على العباد رحمته
ويوفيهم اجرهم ويتقبل منهم طاعتهم وهي سنة قال علماونا فرض الله تعالى خمس صلوات
وسن خمس صلوات فذكروا الوتر والعيد وقال **ح** هي واجبة لانها موقتة بوقت مخصوص
وتصلى في الجماعة وشرعت لها الخطبة فكانت واجبة اصله صلوة الجمعة وقد بين النبي صلى الله

علي

عليه وسلم المفروض من الصلوات فقال والصلوات الخمس قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع
وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة وليس يخرم مثل هذا الاصل بما ذكروه
من كلامهم فان التوقيت يكون في النفل كما يكون في الفرض الا ترى ان ركعتي الفجر مختصة بوقت وليست
بواجبة **بيان مرتبته** امر الله تعالى بطاعته كما نهى عن معصيته وترتب الطاعة المامور بها في
الشريعة على مراتب خمس ركب العلماء عليها وذكرها الله تعالى باسمايها الاربعة الفاظ **الاول**
فرض وهو ما ذم تاركه ثم راينا في الشريعة طاعات ندب الله اليها ووعد بالثواب فيها لكن
لم يذم تاركها فاختار العلماء لهذه المرتبة اسم الندب ثم راينا ما كان في هذه المرتبة قد انقسمت
حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الى قسمين منه ما شرع له الجماعة ونصب له هيئة فسميناه سنة
ومنه ما كان يندب اليه ولا يشرع له الجماعة والهيئة فسميناه رغيبة كقيام رمضان وركعتي
الفجر وروى عن اشهب انه قال ركعتا الفجر سنة ولعله اخذه من حديث عايشة رضي الله عنها
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ولسنا
نجري عليه الاسمية ولكنا نقول انها ليست كصلوة العيد فاذا انفصلت عنها بصفتها
فلتنفصل عنها باسمها قصد البيان ثم سمينا ما كان فيه دعا مجرد ووعد بثواب مطلق فضيلة
ماخوذ من الفضل وهي الزيادة ثم نسمي ما عدا الفرض نفلا لان النفل ايضا هو الزيادة واذا
تغايرت المعاني فلا بد من تغاير الالفاظ لانها طبقها فلا تحقروا هذا الفصل واتخذوه
دستورا فانه نشا منه على النظار غلط عظيم واما التكبير في صلوة العيد قبل القراءة
فاختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا وليس فيه حديث صحيح نعول عليه لكن يترجح مذهب ملك رضي الله
عنه على غيره في عدد التكبير فيه بالاصل الذي مهدناه لكم من نقل اهل المدينة للعبادات وهاهنا
وقد قال **ش** ان السنة ان يقرا فيها بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر
على حسب ما روى ملك رضي الله عنه عن ابي واقد الليثي وليس للقراءة فيها حد محدود فانه
قد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قرا غير ذلك وعجبت من الشافعي ليس في صلوة العيد قراءة
ق واقتربت لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقراهما ويقول يصليها المسافر والنبي
صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها في الحضر **فان قيل** لما كانت تصلى في الصحرا
ويبرز عن المدينة اليها صارت كساير النوافل **قلنا** ولو لم ينظر الى الجماعة والخطبة
وذلك انعقد بها من البروز لها وكذلك اختلفوا في التكبير المطلق اختلافا كثيرا في مذهبنا وعند
غيرنا واقواه في النظر ان يكون التكبير من غروب الشمس اخر ايام الصوم لقول الله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فقد تبين منهما

باب صلوة الخوف

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الخوف اربعا وعشرين مرة
المشابه منها ست عشرة مرة الصحيح منها ما نذكر الان منها حديث يزيد بن رومان
وفيه ان طايفة صفت معه وطايفة واجهت العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم اتموا لانفسهم
وجات الطايفة الاخرى فصلى بهم ركعة واتموا لانفسهم ثم سلم بهم جميعا **ومنها** حديث

مطلب

سهل بن ابي حثمة فذكر مثل ما تقدم لكنه قال ان الطايفة الاولى لما قضت الركعة سلموا وانصرفوا والامام قايم والطايفة الثانية صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضوا ابعد سلامه **ومنها** حديث ابن عمر وذكر انهم كانوا طايفتين فيصلي الامام بطايفة ركعة ثم يستاخرون وتاتي الطايفة الاخرى فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين ويسلم ثم تقوم الطايفتان فيصلون لانفسهم ركعة ركعة **ومنها** ما اخرج البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطايفة الاولى التي كانت معه ركعة وسجدتين حسب ما تقدم وروى ايضا عن جابر مثله الا انه قال فيه انه لما سجدت الطايفة الاولى معه جات الطايفة الاخرى وسجدت ايضا ثم عادت الى مكانها ثم ركع بالطايفة الاولى الركعة الثانيه وسجد بهم سجدتين ثم جات الطايفة الاخرى فسجدت ثم سلموا جميعا **ومنها** ما روى مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طايفة ركعتين وروى ابو داود عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طايفة ركعة ركعة ثم سلم ولم يقضوا ثم تحزب الناس فيما روي من الاخبار في صلوة الخوف فمنهم من قال صلوة الخوف مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة قاله ابو يوسف **قلنا** لم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم فيهم على انه شرط انما ذكر على المصاحبة حال والدليل عليه ان في يوم الخندق فاته الظهر والعصر فلم يصلها حتى غابت الشمس **ومنهم** من قال المعمول به من هذه الاخبار ما وافق القران وذلك في قوله تعالى ولتقم طايفة منهم معك ليأخذوا حذرهم واسلحتهم الاية الى اخرها وهو الذي اختاره ملك رضي الله عنه في رواية ابن القاسم واختار الليث واشهب رواية ابن عمر وقال احمد بن حنبل كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فانت فيه بالخيار ما صليت به منه فهو جايز وقالت طايفة ما تحقق من الصفات انه قد جاء بعد خلافه فالاول منسوخ لا يعمل به وقالت طايفة صلوة الخوف انما هي صلوة ضرورة فانما تكون بحال الضرورة ولذلك اختلفت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه انما قصد الامكان وهذا هو الذي اختار وهو الذي يثبت عند النظر لكن من ادركته ضرورة فلا يخرج عن صفة من الصفات التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يغلب

باب صلوة الكسوف

اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فروي انه صلى ركعتين في اربع سجدات وروى مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه صلى ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات وروى مسلم عن ابن عباس انه صلى ثمان ركعات في اربع سجدات وروى ابو داود عن ابي بن كعب انه صلى خمس ركعات وسجد سجدتين في الركعة الاولى ثم فعل في الثانية مثل ذلك وروى ابو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها ركعتين وهو مذهب **ح** والذي في البخاري عن ابي بكرة انه قال اذا رايتم ذلك فصلوا مطلقا وروى ابو داود عن قبيصة بن المخارق الهلالي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين ثم قال اذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها والذي يظهر من ذلك والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الكسوف بقدر مدة الكسوف

خصيصه

مطلب

فان طال امد طول الصلوة وان قصر امده قصر الصلوة واكثر الروايات اربع ركعات في اربع سجدات فعليه فليعول وليست في صلوة الكسوف خطبة وانما فيها الامر بحسب الحال واصله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال **ش** فيها خطبة وتعلق بالحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلوة الكسوف وخطب الناس وانما معنى ذلك تكلم بكلام كما بلك وذلك قوله ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى **ايضاح مشكل فان قيل** واي اية في الكسوف وانما كسوف الشمس حيلولة القمر بين الناس وبينها وكسوف القمر ان تقع في ظل الارض وهي امور حسابية **قلنا** طلوع الشمس وغروبها ايه والسموات والارض كلها ايات الا ان الايات على ضربين منها مستمر عادة فلم تر ان يحدث لها عبادة **ومنها** ما ياتي نادرا فشرع للنفس البطالة الامنة التعبد والرهبة عند جريان ما خالف الاعتياد ذكرى لها وصقلا لصديها **مزيد ايضاح** اعلموا وفقكم الله تعالى ان شيا من الحركات العلوية في السموات ليس لها تاثير في الموجودات الارضية لا من الابدان ولا من الاموال ولا من شي من الاشيا وانما الكل متعلق بقدرة الله تعالى هو الذي يخلق بعضها مع بعض ويخلق بعضها في اثر بعض فاذا اراه الغافل قال هذا من هذا فقل كل من عند الله فما لهولاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ومن اغرب ما سمعت في الدنيا ما انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار ببغداد قال انا ابو القاسم محمد بن عبد الملك بن بشران قال انا محمد بن عطية الزاهد قال انفاس العبد التي تجري في بدنه وتخرج على فمه هي التي تحرك الافلاك في السموات عددا بعدد وتقديرا بتقدير وذكر ذلك عن جماعة من الاوايل فاضرب طايفة بطايفة وارجع الى الله تعالى في الجميع والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وهذا معلوم قطعا **توحيد** قوله ما من احد اغير من الله والغيرة هي تغير النفس عند الحفاظ على الاهل والقيام بالانفة وحمايتها وذلك كله محال على الله تعالى لانه الموجود الذي لا يتغير وانما ضرب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مثلا عبر به عن وعيد الله تعالى في الزنا وعن عقوبته عليه في الدنيا بالجلد والرجم وفي الاخرة بالنار والغيور اذا وجد في نفسه الحفاظ قال وفعل فعبر النبي صلى الله عليه وسلم عن وعيده وعذابه بالغيرة تقريبا له الى الافهام على ما قدمناه لكم من قبل **غايلة وبيان** قال النبي صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا هذا موضع هولت به المبتدعة والملحدة على اهل الدين فقالوا ان فيما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم به من اخبار الاخرة امورا عظيمة ومعاني غريبة ودلسوا اباطلا كثيرا وليس في قوله لو تعلمون ما اعلم الا احد معنيين **الاول** ان معناه لو علمتم عذاب الله المشاهد كما رايته انا في النار لبكيتم او يكون معناه لو دام علمكم كما يدوم علمي لان علم الانبياء صلوات الله عليهم متواصل لا يقطعها جهل ولا يدركها سهو وعلومنا تدخل عليها الخيالات والغفلات بالانهماك في الشهوات وركن النفس الى البطالات حتى تصدا فلا يصقلها الا الذكر **تحقيق** قوله صلى الله عليه وسلم رايت الجنة والنار وفي رواية في عرض هذا الحايط فدنينا لكم

ان الادراک يخلقه الله تبارک وتعالى اذا شا لمن شا حتى يدرک وهو في مقامه من العرش الى الفرش
ومن اخر الملکوت الى بطن الحوت وقد قال تعالى وکذلک نرى ابرهيم ملکوت السموات والارض وليکون
من الموقنين وقد قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ان کنت دخلت بيت المقدس فصفه لنا فکربت
کربة ما کربت مثلها قط فجلا الله لي عن بيت المقدس عنده اراى حجر بالبلاط فطفقت اخبرهم عن اياته
فان قيل وکيف تکون الجنة والنار في عرض الحايط قلنا حضرت يوما مجلسا اجرى فيه
هذا السوال فقال بعض الاشياخ صقل الله تعالى له الحايط ثم کشف الحجب فتجلت له الجنة والنار
وذلک الجرم الصقيل وهذا تقصير عظيم وان کان جايزا في حکم الله تعالى وهو دون قدرته ولکن لا تدع
الحاجة اليه وانما يعدل عن الظواهر اذا خالفتها ادلة العقول وقوله في عرض الحايط متعلق
بقوله رايت کما وجدها تغرب في عين حمية فقوله في عين حمية متعلق بوجدها لا بتغرب والقول
الاول صحيح واما الثاني فيجوز ان يکون قوله في عين حمية متعلقا بتغرب کما تقول غربت الشمس في البحر
وذلک مجاز ما راته العين وغاية ما ادرکه البصر وقوله تناولت منها عنقودا ولو اخذته لاکلتم
منه ما بقيت الدنيا وانما ذلک لان طعام الجنة مخصوص بصفتين احديهما عدم التغير والاستحالة
والثانية عدم الانقطاع بدوام البقاء کلما قطعت منه حبة نشات مانة کطعام الزکية وقد
قال بعض الناس ان طعام الجنة اذا اراده العبد خلق الله تعالى مثله في البطن وليس کذلک بل تقول
يقطعه وياکله ويخلف مثله وقد بينا ذلک في موضعه وقوله ورايت اکثر اهلها النسا ان
الله عز وجل خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا ثم يسر کل احد لما خلقه له
ويسره لعمل يوديه اليه وجبله عليه فخلق المعصية في النسا اکثر ونقصان الجبلة فمن اوفى وبين
وهذا الحديث ان العبد يدخل النار بالمعاصي وان کان معه الايمان ردا على المرجية وقد بيناه
في موضعه وذکر عذاب القبر وهو اصل من اصول السنة لا ينکره الا غبي او ملحد نص الله تعالى عليه في
القران وذکره النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث کثيرة والمرء يعرف من الحياة والموت منذ
خلق الى ان يدخل الجنة او النار خمس مراتب الاولى في صلب ادم ولا يومن بها الا سني
والثانية حياة الدنيا ولا ينکرها احد لانها مشاهدة والثالثة في القبر ولا يصدق عنها
الا موصلة ملحد والرابعة حياة الاخرة والخامسة روي في الاثار ان الله امر ابرهيم
عليه السلام فنادى ايها الناس حجوا فما وجد له الحلق واسمعهم النداء فمن اجابه حج ومن لم يجبه
لم يحج وذلک قوله تعالى واذن في الناس بالحج وهذا جايز في حکم الله وقدرته لو صح ومعنى قوله
اذن في الناس بالحج اعلمهم به فان قيل فانتم تقولون يقام الميت في قبره ويقعد ونحن نشاهده
ساکنا لا يتحرک قلنا ان کان هذا السايل کافرا فکلامنا معه في کتب الاصول فيبين متعلق
القدرة وکيفية الادراک وان کان من جلدتنا قلنا يکون هذا کما ياتي جبريل الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في اصحابه فيکلمه مثل صلصلة الجرس فلا يرى احد شيا ولا يسمع صوتا ٥

باب صلوة الاستسقاء

الاستسقا هو طلب السقي کما ان الاستسقاه وطلب الصحو وقد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم

واستحب رواه انس وسنتها کسنة صلاة العيد يبرز اليها مثلها وقال ح ليس لها ذلک لانها
لکشف ضر دنياوي فاشبهت الزلازل قلنا قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم اليها وجمع فيها
وخطب وحول رداه تفولا وقال ح ليس من السنة ان يحول رداه والاثر الصحيح يقضي عليه
وان الذي قال ح ليقوى لان صلوة العيد لم يعدل النبي صلى الله عليه وسلم قط بها عن طريقتها
واما الاستسقى فان النبي صلى الله عليه وسلم قد استسقى في خطبة الجمعة وادخل الدعا فيه ولم
يخرج اليه ولکن الذي يصح ان يقال ان شا خرج کما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهي سنة وان شا دعا
ايضا في موضعه فهي سنة حديث روى زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اصبح من عبادي مومن بي وکافر الحديث ماکثر رضي الله عنه فقال الاستمطار بالنجوم
وادخل هذا الحديث في باب الاستسقا لوجهين احدهما ان العرب کانت تنتظر السقيا
في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة من القلوب وبين الکواکب والثاني
ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر رضي الله عنه فقال عمر للعباس لم يبق لنوء الثريا فقال له
العباس زعموا يا امير المومنين انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظر الى عمر
والعباس وقد ذکروا الثريا ونوءها وتوکفوا ذلک في وقتها وقد بينا معنى هذا الحديث في شرح
الصحيح على الاستسقا والذي يفترون اليه الان ان من انتظر المطر من الانواء على انها فاعلة له من
دون الله فهو کافر ومن اعتقد انها فاعلة لکن بما جعل الله فيها فهو ايضا کافر لانه لا يصح ان
يکون الخلق والامر الا لله تعالى کما قال تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوکف المطر
منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شي عليه فان الله قد اجرى العوايد في السحاب والرياح
والامطار بمعاني ترتيب في الخلقة وجات على نسق في العادة ولهذا ادخل مالک رضي الله عنه
مبينا لهذه الحقيقة قوله اذا انشات بحرية ثم تشامت فتلک عين غديقة ٥

باب استقبال القبلة للحاجة

في هذا الباب ستة احاديث الاول حديث ابي ايوب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ذهب احدکم للغايط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه الثاني
حديث ابن عمر انه کان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتک فلا تستقبل القبلة ولا
بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته الثالث حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما انا لکم مثل الوالد اعلمکم فلا تستقبلوا القبلة لغايط ولا لبول ولا تستدبروها
وهذه احاديث لا غبار عليها الرابع روى ابو هريرة نحو حديث سلمان خرجه ابو داود
الخامس حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة لغايط او بول
ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها خرجه الترمذي السادس حديث عايشة قالت بلغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يقولون لا نستقبل القبلة لغايط ولا لبول فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او قد فعلوها حولوا مقعدي الى القبلة خرجه الدارقطني ثم اختلف الناس في العمل بهذه

الاحاديث على ثلاثة اقوال فمنهم من قال لا تستقبل القبلة لغايط ولا لبول لا في الصحارى
ولا في البنيان ومنهم من قال ذلك في الصحرا خاصة ومنهم من قال يجوز الاستدبار في البنيان ولا
يجوز الاستقبال والمنع عام في الصحراء من الوجهين وهو ح اما من قال بعموم النهي في كل موضع
فيتعلق بظاهر حديث ابي ايوب واما من قال يجوز الاستدبار وحده فهو الذي في حديث ابن عمر
فقال به وتحقيق الكلام في المسئلة ان حديث ابن عمر معارض لحديث ابي ايوب وقد اختلف الناس في
تعارض القولين والفعلين والقول والفعل اختلافا كثيرا بيانه في المحصول لبابه ان القولين
اذا تعارضا بان تعلقا بمعنيين متنافيين في حق شخص واحد في وقت واحد فان ذلك مستحيل لانه من
باب تكليف المحال فان وردا فاحدهما ناسخ للاخر واما اختلاف الفعلين فلا تضاد بينهما لذاتهما
كالقولين ايضا لا تضاد بينهما لذاتهما ولا تعارض بينهما الا ان يقتضيا بيان معنى ويتعلقا في بيانه
تعلق القولين كما قدمنا فالحكم فيهما واحد ، واما اذا تعارض القول والفعل فقال قوم
يقدم القول لانه عام والفعل مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقف عليه ولا يكون هنالك
تعارض وهذا الكلام ان ظهر عند الاطلاق لم يصح عند السبر والتقسيم لنكتة بديعة وهي ان
كل امر ورد من جهة الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم بتكليف في الخلق فان النبي صلى الله عليه
وسلم داخل فيه يلزمه من ذلك ما يلزمهم وهي مسئلة خلاف في اصول الفقه هل يدخل الامر تحت
الامر ام لا وهي مسئلة مغلطة قد بيناها ايضا هنالك فاذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
داخل في الامر مع الخلق ثم ثبت انه تركه فذلك نسخ في حقه وبقي ان ينظر هل يكون نسخا في حق
غيره ام لا والصحيح ان النسخ مقصور عليه الا ان الدليل على تعديه وقد دل الدليل العام
على تعديه الى غيره قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فارشدنا الى الاقتداء
به وثبت بالتواتر المعنوي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلجون الى فعله عند المشكلات
كما يلجون الى قوله فاذا ثبت هذا وصح جواز الاستدبار في البنيان فجواز الاستقبال يوخذ من
طريقين احدهما طريق المعنى وهو قياس الاستقبال على الاستدبار في البنيان في جوازه كما
كما استوى الاستقبال والاستدبار في الصحراء في منعه وتحريره ان نقول الاستقبال
في البنيان احد القصدين الى الكعبة للحاجة فاستوى حكمهما في محلهما كالاستقبال و
الاستدبار لو ورد مطلقا لما لزم تكليفه له في البيوت لوجهين اما احدهما فقول
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغايط فجعل محل الحكم الصحرا وهذا التعلق
بالظاهر لكن يبقى هاهنا نكتة وهي ان العلماء قد اتفقوا على ان الحكم الوارد لا تاثير له
في المكان ولا يختص الا بدليل وكذلك الزمان وان الحكم يسترسل عليهما جميعا حتى يوقفه
الدليل او يصده وهاهنا دليل قوي يوقف هذا الحكم على الصحراء وهو ان الناس لو كلفوا
ذلك في البنيان لحرجوا وما استطاعوه واللفظ العام لا يتناول مع المشقة ولا يتعلق بما فيه
حرج وكلفة **تتميم** اختلف العلماء في المحترم بهذا النهي ما هو فمنهم من قال المحترم القبلة
ومنهم من قال المحترم المصلون وفي اثار السلف ان لله عبادا يصلون من خلقه يعني من الجن والانس

يدل

في الصحرا **والثاني** التعلق
بحديث جابر وعايشة المتقدمين
وانما قدمنا المعنى عليهما
لعدم صحتهما على ان علماءنا
قالوا ان الحديث بالنهي عن
الاستقبال والاستدبار في

فيلزم ان يحترموا ولا ينكشف عليهم وهذا ضعيف لوجهين **احدهما** ان الفعل المباح لا يسقط
بالمحتمل البعيد ومن اين يعلم المتوضي ان هنالك من يصلي او من اين يظنه والمصلي يلزمه ان يكون بحرم
بين يديه على ما قاله كثير من العلماء وذلك اجمع لخشوعه واضم لنشر خاطره **الثاني** ان الله
تعالى لم يتعبدنا الا بما نرى ونسمع وهذا بين عند المتامل **فان قيل** فما الدليل على انه الحرمة
القبلة **قلنا** ثلاثة اشياء **احدها** قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تستقبلوا القبلة
فنص عليها وعلق الحكم بالقبلة وهي اصل التعظيم والحرمة وكيف يجوز ان يعدل بالحرمة عنها
الى غيرها **فان قيل** فنقول يحترم ايضا الحرمة المصلي **قلنا** قد اسقطنا هذا الكلام
بالدليل فلا معنى لاعادته **الثاني** قول النبي صلى الله عليه وسلم من جلس يستقبل القبلة لغايط
او بول ثم تذكر فانحرف لم يرم من مكانه حتى يغفر له خرجه البزار **الثالث** ان حرمة
الصلاة تتعلق بمحلين مسجد وقبلة ثم ثبت ان المسجد يحترم لانه بقعة مخصوصة بالصلوة
فكذلك ينبغي ان يحترم القبلة لانها جهة مخصوصة بالصلوة فكذلك ينبغي ان يحترم القبلة
لانها جهة مخصوصة بالصلوة وهذا هو مذهب مالك رضي الله عنه لانه عقب الباب بقوله
باب النهي عن البصاق في القبلة فافهمك انها اذا احترمت عن البصاق لجهتها فاولى واحرى
ان تحترم عن البول والغايط وهما نجسان قال لنا فخر الاسلام قال لنا ابو اسحق الشيرازي
لو كانت الحرمة للقبلة لما جاز الفصد اليها ولا الحجامة لان نجاسة تستقبل بها **قلنا** هذه
الامور الضرورية كالفصد والحجامة والقي والرعاف التي تاتي العبد بغير اختياره لا يتعلق بها
هذا التكليف كما لم يتعلق بالبنيان **توحيد** قوله فان الله قبل وجهه الباري تعالى يتقدس
عن ان يحل بالجهات او تكتنفه الاقطار ولكن في ذلك معنيان **احدهما** ما قدمناه لكم
من ان الله تعالى بلطفه وسابغ نعمته اذا اراد ان يكرم شيئا من خلقه اضافه اليه او اخبر
بنفسه عنه **والثاني** ان هذا المصلي قد اعتقد انه بين يدي الله عز وجل كما هو والتزم التعظيم
له وجبه له والبصاق اهانة فكيف يصح له ان ياتي بفعل ينا قض اعتقاده **باب**
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف
صلوة في مسجد سواه الا المسجد الحرام وقد كما روينا حديثا في المنثور انه قال من صلى في
مسجد مكة فهو خير من ماية الف صلوة فيما سواه ومن صلى في مسجدي هذا فهو خير من
خمسين الف صلوة فيما سواه ومن صلى في مسجد ايليا فهو خير من خمس وعشرين الف صلوة فيما
سواه ولم ارض ان اكتبه لبطلانه وصح احمد بن حنبل صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما
سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد على مسجدي هذا بماية صلوة والمسئلة سهلة المبدا صعبة
المنتهى واستيفاوها في كتاب الجامع ان شا الله تعالى **الامر بالوضوء لمن مس القران**
قال علماونا لا يجوز للمحدث ان يمس المصحف لقول الله تعالى لا يمسه الا المطهرون **فان قيل**
هذا خبر والخبر من الله لا يجوز ان يقع خلاف مخبره لانه يكون كذبا وذلك مستحيل في وصفه
فدل على ان المراد به خبر الله تعالى عن الملايكة المقربين في الصحف التي عندهم هذا منتهى

كلامهم وهو شاقط جدا لان الخبر لا يجوز ان يكون بمعنى الامر كما لا يجوز ان يكون الامر بمعنى الخبر كما لا يجوز ان يكون كل واحد منهما بمعنى النهي ولا يجوز ان يكون النهي بمعناهما لان الكلام له حقيقة ينفرد بها عن العلم والارادة وكذلك ايضا اقسامه من الامر والنهي والخبر والاستخبار لها حقائق ينفرد كل واحد منهما بحقيقته عن صاحبه ولهذا المعنى الذي فهمه مالك رضي الله عنه من ان الخبر لا يجوز ان يقع من الله تعالى كذبا ومن ان الخبر لا يجوز ان يكون بمعنى الامر او بمعنى النهي قال رضي الله عنه ان هذه الاية والتي في عبس وتولى انما يريد بهما الصحف التي في ايدي الملائكة وصحفها وهذا بالغ في البيان لمن كان له قلب بيد اني اقول في ذلك قولا حسنا وهو ان المصحف لا يمسه الا طاهر وان قوله لا يمسه خبر وان الخبر لا يجوز ان يقع بخلاف مخبره من الله تعالى ولكن ها هنا دقيقة يجب التفطن لها وذلك ان قوله لا يمسه الا المطهرون خبر عن الشرع وما يثبت فيه وكذلك قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء خبر عن الشرع وما يثبت فيه فان وجدنا محدثا يمس المصحف ووجدنا مطلقة لا تلتزم التربص فلا يكون ذلك من الشرع كما قال لا صلوة الا بطهور فلا يريد نفي الوجود لانا نجد كثيرا ممن يصلي وهو محدث وانما معناه لا صلوة الا بطهور شرعا فان وجدت بغير طهور فلا تكون من الشرع وهذا نفيس فانه يجمع لك فيه سلامة الحقيقة في ذاتها من خلطها بغيرها وبقاء اللفظ على صيغته العربية التي وضع لها وصحة التوحيد في تنزيه خبر الله عز وجل عن الكذب وقرار الشريعة في نصابها لا يشاركها في حكمها ما ليس منها

تحزيب القران

اعلموا نور الله تعالى بصائركم ان حزب موضوع عند العرب لجمع المفترق وضم المنتشر فالحزب كل مجموع من مفترق قبله وانما بوب مالك رضي الله عنه عليه لنكتة بديعة وهي ان الله تعالى قال لرسوله صلى الله عليه وسلم لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه فاخبر الله تعالى ان جمعه اليه فوجب ان يتوقف بذلك الاخبار عنه اليه حتى جاء قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فاته حزبه من الليل فصار ذلك قدوة في الاذن في اطلاقه وهذا كما اختلف الناس هل يجوز ان يقال حفظت القران لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فمن الناس من اذن فيه ومنهم من منعه لهذه الخصيصة وكما قال تعالى علينا جمعه كذلك قال ان علينا قرانه ثم جوز اجماعا ان تقول قرات كذلك يجوز ان تقول جمعته وحفظته والمعنى واحد وليس في التحزيب اثر صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما قال لعبد الله بن عمرو اقراه في شهر ثم انتهى التقسيم بالناس فيه الى ستين جزءا والامر في ذلك قريب

حديث اختلفت قراءة عمر وهشام فجوز النبي صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهما قراءته وقال ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه واختلف الناس في ذلك اختلافا متباينا قد بيناه في جزء مفرد وذلك ان جبريل عليه السلام لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالقران نزل بحرف قال له ان امتي لا تطيق ذلك فنزل بحرفين ثم لم يزل يستزيده حتى بلغ السبعة ولم تتعين هذه السبعة بنص من النبي صلى الله عليه وسلم ولا باجماع من الصحابة وقد اختلفت فيه الاقوال فقال ابن عباس اللغات سبع والسموات سبع والارضون سبع وعدد السبعات وكان معناه انزل بلغة العرب كلها وقيل هذه الاحرف

في لغة واحدة وقيل هي تبديل الكلمات اذا استوى المعنى لقوله هلم وتعال وكما روي عن ابن مسعود كالصوف المنفوش وقيل ان يجعل بدل غفور رحيم عليم حكيم ما لم يختم اية عذاب برحمة او رحمة بعذاب والذي يتحصل من هذه المسلة على عظيم الاختلاف فيها امران

اما احدهما فسقوط جميع اللغات وجميع القراءات الا ما ثبت في المصحف باجماع من الصحابة وان ما كان اذن فيه قبل ذلك ارتفع وذهب جاء حذيفة بن اليمان فقال يا امير المومنين ادرك الناس قبل ان يختلفوا في القران كما اختلف اليهود والنصارى في التورية والانجيل فاجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على ما في المصحف وسقط ما وراءه وتم الله علينا هذه النعمة بما ضمن من حفظ كتابه للامة حين قال تعالى وانا له لحافظون وذهبت كل صحيفة كانت في الارض سواه حتى ان ابن مسعود كان يذكر ذلك وقال يا ايها الناس اني غال مصحفي فمن استطاع منكم ان يغل مصحفه فليفعل فان الله تعالى يقول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة فما بقي منها على الارض حرف

والثاني ان القراءة لكل احد انما تكون بقدر استطاعته فمن كان ناوه جيما او كافه شينا او لامه ميما فانه يجوز له ان يقرا بذلك وهذا هو المقدار الذي يفتقرون اليه وما سواه مستراح منه

فان قيل فما تقولون في هذه القراءات السبع التي الفت في الكتب **قلنا** انما ارسل امير المومنين المصاحف الى الامصار الخمسة بعد ان كتبت بلغة قريش فان القران انما انزل بلغتها ثم اذن رحمة من الله تعالى لكل طائفة من العرب ان تقرا بلغتها على قدر استطاعتها فلما صارت المصاحف في الافاق غير مضبوطة بنقط ولا معجمة بضبط قراها الناس فما انفذوه نفذ وما احتمل الوجهين طلبوا فيه السماع حتى وجدوه فما انفذوه نفذ وما احتمل الوجهين طلبوا فيه السماع حتى وجدوه فلما اراد بعضهم ان يجمع ما شذ عن خط المصحف من الضبط جمعه على سبعة اوجه اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم انزل القران على سبعة احرف وليست هذه الروايات باصل في التعيين بل ربما خرج عنها ما هو مثلها او فوقها كحروف ابي جعفر المدني فانها فوق حروف عبد الله بن كثير المكي لانه اشهر منه واعلم واقرا وامثاله من قراء الامصار

حديث كيف ياتيك الوحي كان الوحي ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة انواع **احدها** كدوي النحل رواه عمر رضي الله عنه **الثاني** مثل صلصلة الجرس في شدة الصوت وهو اشده وقد كان ياتيه رجل فيكلمه وهو اخفه وانما كان البارى سبحانه يقلب عليه هذه الاحوال زيادة في الاعتبار وقوة في الاستبصار

حديث قوله انزلت عبس في عبد الله بن ام مكتوم اشار مالك رضي الله عنه به وبالحديث الذي بعده الى تحصيل علم من علوم القران وهو معرفة اسباب نزول الاية والسور فان معرفة الاسباب معينة على درك التاويل

حديث ابي سعيد الخدري يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم الحديث الى اخره في هذا الحديث معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بانذاره بما ياتي وفيه دليل لمن يرى ان البدع لا تذهب الايمان ولا تكفر صاحبها وقد اختلف الناس في تكفير المتاولين وهم الذين لا يقصدون الكفر وانما يطلبون الايمان

يخرجون بها الكفر والعلم فنول بهم الى الجهل وهي مسئلة عظيمة تتعارض فيها الادلة ولقد نظرت فيها مرة فتارة اكفر وتارة اتوقف والاقيس يقول ان القران مخلوق او ان مع الله خالقا سواه ولابد ركني فيه ريب ولا ابقي له شيئا من الايمان **حديث** ملك بن عمر على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها اراد به ملك رضي الله عنه ان يبين مسئلة اختلف الناس فيها وهي اذا قرا القارى القران هل يقرؤه كذلك ذكرا باللسان دون تتبع البيان ام لا يرحل عن ايه حتى علمها ذكرا ودراية فنبه ملك رضي الله عنه على ذلك بفعل ابن عمر رضي الله عنهما في سورة البقرة وقد قال الله تعالى يتلونه حق تلاوته قالوا يذكر الحرف ويعلم معناه ويعمل به فهذا هو حق التلاوة وقالوا ايضا في قوله تعالى لا يعلمون الكتاب الا اماني معناه ليس عندهم من القران الا الذكر خاصة باللسان واعظم ما يلقى به العبد ربه يوم القيامة قران جمع ولم يعمل به وقد قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالقارى فيقال له ماذا عملت فيقول قرات القران فيك فيقول الله له كذبت وتقول له الملائكة كذبت بل اردت ان يقال فلان قارى فقد قيل **حديث** قل هو الله احد تعدل ثلث القران قد تقدم وقوله تبارك الملك تجادل عن صاحبها زاد فيه في الصحيح وهي ثلاثون اية ومعنى تجادل تدافع عنه بالحجة يعني لمن اراده من الملائكة بعذاب وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اذا وضع الرجل في قبره اوتي من قبل رجليه فيمنع منه سورة الملك ويؤتى من قبل بطنه فيمنع منه ويؤتى من قبل راسه فيمنع منه كانه يقول والله اعلم تقول الرجلان على كان يقوم بها وتقول البطن وعاها وتقول الراس كان يتلوها وهذه خصيصة جعلها الله تعالى فيها لما تضمنت من المعاني في التوحيد فانها مجردة للتوحيد ليس فيها حكم والتوحيد موجب للنعيم منج من العذاب ولذلك لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا قل هو الله احد قال وجبت له الجنة **باب ذكر الله تعالى** حديث ابي هريرة من قال لا اله الا الله الى اخره هذا افضل كلام قاله النبي صلى الله عليه وسلم والنبيون من قبله وانما كان افضل لما جمع من المعنى وذلك ان قوله لا اله الا الله نفي لكل اله سواه بجمع المعاني **وقوله** وحده تاكيد للنفي من كل وجه **وقوله** لا شريك له اشارة الى نفي ان يكون هو جعله معينا او ظهيرا كما كانت العرب تقول لبيك لا شريك لك الا شريكا تملكه وما ملك **وقوله** الملك بيان ان الخلق والتصريف والتكليف والهداية والاضلال والثواب والعقاب والملك عبارة عما يتصرف في المخلوقات من القضايا والتقديرات **وقوله** وله الحمد بيان بان وجود ذلك كله راجع اليه والثناء فيه عائد عليه **وقوله** وهو على كل شيء قدير بيان ان قدرته ليست فيما ظهر خاصة بل هو قادر على ما ظهر وعلى ما لم يظهر وعلى ما وجد وعلى ما لم يوجد واما ما ورد من مغفرة الذنوب ومحو الخطايا بهذه الاركان فقد تقدم لكا يجدد به عهدا لما طرا هاهنا من الزيادة وهي قوله غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر اعلموا وفقكم الله تعالى ان غفران السيئات يكون **بثلاثة احوال** اما بفضل الله ورحمته اوحدها ابتداء كقوله في الحديث يقول له عبدي اتذكر يوم كذا اذ فعلت كذا حتى اذا راى الرجل انه قد هلك يقول انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم **والثاني** الموازنة توضع صحايف الحسنات

في كفة الحسنات وتوضع صحايف السيات في كفة السيئات ثم يخلق الله تعالى فيها الثقل بحسب ما يعلم من اخلاص العبد بالطاعة واصراره على المعصية وندمه على الذنب او جراته وحرصه على الخير او كسله **والثالث** اذا دخل في النار ياخذ منه بها ما شاء من الاقتصاص وما يغفر اكثر مما ياخذ واما ان يكون هذه الاذكار عايدة بفضل الله تعالى فلحقه بالقسم الاول واما بالموازنة واما بالشفاعة **حديث** اي الدرجة اجمل فيه ذكر الله افضل من الجهاد والمفاضلة بين الاعمال قد بينا تحقيقها في غير موضع فقد يفضل الاعمال الاعمال بذواتها كالتوحيد يفضل سائر الطاعات بذاته وقد تفضل الاعمال بثوابها كما جعل ثواب الصلوة اكثر من ثواب الصيام والذكر افضل الاعمال لانه توحيد وعمل وقد ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه بمنزلة الحصن الذي يعتصم فيه من العدو وكذلك يعتصم به من الشيطان والنار وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مشى يوما مع اصحابه حتى وقف على جبل فقال هذا جمدان سيروا سبق المفردون قيل يا رسول الله من هم قال الذين اهتروا بذكر الله يضع الذكر عنهم اوزارهم **قوله** مفردون يعني الذين افردوا الله تعالى بالوجود الحقيقي وبعموم العلم والقدرة وعموم الخلق فلا خالق سواه وباختصاص الارادة بفعل ما يشا وان المرجع اليه ومعناه لم يروا الا الله وكانه يريد الموحدين الذين يرو الله واحدا فردا **وقوله** الذين اهتروا بذكر الله يعني الذين غلب عليهم الذكر في الاقوال والطاعة في الاعمال حتى يكونوا كما روي عن الحسن البصري انه قال ادركت قوما لو رايتموهم لقلتم مجانين ولو راوكم لقالوا فساق وغلطت هاهنا الصوفية فقالوا ان المراد به الذكر الدايم باللسان من غير فتور حتى اذا راه الرجل قال هذا مجنون وليس كذلك انما المراد به الذي ليس له عمل الا لله تعالى ان صلى وصام فلله تعالى وان جلس فيقول اجم نفسي للطاعة فهذه طاعة وان وطي بعضهم وطي ليعصم نفسه واهله فهذه طاعة وان تطيب يقول انطيب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنفعة للجليس وترفيعا للملائكة فلا يكون له عمل حتى النوم الا وهو لله تعالى فهذا هو الذاكر الشاكر **باب الدعاء** في الدعاء مخ العبادة ولا احد احب اليه السوال من الله تعالى وقد اختلف شيوخ الصوفية الدعا افضل ام الذكر فمنهم من قال الذكر المجرد افضل لقوله تعالى من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقد قيل في كرم المخلوقين **شعر**

اذا اثنى عليك المرء يوما ۞ كفاه من تعرضه الثناء ۞ فكيف برب العالمين

قالوا ولان في الدعاء تحكما بان يقول افعل لي هو الفاعل لما يشا وهذا كله معلوم الا انه قد قال تعالى واذا سالك عبادي عني الاية وقال ادعوني استجب لكم وقال ربنا هل من داع فاستجيب له وان الباري تعالى يحب السوال ويعطي عليه جزيل النوال ومن الغريب في ذلك ان الدعاء الماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من الذكر الماثور **قوله** من شغله ذكري عن مسالتي معناه ان العبد ليس في كل حالة يدعو تارة يدعو وتارة يذكر واذا دعاه استجاب له واذا ذكر اعطاه افضل مما ساله فهو الكريم في الحالين وقولهم ان في الدعاء تحكما فانما كان يكون ذلك لو كان امرا وانما هو طلب وتضرع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم منبها على هذه الدقيقة لا يقول احدكم

اللهم اغفر لي ان شيت اللهم ارحمني ان شيت ليعزم المسلة ومن اداب الداعي ان لا يستبطي الاجابة
ففي الخبر الصحيح ان الداعي بين ثلاث اما ان يعطى ما سال واما ان يعطى خيرا منه واما ان يدخر له والاخرة
وفي الاحاديث المسودة ان البارى تعالى يوخر اجابة المومن حبا للذكر ويعجل اجابة الكافر بغضا
في قوله **قوله** اللهم والى الاصباح قال فيه امتعني بسمعي وبصري وفي رواية واجعلهما الوارث
مني **فان قيل** وكيف يكون السمع والبصر وارثين للبدن وهما يفنيان معه **قال** الاستاد
ابو المظفر هو مجاز على احد معنى الوارث وذلك ان الوارث هو الذي لا يموت قبل الموروث وهو
الذي يبقى بعد فيكون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تعدمهما قبلي وقال بعض الناس والمعنى
ابي بكر وعمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في ابي بكر وعمر هما السمع والبصر وهذا تاويل بعيد
انما المراد بهما الجارحتان **حديث** عايشة رضي الله عنها اعوذ برضاك من سخطك الرضا هو
تعلق الارادة بالثواب والسخط هو تعلق الارادة بالعقاب والمعافاة تعلق الارادة بالثواب
والسخط بالسلامة والعقوبة تعلق الارادة بالعذاب والمحن قال شيوخ الزهد ترقا النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء من مقام الى مقام حتى انتهى الى المقام الاشرف قال اولا اعوذ
برضاك من سخطك ثم قال وبمعافاتك من عقوبتك ثم نظر واذا به لم يستطع في تلك الحالة
ان يحصي متعلقات الصفات فقال وبك منك فرد الامر الى الذات فعله الله تعالى ايضا في
مقامات الكرامة من منزلة الى اخرى فقال طه يا رجل ثم قال يا ايها المزمل يا ايها المدثر يا من
تزمل بكسايه وتدثر به قم الى العبادة وبك على معنى الملاطفة في الخطاب وكما قال النبي صلى الله عليه
لعلي رضي الله عنه قم يا ابا تراب ثم نقله الى مرتبة اخرى اشرف منها فقال ابني يا سيد ولو ثبت هذا
بالنقل لكان حسنا وقال ايضا لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون فاقسم بحياته ثم زاده شرفا
فاقسم بغبار خيله فقال والعاديات ضبحا ومقاماته في الشرف كثيرة وهذا انموذج منها ن
حديث ابن عباس رضي الله عنهما اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم جهنم دار اعدت للكافرين
كما اعدت الجنة للمتقين وخلقت قبل خلق السماء والارض وقالت المبتدعة انها لم تخلق بعد
لانه لا فايدة في خلقها قبل الحاجة اليها **قلنا** ومن الذي يلزمه ان يعرفنا وجه الحكمة فيما
فعل بفضله وان شاء ان يبقينا في حالة الجهالة بحقه له الحجة ومنه الفضل والمنة ولو لم يكن من
فايدتها الا معاينة الملايكة والانبيا لها ورؤية المومن والكافر عند الموت مقعده منهما
وعذاب القبر قد تقدم واما الدجال فسياتي بيانه ان شا الله تعالى واما المسيح فهو بالميم
المفتوحة والسين المكسورة المخففة وبالحاء المهملة لا تقوله بالسين المشددة الا من شذ
الجهل عليه رباطه ولا تقولها بالخاء المعجمة الا من ادركته عجمة الضلالة وبنا **مسح**
في كلام العرب على ثمانية معاني يشترك فيها مسيح الهدى ومسيح الضلالة في معان وينفرد
مسيح الضلالة ايضا عن مسيح الهدى في ذلك بمعاني فمما ينفرد به عيسى عليه السلام انه كان
يمسح على ذي العاهة فيبرا فعيل بمعنى فاعل واما ما ينفرد به مسيح الضلالة فانه كان ممسوح
احدى العينين فعيل بمعنى مفعول واما ما يشتركان فيه فالدجال يمسح الارض محنة والمسيح بن

مريم يمسحها منحة واما فتنة المحيا فالمراد به ما يفتتن المرء به في الدنيا واما فتنة الممات ففتنة
المحتضر عند هبوب رياح الشكوك ونزعات الوسواس واجتهاد الشيطان في ان يقطع به في ذلك المقام
عن قول لا اله الا الله وبعد الموت عند اقبال الملك بالهول يقول من ربك الى اخر الخبر **توحيد**
الله نور السموات والارض لا يظهر فيهما الا هو وهو معنى قوله الظاهر وقيل هو الهادي لان
الهدى نور وقيل معناه المنور وهذا صحيح حقيقة فاقد نورها وبعيد لغة واما القيوم والقيام
فهو الذي يدبرها ويمسك السماء ان تقع على الارض ويصرف هيآتها ويجري ما قدر من الاقوات
والمعايش على اهلها في الاحيان والاوقات بمختلف الصفات وبتنويع الصناعات وهو الرب
الذي يربيها ينقلها من حالة الى حالة ويركب شي منها على شي حتى ينتظم اجزاوها ويستوي في
الكمال انواعها ويستمر على الاقامة دوامها من غير خلل ودون تبخ وهو الحق اي الموجود الذي
ليس له اول ولا يكون له اخر وقوله الحق الذي لا يجوز عليه كذب **•** ولقاوه حق اي لا بد ان يكون
والجنة حق والنار حق اي موجودتان والساعة حق وهي موضع اللقاء اي كاينة موجودة وكل
شي من ذلك حق واحد وقطعة قالها الشاعر الا كل شي ما خلا الله باطل وقد استوفينا
بيان ذلك في كتاب الامد **وقوله** لك اسلمت هو متعدي سلم وله معاني كثيرة بيناها في
شرح الصحيح ومعناه هاهنا نفيت ما سواك وكذلك امنت متعدي امن ومعناه على هذا
لك اخذت الامن او رجوته والى هذا يرجع صدقت الذي يقول الناس انه معنى امن نعم هو
معناه ولكن بالمجاز في الدرجة الثانية وعليك توكلت البارى وكل الخلق اليه بمعاليهم
ويخلو اليه عن ارايهم وافعالهم الا ما اذن لهم فيه من العمل والسعي وتحصيل المنافع فان
اسقطوا ما اذن لهم فيه من ذلك فهو التفويض **•** واليك انبت معناه رجعت والرجوع على
قسمين رجوع غافل كرجوع النبي صلى الله عليه وسلم ورجوع تارك كرجوع الصحابة رضي الله عنهم
ومن لهن من الكفار والدعوى بعد الغفلة لكل مومن انابة وبك خاصمت الخصام هو المنازعة
في المقال بالحجة واليك حاكمت المحاكمة هي عرض الخصام على المنفذ لاحد وجهيه **•** وقد
نفذ البارى الحق بدليله وابانه لاوليايه بهدايته ولعظم خطر هذا المقام وكثرة ما يعرض
فيه من تلاطم امواج الشبه في بحر الخصام ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول
ما يستيقظ من النوم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلفوا فيه من الحق فانك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم واما قوله اغفر لي ما قدمت وما اخرت فدعوة اجيبت في خاصته وانا لنرجوها
لانفسنا ببركة قدوته **حديث** قول سعيد ان الرجل يرفع بدعاء ولده من بعده اصح منه
واولى قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث فذكر ولدا صالحا
يدعو له **حديث** قول هشام بن عروة ان قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك نزلت في الدعاء هذا
من العلم الذي نبه عليه مالك رضي الله عنه في معرض اسباب الايات وليس كما قال عروة انما نزلت
هذه الاية بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ويجهر فاذا سمع المشركون قراته سبوا القران

ومن انزله ومن جاء به فنزلت الاية المذكورة ثم نسخ الله تعالى ذلك بظهور الاسلام **حديث** ادخل
ملك رضي الله عنه بلاغا حديثا هو صحيح السند ثابت السبيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من سن سنة حسنة في الاسلام كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا
ومن سن سنة سيئة في الاسلام كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة لا ينقص ذلك من اوزارهم
شيئا **فان قيل** هذا الحديث مخالف لظاهر القران قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قلنا بل هو موافق قال الله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم **وجه** الحكمة فيه والجمع
بينه وبينه ان كل معصية اختصت بصاحبها ولم تتعد فوزرها مقصور عليه وكلما تعدت فانه
يتعدى والتعدي يكون لوجهين يكون بالفعل نفسه ويكون بتعليم الجاهل وتنبيه الغافل والتعليم من اعظم
انواع التعدي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من نفس تقتل الا وعلى ابن ادم الاول كفل منها
لانه اول من سن القتل **حديث** كان ابو الدرداء يقول نامت العيون وغارت النجوم وانت
الحي القيوم الحديث ان الله اذن في دعايه وعلم الدعاء في كتابه لخليقته وعلم النبي صلى الله عليه وسلم
الدعاء لامته فاجتمعت فيه ثلاثة اشياء العلم بالتوحيد والعلم باللغة والنصيحة لامته فلا
ينبغي لاحد ان يعدل عن دعايه وقد احتال الشيطان للناس في هذا المقام فقيض لهم قوم سوء
يخترعون لهم ادعية يشغلون بها عن الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واشد ما في الحال
انهم ينسبونها الى الانبياء صلوات الله عليهم فيقولون دعاء ادم دعاء نوح دعاء يونس دعاء ابي بكر
الصديق فاتقوا الله تعالى في انفسكم ولا تشتغلوا من الحديث بشيء الا بالصحيح منه والفايدة في
ادخال ملك رضي الله عنه لحديث ابي الدرداء هاهنا ان الدعاء وان كان الافضل فيه التيمن بما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك بالفاظه الفصيحة فانه يجوز لكل احد من العلماء
بالله تعالى ان يدعو بما شاء عن المأثور ولكن لا يخرج عن التوحيد الا ترى الى قول ابي الدرداء
رضي الله عنه نامت العيون وصدق وغارت النجوم وصدق وانت الحي القيوم فصدق
والحي بالحقيقة هو الذي لا ينام والقيوم هو الذي لا يحول ولا يزول **النهي عن الصلوة بعد
الصبح وبعد العصر** احاديثه ثمانية **الاول** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **الثاني** لا تحروا بصلاتكم طلوع
الشمس ولا غروبها **الثالث** الحديث الذي ذكره ملك رضي الله عنه في الموطا عن ابي عبد الله الصنابحي
مرسلا وهو مسند من طريق عقبة بن عامر وعمرو بن عبسة **الرابع** اذا بدا حاجب الشمس فاخروا
الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب **الخامس** نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا
بمكة خرجه الدارقطني **السادس** قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت ان يصلي اية ساعة شاء من ليل او نهار **السابع** حديث ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين فارسلت اليه الجارية الى ان قال فيه انه
وفد عبد القيس شغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان **الثامن** قالت عايشة رضي الله

عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في بيتي ركعتين بعد الصبح وركعتين بعد العصر حتى
توفاه الله تعالى خرجه البخاري واختلف الناس في قوله لا صلوة بعد العصر والصبح او نهى عن
الصلوة بعد الصبح والعصر هل يريد بذلك الوقت ام نفس الصلوة وعلى هذا انبنى اختلاف العلماء
في صلاة الجنازة بعد العصر اذا بقي من وقت العصر شيء فان قلنا المراد به بعد صلوة العصر لم يصل
على الجنازة وان قلنا ان المراد به بعد وقت العصر صلى على الجنازة والصحيح ان المراد به بعد
صلوة العصر لوجهين اما احدهما فهو ان العصر والظهر والمغرب قد صارت بالعرف اسما
اعلاما للصلوات فمطلق اللفظ اليها يرجع والخطاب عليها يحمل **والثاني** انه قال لا صلوة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولو اراد الوقت لاستحال هذا الكلام لانه ليس بين وقت الصبح وبين
طلوع الشمس حد للنهي المذكور واتفق الناس على تناول القول للوقتين المتطرفين واختلفوا في التوسط
وهو الصلوة عند الزوال فقال ملك رضي الله عنه لا نهي فيه وقال **ش** فيه النهي الا وقت الجمعة
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة عند الزوال الا يوم الجمعة **قلنا** هذا حديث باطل **فان قيل** فحديثا عقبة
وعمرو صحيحان فماذا تقولون فيهما **قلنا** قول الراوي في ذلك الحديث وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات يعني بعد العصر وبعد الصبح لانها ساعات
كثيرة دون وقت الاستواء اذ وقت الاستواء لا يتعلق به تكليف لانه لا يعلم الا مع الرصد
ووضع القايم في الارض وافتقاده في كل وقت وذلك حرج عظيم لا يرد به تكليف بل قد ورد
الخبر برفع الحرج والكلفة في الدين ولهذا المعنى قال **ش** يجوز يوم الجمعة لان الناس لا يمكنهم
ان يدخلوا الى المسجد دفعة واحدة ولا بد ان يردوا عليه افذاذا فلو قيل لهم لا تصلوا مخافة
دخول وقت الاستواء لكان ذلك منع طاعة بالشك وقطعا بالتاهب للصلوة فانه ربما اصاب
احدهم النوم فيصلي ليذهب عنه فكما راعى المشقة يوم الجمعة يراعى ساير الايام واختلف
الناس ايضا في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في وقت النهي فقال **ش** صلاته على ما ورد في
الحديث دليل على ان كل صلوة لها سبب تجوز في وقت النهي ويبقى النهي عن الصلوة المطلقة
وهذا لا يصح لان وقت الركعتين بعد الظهر ليس بسبب اذ هي نافلة مطلقة والنوافل لا تقضى
ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد انفرد عن امته بانه اذا عمل عملا اثبته فكان يصلي بعد
الظهر فلما شغل صلى بعد العصر فلما كان بعد ذلك استمر عليه وتمادى على عادته ولذلك
يحتمل ان يكون فعل في الصبح والعمدة القاطعة ما قدمنا من قبل من ان الفعل مختص بالنبي
صلى الله عليه وسلم لا يتعدى الى غيره بدليل فيبقى النهي على حاله ويبقى فعل النبي صلى الله عليه
وسلم مختصا به بصفته ويعتضد ذلك بضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليها ولو
كان ذلك من شرايع الدين ما ضرب به عمر ولا اقرته الصحابة على ذلك واما حديث النبي صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ان يصلي اية ساعة شاء من ليل او نهار فانه عام يخصه ما
تقدم من الاحاديث واما قوله في حديث الدارقطني الا بمكة فانه لم يصح فلا يشتغل به **نكتة اصولية**

لا خلاف بين المتقدمين والمتاخرين من العلماء ان العام والخاص اذا تنافيا فانهما يتعارضان
كقوله تعالى اقتلوا المشركين فانه امر بالقتل وقوله نهى عن قتل النساء والصبيان منع من القتل
مخرج للمراة عن قوله اقتلوا المشركين بنص عن نص ومخرج لقتل الصبيان عن قتل المشركين بظاهر
عن نص فاما اذا تماثل الخبران في الحكمين واحدهما عام والاخر خاص فلا خلاف بين العلماء المتقدمين
والمتاخرين الى زماننا هذا انهما يتوافقان كقوله لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وقوله
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس فانهما تماثلا في الحكم واحدهما اعم من الاخر تماثل العام والخاص
لكن يفيد الخاص مزيد بيان في الحكم المبين به فاحتفظوا بهذا الاصل فقد زلت فيه امة ثم
وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فتعارض
هذا الامر اذا ذكرها بعد الصبح مع النهي عن الصلوة بعد الصبح فقدم مالك والشافعي الامر
على النهي وقدم ابو حنيفة النهي على الامر ولقد كان على قبلة لو تمادى عليها ولكنه ناقض
فقال ان تذكر صبح اليوم او عصر اليوم في وقت النهي صلاها فناقض مناقضة بينة لكنه تعلق
بان قوله لا صلوة بعد العصر يعني بعد صلوة العصر وهو لم يصل العصر بعد **قلنا** له فيجوز
التنفل في ذلك الوقت فقال طائفة من اصحابه لا يجوز فانقطعوا وقالت طائفة اخرى يجوز التنفل
وهو الصحيح من مذهبهم فلزم ان يرجع معهم الى اصل المسئلة فنقول قد تقدم الامر على النهي
ها هنا بتاكيد قوله لا وقت لها الا ذلك وبالجملة فان المسئلة عسرة المأخذ معهم وقد استوفيناها
في مسائل الخلاف والله اعلم

كتاب الجنائز

قال علماؤنا رضي الله عنهم الجنازة لفظ ينطلق على الميت وينطلق على الاعواد التي يحمل عليها
ويقال بفتح الجيم وكسرها وسمعت عن ابن الاعرابي انه قال اذا فتحت فهو الميت واذا كسرت فهي
الاعواد واني لاخاف ان يكون اخذ ذلك من هيئة الحال وليس كما زعم علماؤنا انهما لغتان وانما
الجنازة نفسه فان سمي به الاعواد فان ذلك مجاز والدليل عليه الحديث الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا وضعت الجنازة على السرير واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة
قالت قدموني قدموني وان كانت غير ذلك قالت يا ويلها الى اين تذهبون بها **حقيقة اعتقادية**
اعلموا وفقكم الله تعالى ان الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو تبدل حال بحال وانتقال
من دار الى دار ومسير من غفلة الى ذكرى او من حال نوم الى حال يقظة هو المقصود الاول ولو
لم تكن الحالة كذلك لكان الخلق عبثا ولكانت السموات والارض وما بينهما باطلا وقد بينا في كتاب
الاصول ما علمنا الله تعالى في كتابه من وجوب البعث واقتضاء الثواب والعقاب على تفاوت
الاعمال فلينظر هنالك **تاديب** جبل الخلق على حب الحياة وكراهية الممات فان كان
ركونا الى الدنيا وحبا لها وايثارا فله الويل الطويل من الغبن وان كان خوفا من ذنوبه ورغبة
في عمل صالح يستقبله فالبشرى له من المغفرة والنعيم وان كان حياء من الله تعالى لما اقتحم من
مجاهرته فالله تعالى احق ان يستحيي منه قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى اذا احب
عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه وهذا الحديث ركبه على هذه الثلاثة

الاحوال فبحسب ذلك يكون التاويل وقد روي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها زيادة
حسنة في هذا الحديث قالت عائشة قلت يا رسول الله كلنا نكره الموت قال لها ليس كذلك
ولكن العبد يعني اذا افضت روحه على البشرى احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا افضت على غضب
كره لقاء الله وكره الله لقاءه وعلى هذا يخرج حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الرجل الذي لم
يعمل خيرا قط فقال لاهله اذا مت فحرقوه واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر الحديث
فان هذا رجل كره الموت من خشية الله تعالى فلقاه الله عز وجل بمغفرته وقد تباين الناس في
تاويل هذا الحديث فمنهم من اول لفظه فقال معنى لئن قدر الله علي لئن ضيق وهذا تاويل
بعيد لوجهين **احدهما** انه لو خاف التضييق ما ذر نصفه في البر ونصفه في البحر ولبقي الله
كذلك **والثاني** ان في بعض طرق الصحيح ذروا نصفي في البر ونصفي في البحر لعلي اضل الله وهذا
تصريح بنفي العلم المحقق عن الباري وتقصير القدرة عن جمع المفترق وقد اختلف الناس فيمن اقر
بالذات وانكر الصفات او بعضها هل يحكم له بالايمان والتفسيق ام لا يقضي عليه بالكفر والتعطيل
وقد بينا ذلك في الكفار المتاولين والمختار لكم منه قبل هذا بلامعة فانظروها والصحيح عندي في
تاويل هذا الحديث ان هذا الرجل كان مومنا بشرع من قبله في زمن الفترة وعند تغير الملل ودروس
من اتبع الدين على هذه الحال وطلب التوحيد من هذه الشبه فان ما ادرك منه ينتفع به وما فاته
يسامح فيه وهذا كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو وورقة واشباههم فاما والشريعة غراء والملة
بيضاء والجادة بينة والبيان قد وقع بالاسماء والصفات والتوحيد كله فلا عذر لاحد فيه وعلى
هذا المعنى ايضا يخرج قوله مستريح ومستراح منه فان العبد المومن يحب لقاء الله تعالى بوجهين
اما احدهما بالبشرى فيستريح واما اذا راى الحق قد درس والباطل قد ران فيتمنى الموت حينئذ
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحياة
خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي وقال النبي صلى الله عليه وسلم لن تقوم الساعة حتى
يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه **فان قيل** فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل الله ملك الموت الى موسى عليه السلام ليقبض روحه فصكه ففقا عينه فرجع الى الله
فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله اليه عينه الحديث **قلنا** لم يكن هذا من
موسى عليه السلام كراهية في الموت وانما كان غضبا من موسى عليه السلام لسرعة غضبه وما قطع
كان غضبه الا في الله لا لمعنى من معاني الدنيا قال علماؤنا وانما غضب ها هنا لانه كان عنده
ان نبيا لم يقبض قط حتى يخير فلما جاءه بغير تخيير استنكر ذلك وادركته حمية الالهية الا ترى
الى قول عائشة رضي الله عنها حين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرفيق الاعلى فعلمت
انه كان حديثه الذي كان يحدثنا به يعني قوله ان نبيا لم يقبض حتى يخير وقد روى ابو مويهبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بليال نزل اليه جبريل عليه السلام فخيره بين الخلد في
الدنيا او بين الموت وهذا من بلاء الله تعالى الحسن لانبيائه عليهم الصلوة والسلام لانه يخيرهم
قبل الموت بين البقاء في الدنيا على النعيم والنبوة والملك وبين لقاء الله تعالى فلا يوثرون على الله تعالى

شيئا العظيم معرفتهم به وان لقاءه عن رضوان هو الشرف الاكبر والنعيم الاوفر **تتميم** روى
النسائي وغيره والفاظهم متقاربة ان الملائكة اذا نزلت لقبض روح العبد على الرضى بل لو انقطعه
من استبرق والحديث كانه تمهيد للروح وحمل للنفس على طريق الكرامة ولا يخلوا ان يكون الروح جسما
كما اشار اليه الفقهاء او يكون عرضا كما اختاره المتكلمون فان كانت جسما فالابريسم محلها مثل كل
جسم وان كانت عرضا فلا ينفصل عن البدن الا بجزء منه يقوم به ولعله كما بيناه الجزء المذكور في
حديث ابي هريرة كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وعلى هذه الحالة
يقع السؤال في القبر والجواب ويعرض عليه المقعد بالغداة والعشي ويعلق في شجر الجنة وسياتي
تمامه في الجهاد **تتمة** ان كان الميت كبيرا فهو محمول على ظاهر الايمان الذي كان عليه
وان كان صغيرا فحكمه حكم حاضنه حتى قال علماؤنا ان الرجل اذا اشترى الابوين ومعهما ولد صغير
ومات انه محمول على حال الشاري من الايمان لا على حال ابويه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه الحديث فحكم الابناء بحكم الاباء في الظاهر
ووكل الباطن الى الله تعالى قال سبحانه والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان فجعل
الابناء في كتابه تبعا للاباء في حكم الدنيا وكذلك يكون في الجنة ان شاء الله تعالى والاخبار في ذلك
متعارضة وقد بيناها في شرح الصحيح فان جهل حال الميت وذلك في **ثلاث صور الصورة**
الاولى ان يهدم حائط على قوم مسلمين فيهم كافر فانهم يغسلون ويصلى عليهم وينوى بالدعاء
المسلم **الصورة الثانية** ان يكونوا كلهم كفارا الا واحدا لم يتعين في الصورتين فانهم لا يغسلون
ولا يصلى عليهم في احدى الروايتين يجعلون الاقل تبعا للاكثر وروي في النازلة الاولى انهم
يغسلون ويصلى عليهم وينوى بالدعاء المسلم **الصورة الثالثة** ان يوجد رجل بفلاة من
الارض ولا يدرى امسلم هو ام كافر فانه لا يصلى عليه وقال ابن وهب ينظر اليه على ثوب هل
هو ختين ام لا والصحيح عندي ان ينظر الى غالب اهل الارض فيحكم له بحكم الغالب من اهلها وذلك يتبين
في مسائل اللقيط ان شاء الله تعالى **تقسيم** اذا ثبت هذا فان للميت **ستة حقوق حضوره**
غسله كفنه حمله الصلوة عليه دفنه اما حضوره فانه يجب على كافة المسلمين وخصوصا الاولياء ان
يحضروا عند الميت اذا احتضر كما يجب عليهم تمريضه ان مرض والرفق به فيما يحتاج اليه ولتذكيره
بالله تعالى اذا احيف الموت عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
وهذا لا اختلاف فيه واما غسله فاختلف الناس فيه فاكثر الخلق على انه واجب وليس فيه اثر وانما
فيه افعال غسل النبي صلى الله عليه وسلم وغسل اصحابه مع طهارته وهذا يدل على وجوبه ولم هوم
يرد بلفظ الامر الا في حديث واحد وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم للنسوة اللاتي غسلن ابنته
اغسلنها ثلاثا او خمسا الحديث قال علماؤنا غسل الميت عبادة ليس لنجاسته والدليل عليه
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس وذكر الصفة في الحكم وذكر الصفة في الحكم تعليل
كانه قال لا ينجس لايمانه قال القاضي الشهيد لو لم ينجس بالموت لما كان ما ابين عنه من اعضائه
في حال الحيوة نجسا **قلنا** ليس للابعاض حكم الجملة في حقيقة ولا شريعة فهذا اعتبار فاسد

واختلف علماؤنا هل غسله للنظافة او للعبادة والذي عندي انه تعبد ونظافة كالعدة عبادة
وبراءة للرحم وازالة النجس عبادة ونظافة ولذلك يسرح راسه تسريحا خفيفا خلافا لابي حنيفة
لان في تسريحه وصب الماء عليه زيادة في النظافة وكلما حقق المقصود فهو مشروع ويمضمض
خلافا لابي حنيفة حين قال لا فائدة في مضمضته لانه لا ينقذف الماء **قلنا** مرور الماء على
المحل وخروجه عنه تنظيف له فانه غسل يعم جميع البدن فشرعت فيه المضمضة كغسل الجنابة
واعلموا وفقكم الله تعالى ان الميت كله عورة فلذلك يستحب ان يغسل على ثوب وقد نهى اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نزع قميصه عنه حين غسل فيه وما احسن الاقتداء به حيا وميتا و
يستحب ان يطيب بالكافور خلافا لابي حنيفة ولولا امر النبي صلى الله عليه وسلم لما رايناه
ويستحب ان يطيب بالكافور وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على من غسل الميت
الغسل وعلى من حمله الوضوء ولو كان هذا الحديث صحيحا لما خفى على المهاجرين حين قالوا لاسماء
ابنة عميس وقد غسلت ابا بكر زوجها لا غسل عليك ولهذا رد مالك رضي الله عنه هذا الحديث
ونعم ما اعتمد في الرد لان الحديث الصحيح اذا تركه الخلفاء والمهاجرون يكون ذلك غمزا فيه فكيف
بالضعيف وكما تغسل المراة زوجها فكذلك يغسل الزوج زوجته وقال **ح** لا يغسلها وقد
قالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا نساؤه **فان قيل** نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقطع بالموت لقول الله
عز وجل ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا **قلنا** ان انقطع النكاح بالموت بقيت
احكامه من الميراث والولاء والعدة وهي محبوسة لحقه اذا مات فلذلك يكون له غسلها اذا
ماتت لانه حكم من احكام النكاح **فان قيل** كيف تغسلها وتلمسها وهو يطا اختها لانه
يجوز له بنفس الموت ان يتزوج اختها فان جوزتم له ذلك كان جمعا بين الاختين **قلنا** هذا
لمس عبادة وليس من جنس لمس الاخت حتى يتصور الجمع بينهما واما كفنه فهو من راس ماله كفن
مصعب بن عمير في نمرة ولم يوجد له غيرها وكذلك حمزة رضي الله عنهما واختلف العلماء على ان
الكفن هل يتعدد ام هو واحد والصحيح انه يتعدد وانه متى احتاج الى الكفن اخذه مرة او مرتين
كما كان في حياته اذ ليس لورثته الا الفضلة عن حاجته فان لم يكن له مال وكفنه على جميع المسلمين
يخرجونه من بيت مالهم فان عدم او تعذر فعليهم اجمعين حتى يقوم به احدهم وليكن الكفن حسنا
معناه صفيقا وليس المراد بالحسن علو القيمة ولا شرف الرقعة وانما هو الكثافة والستر وهو معنى
الحديث اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه معناه فليحصنه بالستر ويستحب ان يكون وترا
وقد روى البزار وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب قال علماؤنا ثلاثة
سحولية وقميص وسراويل وعمامة فهذه ست والقطيفة التي فرشت له حين نزع فيها شقران
هي السابعة وقول عائشة رضي الله عنها ليس فيها قميص ولا عمامة نفي لوجودها او نفي لتعديدها
في الثلاثة الاثواب وقد اختلف الناس في الكفن هل هو مال موضوع بصيغة لا مالك له ولا
صاحب او له مالك وهل ذلك المالك الورثة او الميت وذلك يتبين في كتاب التركة ان شاء الله

الميت كله عورة

تعالى واما حمله فانه من فروضه ان لم يكن له مال فان كان له مال فماله يحمله وقد رايت في
جميع ديار المشرق صانها الله تعالى انه ليس للموتى حامل مخصوص ولا فيه اجارة مشروعة ولكن اذا جعل
الميت على السرير نادى مناد احملوا احملوا فيبادر الناس اليه فيحملونه ولا حتى يوضع على قبره واذا
حملت الجنازة فالسنة ان يمشى امامها لما روى مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والخلفا من بعده الى زمانه وقد قال مالك رضى الله عنه ان كان ماشيا فامامها وان كان
راكبا فخلفها وقال اهل العراق المشى خلفها افضل لقول النبى صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة
فى كل حديث ورد فيه ذكر ذلك والتابع يكون خلف المتبوع وهذا لا يصح لان التابع للملك قد
يمشى بين يديه لما يحتاج اليه وليس يلزم من الاتباع تاخر التابع عن المتبوع وتلك جهالة باللغة ويستحب
ترك الركوب فيها وقد روى المغيرة وثوبان رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كراهية ذلك
وفى لفظ حديث ثوبان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اما تستحيون ملائكة السما يمشون
وانتم تركبون خرجه النساى وابو داود واما الصلوة عليه فاختلف العلما فيها فمنهم من قال
انها فريضة ومنهم من قال انها سنة واذا قلنا انها فريضة فانها من فرايض الميت من قام بها اجزاه
لا من فرايض الناس وهذا الذى يعبر العلماء عنه فرض كفاية فان قيل ميزوا الفرض الكفاية
من فرض الاعيان قلنا ذلك بين اما فرض العين فيتعين على كل عين فعله واما فرض الكفاية
فهو الذى يخاطب به وان فعله واحد اثبت للجميع وان لم يفعل اثم الجميع فان قيل ومتى خوطب
الجميع فلزمهم فعله اذا قلنا انما خوطب به واحد وجماعة غير معينين تعينهم المبادرة الى الفعل
لمن يسر الله تعالى ذلك له وليس يستحيل خطاب واحد غير معين وقد قال كثير من علمائنا ان الكل
خوطب به وقد بينا ذلك فى كتب الاصول تنبيه على وهم قال بعض علمائنا الصلوة
على الميت فرض لقول الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فحرم الله تعالى الصلوة على
المنافقين فوجب بذلك الصلوة على المومنين وهذه عثرة لا لقاء لها ولوددت ان يمحى من كتبنا
ولو بماء المقلة وكانه اشار على غفلة الى مسالة بديعة من اصول الفقه وهى ان النهى عن الشى
امر بضده او الامر بالشى نهى عن ضده على الاختلاف والتفصيل الذى فى كتب الاصول وتلك
المسالة صحيحة مليحة وليست مسالة هذا منها لان الصلوة على المنافقين ليست بضد الصلوة
على المومنين لا فعلا ولا تركا ولو تفطن لهذا التحقيق ما سقط فى هذه المهواة ولم يختلف العلما
فى الصلوة وانما اختلفوا فى الوضوء لها والقراة فيها فقال العلما اجمعهم الا من شذ منهم لا بد
من الوضوء فيها ويلزم من شرط الوضوء ان يشترط القراة ضرورة لان الذى قال لا صلوة
الا بطهور هو الذى قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا نعلم هذا الا هذا ولا نجى من هذا
الا التطهر حديث ابى هريرة رضى الله عنه انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها وذكر الدعاء ولم
يذكر القراة وان قول ابى هريرة وحده لو سلم ما كان حجة فكيف وقد عارضه ما روى البخارى
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال السنة ان يقرا فى صلوة الجنازة بالفاتحة وابن عباس
افقه من ابى هريرة ومن اغرب مسايل الصلوة على الميت ما قال الشافعى يصلى على الغايب

وقد كنت ببغداد فى مجلس فخر الاسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له كيف حال فلان
فيقول له مات فيقول انا لله وانا اليه راجعون ثم يقول لنا قوموا فلاصلى لكم فيقوم فيصلى عليه
بنا وذلك بعد ستة اشهر من المدة وبينه وبين بلده ستة اشهر من المسافة والاصل فى ذلك عندهم
صلوة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى قال علماونا رضى الله عنهم النبى صلى الله عليه وسلم
بذلك مخصوص لثلاثة اوجه احدها ان الارض دحيت له جنوبا وشمالا حتى راى المسجد
الاقصى وراى نعش النجاشى قال المخالف واى فايدة فى رويته وانما الفايدة فى لحوق بركته الثانى
ان النجاشى لم يكن له هناك ولى من المومنين يقوم بالصلوة عليه قال المخالف هذا محال عادة
ملك على دين لا يكون له اتباع والتاويل بالمحال محال الثالث ان النبى صلى الله عليه وسلم انما
اراد بالصلوة على النجاشى ادخال الرحمة عليه واستيلاف بقية الملوك بعده اذا راوا الاهتمام
به حيا وميتا قال المخالف بركة الدعاء من النبى صلى الله عليه وسلم ومن سواه يلحق الغايب الميت
باتفاق من الامة والذى عندى فى صلوة النبى صلى الله عليه وسلم انه علم ان النجاشى ومن امن معه
ليس عندهم من سنة الصلوة على الميت اثر فعلم انهم سيدفنونه بغير صلوة فبادر الى الصلوة عليه
والمسالة عريضة المدرك وحقيقتها فى مسايل الخلاف وفى خروج النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه
الى المصلى حتى صلى على النجاشى دليل على انه لا يصلى على الميت فى المسجد قال علماونا الا عند
ضيق خارج المسجد وحديث عايشة رضى الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن بيضا الا فى المسجد يخرف الخبر متعلق يصلى لا بحالة سهيل بن بيضاء وكانت عايشة
رضى الله عنها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فاخبرت عما رات ولقد صليت
بتوزر على ابن هلال فى المسجد جعلته عند الباب القبلى وقمت انا فى المسجد اماما وصلى
الناس كلهم ورايى فى المسجد لان العرب كانت تمنع من الخروج الى المصلى وعلى هذا النحو
صلى على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المسجد واما الصلوة على القبر فليست بمشروعة
عند مالك رضى الله عنه وهو الصحيح من قول سائر العلماء وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم
على القبر انما كانت لانه دفن بغير صلوة اذ قال لهم اذنونى به فلم يفعلوا فوقعت الصلاة
غير مجزية فوجب اعادة الصلوة ولكن قال مالك رضى الله عنه انما يصلى على القبر
اذا كان حديثا والصحيح انه اذا دفن بغير صلوة صلى عليه ابدا واما دفنه فان السنة
فيه الاسراع به وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاهل بيت اخروا دفن ميتهم
عجلوا بدفن جيفتكم ولا تؤخروها فان قيل فلم اخر دفن النبى صلى الله عليه وسلم
قلنا لثلاثة اوجه احدها ان الناس لم يتفقوا على موته فكيف يدفن رجل قال
واحد مات وقال اخر لم يمت الثانى انه انما اخر دفنه لانه لم يعلم اين يدفن
قال قوم يدفن فى البقيع وقال قوم فى المسجد وقال قوم يحبس حتى يحمل الى ابيه ابرهيم
اذا فتح حتى قال العالم الاكبر سمعته يقول ما دفن قط نبى الا حيث يموت الثالث
انهم اشتغلوا فى الخلاف الذى وقع بين المهاجرين والانصار فى البيعة فنظروا فيها حتى

مسالة

عرس

استتبت الامر وانتظم الشمل واستوسقت الحال واستقرت الامامة في نصابها ورجعوا بعد
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا في دفنه فغسلوه وكفنوه ودفنوه واختلف هل صلى
عليه ام لا فمنهم من قال لم يصل عليه احد وانما وقف كل احد يدعو لانه كان اشرف من ان
يصلى عليه وهذا ضعيف فان السنة تقام بالصلوة عليه في الجنازة كما تقام بالصلوة عليه في
الدعاء فنقول اللهم صل على محمد الى يوم القيامة وذلك منفعة لنا وقيل لم يصل عليه لانه لم
يكن هنالك امام وهذا ضعيف فان الذي كان يقيم بهم صلوة الفريضة هو الذي كان يوم بهم
في الصلوة عليه وقيل صلى عليه الناس افذاذا لانه كان اخر العهد به فارادوا ان ياخذ
كل احد بركته مقصودة دون ان يكون فيها تابعا لغيره والله تعالى اعلم بصحة ذلك ه

كتاب الزكاة

ولها اسمان الزكاة والصدقة وقد تكلم الناس عليها واوردوا اكثر ما فيها فما بلغوا
مشرعة وقد مهدنا ذلك في غير ما موضع وخاصة في شرح الصحيح ولا نخليكم عن ذكر لبابه
فانه نفيس عزيز قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكاة وقال تعالى خذ من اموالهم
صدقة فقال علماونا ان الزكاة ماخوذة من النما يقال زكا الزرع اذا نما والزكاة
اسم منه فلما وجبت في المال النامي سميت زكاة وقيل لانها تنمي في ذاتها لقول النبي صلى
الله عليه وسلم فيربيها لاحدكم كما يربي فلوه وفصيله وقيل لان المال الذي خرجت عنه
ينمي لادايها بالبركة وقيل لان صاحبها ينمي عند المسلمين في الخير وعند الولاة في الشهادة
والامامة ومنه قول الله تعالى قد افلح من تزكى قاله ابن عرفة النحوي واما الصدقة فلم يتعرض
لها صنف الفقهاء منهم والذي عندي في ذلك ان الزكاة اسم مشترك يقال على النما والطهارة
بمعنيين مختلفين فاما النما فامثلة كثيرة واما الطهارة فقول الله تعالى اقتلت نفسا زكية بغير
نفس وقال الله تعالى قد افلح من زكاها اي يطهرها وذلك كثير والطهارة اقعد بها من
النماء وان كانا جميعا فيها لتمكن المعنى لغة ولعضد الحديث لها نصا قال النبي صلى الله عليه
وسلم في صدقة الفطر من حديث ابن عباس قوله فيها طهرة لصيامكم من اللغو والرفث خرجه ابو
داود وخرج النساي عن عبد الله او ثعلبة بن سعيد وذكر صدقة الفطر في حديثه المشهور
الى ان قال اما غنيكم فيزكيه الله تعالى بها واما فقيركم فيرد الله تعالى عليه افضل مما اعطى وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لابن ربيعة وصاحبه حين جاآه يبتغيان ولاية الصدقة فقالا نصيب
يا رسول الله ما يصيب الناس ونودي ما يودون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الصدقة لا تحل لال محمد انما هي اوساخ الناس خرجه مسلم فان قيل هذه احاديث متعارضة
رويتم في حديث ان الصدقة طهرة وزكاة ورويتم في حديث اخر انها اوساخ الناس وضرب
النبي صلى الله عليه وسلم القي لها مثلا فقال العايد في صدقته كالكلب يعود في قيه ثم رويتم
من طريق اخر ان الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف السايل وكف الرحمن متقدس
عن القي والوسخ قلنا هذا مهم من التعارض وهو ميدان فيه علماونا للاستباق به والجواب

عنه بديع وذلك ان الباري تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم افصح الخلق بافصح الكلام
فضرب الامثال وصرف الاقوال وسلك في كل شعب من المعاني قدرة على القول واستلطافا للقلوب
في جانبي الرغبة والرهبة اللتين انتظم بهما التكليف وارتبط بهما الثواب والعقاب وبين الاحكام
الشرعية التي بعث لايضاحها فان المعاني العقلية معلومة لا تفتقر الى بيانه ولا تعرض هو ايضا لها
وليست الاوصاف الشرعية من حسن او قبح او حلال وحرام او طاعة او معصية بصفات للاعيان
قايمة بها كالصفات الحسية من الالوان والاكوان وانما هي عبارة عن تعلق خطاب الشرع بالعين
على وجه المدح او في سبيل الذم فتختلف التسميات على هذه التسميات بحسب اختلاف تعلق خطاب
الشارع وقد مهدنا ذلك في كتب الاصول فاذا ثبت هذا فليس يمتنع وصف الشي الواحد بالضدين
من احكام الشرع فقد تكون العين الواحدة حلالا وحراما في حالة واحدة في حق شخصين او في حالين
في حق شخص واحد فالصدقة طهرة للمال في حق صاحب المال وفي ان رجعت اليه ورزق حسن في
يد المستحق اذا حصلت في يديه ولو بقيت في المال لغيرته واخبثته فاذا اخرجت عنه خرجت
طاهرة في ذاتها فطهرته اي منعته من ان يخبث ببقايها فيه فلا تقع في كف الرحمن الا وهي طاهرة
مطهرة ولا تبقى عند الغني الا وتكون خبيثة مخبثة وضرب النبي صلى الله عليه وسلم كف السايل مثلا
لكف الرحمن ترغيبا في العطاء وحثا على الصدقة ولذلك قال بعض علمائنا ان اليد العليا هي
يد السايل واليد السفلى هي يد المعطي والتفسير الذي وقع في الحديث من ان اليد العليا هي
المنفقة قد لكن من كلام الراوي وصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى النساي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا يد المعطي وهو الصحيح وجهل من يقول ان اليد العليا
يد السايل لان يد المعطي هي يد الله تعالى بالعطا ويد السايل هي يد الله تعالى بالاخذ كلاهما
يتصرف بحكمه وتحت امره وجميع ذلك مضاف اليه واما الصدقة فهي اسم للزكاة ولكل
اعطا حسبة واشتقاقها من الصدق واصله استوا القول ظاهرا وباطنا لسانا وجنانا
اولا واخرا حتى استعمل في المواضع قال الله تعالى مبوا صدق وقالت العرب رمح صدق
وقالوا اخ صدق وذلك لعموم الاستواء والحسن في جميع ذلك من الوجوه التي بيناها وقالوا
في مبالغة الفعل للفاعل فيه صديق واذا دفع الزكاة فقد صدق في اعتقاده الدين بما ظهر من
فعله وقد ظهر الصدق في وفاء الله تعالى بعهده على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى وان افاض
المال في سبيل الخير فقد زاد صدقه في دينه حكمة وحقيقة وتوحيد ان الله تعالى وله
الحمد انعم على العبد نعمتين نعمة في البدن وجعل شكرها العبادات البدنية كالصوم والصلوة
وانعم على العبد ايضا نعمة المال وجعل شكرها العبادات المالية اداء الزكاة فاذا اقام العبد
بالعبادات البدنية فقد ادى نعمة الله تعالى عليه فيها واذا ادى الصدقة فقد ادى نعمة
الله تعالى عليه في المال والزكاة عبارة عن جزو من المال معين مقدر هكذا قال اكثر العلماء
وقال ح حقيقة الزكاة انها جزء من المال مقدر غير معين ولذلك اختلف في حقيقتها
السلف بمثله وما قلناه اولى والدليل عليه الحكم والحكمة اما الحكم فقول النبي صلى الله

عليه وسلم في كل مائة شاة شاة ولم يقل في كل مائة شاة دينار كما يقول ابو حنيفة **فان قيل** فقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل خمس من الابل شاة وليس في الابل شاة فتحقق انه اراد في ماليه خمس من
الابل قدر مالية شاة **قلنا** عنه جوابان **احدهما** انا نقول هذا تكلف انما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله في كل خمس من الابل شاة ما اراد بقوله في كل اصبع خمس من الابل وليس في
الاصبع ابل وانما اراد يجب بالجناية على الاصبع خمس من الابل ويجب بملك خمس من الابل
شاة **والثاني** هبكم انا قلنا اراد بقوله في ماليه خمس من الابل شاة فعدلنا عن الظاهر لاستحالة
وجود الشاة في الابل ولم نعدل عن الظاهر في الشاة بل نقول في قدر مالية خمس من الابل شاة
نفسها واما الحكمة فان الله تعالى بفضله ضمن الرزق لعباده فقال وما من دابة في الارض الا
على الله رزقها ثم خلق الرزق والقوت في الارض فخص بارادته وقدرته بملكه بعض من ضمن له
الرزق من خلقه ثم اوعز الى الغني الذي خصه بملكه ان يعطي الفقير قدرا معلوما من قوته تحقيقا
لضمانه ووفاء بعهده وتوكيلا منه الى الغني في اداء ما وجب عليه بفضله من ضمانه للفقير من رزقه
حتى يشترك الاغنياء والفقراء في جنس الاعيان المملوكة فيكون غنم بغنم وبقر ببقر وابل بابل
وذهب بذهب وورق بورق وحب بحب وتمر بتمر فيعم الاختصاص ويتحقق الاشتراك
وينجز الوفاء بالعهد **مقدمة** لا خلاف في وجوبها فلا معنى للاطناب فيه وطلب الاثار عليه
وهي تجب بستة شروط الحرية والملك وبشرط ان يكون ناميا والحول والنصاب ومجي
الساعي وليس من شرطها الاسلام لانه ليس في مذهب مالك رضي الله عنه خلاف ان الكفار
مخاطبون بفروع الشرايع وليس من شروطها البلوغ والعقل لانه لا خلاف بين المالكية
انها تجب على الصبي والمجنون **اما الحرية** فاجمعت عليه الامة حتى نشا بعض المبتدعة
فقال ان العبد يجب عليه الزكاة **قلنا** وان كان العبد عندنا يملك فانه ليس يملك مستقرا
اذ للسيد انتزاعه كل يوم فلم يثبت له قدم الحيطة فكيف ان يمر عليه الحول **فان قيل** كما
لم يثبت له قدم في الاستقرار وبطا حواربه عندكم لذلك يودي الزكاة فان اباحة الفرج
اعظم **الجواب** انا نقول قف ليس هذا من كلام المخالف لنا ليس من اهل القياس فلا
تمكنوه ان يدخل معكم فيه فيشغب عليكم وارجعوا معه الى الاصل واما المكاتب فانه مستوفي
المال لخروج السيد من الكتابة ولهذا قلنا ان المديان بقدر النصاب لا زكاة عليه **واما الحول**
ومجي الساعي فاصل ذلك بعث النبي صلى الله عليه وسلم المصدقين على راس العام وحمل العلماء
النقدين على الماشية بالنظر وذلك انه مال يعتبر فيه النصاب فاعتبر فيه الحول وليس فيه اثر
يلتفت اليه فلا تشتغلوا به الا والزكاة مختصة بالاموال النامية التي هي بعرضة ذلك من
النماء وهي **ثلاثة** اجناس **العين** ويشمل الذهب والفضة **والحرث** ويشمل الحب
والتمر **والماشية** وهي عبارة عن **ثلاثة انواع** الابل والبقر والغنم وقول الله
واتوا الزكاة ان قلنا ان المراد به الطهارة فهو مجمل وان قلنا ان المراد به النماء فهو عام في
كل نماء ونامي يوجب بظاهر عمومه ايتاء النماء من كل مال نامي الا ان النبي صلى الله عليه وسلم

خمس

خصص العموم فقال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما
دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة رواه الايمة زاد الدارقطني الا صدقة الفطر و
روى علي بن ابي طالب رضي الله عنه معناه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق فادوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما خرجه الترمذي واجمعت الامة
على ان الذهب داخل في قوله خمس اواق وانما خص الورق في الحديث الثاني لانه كان مالهم انما
كان التبر عندهم سلعة والمسكوك قليل والا فلا خلاف بين الامة وانما اختلفوا في فرع من فروعه
وذلك اذا اتخذ منه حليا وهي مسلة عريضة لان الدليل فيها علينا ان ندعي اخراجها من عموم
الحديث وليس فيه اثر صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في النفي ولا في الاثبات فلا تشتغلوا بالاثار
المزورة فيها فانه عنا والمعول فيه على نكتة بيناها في مسايل الخلاف اقواها ان النية والقصد
المتعلق بالنماء والزيادة اذا اخرج المال من جنسه دسقوط الزكاة وهو العرض فيجب فيه اذا قصد
به النماء واخرج عن اصله من القنية لذلك العين اذا عدل بها عن جهة النماء الى جهة القنية يخرج
من جنسها في وجوب الزكاة بسقوطها **واما الماشية** فهي الابل والغنم والبقر قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل لا يودي زكاتها الا ولا من صاحب بقر لا يودي
زكاتها الا ولا صاحب غنم لا يودي زكاتها الا الحديث الى اخره **واما الحب والتمر** فمجلستان
تجب الزكاة في مذهبنا من انواعها في عشرين نوعا باختلاف في ذلك بين العلماء واهل المذهب ياتي
تفصيله ان شا الله تعالى جملتها ان المقتات من النبات هو الذي تتعلق به الزكاة عندنا وقال **ح**
تتعلق بالخضراوات لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وفيما سقي بالنضح او دالية
او غرب نصف العشر وهذا عام في كل نابت مسقي سماوي كان او غير سماوي **الجواب**
انا نقول وهي مسلة اصولية ان الالفاظ الموضوعة للعموم قد تاتي على قصد الخصوص والالفاظ
الموضوعة للخصوص قد تاتي على قصد العموم وانما نعول في ذلك على القصد **وقوله** فيما سقت
السماء وفيما سقي بالنضح لم ياتي لبيان المشمول في النوعين وانما جاء لبيان الفرق بين مقدار
الزكاة في القسمين هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فقضى
هذا الخاص على ذلك العام لو كان مسوقا لبيان العموم فكيف وليس به وقد قال بعض الناس معنى
قوله ليس فيما دون خمسة اوسق ليس في غير خمسة اوسق وذلك ان دون ياتي بمعنى غير قال الله
تعالى الا تتخذوا من دوني وكيلا يريد من غيري وقد تبين ان المراد في هذا الحديث بقوله دون
اقل بما ورد في الحديث الاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة
حتى تبلغ خمسة اوسق فعم الحب والتمر وتبين ان دون بمعنى اقل وعين ذلك في المقتات الذي
تدعو الحاجة اليه وتشح النفس فيه وتمتد الامال نحوه والا فقد كانت الخضراوات بالمدينة
وقراها فما تعرض النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الخلفاء لها **واما النصاب** فلا خلاف فيه
واما نصاب الماشية فتقدير النص واما نصاب الورق فمثله واما نصاب الذهب فقدر بالاجماع

دون بمعنى غير

تتمة الدينار عرس

الصحابة على حمل احد النصابين على الاخر والجامع بينهما ان قيمة الدينار في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم عشرة دراهم حتى جاء الحسن البصري فقال ان نصاب الذهب اربعون دينارا وهي
دعوى لا تشبه منصبه في العلم فان قيل لو قال في المعارضة بل نصاب الزكاة بلا ثون دينارا لما
انفك عن ذلك اذا ثبت هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم علق الزكاة في العين بالورق واذا اتفق
الناس على جريها عددا اهل يتعلق الزكوة بها ولا يعتبر الوزن ام لا بد من الوزن فقال عامة الفقهاء
لا بد من الوزن وقال ملك رضي الله عنه يعتبر العدد ويسقط الوزن الا ان يكون النقصان
يسيرا كالحبة في الدينار او الحبتين وقال في كتاب محمد او الثلاث وهذا ابنى على الاصل وهو ان القياس
والمصلحة هل يقدمان على العموم ام لا ومذهب ملك رضي الله عنه انهما يقدمان على العموم وكذلك
قال عامة الفقهاء فيلزم الغني اداء الزكاة من هذا الدينار للفقير فان قال الغني هو ناقص قال
الفقير يجوز عندك بجواز الوازن وكما ساويت به الغني الذي معه الدينار الوافي في وصف الغناء
والقدرة على الاقتناء فكذلك تساويه في وجوب الزكاة ولا جواب لهم عن هذا ولا لغيرهم من العلماء
واختلف في المعدن هل يعتبر فيه النصاب ام لا وهل يوخذ ايضا منه الزكاة ام لا والصحيح انه يعتبر
فيها النصاب لانه ذهب داخل في عموم الحديث ولا يعتبر فيه الحول لانه نما بنفسه فصار
بمنزلة الحرث والثمر والله اعلم **فان قيل** المعدن وان كان داخلا بصفة الذهبية في
الحديث المتقدم فانه خارج عنها بتخصيص الحديث الاخر وهو قوله في الركاز الخمس والمعدن
ركاز لانه ماخوذ من الارتكاز وهو الثبوت والاستقرار **قلنا** الذي قال وفي الركاز
الخمس اخذ من المعادن الزكاة والركاز انما هو مال دفن في الارض فصار فيها مركوزا واما المعادن
فانما هي من جملة الارض ومن اجزائها وابعاضها حتى تخلص منها **تتميم** اختلف الناس هل
في المال حق سوى الزكاة ام لا فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكاة
وتلى قول الله تعالى ولكن البر من امن بالله الى قوله واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى الى
اخر الاية وتدعوا كل اية في القران تتضمن الانفاق والعطاء والتصدق والصحيح ما ذهب اليه
فيها الامصار من ان الزكوة طهرة المال وكفارته لا يبقى بعدها حق فيه وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم للسائل عن الفرائض وفي طريق التعليم هل علي غيرهن قال لا وهذا نص **انصاف**
نحن وان قلنا ليس في المال حق سوى الزكاة فانما ذلك ابتداء فاما مع العوارض والطوارى
فقد يتعين الحقوق في الابدان بالنصرة للمظلومين ودفع الصائلين زائدا على الجهاد وفي
الاموال باغناء المحتاجين وفك الاسرى من المسلمين وقد قال ملك رضي الله عنه يجب
على كافة الخلق ان يفكوا الاسرى ولو لم يبق لهم درهم ولا خلاف بين الامة في هذين الفصلين
فافهموا تنزيلهما واعلموا وجه الخلاف فيهما **تقسيم واستيفاء ترتيب** اتفق ملك
رضي الله عنه في كتاب الزكاة اتفاقا صار لجميع الخلق معيارا فهم يتفقون في ذلك اثره ويترقون
الى درجته واني لهم فانه لما اصل الزكاة حسن ترتيبها فبدا بالعين الذي هو اصل الاموال
ومعيار الاملاك وحقيقة الغناء فاستوفا وجوهه التي تتعلق بها الزكاة والتي لا تتعلق

من

من معدن وركاز وحلي واتبع ذلك باموال الصبيان والاموال المستفادة بالمواريث وبين
حكمه اذا كان ضمارا او ذكر العروض التي تجب فيها الزكاة بانزالها منزلة العين في النية وبين
الكنز المذموم وهو كل مال لا تؤدى زكاته ثم عقب ذلك بالماشية والثمار وهذا ترتيب
بديع لمن فطن دون ان يراه لاحد ثم لحظ الشريعة لحظة اخرى اعظم من هذا الاول فعلم
ان اموالها منقسمة الى اربعة اقسام **الصدقة والجزية والفيء والغنيمة** فافرد للفيء
والغنيمة كتابا وادخل الجزية في كتاب الزكاة لانه مال موظف على الابدان فصار من نوع زكاة
الفطر واشبه شي بصدقة المال لانها متعلقة بالبدن تعلق ملك بالمال ثم راى غيره ان يلحقه
بالفيء والغنيمة وسنبين ذلك ان شا الله تعالى **ما لا زكاة فيه من الحلي** ادخل ملك رضي الله
عنه حديث القاسم عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تلي بنات اخيها يتامى فلا تخرج من حليهن
الزكاة ليبين بذلك بطلان الحديث المروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي يدي فتخ وهو الخواتم فقال ما هذا فقلت صنعتها اتزين بها لك
فقال اتؤدين زكاتها قلت لا قال هي حسبك من النار فبين ملك رضي الله عنه ان هذا
لو سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم لما تركت اخراج الزكاة من هذا الحلي وقصد بذلك ايضا
الرد على اهل العراق في ان الراوي اذا اتى بخلاف ما روى سقطت روايته **زكاة مال
الصبيان** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حث على التجارة في اموال الصبيان ولتاهم
لئلا تاكلها الصدقة ولكن عول ملك رضي الله عنه على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لانه خليفة وكان يامر بذلك ولم يثبت له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقال اهل
العراق ليس في مال الصبي زكاة وقد قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم خذ من
اموالهم صدقة كما قال تعالى وفي اموالهم حق وقال النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة
حق المال فحيث ما وجد المال توخذ منه الزكاة كما يوخذ منه العشر وان كان لصبي
فان قيل هي عبادة ولا يتعلق بالصبي تكليف **قلنا** وان كانت عبادة تجوز فيها
النيابة فان تعذر اعطاء الصبي ناب عنه وليه **زكاة العروض** احتج ملك رضي الله عنه
بكتاب عمر بن عبد العزيز وهو خليفة عدل وهو اصل عظيم والذي يحققه ان الزكاة قد
تقرر وجوبها في العين ونجد من الناس خلقا كثيرا يكتسبون الاموال ويصرفونها في انواع المعا
وتنمي لهم بانواع التجارات فلو سقطت الزكاة عنهم لكان جزء من الاغنياء يخرجون عن
هذه العبادة وتذهب حقوق الفقراء في تلك الجملة وربما اتخذ ذلك ذريعة الى اسقاط
الزكاة والاستبداد بالاموال دون الفقراء فاقتضت المصلحة العامة والايالة الكلية وحفظ
الشريعة ومراعات الحقوق ان يوخذ الزكاة من هذه الاموال اذا قصد بها النماء ه
باب الكنز ادخل ملك رضي الله عنه حديث ابن
عمر انه المال الذي ما تودى زكاته وصدق لان الله تعالى يقول والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فاختلف الناس هل هذه الاية عامة في كل نفقة او مخصوصة بالزكاة

ملاب

وقد بينا ان الكنز هو المال الذي يحبس عن الحقوق المتعينة كانت اصلية كالزكاة او عارضة كفك
الاسير واطعام الجايع ونحوه **حديث** مثل له ماله شجاعا اقرع ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طريق ابي هريرة وغيره وهذه العقوبة انما تكون كما قلنا فيمن منع الحقوق الواجبة
ومعنى مثل له ماله شجاعا حقيقة لان المال جسم والشجاع جسم فيغير الله تعالى الهيات والصفات
والجسم واحد ويكون المثل في الذات لا في الصفة بخلاف قوله يوتى بالموت في صورة كبش وخص
بذلك الشجاع لانه اول عدو للنسبة الانسان وبه خرج من الجنة **صدقة الماشية** ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الماشية ثلاثة كتب كتاب ابي بكر الصديق بعد موت رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه انس رضي الله عنه واستقر عنده وكتاب الى عمرو بن حزم واستقر
عندهم وما في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه عول مالك رضي الله عنه لطول مدة خلافته
وسعة بيضة الاسلام في ايامه ولايته وكثرة مصدقيه ثم ما من احد اعترض فيه **واما زكاة**
البقر ثبت ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعول فيها على حديث معاذ لان تهامة
ونجدا لم تكن ارض بقر وانما احتيج الى بيان حالها باليمن **صدقة الخلطاء** هذه مسلة عسرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واختلف
الناس في الخليطين هل هما الشريكان ام الجاران واختلف الناس فيما يكونان به خليطين
وفي وقت الخلطة وفي كيفية التراجع عند اختلاف نسبة الاعداد وهذا كله قد بيناه في
موضعه باصوله وفروعه وفي قوله لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق دليل على ما قلناه
في الخلطة في الزكاة ومنع النظر في اسقاطها والذي يعول عليه هاهنا من هذا الباب **ثلاثة**
معان **الاول** ان الخليطين اصل في الشريعة **والثاني** انهما اللذان لا ينفصل عنهما هما
فان انفصلت في المراح خاصة والراعي والدلو والمسرح واحد عفي عنه عند علمائنا وفيه
تفصيل طويل **والثالث** انهما ليسا بالشريكين اذ لو كانا شريكين لما احتيج الى التراجع وهذا
اعسر فصل على **شرح حديث** قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعم نعد السخلة ولا
ناخذها وهذا ابين جواب الاعلى مذهب اهل السنة فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
لسفيان قل لهم نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا ناخذها كما نعد عليهم الربا والاكولة
ولا ناخذها وهذا قياس النظير على النظير بحقيقته كما قال عدل بين غذا المال وخياره وذلك
انا نمتنع عن اخذ الكريمة نظرا لصاحب المال ونمتنع عن اخذ السخلة نظرا للفقراء وفيها
وجه اخر وذلك ان الساعي لو اخذها ما امكنه جلبها فسقط اعتبارها من كل وجه ولذلك قلنا
ان المصدق لا يختار الصدقة انما يقول لرب المال عليك شاة تجي بها فاذا جاء بالوسط لزمه
قبوله **من يجوز له اخذ الصدقة** بين الله تعالى مصرف الزكاة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الى اخر الاية فتعينت لهم ثم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا
لخمسة وكما انه حرم الصدقة على كل احد عدا الاصناف كذلك ايضا حرم المسلة على من
كان عنده غداء وعشاء وفي رواية وعلى من كان عنده اوقية وهو الصحيح فاما العامل فلياخذ

منها

منها نصيبه اجرة له على تكفل ذلك واما الغارم وهو احد رجلين اما رجل مثلا له مائة دينار
وعليه مائة دينار فهو فقير غارم يحل له اخذ الصدقة ولا يوخذ منه عندنا وقال **ش** توخذ منه
وتعطا وقد بيناها في مسايل الخلاف واما الرجل الذي اشتراها بماله او اهدى له المتصدق عليه
فذلك مجاز لانها ليست بصدقة بعد الشراء والهدية وانما هي في خالص ملك وقد بين النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله قد بلغت محلها واما الغازي في سبيل فانهم اهل الديوان يفرض
لهم العطا وتصرف اليهم الصدقة **زكاة الزيتون ونحوها** قال الله تعالى والزيتون والرمان
متشابها وغير متشابه الاية واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنت او بعضه
وقد بينا ذلك في الاحكام **لبابه** ان الزكوة انما تتعلق بالمقتات كما قدمنا دون الخضراوات
وقد كان بالطايف الرمان والفرسك والاترج فما اعترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
ذكره ولا احد من خلفايه **الجزية** هي فعلة من جزا كانها تجزي عنهم فيما كان واجبا من القتل
وقال **ش** تجزي عنهم فيما الزمهم من كراء الدار اذ نزلوا بدار الاسلام فتعين عليهم الكرا والصحيح
انها بدل عن القتل **قال** الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يدينون
الاية سمعت ابا الوفا علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها فقال قاتلوا وذلك امر
بالعقوبة ثم قال الذين لا يومنون وذلك بيان للذنب الذي اوجب العقوبة وقوله واليوم الاخر
تاكيد للذنب في جانب الاعتقاد ثم **قال** ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله زيادة للذنب
في مخالفة الاعمال ثم قال ولا يدينون دين الحق اشارة الى تاكيد المعصية بالانحراف والمعاندة
والانفة عن الاستسلام ثم قال من الذين اوتوا الكتاب تاكيد الحجة لانهم كانوا يجدونه مكتوبا
عندهم في التورية والانجيل ثم قال حتى يعطوا الجزية فبين الغاية التي تمتد اليها العقوبة
وعين البدل الذي ترتفع به وهذا من الكلام البديع فقبلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى من المجوس
على ما رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لان قوله من الذين اوتوا الكتاب كما بيناه لم يكن
شرطا وانما كان تاكيدا للحجة **وقال** صلى الله عليه وسلم في المجوس سنوا بهم سنة اهل
الكتاب وهذا عموم اتفق العلماء على تخصيصه في الجزية خاصة دون ساير احكام التحريم
وهاهنا نكتة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض الجزية على الكفار جملة بالبحرين وبدومة
الجندل وتولى الكفار اداها عن انفسهم بما يصلح بهم فلما استوسق الامر لعمر رضي الله عنه
ووقع بين الكفار التظالم فيها وخيف من بعضهم التحامل على بعض ولم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم
فيها تقدير على الاعيان مفصلا ولا على الكل مجملا تولى عمر رضي الله عنه فرضها مع الصحابة
على الاجتهاد على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وجعل اعلاها اربعة دنانير ولو كان معه بيت
مال وفرض عليهم مع ذلك ضيافة المسلمين ومونة لمن يحرس اهل الذمة ويمنع من يطرق اليهم
الاذاية على ما تقرر في عهد عمر رضي الله عنه على ما اوردناه في الكتاب الكبير والذي يدل على
ان الجزية بدل عن القتل لا عن الدار اخذ عمر رضي الله عنه العشور من اهل الذمة اذا تصرفوا
بالتجارة عوضا عن تصرفهم بيننا وانتفاعهم باموالنا وانما قصد عمر رضي الله عنه الى العشر لانه

رأى الله تعالى قد جعله غاية الزكاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر فجعله
غاية الكمال في الابتداء **زكاة الفطر** اختلف العلماء اسلافا ومذهبا هل هي واجبة ام لا وهل
يعتبر في ادائها النصاب ام لا وفي قدرها ووقت وجوبها فاما فرضها فلا اشكال فيه لتوارد امر
النبي صلى الله عليه وسلم بها وحضه على ادائها وذلك يبين ان معنى قوله في هذا الحديث فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب لا قدر كما تأوله من نفى وجوبها واما انا فاقول معناه
اوجب وقدر وان كانا مختلفين وقد بينا في اصول الفقه صحة تناول اللفظ الواحد للمعنيين
المختلفين واما انا فاقول معناه واما وقت وجوبها فلا اظهر فيه من اضافتها فاذا قيل
لك ما هي قلت زكوة الفطر فهذا انسبها الذي تعرف فيه وسببها الذي تجب به واما وقت
ادائها فقبل الصلوة وفي الحديث هي طهرة لصيامكم من اللغو والرفث تؤدى قبل الصلوة فمن
اداها بعد الصلوة فانما هي صدقة واما اعتبار النصاب فيها فهو مذهب **ح** وذلك
ساقط لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فرضها مطلقا واخذها من كل احد ولو اعتبر فيها
النصاب لوجبت فيه كسائر الصدقات **فان قيل** فما تحدون فيها **قلنا** هي مسئلة اجتهادية
ليس فيها نص ولا لها نظير فمن بقي عنده بعد ادائها قوت يومه فليخرجها ان قدر من قبله وان لم
يقدر فليس وراء ذلك اصل يرجع اليه ولا دليل يعول عليه بيد اني تعلقت في ذلك بنكتة وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله ما يغنيه جاءت مسئلته خدوشا في وجهه يوم القيمة
قيل وما يغنيه قال اوقية فنسبة ان يقال كل من تحل له المسئلة فلا يخرجها ومن حرمت
عليه فليخرجها والله اعلم

كتاب الصيام

وهو في اللغة عبارة عن الترك والامساك وكذلك هو في الشريعة لكن الشريعة سلكت
سبيل اللغة في تخصيص المسمى ببعض متناولاته التي يعطيها اشتقاقه كالقارورة والدابة وامثالها
وهو الامساك عن الطعام والجماع ولم يختلف في ذلك شريعة قال الله تعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم قيل يعني شهرا بشهر وقيل يعني صفة بصفة ولعله اراد الوجهين وقد
بينا ذلك في الاحكام ثم رفق الله تعالى بهذه الامة فاباح لها الطعام والجماع الليل كله لاجل
رجل من الانصار لم يتفق له ان يصيب طعاما حتى نام وروي ان عمر رضي الله عنه وطئ بعد
النوم فانزل الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وهذا ابعد عليه ارتكابه فان
صح فها هنا تظهر المنازل وذلك بان معصية عمر رضي الله عنه اوجبت شريعة واباحت الفعل
له ولجميع الامة بما اتاهم الله تعالى من شرف المنازل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال
رفقا بهم فقالوا انك تواصل فقال لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فواصلوا
فواصل بهم حتى آخر الشهر ثم قال لو زاد لزدتكم كالمنكل لهم وانما نهى عن الوصال لانه يشبه
فعل اهل الكتاب ويضعف الابدان والمقصود العبادة مع بقاء القوة وانما واصلوا
بعد نهيه عن الوصال لانهم فهموا منه انه كان نهي رفق لا نهي عزم وقد قال صلى الله عليه
وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر ولذلك استحب الفطر لمخالفة اهل

الكتاب

تعجيل الفطر

الكتاب روى الترمذي احب عباد الله الى الله اعجلهم فطرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال
الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر خرجه النسائي وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل انزل فاجدح
لنا قال له ان عليك نهارا قال له انزل فاجدح لنا ثم قال اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من
ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم فانكر الرجل سرعة الفطر فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
ان ذلك هو الحق وقد وقعت ببغداد نازلة تتعلق بهذا الحديث وذلك ان رجلا قال وهو صائم
امرأته طالق ان افطرت على حار او على بارد فرفعت المسئلة الى ابي نصر بن الصباغ امام الشافعية
بالجانب الغربي فقال هو حانث اذ لا بد من الفطر على احد هذين ورفعت الى ابي اسحق
الشيرازي بالمدرسة فقال لا حنث عليه لانه قد افطر على غير هذين وهو دخول الليل قال
النبي صلى الله عليه وسلم فقد افطر الصائم وفتوى ابن الصباغ اشبه بمذهب مالك رضي الله
عنه في تعلق الايمان بالمقاصد وفتوى ابي اسحق الشيرازي صريح مذهب الشافعي رضي الله عنه
فانه يعلقها بالالفاظ ولا يلتفت الى المقاصد وكما حرم الطعام والجماع على الصائم لعله
يتقي بصيامه فمه وفرجه عن الشهوات فكذلك يلزمه ان يصون جوارحه عن السيئات قال
النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
وكما يقول الفقيه للصائم اذا اكل او جامع افسدت صومك فلن يحرك في الامتثال للامر
ولا للاجتناب في النهي فكذلك يقول له الزاهد اذا كذبت او اغتبت او فعلت معصية لم
يتقبل منك صيامك فاحد الحكمين يظهر تأثيره في الدنيا والحكم الاخر لا يظهر الا في الاخرة
تنبيه قوله فليس لله حاجة اذا عصى في ترك الطعام والجماع وليس لله حاجة في شيء
فانه يتقدس عن الحاجات وانما ضربه مثلا في ان احدهما اذا ترك فليترك الاخر او فعل فليفعل
الاخر اشعارا بارتباطهما بل قول الزور والعمل اقوى في التحريم من الطعام والجماع لان الطعام
والجماع كانا حلالين قبل الصيام وكان قول الزور واخواته حراما ثم زاد تحريم ذلك كله
بالصيام فكان بان يؤثر في الابطال اولى واحرى **تكملة** من تمام الحديث المتقدم
قول النبي صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به ولخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يذر طعامه وشرابه من اجلي فنبه تبارك وتعالى
على فضل الصيام بقوله الصيام لي وقد قال علماؤنا في ذلك **سبعة** اوجه **الاول**
اضافه اليه تشريفا وتخصيصا كاضافة المساجد والكعبة تنبيها على شرف الكل **الثاني**
انه اراد بقوله الصوم لي الصوم لا يعلمه غيري لان كل طاعة لا يقدر المرء ان يخفيها وان
اخفاها عن الناس لم يخفها عن الملائكة والصوم يمكنه ان ينويه ولا يعلم به ملك ولا بشر
الثالث ان المعنى الصوم صفتي لان الباري تعالى لا يطعم ثم فضل الصيام على سائر الاعمال
ان العبد يكون فيه على صفة من صفات الرب عز وجل وليس ذلك في اعمال الجوارح الا في الصوم
فاما في اعمال القلوب فيكون له كثيرا كالعلم والكلام والارادة **والرابع** ان المعنى
الصوم لي اي من صفة ملائكتي فان العبد في حالة الصوم ملك لانه يذكر ولا يأكل بمثل العبادة

ولا يقتضي شهوة **والخامس** الصوم لي ان المعنى فيه ان كل عمل من اعمالكم مقداره الا الصوم فاني انفردت
بعلمه لا اطلع عليه احدا **السادس** ان معنى الصوم لي اي يقمع عدوي وهو الشيطان لان
سبيل الشيطان الى العبد اقتضا الشهوات فاذا تركها العبد بقي الشيطان لغى لا حراك به ولا
حيلة له **السابع** انه روي في الاثر ان العبد ياتي يوم القيامة بحسناته وياتي قد ضرب هذا
وشتم هذا واخذ مال هذا فتدفع حسناته لغرمائه الا الصيام يقول الله هو لي ليس لكم اليه
سبيل وهذا ان صح بديع **وقوله** لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك مثل
وجه التمثيل فيه ان المسك محبوب للنفس والصوم احب الى الله تعالى واقرب اليه من حب
المسك اليكم وقربه من انفسكم اشارة الى ان المسك اطيب الطيب لذلك الصوم افضل العبادة
فان قيل فهل يكون افضل من الصلوة بهذا المعنى **قلنا** العبادة على ضربين متعدية و
لازمة فالصوم افضل اللازمة لانه منها **فان قيل** والصلوة لازمة فهل هو منها **قلنا**
لا افضل من الصلوة وانما يكون فضل الصوم بعدها **وقوله** وللصائم فرحتان فرحة
عند الافطار بلذة الطعام وقال اهل العبادة فرحته بتمام الصيام واذا لقي الله تعالى
كان اشد فرحا **حديث** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه فان غم عليكم الحديث الى اخره امر الله تعالى بصوم رمضان وربطه برؤية
الهلال قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولوجوبه **ثلاثة شروط** البلوغ و
الصحة والاقامة فان العبادات عندنا واجبة على الكفار وانما سقط القضا بدليل و
كذلك يجب الصيام عندنا على المجنون وتفصيل بيانه في كتب المسائل والزم الله تعالى
عند ربط الهلال بالصوم وتعليقه به احصاء هلال شعبان قال ابو هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان خرجه الترمذي **نكتة اصولية**
قال بعض التابعين ان غم الهلال عمل على تقديره بالحساب فاذا قال الحاسب هو الليلة على
درجة من الشمس يمكن ان يظهر فيها عادة لو لم يكن غيم فانه يعمل على قوله في الصوم والفطر
لقوله فاقدروا له يريد فاحسبوا تقديره بمنازله التي عبر الله عنها بقوله والقمر قدرناه
منازل وسقط بعض المتاخرين من الرجال الى هاهنا سقطة كبيرة ونسب هذا القول لبعض
الشافعية وما قال بهذا القول احد قبل التابعي ولا بعده غيره ونحن لا ننكر اصل الحساب
ولا جري العادة في تقدير المنازل ولكن لا يجوز ان يكون المراد بتاويل الحديث ما ذكر لوجهين
اما احدهما فما تفطن له ملك وجعله اصلا في تاويل الحديث لمن بعده وذلك انه قال
صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول فاقدروا له فجاء بلفظ محتمل ثم فسر الاحتمال في
الحديث الثاني فقال فاكملوا العدة ثلاثين فكان هذا تفسير التقدير **واما الثاني** فلا
يجوز ان يعول في ذلك على قول الحساب لا لانه باطل ولكن صيانة لعقايد الناس ان تناط
بالعلويات وان تعلق عباداتها بتدوار الافلاك ومواقعها في الاجتماع والاستقبال وذلك
عن لجاج اذا دخلوا فيه غرقوا فيه وان هذا لم ينقل عن التابعين وغيرهم من قول النبي صلى الله

عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا الحديث فاذا كان صلى الله عليه وسلم
ينفي عن نفسه تصريف الانامل المعتادة عند اهل الحساب فاولى واحرى ان ينفي عن نفسه تصريف
الكواكب وتعديلها **فقه** واذا كان الحكم منوطا بالرؤية فليس يتفق لكل احد ان يراه لان
ظهوره لحظة عن غفلة فانما يراه بعض دون بعض ويلزم الصوم لمن لم يره عن راي واختلف الناس
فيمن يلزم به الصوم فقيل يلزم باثنين لانهما اصل الحقوق الخفية وقيل يلزم بواحد وممن قاله ش
وقد روى ابن عمر قال رايت الهلال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمته فامر بالصوم خرجه
ابو داود وكثرت في ذلك الاثار قال علماؤنا هذه حكاية حال وقضية عين ويحتمل ان
يكون راه قبل ابن عمر غيره فسقط الاحتجاج به وهذا بين جدا فاما الفطر فاتفق العلماء على
انه لا يكون الا باثنين الا ابا ثور فانه قال يفطر بقول الواحد وجعله من باب الاخبار وخبر الواحد
يلزم العمل به ولقد تفطن لمشكل وتعرض لعظيم قد بيناه في مسايل الخلاف واقوى ما لكم على
هذه الحالة في التمسك به انه مسبوق بالاجماع اذ استيفاء البيان معه ولا يمكن في هذه العجالة
بديعة قال ملك رضي الله عنه ويقال للذي قال يصام بشهادة واحد ارايت ان لم ير
اخر الشهر الكلام الى اخره فقال يصام احد وثلاثون يوما معناه ولا سبيل الى ذلك اذ ليس
شهر من احد وثلاثين ويقال له ارايت ان جرى هذا في الصوم بشاهدين اليس يصام احد
وثلاثون يوما فما يلزم في الشاهد الواحد يلزم في الشاهدين لا محالة **ذريعة** ربما خطر بالبال
الاحتراز عن هذه الحال فيقول المرء اصوم قبل الشهر مخافة ان اوافق الفطر فيه وهذه معصية
عظيمة في الدين قال عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين بل روى ابو داود اذا انتصف شعبان فلا يصومن
احدكم حتى ياتي رمضان وهذا انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم احترازا مما فعل اهل الكتاب
لانهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرض الله عليهم اولا واخرا حتى بدلوا العبادة فلهذا لا يجوز
استقبال رمضان ولا تشييعه ومن اجله قلنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وستا
من شوال الحديث لانه لا يحل صلتها بيوم الفطر ولكن يصومها متى كان لان المقصود بالحديث من
صام رمضان فقد حصلت له مثوبة عشرة اشهر ومن صام ستة ايام فقد حصلت له مثوبة
ستين يوما وذلك الدهر وافضلها ان يكون في عشر ذي الحجة اذ الصوم فيه افضل منه في شوال
فان قال لعلي اموت قبل ان اصومها في شعبان **تتميم** ولاجل هذا قال العلماء انه اذا ثبت
اصل الصوم بالشهادة مشى بالخبر فكل من سمعه لزمه الا ان في ذلك تفاصيل كثيرة للعلماء ليس
هذا موضعها من اهمها ما روى مسلم وغيره عن كريب قال ارسلتني ام الفضل الى الشام فاهللنا
هلال رمضان عند معوية ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فسالني ابن عباس فاخبرته فقال لكنا اهللناه
ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمله فقلت او لا نكتفي برؤية معوية واصحابه فقال لا
هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس في تاويل هذا الحديث فمنهم من قال
انما فعل ذلك ابن عباس لاجل اختلاف الاقطار في ارتفاع الهلال وانخفاضه وعلوه في الافق وسفله

يسقط طريقه

واليه اشار البخاري بقوله باب لاهل كل بلد رؤيتهم وهذا الاشتراك في مطالع النيرات
فان سهيلا لا يظهر في بعض الآفاق دون بعض وبنات نعش بن سما لي نراه في آخر الصيف حيث يطلع
سهيل تغيب من كواكبه السبعة اثنان ويبقى خمسة ونراها كلها في بلادنا هذه مستقلة عن الافق
بعيدة عن محل الغروب ومنهم من قال في تاويل الحديث ان السماء كانت مصحية فلم يره احد من اهل
المدينة فكانت رؤيتهم اقوى من خبر كريب اذ لم يكونوا رجعوا من المعاينة الى الخبر فليس الخبر كالمعاينة
حديث روي عن عبد الله بن عمر انه قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر واسندته حفصة
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وحمل مالك رضي الله عنه هذا
الحديث على عمومه في النفل والفرض والحق معه لان القصد بالفعل انما يكون حالة الفعل فاما بعده فمحال
ان يرجع اليه لان المستقبل لا يلحق الماضي حسا ولا حكما وغلط الشافعي رضي الله عنه في النفل فقال
انه يجزي بنية من النهار وشاعده ح على هذا الغلط وزاد بان قاس الفرض عليه بان قال ويجوز
ايضا رمضان بنية من النهار والذي اوقعهم في ذلك الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل بيته فقال هل عندكم من طعام قالوا لا قال فاني صايم قالوا او لم يكن طلبه للطعام عشا
وانما كان ليأكل فلما لم يجد نوى الصوم قلنا وفي اي وقت كان هذا من النهار لعله كان
بعد الظهر وانتم لا تقولون به فليس لكم على هذا في الحديث حجة ونحن نقول انه نوى الصيام ليلا
وطلب الطعام على اصلكم لا يضر لان التطوع عندكم لا يلزم التمادي فيه فقد خرج الحديث
عن ايديكم من كل وجه فان قيل فيلزمكم في قولكم ان صوم التطوع لا يجوز الافطار فيه قلنا
هذه مسألة اخرى واذا ابطلت مسألتكم وخرج عن ايديكم دليلكم لا يجوز الاشتغال الى مسألة
اخرى وقد بينا نحن تحقيق الجواب عن هذا في مسائل الخلاف فلينظر هنالك ان شاء الله تعالى صيام
الذي يصبح جنبا ذكر حديث عايشة والسائل الى آخره قال فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اريد الصيام واصبح جنبا فاحال على فعله ليبين انه اسوة وانه والقول سواء
في وجوب الاقتداء حتى يقوم دليل التخصيص له به وقوله اني لارجوا ان اكون اخشاكم لله
ان قيل من اي شي كان يخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والانبيا عليهم السلام قد امنوا من
سوء الخاتمة وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فلم يبق للخشية وجه وقد اجبنا عن هذا السوال في الكتاب الكبير واقوى وجه فيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قد امن العقاب فانه كان يخشى من العتاب هذا جواب اهل
الاشارة وقال ساير العلماء انما غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر بشرط امتثاله لما امر به
واجتنابه لما نهي عنه الرخصة في القبلة للصايم ذكر حديث ام سلمة رضي الله عنها
وهو مثل الذي قبله في الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واحالة الصحابة في قصد البيان
عليه كما كان هو يحيل صلى الله عليه وسلم عليه وقول السايل الله يحل لرسوله ما شاء يعني
انه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم يختص باشياء ظن ان هذا منها فبين النبي صلى الله عليه وسلم
ان الاصل الاسترسال على الاسترسال بجميع افعاله حتى يقوم الدليل على تخصيصه بها

وقوله اني لارجوا ان اكون اخشاكم لله ان قيل من اي شي كان يخاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم والانبيا عليهم السلام قد امنوا من سوء الخاتمة وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فلم يبق للخشية وجه وقد اجبنا عن هذا السوال
في الكتاب الكبير واقوى وجه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد امن العقاب فانه كان يخشى من
العتاب هذا جواب اهل الاشارة وقال ساير العلماء انما غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر بشرط
امتثاله لما امر به واجتنابه لما نهي عنه الرخصة في القبلة للصايم ذكر حديث ام سلمة رضي الله عنها
وهو مثل الذي قبله في الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واحالة الصحابة في قصد البيان عليه
كما كان هو يحيل صلى الله عليه وسلم عليه وقول السايل الله يحل لرسوله ما شاء يعني انه لما
راى النبي صلى الله عليه وسلم يختص باشياء ظن ان هذا منها فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الاصل
الاسترسال على الاسترسال بجميع افعاله حتى يقوم الدليل على تخصيصه بها وقوله ان اتقاكم
لله ذكر قوله اخشاكم مقرونا بالرجا وذكر قوله اتقاكم على القطع وجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطع لانه لم يخيب ظنه بربه وقطعه قطع لانه خبر عن حقيقة حاله اعلمهم بذلك على سبيل
الاعتقاد والاعلام بالدين لا على سبيل الفخر على المسلمين وقد روت عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وكانت تقول وايكم يملك نفسه كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يملك نفسه فلذلك شدد فيه ابن القاسم عن مالك في كل صوم لانها لا تدعو
الى خير ورخص فيها في التطوع من رواية ابن وهب وذكر ابن حبيب والصحيح عندي ما في
الحديث من قولها وايكم يملك اربه فلا ينبغي لاحد ان يتعرضها الا ان يكون شيخا منكسر الشهوة
ولعل هذا السايل كان كذلك لان في تعاطيها تغريرا بالعبادة وتعريضا لها للاسباب الفساد
وذلك مكروه باتفاق من الامة حيث يتوقع هذا مسألة الصيام في السفر قال الشافعية
الفطر افضل في السفر وقالت م الصوم افضل الا عند لقاء العدو ولا خلاف فيه بينهم
ويحكى عن قوم ان الصوم في السفر لا يجوز وان من صام لا يجزيه وهم اقل خلقا وقولهم اعظم
خرقا في الدين ومقتا ولولا ما شدك من قلوب الناس في بلادنا هذه المقالة الركيكة ما القينا
نحوها الينا وقد قال الله تعالى وان تصوموا خير لكم وهذا نص فان قيل فقد قال بعد ذلك
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب العدة على المسافر مطلقا من غير اعتبار
فطر او صوم وقال صلى الله عليه وسلم في قوم صاموا اوليك العصاة وقال ايضا ليس من البر
الصوم في السفر وانما نسب المعصية الى الصايمين ونفى ان يكون الصوم في السفر برا في صيام
رمضان فالجواب انا نقول قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر جملة
هو احد قسمين القسم الاول هو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فقسم الله تعالى
في الاية الاولى المخاطبين بالصيام قسمين احدهما مريض ومسافر والثاني قادر على
الصيام وانما تقابل هذان القسمان لان القسم الاول معناه من كان له عذر يمنعه من الصيام
نفسر العذر بالمرض والسفر ثم قابله بالقسم الثاني وهي الطاقة على الصوم فجعل على الذي لا

يقدر على الصيام عدة من ايام اخر وجعل على القادر الفدية ان لم يرد الصوم قال ابن ابي ليلى
يا اصحاب محمد ان هذه لما نزلت شق عليهم فامروا بالفدية ثم نسخ ذلك بالاية التي بعدها قال
الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر معناه فافطر فعليه عدة
من ايام اخر وبهذا ينتظم التقسيم ويستتب الكلام ويرتبط مع اخره في قوله يريد الله بكم
اليسر يعني ان ينقلوا عن الاداء اذا تعذر الى القضاء ثم قال ولتكملوا العدة ولو صام من
مرض لزاد عليها **واما قوله** اولئك العصاة وليس من البر فيعارضه حديث انس رضي الله
عنه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر وروى
حمزة بن عمرو الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الصوم في السفر ان شئت فصم وان
شئت فافطر **فان قيل** فاذا تعارضت الاحاديث ما الحكم فيها **قلنا** لو علم التواريخ لحكمنا
بالاخر منها على الاول واذا جهلت التواريخ فاختلف الناس على **ثلاثة اقوال** فمنهم من
قال يوخذ بالاشد منها لانه الاحوط والذي يحتاط له ومنهم من قال يوخذ بالاخف لان
الله تعالى قد رفع الحرج وبعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة ومنهم من قال تسقط
ويطلب دليل اخر فان امكن الترجيح فيجب العمل به وهاهنا ترجح احاديث الجواز على احاديث
المنع لان هذا الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان في سفرة واحدة وهذا الذي قال لانس
ابن مالك الانصاري رضي الله عنه ولحمزة بن عمرو الاسلمي ولانس بن مالك الكعبي وقد قال له
ادن كل قال له انس اني صائم **قال** النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم
وشطر الصلوة كان في اوقات مختلفة وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ليس من البر الصيام
في السفر حين راى رجلا قد ظلل عليه من شدة الحر فسال عنه فقيل انه صائم فقال فيه ليس من
البر الصيام في السفر وقد روي انه قال ليس من امبر امصيام في امسفر وهي لغة للمقول
له قالها النبي صلى الله عليه وسلم قصد الافهام **وقول** النبي صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة
قالها في قوم صاموا بعد فطر النبي صلى الله عليه وسلم وامره بالفطر **وقال** تقووا لعدوكم
ولذلك قال علماونا ان الفطر في الجهاد افضل لما فيه من القوة على العدو والحرب فاما قول الشافعي
واخوانهم ان الفطر افضل فانتزعوا بقوله في الحديث ثم افطر فافطر الناس وكانوا ياخذون بالاحدث
فالاحدث من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال** صلى الله عليه وسلم في الفطر في السفر عليكم
رخصة الله التي رخص فاقبلوها خرجه النسائي قالوا ولانه ارفق بالبدن وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب الرفق في الامر كله **قلنا** قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان
ياخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فليفعل صححه الدارقطني وثبت ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سافر فمن اصحابه من صام ومنهم من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم وقالت عائشة رضي الله عنها سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافطر
وصمت صححه الدارقطني والقاضي على ذلك كله الاية المحكمة بالاجماع وهي قوله تعالى وان
تصوموا خير لكم فان فيه تمام الاجر وحفظ الزمان المعين والمبادرة بالعبادة **فان قيل**

فقد

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قوم صاموا في السفر وقعدوا واخرين سقوا واستقوا
واطعموا الهم واعتجنوا ذهب المفطرون اليوم بالاجر فجعل اجر المفطر في السفر اكثر من الصائم
قلنا قد اتفقنا على من افطر في السفر ليس له اجر في الصوم فضلا عن ان يكون اجره مثل اجر
الصائم او فوقه وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان اجر الخدمة في السفر والقدرة على العدو افضل
من اجر الصائم لانه يتقوى لعدوه ولانه يحصل له مثل اجر الصائم الذي خدمه له قال النبي صلى
الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره وكذلك نقول نحن ان الفطر عند ملاقاة العدو
افضل **كفارة من افطر في رمضان** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاءه يضرب نحره
وينتف شعره ويقول هلكت احترقت وفي رواية هلك الابعد فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا الحديث الى اخره وثبت عنه ايضا عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة
او صيام شهرين الحديث واتفق الناس على ان من وطئ اهله في رمضان متعمدا انه قد اتى [illegible]
وعليه الكفارة واختلفوا فيمن وطئها ساهيا فذهب عامة الناس الى انه لا كفارة عليه
لان الذنب موضوع عنه ونزع بذلك بعض علمائنا وتعلق بوجهين **احدهما** ان الاعرابي
الذي وقع اهله يحتمل ان يكون اتى ذلك سهوا او يحتمل ان يكون اتاه عمدا **والثاني** انه اذا وجبت
الكفارة في العمد فمثله في السهو ككفارة القتل وهذا فاسد اما الاعرابي فكان متعمدا
غلبته شهوته وزلت به قدمه فجاء يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلكت احترقت
ومحال ان يكون هذا مجيء الناسي بل هذا مجيء المتعمد المجتري **فان قيل** فلم تركه النبي صلى الله
عليه وسلم دون تاديب وتثريب **قلنا** لانه جاء مستفتيا والشريعة قد قضت بالمصلحة
في ذلك وهو رفع العقوبة والتثريب عن المستفتي لانه لو فعل ذلك مع واحد ما جاء غيره بعده
ولانسد باب الاستفتاء وبقي الخلق في ظلمة الجهالة والمعصية واما احتجاجه بكفارة
القتل فهي وهلة عظيمة لان كفارة القتل وردت في الخطاء **فقلنا** العمد اولى وخالفنا
في ذلك جماعة من العلماء فاما هاهنا فوردت الكفارة في العمد فكيف يجوز ان يقلب الموضوع
ركوه فيحمل عليه الخطا هذا من افسد وجوه النظر فتفطنوا له واختلف الناس في هذه
الكفارة هل هي مرتبة ككسائر الكفارات ام لا هي على التخيير فقال علماونا هي على التخيير لقوله في
حديث ابي هريرة او او وهو نص **فان قيل** قد قال في الحديث الثاني هل تستطيع وناقله
بالعجز من خصلة الى اخرى **قلنا** يحتمل ان يكون ناقله قصد الترتيب ويحتمل ان يكون ناقله
ليعلم ما عنده من هذه الخصال فياخذ بالاول منها والاول منها عندنا الاطعام ليس لعينه
ولكن لانه انفع بالجار لجوعهم واكثر نفعا لقلة القوت عندهم **وقال** ابن حبيب من علمائنا بل هي
على الترتيب وهو الحق لان او في حديث ابي هريرة يحتمل التخيير ويحتمل التفصيل فلا يرد
الظاهر بمحتمل **وهم وتنبيه** لما قال النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي كله ظنت طائفة ان
الكفارة ساقطة عنه وقالوا ان ذلك مخصوص به ولم ينتبهوا لفقه عظيم وهو ان هذا رجل

اذ دخلت عليه جهة الحاجة وجهة الكفارة فقدم الاهم وهو الاقتيات وبقيت الكفارة في ذمته
الى حين القدرة حسب ما اوجبها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علماونا ولم يذكر القضا
لعلمه به وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما مكانه واستغفر الله خرجه
الدارقطني واختلف الناس فيما يصام فمنهم من قال يصوم يوما وهو العالم ومنهم من قال يصوم
اثني عشر يوما لان الله تعالى رضي من اثني عشر شهرا بشهر وتعزى الى ربيعة ومنهم من قال
يصوم ثلاثين يوما لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي صم يوما من الشهر ولك اجر ما بقي وقد خرج الدارقطني فيه ان يصوم ثلاثين يوما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في المصنفات انه قال من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير عذر ولا علة لم يقضه صيام الدهر
وان صامه واذا كان هذا فيوم بيوم والتوبة معروضة اذ لا سبيل الى قضايه ابدا بعينه
ولا مثل له يوجد ابدا فلم يبق الا ان يقابل يوم بيوم ويقابل عظم الذنب بخالص التوبة **تكملة**
قالت **ش** لما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم على الاعرابي الكفارة وترك المراة دل على انه
لا كفارة عليها اذ لو وجبت لبين وجوبها عليها كما قال في حديث العسيف واغد يا انيس على
امراة هذا فان اعترفت فارجمها **قلنا** يا عجبا لكم يشتركان في وجوب الصوم وفي تحريم
الجماع وفي الهتك وموجبه من الاثم وفايدته من اللذة ويفترقان في الكفارة ان هذا من تحكم
في النظر والحاكم اوجب من هذا ما بعد منه في احكام شرعناها في موضعها وانما سكت النبي صلى الله
عليه وسلم لان بيانه لحكم الرجل بيانه لحكم المراة وهما سيان وانما لم يبعث النبي اليها بالبيان
لان زوجها يبلغه وغيره يبلغ ساير الاحكام ولم يرسل رسولا لان استيفاء الكفارة ليس
اليه وانما هي موكولة الى امانة المكفر يخرجها اذا قدر متى شاء بخلاف الحد فان استيفاءه
الى الامام **تنبيه** قال الاعرابي احترقت هلكت قال له وما ذا فعلت قال اصبت
اهلي وانا صايم فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة وتعلقت بمعنى الفعل وهو هتك
الحرمة بالفطر لا بلفظه وهي الاصابة وقالت **ش** يتعلق الحكم بلفظ الجماع لان الاكل
ليس في معناه الا ترى انه لم يساوه في تحريم الملة لذلك لا يساويه في تحريم رمضان فان
الرجل اذا زنا بزوج الغير يرجم فاذا اكل مال الغير اداب **قلنا** وان افترقا في تحريم
الملة الا انهما قد استويا في التحريم هاهنا والهتك فانهما يباحان جميعا الا في الزوجة
ويحرمان فهاذا الاباحة مستوية وتحريما متساويا وزيادة التحريم في ملك الغير مسالة اخرى
لها حكمها وقد نيطت به عقوبتها فاما في مسالتنا فقد هتك حرمة رمضان بفطر متعمد
فلزمته الكفارة كما لو جامع ويعتضد هذا بقوله ان رجلا افطر في رمضان فامره ان
يكفر وهذا هو الايماء الصريح الدال على صحة علة الاصل لقوله زنا فرجم وسها
فسجد وسرق فقطع ولا يحصى ذلك كثرة **حجامة الصايم** اختلف الناس في حجامة الصايم
فذهب جماعة الى انه يقضي بفطر الحاجم والمحجوم منهم احمد بن حنبل للحديث المروي في
ذلك افطر الحاجم والمحجوم وقد كنا في اثناء دروس مسايل الخلاف قد نا عن ابن معين انه

قال لا يصح في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج الايمة منهم ابن عباس احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو صايم وحديث انس هل كنتم تكرهون الحجامة للصايم قال نعم ولكن
مخافة التغرير وكنت مترددا بين حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين فعله بخالف
القول واسوق النظر على هذين الاصلين واقابل وجوه الترجيح بينهما حتى اخبرنا القاضي
ابو المطهر قال اخبرنا ابو نعيم قال اخبرنا ابن فارس قال اخبرنا يونس قال اخبرنا ابو داود
نا هشام الدستواي ان يحيى بن ابي كثير حدثه ان ابا قلابة حدثه ان ابا اسما الرحبي حدثه
عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم فقلت هذا حديث
صحيح لا كلام فيه وكنت تارة احمله على ظاهره وتارة اتاوله فاقول ان معنى افطر كذا على
التاويلات المعلومة التي لا تقوم على ساق حتى اخبرنا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار اخبرنا
القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خالد بن مخلد نا عبد الله
ابن المثنى عن ثابت عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجعفر بن ابي طالب وهو يحتجم فقال
افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الحجامة للصايم وهذا نص بين
فيه ثلاث فوايد **احدها** بين الحاجم والمحجوم **ثانيها** استقرار الحظر والمنع **ثالثها**
نسخ ذلك بالرخصة صححه علي بن عمر الحافظ اما انه وان رجعنا اليه كما يجب علينا في النظر فقد
بقي قول انس في الصحيح انه تكره لموضع التغرير وذلك تعريض العبادة للفطر بضعف النفس عند
اخراج الفضلة ويكون ذلك بابا من باب الاحتياط على العادة فان احتاج اليها احتجم فان ضعف
افطر **صيام يوم عاشورا** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم عاشورا كانت تصومه
قريش في الجاهلية وان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود تصوم يوم عاشورا
وقالوا هذا يوم انجا الله فيه موسى واغرق فرعون وكانوا يلبسون فيه حليهم وشارتهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم وصامه وامر بصيامه وكان هو الفريضة حتى فرض
رمضان ترك عاشوراء وقال صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم
صيامه وانا صايم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وكان يرسل الى قرى الانصار في يوم
عاشوراء ان من اصبح صايما فليتم صيامه ومن اكل فليتم بقية يومه وقال اني لاحتسب
على الله ان يكفر ذنوب سنة قبله وقال رجل لابن عباس كيف اصوم عاشوراء قال
اذا رايت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح في التاسع صايما قلت اهكذا كان يصومه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لين عشت الى قابل لاصومن
التاسع وهذه هي الاحاديث الصحاح تفرقت فنظمناها لكم **اما قوله** صلى الله عليه وسلم
نحن احق بموسى منكم فلم يكن ذلك باتباع لليهود والاقتداء بهم ولكنه اوحي اليه في ذلك ففعل
بمقتضاه ولكنه فيه الاقتدا بموسى عليه السلام وموسى ممن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقتدي به في قوله تعالى اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد روي عنه في يوم عاشورا
ان فيه تيب على ادم وفيه استوت سفينة نوح على الجودي وفيه انجي موسى من فرعون وفيه

مسألة

فائدة

ولد علتي رواه ابن رشيد عن ابي سعيد الانصاري في كتاب الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم **فان قيل**
وكيف تصومه الوحوش **قلنا** ليس الصوم في الادميين على صفة واحدة فقد كان صوم من
تقدم بان لا يتكلم فلا يبعد ان يضع الباري تعالى للوحوش امساكا يكون لهم صوما ولقد ذكرت يوما
هذا الحديث فعمد بعض الجهال الى دابته وجعل بين يديها تبنا فلما اكلت قال ان ما ذكر النبي عن
الوحوش **وجوابه** مع التجهيل ما تقدم **فان قيل** عاشوراء فاعولاء من **عشر**
فكيف قال في الحديث الصحيح اصبح يوم التاسع صائما وبنا فاعولاء من التاسع تاسوعاء **قلنا**
قد ترددنا في هذا الحديث زمانا وسالنا عنه اقواما فوقف في الوجوه هو وحديث عائشة
رضي الله عنها آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فلما كان صبيحة تسع وعشرين
اعدهن عدا دخل علي وقلت يا رسول الله انك آليت شهرا قال ان الشهر تسع وعشرون فما
هو الا ان يسر من علم ذلك حتى اخبرنا ابو الحسن احمد بن عبد القادر بن يوسف البغدادي قال
انا ابن بشران قال انا ابو عمر الزاهد في كتاب يوم وليلة قالت العرب في اشهرها تقدم النهار
اليها قبل الليل وتجعل الليلة المستقبلة لليوم الماضي فعلى هذا مخرج الحديث **واما قول** النبي
صلى الله عليه وسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فخرجه على العدد المعروف قال علماونا
رضي الله عنهم ويحتمل ان يريد مخالفة اليهود ويحتمل ان يريد به لاصومن التاسع مع العاشر
وقد تعلق **ح** بقوله صلى الله عليه وسلم من اصبح صائما فليتم صومه على ان الصوم بنية من
النهار يصح وليس في ذلك حجة من وجهين **اما احدهما** فانه يحتمل ان يامرهم بالصيام
ونفي القضا والاجماع على دليل اخر وقد بيناه ويحتمل ان يكون الامر انما بلغ اليهم في ذلك
الحين فلم تتم الشريعة وتوجه عليهم الامر بالصوم حينئذ **مسالة اصولية** ومن
علمائنا من قال ان صوم يوم عاشوراء اجزا بنية من النهار ثم نسخ الصوم في عاشوراء
بشهر رمضان ومنهم من قال ان كان نسخ فرض الصوم لم ينسخ فرض النية ولا وقتها و
الصحيح ان الحكم اذا نسخ نسخ بجميع صفاته اذ يمتنع ان ينسخ الاصل ويبقى الوصف وتمام
هذه المسالة في التمحيص **صيام يوم العيد والدهر** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وقال يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون
فيه من نسككم وارسل رسوله وصرح بقوله ينادي على ايام منى انها ايام اكل وشرب وثبت
في الصحيح عن ابن عمر انه ارخص في صيامها للمتمتع لقول الله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولا
سيق ذلك الا في ايام منى فلما كانت ضرورة سامحت فيها الشريعة ولذلك يروى عن عائشة رضي الله
عنها والايام المنهي عن صيامها **ثمانية** ايام منى **ثلاثة** ويوما العيد ويوم الجمعة وثبت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليله بقيام ويوم السبت
روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صومه وقال ان لم يجد احدكم الا لحا شجرة
فليمضغه ويوم الشك روى عمار بن ياسر وغيره واللفظ لعمار قال من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم واختلف الناس في النهي عن صوم يومي العيد فقال عامة العلماء انها

شريعة غير معللة وقال **ح** ان النهي معلل بعلة وهي ان الناس اضياف الله اذن لهم في الاكل
عنده يوم الفطر ومن قرباتهم يوم النحر فصار النهي لمعنى وخالف هذا النهي عن الليل اذ صار النهي
فيه لغير معنى وهذا انما ارادوا ان يركبوا عليه مسالة وهو من نذر ان يصوم يوم العيد فقال
علماونا النذر باطل وقال **ح** يلزمه النذر ويقضي لان النهي ليس لمعنى في المنهي عنه وهذا فاسد
بل النهي شريعة وقوله ان الخلق اضياف الله تعالى فيبطل بزمان الليل فانهم اضيافه كل ليلة
ومن نذر الليل لا يلزمه فيه قضا ويبطل بزمان الحيض فان الحائض لو نذرته لم يلزمها قضاوه واما
ايام منى فقد عينها النبي صلى الله عليه وسلم للاكل والشرب فتعينت لذلك كزمان الليل لكن كما بيناه
ارخص فيه للمتمتع ضرورة واما اليوم الرابع فاختلف العلماء فيه في ابتداء صومه وفي لزوم
نذره وفي اتصال التتابع به والاصل في اختلافهم ان عبادته تقتضي في صحته وليس معمورا بها
كله وان كانوا قد اختلفوا في ذلك والصحيح انه ملحق بها لتناول اللفظ له معها واما يوم
الجمعة فانما نهي عنه لما روى النسائي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا صوم يوم عيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة هذا عيدنا اهل الاسلا
وقال ان هذا يوم جعله الله عيدا ويخبره يوم عيد فكره صومه اصله الفطر والاضحى
وعمر الدارقطني الحديث وقال قد ورد موقوفا واعلموا ان ورود الحديث تارة موقوفا
وتارة مسندا ليس يغمز فيه فان الراوي قد يخبر عن نفسه بما سمع من نبيه والحديث صحيح لا
اشكال فيه ولا معدل لاحد عنه واما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ولو صح لكان
معناه مخالفة اهل الكتاب واما يوم الشك فقد تقدم واما صوم الدهر فقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو في الحديث الصحيح صم يوما وافطر يوما قال
اني لا اطيق افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك وقال لا صام من صام الابد ثلاثا
وقال علماونا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الابد هو لمن صام فيه الايام المنهي
عنها بدليل قول حمزة بن عمرو له اني رجل اسرد الصوم ولم ينكر عليه صلى الله عليه
وسلم ولو كان ممنوعا لما اقره على الخبر به عن نفسه وصار يحمل الحديثين على حالين اما
من كان فيه رجا للقوة ويستوكف منه المنفعة ففطره افضل من صومه وفي مثله يقال
لا صام من صام الابد لانه يهدم الاعلى بالادنى والى هذا المعنى وقعت الاشارة بقول
النبي صلى الله عليه وسلم صم صوم اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا
لاقا واما من لا منفعة في بدنه ولا في علمه فالصوم افضل له وقد اتفق العلماء على ان
من نذر صوم الدهر فانه يلزمه وركب على هذا فرع غريب وهو انه اذا افطر بعد ذلك
فيه متعمدا فقال كافة الناس يستغفر الله ولا شي عليه وقال ابن نافع وعبد الملك عليه
الكفارة لانه لا يجد محلا فارغا للقضاء فتكون الكفارة عوضا منه وهذا ضعيف لانه
ليس فيه خبر ولا له نظير في نظر **فطر المريض** يفطر مالك رضي الله عنه في المريض
لنكتة وهي ان المريض يفطر بمجرد المشقة وان لم يخف تزايد المرض وقال غيره من العلماء

لا يفطر الا اذا خاف زيادة المرض وقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر وقال ملك
رضي الله عنه وارخص الله تعالى للمسافر في الفطر بنفس السفر فكذلك ارخص للمريض بنفس المرض
فان قيل انما رخص الفطر للمسافر لاجل المشقة باتفاق من الامة والى هذا وقعت الاشارة
بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر لكن المشقة لما كانت تختلف في السفر باختلاف حال الناس في
الحضر وتعذر حصر ذلك علق الحكم على ضابط ظاهر منحصر وهو السفر كالعدة وضعت لبراءة
الرحم ولا شغل في اليائسة والصغيرة حتى تستبرى الرحم منها ولكن لما تعذر ضبط سن الصغر
من الكبر وضبط حال اليائس من الحائض اوجب الله تعالى العدة على الكل صيانة للفراش وحفظا
للانساب اما المرض فهو امر منضبط كل احد اعلم بنفسه فان امن زيادة وهي العلة التي
لاجلها ابيح له الفطر صام وان خاف الزيادة افطر **قلنا** هذا الذي ذكرتموه صحيح
وليس بمعترض على كلامنا ولا على نكتة ملك رضي الله عنه فان الله تعالى علق الفطر بنفس المرض
وصوم المريض مشقة وان لم يخف الزيادة والله قد رفع المشقة بقوله تعالى يريد الله
بكم اليسر **نكتة اصولية فان قيل** قد قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
ومن اصول القواعد باتفاق من اهل السنة انه لا يكون ما لا يريد تعالى ونحن نرى مريضا
مريضا يصوم ومسافرا يصوم فكيف وقع هذا وهو اخبر انه لا يريده قال القاضي ابو بكر
قول الله تعالى يريد بكم اليسر يامركم وعبر بالارادة عن الامر مجازا وهذا الطريق
في الاستعادة وان كانت سهيعا ولكن مرتبته اجل من هذا الجواب لان التاويل انما يصار
اليه عند الضرورة ولا ضرورة هاهنا لان معنى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر يريد ان
يكلفكم اليسر ولا يريد ان يكلفكم العسر ولذلك فعل تعالى وكذلك كان كما اخبر في
وجهي النفي والاثبات **الصيام عن الميت** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح انه
قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه وعن ابن عباس ان امراة اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم افاقضيه عنها الى قوله فدين الله
احق ان يقضى واختلف الناس في القول به فممن قال به احمد بن حنبل وقال الحسن بن ابي الحسن ان
صام عنه ثلاثون رجلا من قومه يوما اجزاه وهذه مسئلة تصعب على الشادين اذا اصدمتهم هذه
الظواهر وتسهل على العالمين وخذوا فيها وفي امثالها دستورا يسهل عليكم السبيل ويوضح
لكم عن الدليل لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صامه عنه وليه **قلنا**
لا يخلو هذا الميت ان قدر على الصوم وتركه او لم يقدر فان لم يقدر عليه لم يجب عليه
شي وان قدر عليه وتركه مختارا افكيف تشغل به ذمة وليه وقد قال الله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى وقال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهاتان ايتان محكمتان
عامتان غير مخصوصتين ركن في الدين واصل للعالمين وام من امهات الكتاب المبين
اليها ترد البيات وبها يستنار في المشكلات وقد عارضت هذه الاحاديث ظاهرها
فكان جعل القران اما والحديث متاولا واجبا في النظر فاذا ثبت هذا فقوله ارايت

لو كان على امك دين الحديث تقضيه اشارة الى ما تنبعث اليه نفوس الابناء والاولياء الى مراعاة الاباء
والاقرباء في تحمل ديونهم وحفظ اعراضهم ومطابقة اغراضهم حتى ان اهل الجاهلية كانوا يعقرون
على قبر الكريم بعد مماته احياء لفعله في حياته فدين الله احق ان يقضى **فان قيل** وكيف يقضى
قلنا جبر الشي قد يكون لصورته وقد يكون لنظيره شرعا فان تمكن من صورته فيها ونعمت
وان تعذر فالنظير الشرعي وقد كان ما اختل من الصوم للحي يجبر بالقضاء وقد تعذر وبالصدقة
والكفارة وقد امكنت الصدقة للولي ولو تفطن لهذه الاغراض الحسن واحمد لما تاهوا على
سبيل المسئلة وليتفطنوا لما تفطن له ملك رضي الله عنه اذ قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم
احد عن احد **فان قيل** هذا رايكم ولا يرد نص الحديث بالراي **قلنا** جاءت حديثين
امراة فان اتت فادنع او فارنعة فان اخذنا برواية من قال اربع شككنا عنه والسكوت جواب
وان اخذنا برواية من قال اربعة وهو اشبه بالرفق **قلنا** وكان هذا الذي تقدم كلامنا
او رايتنا انما استقرينا ادلة الشريعة ودخلنا اليها من ابوابها اذ ليس لها باب واحد ورددنا
بناتها الى امهاتها لنعلم انسابها حسب ما امرنا به في قوله تعالى منه ايات محكمات هن
ام الكتاب الى قوله ابتغاء الفتنة المعنى واما الذين في قلوبهم هدى فيردون البنات
المشكلات الى الامهات البينات فانت ان اتبعت حديثا واحدا دون ان تضربه بسائر
الايات والاحاديث وتستخلص الحق من بينها فانت ممن في قلبه زيغ او عليه دين والذي تفطن
له ملك رضي الله عنه تلقفه من عبد الله بن عمر تعليما لا تقليدا **قضاء رمضان والكفارات**
فيها احكام كثيرة معظمها **اربعة الاول** وقت فعلها اما قضاء رمضان فوقته العام كله
اثرا ونظرا اما الاثر فقول عائشة ان كان ليكون علي صوم رمضان الحديث **فان قيل**
فان كان لعائشة شغل فليس لغيرها شغل **قلنا** ذلك الشغل كان مباحا والمباح لا يزاحم
الفروض فلولا ان التاخير كان جائزا ما تاخرت بذلك الشغل **واما الكفارات** فوقتها
منوط باسبابها تارة ومشترسلة على العمر تارة **فاما كفارة الظهار** فتقف على مطالبة
المراة فان طلبت تعين وقتها وان تركت فوقتها العمر ما لم يغلب على الظن الموت وهذا
معنى اتفقت عليه الامة وهو العمدة لعلمائنا الاصوليين في ان مطلق الامر ليس على الفور
الثاني قضاء من افطر ناسيا واختلف العلماء فيه فقالت جماعة لا قضاء على من افطر
ناسيا واختاره **ش** ونزع لقول النبي صلى الله عليه وسلم للسائل الله اطعمك وسقاك
قالوا وهذا ينفي القضاء لانه لم يتعرض له وحمله علماؤنا على ان المراد به نفي الاثم عنه
فاما القضاء فلا بد منه لان صورة الصوم قد عدمت وحقيقته بالاكل قد ذهبت
والشي لا بقاء له مع ذهاب حقيقته كالحدث يبطل الطهارة سهوا جاء او عمدا وهذا
الاصل العظيم لا يرده ظاهر محتمل للتاويل وقد صح الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له الله اطعمك وسقاك ولا قضاء عليك وهذه الزيادة ان صحت فالقول بها واجب
وقد قال فيها بعض علمائنا اراد لا قضاء عليك على الفور وهذا باطل **الحكم الثالث**

قال علماؤنا يقضي رمضان متفرقًا ولذلك ايام الكفارة وقد اختلف في هذه المسئلة الصحابة رضوان الله
عليهم ابن عمر وابن عباس وابو هريرة وسواهم فكان ابو هريرة يقول يقضي متفرقًا وهو الذي
شك فيه ملك رضي الله عنه وقد احتج مجاهد بقراءة ابي كعب فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وروي عن عايشة انها قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات وروي عن عايشة انها قالت
ثم سقط قوله متتابعات تريد من المصحف وقد بينا في كتب الاصول ان القراءة الشاذة لا
توجب حكمًا وانها لا تلحق بالقياس فكيف بخبر الواحد لانه اذا اسقط اصلها فاولى واحرى ان
يسقط حكمها **الحكم الرابع** اذا اسلم الكافر في بعض يوم قال ابن القاسم وجماعة
يلزمه الامساك عن الاكل وقال اخرون يجوز له الاكل وهو الصحيح لان الله تعالى قد اسقط
عنه بعض اليوم باسلامه واذا اسقط البعض سقط الكل لانه لا يتجزا **فان قيل** يلزمكم
عليه ما اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة او نصف يوم يكمل عليه الجميع عددًا
وزمانًا **قلنا** هاهنا الزم نفسه البعض مما لا يتجزا فلزمه الجميع اذ لم يسقط عنه احد
الباقي والكافر باسلامه والتزامه للشرايع قد اسقط عنه الذي الزم له نصف اليوم فلا
سبيل الى ان يعود اليه ما اسقط الله تعالى عنه فصار يومًا لا اثر له في حقه ولم يتعلق به
حكم من احكامه **حديث** عايشة وحفصة قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اقضيا يومًا
مكانه ادخله ملك رضي الله عنه في مراسيل ابن شهاب يعارضه ما صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم وثبت انه دخل على عايشة فقال لها هل عندك شي قالت لا قال فاني صايم ثم خرج
فدخل عليها بطعام او جاءها زور فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له عندنا
شي قال لها وما هو قالت له حيس فقال قربيه فاكل منه ثم قال لها لقد كنت صايمًا قال
النساي في نحوه يا عايشة مثل الصايم المتطوع مثل رجل اخرج صدقة فما اعطى منها نفذ
وما بقي منه امسكه بقي زاد الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير
نفسه ان شا صام وان شا افطر **قلنا** المرسل عندنا كالمسند وقد بيناه في الاصول فاذا
ثبت ذلك وتعارضت الحديثان قال المخالف يحمل قوله اقضيا يومًا مكانه على الاستحباب
قلنا يحمل اكل النبي صلى الله عليه وسلم على انه كان مجهودًا بالجوع وهي كانت غالب احواله
فكان يصوم اذا عدم رغبة في الاجر ويفطر اذا وجد للحاجة في الاكل والدليل عليه قول
الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وكل من يريد ان يعمل لله تعالى شرع فيه بفعله فلا وجه لابطاله
تكملة واستدراك ذكر ملك رضي الله عنه في الاستدلال على وجوب المضي في النوافل
بالحج والحج مخصوص لا يقاس عليه الا ترى انه اذا افسده يلزمه المضي فيه واتمام مناسكه كما ياتي
في الحج الصحيح خلاف الصلوة فانه لو افسدها ما مضى فيها فانقطع هذا الالحاق فلا يعول
عليه **حكم الفطر في رمضان من علة** اما المريض والمسافر فقد تقدما واما الحايض
فتقضي الصوم دون الصلوة للاثر الصحيح واما الذي لا يقدر على الصيام من كبر فقد اختلف
الناس في وجوب الفدية عليه وقد بينا ان قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه او يطوقونه

كيف ما قرئ منسوخ على ما ثبت في الحديث الصحيح فليس على العاجز عن الصيام من الكبر فدية لانه
لم يتوجه عليه خطاب فيفتدي مما لزمه واما الحامل والمرضع فعن ملك رضي الله عنه في ذلك
روايتان وقال **ش** تفتدي الحامل ولا تفتدي المرضع لان الحامل تخاف على نفسها والمرضع
تخاف على غيرها فصارت المرضع بمنزلة من يمرض مريضًا في رمضان فيضعف عن الصوم فلا فدية
عليه والصحيح انه ليس على المرضع ولا على الحامل فدية على انه قد روي عن ابن عباس انه قال
نسخ قوله وعلى الذين يطيقونه الا في الحامل والمرضع واراد ابن عباس بقوله نسخ خص والتخصيص
حكاية مذهب والمذهب من الصاحب لا تقوم به حجة على ما تقدم بيانه واما من اخر رمضان
حتى دخل عليه رمضان اخر فقال **ح** لا فدية عليه وقال ساير العلماء عليه الفدية
ولست اعلم في ذلك دليلًا في الشريعة الا ان الدارقطني اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم
الفدية ولم يصح **ايضاح مشكل** روى ملك رضي الله عنه حديث عمر رضي الله عنه حين افطر
في يوم ذي غيم ثم ظهرت الشمس بعد فطرهم فقال عمر رضي الله عنه الخطب يسير وقد اجتهدنا
فقال ملك رضي الله عنه يريد بقوله الخطب يسير القضاء وقد رواه ابو عبيد في حديث عمر
رضي الله عنه وذكر الحديث بنصه وقال لا نقضيه ما تجانفنا فيه لاثم فسر الخطب الذي
اشار اليه بسقوط القضاء لانه لم يتعمد فطره وهذه المسئلة تبنى على مسئلة الاكل ناسيًا
فان النسيان في المحظور على ضربين **احدهما** ان يفعل المحظور ذاهلًا عن فعله **والثاني**
ان يفعله قاصدًا اليه جاهلًا بحظره وكلاهما لا اثم فيه لكن الاحكام في المسايل تختلف
باختلاف هذين الضربين وهذه المسئلة تخالف مسئلة الناسي لانه لا ملامة على الناسي
واما من افطر في يوم الغيم فتتوجه اليه الملامة وينسب الى التفريط بعلة الصبر
وترك التثبت فانه الزم الصوم بيقين النهار فلا يجوز ان يخرج عنه الا بيقين الليل فليته خلص
من الكفارة لتغريره بالعبادة فضلًا عن ان يسقط عنه القضاء **فان قيل** قلتم ان الملامة لا
تتوجه على الناسي والعقلاء المتشرعون يوجهون عليه الملامة فيقولون لم نسيت ولا تنسى وقد
قال الله تعالى لرسوله سنقريك فلا تنسى الا ما شاء الله **قلنا** اما قول الله تعالى فلا تنسى فليس
بنهي انما هو خبر عن انه لا ينسى مما يوحى اليه بعد القايه عليه الا ما شاء الله ان ينساه فيكون نسخًا له
ورفعًا لحكمه واما توجه الملامة فصحيح لكن النسيان على ضربين نسيان لا يمكن الانفكاك عنه
هو جبلة البشرية وسجية الادمية فهذا ليس فيه ملامة بحال **الثاني** نسيان اقتضاه الاكباب
على الشهوات والتشبث بالمشغبات فهذا يتعاطاه لا انس ويكون مورد نهيه حذف الفضول
التي جلبت اليه الغفلات وعرضته للنسيان وقد نسي النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر
يوم الخندق حتى غربت الشمس ولكن للشغل بعبادة عظيمة ونازلة في الدين كبيرة وهي حماية
البيضة ومدافعة العدو والاحتراز من غفلة يجد العدو بها فرصة ولم يتركها كما زعم بعض
الناس متعمدًا لانه لو ذكرها لصلاها صلاة الخايف حسب الامكان كما فعل قبل يوم الخندق
وبعده

كتاب الاعتكاف **باب العكوف**

العكوف

في اللغة والقران هو اللبث سمعة مخصوصة قال الله تعالى فاتوا على قوم يعكفون على
اصنام لهم وقال سواء العاكف فيه والباد فجرت الشريعة على عادتها في قصر اللفظ المشترك على
بعض مسمياته او تخصيص العام على بعض محتملاته كما نقلت اللغة فصار في الشريعة عبادة عن
ملازمة المسجد في العبادة وله **ثلاثة اركان** النية والصوم وملازمة المسجد واقله يوم
وليلة وقال **ش** اقله لحظة وقد كنا بمدينة السلام اذا دخلنا المسجد مع فخر الاسلام المقام
ساعة فيه يقول لنا انتسوا نية الاعتكاف يكتب له ثوابه وهذا لان الصوم عندنا شرط فيه
وقال **ش** ليس بشرط لقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية
قال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك **قلنا** قد روي انه قال له اني نذرت ان اعتكف
يوما وليلة **جواب اخر** العرب تعبر بالليلة عن اليوم والليلة ولذلك قالوا صمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين فعبروا بالليل عن النهار
فان قيل فكيف قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه اوف بنذرك ونذر الكافر
لا يلزم بعد الاسلام باجماع **قلنا** لما كان عمر رضي الله عنه نذره في الجاهلية فاسلم اراد
ان يكفر ذلك بمثله في الاسلام فلما نواه وسال النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه انه لزمه وكل عبادة
او عمل ينفرد به العبد عن غيره يلزمه بمجرد النية العازمة الدائمة كالنذر في العبادات والطلاق
في الاحكام وان لم يتلفظ بشيء من ذلك لذلك رواه اشهب عن مالك رضي الله عنه نصا ونقله
عنه جميع اصحابه تنبيها فمن قال لزوجته اسقني ماء واراد الطلاق فانه يلزمه باجماع منهم و
قوله اسقني ماء ليس بصريح ولا كناية فهو بمنزلة الاشارة فلا يقع الطلاق وحينئذ الا بمجرد
النية الا ترى الى اتفاق الامة على انه لو قال لزوجته انت طالق يريد بذلك من وثاق انه لا
يلزمه شيء **واما وجوب** النية فباتفاق لانه عبادة **واما الصوم** فليس لاحد من علمائنا
على وجوب الصوم دليل به احتفال واكثر ما عول عليه مالك رضي الله عنه قول الله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد فخاطب بذلك الصائمين وهذا لا حجة فيه لانه خطاب خرج عن
حال فلا يلزم ان يكون شرطا في جميع الاحوال وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم عشرا
من شوال ولم يذكر فعل الصيام ولا تركه والمسئلة عسرة المأخذ في الشريعة وليس له عندي
سبيل الا ما اومانا اليه في مسائل الخلاف من ان الاعتكاف هو ملازمة المسجد بالنية
فالنية تقطع قلبه عن الدنيا وعلائقها والمسجد يمنع بدنه عن الاشتغال باشغالها لان
المساجد بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ليس فيها عمل لغيره فلا يجوز له ان
يعمل من الدنيا الا ضرورة الادمية وهي الطعام والشراب وما له فمنع من الاكل نهارا لانه
احد الاسباب المنقطعة عن الدنيا ومنع من الخروج عن المسجد الا لحاجة الانسان او
لتحصيل القوت ومنعه مالك تفطنا لهذه الدقيقة من قراءة العلم لانه من اسباب الدنيا
وقصره على الذكر المجرد وقال غيره من العلماء يقرا العلم اذا خلصت له النية لله تعالى
وبه اقول والشرط في الاعتكاف باتي في الحج ان شاء الله تعالى **باب**

ليلة القدر هي ليلة القدر والقدر والقدر فاما الاول فالمراد به الشرف كقولهم
لفلان قدر في الناس يعنون بذلك مزية وشرفا **والثاني** القدر بمعنى التقدير قال الله تعالى فيها
يفرق كل امر حكيم قال علماؤنا يلقي الله تعالى فيها الى الملائكة ديوان العام والقدر الثالث
الزيادة في المقدار قال الله تعالى حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة والبركة هي
النماء والزيادة قيل ليلة النصف من شعبان والصحيح انها ليلة القدر فالمباركة في الدخان
هي ليلة القدر في هذه السورة الان الانزال واحد وعول هذا على المفسرين لاحاديث نميت
الى النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل النصف من شعبان ليس لها اصل في الصحة فلا تحفلوا بها
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بها فتلاحى رجلان فشغله تلاحيهما فحيث وكان
خيرا لنا لان الطاعة تكون اعم في طلبها والرجاء اكثر في تحصيلها وقد اختلف الناس في
ميقات رجائها فقيل هو العام دله قال ابن مسعود من يقم الحول يصب ليلة القدر
والثاني انها في شهر رمضان لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران فجعله محلا عاما
في لياليه وايامه لنزول القران ثم قال انا انزلناه في ليلة القدر فجعله خاصا في ليلة القدر
منه **الثالث** انها ليلة سبع عشرة من رمضان قاله ابن الزبير ورواه ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم والى ذلك اشارة من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى وما انزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان **الرابع** انها ليلة احدى
وعشرين لرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم انه يسجد في صبيحتها في ماء وطين وكان ذلك فيها **الخامس**
انها ليلة ثلاث وعشرين وهي رواية عبد الله بن انيس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
اهل الزهد ان جماعة منهم سافروا في البحر في رمضان فلما كان ليلة ثلاث وعشرين سقط
احدهم من السفينة في البحر فجرجر الماء في حلقه فاذا به حلو وكان ما نزل من السماء في
تلك الليلة من البركة والرحمة يقلب الاجاج الملح عذبا فما ظنك بها اذا وجدت ذنبا وخالف
قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له الحديث ومن قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا الحديث وان قام الشهر كله فقد نالها وان اتفق ان يقوم منه ليلة فصادف فيها
فقد نالها **السادس** انها ليلة خمس وعشرين وفي ذلك اثر **السابع** انها ليلة سبع وعشرين
قاله ابي وقال اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع
لها كان الانوار الفائضة في الخلق تلك الليلة تعلوها وكان ابن عباس يحلف انها ليلة سبع وعشرين
وينزع في ذلك باشارة عليها بين الصوفية عندهم في كثير من الادلة ويقول اذا عددت حروف
انا انزلناه فقولك هي هو الحرف السابع والعشرون **الثامن** انها ليلة تسع وعشرين
التاسع انها في اشفاع هذه الاوتار وادعت ذلك الانصار في تفسير قوله عليه السلام اطلبوها
في تاسعة تبقى قالوا هي ليلة اثنين وعشرين قالوا ونحن اعلم بالعدد منكم فهذه ثلاثة عشر قولا
الصحيح منها انها لا تعلم لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد حض على رمضان وحض بالتخصيص العشر
الاواخر وكان صلى الله عليه وسلم فيها يحيي ليله ويوقظ اهله ويشد المئزر وصدق صلى الله

عليه وسلم انها في العشر الاواخر وفي الاحاديث دليل بين على انها متنقلة غير مخصوصة بليلة لان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم خرجت في عام ليلة احدى وعشرين واستفتاه رجل ليختار له عدد عجز عن عموم الجميع فاختار له ليلة ثلاث وعشرين وما كان عليه السلام ليبخس المستشير حظه منها ومن فضل الله تعالى على هذه الامة ان اعطاها قيراطين من صلوة العصر الى غروب الشمس واعطى اليهود والنصارى جميعا قيراطين من اول النهار الى صلاة العصر واعطاهم ليلة القدر تعدل لهم عاما بالف شهر بما انهم في تقاصر الاعمار التي كانت لمن قبلهم ادركوه فيها تخفف عنهم تعب الدنيا وادركوا اعظم الثواب في الاخرة والحمد لله رب العالمين على ذلك وقد روى الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى في منامه بني امية ينزون على منبره نزو القردة فشق ذلك عليه فانزل الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر الى قوله ليلة القدر خير من الف شهر يملكها بنو امية بعدك قال فحسبناها فوجدناها الف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص يوما وهذا لا يصح والذي روى مالك رضي الله عنه من ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى تقاصر اعمار امته اصح منه واولى ولذلك ادخله ليبين بذلك الفائدة فيه ويدل على بطلان الحديث

كتاب الحج

وهو في اللغة القصد وغيره وخص هاهنا بقصد البيت على ما قدمناه من الطريقة في تخصيص التسمية ببعض المسميات وهو فرض من فروض الاسلام وركن من اركانه قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفرضه مرة في العمر وقد قال بعض الناس فيما املى علينا الشيخ الامام ابو الحسن العبدري وقال بعض الناس يجب في كل خمسة اعوام مرة ورووا في ذلك حديثا اسندوه الى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث باطل والاجماع صاد في وجوههم وليس يجب غيره عندنا وبه قال ح وقالت جماعة منهم الشافعي ان العمرة واجبة كوجوب الحج واستدل عليه بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وروي في حديث جبريل اذ قال ما الاسلام قال ان تقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة و الصحيح ما قلناه من الاثر والنظر اما الاثر فقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت ولم يذكر العمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فذكر الحج خاصة وقال صلى الله عليه وسلم للاعرابي وحج البيت قال هل علي غيره قال لا ولان البيت سبب من اسباب العبادة فلا يتعلق به وجوب ثنى كالزوال والغروب فاما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فليس يقتضي لزوم الفعل ابتداء وانما فيه تمامه بعد فعله واما حديث جبريل فقد رواه العالم وليس فيه وتعتمر ولا تقبل هذه الزيادة لان الحديث مطلقا اشهر منها وشروط وجوبه اربعة الحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة وليس للاسلام من شروط الوجوب وانما هو من شروط الاداء لان قول مالك رضي الله عنه لم يختلف قط ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع فاما الحرية فلا خلاف فيها لان العبد مملوك لسيده مستغرق المنافع فهو يدخل في خطاب الشرائع كلها ما لم يكن في ذلك تعطيل للسيد ولا قطع به عن الانتفاع والسفر يمنعه منه ويسقط

منفعته

منفعته فيه فلا يجوز له السفر الا باذنه فسقطت الاستطاعة فسقط الخطاب وقد بينا ذلك في اصول الفقه واما البلوغ فاجمعت الامة عليه اما ان الصبي اذا حج او حج به كتب الله تعالى له الاجر من فضله ولولية الاجر زيادة من رحمته وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة رفعت اليه مولودا في محفة لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر واما العقل فمثل البلوغ واما الاستطاعة فهي عندنا على حال المستطيع من صحة بدنه وكثرة حيله وقال اكثر علماء الامصار الاستطاعة الزاد والراحلة ورووا في ذلك اثرا ضعيفا لا يلتفت اليه والصحيح في الاستطاعة لغة وعقلا انها صفة المستطيع كيفما تصرفت وجوهها وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ولذلك قلنا ان من بلغ معضوبا لا حج عليه وبه قال اكثر العلماء وقال ش يلزمه ان يحج غيره من ماله ان لم يقدر هو ان يحج بنفسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد قيل له يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قلنا لا حجة في هذا الحديث من اربعة اوجه احدها انه خبر واحد يخالف الادلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز والحديث اذا خالف قواطع الادلة تاول او رد ان لم يمكن تاويله جواب ثان قال ش يلزمه ان يحج من ماله والنبي صلى الله عليه وسلم جعل الوجوب على الولي وكلنا لا نقول به الثالث انه قال ارايت لو كان على ابيك دين ولا يلزم الولي قضاء ديون وليه كذلك لا يلزمه الحج عنه الرابع انه قال فدين الله احق ان يقضى ولا خلاف بين العلماء ان دين الادمي احق من دين الله لان الله تعالى هو الغني والخلق هم الفقراء فيقدم حق العبد لفقره ويتاخر حق الله تعالى لغناه فان قيل فما فائدة الحديث قلنا فائدته تركه لانه لا يصح ان يقال بظاهره ومن قدر على تاويله فيصل عليه فليقل انه خرج مخرج الحث على البر بالاباء في قضاء ديونهم عند عجزهم والصدقة عنهم بعد موتهم وصلة اهل ودهم وقد قال سعد للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها وانها لو تكلمت تصدقت الحديث واما سننه فهي ثلاث عشرة سنة افراد الحج وترك التمتع والاحرام من الميقات وطواف القدوم وركعتا الطواف والمبيت بمنى يوم التروية والجمع بعرفة والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمار وتاخير رميها والحلق او التقصير وتاخير الطواف يوم النحر او ايام التشريق والمبيت ليالي الرمي بمنى فهذه سننه التي يجب بتركها الدم عند علمائنا في تفصيل طويل وما عدا هذا من السنن فانها اركان وفضائل والاركان منها التي لا يجزي الا فعلها اربعة الاحرام وهو النية والطواف والوقوف بعرفة والسعي باختلاف بين العلماء و برواية ضعيفة عندنا وقال ابن الماجشون رمي جمرة العقبة وحدها ركن فاما الاحرام فلا خلاف في وجوبه وركنيته لان الاعمال بالنيات وخصوصا العبادات وخصوص الخصوص الحج واما الطواف فلا خلاف فيه قال الله سبحانه وليطوفوا بالبيت العتيق واما الوقوف بعرفة فهو الحج في الحديث الماثور الحج عرفة يعني معظم الحج ومقصوده واما السعي فاختلف

ضابطه

العلماء فيه قديما وحديثا فقال ح يجزى فيه الدم ووقعت رواية عن مالك رضي الله عنه في
العتبية وهي ساقطة السعي ركن عظيم وله في الحج منزلة كبيرة والدليل على ركنيته قوله تعالى
ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية الى اخرها انزلها الله تعالى ردا على من كان يمتنع من السعي
فان قيل فقد قال الله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما قلنا لم يفهم هذه المسئلة احد
فهم عايشة وكلامها معروف في الحديث تفسيره انه اذا قال الرجل للاخر لا جناح عليك ان تفعل
كذا فمقتضاه رفع الحرج في الفعل ولم يكن في الشريعة حرج في الطواف بين الصفا والمروة وكيف
يكون فيه حرج وهو من شعاير الله وانما كان الحرج في قلوب طايفة من الناس كانوا يطوفون قبل
ذلك بين الصفا والمروة للاصنام فلما جاء الاسلام كرهوا ان يدخلوا البقعة التي كانوا يكفرون
فيها او يفعل الفعل الذى كانوا يتركون به فرفع الله تعالى ذلك الجناح عن قلوبهم وامرهم بالطواف
واخبرهم انه من الشعاير كما كانوا يطوفون بالبيت في الجاهلية للاصنام التي كانت فيه ثم جاء
الاسلام وطهر البيت من الاصنام وصار الطواف لله وحده لذلك الصفا والمروة واما رمي
الجمار فليس بركن ووهم فيها عبد الملك وليس في ركنيتها دليل يعول عليه بيد ان العلماء
بعد اتفاقهم على ان عرفة ركن الحج اختلفوا في وقت الوقوف فيه فقالت جماعة فرض الوقوف
بالليل منهم م وقالت جماعة فرض الوقوف بالنهار منهم ش ح وقالت طايفة الفرض
الوقوف ليلا او نهارا واحتجوا بما روى عروة بن مضرس انه قال يا رسول الله اكللت
راحلتي واتعبت مطيتي واقبلت من جبل طي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من
حج فقال له من شهد معنا هذه الصلاة يعني صلوة الصبح بالمزدلفة وقد وقف قبل ذلك
بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه رواه الجماعة واخرجه الدارقطني في الالزامات ودليلنا
قول الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واتفق الخلق على وجوب هذا الامر وبين
النبي صلى الله عليه وسلم كيفيته بان وقف حتى غربت الشمس فدل على ان الليل اصل لانتظاره
اياه واعتماده بوقوفه فان قيل فقولوا ان الليل والنهار ركن لان النبي صلى الله
عليه وسلم وقف بهما جميعا قلنا لا قايل به فلا يجوز احداث قول ثالث من الامة وقد
بيناه في اصول الفقه واما حديث عروة فقد تركه الامامان لانه لم يروه عن عروة الا
واحد وكان من مذهبهما ان الحديث لا يثبتانه حتى يرويه اثنان وهذا مذهب باطل
وهو مذهب القدرية بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد
بينا ذلك في اصول الفقه ومع ان الحديث صحيح لكنه يحتمل ان يكون اولوا فيه تفصيلا او شكا
من الراوي فيطلب الدليل على صحة احد الاحتمالين فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمد
الليل فدل على انه العمدة غسل المحرم ذكر علماونا في الحج اربعة اغتسال غسل الاحرام
وغسل دخول مكة وغسل عرفة وغسل طواف الافاضة والذي اعرف منه غسلان غسل
الاحرام وان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم وامر اصحابه ايضا ان يغتسلوا
عند الاحرام واغتسل صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ وليس غسل الاحرام لرفع حدث

رواية الواحد

وانما هو التاهب للقاء الله تعالى ولذلك تغتسل الحايض وحدثها قايم فاما المحرم فيجوز
ان يغتسل تبردا لكن لا يضغث راسه الا اذا اغتسل من الجنابة وكره مالك رضي الله عنه ان
ينغمس في الماء لئلا يقتل الماء القمل وليس الماء يقاتلها بمجرد الاغتسال نعم ولا بالتحريك
للشعر لبس المحرم روى ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
يلبس المحرم من الثياب الحديث الى اخره قال الناس فيه اجابة السايل باكثر مما سال عنه و
اختلف في تاويله فيحتمل ان يريد ابدلك انه سال عما يلبس فذكر له ما لا يلبس والمنهي عنه
اكثر من المامور به ويحتمل ان يريد بالزيادة قوله فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين وقيل يحتمل ان يريد بالزيادة قوله ولا تلبسوا من الثياب ما مسه زعفران
ولا ورس فساله عن الثياب فزاده الطيب وعجبا لاحمد بن حنبل يقول لا يلبس الخفين مقطوعة اسفل
من الكعبين وهو نص في الحديث وقول عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله انكم ايها الرهط ايمة
يقتدى بكم اما جملتهم فيقتدي به جميع الناس واما احادهم فيقتدي به العامي الذي لا علم عنده
وقد قال ش في الجد قوليه ان قول الواحد من الصحابة حجة وقد بينا في اصول الفقه استحالة
ذلك قال لنا فخر الاسلام في الدرس الدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم من
بايهم اقتديتم اهتديتم فضمن الاهتداء في الاقتداء ولو كان الحديث صحيحا لا اثر فيه نظر ولكنه
لم يصح فوجب الغاوه والدليل على ما قلناه قول عمر لطلحة فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب
ولم يقل عالما واما تخمير المحرم وجهه فالعمدة فيه انه مامور بكشف راسه الذي هو مستور
دايما فكيف ان يستر وجهه الطيب في الحج ذكر فيه حديث عايشة كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث وروى كنت انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محرم واختلف الناس في ذلك اختلافا متباينا فالشافعي من فقهاء الامصار
راى اخذ الحديث بظاهره وانتهت الكراهية بقوم فيه لان يقول عالمهم لان اطلى بقطران
احب الي من ان اصبح محرما انضح طيبا واختلف الناس في تاويل هذا الحديث على اربعة
اقوال فمنهم من قال كان ذلك خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم قلت وهذا
قول حسن قوي في النظر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بما روى عنه من الاثار وقامت
عليه الادلة من ساير الاخبار حبب الي من دنياكم ثلاث الحديث فلما ادخل الله تعالى حبها في
قلبه خصه بكل واحد منها بفرصته فاما الصلوة فافرده فيها بقيام الليل واما النكاح
فافرده فيه بالزيادة في العدد وباسقاط الصداق في الموهوبة وبالاستغناء عن الولي والشهود
وخصه بالطيب بان يتطيب وهو محرم ليكمل له المتاع بما حبب في كل حال وقد تكلمنا على هذا
الحديث بالاستيفاء في الكتاب الكبير ومنهم من قال ان ذلك الطيب الذي كانت عايشة
تدهن به رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان طيب لون لا طيب ريح وقد روى ذلك في
الاثار وقد تفطن له مالك رضي الله عنه بثقابة ذهنه فنكب الحديث في اول الباب ثم قال
في الحج لا باس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب ومنهم من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يتطيب ثم يطوف على نسائه ثم يغتسل من الجنابة ويغتسل للاحرام فيبقى بريق الطيب وبيضه
ونضارته ويذهب عينه ولذلك روي في الحديث كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يطوف على نسائه ثم يغتسل ويحرم ومنهم من قال هذا منسوخ او مخصوص بالحديث الصحيح
قطعه ملك في الموطا واسنده في الصحيحين وفي كل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي
انزع قميصك واغسل عنك اثر الطيب او الصفرة فتعارض هاهنا على هذا الوجه قوله وفعله
فوجب الرجوع الى قوله لانه قاله في حالة فعله فوجب الرجوع الى قوله وهذه نكتة بديعة
فافهموها **تتميم** اذا ثبت هذا فقد روي في الحديث الصحيح ان اعرابيا وقصته ناقته
في اخافيق جرذان فسقط فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفنوه في ثوبيه ولا تغطوا
راسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قالت جماعة منهم **ش** كذلك يفعل بكل
محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحكم وهو منع الطيب وستر الراس وذكر العلة
وهو بقا الاحرام فوجب ان يطرد قال علماونا انما يكون ذلك اذا كانت العلة مشاهدة
او في حكم مشاهد فاما اذا كانت غائبة فلا يطرد الحكم بها وكونه يبعث يوم القيمة ملبيا
امر مغيب لا يعلمه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسنا نعلم ان كل محرم يبعث ملبي
وفات علماء الشافعية هاهنا نكتة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل علة منع الطيب
التلبية يوم القيمة معلوما للموت على الاحرام فحينئذ كما نحكم به لكل محرم وقد اشار
ملك رضي الله عنه الى نكتة ذكرها من قبل نفسه وهي من حديث صحيح رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذلك قوله انما يعمل الرجل ما دام حيا واذا مات انقطع عنه العمل قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث واذا كان العمل منقطعا بالموت فالطيب جائز
كما لو احل في الحياة من احرامه **مواقيت الاهلال** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحديد
المواقيت فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وفتح الله تعالى العراق شكوا اليه ان نجدا جور عن
طريقهم فوقت لهم ذات عرق وهذا دليل على صحة القول بالقياس كما قال جميع العلماء وعلى
صحة القول بالمصلحة كما قال ملك رضي الله عنه وقد بينا ذلك في اصول الفقه **اشارة** كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا احرم يقول في التلبية لبيك والداعي بالحج كان ابرهيم عليه السلام
قيل له واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا الآية فقيل للخلق قولوا لبيك اللهم واسقطوا الواسطة
لانه لم يكن الاعارة وبسط هذه الاشارة وايضاحها يكون في مواضع اخر **افراد الحج** ذكر
حديث عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة الى
اخره وثبت انها قالت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي ان يحل
وكان نساوه لم يسقن الهدي وثبت عن ابن عباس نحوه وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعلي حين قدم من اليمن بما اهللت قال اهللت باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له هل سقت الهدي قال نعم فامره ان يبقى على احرامه وذكر له ابو موسى مثل ذلك ولم يكن معه
هدي فامره ان يحل وعن جابر بن عبد الله نحوه وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع من حجه

وثبت عن انس وغيره انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة معا وثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل العقيق جاءه جبريل فقال له صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة
في حجة الى احاديث سواها مختلفة كاختلافها **فان قيل** وهو سوال وجهه الملحدة واعترض به
الطاعنون على الشريعة قالوا كيف يتفقون بالرواية وهذا رسول الله في حجة واحدة قد اجتمع اصحابه
حوله وحفوا اليه وتشوفوا نحوه نحو تعبده وزيه ويعملون بعمله لم ينتظم رواياتهم ولا انضبط نقولهم
ما كان النبي عليه فهذا حالهم فيما قصدوا اليه بالتحصيل فكيف يكون فيما جاء عرضا واختلف في
ذلك جواب العلماء على اقوال فكان اول من يتكلم عليه **ش** وكتاب مختلف الحديث له وهو كتاب
حسن فتح فيه الطريقة وكشف الحقيقة ثم تعرض له بعد ذلك جماعة واما ابن قتيبة فهو على امام
راسه لانه ليس ما لم يكن من برزه واما الطحاوي فتكلم عليه في الف وخمس مائة ورقة قراناها بالثغر
المحروس فاجاد فيما تعلق بالفقه الذي كان بابه وكان منه تقصير في غيره واما التحقيق فيها فلا يوصل
اليه الا بضبط القوانين وتمهيد الاصول وحمل الفروع عليها بعد ذلك وقد اشرنا اليه في قانون
التاويل قال **ش** وجه الجمع بين هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج فعلا وغيره
مما نسب اليه انه فعله انما معناه امر به والامر بفعله العرب فاعلا وتخبر به عن الفعل تقول
رجم الحاكم الزاني وقطع اللص لما امر وان كان لم يتناول وهذا التاويل وان حسن في مواضع
فليس هذا منها لان ظواهر الاحاديث المتقدمة تدفعه فتاملوها وقال غيره كان امر النبي
صلى الله عليه وسلم في احرامه موقوفا حتى بين الله له كيف يكون فيه وروي في ذلك اثرا واتفق
علماونا المتاخرون للجواب فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امره الله تعالى بالحج واحرم
استبطا الوحي بكيفية الاحرام وصورة التلبية فلم ينزل عليه شي فاعتمد ظاهر ما امر به فقال
لبيك اللهم لبيك بحجة فسمعه جابر وعائشة فسمعا الحق ونقلا الحق واستبطا النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعين على ذلك او يبين له فيه شي فلم يكن فقال لبيك بحجة وعمرة فسمعه انس وهو تحت راحلته حين قال
ما تقدم ونحن الاصبيا انا لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما جميعا لبيك بحجة وعمرة
معا فسمع الحق ونقل الحق وسار النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة حتى نزل العقيق فنزل عليه جبريل
وقال له صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فكشف له قناع البيان عن القران واستمر عليه
والتزم من ذلك ما لزمه وخرج حتى دخل مكة فامر اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمرة فقالوا له وكيف
نفعل ذلك وقد اهللنا بالحج قال لهم افعلوا ما امرتكم به فلولا ان معي الهدي لاحللت كما تحلون و
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فارتفع التناقض وزال
التعارض وانتظم القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل من اصحابه فاما **م** و**ش** فقالا
الافراد افضل لانه هو المفروض وتخليص الفرض عن السنة او عن فرض آخر يمزج منه اولى واما
احمد بن حنبل في جماعة فقالوا التمتع اولى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو استقبلت من
امري ما استدبرت الحديث فتمنى النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون متمتعا ولا يتمنى الا الافضل **قلنا**
ولا يفعل الا الافضل فكيف يفوته الله تعالى الاكمل ويرده الى الادون **واما** قولهم في الحديث

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد احتج به ايضا والمراد بقوله تمتع جمع بين الحج والعمرة وهو
متاع ولم يرد به المتعة المطلقة لانه قد تمناها ولو كان فيها ما عنا بها واما التمني فلا حجة فيه
لانه انما تمنى المتعة رفقا بامته وتطييبا لنفوسهم حين امرهم بها فقالوا وكيف نفعلها وانت لا تفعلها
واما المعاني التي تعلق بها ملك رضي الله عنه والشافعي ففعل النبي صلى الله عليه وسلم يسقطها وقد
كان قارنا فوجب امتثال فعله واسقاط الاعتراضات عليه والحق احق ان يتبع وقد قال عمر بن
الخطاب ان ناخذ بكتاب الله فان الله امر بالاتمام فقال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله جمع بين الحج والعمرة فخشي عمر رضي الله عنه ان يجمع
الناس دائما بينهما ان تذهب مرتبتهما في الدين ويخفى مكانها على المسلمين فامرهم بالتفرقة بينهما لكون
ذلك ابين لهما **العمرة في اشهر الحج** ذكر ملك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر ثلاثا بيت ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج وفي مسلم انه حج حجتين وثبت انه اعتمر مطلب
اربع عمر الحديبية وقضاها وعمرة حنين من الجعرانة وعمرته التي قرنها مع حجته وانما بوب عليه
ملك رضي الله عنه لان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فنسبها الى الحج وهذا يقتضي اختصاصها
به فجاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما بين جواز العمرة فيها وانما جازت العمرة قبل الحج وان كانت
نفلا وهو فرض لان وقت العبادة اذا اتسع جاز النفل فيها قبل الفرض كالظهر وغيرها فكيف
اذا لم يدخل وقتها **حديث** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما والحج المبرور ليس له جزا الا الجنة واما الحج المبرور فقال علماؤنا هو الذي لا رفث فيه
ولا فسوق مع الصيانة من ساير المعاصي وقال اهل الاشارة الحج المبرور هو الذي لم يتعقبه
معصية والاول ارفق بالخلق واظهر عند الفقهاء والسلف ولذلك قال ابو ذر للرجل الذي مر
عليه وهو يريد الحج استانف اشارة الى ان ذنوبه قد حطت فصار كيوم ولدته امه فليستانف
العمل كما يستانفه في اول اوقات التكليف والعمرة في الحج كالتكفير لكنه يحتمل ان يريد به
انه كفارة ما لم يغش الكباير كالصلوات فاما الحج فليس بينه وبين الجنة حجاب وستاتي
نكتة ذلك في موضعها ان شا الله تعالى **حديث** قال ابو بكر بن عبد الرحمن جاءت امراة الى النبي
صلى الله عليه وسلم للحديث هذه المراة هي ام معقل قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك
ان تحجي معنا قالت ان ابا معقل ترك جملا في سبيل الله قال لها هلا خرجت عليه فان الحج في سبيل
الله ولكن اعتمري في رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة • وفي بعض الروايات تعدل
حجة معي وعدل العمرة في رمضان بحجة يكون لاحد **ثلاثة** معان **احدها** ان ينسحب فضل
رمضان على العمرة فيجتمع من الوجهين ما يعادل الحج **ثانيها** انه روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال وذكر رمضان لله في كل ليلة عتقاء من النار كما ان له يوم عرفة عتقاء من النار **ثالثها**
ان المعتمر في رمضان اجاب الداعيين داعي الحج وهو قوله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا
الاية واجاب داعي رمضان وهو قوله صلى الله عليه وسلم وينادي مناد يا باغي الخير اقبل
ويا باغي الشر اقصر ومن دعي فاجاب من اجاب دعاه تعين عليه الثواب **وقوله** في الزيادة

تعدل

تعدل حجة معي زيادة في الفضيل فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقف مع الخلق ودعا ودعوا
معه كانت تلك وسيلة كريمة الى الاجابة فلما استاثر الله تعالى برسوله خلف فينا شهر رمضان
تنال تلك البركة فيه كما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم استاثر الله تعالى
برسوله ثم قال وما كان الله الاية الى قوله يستغفرون فصار الاستغفار خلفا لنا من الامن
من العذاب من وجود شخصه الكريم معنا **نكاح المحرم** ذكر ملك رضي الله عنه حديث عثمان في
النهي عن نكاح المحرم وضعفه البخاري وصحح رواية ابن عباس في ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم فاد خطا من طريق اهل المدينة عن سعيد بن المسيب يريد بذلك التقوي
على رد رواية ملك رضي الله عنه ومذهبه وقد روى الدارقطني وصححه عن ابي رافع ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال واحتمل ان يكون قوله تزوج ميمونة وهو محرم اي
نازل بالحرم فلم يكن ليرد نصا من حديث عثمان بمحتمل من حديث ابن عباس وهبك ان البخاري ضعف
ثبتها فهذا عمر بن الخطاب قد فسخ نكاح طريف المري حين عقده وهو محرم فهذا حديث اتصل
به عمل الخلفاء فقوي بذلك مكانه وقد بينا في مسايل الخلاف ان لو ثبت نكاح النبي صلى الله
عليه وسلم وهو محرم اختصاصه بالايثار كما غيره فيه من الاحكام وخصوصا في النكاح **ما
يجوز للمحرم اكله من الصيد** هذه مسئلة عظيمة اختلف فيها العلما واضطربت فيها المذاهب
اضطرابا كثيرا على اقوال اصولها **ثلاثة الاول** يوكل كل صيد اذا لم يكن صاد او صيد من
المحرم **الثاني** يوكل ما لم يقصد به المحرم معينا **الثالث** انه لا يوكل كل صيد يتلقى به المحرم
مخافة ان يكون قصد به وفي ذلك نكتة بديعة وهي ان الله تعالى قال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
والمراد به لا تصيدوه فحرم بسبب الاكل ونبه فيه على تحريم الاكل فاقتضى ظاهر الاية الامتناع
من اكله واقتضى نصها تحريم صيده وقال النبي صلى الله عليه وسلم للصعب بن جثامة وقد اهدى
له حمارا وحشيا انا لم نرده عليك الا انا حرم فاقتضى ذلك تحريم ما صيد من اجل المحرم ويحتمل
ان يكون الحمار حيا فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من قبوله لانه لو قبله كان يلزمه ارساله فراى
ابقاه على ملك صاحبه اولى والاول اظهر في التاويلين وحديث ابي قتادة نص في ان ياكل
المحرم ما لم يصد من اجله ومن شك في شي فليدعه فانما هي عشر ليال كما قالت عايشة **فان
قيل** انما منع الله تعالى من الصيد في حق المتعمد وانتم قد جعلتم المخطي مثله **الجواب**
عنه من **ثلاثة** اوجه **احدها** انا نقول انما ذكر الله تعالى المتعمد لانه الاغلب فاما الخطا فلا
يقع في قتل الصيد الا نادرا بل لم نسمعه وانما نتكلم في تصوير مسئلة **الثاني** ان قوله متعمدا
حال من القاتل مفعوله القتل ليس المقتول وقد بينا ذلك في رسالة الملجية **الثالث** ان
افعال الحج كلها من ارتكاب المحظور خطاوها وعمدها سواء فالصيد مثله **امر الصيد في الحرم**
اتفق العلماء ان المراد بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم يعني متلبسين بالاحرام يحكم فيه ويجب
المثل في جزايه فاما ان قتل في الحرم فان من علمائنا من قال انه ليس مثل الاول ورواه عن ملك
وهذا رد للعربية وحط لمرتبة الحرم في الشريعة فان منزلة الحرم كمنزلة الاحرام في وجوب

الاحرام وقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم يقال فيه احرم الرجل اذا تلبس بالاحرام كما يقال
احرم الرجل اذا دخل الحرم وكما يقال احرم اذا دخل في الشهر الحرام ومن هذا قوله قتلوا
ابن عفان الخليفة محرما فدعا فلم ير مثله مخذولا، يعني انه كان في البلد الحرام وهي المدينة
وفي الشهر الحرام وهو ذو الحجة فلا ينبغي ان يشتغل بتلك الرواية **ما يقتل المحرم من الدواب**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فذكرها واختلف الفقهاء في
الحاق غيرها بها وعجبا لمن يلحق الخصي بالبر في الربا ولا يلحق الفهد والنمر والذيب بهذه وقد
نبه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على العلة وهو الفسق ولم يتعرض لعلة الربا في البر
بتنبيه ولكنه فهم من ذكر الاعيان الاربعة التنبيه على امثالها فهاهنا اولى والاوجه لقول من
قال ان من يبتدي الاذاية خلاف من لا يبتديها الا من كانت الاذاية في طبعه فواجب قتله
ابتدا او لم يبتد لوجوب فسقه الذي صرح النبي به الا ترى الى الحربي يقتل ابتدا بالقتال ام
لا لاستعداده لذلك ووجود سببه فيه ولا تعجب من **ح** في هذا واعجب من بعض علمائنا
حيث يقول ان صغار ما يقتل كباره من هذه الفواسق لا يقتل لانه لم يوذ بعد وكيف تكون
الاذاية جبلته وينتظر به وجودها وقد قتل الخضر عليه السلام الغلام ولم توجد بعد
منه فتنة فهذا اولى وقد قال الله تعالى في الكفار ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فكيف في
هذه الفواسق **من احصر بعدو** الاصل في هذا الباب حديث النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية وفيه نزلت الاية واختلف الناس فيها اختلافا كثيرا فمنهم من قال الاية تتضمن المرض
يقال احصر بالمرض وحصر بالعدو ومنهم من قال الاية في العدو لا في المريض ومنهم من قال
هي فيهما جميعا والذي يكشف القناع في ذلك **ثلاثة** امور **احدها** ان الاية نزلت في
الحديبية وشانها وكان حبس عدو ولم يكن حبس مرض **والثاني** انه قال تعالى فاذا امنتم
وهذا يدل على ان السابق كان حبس خوف **الثالث** ان الاصل في من احرم بقصد البيت
فلا يحله الا البيت خرج حبس العدو من ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبقي سايره على
اصله وقد عضد ذلك بعض علمائنا بالاتفاق على ان الضال لا يدخل في الاية واذا لم يكن الضلال
عذرا فالمرض مثله وهذا الباب المشكلة ثم اختلف علماونا بعد ذلك فمنهم من قال عليه القضا اذا
حصره العدو وليس عليه هدي ومنهم من قال عليه الهدي ولا قضاء عليه والنبي صلى الله عليه وسلم
حين صده العدو اهدى وقضى فاما الهدي فكان معه ابتداء فلا حجة فيه لانه لم يوجبه بنفس
الصد واما القضا فلم يفعله ايضا باصل وجوب استقر في ذمته وانما كان ليظهر صدقه فيما
اخبر به من دخول البيت والطواف والسعي فيه وليبلغ امله من اخزاء المشركين فاما من صده
المشركون عن حجه فاجره قايم وحجه تام وقد بينا ذلك في كتب المسايل فاما المريض فلا يحله
الا البيت الذي قصد اليه لانه يتوقى ان يحل فان تعذر ذلك او وقع الياس فهو مثل الاول **الصلوة
بعد الصبح وبعد العصر في الطواف** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني عبد المطلب يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ان يصلي اية ساعة شاء من ليل او نهار وروى

ابو

ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة
بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة فلما كان هذا الحديث مرويا ولم تصح طرقه ادخل مالك رضي
الله عنه فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طاف بالبيت والشمس لم تطلع ورحل حتى صلاها
بذي طوى فكان فعل عمر في الصحابة وهو الخليفة المهدي اولى من ذلك الحديث المروي ولو كانت الوصية
من النبي صلى الله عليه وسلم متقدمة وذلك الحديث عن ابي ذر صحيحا لكان بمكة مشهورا او لما خفي على
عمر حاله **القول في الهدي** ان الله سبحانه لو شاء لامن من في الارض كلهم جميعا كما انه لو شاء لايد
الانبياء باية تذهل اهل الالباب وتخضع لها الرقاب ولاوطا لهم رقاب الخلق حتى ينقادوا اليهم
وذلل لهم الجبابرة حتى يطيعوهم ولكنه ابتلى بعضنا ببعض ودفع بعضنا على بعض حكمة بالغة
ومشية نافذة فكان من سلف من الانبياء قبل محمد عليه وعليهم الصلوة والسلم ما بين مضطهد
من الخلق او مغلوب بالملوك والجبابرة او منصور بالقتال ولما بعث الله تعالى محمدا صلى الله
عليه وسلم اختار له جزيرة العرب وانزل بها اباه اسمعيل عليه السلام ومهد لها حالها من
ذلك الحين بلاد جدب ومواضع وحشة تنفر عنها قلوب الخلق ومهد فيها العرب لما اراد الله
تعالى من فضيلتهم وكانوا امضا قضا لا ملك عندهم وقد كان نفذ القضا بانه لا بد للخلق من وازع
حين كانت الاستطالة والتظالم سليقة الجبلة وجعل الله تبارك وتعالى الذمام في العرب
والجوار دفعا عن المظلوم ثم لم يستقل هذا الخصوص بعموم التظالم في الخلق فجعل الكعبة
معظمة في النفوس ذات هيبة في القلوب والقى في روعهم انها موضع امن لا يراع فيها احد
ولا يوخذ فيها بحق وبالغ في تعديه الامر فحرم اذاية الصيد وزاده تاكيدا بان حرم الحطب
والحشيش حتى تمكنت تلك الهيبة في قلوبهم وصار الحرم ماوى لامنهم وامتن بذلك عليهم
فقال تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم ثم كان البيت نايبا عن
ابطال العرب فلم تكن تعم العصمة فجعل الاشهر الحرم وهي ثلث العام محرمة معظمة يستريح
اليها المضطهدون ويامن فيها الخايفون وقرر ذلك في نفوسهم تقريرا انتهى الى ان
يلقى الرجل قاتل ابيه فلا يروعه ثم كانت الاشهر الحرم لا تستقل بعموم الزمان فجعل الهدي
قايما مقامه فكان اذا اخاف الرجل علق راسه واشعر هديه وقلده وخرج يام البيت
فلا يروعه احد فقامت هذه العواصم مقام الملك العاصم تقوم باحوال الخلق في المصالح
وتدفع عنهم المضار وعن هذا المعنى عبر تعالى بقوله جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
للناس الاية فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة على امة خالية عن الملوك والقوة فكان
ذلك اسمح للقبول وابلغ في نيل المامول وقد كان الهدي قربانا مشروعا لادم عليه السلام
ثم مهده الله بن اسمعيل وابرهيم عليهما السلام ولم يزل مستمرا على تلك السبيل حتى اوضح الله
تعالى فيه لرسوله البيان فقال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير الى
قوله تشكرون فصارت هذه الاية اصل الشريعة في الهدايا لانه تبارك وتعالى بين شرعتها
في شعرتها وامر بحملها او بعثتها وضمن لنا الخير فيها بقوله لكم فيها خير بالعصمة او لاجر

الظلم والهدية اخرا من النار وامر بنحرها الله العظيم واباح اكلها رفقا بالخلق وبين ان ذلك
كله راجع الينا وداير علينا حين قال وهو القدوس لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن يناله
التقوى منكم الاية المعنى انه ليس المقصود اراقة الدم ولا تفرقة اللحم وانما المقصود ادعان
الخلق لله بالطاعة وامتثالهم ما لا تهتدي اليه عقولهم قياما بحق الربوبية وتقية من عقوبة
العبودية ولما قال الله تعالى واذا وجبت جنوبها فكلوا منها فاباح الاكل بعد بلوغ الهدي
محله وقفت الاباحة على ذلك الشرط وتشعبت السبل على علمائنا باختلاف احوال الهدي
فاضطربت لذلك اقوالهم اضطرابا تحصل منه خمسة اقوال الاول انه لا يوكل من
الهدي لا قبل النحر ولا بعده الثاني انه يوكل قبل وبعد الثالث انه يوكل بعد ولا يوكل قبل
الرابع انه يوكل كله الا جزا الصيد ونحوه الخامس انه يوكل كله الا هدي الفساد لكل
قول من هذه الاقوال منتحى نزع به صاحبه والاصل في ذلك الاية المحكمة المتقدمة التي ذكرها
الله تعالى في معرض الامتنان واباح الاكل منها مبالغة في الاحسان فلما استقر هذا العموم
وتصابه ظهر من الشريعة ان جزاء الصيد وجب على المحرم غرمة فمحال ان ياكل ما غرم فترجع
ذمته مشغولة له كما كانت وهو قياس جلي تخصص به العموم باتفاق ولقد روى ابن نافع انه يجوز
اكل جزاء الصيد استمرارا على العموم وتقدما له على القياس الجلي وقال ابن المواز لا ياكل
من هدي الفساد لانه وجب عليه عقوبة على طريق التغليظ فكيف يخفف عنه باباحة الاكل
له فيتنقض اصل التغليظ ويجتمع الضدان وهذا ايضا قياس جلي تخصص به العموم وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له كيف نصنع بما عطب منها قال انحرها وخل بين الناس
وبينها وبهذا تعلق من منع الاكل قبل بلوغ الهدي محله قلنا لم يمنعه من الاكل ولا جرى له
ذكر وانما احترز لوجه العمل فيه وبقي جواز الاكل على اصله وقوله فاذا وجبت جنوبها
خرج مخرج الغالب من الاحوال لا على طريق الشرط وابدع من هذا كله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في حجته قارنا ومعه الهدي فلما نحرها امر ببطحها وجعل في القدر من كل بدنة بضعة فاكل
من لحمها وشرب من مرقها وفيها لحم القران ولم يميز ولا فصله فاما ما نذر للمساكين فلا ينبغي ان
تذكروه في هذه المسايل ولا ان تجعلوه من جملتها كما فعل بعض علمائنا لان ذلك صدقة والصدقة
لها حكمها المعلوم فلا تدخل في الهدي وهذه اصول طرق الخلاف ومطالع النظر وتركيب
الاقوال عليها مبسوط في مسايل الفقه صيام يوم عرفة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال صيام يوم عرفة يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده قال علماونا ومعنى هذا اذا لم يجد
قبله ذنوب عامين وان وجد قبله ذنوب عامين كانهما العامين اللذان يكفران ومع حث النبي
صلى الله عليه وسلم على صومه واخباره عن فضله فانه افطر يوم عرفة وذلك لوجهين احدهما
لئلا يشق على امته والثاني ليبين فطره لمن كان حاجا فانه اقوى له على الدعاء والعبادة
فيكون ذلك تخصيصا للحاج من عموم الحديث ويبقى الفضل لغير الحاج والتاويل الاول هو الاشبه
بمذهب مالك رضي الله عنه لانه ادخل في الباب ان عايشة كانت تحج وتصوم يوم عرفة حاجة

كافا

كما فهمت ان النبي صلى الله عليه وسلم انما افطره خوف المشقة على امته تنبيه على منزلة الحج
ركن عظيم في الدين ومن اعظم عبادات المسلمين شرعه الله تعالى للعباد ذكرى ولينبههم على الدار
الاخرى ولتطمئن عليه الانفس متحققة بالايمان وقد انكرته الملحدة وقالت ان فيه تجريد الثياب
ويخالف ذلك الحيا والسعي وهو يناقض الوقار ورمي الجمار لغير مرمى وذلك يضاد العقل فصاروا الى
ان هذه الافعال كلها باطلة قلنا ليس من شروط المولى مع العبد ان يفهم المقصود بجميع ما يامر
به ولا ان يطلع على فايدة تكليفه وانما تعين عليه الامتثال ويلزمه الانقياد من غير طلب فايدة ولا
سوال عن مقصود ولهذا المعنى كان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في تلبيته لبيك
اله الحق اشارة الى حضور هذا الاعتذار في وقت هذه الافعال المناقضة للعادة وقد تكلم
على فوايده واسراره بعض كثير من الناس من لدن ابن اسيد الى ابن هوازن فمجموع ما اشاروا
اليه ان الله تعالى شرع الحج للقصد اليه والسفر نحوه فيخرج عن الاهل والمال ويخلع عن جميع
ما معه الا عن ثوبين هما كفنه اذا سافر السفر الحقيقي وهما زينته اذا سافر هذا السفر المقدم
له ويحرم على نفسه زهرة الحياة الدنيا من الطيب والنساء لتنقطع شهوته ويدوم عمله كما
يكون في القبر ويقطع المفاوز الى المقصد الاعلى حتى ينتهي اليه فيطوف ببيته الذي وضعه
له كما يطاف بسرادقات الملوك ثم يستلم الركن الذي وضع له تملقا وتذللا كما يستلم تراب
افنية الامراء ثم يبرز عن البيت الى المسعى فيتردد هنالك سعيا وخببا ورملا زيادة في
الاجتهاد وحضا للنفس على الاستعداد ثم يخرج الى عرفة وهو الموقف الاكبر فيمثل فيه مع
جميع الخلايق كما يمثل بالمحشر فيتضرعون ويدعون ويجتهدون ويخلصون وينتظرون
الرحمة ويتشوفون والذي يقطع به ان قصدهم لا يخيب وان دعوتهم بحرمة الجماعة لا ترد
كان شيخنا القاضي ابو المعالي عزيزي بن شيدلة الواعظ يقول كان شيخنا الدامغاني
صاحب سوق العروس يقول اذا حضر بعرفة اللهم اقبلني معهم وان كنت زايفا فقد يسمح
الناقد وان كان عارفا ثم يعود متوجها الى الحضرة القدسية فيرمي الجمار من يعترضه فيما
فعل او ينكر عليه ما اتى به ثم يعود الى باب الملك فيطوف به كانه يستقصي ما رجاه ويستنجز
ما دعاه ثم يعقد النية بصحيح الرجا ان ذلك العمل مقبول والدعا غير مردود ما لم يكن معه
ما يناقضه من طلب بخير او اعراض عن خدمة الملك التي قصد اليها بآياب على مخالفته
او انتهاك لمحارمه توفية قد بينا ان الحج له اركان لا يتم الا بها وفيه محظورات لا
يجوز فيه فعلها وهي على قسمين منها ما يفسد الحج كالوطي ومنها ما يجبر بالنسك
كساير المحظورات سواه وهذا معلوم باجماع من الصحابة رضي الله عنهم قال الله تعالى
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث هو الوطي وما تعلق به و
الفسوق هو الذبح لغير الله تعالى وانما كون الهدايا لله والجدال اي لا تقول طايفة نقف بالمزدلفة
وطايفة نقف بعرفة بل الموقف للكل واحد وهو بعرفة فاما الجدال والفسوق فقد
انقطعا شرعا ووجودا واما الرفث فانقطع شرعا ولم ينقطع وجودا فاذا وجد افسد الحج

قلنا وقد قال قوم ان المراد بالفسوق ههنا سائر المعاصي معناه ان الحج يحرم الوطئ المباح
ويحرم سائر المعاصي المحظورة اى يزيد تحريمها تاكيدا فيصون حجه عن المباحات والمحظورات
وهو المبرور واما الجدال فلا مدخل له فى شئ من ذلك ولذلك قرا الاكثرون فلا رفث ولا
فسوق بالرفع والتنوين واتفقوا على قوله ولا جدال انه بالنصب وعدم التنوين وقد بينا حكمة ذلك
فى ملحمة المتفقهين

كتاب الجهاد

قال النبى صلى الله
عليه وسلم مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصايم الحديث قال علماونا رضى الله عنهم جهاد العدو
الظاهر فرض من فروض الكفاية وهم الكفار وجهاد العدو الباطن فرض من فروض الاعيان وهو
الشيطان وقد ترددت احواله فى الشريعة على **خمس مراتب** فكان النبى صلى الله عليه وسلم
والمسلمون فى اول الاسلام مامورين بالاعراض عن المشركين والصبر على اذايهم والاستسلام لحكم الله
تعالى فيهم ثم اذن فى القتال فقيل له اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ثم فرض عليهم على العموم
فقال وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقال انفروا خفافا وثقالا ثم قيل له وهى
الخامسة التى استقرت عليه الشريعة وما كان المومنون لينفروا كافة **فاما قوله** فلولا
نفر من كل فرقة منهم طايفة الاية فالمراد بذلك الرحلة فى طلب العلم ليس للجهاد فيها اثر
وقد نبه النبى صلى الله عليه وسلم على عظيم موقعه فى الدين وهى عبادة بدنية مالية يحمل الدنيا
بان يقاتل الرجل لها ويحمل الاخرة بان يسعى فى لقا الله تعالى وفى سبيله واعلا كلمته واما ضرب النبى
صلى الله عليه وسلم له مثلا بالصايم القايم الذى لا يفتر فنبه على هذه المراتب الثلاث من فضله اما مرتبة
الصيام فلانه ترك لذاته واعرض عن لشبابه وماله وهذا صوم عظيم واما قوله القايم فمثل لما هو
فيه من العمل بالسير الى العدو اولا ولمقاتلته وبكايته اخرا واما المرتبة الثالثة وهى الدوام
فليست الا للمجاهد لان الصايم قد يفطر ويطا ويلتذ والقايم قد ينام ويستريح وعمل
المجاهد دايم فى اتكافه وافعاله فلا تعادل هذا عمل من الاعمال ولذلك قال النبى صلى الله عليه
وسلم الخيل ثلاثة فذكر انها لرجل وزر وهو الذى يربطها لاذاية المسلمين ولرجل ستر وهو
الذى يتخذها مكتسبا يتعفف بها عن المسئلة ويقيم حق الله فى رقابها وظهورها اذا تعين عليه
الغزو فيها ولرجل اجر وهو الذى يربطها فى سبيل الله فكل ما يكون من فعلها فى اثناء تصرفاتها
وحركاتها وذلك كله فى حسناته لان النية الاولى انسحبت عليها وتفضل الله تعالى على العبد بالاجر
بها فكتب له ما ياتى بعدها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تكفل الله لمن جاهد فى سبيله
وتصديق كلماته فى الايمان اولا والثقة بالضمان اخرا وقوله ان يدخله الجنة يعنى ان قتل
ولذلك روى مسلم فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قعد الشيطان لابن ادم فى طريق
الايمان فقال له اتسلم وتذر دينك ودين ابايك فخالفه فاسلم ثم قعد له فى طريق الهجرة
فقال اتهاجر وتدع ارضك وديارك فخالفه فهاجر ثم قعد له فى طريق الجهاد فقال له
اتجاهد فتقتل فتذر عيالك واطفالك فحق على الله اذا فعل ذلك ان يدخله الجنة **وقوله**
او يرده الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة روى مسلم ايما سرية اصابت

ذهب ثلثا اجرها واما سرية اخفقت كمل لها الاجر واختلف الناس فى هذا الحديث فمنهم
من رده لاجل ان الله قد اظفر رسوله وغنمه فى بدر وغيرها فيقول احد انه ذهب ثلثا ذلك
الاجر ومنهم من اوله واشبه ما قيل فيه ان السرية اذا اخفقت زيدت على اجر الجهاد اجر
للخيبة فان اصابت نقص ذلك المزيد وتقديره بالثلثين او الثلث سر لا يطلع عليه الا صاحب
الشريعة **حديث** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلة الى
اخره **اما قوله** اخذ بعنان فرسه فهو خير الناس فى كل زمان واوان وحالة ومكان
واما قوله رجل معتزل فى غنيمة فالمراد به فى وقت الفتنة والا فالجماعة والجمعة واقامة
العلم واقامة الحدود واظهار الشعار هو معنى الدين ولما كان هذا قليلا فى الخلق فى الازمنة
خرج كلام النبى صلى الله عليه وسلم على الغالب **حديث** بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة الى اخره يعنى بالسمع القبول وبالطاعة الانقياد فى الطاعة والعسر الفقر
والمشقة واليسر الغنا والسعة وشر الناس رجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه
منها رضى الحديث **واما قوله** المنشط والمكره فيعنى به الخروج معه فى منافع الاسلام كان
الدعا فى حالة نشاط او فى حالة كسل **واما قوله** والا ننازع الامر اهله فيعنى بقوله
اهله من ملكه لا من يستحقه فان الامر فيمن يملكه اكثر منه فيمن يستحقه والطاعة واجبة فى
الجميع لامر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لكل امير ولو كان عبدا حبشيا لما فى ذلك من مصلحة الخلق
فان الخروج على من لا يستحق الامر اباحة الدماء واذهاب للاموال وافساد ذات الامر البين
فالصبر على ضرره اولى من التعرض لهذا الفساد كله لما خرج ابن الاشعث على الحجاج حين ظهر ظلمه
وشاع تعذيبه جاوا الى الحسن بن ابى الحسن البصرى فى جماعة من القراء يدعونه الى الخروج معهم
فقال لهم ان الحجاج عقوبة الله فى العباد وعقوبة الله لا تقابل بالسيف وانما تقابل بالتوبة
واما قوله ان نقول بالحق ولا نخاف لومة لايم فصحيح فاما ان خاف العقوبة فقد سقط عنه
فرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بلسانه ويبقى بقلبه وهل يجوز له ان يقتحم وان ادى الى قتله
ولخلف الناس فى ذلك والصحيح عندى انه لا يجوز له التعرض له وقد بيناه فى كتب الاصول
واما حديث عمر مهما ينزل بعبد مومن الى اخره فكلام صحيح فصيح لا ينزل بعبد شدة الا
فرجها الله تعالى اما بزوالها واما بافضل من ذلك وهو لقا الله تعالى عند الموت **واما قوله**
ولن يغلب عسر يسرين فانها فصاحة عربية لان الله تعالى ذكر العسر مرتين بصيغة التعريف
فالاول هو الثانى وذكر اليسر مرتين بصيغة التنكير فالثانى غير الاول حسب ما تقتضيه
اللغة العربية **واما قوله تعالى** اصبروا احبسوا انفسكم على الاذا فى ذات الله تعالى
وعن الشهوات التى تقطع عن الله تعالى **واما قوله** وصابروا فمعناه قابلوا اصبر
غيركم به قال الله تعالى ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون وقال تعالى ان يمسسكم
قرح فقد مس القوم قرح مثله **واما قوله** ورابطوا فمعناه اذا فعلتم ذلك التزموه فان
الاعمال انما هى بالمداومة ومعيارها انما يظهر عند الخاتمة **فايدة الجهاد** نيل الفضيلة تحصيل

الغنيمة تحقيق الموعد اما نيل الفضيلة فقد بدا به مالك رضي الله عنه وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد قيل له يا رسول الله ما بال الناس يفتنون في قبورهم الا الشهداء فقال كفى ببارقة
السيوف فتنة خرجه النسوي وقال صلى الله عليه وسلم من قتله اهل الكتاب فله اجر شهيدين وقال
قفلة كغزوة فجعل اجر الجهاد في رجوعه كاجره في مسيره خرجه الداودي وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق
خرجه القشيري واما تحصيل الغنيمة فهي خصيصة هذه الامة قال صلى الله عليه وسلم فضلنا على
الناس بست فقال واحلت لنا الغنائم ولم تحل لاحد سود الرؤوس قبلنا وليس يناقض ذلك القتال
لتكون كلمة الله هي العليا لان من تمام القتال لتعلو كلمة الاسلام المال افضل وجوهه الغنيمة قال
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الابل عز لاهلها والغنم بركة والخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيامة الاجر والمغنم قال صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي فلما كان افضل
الخلق جعل الله رزقه في افضل وجوه الكسب خرجه البخاري وقال عبد الله بن حوالة بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم فرجعنا ولم نغنم خرجه الداودي وهذا يدل على جواز
الجهاد قصد الغنيمة خاصة وفي اثناء ذلك يحصل اعلاء كلمة الله تعالى بما تفيده السرايا من غيظ
العدو وضعفه • واما تحقيق الموعد فقال صلى الله عليه وسلم زويت لي الارض فاريت مشارقها
ومغاربها الحديث ولا سبيل لعموم الملك الا بطريق الجهاد وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال
اهل الغرب ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم الى ان تقوم الساعة قال قوم هم اهل المغرب
وقال قوم منهم علي بن المديني هم العرب وقال قوم هم المخصوصون بالجهاد المثابرون عليه الذين
لا يضعون اسلحتهم فهم ابدا في غرب وهي الحدة خرج ذلك مسلم وهذا يكون بجوب القفار
وخوض البحار تحقيقا للموعد المذكور حين قال صلى الله عليه وسلم ناس من امتي عرضوا علي
يركبون ثبج هذا البحر الاخضر غزاة في سبيل الله وهذا يدل على طلب تحقيق الموعد من وراء
البحار وقد علم صلى الله عليه وسلم بلوغ الدين هناك ولذلك قال في الحديث الصحيح اعمل من وراء
البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية فلئن كانت الهجرة قد ذهبت فان الجهاد باق خلفا عنها على ان الداودي
قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة
حتى تطلع الشمس من مغربها ومعنى هذا ان الهجرة كانت مستحبة في صدر الاسلام ثم كانت واجبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم لتتمكن الدرجة وتتسع الدار وتنتشر الملة فلما فتح الله تعالى عليه
مكة انقطع الوجوب وبقي الاستحباب الا في موطنين اما احدهما فهجرة المسلم من ارض
الحرب الى دار الاسلام وهذا فرض عين على من نزل به والثاني هجرة الرجل ماله واهله للخروج
الى العدو وعند الاستنصار بها وعند استنفاره لقوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم
فانفروا وكذلك اذا استنصرتم فانصروا وفي غير هذين الموضعين تكون هذه الهجرة فرض كفاية
ويتعلق بهذا ويرتبط به قتال الخوارج اذا ظهروا وطلبوا الا او ملكا فان قتالهم فرض

وقتلهم

وقتلهم قربة وسنبين الان ان شاء الله تعالى بعضا من الغرض فيهم ولا ينقطع الجهاد الا بالاسلام
قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فان لم يكن
اسلام فالجزية بالقران قال الله تعالى الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الاية وذلك
من الله تعالى على وجه الرفق بنا حتى نجم من الحرب انفسنا ونكثر بالجزاء اموالنا وزاد في الرفق بان
قال وان جنحوا للسلم فاجنح لها وهذا وان كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم فان الاية محكمة
الى ان تقوم الساعة اذا راى الامام ذلك واحتاج الناس اليه سيعقد الصلح على ما يمكنه من ضعف
المسلمين وقوتهم ولا يمنع ذلك من اجابة الكفار اليه اذا كان للمسلمين منفعة فيه ولا اعظم من حالة
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية التي انكرها عمر رضي الله عنه حين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
وعلى ان ترد الينا من جاءكم منا مسلما قال له سهيل واول ما اقاضيك على ابي جندل ولده وقد
جاء يرسف في قيده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم فصاح ابو جندل يا معشر المسلمين اارد
الى الكفار يفتنوني عن ديني قال علماؤنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف وصدقوا وفيه
وفيه نكتة بديعة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رده الى سهيل ولده فماذا يصنع
الوالد بالولد وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان اذن لهم بالتلفظ بالكفر وهو
الذي كانت الكفار تطلب فيتلفظون به حتى ياتي الله بالوحي او امر من عنده وقد قال علماؤنا
ان دعوة الكفار شرط في القتال وقد قال مالك رضي الله عنه يدعون مرة وقال اخرى
لا يدعون وقال اخرون من علمائنا ذلك اختلاف قول والذي عندي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قد فرغ من الدعوة فقد كتب الى هرقل والنجاشي وكتب الى الاقيال والعباهلة وبين
الاسلام بالحج عشر سنين اما انه بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اجابوك اليها فاعلمهم الحديث وقال في حديث بريدة
ادعهم الى ثلاث خلال الحديث واغار صلى الله عليه وسلم على بني • وهم غارون وانى خيبر
ليلا فصبحها على غرة وذلك كله لتقدم الدعوة **النهي عن قتل النساء والولدان** اعلموا نوركم الله
تعالى قلوبكم ان موضع الجهاد كما قلنا لاعلاء كلمة الله تعالى وكسب الحلال من مال الله تعالى وقتل
اعداء الله عز وجل واختلف العلماء في علة القتل فمنهم من قال علته الكفر قال الله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة اي كفر وقال تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر فذكر الصفة
في الحكم منبهة بها على التعليل • وقال اهل الكوفة علة القتل المحاربة قال الله تعالى ولا
تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه وهذا اصل عظيم تنبني عليه مسائل من الاحكام
كثيرة وقد استوفيناها في كتاب مسائل الخلاف بالبيان واقمنا على ان العلة الكفر لا
الحرابة واضح البرهان ولكن مع هذا قال علماؤنا لا يقتل من الكفار احد عشر كافرا ويقتل
كافر واحد وهذا من بديع الفقه وذلك ان الله تعالى قال اقتلوا المشركين وكان هذا العموم
من اصول الدين يتناول اثنا عشر شخصا فقتل واحد وترك احد عشر وبهذا السبب كاع
من كاع من علمائنا المتكلمين عن القول بالعموم وذلك غرض ابرقه لانه عرضة للتخصيص وللتعليل

هذا من بديع الفقه

فوجد كما بيناه في اصول الفقه بظاهره وتعليله حتى يتبين ما تبين من دليله فاما الاثنى عشر
رجل شيخ مقعد عسيف اجير راهب في صومعة راهب في كنيسة زمن مجنون مريض امراة
صبي فيقتل الرجل بلا خلاف وكذلك الشيخ واما المقعد والعسيف ففي مالك رضي الله عنه من
القول بقتلهما قال عبد الملك وكذلك الاجير الصانع بيده مثلهما والذي عندي انهم يقتلون
لان علة القتل الكفر وهي موجودة فيهم وقد قال سحنون ان حديث العسيف لم يثبت وكان
الشعبي يخرج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخالد لا تقتلون ذرية ولا عسيفا والذي
صح الامتناع من قتل النساء والصبيان الا ان يقاتلا فيقتلان قال سحنون حالة القتال
وقال ابن القاسم في كل وقت وقال اصبغ ان قتلا في حال قتالهما قتلا والصحيح قول ابن القاسم
لان العلة وهي الكفر قد اقترن بها شرطها وهي الاذاية واما الراهب ان كان في الكنيسة
مع الناس فحكمه حكمهم واما من كان في صومعته فيترك لحديث الصديق فذرهم وما حبسوا
انفسهم له وكذلك المراة اذا ترهبت قال مالك رضي الله عنه والنساء احق الا ان يهرم وقال
سحنون بل يسبين وهو الاصح لنفيها المنفعة والمالية واما الزمن والمجنون الذي لا
يفيق فهو في حكم المقعد واما ان كان يفيق فانه يقتل ويتعلق بهذا ما قال الصديق لا تقطعن
شجرا مثمرا وهو قد شاهد قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل البويرة وكانت من ازرق النخل
وكان الرجا في نخلها للمسلمين اعظم من الرجا في تحول ارض الشام لهم فلا فايدة في قول من قال
ان الصديق انما نهاهم عنها لانه رجاها كما انه لا معنى لقول من قال ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما قطعها ليتسع له المنزل فانه تعليل بدعوى وترك لما صرح به الله تعالى حين قال ما
قطعتم من لينة او تركتموها قايمة الى قوله وليخزي الفاسقين فبين تعالى ان المقصود غيظ
الكافر واخزاوه ووهنه فيكون ذلك من باب النفقة على غلبته وتجهيز الجيوش لضعفه فان حرق
نفس المال يضعف قلوب الرجال فهذه فايدته واذا احتاج اليه الامام فعله واما قوله
لا تخربن عامرا فمثله واما قوله ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه فانما ذلك لان النخل حيوان كريم
ولا يوصل الى رزقه الا بما لا يدخل عليه واما حرقه او تغريقه فعذاب لا يحل وقد جمعت
هذه الوصية من الصديق رضي الله عنه ليزيد بن ابي سفيان وصايا بالمحاسن في الشريعة وجملا
في الاحكام **عارضة** وعلى ذكر يزيد بن ابي سفيان فان ابا بكر رضي الله عنه اختاره في امراء
الاجناد وبعثه الى الشام فلما مات استخلف اخاه معاوية فاقره عمر بن الخطاب رضي
الله عنه طول ايامه ثم ولي عثمان رضي الله عنه فامضى ما اقره عمر لم يكن له فيه اثر ثم زحف
المبطلون الى عثمان رضي الله عنه يطلبون منه المحال وكانت نازلة عظيمة في الاسلام
وجب على الصحابة ان يتشاوروا في هذه النازلة مع خليفتهم فارسلوا اليه ياخذون رايه
فقال يتركون فلم يجز لهم ان يخالفوا رايه في نفسه فقتل عثمان رضي الله عنه وتفرق الجمع
من هذه البلية العظمى وبويع لاحق خلق الله بالامامة بعده وهو علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فطلب من معوية عقد البيعة فقال له ابرز عن نفسك قتلة عثمان واولياوه وحينئذ

بايعك وقال علي بايع واحضر واطلب حقك تبلغ اليه ووقف الصحابة على هذا الخلاف
علي يطلب عقد البيعة وجمع الكلمة ويقع التناصف بعد ذلك في الحقوق ومعوية في اولياء
عثمان يطلبون التبري من قتلة عثمان وحينئذ يعقدون البيعة وصار من الصحابة في كل طريق
فريق وتبادروا وتقاتلوا ونشأت الحرب واستوفى الله تعالى وعده وانجز امره ولم يكن
احد من الطايفتين في باطل وانما كانا على مرتبة من الحق جانب علي عندنا اقوى فيه ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم وذكر الخوارج يخرجون على حين فرقة من الناس يقتلهم ادنى الطايفتين
الى الحق فبين ان كل واحد منهم كان يجذب طرف الحق وعلي كان ادنا اليه قال لنا ابو علي
الحضرمي قال لنا الازدي قال لنا القاضي انما كانت الحكمة من الله تعالى فيما وقع من الحرب
بين الصحابة تعلم الناس منهم كيفية قتال المسلمين بان لا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا
يسبى نساوهم ولا تغنم اموالهم **فان قيل** فهتك ان عثمان بذر رضي بالقتل والحادثة لم تنزل
به وحده والمصيبة لم تخصه بل كان الفساد على جميع المسلمين فكيف ساعدته الصحابة على
هذا الغرض ولم تقم بما تعين عليها من هذا المفترض **فالجواب** انا نقول الطايفة
المبطلة انما جاءت تطلب شخص عثمان لا شيء سواه فاستسلم عثمان لامر الله وقال للصحابة لا يسل
السيف في الاسلام بسببي ابدا ولا تقاتل الناس في اراقة دماوهم وحياتي وذلك الذي وقف
الصحابة لانهم ما كانوا يصلون الى حماية عثمان الا بعد ان يقتل من الطايفتين وربما قتل الحسن
والحسين وكره عثمان ان يكون فتح هذا الباب بسببه وفدى الحال والامة بنفسه حتى تكون
صحيفته مبيضة من دم واحد فحذار ان يسود صحفكم من مخالفة هذا الاعتقاد الذي
قدمناه والكلام بينهم بغير سداد **حديث** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بعث سرية يقول لهم اغدوا باسم الله الحديث **فقوله** تقاتلون من كفر بالله دليل
على ان العلة هي الكفر **وقوله** لا تغلوا يعني لا تخونوا في الغنايم وذلك خطب عظيم في الدين
وكفر لنعمة المنة باباحة الغنايم وعون للعدو وتقليب المنة في الرعب لان النبي صلى الله عليه
وسلم نصر بالرعب مسيرة شهر والمسلمون ينصرون بعده على قدر طاعتهم واذا كان الغلول
ذهبت هذه الفايدة عنهم وانعكس النصر عليهم كما انه اذا فشا فيهم الزنا كثر فيهم الموت
لانهم طلبوا تكثير الوجود من غير طريق الشرع فسلط الله تعالى عليهم الفناء كما انهم اذا
كفروا نعمة الله تعالى في الميزان الذي هو عيار الاموال طلبا لنمائها بالمعصية عاقبهم الله
تعالى بان يسد عليهم باب الرزق من السماء ولهذا المعنى قال العبد الصالح بقيت الله خير
لكم ان كنتم مومنين كما انهم اذا حكموا بغير الحق واستطالوا على الناس واستعدوا
عليهم بالباطل سلط الله عليهم من يبغيهم مثله كما انهم اذا استعانوا على اعداء الله
بكنز اموال الله قلب الله الحال عليهم وحكم بغلبة العدو لهم ولذلك قال تعالى وما
كان لنبي ان يغل اي لا يحل لاحد ان يخون النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعلم بخيانته وذلك اعظم

ومعصية الخابر وذنبه فليست خيانة النبي صلى الله عليه وسلم كخيانة غيره وقد اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم ان الغلول عار في الدنيا ونار في الاخرة واخبر عن مدعم ان الشملة التي غلها اشتعلت عليه
نارا كل ذلك تنبيه للغلو وتحذير ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي له ان يغل امتنع عن الصلوة
على بعض المغلولين وقال ان صاحبكم قد غل فوجدوا الامر كما قال وامتناعه عن الصلوة عار
لحقه وعقوبة حلت به كما ترك صلى الله عليه وسلم على من غل من القبايل تكبيره على الميت اشارة الى
ان العاصي ميت وان المطيع حي قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وذلك تاديب وتنبيه
والله اعلم **واما قوله** لا تمثلوا فان الامة اجمعت على تحريم المثلة وليس فيها حديث صحيح بلفظها
ولكن وردت احاديث صحيحة في المعنى وقد روي عن ابن شهاب انه قال كان قطع النبي صلى الله عليه وسلم
للرعاء وسمل اعينهم في صدر الاسلام ثم نسخ ذلك بتحريم المثلة وهذا ليس بصحيح انما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بهم ما فعلوا بالرعاء على تفصيل يأتي في كتاب الجنايات ان شاء الله تعالى وحد المثلة الزيادة
على العقوبة او العدول عن صفتها كانه يخرج بها المعاقب عن مثله وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لسرية بعثها اذا لقيتم فلانا وفلانا فاحرقوهم بالنار ثم قال لها بعد ذلك كنت امرتكم
بهذا وانه لا يعذب بالنار الا الله فاذا لقيتموهما فاقتلوهما والعلة في ذلك ان التمثيل تعذيب
والتعذيب لا يجوز الا لله تعالى او ما يكون من استيفاء الحق في الحد

باب الامان

قال علماونا رضي الله عنهم الامام مخير في الاعداء من خمسة اشياء القتل
المن الفداء الرق الجزية وقال **ح** لا يجوز المن وللعلماء في ذلك تفصيل طويل وقد ثبت
في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم من وامن والامام ناصر المسلمين فينظر فيما هو
اعود عليهم بالمصلحة وانفع لهم في الاجلة والعاجلة فيما انفذ من ذلك بحسب ما يظهر اليه
مضى وقد بينا ذلك في مسايل الخلاف فاما امان ساير الناس ففيه ايضا خلاف كثير وتفصيل
لعلماينا جملته ان الامان اذا وقع في حظير فيه الامام هل ينفذ ام يرجع الراي فيه الى الامام
فان غاب الامام عن موضع الامان نفذ امان الرجل البالغ الحر المسلم واختلف في
امان العبد والمراة واتفقوا على ان الصبي لا امان له لانه لا اعتبار لعبارته في الشرع وهذا
المعنى يبنى عندنا من باب الحسبة فيقوم به كل احد وعند المخالف انها ولاية وتنفيذ قول
الغير على الغير ولا يكون ذلك الا لمن يصلح للولاية ليس العبد والمراة وقد اوضحنا القول في
مسايل الخلاف وقد اجار بعض الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فانفذه واجارت
ام هاني فانفذ جوارها ويحتمل ان يكون بيانا لحكم الشريعة ويحتمل ان يكون ذلك تجويزا للفعل
وقد روى اهل الكوفة منهم سفين الثوري وغيره عن عمر رضي الله عنه بلغني ان رجالا منكم يطلبون
العلج حتى اذا اسند في الجبل امنه بلسانهم الذي يفهمون ماذا قبل ذلك العلج قتله وانا
اقتل من فعل ذلك واختلف في هذا الحديث فقيل انه لم يصح فلا يشتغل به وقيل انما قاله
عمر رضي الله عنه تغليظا كما قال في نكاح المتعة لا اوتى برجل فعله الا رجمته بالحجارة

وهذا

وهذا بعيد لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قد قال لعكرمة حين ولاه لا توعدن على معصية
باكثر من عقوبتها فانك ان فعلت اثمت وان تركت كذبت وقيل يرجم في نكاح المتعة لاجماع الامة
عليه ويقتل في هذا الامان على معنى قتل المسلم بالكافر وقد بينا فساد هذا في مسايل الخلاف وقيل
انما يقتل للغدر بمن امن لما في ذلك من المعصية في الدين والمضرة بالمسلمين واما الاشارة بالامان
فهي ماضية لا اختلاف اعلمه فيها اذا كانت معهودة بينهما والاشارة تقوم مقام الكلام في كل موطن
ووقعت بدمشق نازلة وهي ان رجلا ابكم كان يصلي فكلمه رجل في شي فاشار اليه بجوابه واختلف
الناس هل تبطل صلوة الابكم بتلك الاشارة ام لا تبطل فقال شيخنا ابو الفتح لا تبطل لان الاشارة
في الصلوة لا تبطلها اجماعا وقال شيخنا ابو حامد تبطل صلاته لان اشارته كلامه والكلام محرم
على الابكم في الصلوة على قدره **القول في الغنيمة** هي خصيصة امتن الله تعالى بها على هذه
الامة كما تقدم وحكم فيها بحكمه وبينها بكلامه فقال تعالى واعلموا انما غنمتم من شي الى قوله
ان كنتم امنتم بالله وهذه الاية من امهات ايات الاحكام وقد اضطرب فيها علما الاسلام وبعد
فيها نيل المرام وقد اوضحناها على غاية القدرة في كتاب احكام القران واصعب فصولها
مسايل الخمس ولصعوبته جعله العلما كتابا مفردا فان الله تعالى قال فيه قولا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم قولا اخر وفعل فيه فعلا اخر فاضطربت المسئلة على بعض العلماء واتسقت لبعضهم
فقال ابو العالية يقسم الخمس على ستة اقسام وقال **ش** يقسم الخمس على خمسة اقسام للنبي
صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وقالت طايفة للنبي صلى الله عليه وسلم سهم الصفي
من الخمس وقيل من راس المال يصطفي جارية او عبدا او فرسا او ما شاء ثم تقع القسمة وقالت
طايفة قوله فان لله استفتاح كلام الارض كلها والسموات لله وقال علماونا رضي الله عنهم
الخمس موكل الى راي الامام يفعل فيه ما يراه اصلح للمسلمين وانفع في الدين لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم ولم يقل خمس الخمس وقيل يجوز
ان يعطي الامام للغانمين من الخمس على طريق النفل وهو جمهور المذهب ان النفل من الخمس و
قالت طايفة من العلماء قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينفل من الخمس والربع بعد
الخمس في البداة وفي الرجعة وهذه كلها احاديث صحيحة طريق النظر فيها على الاختصار انا لو
تركنا والاية لقسمنا الخمس على خمسة اقسام كما فعله الشافعي رضي الله عنه حسب ما يقتضيه
ظاهر القران ولكن النبي صلى الله عليه وسلم مما صرفه على خلاف ظاهر القران علمنا ان الله تعالى
قد جعل اليه الحكم فيه فان راى ان يجعله فيمن سمى الله تعالى فعل فانه بيان لبعض محله وان شاء
ان يصرفه في غير ذلك من المصالح صرفه فقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم منه للمولفة قلوبهم وليس
لهم في الاية ذكر مع وجود الفقراء والمساكين واليتامى الذين نص الله تعالى عليهم وقد قال
بعض علمائنا وهو سحنون ان النفل يجوز بعد الخمس بالثلث والربع حسب ما ثبت في الحديث
الصحيح فيكون هذا النص اعتمادا في الاربعة الاخماس على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وليس
يريد بتفريق النفل العمل بالاستواء فيه من اهل الجيش لانه لو كان كذلك لكانت قسمة وانما يريد

ضابطة

مسألة غريبة

بتفضيل بعضهم على بعض وهذا معنى حديث تنفيل الثلث والربع بعد الخمس واما حديث ابن
عمر ونفلنا بعيرا بعيرا من الخمس جرت لهم سهمانهم احد عشر بعيرا ونفلوا من الخمس بعيرا بعيرا
وهذا يدل على ان الامام ان راى ان ينفل من الخمس نفل وان راى ان ينفل من الاربعة اخماس بعض
المستحقين فعل يقصد بذلك اهل الغناء والمصلحة فاما الاربعة اخماس فهي للغانمين وهم الذين
يوجفون كما قدمنا فاما الاحرار والنساء والعبيد فاختلف فيهم فقيل لا يسهم لهم واما الاجير
فلانه لم يقصد الغزو وانما قصد الخدمة فيوفر عليه حكم قصده وقال علماونا ان قاتل اسهم له
لانه ظهر من فعله تحقيق قصده في القتال وكذلك العبد وكذلك المراة ان قاتلت وكذلك الصغير
اذا وقف في الصف واطاق القتال عند علمائنا فان هذه الاحوال تبين انهم غانمون لانهم
مقاتلون فيدخلون في عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم والصحيح ان النساء لا يسافرن
الا في الجيوش المامونة واذا سافرن فلا يسهم لهن وان قاتلن فقد سافرت النساء مع النبي صلى الله
عليه وسلم ووقفن في الصف وقاتلت وما اسهم لهن اما انهن يحذين ويتعلق على الاختلاف
المتقدم في كيفية الحذيا والنفل ولذلك قال علماونا لا يسافر بالمصحف الى ارض العدو الا ان
يكون جيشا مامونا قال مالك رضي الله عنه مخافة ان يناله العدو وورد الحديث في الموطا
قاصرا من وجهين احدهما انه قال نهي ولم ينقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الثاني انه جعل
التعليل من كلام مالك رضي الله عنه وفي الحديث الصحيح نقل العدل عن العدل عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقران الى ارض العدو لئلا يناله العدو وهذا
نص في الوجهين وقد سمعت بعض اشياخي يقول ان النهي عن السفر بالقران الى ارض العدو انما
هو السفر بالعلماء مخافة ان يفتنهم الشهادة قال فاما السفر بالمصحف فلا يوثر فيه العدو
وهو متحكم في قلوب الرجال المشحونة بالتوحيد والقران فكيف باوراق المصحف وقد كتب
النبي صلى الله عليه وسلم بالقران الى الكفار وقال علماونا انما كتب اليهم بالاية والايتين على
معنى الوعظ وحرمة الاية والايتين كحرمة الالفين لكن علماونا لم يجعلوا للقليل في ذلك حكم
الكثير ولاجله جوزوا للجنب ان يقرا الايات اليسيرة على معنى التعوذ واذا ثبت ان الغنيمة للغانمين
فاجمعت الامة على انهم لا يحل لهم التصرف فيها قبل القسمة وقد استثنى من ذلك علماونا ما تدعوا
الحاجة اليه من طعام ياكلونه او دابة يركبونها ما لم يجحفوها والعجب من علمائنا انهم احتجوا على جواز
اكل الطعام قبل القسم بحديث عبد الله بن مغفل في الجراب من الشحم الذي قال يوم خيبر لاخذنه فراه
النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت ويا ليت شعري هل في اخذه له اختصاص انما كانت تكون الحجة
لو ان النبي صلى الله عليه وسلم ياكله فهذا من عظيم الغفلة اما انه ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر باكفاء القدور التي اطبخت من الابل والغنم قبل القسم ثم قسم الغنيمة وانما المعول
في ذلك على المصلحة فان المسلمين يدخلون بلاد العدو فتطول الحاجة وتعرض الفاقة فلو قسمت
الغنيمة قبل التحصيل لكان ذلك فسادا في النصبة وخرما في الحال ولو منع الناس الاكل منها
حتى تقع المقاسم لاضر ذلك بهم فجوز الاكل بالمعروف وهذا من دلايل المصلحة واحكامها التي انفرد

بها

بها مالك رضي الله عنه فاذا اقتسم الامام الغنيمة وان خرج الى يديه مال مسلم بعينه خرج له وان
علم انه لمسلم ولم يتعين فمشهور المذهب انه يقسم فاذا جاء صاحبه فهو احق به بالثمن وقيل
لا يقسم ويوقف فان يئس منه تصرف به وكذلك قال ح وقال ش صاحبه احق به ياخذه متى
شاء دون ثمن وقد بينا ذلك في مسايل الخلاف والصحيح عندي اخذه له دون شيء فان الملك الثابت
بالاسلام لا تبطله اليد العادية الطارية ويسهم للخيل سهم واحد عند اكثر العلماء لكل فرس وقيل
سهمان للفرس والاول اصح وهذا امر مخصوص باتفاق من العلماء لا يلحق الفرس في ذلك حيوان ولو
كان الفيل الذي غناوه في القتال اعظم ووقعه في النفوس اكبر وخصت الخيل لانه ليس في الحيوان
اشرف منها المخصصة به من الجري والكر والفر وتيسير التصرف والتذليل بحكم المصرف وهي
متفاوتة خلقا في الجودة والدناءة متباينة خلقا في الجماح والاقدام والنفاد والاحجام متفاضلة
في الشرية والشيات والالوان من مشهور الحديث يمن الخيل في شقرها وثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يكره الشكال فيها ويستحب كل كميت اغر محجل فان لم يكن كميت فادهم اغر محجل
او اشقر وقال ابو عبيدة الشكال المكروه ان يكون محجل الثلاث مطلق الواحد ووهم لقول النبي
صلى الله عليه وسلم خير الخيل الادهم الارثم الاقرح المحجل الثلاث المطلق اليمين فان لم يكن ادهم
فكميت على هذه الشية والذي عندي في الشكال احد وجهين اما ان يكون اليدان محجلة خاصة
وهو موضع القيد واما ان يكون التحجيل في اليدين والرجلين باختلاف يمين يد مع يسار رجل
او يسار يد مع يمين رجل وهذا الذي يكره في الخيل هو المتقى فيه الشوم المذكور في الحديث وهو
مذهب البخاري وعليه بوب وقوله الارثم يعني الذي بشفته العليا بياض وقوله
الاقرح يعني الذي بجبينه غرة مستديرة واما حديث ابي قتادة فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيه من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه بعد انقضاء القتال فقال ش وغيره ان ذلك اخبار
عن حكم الشرع وقال مالك وغيره ان ذلك نفل من الامام وحكم النفل وحله ان يكون بعد
القتال لانه ان كان قبل القتال كان تحضيضا على القتال طلبا للدنيا وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلب لغير القاتل في حديث معاذ ابن عمرو بن الجموح ورده في حديث خالد من
يد اخذه واعطاه تارة اخرى من النفل كما قسم للفرس سهمين وللرجل سهما من النفل ايضا
وظن مالك رضي الله عنه ان ذلك اصيل في الشريعة ايضا والصحيح ان ذلك كله نفل لا تاصيل
الشهداء في سبيل الله تقدم تعديدهم واخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن فضلهم بانه ياتي يوم
القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وهذا معنى كونه شهيدا اي
ياتي بشاهده معه وعلى هذا ادخله مالك رضي الله عنه وادخل ايضا قوله لشهداء احد هولاء
اشهد عليهم فيكون الاول فعيلا بمعنى فاعل ويكون الثاني فعيلا بمعنى مفعول وقد تقدم حديث ابي
قتادة في فضل الشهادة وانه حسنة وهي انها تكفر كل خطيئة الا الدين يعني الا حقوق الادميين
وذلك ان الله تعالى بفضله يغفر جميع الذنوب المتعلقة بحقه ويبقى للعباد حقوقهم بعدله حتى
يتناصفوا فيها وقد بينا كيفية التناصف بين العباد في المعاد في كتب الاصول حديث قال

عمر بن الخطاب رضي الله عنه كرم المرء تقواه الى الجزء قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
فلن يشرف المرء ولا يجل قدره الا قدر تقواه كما انه لا فخر بحسب ولا نسب ولا استعداد بهما
انما الاستعداد بالدين قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في
الاسلام اذا فقهوا كما ان الرجل لا يكون له مروة الا بحسن الخلق وهي ماخوذة من المرء كان الرجل لا يكون رجلا
بصورته الظاهرة التي يشاركه فيها البهايم وانما يكون امرأ باخلاقه الباطنة التي بها شرف الادمية
فلا يكون متعاصيا بالاذاية ولا تعليا في المكر والخيانة ولا خبيرا في الجشع والحرص الى غير ذلك
من اخلاق البهيمة الدنية ثم قال والجراة والجبن غرايز يضعها الله تعالى حيث شاء يريد ان ما
تقدم يصح اكتسابه بخلاف الجراة والجبن فانها وضع من الله تعالى فيه وذلك بحسب ما يكون من قوة
قلبه وضعفه اما انه قد يكتسب العبد فيها دربة بمكافحة الحروب ولم يكن في الامة ولا يكون
كشجاعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فان الشجاعة والجراة انما حدها ثبوت القلب عند حلول
المصايب ولا مصيبة اعظم من موت النبي صلى الله عليه وسلم فظهرت فيها شجاعة ابي بكر وعلمه
قال الناس لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر رضي الله عنه وخرس عثمن رضي الله
عنه واستخفى علي رضي الله عنه واضطرب الامر فجاء ابو بكر رضي الله عنه وكان غايبا فكشف
الثوب عن وجهه الكريم وقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا ثم خطب الناس فقال من كان يعبد
محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل الاية فخرج الناس يتلونها في سكك المدينة كانها لم تنزل قط الا ذلك اليوم ولم يعلم احد
حيث يدفن فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعته يقول لم يدفن قط نبي الا حيث يموت وطلبت
فاطمة ميراثها فقال سمعته يقول انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة وارتدت العرب
ومنعت الزكوة فقال له عمر رضي الله عنه وسواه اقنع منهم بالصلوة حتى يتمهد الاسلام فقال
والله لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه وقيل له امسك جيش اسامة
تستعين بها على قتال اهل الردة فقال والله لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء اهل المدينة ما رددت
جيشا انفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عمر رضي الله عنه ومع من تقاتلهم قال وحدي
حتى تنفرد سالفتي وكان هذا اصلا في ان لا يرد حاكم حكما انفذه غيره قبله وان راى الناس خلافه
ثم اختلف المهاجرون والانصار فيمن تكون الامامة فقصدهم في محلهم وتوسط مجمعهم وخطب
خطبته المعروفة عليهم فقال ان هذا الامر لا يصلح الا لقريش هم اصل العرب واهل الله وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم الايمة من قريش وقد سمانا الله الصادقين وسماكم المفلحين وقد
امركم ان تكونوا معنا حيث كنا فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقد
قال حتى في اخر خطبة خطبها اوصيكم بالانصار خيرا ولو كان لكم في الامر شي ما وصاكم به
واما قوله القتل حتف من الحتوف فان ذلك اشارة الى ان الاجل بيد الله تعالى وان خير
مواقع الشهادة التي يحتسب نفسه فيها الشهيد على الله تعالى كتاب
الذبايح ان الله تبارك وتعالى لشرف الادمي خلق له غيره ويسره له في جلب منفعة او دفع

مضرة وزاد في المنة حتى اذن له في ايلام الحيوان الذي هو نظيره في اللذة والالم وامره باتلاف
نفسه وازال الالم به تارة في التقرب اليه كالهدايا والضحايا وتارة في التلذذ به كذبحه للاكل
وجعله والاضاحي على قسمين قسما تناله يده بغير حول ولا حيلة واخر لا يصل اليه الا بالحول
والحيلة كالدراج والطاير ويسر له الاسباب التي يصيد بها الدوارج وعلمه الحيل التي
ينزل بها الطير من العلو وقد فسرنا هذه الانواع في سورة العقود من كتاب الاحكام وامر سبحانه
عند اخباره عن هذه المنة بالرفق والتودة فقال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ولا بد من اعتبار الذابح والذبح و
المذبوح فاما الذابح فان يكون كما بينا عارفا فان المجوسي محرم الذبح والذمي ماذون له في ذبحه
لانه صاحب كتاب قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قلت للشيخ الامام
ابي الفتح نصر بن ابرهيم بدمشق قد حرم الله علينا طعام المشركين من اهل الاوثان والمجوس وذبايحهم
واي مشرك اعظم ممن يقول ان عيسى هو الله او ولده قال لي قد اخبر الله تعالى في كتابه عنهم
وعلمه منهم واذن بعد ذلك في طعامهم وذبيحتهم رخصة منه لشبهة الكتاب الذي معهم واما
اشتراطنا العرفان في الذابح فلانه ان لم يعرف الذابح الم البهيمة وحرم الاكل بافساد الذبح
وانما جاز ايلامها لفايدة الانتفاع بها واما المذبوح فان يكون ماذونا في اكله حلالا في نفسه
حيا ومعنى قولنا حيا احترازا من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
حسب ما ورد في القران والخليسة وهي التي تنزع من يد الذيب حسب ما ورد في السنة
وقد اختلف العلماء والرواية عن ملك رضي الله عنه في هذه الاعيان الخمسة بالاحوال الخمسة
هل تذكى فتوكل ام قد فسدت بناء على ان قوله تعالى الا ما ذكيتم هل هو استثناء متصل او هو
مقطوع عن الاول مبينا الحكم مبتداء والصحيح عندي انه راجع الى الاول متصل به ولا يجوز فصله
عنه الا بدليل وقد بينا ذلك في كتاب الاحكام واما الذبح فقال علماؤنا لا بد فيه من النية
وانهار الدم بقطع الاوداج والحلقوم والمري من جهة الحلق دون القفا وهو على ثلاثة
اقسام ذبح ونحر وعقر فالذبح للغنم وشاكلها والنحر للابل وما اشبهها والعقر في
كل محل عند عدم القدرة وعلى هذا احمل علماؤنا الحديث حين قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الزكاة
انما تكون في الحلق واللبة فقال لو طعنت في خاصرتها لحدها اجزاك والبقرة نوجة بقول الله
تعالى في القران ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة ممدوحة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم نحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه البقر وعن علمائنا في اكل جميع ما يذبح اذا نحر واكل جميع ما ينحر
اذا ذبح على الاطلاق روايتان والصحيح عندي في الغنم ونوعها ذبحها لا غيرها والاصل في
ذلك كله حديث رافع قال كنا بذي الحليفة من تهامة فقلنا يا رسول الله انا لاقوا العدو
غدا وليس معنا مدى الا القصب وفي رواية الا الليط وهي القصب المشقوقة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اعجل او ارن ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وفي هذا الحديث اربعة معان احدها ان الصحابة

فهمت ان الذبح بالحديد فسال هل يلحق المحدد من غيره به ام لا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه مثله لحصول المقصود من انهار الدم به وقد ذبحت امة شاة بمروة وكثر ذلك في الاخبار
حتى روي في الحديث ان رجلا نحر بودي بريد بوتد فاجرا العمل عمل المحدود سمعت القاضي
الزنجاني والسبتي والصاغاني والدهستاني يحكون عن ابي الفضل وعبيد الله ابي زيد القاضي وغيرهم
من رؤساء الحنفية انهم قالوا انما شرع الله تعالى الذكاة لتمييز الحلال وهو اللحم من الحرام وهو للحلال
الدم وجعل في مجمع العروق ليسيل الدم كله حتى لا يبقى من الحرام شيء مع الحلال وحرمت الميتة
لاجل امتزاج الحرام وهو الدم مع الحلال وهو اللحم قالوا وهذه من الحكمة في قوله ما انهر الدم
واللبن خلصه الله تعالى وحده من الفرث والدم واللحم خلصه العبد بكسبه من الدم بالذكاة
وهذا معنى تسميتها ذكاة مطيبة ثانيها ان قوله ما انهر الدم لم يبين صلى الله عليه وسلم
كيفية انهار الدم من مواضعه اما ابي رايت لابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما فرا الاوداج وكذلك يروى عن عطاء وعن كثير من العلماء والاوداج هي مجرى الدم دون
الحلقوم والمري لكن علماونا رضي الله عنهم شرطوا في الذكاة خمسة شروط قطع الحلقوم وقطع
الاوداج قطع المري وضع الجوزة التي هي مناط ذلك كله من جهة الراس لانك ان ذبحت فوقها
لم تقطع شيئا من ذلك كله ولا جرى من الدم الا ما يكون في الراس وما حوله ويموت دم البدن فيه
وقد اختلف علماونا في ذلك على قولين والذي يقتضيه الحديث الصحيح المطلق وحديث ابي امامة
المفسر وقطع الاوداج لقوله ما انهر الدم وقطع الحلقوم لان من الاطباء من يقول اذا سلم
الحلقوم طبت الاوداج فيمكن ان يعيش فيكون حينئذ انما مات مقتولا لا مذكا ولا اظن ان
من قطعت اوداجه احد يعيش ابدا ولذلك قال علماونا انه اذا قطع بعض ذلك ولم يستوف اجزاء
واما المري الذي روى ابو التمام فلا اعلم له وجها وقد قال علماونا انه اذا قطع الراس في
الذبح لم يوكل وذلك اذا كانت نيته من اول الذبح ابانة الراس لانه لم يقصد ذكاة انما قصد
قتلا وقيل يجزيه لانه ذكا وزاد فلا تضره الزيادة ثالثها قوله وذكر اسم الله وفيه غريبة
لم يذكرها احد من العلماء وهي اجابة السائل باكثر مما سال عنه وقد اختلف العلماء في التسمية
هل هي شرط في الحل مع الذكر ام لا فمشهور مذهبنا انها شرط وقال ش ليست بشرط وهي
مسئلة عسرة جدا اعمدتنا فيها قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فان قيل المراد
بالاية ما ذبح لغير الله تعالى قلنا ظاهرها تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه فنحن مع ظاهر
اللفظ ومطلق القول من غير التفات الى السبب حسب ما بيناه في مسائل الخلاف وقد اتفق
علماونا وغيرهم على انه يستحب استقبال القبلة بالذبيحة واحداد الشفرة لانه من حسن الذبحة
والتودة على الذبيحة حتى تموت لان القطع منها قبل الموت زيادة في عذابها اذ فيها بقية
من الاحساس رابعها واما قوله ليس السن والظفر وذلك بان لان الذكاة موقوفة على
المحدد المطلق الذي لا يكون معه عرض ولا يكون معه عض ولا رض كالسن في الفم والظفر المتصلة
باللحم واذا كانت التسمية عندنا شرطا فكل طعام يقدمه المسلم الى المسلم ياكله وان لم يدر هل

ثم

سمى الله تعالى عليه ام لا كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها الذي ارسله مالك رضي الله عنه عن
عروة حتى اذا شاهده لم يسم حينئذ يكف عنه كما فعل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وفي هذه المسئلة
غلب الظاهر من حال المسلم وهي التسمية على الاصل وهو تحريم الذبيحة حسب ما تقدم في اصول الفقه
وقد ادخل مالك رضي الله عنه في الشاة التي ادركتها قبل ان تموت فذكتها بحجر ونص مالك رضي الله
عنه في موطاه على المسئلة فقال ان كانت ذبحت ونفسها يجري وهي تطرف فلتوكل وهو الذي
قراه عمره كله فلا يلتفت الى غيره ذكاة ما في بطن الذبيحة جاء في الاثر ذكاة الجنين ذكاة امه واتفق
الرواة على رفع الذكاة الاولى واختلفوا في رفع الذكاة الثانية ونصبها وطال بينهما النزاع
وقد اوضحناها في مسائل الخلاف والامر فيها قريب قال ح ذكاة الام تجزي قال م لا بد
من ذبحه قال ش وغاص على الصواب يذبح اذا تم خلقه لانها تكون نفسا اخرى مودعة في الاولى
واما اذا لم يتم خلقه فهو كعضو من اعضائها ولا يذكى العضو الواحد مرتين والصحيح عندي انه ان
خرج حيا ذكي وان خرج ميتا لم يذك لان غير ذلك فيه لا يمكن وذبحه بعد موته لا يفيد القول في
الاطعمة قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث واختلف في تفسيرها فقيل هي المحرمة شرعا
وقيل هي المستخبثة جبلة وطبعا على العموم عند الناس لا على الخصوص عند بعض الاشخاص وقد
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم احرام هو الضب قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه ليس
الكراهية الاعتياد وهي مخالفة لكراهية اصل الاستخباث وقال الله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة الاية فحرم الله تعالى في هذه
الاية عشرة ترجع الى اربعة وهي الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة
واخواتها داخلة في الميتة ان لم يدرك ذكاتها وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وما اهل به لغير الله فذكر الاربعة التي ترجع
اليها الاية المتقدمة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه الاية من اخر ما نزل فقال
البغداديون من اصحابنا ان كل ما عدا هذا حلال لكنه يكره اكل السباع وعند فقهاء الامصار
منهم م و ش و ح وعبد الملك ان اكل كل ذي ناب من السباع حرام وليس يمتنع ان تقع الزيادة
بعد قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما بما يرد من الدليل فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فذكر الكفر والزنا والقتل ثم قال علماونا ان اسباب القتل
عشرة بما ورد من الادلة اذ النبي صلى الله عليه وسلم انما يخبر عما وصل اليه من العلم عن
الباري سبحانه وتعالى وهو يمحو ما يشاء ويثبت وينسخ ويقدر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام وروي انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطير وروى مسلم عن معن عن مالك رضي الله عنه نهى عن كل ذي ناب من الطير
والاول اصح وتحريم كل ذي ناب من السباع هو صريح المذهب وبه ترجم مالك رضي الله عنه
في الموطا حين قال تحريم اكل كل ذي ناب من السباع ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك
بان قال وهو الامر عندنا فاخبر ان العمل اطرد مع الاثر وقد اختلف العلماء اذا خالف العمل

الاثر فمنهم من قدم الاثر وهم الاكثر ومنهم من طرح الاثر وقدم العمل وهو ملك رضي الله عنه
والنخعي وقد قال النخعي لو وجدت اصحاب محمد يتوضؤن الى الكوعين لتوضأت كذلك
وصدقوا لانهم بعد النبي لا يتركون العمل بما سمعوا اذا ثبت سماعهم له الا عن دليل آخر مثله
وفيه تفصيل طويل بيناه في اصول الفقه **معارضة** قال الله تعالى حين ذكر ما حرم
وما ذبح على النصب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فاذا ذبح النصراني في
عيده وللمسيح واهل لغير الله تعالى فقد اختلف فيه كما قدمنا وتعلق من منعه بان قوله تعالى
وما ذبح على النصب تخصيص لعموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب والصحيح انه لا يخصصه
لان النصراني لا يذبح الا لله الا انه جهل في اعتقاده ان المسيح هو الله تعالى بخلاف المشركين فانهم
يذبحون للنصب مع اعتقادهم انها غير الله تعالى واما قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فهو عام
في جميع اجزائها الا في الشعر فانه لا يتميت والا في الجلد في حالة الدباغ وجواز الانتفاع كما
تقدم واما قوله تعالى ولحم الخنزير فان العلماء اختلفوا في جلده فقال ملك رضي الله عنه لا يباع
لكن لا باس بالانتفاع بجلده بعد الدباغ وبه قال ابو يوسف وخالف جميع العلماء في ذلك فقالوا
لا يحل ذلك في حال وتعلق ملك رضي الله عنه بعموم قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر ولانه لا يكون
في تحريمه اعظم من الميتة التي كانت الجاهلية تاكلها ولذلك قال ملك رضي الله عنه يباع شعر
الخنزير ويخرز به لانه لا تخرز به فيه ومنع من ذلك اصبغ والصحيح عندي انه لا يحل شيء من الخنزير
في حال من الاحوال وانما اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدباغ في جلد الميتة لانه يخلف
للحياة وقد روى الدارقطني وغيره دباغ الاديم ذكاته والخنزير خارج عن هذا كله واختلف علماؤنا
في الضبع والثعلب فقال **ش** هما حلالان وقال **ح** هما حرام وكذلك قال ابن الجلاب من
علمائنا وقال غيرهم ذلك مكروه وروى الدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضبع
صيد وفيها اذا قتلها المحرم كبش وعموم قوله صلى الله عليه وسلم اكل كل ذي ناب من
السباع حرام اولى بالمحافظة عليه من هذا الحديث الذي لم يصح **ما يكره من الدواب**
اختلف العلماء في الخيل والبغال والحمير فقال ملك رضي الله عنه انها مكروهة وقال **ش** اكل الخيل
حلال وقال جابر ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن في لحوم الخيل وحرم لحوم الحمر ولا اشكال في ان لحوم الحمر الاهلية حرمت يوم
خيبر لثبوت ذلك في الرواية الصحيحة واختلف في تحريمها على ثلاثة اقوال **احدها** انه رجس
الثاني انها حمولة فخشي ان تفنى **الثالث** انها جلالة **الرابع** انها لم تخمس **الخامس** انها لم تقسم
فاما قوله انها رجس فكلام النبي صلى الله عليه وسلم واما لانها حمولة او جلالة او لانها لم تخمس فهو
كلام الراوي وكل ذلك في البخاري واما قوله انها لم تقسم فهو قريب من قوله في البخاري لانها لم تخمس
في المعنى فاما تحريمها او تحليلها فاختلف فيه العلماء وعن ملك رضي الله عنه في ذلك روايتان
والصحيح ان التحريم منسوخ بما نزل بعده بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم الا
ان ملكا رضي الله عنه لسعة علمه وذكاء فهمه استنبط الكراهية من الله تعالى لما ذكر الانعام

وما امتن به منها ذكر في وجه الامتنان الركوب والاكل ولما ذكر الخيل والبغال والحمير لاجل انها
كراع في سبيل الله تعالى وهو احد الاقوال في تحريم الحمر يوم خيبر لانه روي في الصحيح ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم فقال له يا رسول الله اكلت الحمر افنيت الحمر فامر المنادي
فنادى الا ان لحوم الحمر قد حرمت **القول في المستثنى من ذلك** حرم الله تعالى الميتة ثم استثنى حال
الضرورة فقال الا ما اضطررتم اليه ثم استثنى من المستثنى فقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد
سمعت يقول بالمسجد الاقصى وقد قيل له او قلت اذا خرج باغيا او متعديا فوجد الميتة ايأكل
ام يموت قال يموت ولا ياكل وقد قال القاضي عبد الوهاب اذا اراد ان ياكل فليتب فاذا تاب
ارتفعت عنه سمة البغي والعدوان ودخل تحت قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه ثم اختلف العلماء بعد
ذلك في مسئلتين **احدهما** هل ياكل من الميتة حتى يشبع ام ياخذ بقدر سد الرمق وعن ملك رضي الله
عنه في ذلك روايتان فالذي في الموطأ فالاكل والشبع والزاد وهو كتابه وصفوة مذهبه ولبابه
ولذلك ينبغي ان يكون لان الضرورة قد رفعت التحريم واثبتت الاباحة وصيرت الميتة في حقه
كالمذكاة واما المسئلة الثانية فهو مال الغير هل يقدمه على الميتة في الضرورة ام تقدم الميتة عليه
ولا خلاف بين الامة انه اذا امن من العقوبة انه ياكل من مال الغير لان مال الغير يقبل الاباحة
بالاذن والميتة لا تقبل الاباحة بحال وهناك مسئلة ثالثة في مذهب المخالف ليست في مذهبنا
وهو اكل لحم الآدمي عند الضرورة اذا وجد ميتا فقالوا لا يؤكل لان حرمته ميتا كحرمته حيا
ومنهم من قال انه يؤكل والاول عندي اصح ثم قال تعالى والدم في هذه الاية التي في العقود
ثم خصص في اية الانعام فقال او دما مسفوحا فاقتضى ذلك تحليل ما خالط العروق وجرى عند
تقطيع اللحم وذلك لانه امر لا يتاتى الانفكاك عنه ولا يمكن الاحتراز منه كما اتفق العلماء على ان
دم الحوت حلال لانه مستثنى من الميتة والدم اذ لم يشرع فيه ذكاة وسياتي بيانه ان
شاء الله تعالى **توحيد** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل ببلدح فجاءه زيد بن
عمرو بن نفيل فقدم النبي صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فقال زيد اني لا آكل مما تذبحون
على انصابكم فقيل في السؤال كيف تنزه زيد عما يذبح للانصاب واحتمله النبي صلى الله عليه
وسلم للزاد وهذا مما اتفقت الملل على تحريمه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم على ملة
ابرهيم **اجاب** العلماء عن ذلك باجوبة كثيرة لبابها **اربعة الاول** ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن يلتزم قبل المبعث شرعا وانما كان منزوكا معصوما عن كل دناءة ومضلة
حتى جاءه الحق وهو معنى قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى في اول الروايات **الثاني** ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان على شرع قبل المبعث ومن آيانه ان احدا لم يعلمه ولا نقله
الثالث ان هذا خبر واحد وخبر الاحاد فيما طريقه العلم لا العمل لا يوجب شيئا **الرابع**
ان المحرم على الذبح على النصب والاهلال لغير الله تعالى فهذا هو المحرم القبيح الكفر فاما
اكله بعد ذلك فليس من الذبح في شيء الا ترى ان الاضحية تذبح لله تعالى ثم تؤكل للدنيا والعبادة
انما هي في الذبح او النحر خاصة فكان النبي صلى الله عليه وسلم منزها عن الدناءة والحرام والكفر

ولم يكن هنالك شرع في تحريم الاكل فكان ياكل من طعام اهل بيته قبل البعث كما ناكل نحن من طعام اهل
الكتاب بعد ذبحهم وهذا وان كان محتملا فالخارج عن الاصل ولكن بالاول اقول **باب
الصيد** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وقال
تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الاية وقال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
وفي الصحيح عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله فكل فان ذكاته اخذه وان قتل فان ادركته حيا فاذبحه وان اكل الكلب فلا تاكل وان
وجدت مع كلبك كلبا اخر قد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله وروى ابو ثعلبة الخشني عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ارسلت كلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل وقال
ايضا اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال في حديث عدي في الصحيح وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل فانك لا تدري سهمك قتله ام
الماء وروى عدي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله اني اصيد بالمعراض فقال
صلى الله عليه وسلم ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل زاده النسائي فيه فانه وقيذ
وروى مسلم عن ابي ثعلبة اذا ارسلت سهمك فقتله فكل وان غاب عنك فادركته فكله ما لم
ينتن وروي بعد ثلاث وروي الا ان ينتن زاد النسائي او ياكل منه سبع **اما قوله تعالى**
يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد فانه قد توهم بعض الناس ان المراد به تحريم الصيد
في حال الاحرام وهذه غفلة انما المراد به الابتلاء في حالتي الحل والحرمة ليعلم الله مشاهدة
منا ما علمه غيبا من امتثال من امتثل واعتداء من اعتدى فانه عالم الغيب والشهادة يعلم
الغيب اولا ثم يخلق المعلوم ليعلمه مشاهدة بتغير المعلوم ولا يتغير العلم **وقوله تعالى**
تناله ايديكم قال مالك رضي الله عنه يعني في المقدور ورماحكم يعني في المتعذر المطلوب
وخص الرمح لانه الغالب في التصريف وكل محدد يحويه لانه مثله والمعراض قد بينه النبي
صلى الله عليه وسلم وانه يجوز الصيد به فهذه الاية تناولت صيد المباشرة من الصائد
دون واسطة وتفصيل ذلك ياتي ان شاء الله تعالى **واما قوله تعالى** وحرم عليكم صيد البر ما
دمتم حرما فمد التحريم الى غاية فاذا انقضت الغاية ارتفع التحريم وليس هذا من باب النسخ
انما النسخ ارتفاع الحكم المطلق وهو احد شروط النسخ على ما تقرر في موضعه **واما قوله تعالى**
وما علمتم من الجوارح مكلبين فتعين فيه كل جارحة من بهيمة كالكلب والفهد او طائر كالبازي
والصقر ولكنه ذكر التكليب لاحد معنيين قال بعض علمائنا التكليب هو التعليم وهو في المعنى
الثاني وهو الاصح انما ذكر التكليب لانه الاغلب وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اقتنى كلبا الا كلب صيد وفي بعض الطرق ضارية او حرث نقص من اجره كل يوم قيراطان
ومن طريق ابي هريرة او زرع وقيل ذلك لعبد الله بن عمر فقال ان ابا هريرة كان صاحب زرع يعني
انه اذا كان صاحب زرع يكون اعلم بالمسالة ممن ليس بصاحب زرع وهذا من لطف الله تعالى
فانه جعل البهائم على ضربين مسخرة مقدورا عليها ومستوحشة ممتنعة بنفسها ثم اذن في طلبها

بالسلاح والجوارح كل ذلك ابتلاء منه بحكمته وقدرته ولتعليم الجارح شرطان **احدهما** الاشلاء والانشلاء
والثاني الاجابة عند الدعاء ووقع في الفاظ علمائنا الانزجار عند الزجر وليس بشرط وهذا يستوي
فيه البهائم والطير وليس يلزم في الاشلاء رؤية الصيد بل يجوز ان يرسله ويشليه في الجملة ولكن
بشرط النية فان الاصطياد ذكاة والنية فيها شرط كما تقدم وذكر اسم الله على ما تقدم في الذبائح
فان فعل هذا او غاب عنه المصموع فان بات فكره مالك رضي الله عنه اكله في الموطا وقال
في الكتاب لا يؤكل وان انفذت مقاتله وقال اشهب هو مكروه كما قال مالك رضي الله عنه
وقال عبد الوهاب يؤكل اذا انفذت المقاتل وجوزه ابن المواز في السهم ومنعه في الكلب
والبازي وفي الحديث الصحيح كما قدمنا كله ما لم يبت ومحمله والله اعلم على انه لم ينفذ مقاتله
وفي البخاري في رواية ان وجدته بعد ثلاث فكله ما لم ينتن وهذا محمول على انه انفذت مقاتله
واما زيادة النسائي ما لم ياكل منه سبع فان السهم اذا انفذ المقاتل لم تبال عن اكل السبع بعد
ذلك وان لم ينفذ المقاتل فيحتمل ان يكون السبع هو الذي قتله وكذلك القول في الصيد الغريق
مثله وقد روي في بعض الطرق عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كله ما لم يبت
عنك فان الليل خلق من خلق الله عظيم ولا تدري ما اعان على قتله والقول فيه ايضا مثله والمعنى
في ذلك ان الاصل التحريم والذكاة مبيحة فمتى ما وقع الشك فيها بقي الحظر على اصله والذي
اراه انه اذا وجد فيه سهمه وطلبه ولم يدركه حتى مات او بات ولم يجد فيه اثر سبع ولا
ماء اكله لانه لا يمكنه في التذكية اكثر من هذا **واما قوله** في الحديث ان ادركت ذكاته فاذبحه
فصحيح لان قتل الصيد انما هو بدل عند العجز لعدم القدرة فاذا قدر على الذكاة الاصلية لزمه
فعلها واما ان كان الكلب غير معلم فلا بد من الذكاة لان المقصود من الكلب الذي ليس بمعلم
حبسه ولا ذكاته **واما قوله** في الحديث وان وجدت مع كلبك كلبا اخر فلا تاكله الى اخره
فانه لا يؤكل وهذا الحديث هو الاصل في اشتراط النية في الصيد والذكاة لانه قال له انما ذكرت
اسم الله على كلبك ولو كان ذلك الكلب الاخر لرجل سواه سمى واشلاه ولم نعلم احدهما الا اخر
كانا شريكين فيه واكلاه وليس من شرط الاشتراك ان يتفقا على ذلك **تبيين مشكل** فان اكل
الكلب منه فقال سعد بن ابي وقاص كل وان لم تبق الا بضعة واحدة وعن مالك رضي الله عنه
في ذلك روايتان وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك محمول على احد وجهين اما ان يكون في
اول التعليم واما ان يحمل على الكراهة بدليل حديث ابي ثعلبة قال لنا الخطيب ابو المطهر
المعداني قال ابو بكر شيخنا الجحدري وغيره اذا اكل الكلب المعلم من الصيد لا يقال ان
التعليم قد بطل لان الاكل من الكلب قد يكون لفرط جوع او نسيان والعالم الماهر قد ينسى
المسالة حتى لا يبقى لها في قلبه اثر فكيف البهيمة فان خرق الجلد الصيد وان قطعه بسفين اكله كله
وان بان الاقل اكل الاكثر والذي عندي انه ان كان الاقل الذي ابين مما لا حياة معه اكل
الكل وان كان تبقى بعده الحياة اكل الاكثر **اكال** لما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله الاية اختلف العلماء في صيد الكتابي فقال في الكتاب لا يؤكل صيده **وقوله** يا ايها الذين

امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد ليس بمعارض لقوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان
هذه الاية في طعام الكتابيين عامة في الصيد وغيره واية الصيد خاصة غير منافية لهذه العامة
وانما يقضى بالخاص على العام اذا تعارضا وايضا فان الاية انما نزلت في الذين امنوا الا حل بان حكم
الحل والحرم وذلك يختلف الحال فيه على المسلم دون الكتابي فاما المجوسي فلا سبيل الى صيده
لان اسم الله لا بد منه والمجوسي يذبح لغير الله تعالى

باب ما جاء في صيد البحر

اما صيد البحر فهو حلال على الاطلاق قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه فقوله
صيده ما اخذ بحيلة وقوله وطعامه ما لفظ البحر ولم يحاول اخذه وكذلك تاوله عبد الله
ابن عمر وقال ح وغيره ما لفظه البحر لا يؤكل ومعنى قوله تعالى وطعامه يعني احل لكم صيد البحر
واكله وهذا عي لا يليق بكلام الباري سبحانه وتعالى وتعلق من راى ذلك باحاديث لا اصل لها
امثلها ما روى ابو داود عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما القاه البحر او جزر
عنه فكلوه وما طفا فلا تاكلوه وقد ضعفه ابو داود والصحيح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه ملك رضي الله عنه وغيره وفي الصحيح عن
جابر انهم خرجوا في غزوة السيف مع ابي عبيدة ففني زادهم على صفة ذكرها فالقى لهم البحر
حوتا يقال له العنبر فاكلوا منه شهرا وادهنوا وشبعوا وسمنوا وجاءوا منه بفاضلة الى
المدينة وسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واهدوا اليه منه فاكله

كتاب الضحايا

اختلف العلماء رضي الله عنهم في الاضحية فمنهم
من قال انها واجبة وهو ح ومنهم من قال انها سنة وهو ش فاما علماؤنا فقال ملك رضي
الله عنه انها سنة مستحبة في الموطا وقال محمد بن المواز هي واجبة وقال ابن القاسم من اشتراها
ثم تركها حتى مضت ايام الاضحى فقد اثم فكانه اوجبها بالشراء ومال ابن حبيب الى الوجوب وقد
سئل عبد الله بن عمر عن الاضحية اواجبة هي ام لا فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحى
المسلمون وابى ان يجيب فيها بنفي او اثبات واستدل من نزع الى الوجوب بما روى مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال على اهل كل بيت اضحاة وعتيرة في كل عام والعتيرة هي المذبوحة في رجب
وتعلق من نفى الوجوب بحديث يرويه شعبة بن الحجاج عن ملك بن انس رضي الله عنه خرجه مسلم من راى
منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا يحلقن شعرا ولا يقلمن ظفرا حتى ينحر اضحيته فعلق
الاضحية بالارادة والاختيار والواجبات لا تتعلق بها لانها تثبت قسرا في الذمة والاصل براءة
الذمة وفراغ الساحة وقد تعارضت ادلة الوجوب فلم يبق الا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محمول على الاستحباب وقد روى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث
هي علي فرض وهي لكم تطوع فذكر الاضحى وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يضحي بكبشين املحين سمينين وقال ابو داود موجيين وروى ملك في الموطا وغيره ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل ينظر في سواد ويبرك في سواد ويمشي في سواد
وروى الترمذي وغيره ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر افضل من اراقة دم انها لتاتي يوم القيامة بقرونها و

اشعارها

اشعارها واظلافها يوم القيمة وان الدم ليقع من الله بمكان وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة رواه البخاري وقال العلماء العتيرة التي نهي عنها هي التي كانت
تذبح للالهة وقد روى ابو داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد سئل عن ذبح
الجاهلية اذبحوا في اي شهر كان واطعموه والذي يتحصل من هذا كله انها سنة موكدة ادركها جماعة
من الصحابة مع القدرة عليها مع عموم حالها واشتهار فعلها وتعلق قلوب الخلق بها ولو كانت
واجبة لما تركها احد منهم

باب ما يستحب من الضحايا

والاستحباب هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا اختيار فوق اختياره وقد اختار الاقرن
الكحيل المسود الاطراف كما اختار في الخيل المبيض الاطراف فافضل الاضحية الكبش الاقرن الاكحل
المسود الاطراف السمين وذكا اصح من رواية ابي داود والنسائي في الموجيين فان الوجاء نقص
وقد اختلف العلماء فيه فمن اغربه ما روي عن مالك رضي الله عنه ان الخصي اولى من الفحل وقال علماؤنا
لانه اسمن قلنا ولكنه ليس باجمل وقال ملك رضي الله عنه في المبسوط الذكر والانثى سواء يعني في الاجزاء
فاما في الفضل فالذكر افضل واطيب

باب ما يتقى من الضحايا

فيه
حديث البراء المشهور العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء
التي لا تنقي وقد اختلف العلماء في هذا الحديث فقال ابن الجلاب والقاضي ابو الحسن بن القصار
هذه العيوب لا تجزي في الضحايا وما سواها تجزي وهذا قول غريب ولا عجب ممن يلحق الاعيان
الاربعة في الربا البر والشعير والتمر والملح كل مقتات ولا يلحق بهذه العيوب الاربعة كل عيب اذ
يفهم من هذا الحديث ان المقصود منه السلامة من العيوب الظاهرة البينة دون اليسير الخفي وقد
روى ابو داود وغيره عن عتبة بن عبد الله السلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بالمصفرة
والمستاصلة والبخقاء والمشيعة وفي حديث علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بخرقاء ولا بشرقاء ولا مدابرة وقال فيه ايضا ولا بعضباء
القرن والاذن فالخرقاء التي تخرق اذنها والشرقاء المقطوعة الاذن والمقابلة ما كان من
ذلك من امام والمدابرة ما كان من خلف والعضباء المكسورة القرن والمصفرة المرضة و
المستاصلة التي ذهب قرنها والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي هزلت حتى تمشي في اخر الغنم
وفي هذا التفسير اختلاف كثير والاشارة اليه ما قلناه والعيوب انما تكون في البدن كله
فالمرض يجمعها او في الاطراف وهي الرجل والذنب والاذن والقرن فاما الرجل فقد وقع عليه
النص في الحديث واما العين فكذلك ايضا واما الاذن فما وقع في حديث علي وغيره فيها ينقص الجمال
ولا ينقص الطيب ولا القدر واما القرن فلا خلاف بين العلماء ان الاجم يجزي لكن القرن زيادة
جمال وقدر بخلاف ان يكون كثيرا فانه يذهب الجمال فيجزي حينئذ فان ادمي كان مرضا لا يجزي
وكذلك قال علماؤنا واما الذنب فان نقص منه اقل من الثلث اجزا وان نقص منه الثلث ففي كتاب
محمد النصف كثير فجاء من هذا ان الثلث قليل وعند ابن حبيب واهل الراي ان الثلث كثير
ولا سيما في اذناب غنم المشرق فانها هي المقصود من الحيوان اذ سمن الغنم كلها في تلك البلاد

وادنانها ولدنها في تلك السحوم حتى ترى الشاة لا تستطيع المشي لعظم ذنبها فبهذا المعنى راعى العلما
الذنب وتكلموا عليه فاما ببلادنا فلو عدم الذنب كله ما اجزا الا في الجمال خاصة ووقع في الموطا عن
عبد الله بن عمر انه كان يتقي في الضحايا والبدن التي لم تسنن وفي الثنا ويلات اصحها ما لم يبلغ السن الذي
يجزي في الاضحية وذلك الجذع من الضان وهو ما دخل في السنة الثانية والثني من المعز وهو ما دخل
في السنة الثالثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة تجزيك ولا تجزي لاحد من بعدك
وجاء في الحديث انه ضحى بعتود وولد الغنم ساعة ما يولد سخلة ثم يقوى فيكون بهمة ثم يزداد فيكون
جفرا ثم يستقل فيصير عتودا **وقت الاضحية** من اعجب ما ورد في ذلك قول **ش** انه يجوز
الذبح قبل صلوة الامام مع ان النص في ذلك من كل طريق وعند كل فريق ولو لم يكن الا حديث ابي بردة
ابن نيار قال له النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذبح قبل الصلاة تلك شاة لحم وامره ان يعيد وكذلك
العديم ان استقروا الامر اقوى في ذلك واشهر فاما ما عدا اليوم الاول فان العلماء اختلفوا في
ذلك اختلافا كثيرا فمنهم من قال لا يذبح في اليوم الثاني الا وقت الذبح في اليوم الاول ومنهم
من قال يذبح بعد طلوع الفجر واختاره اصبغ والاول عندي اولى لان اليوم الثاني لاحق للاول في
صفته فليلحق به في وقته ومنهم من قال لا تجزي الاضحية ولا الهدي ليلا واختاره ملك رضي
الله عنه وروى ابن القصار عنه انه يجزي ويبنى هذا الخلاف على قوله تعالى ليذكروا اسم الله في
ايام معدودات ونحن ممن يقول ان الايام لفظ ينطلق على الليل والنهار لكن جرت السنة
بالذبح نهارا وقال اشهب يجزي بالليل الهدي دون الاضحية لان الله تعالى ذكر في الهدي الايام وهي
مشتملة على الليل والنهار كما تقدم وجرى العمل في الاضحية بذبحها نهارا وخذوا من هذا نكتة بديعة
وذلك ان قربة تكون مختصة بالمتقرب فهي جايزة ليلا ونهارا وافضلها الليل وكل قربة تتعدى الى
الغير وخصوصا الصدقة فانها لا تفعل ليلا انما تفعل نهارا حيث ينتشر المحتاج ولو لم يكن في
ذلك الا قصة اصحاب الجنة اذا اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون **الشركة في الضحايا** ذكر
ملك رضي الله عنه في الباب حديث جابر بن عبد الله في الاشتراك في ذلك وهو محمول على التطوع الا
ان يكونوا اهل بيت فان الشاة الواحدة تجزي عنهم الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم يا على
اهل كل بيت اضحاة والى حديث ابي ايوب كنا نضحي بالشاة الواحدة عن اهل البيت واشتراك اهل
البيت في ذلك رخصة ورفق فاما اشتراك الاجانب فلا يكون في اقامة السنن وانما يكون في النوافل
وقد روى مسلم عن جابر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه وذبح وانما فعل ذلك اما بان
ادخلهم في اهل البيت وهم منه واما بانه كان في التطوع لا في الفرايض والسنن وانما يكون الذبح
عن الموجود لا عن المعدوم والحمل في حيز العدم حتى يثبت وجوده بالولادة الا انه ان ولد في
اليوم الثالث شرعت له الاضحية لانه زمانها فاما اذا كان في البطن فلا يدخل في اهل البيت ولا
يفرد بضحية عنهم **حديث** كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد
ثلاث ثم قال صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا
ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا

وهذا

وهذا ابين ما يكون من النسخ واوضحه لاجتماع شروط النسخ الخمسة فيه واختلف علماونا في قوله وتصدقوا
هل هو واجب او مستحب فمنهم من قال انه واجب لانه امر بعد تحريم ومنهم من قال انه مستحب وهو الصحيح
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان نهاهم من اجل المحتاجين فلما زالت الحاجة زال الحكم وهو الوجوب
بالصدقة وبقي الاستحباب في اصل الصدقة وعلى حاله وقد روى الترمذي عن علي رضي الله عنه انه قال
اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضحي عنه فعلى هذا يستحب للرجل ان يضحي عن وليه
في وقت الاضحية كما يستحب ان يحج عنه في وقت الحج وان يتصدق عنه في كل وقت فان منفعة فعل
الحي عن الميت تصل اليه باتفاق من الامة وان كان في تفصيل ذلك اختلاف والصحيح عندي
انه يصل اليه كل عمل **باب العقيقة** قال ملك رضي الله
عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه كره الاسم
وادخل ملك رضي الله عنه هذا الحديث مقطوعا مجهولا وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في العقيقة عن الغلام شاتان متكافيتان وعن الجارية شاة تذبح عنه يوم السابع ويحلق
راسه ويدمى قال العلماء قوله يدمى من تصحيف قتادة وانما هو يسمى لانه ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال واميطوا عنه الاذى ولا اذى اعظم من تلطيخ الدم وفي الصحيحين انه
جي بابن ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فسماه وحنكه ولم يذكر عقيقة وقد روى النساي ان
النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وروى الترمذي انه اذن في اذنه حين ولد وقال
هذا حديث صحيح فصارت تلك سنة ولقد فعلتها بالاذى والله يهب الهدى وثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بحلق شعر راس ابنيها وان تتصدق بزنته فضة وكانت الجاهلية
تحلق راس المولود وتلطخه بالدم فشرع النبي صلى الله عليه وسلم التصدق بزنته وقال العلماء
يلطخ بالخلوق راسه وقال علماونا رحمة الله عليهم العقيقة اخت الاضحية في الصفة والجنس
والسلامة لكن قال ملك رضي الله عنه انما يكون راس واحد عن الذكر والانثى لا يفضل في ذلك الذكر وتكسر
عظامها خلافا لما كانت تفعله الجاهلية انها لا يكسر لها عظم وتكلمنا يوما بالمسجد الاقصى مع
شيخنا ابي بكر الفهري فقال اذا ذبح الرجل اضحيته يوم الاضحى فعق بها عن ولده لم تجزه لان المقصود
في الاضحية اراقة الدم وقد وقع موقعه والمقصود في الوليمة اقامة السنة بالاكل وقد وجد
ذلك **القول في الاشربة** اتفق العلماء على حل الاشربة باجمعها الا ما كان مسكرا او
كان في شربه ضرر وحرم الله تعالى الخمر في محكم كتابه وروى مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل اتداوى بالخمر قال انها ليست بدواء ولكنها داء واختلف في الخمر هل ينطلق على كل
شراب مسكر او يختص بما يعصر من العنب وحده واني لاعجب ممن قال ذلك من الفقهاء ومن شك من
علماء من مضى مع ان الصحابة رضي الله عنهم لما حرمت عليهم الخمر اراقوها واكسروا دنانها
وبادروا الى امتثال الامر فيها مع انهم لم يكن عندهم بالمدينة عصير عنب وانما كان جميعه نبيذ
تمر وقد روى المصنفون عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من العنب خمرا وان

مصحف

الزبيب خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا والخمر ما خامر العقل وفي الصحيح ان عمر رضي الله عنه قاله وكان يشيد به على المنبر والبينة قد وقع في القرآن عليه بحيث لا يخفى على ذي لب حاضر ولا قلب سليم وذلك قوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء الآية وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وشاهدها وفي الصحيح المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع وهو نبيذ يصنع من عسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام فاجاب صلى الله عليه وسلم على الجنس لا على القدر سمعت عن بعض العلماء من اصحاب ابي حنيفة انه قال لو جعل السيف على راسي ان اشرب النبيذ ما شربته ولو جعل السيف على راسي ان احرمه ما حرمته لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد شربوه وهذا القول لا يصح ما شربه قط احد منهم انما الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينبذ له فيشرب واذا اغير سقاه الخدم يريد تغير طعمه ولم يبلغ حد الاسكار ويدخل في لعن النبي صلى الله عليه وسلم بايع الخمر من باع عنبا ممن يعلم انه يعصره خمرا ما لم يكن ذميا فان كان ذميا فان العلماء اختلفوا فيه لاختلافهم في مخاطبتهم بتحريم الخمر وفي مسايل المساقات من الكتاب ولا باس بمساقات الذمي في الكرم اذا امنت ان يعصره خمرا ولو لم تكن عنده محرمة عليهم ما منعه من مساقاته **نكتة** كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الانتباذ في بعض الظروف التي يسرع اليها الاسكار ثم نسخ ذلك فاجاز الانتباذ في كل اناء ولا تشربوا مسكرا وهذا نص على **ح** وما تعلق به علماؤنا من الحديث بان ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بصحيح فليترك وليعول على ما سبق من الدلايل

القول في الخليطين نهى النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنهما مطلقا ومقيدا اكالبسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا وما اشبه ذلك وهذه مسئلة ما علمت لها وجها الى الآن فانه ان كان المحرم الاسكار فدعه يخلط ما شاء ويشربه في الحال فاما غير ذلك فليس فيه الا الاتباع حتى اني قد رويت في ذلك مسئلتين غريبتين **الاولى** ان ابن القاسم قال لا يجوز ان ينبذ البسر المذنب وهو الذي يرى الارطاب في ذنبه وصدقه لانه من باب الخليطين **الثانية** ان محمد بن عبد الحكم اجرى النهي في الخليطين على عمومه حتى منع منهما في شراب الطبيب وهذا جمود عظيم على الالفاظ

فصل الحد منها كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلد في الخمر بالنعال والجريد والثياب من غير تحديد ولا تقدير الا ان الصحابة رضي الله عنهم قدروها بالاربعين واستمرت الحالة على ذلك خلافة ابي بكر رضي الله عنه فلما تتابع الناس في زمن عمر رضي الله عنه استشار في حد الخمر فقال له علي رضي الله عنه اذا اسكر هذى واذا هذى افترى فاجلد حد المفترى فكان هذا اتفاقا من الصحابة رضي الله عنهم على اتفاق الاحكام بالقياس ثم جلد علي رضي الله عنه الوليد بن عقبة في زمن عثمان اربعين ثم استقرت الحال عند استواء الامر لمعوية رضي الله عنه على ثمانين قال بذلك **م** و**ح** وقال **ش** الحكم في ذلك الى الامام ما قدر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحكم به ابو بكر وهو محجوج باجماع الصحابة في زمن معاوية لا سيما بانهماك الناس اليوم فيها فلو

امكنت الزيادة على ثمانين لكانوا اهلها **توحيد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة قال علماؤنا رحمة الله عليهم قد ثبت بالدلايل القاطعة دخول العصاة الجنة بعد الاقتصاص منهم بالعذاب او المغفرة ومن دخل الجنة لم يمتنع عليه نعيم فيكون معنى قوله حرمها في الآخرة في الوقت الذي يجد فيه الظماء ويطلب الراحة عند العذاب او عند انتظار المغفرة وذلك مبسوط في موضعه

كتاب الايمان والنذور

النذر هو التزام في الذمة بالقول لما لا يلزم من القرب باجماع من الامة ويلزم بالنية عند علمائنا خاصة دون غيرهم من العلماء والعمدة في ذلك ان الالتزام انما يكون بالعقد في القلب والقول في النفس فيما يختص به المرء ولا يتعداه الى غيره يلزمه ذلك فيه وانما يحتاج الى القول او الكتاب فيما يتعلق بسواه ويدور بينه وبين غيره وهذا اصل لا تزعزعه الاعتراضات لانه من اوضح الدلالات وعليه عول مالك رضي الله عنه حين قال فيمن التزم الطلاق بقلبه انه يلزمه قال كما يكون مومنا بقلبه وكافرا بقلبه ومن عداه من اصحابنا لم يرو عنه خلاف هذا فان ابن القاسم قد قال من غير خلاف اذا قال الرجل لزوجته اسقيني ماء ونوى الطلاق يلزمه وليس هذا اللفظ بصريح ولا كناية ولا مجاز ولا حقيقة فكانه يلزمه ما عقد بقلبه ولا يبالي عن لفظه وبهذا انتظم الروايات والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فهو تنبيه جلي قال الله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا واما السنة فذلك بالنص روت عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه خرجه البخاري وغيره وحديث ام سعد المتفق عليه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها فامره بقضايه من جهة البر بها لا من جهة الوجوب عليه فيها وحديث عمر بن الخطاب ايضا المتفق عليه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال له اوف بنذرك ونذر الكافر لا يلزم ولكن راى عمر رضي الله عنه ان يلتزم في الاسلام مثل ما كان التزم في الجاهلية كفارة له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك يعني الثاني ليس الاول وحديث عمرو بن شعيب ايضا بديع في الباب وهي طريقة في الحديث صحيحة لا ينبغي لاحد منكم ان يستحقرها فهي من اصح الطرق اليها وقد صححها الدارقطني ويكفيك في صحتها تخريج مالك رضي الله عنه في الموطا لها وهو ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية فقالت اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف فقال لها اوف بنذرك اوجب امرها بذلك واما اجتماع الامة فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به كما لا خلاف بينهم في كراهية التزامه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انه قال ان النذر لا يرد من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل والنذر على ضربين مطلق ومقيد والمطلق على ضربين مفسر ومبهم فالمفسر مثل ان يقول علي صوم او صلوة او صدقة واما المبهم فمثل ان يقول علي نذر وهذا يجزي فيه كفارة يمين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كفارة النذر كفارة اليمين معناه في المبهم واما المقيد

ففيه في المذاهب تفسير طويل اشده نذر اللجاج والغضب وهو عند ملك رضي الله عنه لازم بما فسره
على اي حالة كان والاصل في ذلك عنده عمومات النذر الواردة من غير تخصيص بحال ولا صفة وبه قال **ح**
وغيره وقال **ش** في اختلاف كثير له يجزي فيه كفارة يمين لانه من باب الايمان حين لم يقصد به القربة
وانما قصد الاقدام او الامتناع بالتزام ما علق به في الوجهين وهذا ضعيف فان قصد القربة
فيه لا يخفى وان كان قصد كما قال تاكيد الاقدام وتاكيد الامتناع فانما قصده لمعظم شاق عليه
خلافه فاذا قال بالله والكعبة باسمه الكريم فقد شرعت في ذلك الكفارة واذا عين هو المخرج فقد لزمه
الوفاء به وكذلك قال علماونا اذا التزم صدقة بنذر اللجاج او ابتداء الا ان يكون صدقة بجميع المال
فلا يخلو ان يكون ماله معينا في عرض او عقار فيلزمه الصدقة بجميعه في المشهور وان قال مالي صدقة
قالوا يلزمه الثلث وهل يومر او يجبر فيه قولان والصحيح الامر دون القضاء والجبر والاصل في
ذلك ان كعب بن ملك وابا لبابة حين تابا عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلعا من مالهما صدقة
لله تعالى كفارة لما اتيا من مخالفة الله عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك
وقال يجزيك الثلث واخذ من عمر رضي الله عنه نصف ماله حين اتاه به واخذ من ابي بكر رضي الله
جميع ماله وذلك بحسب المراتب في اليقين وتعلق البال بالمال فجعل علماونا اقل المراتب اصلا في الخلق في
مصلحة لهم وهو الثلث كما جعلوا في النذر المطلق حسب ما سبق كفارة يمين وان كان علماء الزهد
يرون الخروج عن جميع المال في الوفاء به ولذلك نذرت عايشة رضي الله عنها الا تكلم ابن الزبير ثم
شفع فيه فكلمته فاعتقت بنذرها المطلق اربعين رقبة وكانت تبكي ما خلصها من نذرها **نذر**
المشي المشي عمل من الاعمال وقد يكون طاعة وقد يكون معصية فاذا نذر مشي معصية فليستغفر
الله تعالى وليتب اليه واذا نذر مشي طاعة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى هذا بقوله وكان ياتي قباء كل سبت
راكبا وماشيا بفعله فاذا نذر الانسان طاعة في المساجد الثلاثة لزمه اتيانها ولا يلزم اتيان
مسجد قباء لان القول قد قضى على الفعل وبين ان ذلك الفعل كان مخصوصا قال علماونا انما كان
ذلك لتشديد العهد وتانيسا لاهله ومن اغرب ما قال علماونا ان من نذر المشي الى الصفا والمروة
وعرفة ومنى لا يلزم وان كان مواضع قرب فرايض ونوافل ولعلهم تعلقوا بذلك الى قوله ثلاثة
مساجد تعين المسجدية قال علماونا فياتي المسجد حاجا او معتمرا ومعنى هذا اذا قلنا ان مكة لا
تدخل الا باحرام على المشهور وان قلنا على الرواية الاخرى ان مكة تدخل بغير احرام فلا يخلو ان
ينوي هو صلوة او حجا او عمرة فان نوى حجا او عمرة لزمه الاحرام ودخل هو حاجا وان نوى الصلوة
دخل مصليا وان اطلق اللفظ ولم تكن له نية فان قلنا ان اليمين محمولة على العرف وهو المشهور لزمه
ان يدخلها حاجا او معتمرا لان ذلك هو العرف وان لم يلتفت الى العرف في اليمين على الرواية الاخرى
دخل الى المسجد كيف شاء هذا الباب مذهبنا وقد خالفنا جماعة من العلماء فقالوا ان المشي لا
يلزم لان القربة انما هي في قصده لا في صفة القصد وقد قال الله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك
رجالا وعلى كل ضامر وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ونهى عن المثلة وقال ان من المثلة

ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب ومخرج هذا الحديث عزيز
الوجود ما رويناه الا من طريق واحد ولا يصح والله اعلم وكيف يصح وقد قال الله عز وجل ياتوك
رجالا ولو كان مثلة ما ذكره في معرض العبادة ولعل معناه اذا نذر وهو عاجز كما روى مسلم عن عقبة
ابن عامر وقال ان اختي نذرت ان تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب
وفي الترمذي والنساي وابي داود ولتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وانفرد ابو داود بقوله ولتركب
ولتهد بدنة واذا كان عاصيا فالنذر معصية وعليه بوب ملك رضي الله عنه وادخل حديث ابي
اسرايل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه
فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه فاما القيام والضحاء فلم يكن قط طاعة ولا شرعا واما
الصمت فقد كان شرعا لمن كان قبلنا لكنه نسخ في ملتنا واما الصيام فانه بقي مشروعا الا انما يلزمه
الوفا به وقد قال ملك رضي الله عنه في الموطا اذا نذر ما لا يقدر عليه فلا يجزيه من ذلك الا الوفاء
بما جعل على نفسه فليعمل ما قدر المعنى وما عجز عنه فالامر فيه الى الله تعالى وهذا صحيح كما لو قال
لله تعالى علي ان اصوم الدهر او اصلي الزمان فانه يلزمه والذي عندي في ذلك ان ما كان في هذه
الاعمال التي التزمها والنذور التي عينها لا ينقطع به في معاشه ولا في صحته فانه يلزمه وما قطع بالمعا رش
او اثر في الصحة فانه يسقط عنه لانه معصية وليس يختلف في هذا احد والله اعلم **حديث**
روى ملك رضي الله عنه ان امراة اتت الى عبد الله بن عباس فقالت له اني نذرت ان انحر ولدي الحديث
الى اخره فقول ابن عباس كفري عن يمينك اختلف فيه فقيل هو مذهبه خاصة وهذه معصية لا كفارة
فيها وقيل تهدي هديا وعليه علماونا وقيل يكفي كفارة اليمين بالله تعالى فلما اعترض السايل على ابن
عباس بانها معصية فكيف يلزم فيه كفارة قال له كان الظهار معصية ويجب فيها الكفارة
وهذا مما يجب ان تفهموه وتتخذوه دستورا وذلك ان ابن عباس لم يرد ان يجعل الظهار اصلا
للكفارة في كل معصية وانما اراد ان يمهد في نفس السايل الفتوى بما ورد من الاثر في ذبح الولد
على ما ورد ايضا في الظهار والظهار رخصة في الشريعة على ما ياتي في بابه ان شا الله تعالى والاصل
عند علماينا في نحر الولد ما ورد في قصة ابرهيم عليه السلام وقد وهم فيه العلماء وهما قبيحا فظنوا
ان هذه الاية فيها نسخ الامر قبل الفعل كما جرى في فرض الصلوة وليس كذلك وقد بيناه في اصول الفقه
ومسايل الخلاف وحيث من كلامنا بما لبابه ان ابرهيم صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه يضجع ولده
ويذبحه لانه قيل له اذبح ولدك ورويا الانبياء وحي فان الرويا على ثلاثة اقسام اما حديث نفس
ولم يحدث قط ابرهيم عليه السلام بذبح ولده واما تحزين من الشيطان وليس له على الخليل سلطان
فلم يبق الا الهام من الله سبحانه على طريق البرهان فعرضها حينيذ على اسماعيل عليه السلام فقال له يا
ابة افعل ما تومر وجعل الصورة امرا لانها تستدعي الامتثال لتحقيق المنام فيكون المجاز في قوله
تومر خاصة وعلى القول بالنسخ يكون دعوى ويكون في قوله اني ارى في المنام اني اذبحك مجاز كثير
بعيد فاضجعه ليمتثل ما راى فيه فنودي يا ابرهيم قد صدقت الرويا ومعناه بتعاطيك الامتثال
وبمبادرتك الى الظاهر والاثم ولكن خذ التاويل والكناية واعط الفدية وكمل التصديق والابتلاء

وصارت الى يوم القيامة سنة في الاقتداء   والرؤيا على قسمين اسم وكنية فالاسم ان تخرج بصورتها
والكنية ان تخرج بتاويلها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين بنا بها اريتك في سرقة من
حرير فقال لي الملك هذه زوجك فاكشف عنك فاذا هي انت فقلت ان يكن هذا من عند الله يمضه فاما
ظاهر هذا وكيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي الملك هذه زوجك ثم يقول صلى الله عليه وسلم ان
يك من عند الله والجاهل يظن ان هذا شك في تصديق الرؤيا والمراد به ان يكن هذا من عند الله بظاهره واسمه
ينفذه ويمضيه وان يكن تاويلا وكنية بسميتها او شبيهتها او جارتها او اختها او قريبتها فسيظهر
ايضا فهذه حقيقة الاشارة الى هذه الاغراض والله الموفق للصواب لا رب غيره ولا معبود سواه

كتاب الايمان

اليمين خبر يقوم بالقلب عن معنى يلتزمه العبد مربوطا بانفاذ امر او احجام يقع عنه التعبير باللفظ
فيخبر بلسانه عما ربط بقلبه والمعول على ما يستقر في النفس من ذلك لا ما يجري على اللسان قال
الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فانتظمت هاتان الآيتان
مسائل الايمان بجملتها فاليمين على ما قلناه واللغو ما عداه واختلف العلماء فيه فقيل اللغو قول
المرء في ترديد كلامه لا والله وبلى والله ولم ير مالك رضي الله عنه هذا لغوا والحكمة في ذلك والله
اعلم انه قد حصل هذا الذي اوردناه في اللغو تحت قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية
وانما اللغو ما قاله مالك رضي الله عنه ان يحلف الرجل على الشيء يظنه على معنى فيخرج على خلافه قال
لي بعض القرويين من شيوخنا قال ابو حفص العطار يوما لاصحابه اذا حلف رجل بالطلاق على امر
يظنه لشيء فيخرج بخلافه ما يلزمه قالوا له لا شيء عليه لان هذه لغو اليمين عند مالك رضي الله عنه
قال اخطاتم انما يكون لغو اليمين في اليمين بالله تعالى لا في اليمين بالطلاق واما اليمين الغموس فهي عند
ح من جملة اللغو لانها غير منعقدة واما مالك رضي الله عنه فراى سقوط الكفارة فيها من جهة عظم
اثمها وهو ان كان اشار الى ذلك في اخر كلامه فانما اولا مبنى على عقد اليمين واليمين عقد ينبني الى
معقود به ومعقود في نفسه فاذا الكذب لم يكن هنالك معقود فلا يكن هنالك عقد **فان قيل**
فقد قصدها بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية وهذا قد كسبها **قلنا** كسب
الكذب ولم يكتسب العقد لانه اذا اخبر انه فعل امس ولم يفعل فهذا خبر لا محل له فاذا حلف عليه
فقد عقد ما لا ينعقد **فان قيل** عقد اظهار الصدق **قلنا** قد بينا انه لا معول على
اللفظ وانما المعول على ما يرتبط القلب وقد استوفينا ذلك في مسائل الخلاف ولما علم الله تعالى
ان اليمين يرتبط وان الخلق يتهافتون البهائر اعا جعل منها مخرجا بالاستثناء وهو على وجهين
اما بحروفه واما بقولك ان شاء الله فان كان بحروفه جرى على مقتضى اللغة وان كان بمشية الله
تعالى اعلت اليمين عند كافة الفقهاء كيف ما ذكرها وقال مالك رضي الله عنه انها لا تنحل الا اذا
قصد بذلك الحل لان مشية الله تعالى متعلقة بكل موجود ذكرها الحالف او تركها فلا بد من قصده
الى الاستثناء بها ومتى يقع الاستثنا قال سائر العلماء عن بكرة ابيهم يكون الاستثنا بعد اليمين
نسقا لا يكون بينهما من الفصل ما يقطع الاتصال وذهب محمد بن المواز الى ان الاستثنا انما يكون

قبل

قبل ان يتم اليمين فان تمت ثم عقبها بالاستثناء لم تنحل وهذا حرج عظيم بل رخص الله تعالى في
حلها بالاستثناء بعد عقدها بالقلب ونفاذه بالحلق ويعزى الى ابن عباس انه يجوز الاستثنا غير متصل
وقد بيناه ذلك في اصول الفقه قال ابو الفضل المراغي في حكاية طويلة عولت على الخروج من بغداد
بعد اخذ جملة من العلم فارتحلت ووقفت عند باب الحلبة عند فامي ابتاع منه زادي فجعل
يقول لجليسه اي قل اما سمعت العالم يقول عن ابن عباس انه يجوز الاستثنا ولو بعد سنة لقد فكرت
في ذلك منذ سمعته الى الان وشغلت به بالي ولو كان هذا صحيحا ما قال الله تعالى لايوب عليه السلام
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث كان يقول له قل ان شاء الله وبررت في يمينك فبهت ثم قلت في
نفسي بلد يهذه عامته لا ينبغي لاحد ان يخرج منه فتركت الكراء من الجمال واخذت رحلي وانصرفت
فصل الكفارة فشرع الله تعالى الكفارة لمن اغفل الاستثنا مخرجا عن اليمين وحلا لما عقده اليمين
من معقود معظم اما ان يكون تعظيم من جهة قدرة الكريم كالله وصفاته العلية واما ان يكون
معظما من جهة مشقة الخلاف على الحالف مثل ان يقول انت طالق ان دخلت الدار والله ان
شاء الله او يسكت عن المشية وقررها تعالى ورتبها ولم يبين في القران ميقاتها واختلف العلماء فيه
فمنهم من قال لا يجوز الكفارة الا بعد الحنث ومنهم من قال يجوز قبل الحنث والى ذلك مال علماؤنا
والاصل في اختلافهم الحديث الصحيح من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها • روي فليات الذي هو
خير وليكفر عن يمينه بتقديم الحنث على الكفارة • وروي فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير بتقديم
الكفارة على الحنث واضطرب الناس فمنهم من قال الواو لا تعطي رتبة وانما المعول على المعنى
وذلك ان الكفارة متعلقة بسببين اليمين والحنث فلا يجوز تقديمها على احدهما كما لم يجز تقديم
الزكوة على الملك والنصاب ومنهم من قال انما سبب الكفارة اليمين وحدها والكفارة بدل
عن البر فيخرجها قبل الحنث وقد استوفينا الطرائق في مسائل الخلاف واما انت الان في هذا
الفن فاستقض بقول النبي صلى الله عليه وسلم او قدم او اخر فان الذي قدم واخر قد علم
حالة الواو في الرتبة وغيرها وهو القدوة والاسوة **ما يكون به اليمين** اليمين تنعقد بالله
تعالى وصفاته العلى واسمايه الحسنى كيف ما ترددت العبارة عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ناديا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمعه يحلف بابيه
وقد حلف النبي صلى الله عليه وسلم بها فقال افلح وابيه ان صدق ودخل الجنة وابيه ان صدق وقد
استوفينا القول فيه في الكتاب الكبير وقد قدمنا الاشارة اليه فان قال في يمينه هو يهودي
ان فعل كذا وكذا فاختلف العلماء فيه فقال **ح** هي يمين تلزم بها الكفارة وهي مسألة عسرة
جدا لانهم عولوا على ان قول الرجل والله لا دخلت الدار كانه يخبر بامتناعه عن دخولها و
يؤكد خبره بتعظيم الله تعالى فاذا حالف فكانه ترك ذلك التعظيم فاذا قال تركت حرمة الله
ان دخلت الدار كان مثل ذلك **قلنا** تخيلتم تخيلا فاسدا في وجه تعلق الكفارة في اليمين
بالله وانما هي شرع محض او معنى غير ما ذكرتم تحقيقه في مسائل الخلاف **تتميم** لما كانت
اليمين بالله تعالى مشروعة في كتابه مبينا حكمها جاريا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

لفظها استقرت دينا وثبت حكمها يقينا فلم يتطرق اليها اختلاف لكن ارتبط بها متعلقان عظيمان
احدهما ما حققناه من معناها وهو عقد القلب على فعل او ترك مؤكد بمعظم دينا او بمعظم مشقة
ولا خلاف بين الامة في ان من اكدها بمعظم المشقة انها تلزمه مثل ان يقول ان دخلت الدار او ان
مشيت الى مكة او ان كلمت فلانا فامراتي طالق واستقر الدين على ذلك حتى قام ربيعة فقال
ان هذه ليست بيمين ولا يلزم وقد استوفينا عليه الدليل في كتب مسائل الفقه وبينا ان الانسان
على نفسه بصيرة وقد التزم موكلا ماله ان يحله وقوله بذلك صالح وذمته صحيحة ثم تركب
على هذا الاصل اصل اخر اختلف العلماء فيه وهي اذا قال الامراة ان تزوجتك فانت طالق واختلف
العلماء في هذا فمنهم من قال انه يلزمه لانه ربط نفسه اليه وعقده عليه وعلقه بالنكاح فلزم
كما لو علق الطلاق بدخول الدار في الزوجة وقال به الكوفيون وهو معظم مذهب مالك رضي الله
عنه وقالت طائفة هذا قول باطل وانما تعلق الطلاق في الزوجة بدخول الدار لانه محل في يده
فجاز له ان ينجزه اما اذا قال الاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فهذا طلاق ليس في يده منه شيء
في الحال فكيف ينجزه او يعلقه فيكون متصرفا فيما لا يملك وقال به مالك في ثلاثة مواطن معينا
وهو مذهب سعيد بن المسيب وكثير من اهل المدينة وهو اختيار ش وقد مهدنا المسالة في مسائل
الخلاف وبالجملة فانها ضعيفة واما المتعلق الثاني فهو مقاصد اليمين فانها عند جميع العلماء او
عظيمهم متعلقة بالالفاظ فما اقتضى اللفظ منها لغة قضي به وما خرج عن اللغة لم يلتفت اليه
واضطربت في ذلك رواية علمائنا فمنهم من قال انها محمولة على المعنى وهو المعظم وروي عن مالك
رضي الله عنه ايضا في مسائل من الايمان انه اجراها على الالفاظ وتعلق الايمان عند علمائنا
بالمعاني هو الذي اوجب اضطراب اقوالهم وقد كان الاشبه بالخلق والارفق بالناس تعلقها
بالالفاظ الا ان الادلة تقوى في المعاني قوة كثيرة **كنت** كثيرا ما في مجلس فخر الاسلام الشاشي
فياتي اليه الرجل فيقول يا سيدنا حلفت بالطلاق الا البس هذا الثوب وقد احتجت الى لباسه
فيقول سل منه خيطا فيسل منه خيطا مقدار الشبر والاصبع ثم يقول له البس لا شيء عليك — مسألة
وسمعت شيخنا ابا بكر الفهري وابا القاسم بن حبيب المهدوي وابا علي حسن بن مناس
الطرابلسي حاشيتهم في بعض يقولون المعول في مذهب مالك رضي الله عنه في الايمان على النية فان
لم تكن فالسبب فان لم يكن فالبساط فان لم يكن فالعرف فان لم يكن فاللغة وهذه كلها معان صحيحة
قد بيناها في مسائل الفقه وشرطنا في اصول الفقه وشرطنا ادلتها فعولوا عليها **وصية**
لكن اذا جاءكم السائل فسالكم عن يمين فان رايتم في كلامه انه قد تخلص من الحنث فحذار من تجاوز ذلك
الى السؤال عن شيء وقولوا له انصرف لا شيء عليك وان رايتم انه خرج وانتم تحبون ان تسالوا عن هذه
المعاني لعلكم ان تجدوا له مخلصا الا ان يكون السؤال في حد فينبغي ان يسال وان يطرق اليه
بالتنبيه لعله ان يرجع اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حين قال للسائل وقد اقر بالزنا لعلك
قبلت لعلك لامست لعلك غمزت وكما يروى ان ابا بكر رضي الله عنه قال للسارق الذي اقر
عنده بالسرقة ما اخالك سرقت ومعنى قول مالك رضي الله عنه ليس العمل عليه اي ليس يلزم ذلك

الامام

الامام لان مالكا راى انه مستوف الحد فكيف يسعى في اسقاطه وانما يستوفي ما وجب وامام
الائمة وهو النبي صلى الله عليه وسلم قد تطرق الى الاسقاط وقد كان علماؤنا يقولون انما قال ذلك
مالك في السارق لاجل تعلق حق الادمي وهو المال بالسرقة فخاف ان يكون فيضيع المال بخلاف الزنا
وهذا الذي اشاروا اليه صحيح مليح لكن اذا احضر المال ينبغي له ان يساله ان كان اخذه على غير وجه السرقة
فيجبر الله تعالى على ذي المال ماله ويحفظ على العبد عضوه ويسبل عليه ستره حتى ينفذ فيه امره
ومن اغرب ما ترونه في تركيب الفروع على الاصول في باب الفتوى **مسالتان احدهما** لابن
القاسم قال في مجالسه اذا حلف والله لا كلمت فلانا ما دام بمصر قال فسافر عنها ثم عاد اليها
فان له ان يكلمه فقصر اليمين على الكون الاول بمصر ولم يسال عن البساط والنية وراى ان
مطلق اللفظ يقتضي الكون الاول وهذا اخر **المسالة الثانية** قال اشهب اذا حلف الا ياكل
خبزا وزيتا جاز له ان ياكل كل واحد منهما على الانفراد وراى ان اليمين وقعت على الجمع وقال
عبد الحق من اشياخنا القرويين هذا انما يجري في كل مؤتدم به فاما اذا كان احدهما لا يؤكل به
الاخر يحنث ان اكل احدهما على الانفراد وتفريعات اليمين لا تنحصر فحذار ان تاخذ نفسك باعيان
المسائل فانك لا تحصيها ابدا ولكن عول على الاصول التي مهدنا لك واستعن ببعض النوازل
التي افتى فيها العلماء وخذ على اثار من مضى وانت والله يخلصك فقد قال في شيوخ المصريين
روى اصحاب مالك رضي الله عنهم منهم مطرف وغيره عنه انه قال لا يكون الرجل عالما مفتيا
حتى يحكم الفرائض والنكاح والطلاق اشارة الى عظم منازل الخطر في هذه الفصول في الدين
وعموم وقوعها في المسلمين والله يهب لنا ولكم الخلاص برحمته **كتاب النكاح**
ومعناه الجمع والضم وذلك يكون بالفعل وهو الوطء وبالقول وهو العقد وقالت طائفة ان
الحقيقة هو الوطء والعقد مجاز وليس كذلك بل كلاهما حقيقة فان القول يجمع حقيقة الا ان
جمع الابدان محسوس وجمع الاقوال معقول وكلاهما في الشريعة معلوم واللفظ عليهما فيه محمول
وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النكاح في الجاهلية على اربعة انحاء يخطب
الرجل الى الرجل وليته او ابنته ويصدقها ثم ينكحها وهذا نكاح الناس اليوم والنكاح الثاني
كان الرجل اذا طهرت اهله يقول لها استبضعي من فلان فيرسل الى الرجل فيطاها ويعتزلها زوجها
حتى اذا تبين حملها تخلى عنها واصابها زوجها ان شاء وانما يفعلون ذلك رغبة في نجابة الولد
والنكاح الثالث كان الرهط العشرة فما دونهم يطؤون المراة حتى اذا حملت وولدت ومرت
عليها ليال ارسلت اليهم فلا يستطيع احد ان يتخلف عنها فاذا اجتمعوا عندها الحقته
بايهم شاءت فيكون ولده **والنكاح الرابع** نكاح البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات فيعلم
ذلك منهن فمن ارادهن دخله حتى اذا حملت وولدت دعي له القافة فمن الحقوه به منهم كان
ولده ثم هدم الله تعالى ذلك كله الا نكاح الناس اليوم رواه البخاري وغيره قال ابو داود
فيه الا نكاح الاسلام وفيه فوائد وهي ابتغاء النسل لتحقيق الكلمة وبقاء العمل ووجود
العفة والعصمة وفيه من الافات العجز عن الحقوق المرتبطة به وتعذر طلب الحلال المحتاج اليه

في اقامة القوت واختلف العلما في حكمه فمنهم من قال انه مباح منهم س لانه نيل لذة وقضاء
شهوة فصار كسائر اللذات المقتضاة جبلة ومنهم من قال انه قربة منهم م و ح وهذا
هو الصحيح والدليل عليه ما رواه البخاري وغيره ان ناسا اجتمعوا فقال بعضهم كيف عمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السر فلما ذكر لهم تقالوه فقال قائل منهم اما انا فلا اتزوج وقال
اخر اما انا فلا اكل اللحم وقال الاخر اما انا فلا انام على فراش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اما انا فاتزوج وانام على الفراش واكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني وفي الصحاح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له
وجاء فحملهم على النكاح وندبهم اليه وقد كانت سنة من مضى الاقبال على العبادة والانقطاع
عن الاهل الا ان محمدا صلى الله عليه وسلم جاء بالحنيفية السمحة فامر بالعبادة واذن في
قضاء الشهوة حضا على التحصين ورغبة في العفة وقطعا للعلائق وتعرضا لبقاء العمل الى
يوم القيامة وتحقيقا لموعد الشارع ففي بعض الاثار تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم
القيامة وهذا وان لم يكن صحيحا ولكن معناه صحيح فان امة محمد اعظم الامم عددا وارفعهم رتبة
ولذلك روى الائمة في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمن بن مظعون التبتل ولو اذن
له لاختصينا ولكن الجواب يختلف في ذلك فمن لم يكن له الى النساء ميل وعلم من نفسه التقصير
في حقوق النكاح وتعذر عليه الحلال من الرزق فالتبتل له افضل واما من اشتغلم واستولى
عليه الشبق فينكح ويجتهد في الحياء وله على الحقوق وليبتغ الحلال ان وجده او ياخذ من المشتبه على
قدر الحاجة وتمام ذلك وتحقيقه في المسائل ومن الناس من يرى ان مداراة نفسه عن الغلمة
والشبق بملازمة العبادة والاكباب على طلب العلم اولى من التشبث في مراعاة الحقوق وطلب
الحلال والمسئلة محتملة فان لم يكن له بد من النكاح حسب ما يقتضي اليه النظر او يشوق به القدر
فلا يذهل عما روي في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح المراة لمالها وحسبها ودينها
فعليك بذات الدين تربت يداك رواه البخاري وغيره ويشهد لصحته قول الله تعالى وانكحوا الايامى
منكم الاية الى من فضله ومن فضل الله تعالى انه احل له النساء اجمع على ان عددهن لا يحصى وحرم
منهن اربعين منهن اربع وعشرون تحريمهن موبد لا ادم ومنهن ست عشرة تحريمهن لعارض الام
البنت الاخت العمة الخالة بنت الاخ بنت الاخت فهولاء سبع ومن الرضاع مثلهن لقوله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهن اربع عشرة ومن الصهر اربع ام الزوجة وبنتها
وزوجة الابن وزوجة الاب ومن الجمع ثلاث الاختان قرانا والمراة وعمتها والمراة وخالتها
سنة والملاعنة سنة والمنكحة في العدة باجماع من الصحابة في قضاء عمر رضي الله عنه وزوجة
النبي صلى الله عليه وسلم وقد سقط ذلك واما التحريم العارض فالخامسة والمزوجة والمعتدة
والمستبراة والحامل والمطلقة ثلاثا والمشركة والامة الكافرة والامة المسلمة لواجد الطول
وامة الابن والمحرمة والمريضة ومن كان ذا محرم من زوجة اللاتي لا يجوز الجمع بينهن وبينها
واليتيمة الصغيرة والمنكوحة يوم الجمعة عند النداء والمنكوحة عند الخطبة بعد الراكن هذا

منتهى

منتهى كلام علمائنا العراقيين بنصه ورايت لسحنون قد زاد فيها الثيب الصغيرة اذا رجعت قبل البلوغ
وفي ذلك كله تفصيل وتطويل بيناه في كتاب المسائل ومن جملة ذلك ان يقال في عقد واحد والمنهي عن
نكاحها الابن يرجع الى العقد فيدخل فيه النكاح يوم الجمعة وعلى خطبة اخيه وامثاله فيكون قسما
واحدا ايتضمن اعيانا كثيرة من المسائل فلتطلب بيان ذلك حيث احلنا عليه ولما كان النكاح في الاسلام
كما قالت عايشة رضي الله عنها يكون ابتداوه بخطبة بكسر الخاء بدا بذلك ملك رضي الله عنه في
موطاه كما يجب فقال باب ما جاء في الخطبة وادخل الحديث عن ابن عمر وابي هريرة لا يخطب احدكم على
خطبة اخيه وفصل حديث ابن عمر من حديث ابي هريرة في السند والمتن لانه كان لا يرى راي شيخه
ابن شهاب في جمع المفترق كما قال ادخل حديث بعضهم في بعض كما كان البخاري لا يرى تفريق المجتمع
وهو ايضا مذهب ملك رضي الله عنهما كما ادخل ملك حديث فضل العمة ثم عقبه بقوله من رجل في
طريقه بعض سوق فترى الجهال يتعجبون في تاويله وفايدة ادخاله له هاهنا وانما كان ذلك لانه
سمعه معه ولذلك يروي البخاري الحديث في مواضع ثم يعقبه فيقول وبه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كذا والامتناع من جمع المفترق او فرق المجتمع لفايدتين احداهما التعرض لدعوة النبي
صلى الله عليه وسلم حين قال نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها الحديث والثانية
والثانية ان فتح هذا الباب ربما تعرض له من لا يحسن الجمع والفرق فيفسد الاحاديث وصفة الخطبة
بكسر الخاء ان يبدا بالخطبة بضم الخاء فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول
كما رواه الترمذي يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية وان فلانا رغب فيكم
وصوب اليكم وفرض من الصداق لكم كذا وكذا فانكحوه هذه هي السنة فان جاء احد بطرفيها ونعمت
وان قصر عنها واتى بالمقصود له منها اجزت حتى قال ملك رضي الله عنه لو بادر رجل رجلا فقال
له هل تزوجني ابنتك بالف فقال له الاخر نعم لزمه وقال ش لا يلزمه حتى يقول له الاخر بعد
ذلك قبلت وكذلك الخلاف في البيع مثله ولقب المسئلة هل تنعقد العقود بالاستدعاء ام لا والصحيح
ما ذهب اليه ملك رضي الله عنه لان الغرض من القبول معرفة الرضا وقد حصلت معرفة الرضا بالاستد عاء
فان قال كنت هازلا فهزل النكاح جد ومثل هذه الدعوى يتطرق الى القبول ولا تسمع اجماعا
وان قال قصدت الاستدعاء فان علمت ما عندك لنت بعد ذلك على الاختيار والارتياء فلا اختيار ولا
ارتياء في النكاح اجماعا بدليل انه لو صرح بشرطه لم يجز والحديث مشهور في الصحيح ذكر منه ملك
نصفه وتمامه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه ومعنى لا يبيع لا يستم لان البيع
ان وقع لم يتصور بعده بيع ولذلك رواه مسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يسم على سوم اخيه
مفسرا امتفقا وللحديث عام باطلاقه في كل حالة من احوال الخطبة خصصه في عمومه وحمله على بعض
محتملاته حسب ما فسره ملك رضي الله عنه اذا تراكنا واتفقا على الصداق وهما عجا ولان العقد
وتينا ولانه امران يديان اما احدهما فحديث فاطمة بنت قيس قال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اذا حللت فلا تحدثي شيا حتى تاذني فلما حللت جيته فقلت يا رسول الله صلى الله عليك خطبني معوية ابن

ابي سفيان وابو جهم بن ابي حذيفة فقال اما معوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه ولكن انكحي اسامة بن زيد فنكحته فاغتبطت به **واما الثاني** فما اشار اليه مالك رضي الله
عنه من قوله فهذا باب فساد يدخل على الناس اشارة الى ما يقع بينهم من التقاطع والشحناء التي فيها
فساد ذات البين فخص مالك رضي الله عنه هذا العموم وحمله على بعض محتملاته بالمصلحة وهو اصل
ينفرد به عن سائر العلماء فاصول الاحكام **خمسة** منها **اربعة** متفق عليها من الامة الكتاب
والسنة والاجماع والنظر والاجتهاد فهذه الاربعة والمصلحة وهو الاصل الخامس الذي انفرد به مالك الاصل الخامس
رضي الله عنه دونهم ولقد وفق فيه من بينهم وقد بيناه ذلك في اصول الفقه ثم اختلفت المالكية اذا
وقع هذا فقيل يفسخ لانه فاسد منهي عنه خارج عن قانون الشريعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومنهم من قال اركان العقد سليمة عن الفساد المتعاقدان
والولي والصداق وانما المعنى الذي نهي عنه في غير شروط العقد قالوا ومتى ما وقع النهي في العقود
على هذا النحو منع منها ما لم تقع فاذا وقعت مضت اما بنفس العقد واما بالقوة في الدخول على حسب حال النهي و
السبب الذي نهي عنه لاجله حسب ما تعارض فيه الادلة وتبين في اعيان المسائل وقد ذكر مالك رضي الله
عنه في معرض تخصيص النهي بالخطبة التعريض بخطبة المعتدة وهو كل قول يفهم منه المقصود حالا
ولا يفهم من التصريح في المقال كقول ابن القاسم المروي في الموطا واشد قوله انك في لراغب ولكنه لما لم
يكن فيه للنكاح ذكر جاز وهذه رخصة لا يقاس عليها ولا تعلق للمخالفين في احتجاجهم على تعليق
الحكم بالالفاظ دون المعاني ردا على مالك رضي الله عنه لانه لا يقاس على مخصوص ولا يقاس منصوص
على منصوص لان في القياس على المخصوص ابطال الخصوص وفي قياس المنصوص على المنصوص ابطال
النصوص **نكتة** لما خلق الله تعالى الذكر والانثى لبقاء النسل وركب الشهوة في الجبلة تيسيرا لذلك
وتحريضا عليه حجزه عن مطلق العمل بمقتضاها في الادميين بالتكليف وارسله فيما عداهم لعدم
التكليف والباري تعالى غني عن العالمين فنظمه بروابط ورتبه على شرائط اختلف العلماء فيها اختلافا
كثيرا اصولها عند علمائنا **خمسة** المتعاقدان المتأهلان لذلك والصداق الذي يصلح ان يكون
صداقا والولي للزوجة الذي يتولى العقد والاعلان المفرق بينه وبين السفاح فلم يجعل الله تعالى
العقد الى المراة اولا مخافة ان تغلب شهوتها عقلها فتضع نفسها في غير موضعها كما لم يجعل الطلاق
اليها اخرا لفضل القوامية في الرجل لانه لا يؤمن ايضا من نفاقها ان تنبذ زوجها عند رؤية
غيره كنبذها النعل لها قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم فخاطب الاولياء بالامر بالنكاح
في موضعه كما خاطبهم بالنهي عند تعدي الامر فقال تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي موسى لا نكاح الا بولي رواه الترمذي وغيره وثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل
فنكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
وكما قالت عائشة رضي الله عنها انفا فهدم الله ذلك كله الا نكاح الناس اليوم والا نكاح الاسلام
ولما كان النساء على ضربين منهن البرزة المختبرة للرجال العارفة بالمقاصد المنطلقة اللسان في

استدعاء

استدعاء النكاح ورده ومنهن المخدرة البلهاء الخفرة جعل الله تعالى للاولياء حالين حالة
بتشبه وزيها في العقد وذلك على المخدرة البلهاء الخفرة وحالة يعقد الرجل فيها على النساء عند
رضاهن بذلك وطلبهن له وهن الثيب البوالغ المجربات ولحق مالك رضي الله عنه في بعض الروايات
المعنسات بالثياب لانهن قد علمن من ذلك بطول العمر وكثرة السماع ما يعلمه الايامى وخصص
هذه العمومات بهذا القياس وكذلك رضي الله عنه يرى تخصيص العموم بالقياس والمصلحة وقال
في رواية اخرى المعنسة كالبكر حتى تختبر وهذه الرواية هي الصحيحة في النظر فليس الخبر كالمعاينة
وليس عند المعنسة من امور النكاح بالسماع الا ما عند الغير فعلى هذه الرواية فليعول وليعتمد
هذا ما اعتضد به مالك رضي الله عنه من قضاء عمر رضي الله عنه حين قال لا تنكح المراة الا باذن
وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان فاراد بقوله وليها الادنى واراد بقوله ذي الراي من
اهلها او السلطان فاراد بقوله وليها الادنى واراد بقوله ذي الراي من اهلها الابعد و
اراد بقوله السلطان كل امراة لا ولي لها واختلف قول علمائنا في الاهلية على ثلاثة اقوال فقيل
ما وقع الاشتراك به في البطن كعبد الدار وهاشم وقيل ما وقع به الاشتراك في العشيرة كقصي
وقيل ما وقع الاشتراك به في القبيلة ككنانة وقريش وقيل ما كان من العصبة وبه اقول وتحقيق ذلك
في مسائل الخلاف ولما كان النكاح بيد الولي في القسمين جميعا شرع الله تعالى الاذن مستحبا
لذي الشفقة المتناهية وهو الاب وواجبا في حق الثيب لكل احد ولورود هذين الوجهين
ما ابهم به مالك الباب فقال باب استيذان الايم والبكر في انفسهما ولم يقل باب وجوب
الاستيذان ولا باب استحبابه وادخل حديث عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في
نفسها واذنها صماتها والحديث صحيح مروي بالفاظ مختلفة من جملتها قوله والثيب احق بنفسها
من وليها وهو اخص من الايم ومن جملتها ما رواه شعبة عن مالك رضي الله عنه الايم احق
بنفسها من وليها واليتيمة تستاذن في نفسها واذنها صماتها والحديث صحيح خرجه مسلم
ولم يخرجه البخاري والعلة فيه ما بيناه في الكتاب الكبير اختصاره ان البخاري لا يروي عن من
يقلد فيه وانما يروي عمن يعلمه بعينه عدلا في صفته من زمانه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وبهذا تكون الامامة فنظر في عبد الله بن الفضل هذا فلم يتبين له اهو من اولاد ربيعة ابن
الحارث او من بني عتبة بن ابي لهب والرواية عن غير المتعين كالرواية عن المجهول واتفقت
الامة على ان المجهول العين لا تجوز الرواية عنه اذا قال انا رجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لوجوب العدالة لهم ولا يجوز ذلك في غيرهم لعدم العدالة فيهم واختلف
في عدالة من عدالتهم مع عدم التعديل فقال القابلون كما لا يجوز ذلك في الشهادة لا يجوز في
الرواية ومنهم من قال الرواية اوسع من الشهادة وقد حققنا ذلك في اصول الفقه وقد روي
في الحديث الثيب احق بنفسها من وليها وهذا حديث مركب من جملتين **احدى** الجملتين خبر
عن الثيب **والجملة الثانية** خبر عن البكر وقد استوفينا الغرض من ذلك في مسائل الخلاف

الاشارة اليه ان الجملتين نظمتا التغاير بين البكر والثيب فجعلت الثيبة مالكة امرها وجعلت البكر
مملوكا عليها امرها وذلك في حق الاب خاصة لانه ذكر الصفة في الحكم وذكرها في الحكم تعليل
فجعل الثيب احق بنفسها لاختبارها الرجال ومعرفتها بالمقصود من النكاح ورد الله تعالى
امر البكر الى الولي لغرارتها ولكن ولي تكمل شفقته ويعلم حسن نظره وهو الاب في ابنته خاصة
فان قيل ما معنى الاذن هاهنا حين قال تستاذن في نفسها وقيل في الحديث انها تستحيي فقال
اذنها صمتها **قلنا** هذا هو الذي اشكل على كثير من العلماء واختلف فيه قول ملك رضي الله عنه
فتارة اعتقد في البكر انها اليتيمة وكذلك روى انه فسرها شعبة في هذا الحديث فقال واليتيمة
تستاذن في نفسها وتارة قال انها البكر في حق الاب وهو الصحيح الذي به ينتظم مساق الحديث
ويكمل المعنى وقال اهل العراق اذا بلغت البكر لم يزوجها احد الا باذنها لا من اب ولا من
سواه وهذا فاسد فان الحديث بنظمه وتعليله يقتضي ان يملك الاب عليها النكاح لانه انما جعل
الثيب احق لكونها ثيبا ولما كانت فايدة الولي في النكاح حفظ المراة عن الوقوع في غير الكفوء
فتلوث نفسها وتلحق العار بحسبها راى ملك رضي الله عنه ان الدنية المقطوعة لا يرتبط امرها
بالولي في احدى روايتيه لان الذي يخاف منها والمعنى الذي اعتبر الولي لاجله معدوم فيها
وتارة الحق الدنية بالشريفة اخذا بعموم الحديث وهو الاسلم في النظر والاسلم في الحسب فان
تمييز الدنية من الشريفة يتعسر في المراتب فسد الباب اولى وعلى الجملة فلم يختلف علما المدينة
ومكة في ان المراة مسلوبة العبارة في النكاح كالصبي والمجنون ولذلك قالت عايشة رضي الله عنها
تخطب وتقرر المهر ثم تقول اعقدوا فان النساء لا يعقدن الا انه وقع لعلماينا رواية ان
المراة اذا وليت من لا يصح منه انكاح نفسه فقدمت من يتولى النكاح واذا وليت من يصح منه عقد
النكاح يوما ما جاز لها ان تعقد نكاحه وهذه رواية ضعيفة جدا وقد خطب النبي صلى الله عليه
وسلم ميمونة فجعلت امرها الى ام الفضل اختها فجعلت ام الفضل امرها الى العباس فزوجها العباس
من النبي صلى الله عليه وسلم وما جرى قط في السلف ولا في الخلف ان امراة باشرت نكاحها ومن
شرط الولي ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما وليس من شرطه ان يكون عدلا اطلاقا لان
الولاية عمادها الشفقة والحمية عن النسب والانفة والفسق لا يوثر في ذلك وراى الشافعي
ان ولاية النكاح خطة ومنزلة كريمة والمراتب لا ينزلها الفساق ولو كان من فسق الرجل ما عسى
ان يكون فان نظره لوليته لا ينقطع عنه بكرا على حالة البكارة او ثيبا على حالة الثيوبة واختلف
العلماء في ثيوبة الصغر فقالوا اذا رجعت الصغيرة ثيبا الى ابيها زوجها كما يزوج البكر قسرا
وقال اشهب ذلك ما لم تحض وقال سحنون له جبرها وان حاضت حتى يشتانف زواجها ثانيا
بعد البلوغ لانه راى ان الثيوبة الاولى جرح لم ينقطع لها به خبرة ولا اخصل لها به مقصد
النكاح والاخذ بمطلق الحديث في الفرق بين الثيب والبكر وتقسيمه وتعليله اولى من هذا
واختلف الناس قديما وحديثا هل يكون الكافر وليا في نكاح فيه مسلم او مسلم في نكاح فيه كافر
على تفصيل بيانه في مسايل الفقه والصحيح انه لا يدخل المسلم في نكاح فيه كفر ولا الكافر في نكاح

فيه

فيه اسلام الا انكاح السيد لعبده الكافر من طريق المملوكية بخلاف طريق الولاية فان الله تعالى اثبت
الملك مع الكفر ولم يثبت الولاية معه بل نفاها بعدم الهجرة فقال فما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا

ما جاء في الصداق والحبا

الصداق عقد منفصل عن النكاح بائن عنه في ذاته واحكامه والدليل
على صحة ذلك ان النكاح يجوز دونه لان عقد النكاح انما ركناه الزوج والزوجة كل واحد منهما يحل
لصاحبه ويستمتع به وقد قال الله تعالى فاتوهن اجورهن بالمعروف وقال تعالى اللاتي اتيت
اجورهن في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد سماه الله تعالى الصداق نحلة المبتداة التي لا يقابلها
عوض وانما وجبت على الزوج بفضيلة القوامية ومنزلة الذكورية وبين الاجرة والعوضية وفي
هذا رد على من انكر من الفقهاء تعارض الادلة وتردد الفرع بين الاصلين وحكمه اذا تردد
بينهما ان يوفر كل واحد شبهه ويركب عليه حكمه وهو اصعب مسايل النظر ولذلك قال
ملك رحمه الله تعالى تارة النكاح اشبه شيء بالبيوع وتارة جوزه عنها وخذ احكامه منها وكذلك
اختلف قوله في الصداق الفاسد على ثلاثة اقوال **احدها** انه يمضي بنفس العقد **والثاني** انه
يفسخ قبل الدخول **والثالث** انه يفسخ قبل وبعد واختلف الناس في تاويل هذه الاقوال فمنهم
من جعلها مطلقة ومنهم من قال انها مبنية على قوة الفساد وضعفه وتفصيل ذلك مستوفى في
المسايل واختلف العلما رحمة الله عليهم بعد الاتفاق على وجوبه في تقديره فمنهم من نفى التقدير
وجوزه بكل قليل وكثير وهو **ش** وروى في ذلك احاديث ليس لها اصل من جملتها الصداق
ما تراضى عليه الاهلون ومنهم من قدره واختلفوا في التقدير فقال اهل الكوفة اقله عشرة دراهم
وهو اقل ما تقطع به يد السارق عندهم ومنهم من قدره بربع دينار وهم اهل المدينة لان القطع
عندهم ايضا مقدر بربع دينار ومنهم من قدره بدرهم ونحوه كالسوط والنعل وهو ابن وهب
والمتعلق في ذلك طلب النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سهل في الصداق خاتما من حديد ووسط
قيمته درهم لاجل الصنعة التي فيه والصحيح انه مقدر بنصاب القطع وان القطع مقدر بربع دينار
وقد بينا ذلك في مسايل الخلاف وفي حديث سعد بن سهل هذا دليل على وجوب الصداق لان
النبي صلى الله عليه وسلم طلبه من طرق فهذا يدل على تعينه والزامه حتى طلب سورا من القران
تعلمها اياها وقد اختلف العلماء في كون الاجارة صداقا على **ثلاثة اقوال** وقد روي في
هذا الحديث علمها من القران وفي سنن ابي داود ثم فعلمها عشرين اية ودخول الاجارة في النكاح
تحقيقه في المسايل فاما هذا الحديث فلا ادري كيف اغفل العلما حقيقته فانه ليس يخلو في شيء
من ذلك المضماد لانه ان كان الصداق تعليمها فلا بد من تقدير المدة في اقرايها وان كان على ان
يستظهرها فهي حاله مجهولة المدة فلا يصح ان يكون صداقا وانما مخرج الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما عدم عنده الصداق تحقق له الفقر وطلب منه فضيلة يزوجه بها وليس
الا استظهار القران او شيء منه كما روى ان ابا طلحة تزوج ام سليم على الاسلام وليس ان الاسلام
كان صداقا ولكن لانه فضيلة استحق بها ذلك ونفى الصداق في حديث ام سليم وفي حديث الموهوبة
في ذمته ويكون ذلك نكاح تفويض **مسئلة** قال النبي صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما

دقيقة مسألة

معكم من القرآن وروى قد زوجتكها واختلف العلماء في النكاح بغير لفظ الانكاح فمنعه **ش** وجوزه **ح** بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد وجوزه ملك رضي الله عنه بكل لفظ يتفاهم به المتناكحان مقصدهما وتعلق من جوز النكاح بغير لفظ الانكاح بقوله صلى الله عليه وسلم ملكتكها رواه معمر ويعقوب الاسكندراني وعبد الواحد بن زياد وخرجه البخاري وقال الدارقطني هذا وهم منهم خالفهم حماد بن زيد وابو غسان وفضيل بن سليمن ووهب والثوري وابن عيينة وهم احفظ قالوا كلهم قد زوجتكها **وخذوا نكتة اصولية** اذا اختلفت الفاظ الحديث في الرواية فتاملوا الحديث فان كان مما يتكرر فكل لفظ اصل بمجرده وتبنى عليه الاحكام وان كان مما لا يتكرر فنعلم قطعا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال احدها وان الراوي هو الذي عبر عن تلك الحالة الواحدة بالفاظ مترادفة او متقاربة فنعرض الالفاظ على الاصول والادلة فما استمر منها عليها هو الذي يبنى عليه الحكم ومسايل الصداق تتفاوت في العدد وتلحقها احكام من البيوع فلا يمكن التعريض لها في هذه العجالة ذكر منها ملك رضي الله عنه في هذا الباب **خمس مسايل** منها **مسلة** المفوضة وبيانها في مسايل الخلاف ومنها **مسلة** العفو عن الصداق وبيانها في كتاب الاحكام **ومسلة** تقدير الصداق وقد سبقت الاشارة اليها **ومسلة** انكاح الرجل ابنه الصغير وبيانها في المسايل واغرب ما فيه قول علماينا ان الوصي يزوج الصغير قبل البلوغ ولا يزوج الصغيرة حتى تبلغ وكان ينبغي ان تكون المسلة بالعكس لان زواج المراة منحة وزواج الصغير عزمة فلا اراه يحال حتى يبلغ ويعلم قدر ما يدخل فيه ومنها **مسلة** عمر ابن عبد العزيز حيث كتب الى بعض عماله ما كان من شرط يقع في النكاح فهو لابنته الحدث الى اخره وتحقيق المسلة ان الولي ان شرط الحبا للزوجة فهو لها وان شرطه لنفسه فينبغي ان يسقط ولا يكون لاحد اما انه لا يكون للزوجة فانه لم يسم لها واما انه لا يكون للولي فلانه اكل مال بالباطل لا مقابل له وانما كان شيئا تفعله الاعراب في الجاهلية ثم هدم الله تعالى ذلك بالاسلام

حديث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها قال ملك رضي الله عنه وذلك لزوجها غرم على وليها هذه المسلة من اكبر مسلة في الفقه وقد اختلف العلما فيها اختلافا كبيرا لبابه ان اهل الكوفة قالوا لا ترد المراة الا بعيب يمنع من تقرير الصداق وقال **ش** يرد النكاح باربعة عيوب الجنون والجذام والبرص وداء الفرج **سمعت** الفهري يقول سمعت القاضي ابا العباس مدرس البصرة يقول وقد قال له امام الحنفية لا ترد المراة بالجنون لانه يمكنه الوطي وهي مقيدة فقال له القاضي ابو العباس عقد النكاح اقتضى التمكين من الوطي وهذا خلاف مقتضى العقد والعقد اذا فات مقتضاه بطل فاما علماونا رحمة الله عليهم فقد قالوا في ذلك كثيرا واختلفوا قديما وحديثا جمعت شتات آرايهم ونظمت منثور اقوالهم واوضحتها في كتب المسايل احسن ايضاح الاشارة اليه ان النكاح يرد عندنا باربعة وعشرين عيبا الجنون الجذام البرص الجب الخصا قطع الحشفة العنة الاعتراض الرتق القرن العفل الاستحاضة الافاضة نتن الفرج حرق النار السواد القرع الجشم البخر

العما العرج الزمانة الذبول البناء وكذلك قيدتها عن التبريزي بانين وقيدته عن ثابت بن بندار بياء واحدة ونون الرق الكفر وقد يقع في هذا التعديد تداخل بيانه في المسايل ومرجعه الى اربعة وعشرين فهذه العيوب كلها وامثالها مما يرد النكاح بها عند المالكية وان كان بينهم في بعض ذلك وتفصيله نزاع ولكن المقصود من النكاح الالفة والاستمتاع وهذه العيوب كلها تنفي الالفة وتفوت الاستمتاع او كماله واي استمتاع مثلا في المدبولة ان القرناء لا اقرب الى اللذة منها واي خطر للرجال في الزمنة دينا او دنيا الفة او استمتاعا وليس سكوت ملك رضي الله عنه عن مسلة بموجب ان يكون خلاف ما تكلم عليها بل يلحق النظير على النظير ويحمل المثل على المثل وانما ابعد عن النظر في الدليل والرد السودا ام العميا فهذه المعاني انما تبنى على ملاحظة المقصود فما فوته حكما كالذي يفوته حسا والله تعالى اعلم

ارخاء الستور لوجوب الصداق حالة وهي ذكره وتسميته وحالة استقرار وهي بالدخول الا ان الله تعالى لما علم ان الدخول سر لا يطلع عليه نصب عليه علامة من الخلوة بالتمكن من الاستيفاء فهام ذلك مقام العيان فيه ولهذا المعنى وقعت الاشارة بان عمر بن الخطاب قضى في المراة اذا ارخيت الستور عليها فقد وجب الصداق وشرط بعض العلماء ان يكون ذلك في بيت البناء لان الخلوة في غيره لم توضع لهذا فربما وقع وربما لم يقع والاصل العدم فلا يتحقق الوجود الا بيقين او بظاهر يدل عليه وهذا هو اختيار سعيد بن المسيب وسوى ساير العلماء بين الامرين لان الخلوة اذا وقعت ولا وازع من الطبع ولا من الشرع فالظاهر وقوع الوطي فقضي به وهذا ابناء على مسلة من اصول الفقه قد قدمناها وهي اذا تعارض اصل وظاهر ثم نقضي منهما واحكامه مختلفة وعلى الادلة مبينة وقد قررنا المسلة في كتاب التلخيص على غيرها واستوفينا الادلة عليها

ما لا يجوز من الشرط في النكاح هذه معضلة اختلف الناس فيها قديما وحديثا اتعارض فيها اصلان عظيمان **احدهما** قريب المرام وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج **والاصل الثاني** قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله اي في حكم الله فاحال صلى الله عليه وسلم المجتهد على ملاحظة الشرط وان كان في حكم الله جايزا بدليل يدل عليه مضى والا رد فتباين العلماء في ذلك على وجوه بيانها في كتب الفقه والمسايل اشرنا اليها في شرح الصحيح بما لبابه ان علماءنا قالوا ان خالف الشرط مقتضى العقد فليس من كتاب الله تعالى وان وافقه او لم يعترض عليه فقد اذن الله تعالى فيه لانه اذا خالف الشرط مقتضى العقد فقد تناقضا والتناقض ليس من الشريعة وركب على هذا امثلة سعيد الواقعة في الباب اذا اشترطت المراة الا يخرج من بلدها فان هذا شرط يخالف القوامية التي وضع الله تعالى بها الرجال على النساء وحصلة الدرجة التي اثر لهم فيها وقدمهم عليهن بها فقال تعالى الرجال قوامون على النسا الاية فعلى هذا يكون الشرط ساقطا ونظر ابن شهاب وغيره الى انه شرط استحل به الفرج فلزم الوفاء به للحديث المتقدم فاختار علماؤنا قول سعيد وحملوا الشروط الواقعة في احلال الفرج ما تعلق بالنكاح من صداق ونحلة وجهاز وشورة مما تنمى معه الحالة وتتمكن به الالفة لا فيما يناقض موضوعه ويخالف مقتضاه ونقض ملك رضي الله عنه الشروط المقترنة بالعقود في فقه ورد واها على **ثلاثة اقسام** منها شرط يبطل العقد راسا ومنها شرط يبطل في نفسه ومنها

شرط ان خرج عن العقد صح وان ربط به بطل وقد استوفا ذلك ابو محمد عبد الحميد بن الصايغ السوسي
وقد كنت كتبته بخطي وقراته وهو كتاب عظيم لكنه شذ عني في معرض المقادير وان ارخى في الطول فساملبه
من حفظي ان شا الله تعالى **نكاح المحلل** اختلف الناس فيه فجوزه اهل العراق ومنعه سايرهم
وغلا فيه بعضهم حتى سمعت من علماء الحنفية من يقول انه قربة لان فيه سعة صدر وابلحة تحريم اذن
الله تعالى فيها وراى اهل المدينة انها معصية موجبة للنار حتى قال بعضهم لا اكون مشمارا في كتاب الله
تعالى وقد كان من العلماء الماضين من يرى ان مجرد العقد كاف في التحليل لقول الله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره وقد بينت السنة ذلك المحتمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى
تذوقي العسيلة فبين صلى الله عليه وسلم اشتراط الغاية في الغاية لانه قال حتى تنكح فهذه غاية وابتدا
النكاح عقد وغايته وطي فهذه غاية اخرى ومن هاهنا اخذ علماونا ان البر والحل لا يكون الا باكمل
الاشيا قال علماونا ويعضده المعنى لانه انما شرط الزوج في الطلاق الثلاث ارغاما له حيث اقتحم ثبات
العصمة والارغام والمذلة انما تكون بالوطي لا بالعقد حتى يكون ذلك واعظا العين ان لا يتبع فيها وزاجرا
له حتى لا يعود اليها واذا انتظم المعنى والسنة لم يبق لاحد حجة اللهم الا انه يعترض هاهنا مسئلة
ابي حنيفة رضي الله عنه في نكاح المحلل فلو صح قولهم لعن الله المحلل والمحلل له لكان ذلك اصلا في
فساد النكاح واذا لم يثبت له قدم في الصحة لم يبق الا حظ المعنى وهو عظيم في الباب وهو ان قاعدة
النكاح تمهدت في الشريعة بركنين **احدهما** القصد الى التابيد الا ان يعرض عارض من خوف
التعدي في حدود الله تعالى **والثاني** ان يكون ذلك معقودا لنفسه قربة لربه وعفة في دينه
فاذا عقد على غير هذين الركنين فقد وضعه في غير موضعه فلم يكن نكاحا شرعيا فوجب القضاء ببطلانه
وهذه قاعدة لا تزحزحها رياح الاعتراضات ولا يتوجه لاحد عليها سوال ينفع ولم يبق بعد هذا
الا تفصيل تركيب الفروع على هذه الاصول في صفة الوطي وفروعه ولم يبق بعد هذا الا تفصيل
تركيب الفروع خلوصه في الحل وتحريمه وكمال الوطي او نقصانه ووقوع الاتفاق عليه من الزوجين
واختلافهما فيه وذلك مستوفا في مسايل الفروع ان شا الله تعالى **باب ما لا يجوز
من نكاح الرجل ام امراته** نكاح الرجل ام امراته ذو احالة واحدة لا يجوز فيها البتة له غيرها
فما وجه التبويب في قوله ما لا يجوز للرجل من نكاح ام امراته **قلنا** اختلف الناس في ذلك
عصر الصحابة ولذلك ايضا اختلف اهل الاعراب في الاية ودار الامر بين الفقهاء والنحويين وقد
بينا ذلك في كتاب الاحكام وفي رسالة ملجية المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين الاشارة فيه الى
ان نعت المعمولين المختلف العامل كالعطف معمول لعاملين ومن الخفي ان الصحابة رضي الله عنهم
ما اختلفوا في ان العقد على البنت يحرم الام ام لا الا لاحتمال موقع العربية في ذلك واختلافه
وان الصحابة رضي الله عنهم لجلالة لسن وفصاحة لذ مما كان يخفى عليهم موقع الوضع العربي
في النعت الذي يشترك فيه معمول عاملين فلما اختلفوا دل ذلك على ان الامر واقع في العربية
بالوجهين فافتى كل بان لا يحرم الام الا دخول البنت كما لا يحرم البنت باتفاق الا الدخول
الام وافتى بذلك ابن مسعود ثم رحل الى المدينة فذاكر المسلة مع علمايها فقالوا له ان العقد على

البنت

البنت يحرم الام خاصة فرجع عن ذلك ولم يرجع اليه افضل من العربية استفادة ولا السبيل من
اللغة كان يجهلها فعرفها وانما كان ذلك لنكتة بديعة وهي ان العربية لما قلنا محتملة للوجهين فاخذ الصحابة
بالاحوط في التحريم وقد كانوا اذا تعارضت عندهم الادلة فجاء دليل تحريم ودليل تحليل غلبوا التحريم
احتياطا كما قالوا في الاختين بالملك باليمين احلتهما اية وحرمتهما اية والتحريم اولى فصار التحريم ام
المراة **ثلاثة** احوال كلها لا يجوز عندنا **احدها** بالعقد على البنت **والثانية** بالدخول على البنت
والثالثة بان يعقد نكاح امراة لها ام ثم يعقد نكاح الام بعد ذلك فيصيبها فيحرمان عليه جميعا الا ان
الاصابة وقعت بشبهة النكاح فعلى هذا التنويع كان التبويب فاما اذا كان الزنا بالمراة وامها فقد
قال مالك رضي الله عنه في موطاه الذي صنفه بيده وكتبه للناس بنفسه وقراه عليهم طول عمره
ان الزنا لا يحرم فان الحرام لا يحرم الحلال وان كان قد افتى لبعض اصحابه في المجالس بالتحريم
حسب ما قال اهل العراق والمسلة مشهورة الخلاف بين العلماء ولكن الصحيح عند الله ان الزنا لا يوجب
حرمة لان الله تعالى جعل المصاهرة منة عددها على الخليقة فقال تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا
فجعله نسبا وصهرا في معرض الامتنان والكرامة والمنة لا تتعلق بالمعصية الا ترى ان النسب لم
يتعلق به ولذلك قال مالك رضي الله عنه في الموطا هذا الذي سمعت وهذا الذي عليه امر الناس عندنا و
قال ان الذي حرم ما اصيب بالحلال على وجه الشبهة والنكاح قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباوكم الاية وهذه الاية من فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وخصايصه وقد بينا ذلك في معجزاته
جامع ما لا يجوز من النكاح بوب مالك رضي الله عنه على ما لا يجوز من النكاح وهو امر لا
ينحصر في البيان ولا يدخل تحت التعديد انما المنحصر النكاح الجايز وشروطه **خمسة** متعاقدان
حصلت فيهما اهلية العقد وولي استقل باهلية الولاية وصداق يقبل العوضية واعلان يفارق
به السفاح الذي حرم الله تعالى واذا اختل شرط من هذه الشروط تطرق الفساد الى النكاح ومداخل
الاختلال لا تحصى الا ان مالكا رضي الله عنه اراد بالتبويب امهات الفساد ومشهوراته وذلك منها **ثلاث
مسايل** المسلة الاولى نكاح الشغار وقد اختلف الناس فيه جوازا او فسادا واختلف قول مالك
فيه فسخا وامضاء وله صور اشدها ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك وهذا هو الذي
فسر الراوي في الحديث وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي اشتقاق الشغار اختلاف
اصحه انه النكاح الخالي عن الصداق من قولهم بلد شاغر اذا كان خاليا وهذا العقد على هذا
الوجه لم يفسد لانه خلا عن الصداق وانما فسد لانه جعل فيه صداق ما ليس بصداق وقوبل
البضع بالبضع فاما نكاح يعقد لا للصداق فيه ذكر فهو جايز اجماعا وقد قال ابو المعالي الجويني
انما فسد نكاح الشغار من جهة انه علق على شرط والنكاح لا يقبل الاغرار والاخطار بخلاف
الطلاق وفيه تفصيل بيانه في المسايل وادلة استوفيناها في مسايل الخلاف ولعل الاشارة انما
وقعت فيه الى ما كانت الاعراب تفعله من المعارضة بالبنات والاخوات يعطي الرجل اخته او ابنته
على ان يعطيه الاخر اخته او ابنته وقد هدم الله تعالى نكاح الجاهلية **المسلة الثانية** ذكر نكاح
السر وله صور اشدها ما لم يكن فيه شاهد وهو الذي يرجم فاعله اذا عثر عليه فادعاه ولم يثبته

الزنا لا
يحرم

فاما اذا وقعت الشهادة عليه وتواصوا بكتمانه فقد اختلف فيه علماؤنا والصحيح جوازه لان الله
تعالى جعل الشهادة غاية الاعلام وقد يكون التواصي بالكتمان لغرض لا يعود الى النكاح فلا يقدح ذلك
فيه واحاديث الاعلان بالنكاح والضرب عليه بالدف لم يصح منها شي وقد بينا ذلك في شرح الصحيح **المسئلة
الثالثة** تزوج الولي اليتيمة بغير اذنها وهو مردود اجماعا وعقد ذلك النكاح في العدة وهو مفسوخ
باجماع من الامة وانما اختلفوا اذا كان الوقاع في العدة هل يتابد التحريم عليه فيها ام لا فقال ملك رضي
الله عنه يتابد وقال جمهور العلماء لا يتابد وملك رضي الله عنه اقوم قيلا واهدى سبيلا لانه تعلق
في ذلك بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقضاء عمر رضي الله عنه معضود بالادلة فانه استعجل بالنكاح
في العدة امرا كانت له فيه اناة ومن استعجل شيا قبل حله بالمعصية قضي عليه بحرمانه كالوارث اذا
قتل موروثه وهذا بين لا خفاء فيه **نكاح الامة على الحرة** اختلف قول ملك رضي الله عنه في ذلك
على تفصيل بيناه في المسايل وهي مسئلة مشكلة لانها تعارضت فيها ايتان قال الله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم الاية فهذا عام مشترك على الاحوال وقال تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم الاية ثم قال في اخر الاية ذلك لمن خشي
العنت منكم وليس الاشكال في ان نكاح الامة المطلقة في اية النور مقيدا بالشرطين في اية النساء
بل ذلك اجماع من الامة وانما وقع الاختلاف فيها في كيفية الشرط وهو تفسير الطول فمن السلف
من قال ان الطول ان يكون تحته حرة ومنهم من قال ان الطول ان يكون عنده من المال قدرة في
بذل الصداق لها والنفقة عليها فكان المعنى على التاويل الاول من لم يكن تحته حرة وخاف الزنا
فليتزوج امة وهذا اذا كشفته هكذا فساد في الكلام ويتبع بان من لم يكن تحته حرة وخاف الزنا
يتزوج حرة فلا بد لنظام الكلام وتحقيق الشرط ان يفسر الطول بالقوة على المال في بذل الصداق
والنفقة وهذا اما لا غبار عليه اما ان كان ملكا وغيره من العلماء قال ان الحرة لها حق في اجتماعها
في النكاح مع الامة وهذا معلوم من قوة الاية فان الله تعالى اطلق نكاح الحراير وقيد نكاح الاماء
فانتفت بذلك التسوية بينهما فهذا معلوم بظاهر النظر وبقي تفصيل الحال في اجتماع الحرة مع
الامة او فرقتها بذكر صفته وطريقته في المسايل **الرجل يملك الامة** قد كانت تحته ففارقها
لا يخلوا ان يكون الفراق بواحدة او بثلاث فان عادت اليه الامة بملك اليمين وقد كان فارقها بطلقة
واحدة فانه يطاها اجماعا لان المحل مباح للوطي اذا وجد سببه فاما ان فارقها بثلاث ثم عادت
اليه فاختلف الناس في ذلك والاقل جوز له الوطي بملك اليمين والاكثر منعه لانه محل حرم عليه
وطيه الا بشرط معين وهو نكاح غيره ولم يوجد ذلك الشرط فبقي التحريم **فان قيل** هذا
الحل ليس حل النكاح وانما هو حل ملك اليمين وحل ملك اليمين لم يقف على شرط **فالجواب** انا
نقول هذه العين التي خوطب بالامتناع عنها فقد جاء خطاب المنع وهو قوله تعالى وما ملكت
ايمانكم فيحج خطاب المنع حسب ما تقرر من عهد الصحابة كما جرى في اصابة الاختين بملك اليمين
والمراة وابنتها وقد قال عثمن رضي الله عنه لقبيصة حرمتهما اية وهي قوله تعالى وان تجمعوا
من الاختين واحلتهما اية وهي قوله تعالى وما ملكت ايمانكم والتحريم اولى فمضى ذلك من قول عثمن

رضي الله عنه وتابعه على ذلك الناس فصار اجماعا وكذلك قال تعالى وامهات نسايكم يريد الازواج
والنسا جمع امراة على غير لفظه كانه قال وام امراتك ولو قال هكذا لتناول الزوجة وما دخلت فيه
الامة لكن لحقت الامة به لوجهين غريبين **اما احدهما** فان النساء لغة منطلق على كل مونث من
الادميين فاجتمعا اللغة وعرف الشرع وهي مسئلة اختلف الناس فيها لكن يقضي هاهنا بمطلق اللغة
تغليبا للتحريم ولا تحل له ام امته كما لا تحل له ام امراته **والثاني** ان تقدير الكلام وامهات نسايكم
اللاتي حللن لكم فاشار الى التحريم وتم في الام بحل البنت فدخلت في ذلك الامة لوجود العلة فيها
وهو حل ابنتها وكذلك امتنع ايضا بمثل هذا بعينه اصابة الرجل كانت لابيه وتناولها على هذا
التنزيل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ومن ابدع الالحاق واغربه
ان القبلة والملامسة والنظر لشهوة ينزل كل ذلك منزلة الوطي في افادة التحريم من الفروع على
الاصول فاذا نظر الرجل او قبل لشهوة حرمت على ابنه والمعنى في ذلك انه استمتع بها فحرمت
على ابنه كما لو وطيها وهذا اقوى من القياس فان معنى قوله ولا تنكحوا ولا تستمتعوا فان النكاح
استمتاع والاحكام تتعلق بمعاني الالفاظ دون قوالبها ولو قال لا تستمتعوا الدخل في ذلك النظر
والملامسة كذلك لو قال ولا تنكحوا **نكاح الامة الكتابية** اختلف العلماء فيها فصار
اهل الكوفة الى ان نكاحها جايز منهم ح وقال اهل الحجاز والمدينة لا يجوز ذلك منهم ش وانفقوا
على انه يجوز وطيها بملك اليمين قال المخالف وكل محل حل وطيه بملك اليمين حل وطيه بالنكاح
وهذا لا غبار عليه غير ان م وش عولا على قوله تعالى والمحصنات من المومنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
الاية فاحتج ملك رضي الله عنه بتخصيص الله تعالى الاذن في النكاح الفتيات المومنات دون
مطلق النساء وهذا نص منه على التعلق بالتخصيص والقول بدليل الخطاب ولم يختلف قط في ذلك
قوله وانما يترك دليل الخطاب اذا عارضه ما هو اقوى منه وقد قال ملك رضي الله عنه اذا عارض
العموم لدليل الخطاب قدم العموم عليه لان العموم تناول المسئلة بلفظه ودليل الخطاب تناولها
بمعناه واللفظ يقدم على المعنى وقد بينا ذلك في اصول الفقه وقال ابن عمر لا يجوز نكاح الحرة
الكتابية لان الله تعالى قال ولا تنكحوا المشركات حتى يومن واي شرك اعظم من ان تقول ان عيسى
ولد الله فراى انها داخلة في عموم هذه الاية والتخصيص اولى من قوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم ان الايتين لو كانتا عامتين لكان لابن عمر ان يرجح التحريم بتعارض العامين
وتوازنهما فاما اذا اجتمع العام والخاص فان الخاص يقدم اجماعا من الامة وهاهنا غريبة
وهي ان علماءنا رضي الله عنهم كرهوا نكاح الحراير الكتابيات ونص عليه ملك رضي الله عنه في غير ما
موضع من كتب اصحابه لان ولده معرض لشرب الخمر واكل الخنزير وعرفها من الاغذية المحرمة
يتصل به عند مضاجعتها وهذا يلزمه في اتخاذها امة فرط اذى لا يتباعد عنه انفصال ولم يزل
الصحابة والتابعون يتسرون الكوافر وينكحون وقد نادى الله تعالى بالتحليل في كتابه وخاطب
بذلك جميع خلقه لا سيما وفي استفراشها عز للاسلام وقد بينا وجه قول ملك رضي الله عنه والمعنى

الذى غاص عليه فى كتب المسايل فلا معنى ان نطول به عليكم هاهنا **باب**
الاحصان قال سعيد بن المسيب المحصنات اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الزنا
هذه الاية مشكلة واختار فيها ملك رضى الله عنه تاويل سعيد بن المسيب وللعلماء فيها **ثلاث**
تاويلات **احدها** قول سعيد هذا **والثانى** انهن المسبيات ذوات الازواج لهدم السبا
نكاحهن فيحل الوطى لمالكهن اذا استبراهن قال له عطا وطاوس **الثالث** قال عبيدة السلمانى
المراد بالاية ما زاد على الاربع ثم قال تعالى واحل لكم ما وراذلكم ثم قال تعالى او ما ملكت ايمانكم
فاباح وقد بينا اشكال هذه المسئلة فى كتاب الاحكام على احسن مساق والاشارة فى الكلام
فيها الى ان اصل **ح م ز** المنع حيث ما وردت معانيه وقد يرد الاحصان بمعنى الاسلام واذا
ركبت معانى الاحصان على الاية لم تجد فيها اقوى من قول سعيد بن المسيب الذى اختار ملك رضى الله
عنه لانا ان قلنا ان المراد بذلك جميع النساء كما قال طاوس وعطا تتبع معنى الاية لان الله تعالى
قد فصل المحرمات قبلها واحكم بيانها وجعل المحصنات من جملتهن فلو كن جميع النساء ما انتظم
بذلك مساق الفصاحة ولا كان ايضا لقول الله تعالى بعد ذلك واحل لكم ما وراذلكم معنى وعلى هذا
تركب مسئلة بيع الامة المزوجة هل يكون طلاقا ام لا وعموم هذه الاية كان يقتضى ذلك الا ان
السنة خصصته بحديث بريرة حين اشترتها عايشة رضى الله عنها فلم يكن ذلك طلاقا لها وبقى سائر
العموم على مطلقه ولا خلاف بين الامة ان العبد والامة ليسا بمحصنين احصان الكمال الذى يتعلق
به الحدود لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
يعنى من جلد وهو احد موارد الاحصان ونقص العبيد احصان الحرية **نكاح المتعة** من
اغرب ما ورد فى الشريعة فانه نسخ مرتين كان مباحا فى صدر الاسلام ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عنه يوم خيبر ثم اباحه فى غزوة حنين ثم حرمه بعد ذلك بين ذلك مسلم من طريق الربيع بن سبرة
الجهنى وليس لها اخت فى الشريعة الامسئلة القبلة فان النسخ طرا عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك
وقد كان ابن عباس يقول بها ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الاجماع على تحريمها فاذا فعلها احد رجم
فى مشهور المذهب وفى رواية اخرى عن ملك لا يرجم لان نكاح المتعة ليس بحرام ولكن لاصل اخر
لعلمائنا غريب انفردوا به من بين سائر العلماء وهو ان ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقران
ام لا فمن رواية بعض المدنيين عن ملك انهما ليسا بسواء وهذا ضعيف وقد بيناه فى اصول الفقه
وحققنا انهما سواء فى العمل وان افترقا فى العلم واما نكاح المتعة فهو اكثر من ذلك كله واقوى منه
وان تحريمه ثبت باجماع الامة والاجماع اكثر من الخبر **نكاح العبيد** فايدة تبويبه هذا
الباب ان العبيد داخلون فى خطاب الاحرار يشملهم القول الوارد فى جميع المسلمين بجميع احكام
الشريعة الا ما قام الدليل على تخصيصه هذا هو المشهور من قول العلماء والمتفق عليه من المالكية
فعلى هذا ينكح العبد اربع نسوة لانه داخل فى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا الاية بمطلق
اللفظ العام وقال **ح** و**ش** لا ينكح الا اثنتين وكذلك روى ابن وهب عن ملك رضى الله عنه
وتعلقوا بان العبد لو دخل فى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع لدخل

ن

فى قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فلما خرج عن اية الطلاق باجماع
ولحق الطلاق بالحدود فى التشطير فلو كان النكاح واسعا عليه لكان حكمه وهو الطلاق واسعا
عليه وضيق الحكم دليل على ضيق السبب وهذا مما لا اشكال فيه وكاف فى الغرض حتى يستوفوه
من معدنه **نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله** هذه مسئلة عظيمة فيها تفصيل طويل وتعليل
كثير فقد يسلمان معا وقد يسلم احدهما قبل الاخر وقد يرتدان معا ويرتد احدهما قبل الاخر
وقد يكونان وثنيين وقد يكونان كتابيين وقد يكون احدهما وثنيا والاخر كتابيا وقد يكون ذلك
من اسلام او ردة باجتماع منهما فيهما او فرقة قبل الدخول وبعده وموضع هذا البسط انما هى
كتب المسايل وعول ملك رضى الله عنه فى الموطا على صورة واحدة من هذه الصور وهى اسلام
الزوجة قبل الزوج وساق فى ذلك الاحاديث الواردة فى شان صفوان وعكرمة وهى وان كانت
مراسيل عن ابن شهاب فانها قد اسندت عن غيره وقد اشتهرت شهرة تقوم مقام الاسناد
ومرسل الثقة المشهور كالمسند الصحيح وإذا ثبت لك هذا باسلام الزوجة قبل الزوج فركب
عليه سائر الفروع فى التفصيل بحسب ما يعطيك الدليل على ما ركب عليه ملك رضى الله عنه
اسلام الزوجة قبل زوجها فانه يوقف فان اسلمت والا وقعت الفرقة بينهما لقوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر فلو غفل عنه حتى اسلم وهى فى العدة لكان اولى بها وكذلك يفعل بالمشرك اذا احضر
الوليمة الحديث فيها مشهور وهى سنة فى النكاح قايمة وفايدة الشهرة والاعلان و
الذكرى واقلها للذى القدرة شاة وبعد ذلك فكيف ما استطاع كل احد وفى الصحيح ان النبى
صلى الله عليه وسلم اولم على بعض ازواجه بصاعين من شعير واولم على زينب خبزا وعلى
صفية سفرا بما حضر وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعى احدكم الى الطعام
فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صايما فليصل وقد قال ملك لا ينبغى لاهل الفضل ان
يسرعوا الى الاجابة فى مثل هذا وانما قال ذلك لفساد الناس والا فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم
يجيب كل من دعاه حتى الخياط ففى الصحيح ان خياطا دعاه الى الطعام فمشى معه فى نفر يسير واتبعهم
رجل ليس منهم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فاذن له قال لنا ثابت بن بندار
قال لنا ثابت بن بندار قال لنا البرقانى قلت لابى بكر الاسماعيلى الحافظ لم استاذن النبى صلى الله
عليه وسلم للخياط فى الرجل الذى اتبعهم ولم يكن دعاه ودعاه جابر يوم الاحزاب فقال يا اهل
الخندق ان جابرا اصنع لكم سورا فحى هلا بكم فقال له لان الذى اتبعهم فى طعام الخياط اكل من
طعام الخياط فافتقر الى اذنه واهل الخندق اكلوا من طعام البركة وبقيت لجابر برمته وعجينه
كما كانت فلم يفتقر الى اذنه فى طعام ليس له **جامع النكاح** ذكر حديث عمر حين قال مالك والخبر
فان قيل اذا علم الرجل من وليته عيبا هل يستره عن الخاطب او يبينه **قلنا** اما عيب
الابدان فلا خلاف فى وجوب ذكره فان كتمه فهو غاش عليه الاثم اجماعا وعليه الغرم للصداق
اذا كان ذلك العيب بما يوجب رد النكاح لانه غار له بالقول ولا خلاف بين المالكية ان الغرور
بالقول يوجب الضمان على الغار خلافا لابى حنيفة و **ش** ووقعت مسايل ظن الغافلون

من اصحابنا حين جاء فيها عذر ومن قول قايل فلم يرد عليه ملك ضمان انه اختلاف قول وانما
ذلك لانهم لم يعلموا احد الغرور الموجب للضمان واما ان كان العيب من طريق الاديان فهو على
قسمين ان كان في الخلق كجذام تكون في المراة اولبن زايد فيستحب له ذكر ذلك فان سكت عنه فليس
عليه فيه شي واما اذا كان في الدين فحرام عليه ذكره لانه ان كان الذي وقع منها عثرة فمقيل العثرات
قد سترها والنكاح يعصم منها وان كانت متهمة فليس يلزم الولي ذكر ذلك لانه لم ينفرد بعلمه والنكاح
قيد وعصمة واذا دخلا فيه زال الانبهار **مسئلة** اذا طلق الرابعة من ازواجه فله ان يتزوج
اختها او سواها في عدتها اذ لم تكن الرجعة مستحقة والعدة وقال **ح** لا يجوز ذلك لان العدة
اثر من اثار النكاح وعلقة من علايقه وهي محبوسة لحقه فكانت بمنزلة الرجعية **قلنا**
الرجعية زوجة بدليل بقاء الميراث والنفقة والسكنى فلذلك حرم عليه اختها واربع سواها
بخلاف مسئلتنا فانه اذا كان الطلاق باينا فهي اجنبية منه بدليل انه لو وطيها لزمه الحد
فجاز له نكاح اختها واربع سواها كما لو انقضت عدتها **مسئلة** روي ان سودة بنت
زمعة لما اسنت وكبرت وخشيت ان يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم اثرت بيومها عايشة
رضي الله عنها فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحها وما كان يقسم لها قال مالك رضي الله
وليس يلزمها البقاء على ذلك بل لها ان ترجع فيه وقال **ح** و**ش** ليس لها ان ترجع فيه لانه
حق اسقطته فلا رجوع لها فيه كما لو اسقطت خيارها والصحيح ان لها الرجوع لان الهبة للقسم
كان مع بقاء السبب الموجب له وهو النكاح فما دام سبب القسم باقيا فاعطاء الهبة باقية
وهذا معنى دقيق تفطن له مالك رضي الله عنه وخفي على غيره **كتاب الطلاق**
قد قدمنا ان النكاح يعقد للابد ولا يجوز فيه الامد ويقصد الالفة والنسل الذي تكثر به
الامة ويدوم به العمل الصالح هذا هو المقصود منه الا انه قد تتعذر الالفة ويقع بين الزوجين
النفرة فلو بقي على حاله من اللزوم واستمر على صفته من التابيد لكان في ذلك ضرر بالزوجين فشرع
الله كما قدمنا النكاح للالفة وشرع الطلاق تخلصا عند وقوع النفرة وهذا امر لا ينبغي ان
يكون الا وقت الحاجة فقد روى ابو داود ابغض مباح الى الله الطلاق وروى ايضا ايما امراة
سالت زوجها الطلاق من غير ما باس لم ترح رايحة الجنة فينبغي للرجل ان يوقعه كما قلنا عند الحاجة
اليه بشروطه التي بينها الله فيه معيدا للمنفعة مخلصا عن المضرة وهو على ضربين كامل بالحرية وناقص
بالرق والعبودية ومن وجه اخر على قسمين سنة وبدعة وقد يعبر عنهما وطلاق السنة هو ان
يطلقها واحدة وهي حايض طاهر لم يمسها في ذلك الطهر ولا تقدمه طلاق في حيض ولا تبعه طلاق
في طهر يتلوه وخلا عن العوض فهذه ستة شروط مستقراة من الحديث الصحيح عن ابن عمر قال طلقت
امراتي وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض
ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا طلق بعد وان شا امسك فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها
النسا فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع الطلاق في الحيض حين امره بالرجعة منه خلافا لداود
من المبتدعة حيث يقول ان الطلاق في الحيض لا يلزم وهذا في اثباته كاف وقد استوفيناه في مسايل

الخلاف وقد تفطن البخاري ثاقب فهمه لنكتة وهي ان الطلاق مكروه وقد كشف الزوج الزوجة
وكشفته من المروة الا يكشفها لغير الا عند الحاجة كما بيناه ويستحي الرجل بعدما كان بينه وبين
زوجته من المخالطة ان يواجهها بالطلاق الا ان تواجهه هي بمكروه وادخل حديث المستعيذة بان
امراة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم للبنا فلما خلا بها قالت اعوذ بالله منك قال لها لقد استعذت
بعظيم الحقي باهلك **ما جاء في البتة** روى مسلم عن ابي الصهبا عن ابن عباس انه قال كان
الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة وزمان ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر فلما تتابع الناس في الطلاق قال عمر ان الناس قد استعجلوا امرا كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم وعقبه برواية اخرى من طريق ثاني فقال كانت البتة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحدة الحديث الى اخره ولم يدخل البخاري هذا الحديث لان ابا الصهبا
انفرد به ولم يتابعه احد عليه من اصحاب ابن عباس وقد ادخل مالك في مرده حديثين احدهما في
هذا الباب ان رجلا قال له طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي قال له طلقت عليك بثلاث
وسبع وتسعون اتخذت ايات الله هزوا ولعبا ثم ادخل في باب طلاق البكر حديث محمد بن اياس ابن
البكير مسندا ان رجلا طلق امراته ثلاثا ثم جا يستفتي ابن عباس فقال له ابو هريرة لا نرى ان تنكحها
حتى تنكح زوجا غيرك فقال انما طلاقي لها واحدة وكان قبل الدخول فقال له ابن عباس انك
ارسلت من يدك ما كان لك من فضل فهذا ابدل من قول ابن عباس في الخبرين جميعا ان الثلاث في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد ابي بكر كانت لازمة وفي البخاري ومسلم من حديث العجلاني
في اللعان قال فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقره وصارت سنة يحكم بها على من جاء بعده وانما معنى الحديث الذي رواه ابو الصهبا
ان الناس كانوا يطلقون على السنة واحدة يحلون عقد النكاح بها ولا يخرجون عن السنة فيها
وتمادى الحال بها حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر
فصار الناس يطلقون بدلا من الواحدة ثلاثا فجمعوا ما كان الله فرقه عليهم واستعجلوا ما كان الله
اخره عنهم فالزموا ذلك وقد روى النساي عن محمود بن لبيد ان رجلا طلق امراته ثلاثا في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا يقول ايلعب بكتاب الله
وانا بين اظهركم فقام رجل فقال يا رسول الله اقتله فهذا معنى الحديث ليس معناه ما توهمه
المبتدعة والجهال من ان طلاق الثلاث اذا قالها الرجل في كلمة لا يلزم وقد ضربت شرق الارض
وغربها فما رايت ولا سمعت احدا يقول ذلك الا ان الشيعة الخارجين عن الاسلام يقولون في
الظاهر لا يصح الطلاق على المراة حتى يطلقها واحدة ويضع يده على راسها ويقول للشهود اشهدكم
ان هذه طالق في حماقات تجانس عقايدهم الخبيثة **ما جاء في الخلية والبرية** سمى الله
النكاح في القران باسمين نكاح وزواج واختلف العلما هل له لفظ اخر سوى هذين ام لا وقد بينا
ذلك في مواضعه واشرنا اليه هاهنا في حديث الموهوبة وسمى الله ايضا الطلاق في القران بثلاثة
اسما الطلاق والفراق والسراح واختلف العلما في الفاظ الطلاق صريحا وكناية فقال الشافعي

الصريح ما ورد في القرآن والكناية ما عداه واختلف علماؤنا في ذلك فقال القاضي عبد الوهاب
الصريح لفظ الطلاق وحده وقال القاضي ابو الحسن الصريح لفظ الطلاق والفراق والحرام
والخلية والبرية وتحقيق القول في ذلك يرجع الى فصلين احدهما يرجع الى تحقيق لفظ الصريح وهو
الخالص في الدلالة على الشي الذي لا يحتمل سواه ماخوذ من اللبن الصريح وهو الذي لم يشبه شي بنا
على ما بيناه في اصول الفقه من ان المعقول في الالفاظ تبع للمحسوس والثاني انه انما يفترق الفرق
بين الصريح والكناية بحرف واحد وهو ان الصريح ما لا ينوى فيه الحالف والكناية ما ينوى فيه واذا
ثبت هذا وحققتموه فقول القاضي هو صريح مذهب مالك لان مالكا ينوي في الخلية والبرية وحبلك
على غاربك وهي من الصريح في عرف الطلاق فدل على ان الصريح عنده لفظ الطلاق خاصة الذي ليس
فيه احتمال والذي وقع شرعا وعرفا عليه الا ترى الى قول عمر للرجل الذي قال لامراته حبلك على غاربك
ما اردت فقال له اردت الفراق فجعلها فيها وقد قال مالك لو علمت ان عمر قال ذلك لتلبث به **فان قيل**
فكيف قال ذلك مالك وهو يرويه ويترك العمل به قلنا انه عزم الطلاق في نفسه والباري تعالى يسمع السر
والنجوى كما يسمع الجهر وما هو من ذلك اعلى ولاجل هذا التردد اختلف الصحابة والتابعون وهم العرب
الفصحا الاكثر اعرف بالقرآن منا واهدى الى دلايله ولكن نرجح جانبنا بنكتة واحدة وهي ان الايلا
كان في الجاهلية طلاقا فيقيم عليه الرجل عامين وعاما فشرع الله حكمته في ديننا بضرب المدة فسحة ثم
شرط الفي حكمة وهما شيان فلا يحلا شيا واحدا الا بدليل وقد استوفينا ذلك في كتاب احكام القرآن
وقد قال الشافعي يلزم الكافر الايلا في زوجته ويدخل عموم قوله للذين يولون من نسايهم ونحن وان
كنا نقول بدخول الكفار في جميع خطابات الشريعة فانا لا نحكم بصحة ايلاء الكافر لان زوجته لا
تخلو من ان تكون مسلمة وذلك محال لا يتصور وجوده ولا يقع فيه فيء وان كانت زوجته كافرة
فمالنا ولهم وان حلف ان لا يطا اهله واسلم فقد سقطت عنه كل يمين وعقد ومعنى سبق منه فالمسألة
لا صورة لها بحال وقد قال سعيد بن المسيب على جلالة قدره ان الايلا لا يلزم الا مع الغضب
وهذا بظاهره وهم وتخصيص للعموم بغير دليل ولعله اراد مسألة ذكرها مالك **قلنا**
رواه مقطوعا فاعجبه مقطعه ولم يروه مسندا فيلزمه حكمه وهذا هو الصحيح ومن علمايا من قال
انما توقف مالك فيه لانه لم يعلم هل كان ذلك قبل الدخول او بعده فلم ير مالك اجرا التسوية في المدخول بها
وغيرها في التي لم يدخل بها لان الواحدة تبينها وقد قال جماعة من العلماء انه ينوي في كل حال وهو
الصحيح لان حبلك على غاربك لا يكون اظهر من قوله طلقتك فان حل العقال في الذهاب كوضع الحبل
على الغارب فيه وكالابانة فيما يقطع وكالتخلية فيما يترك وكالتبرية فيما يسقط وهي كلها الفاظ
ان لم تكن مثل الطلاق فلا تنكر فوقه ولو قال رجل لامراته طلقتك لنوي كذلك اذا قال خليتك وكذا
البتة القطع وقد اختلف الصحابة فيها وغلب مالك قضا علي بالكوفة بانها ثلاث على قضا عمر بالمدينة
بانها واحدة اما ان النساي قد روى حديثا فيمن قال لامراته امرك بيدك انها ثلاث لكنه حديث منكور
والصحيح انها واحدة لان الرجل يملك امر المراة على الاطلاق والمقصود منه استمرار قيد النكاح
عليها او الطلاق فاذا قال لها امرك بيدك فقد جعل اليها البقا والزوال فلا تملك منه الا الاقل

وهو

وهو الواحدة وتنزل ذلك منزلة الوكيل فانه لا يملك بالوكالة الا الاقل مما يستقل به لكنه اذا
ناكرها يحلف للمراة على الاحتمال وله عليها الرجعة كما ان له الرجعة لو تولى هو الطلاق **عارضة**
لا خلاف بين علمائنا ان الرجعة لا يملك الزوج اسقاطها لانها حق اثبته الله شرعا وشرع اسقاطه
بطريق العوض واستقر في نصابه الذي وضعه الشرع فيه ولذلك قال علماؤنا عن بكرة ابيهم ان من
قال لزوجته انت طالق ولا رجعة لي عليك ان الطلاق يلزم وما عداه فلغو فجعل بعض الغافلين من
المتاخرين وكتب في براة المطلقين فارق فلان زوجه فلانة بطلقة واحدة ملكت بها امر نفسها لتسقط
الرجعة وتسقط النفقة عنه والكسوة وهذه جهالة عظيمة فانه لو صرح وقال لها ملكتك امر نفسك
ما سقطت الرجعة فكيف تسقط هنا **حديث** روي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم خير
ازواجه حين نزل عليه يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما قالت عايشة فبدا بي وقال اني ذاكر
لك امرا ولا عليك الا تعجلي حتى تستامري ابويك وقرا عليها الاية فقالت او في هذا استامر ابوي بل
اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم قالت يا رسول الله لا تخبر احدا من ازواجك اني اخترتك فقال اني لم
ابعث معنتا قالت عايشة فاخترته افكان طلاقا وهذا ليستغني عن حديث قرمه وشبهه من قول سعيد
وغيره **نكتة في الفرق بين التخيير والتمليك** اختلف الناس فيهما فمنهم من قال انهما واحد
في الحكم ومنهم من فرق بينهما واليه صغى مالك فجعل التخيير ثلاثا والتمليك واحدة وتفصيل مذهبي بيانه
وكتب المسايل والحجة فيه ان الطلاق بيد الرجل فاذا صرفه الى المراة فلا يخلو من ثلاثة احوال اما
ان يصرفه اليها استنابة وتوكيلا مثل ان يقول لها طلقي نفسك فلو زح لك لها بحسب ما يقتضيه
قوله وان ما يصرفه اليها تمليكا وذلك على معنى الهبة اذ التمليك اما ان يكون بعوض او بغير عوض فيحمل ما كان بعوض او بغير عوض
الشرع على الاقل وهو الواحدة واما ان يخيرها ومطلق التخيير يقتضي التردد بين الزوجية والخروج
منها ولا يكون الخروج عنها بالواحدة فان الرجعية زوجة فلم يبق الا الثلاث او الخروج عنها بالواحدة
البائنة على تفصيل في المذهب وتفريع في تصوير الاختيار ولفظه وبيان فايدته اذا وقع وحكمه
وليس في اية التخيير حجة لاحد لان الله قال ان كنتن تردن الحياة الدنيا الا انه الى الدار الاخرة
فخيرهن بين الدنيا والاخرة وقال لهن ان اخترتن الدنيا اطلقكن وامتعكن فلم يجعل الطلاق بايديهن
وانما اراد استعلام ما عندهن ثم ينفذ بعد ذلك حكمه فيهن **باب الايلا**
ادخل مالك حديث علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا الى الرجل من امراته لم يقع عليها طلاق وان
مضت الاربعة الاشهر فاما ان يطلق واما ان يفي وادخل مثله عن عبد الله بن عمر ليبين ان
فقها الكوفة والمدينة من الصحابة قد اتفقوا على ان الطلاق لا يقع على المولي بمضي مدة الايلا حتى
توقف خلافا لابي حنيفة واصحابه من الكوفيين الذين يقولون ان الطلاق يقع بمضي المدة من غير
توقيف فيجب ملك لهم من اين تلقفوها وعالمهم الاكبر ومفتيهم الاعظم وهو علي عنا الغنم فيها وهي
مسالة عسرة جدا اختلف فيها الصحابة والتابعون وفقها الامصار وسبيل الحجة فيها عزلا عجة
والخلاف انما نشا فيها من اية الايلا وهي قوله للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر الى
قوله غفور رحيم بين فيها سبحانه ثلاثة عشر حكما من مهمها ومن اعظمها هذا الحكم قال الله عز وجل

فان فاؤوا فان الله غفور رحيم فهذا يدل على وجوب فيه بعد مضي المدة ثم قال وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم فهذا يدل على ان هنالك قول يسمع فهذا نزع علماؤنا بوجه الاستدلال من الاية
وقال المخالف الفي يكون في طول المدة اذ ضربها الله له اجلا في اختيار الفي ويترك مبرانه عزم
الطلاق في نفسه والباري تعالى يسمع السر والنجوى كما يسمع الجهر وما هو من ذلك اعلى ولاجل هذا
التردد اختلف الصحابة والتابعون وهم العرب والفصحا اللسن اعرف بالقران منا واهدى الى
دلايله ولكن ترجح جانبنا بنكتة واحدة وهي ان الايلاء كان في الجاهلية طلاقا يقيم عليه الرجل عامين
وعاما فشرع الله حكمته في ديننا بضرب المدة فسحة ثم شرط الفي حكمة وهما شيان فلا يجعلا
شيا واحدا الا بدليل وقد استوفينا ذلك في كتاب احكام القران وقد قال الشافعي يلزم الكافر
الايلا في زوجته ويدخل تحت عموم قوله للذين يولون من نسائهم ونحن وان كنا نقول بدخول الكفار
في جميع خطابات الشريعة فانا لا نحكم بصحة ايلاء الكافر لان وجه لا يخلو امر ان يكون مسلمة
وذلك محال الا تصور وجودا ولا شرع فيه فتوى وان كانت زوجة كافرة فما لنا ولهم وان حلف ان لا
يطا اهله واسلم فقد سقط عنه كل يمين وعقد ومعنى يتوهمه فالمسلة لا صورة لها بحال وقد
قال سعيد بن المسيب على جلالة قدره ان الايلاء لا يلزم الا مع الغضب وهذا ظاهر وهم وتخصيص
للعموم بغير دليل ولعله اراد مسلة ذكرها مالك وهو ان الرجل اذا حلف ان لا يطا زوجته او امتنع
من وطيها بغير يمين فان كان ذلك لعذر او مرض او غيلة فلا ينعقد الايلا وان كان قصد المضارة
ينعقد اليمين عليه اذا حلف وتضرب له المدة واذا لم يحلف ترافعه الى الحاكم وهذا الذي هو اراده
سعيد والله اعلم وكذلك اتفق العلماء على ان العبيد يدخلون في هذا العموم او لا فينعقد عليهم الايلا
ثم اختلفوا في خروجهم عنه آخرا فجمهور العلماء على ان اجل العبد في الايلاء شهران وهذا هو الصحيح
لانها مدة تول الى فرقة فاختلفت في الرق والحرية كالعدة **القول في الظهار** كان الظهار
في الجاهلية طلاقا حتى وقع بين خولة وزوجها فجادلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله سبحانه
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الاية وجعل الله منه مخرجا بالكفارة فقال الذين يظاهرون منكم
من نسائهم الاية وفي هذه الاية ثماني عشرة مسلة من الاصول فنظمناها في كتاب الاحكام وحقيقة
المظاهرة التي اخبر الله عنها تشبيه ظهر بظهر على مقتضى مطلق اللفظ لكن سبب نزول الاية كان
تشبيه امراة بظهر ام فرد اللفظ ورد اللفظ العام الى الخاص وعبر به عنها وهذا اما الاخلاف فيه
لزوما وحكما فان شبه اهله بعضو من اعضاء امه فجمهور العلماء انه يلزمه وقال ابو حنيفة
ان كان العضو المشبه به مما يحل النظر اليه لم يلزم فيه ظهار وهذا ضعيف لانه لا يحل النظر
منها الى العضو بشهوة وهذا موقع الظهار وان شبه عضوا من امراته بظهر امه مثل ان يقول
يدك علي كظهر امي قال الشافعي لا يكون ظهارا الا انه ليس بظهر حقيقة ولا لفظا ولا
يدخل الظهر تحت مطلق لفظه وهذا ضعيف لانه قد وافقنا على ان الطلاق لو اضافه الى
يدها للزمه فكذلك الظهار ولا جواب لهم عن هذا فان قال انت علي كامي قال علماونا له ما نوى فان
لم ينو كان ظهارا وقال الشافعي وابو حنيفة اذا لم ينو لم يكن شيا لان الله قال الذين يظاهرون منكم

من نسائهم فلا بد من ذكر لفظ الظهر قلنا لهم سماه الله مظاهرة في موضع التعليل وانتم رددتما
القياس ولو سلكنا معكم المظاهرة فينا لنا لان الله تعالى ان كان قال في ظاهر الاية الذين يظهرون
فقد قال تعالى بعد ذلك ما هن امهاتهم فذكره بلفظ العام وكيف ما دارت الحال فالمسلة لنا
عليهم فلو شبه امراته بظهر اجنبية كان ظهارا فان لم يذكر الظهر وشبهها قال علماونا
يكون ظهارا ومنهم من قال يكون طلاقا وقال الشافعي وابو حنيفة لا يكون شيا وهذا ضعيف
لان الظهار انما الزم بمعناه وهو تشبيه محلل بمحرم وعيبا للشافعي حيث يقول اذا قال انت
علي كظهر اختي انه لا يكون ظهارا او ما هن اخواتهم كما قال ما هن امهاتهم والمعنى واحد فان الاستنباط
وان حمل النظير على النظير ثم قال تعالى منكم مذهب الشافعي فقال ظهار الذمي صحيح وبالمعنى الذي تقدم
من بطلان ايلايه انما يبطل ظهاره وزيادة عليه ان اية الايلاء مطلقة وهذه مقيدة بقوله منكم
ولم يرد بذلك الاحرار اجماعا لصحة ظهار العبد ووجوب دخوله تحت هذا الخطاب فلم يبق الا انه
اراد المسلمين وهذا ما لا جواب عنه ثم قال تعالى من نسائهم قال جمهور العلماء هذا اللفظ مخصوص
بالحراير وراى علماونا رحمة الله عليهم ان الظهار في الامة صحيح وفي دخولها طريقان احدهما
ان يجعلها من جملة النساء لغة كالذي تقدم قبل هذا في ذكر المحرمات واما ان يلحقها بالقياس فيقول
فرج محلل يشبهه بظهر امه المحرم فلزمه حكمه كالزوجة وعلى كلا الوجهين فملك في المسلة
قوي ومن مسايل الظهار المشكلة ان الشافعي يقول اذا ظاهر من اربع نسوة في كلمة انه يلزمه في
كل واحدة كفارة لانه يجعله مخلصا من الطلاق ولو طلقهن في كلمة لاخذت كل واحدة طلاقها
كذلك تاخذ في الظهار خلاصها وراى مالك رحمة الله عليه ان الظهار قد خرج عن حكم الطلاق في
الجاهلية الى تعارف حكم الايمان في الكفارة ولو حلف ان لا يطا اربع نسوة لاجزات فيهن كفارة واحدة
اليمين المنعقدة عليهن لذلك يجعل الظهار المنعقد فيهن بكفارة واحدة ومن اغرب مسايله ما روي عن
بكير بن عبد الله بن الاشج انه كان يقول في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا هو ان يعود الى قول الظهار
وهذا باطل على بكير انما اخترعته المبتدعة الذين قالوه ليتخذوه لانفسهم قدوة منه وهذا القول
افسد من ان يدفع في وجهه ولو لم يكن في الرد عليه الا صورة النازلة فان الرجل ظاهر من امراته ثم اراد
البقاء معها فشرع الله له في اباحة مسيسها بالكفارة **فان قيل** فما العود **قلنا** اختلف
العلماء في ذلك على خمسة اقوال لاصحابنا منها ثلاثة اقواها التمسك بالزوجة **فان قيل** وان هذا
حتى يعود اليه **قلنا** في قوله من نسائهم فانه قال زوجي علي كظهر امي وهجرت عنه ثم اراد ان
يعود الى الزوجية التي يلفظ بها الساعة هذا اهدى سبيلا واقوم قيلا ممن زعم انه العود الى الزور
الذي يلفظ به وهل راى احد دينا او فعلا في الشريعة يتعلق به الكفارة اذا انكر وهذه جهالة عظيمة
وبدعة شنيعة **ما جاء في الخيار** ذكر مالك حديث بريرة فانها عتقت وخيرت في
زوجها فاختارت نفسها واختلف في زوجها هل كان حرا او عبدا وتعارضت في ذلك الاثار
واختلف في ذلك علماء الامصار فكان ابو حنيفة وغيره يقول انها تختار تحت الحر كما تختار تحت العبد

وقد بيناه في مسائل الخلاف وحققنا ان الخيار انما وجب لها بكمالها تحت ناقص فاذا كانت تحت كامل
فاي خيار لها ولكنه مستوفا في موضعه فاذا اختارت نفسها كانت طلقة واحدة ولم ينقل في حديث
كيفية الطلاق الا انه راي العلما انها طلقة واحدة لانه هو الذي يخلصها من اسر الزوجية وليس
يعترض هذا على تاصيل التخيير الذي قدمناه لان هذا حكم اثبته الشرع ابتداء لها واذا خيرها الزوج
كان ذلك تخييرا بين شيين ومن حكم التخيير وشروطه المعددة ان يتساوى الشيان المخير فيهما وقد بينا
ذلك في اصول الفقه واما حديث زبرا الذي ادخله ملك في هذا الباب عن عروة بن الزبير انها قالت
لزوجها حين عتقت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا فانما اراد ان ذلك الفراق
كان بلا تاثيم من قولها لا انه كان من حكم الله تعالى فيها هذا هو الصحيح في الدليل من الرواية وكل امة
عتقت تحت عبد فلها الخيار الا في مسلة واحدة فلا خيار لها وهي رجل كانت له مائة دينار وله
امة قيمتها مائة زوجها بمائة من عبد وقبضها وصارت بيده ثلثمائة دينار ثم اعتقها في مرض
موته قبل الدخول فلا سبيل لها الى الخيار لانها ان اختارت نفسها سقط نصف المهر فرق بعضها
فسقط خيارها فلما ادى اثبات الخيار الى اسقاطه سقط في نفسه وهذه من مسائل الدور
ولها نظاير في الفقه وفي اصول الدين وهي من دلايل حدث العالم حسب ما بيناه في موضعه
ماجاء في الخلع مسايل الخلع كثيرة ونكتتها انه فراق بعوض كما كان النكاح تلاق
بعوض وحكم العوضين في الجواز والرد سوا وهو مكروه كراهية الطلاق وقد روى الترمذي
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات هن المنافقات وذلك ان صح والله اعلم مع استمرار
الالفة ودوام الادمة فاما مع العجز عن اقامة حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ولا ابين من حديث قيس بن شماس وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس
خذ منها الحديقة فاخذها منها وطلقها تطليقة وهذا يدل على ان الخلع طلاق وقال الشافعي
انه فسخ وقد بيناه في مسائل الخلاف وقد صرح في الحديث الصحيح كما قدمناه انه وقع الخلع بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم طلاقا وقد حققناه فيما تقدم ان الله جعل من النكاح مخلصا بالطلاق
فمتى ما خرج عنه الزوجان بخروجهما طلاق بلفظه او ذكر معناه **مسايل من كتاب**
الطلاق جرى ذكرها فيما سبق واردنا ان نعطف عليها عنان البيان **المسلة الاولى**
اذا قال الرجل لامراته انت علي حرام اختلف الناس فيها على نحو من احد عشر قولا فقال العلماء
فيه انها ثلاث وقد قال ابن عباس فيها كفارة يمين ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يعني
حين حرم مارية ثم كفر كفارة اليمين قالوا وفي ذلك نزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية
وقد بسطناها في الانصاف وغيره وقد قال ملك رحمة الله عليه ان الرجعية محرمة الوطء
فاذا قال انت علي حرام فان الزمناه فيها طلقة واحدة كما قد وفينا اللفظ حقه الا ان مالكا
على اصله يرى ان يربط الحكم بجميع معاني الاسما وخصوصا في الحرمة التي تتعلق بالفروج لغلبة
التحريم فيها الحل ولذلك قال تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاذا قال لزوجته انت

علي حرام حمل على صفته في القران **المسلة الثانية** الاكراه في اللغة والشريعة عبارة
عن تصريف الرجل لفعله بغير اختياره وقد نص الله تعالى على ان الاكراه يلغي الفعل شرعا ويجعل
وجوده وعدمه سوا قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان واتفق الناس في الايمان
واختلفوا في الطلاق فقال اهل العراق الاكراه على الطلاق لا يسقط حكمه وهي مسلة
عسيرة جدا والخصم فيها قوة فان المكره على الطلاق قد قصد الى ايقاع الطلاق
ليخلص نفسه ولم يبق الا انه لم يكن ذلك القصد الى رضاه وعدم الرضا لا يوثر في الغاء الطلاق
كما لو هزل فطلق فانه يلزمه الطلاق لما قصد اليه وان لم يكن راضيا به وعمدتنا نحن قول
النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والمكره لم ينو الطلاق فصار لفظا دون
نية فكان بمنزلة ما لو اراد ان يقول لزوجته اسقيني ماء فقال لها انت طالق فانه لا يقع
عليها الطلاق اجماعا لانه وجد لفظ من غير نية فاما الهازل فانه راض بالطلاق وصرف
لقوله بالهزل باختياره فاخذ بذلك **المسلة الثالثة** لا فرق بين ان يقول الرجل لزوجته
برئت منك او برئت مني او انت طالق او انا منك طالق في انه يقع الطلاق عليها في الوجهين وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قال لها انا منك طالق لم يقع الطلاق لان الزوج غير محبوس
في النكاح وانما المحبوس بالنكاح الزوجة فاذا طلق نفسه فكانه اطلق من لم يقيد وهذا لا يصح
من طريقين احدهما ان الزوج محبوس ايضا بالنكاح عن اخت الزوجة وعمتها وخالتها وعما زاد
على الاربع فقد تحقق الحبس في حقه هذه طريقة العراقيين والثانية طريقة خراسان قالوا الزوج
يقع كناية عن الزوجة لانه قرينها ولزيمها وكما يستعمل في الطلاق غير لفظه كناية عنه كذلك
يستعمل في غير شخصه كناية عن شخصه وكما تكني العرب بالالفاظ عن الالفاظ كذلك تكني بالاشخاص
عن الاشخاص وذلك مشهور في لغتها معلوم في اساليب كلامها **المسلة الرابعة** مسلة الشك
في الطلاق اتفقت الامة على انه من شك هل طلق ام لا انه لا يلزمه طلاق وليس احد من العلماء
يقضي بالشك في شيء فان الشريعة قد الغته وما اعتبرته ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سئل عن الرجل يخيل اليه في الصلاة انه خرج منه ريح او نحوه فقال صلى الله
عليه وسلم لا ينصرف احدكم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **فان قيل** فلو شك هل طلق زوجته
واحدة او ثلاثا فقد قال علماؤنا انه يحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره وهذا قضا بالشك في
الثلاث التي شك فيها وتغليب الشك على اليقين **قلنا** ليس كما ظننتم ما قضى مالك هاهنا
بالثلاث المشكوك فيها وانما قضى بالواحدة المتيقنة والمطلقة طلقة واحدة محرمة الوطء عند
علمائنا فقد حرم عليه الوطء بالطلقة الواحدة يقينا والرجعة مشكوك فيها لان الطلاق
وان كان واحدا اجاز له ان يرتجع وان كان ثلاثا لم يجز له ان يرتجع فصار التحريم متيقنا و
الرجعة مشكوك فيها فثبت اليقين وسقط الشك **ماجاء في اللعان** احاديث اللعان
كثيرة امهاتها حديثان احدهما حديث سهل بن سعد في شان عويمر حسب ما ورد في الموطا والثاني
حديث هلال بن امية حين قذف زوجته بشريك بن السحماء فقال النبي صلى الله عليه البينة والا

حد في ظهرك فنزلت اية اللعان لذلك روي في الحديثين ويحتمل ان يكونا وقعا معا فكانت الاية
بيانا لهما ويحتمل ان يكون احدهما قبل صاحبه فنزلت الاية في الاول وقيل في الثاني ايضا نزلت
اية اللعان اي في مثله والنزول والبيان في الشي نزول وبيان في مثله والذي نزل هو قول الله
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا او في هذه الاية امهات المسايل عشر ثم
نزل المخلص منها فقال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الى اخر الاية فشرع
الله اللعان مخلصا من الحد بتلطيخ الفراش وشافيا من الغيظ في درء المكروه وقطعا لعلايق
النسب الباطل عن الاب ومسايل اللعان مشكلة جدا حتى ان العلماء سلفا وخلفا لم يتفقوا منها
الا على اقلها يضبطها لكم ستة فصول **الاول** في حقيقته وبناه فعال تركيب كل فعل يتعلق
باثنين كالقتال والخصام سمي باشد ما فيه وهي لعنة الله فقيل لعان ولم يقل غضاب من الغضب
تغليبا لجانب الرجل على المراة لما كان هو المتسبب له والمتكلم به ولعنة الله هي ابعاده للعبد من جواره
وطرده له عن قدسه وغضب الله يحتمل ان يكون ارادته لعذابه ويحتمل ان يكون نفس العذاب بعينه
فيكون على التاويل الاول من صفات الذات كقولنا فيه سبحانه عالم قادر وعلى التاويل الثاني
يكون من اوصاف الفعل **الثاني** القول في سبب اللعان وذلك بان يقصد نفي النسب الباطل
عن نفسه او يقصد خلع الفراش الذي تلطخ بغيره من بيته وكلاهما يصح اللعان فيه لان الله قال
والذين يرمون المحصنات يعني يقذفونهم بالزنا فبين حكمهم ثم قال والذين يرمون ازواجهم بمثل
ذلك فبين حكمهم ايضا وقال في الحديث ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ورجع الى النبي صلى الله عليه
فقال له قد ابتليت بذلك فليس في القران والحديث اكثر من هذا وقال علماونا ان رماها بالزنا
وصف الزنا كما يصفه الشاهد وان رماها بنفي النسب فلا بد ان يقول قد استبرات ولم اطا
بعد الاستبرا وهو الثالث في شروط اللعان والذي عندي انه اذا قال الرجل ان زوجته قد
زنت تخلص من هذا القول باللعان كما اذا قال الرجل الاجنبي ان زوجته قد زنت من غير تفسير
لزمه الحد **الرابع** ان فايدة اللعان قطع النكاح وسقوط الحد ونفي النسب وتابيد التحريم
ووجوب الصداق اما قطع النكاح فلقوله في الحديث فكانت تلك سنة المتلاعنين ولحديث ابن
عمر ان رجلا لاعن زوجته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بامه فقطع النسب واما سقوط الحد فمجمع عليه
لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب واما تابيد التحريم فقد اختلف العلما فيه اذا اكذب نفسه والحق
النسب به هل ترجع اليه ام لا والصحيح انها لا ترجع اليه لما روي في ذلك في الاثر انهما لا يجتمعان
ابدا وللمعنى الظاهر في النظر وهو ان ما جرى بينهما من الريبة يقطع الالفة ولانه قد فضحها ورفعه
في درء العذاب عنه وعوقب بان لا ترجع اليه وقد بيناها في مسايل الخلاف واما الصداق ففي الحديث
الصحيح ان عويمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله مالي مالي قال له النبي صلى الله عليه
وسلم لا سبيل لك عليها ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فذلك ابعد لك منها **الخامس** جا في اللعان ذكر الشهادة واليمين واختلف العلما هل الغالب فيه

جهة

جهة الايمان او المغلب فيه جهة الشهادة لقوله فشهادة احدهم اربع شهادات ولانه قول على
الغير وهذا هو حد الشهادة فالاقرار ما اخبر به الرجل عن نفسه والشهادة ما اخبر به الرجل عن غيره
وقال علماونا المغلب فيه جهة اليمين وقد بينا ذلك في مسايل الخلاف والدليل عليه قول النبي
صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان وقال الله تعالى في القران بالله
انه لمن الصادقين بالله انه لمن الكاذبين ولانه يدرا بيمينه عن نفسه العقوبة ولو كانت شهادة
لثبت بها الحق على غيره واذا ثبت ان المغلب فيه جهة اليمين فانه يلاعن المسلم الكافرة والعبد
والحر والعدل والفاسق والاعمى والبصير **السادس** ان العلماء اختلفوا هل اللعان عقوبة ام لا
فقال ابو حنيفة واهل العراق انه عقوبة وربما ظهر هذا ببادي الراي لما فيه من قول الملاعن وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم احدكما كاذب فهل منكما تايب والصحيح انه ليس بعقوبة وانما هو خلاص
من الزناة كما بيناه اما ان الكاذب منهما عاص بفجوره متعرض للعنة الله ولغضبه لكنه غير متعين
عندنا ولذلك قلنا انه يبقى بعدالته بعد اللعان وعلى مرتبته في الاسلام وربك اعلم بباطن الحال
وعاقبة الامر **باب طلاق المريض** هذه المسالة من المصالح
التي انفرد بها مالك دون ساير العلماء فانه رد طلاق المريض عليه بتهمة له في ان يكون قصد الفرار
من الميراث وخالفه ساير الفقهاء والمعول له لان المصلحة اصل وقطع الحقوق لا يمكن منها بالظنون
وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر فانفذ عثمان وطيا على الميراث وقضى عثمان به وكان
موت عبد الرحمن عن اربع زوجات فصولحت تماضر عن ربع الثمن بثمانين الف دينار وراى
ابو حنيفة توريث المطلقة في المرض ولكن ان مات وهي في العدة وهي مخافة وقد بيناها في مسايل
الخلاف واوضحنا ان التهمة لا ترتفع بانقضاء العدة فاي فايدة في اشتراطها وكذلك ورث عثمان
لسان مكيل ومن اصحاب ابي حنيفة من نزع في نصرة مذهبه بحديث محمد بن يحيى بن حبان
في الموطا قال كانت عند جدي حبان امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع
فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه ولم احض فقضى لها عثمان بالميراث ولم ينقض لها
عثمان بقولها ولم احض وانما قالت ما اعتقدت انه نافع وقضى عثمان لها بالميراث بما علم الله واحد
طلاق العبد الطلاق عندنا معتبر بالرجال دون النساء وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة
معتبر بالنساء والعدة بالرجال والمسالة عظيمة الموقع قد بيناها في مسايل الخلاف والمعتمد لنا
في المسالة ان الطلاق ملك الرجل والملك انما يعتبر فيه صفة المالك لا صفة المملوك وهذا الاعتبار
عليه وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا متعلق لنا في عمومه ولا في تخصيصه
ولا لهم كما لا متعلق في قوله الطلاق مرتان الاية لا لنا ولا لهم فان كلا العمومين لا بد من تخصيصه
فتخصيص عموم الطلاق بمالك الطلاق وصاحبه وتخصيص عموم العدة بالمعتدة وفايدتها اولى
من تخصيص كل عموم منهما بما ليس منه والله اعلم **نفقة المطلقة** وهذه المسالة واخواتها من
ذكر العدة والاسترضاع احكمها الله في سورة النساء الصغرى وقد اوضحناها في كتاب الاحكام
فلتنظر هنالك وذلك ان الله ذكر المطلقات فقال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الاية فلما

ذكر الله الثلث الطلقة فهذا طلاقا ولما ذكر النفقة خاصة خصصها بالحامل وتقسيم الله لا مدخل لخلل
ولا تطرق اليه المداخل وقد قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فصار
الاقامة بالبيت حقا لله تعالى لا يجوز للزوج ولا للمراة اسقاطه خلافا للضحاك الا ان ياتين بفاحشة مبينة
واصح ما قيل في الفاحشة انها كل معصية وهو الذي اختاره الطبري ومن جملتها البذا على الاهل وبهذا
المعنى خرجت فاطمة بنت قيس عن بيتها والنفقة واجبة لها كما قال ملك ان كانت رجعية بكل حال
وان كان طلاقا باينا فليس على حر ولا على عبد طلق مملوكة نفقة ولا على عبد طلق حرة طلاقا باينا اما
الحر وحق المملوكة فلان الرجل لا يلزمه ان ينفق على عبد غيره واما المملوك فانه لا نفقة عليه الا ان
يشترط ذلك على سيده **باب في المفقود** مسئلة المفقود وقعت في زمن عمر
فقضى عمر فيها بالمصلحة وراى ان بقاها تنتظر ضرر بها وان الاستعجال على الغايب قبل الاستيناء
به ضرر عليه ولا يخلو ان يكون للمفقود مال او لا مال له فان لم يكن له مال طلق عليه لعدم النفقة وان
كان له مال فهو الذي يستانا فيه فان عمر يضرب له اجل اربعة اعوام فان لم ياتي حكم عليه بالفراق
واعتدت من ذلك اليوم فاذا اكملت عدتها تزوجت واختلف العلماء اذا جاء زوجها الاول بعد نكاحها
الثاني فقال الشافعي وابو حنيفة هي لزوجها الاول وقال ملك ان جاء الاول والثاني لم يدخل بها فهي له
وان جاء بعد الدخول فليست له لان الحكم بالفراق عليه قد نفذ فصار كالوتر وجب بعد ان طلقها وروى
عنه مثل قولهم من تقدم انفاله في كل حال ووجه ذلك ان الطلاق اذا اوقعه الزوج نفذ ظاهرا
وباطنا واذا تولاه الحاكم عنه نفذ في الظاهر دون الباطن فاذا جاء اليقين نقض ما في الظاهر
وبه خرجت قول عمر واذا قضيت بقضية ثم تبين لك الحق في خلافها فارجع اليها فان الرجوع الى
الحق خير من التمادي في الباطل وقد تكلم العلما على وجه الحكمة في ضرب عمر للاجل اربعة اعوام فقال
بعضهم انما ذلك لاختبار حاله في الجهات الاربع في المشرق والمغرب والشمال والجنوب في كل لكل
جهة عاما وهذا مما يمكن ان يكون قصد ولا يقطع عليه واما المسئلة التي ذكر ملك من طلاق الزوج
امراته وهو غايب عنها فيبلغها الطلاق ثم يراجعها ولا يبلغها الرجعة فتزوج فلمالك فيها قولان
كمسئلة المفقود والعذر في هذا اقل لانه لما بلغها الطلاق وتاخرت الرجعة كان كالمفرط فيها
بخلاف المفقود فانه معذور مغلوب عنها **باب ما جاء في الاقراء**
ذكر ملك عن عايشة ان الاقراء الاطهار واختلف الناس فيها من الفقهاء واهل اللغة اختلافا كثيرا
ولا شك في ان زمن الحيض يسمى قروا كما يسمى به زمن الطهر لكن يوضح ان المراد به في قوله تعالى ثلثة قروء
زمان الطهر لثلثة اوجه احدها ان حقيقة القرء الاجتماع والدم انما يجتمع في مدة الطهر والحيض انما هو
سيلان ما اجتمع والثاني ان الله يقول في كتابه فطلقوهن لعدتهن وسن النبي صلى الله عليه وسلم ان الطلاق
في الطهر لا في الحيض الثالث ان الاحكام ترتبط باسبابها وتتبعها وسبب العدة الطلاق فيجب ان
تكون مقترنة به وليس لاهل العراق ولا لغيرهم من المخالفين بعد هذا في الاعتراض عليه شي ينفع ولذلك امر
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر حين طلق زوجته وهي حايض بالرجعة ليلا يطول عليها العدة
فان زمن الحيض الذي وقع الطلاق فيه ولا يحتسب لها فيه فيمضي عليه الطلاق الذي الزمه نفسه ويجبر

على الرجعة لدفع الضرر عن المراة فيجتمع الفايدتان **والمعتدات** على ثمانية اقسام **الاول**
معتادة فهذه عدتها بالاقراء كما قال الله او وضع حمل كما اخبر عنه **الثاني** من تاخر حيضها
لمرض فيبقى تسعة اشهر **الثالث** من تاخر حيضها لرضاع فاما من تاخر حيضها لمرض فتقيم تسعة
اشهر ثم تاتي بثلاثة اشهر عند الكل من علماينا وقال اشهب انما تعتد بعد السنة كما في
قصة حبان الذي روى ملك في الموطا والمريضة والمرضع سوا والصحيح هو الاول **الرابع**
من تاخر حيضها لغير شي فانها تتربص سنة ما لم ترتب واذا ارتابت فتقيم عامين في قول عايشة واهل
العراق واربع في قول وفي قول علماينا الخمس وسبع فان تمادت الريبة فلا تحل ابدا حتى تنقطع
عند اشهب والشافعي وابي حنيفة وقد وقعت رواية لمالك والصحيح ان الزيادة على مدة الحمل
لا اعتبار بها الا ان مدة الحمل لا تعلم بدليل من الشريعة وانما تعلم بما يستمر من العادة وقد زعموا
انهم وجدوا الولادة بعد سبعة اعوام من الوطي وربك اعلم بما تكن البطون وقد سمعت من
يقول ان اقصى الحمل تسعة اشهر وهي نكتة للشيعة واعراض عن الديانة قصية وخلاف لاجماع
الامة ولا ينبغي ان يلتفت اليها **الخامس** المستحاضة قال ابن القاسم وسعيد بن المسيب تقيم
سنة وقال غيرهما تقيم حتى تزول الريبة **السادس** صغيرة عدتها بالاشهر سوا كانت
حرة او امة وقال عبد الملك في الامة شهر ونصف وقال غيره شهران وقد اتفقوا على ان
عدتها من الوفاة شهران وخمس ليال **السابع** اليايسة وهي مثلها وقد نص الله عليها
في محكم كتابه فقال واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم الاية **الثامن** المشكلة
وهي التي قاربت من الصغيرة سن الحيض وقاربت من الكبيرة سن انقطاع الدم فتبنى على الاشهر
باتفاق من علماينا الا ان ارتابت فان ارتابت فتحصل في القسم الرابع وهي المرتابة **ما جا في
الحكمين** هذه مسئلة نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف
ما بينهما وهي مسئلة عظيمة اجمعت الامة على اصلها في البعث وان اختلفوا في تفاصيل ما يترتب
عليه ومن جملة اختلافهم في قوله ان يريدا اصلاحا فقيل المراد الزوجان ام الحكمان فادخل
ملك قول علي في ان المراد به الحكمان وهو الصحيح لان الكلام مرتبط بهما معطوف عليهما
مجاور لهما فهو بهما اليق ورجوعه اليه احق وقد بينا ذلك في كتاب الاحكام وبسطناه كما
يجب وعجبا لاهل بلادنا حيث غفلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك وقالوا يجعلان
على يدي امين وفي هذا من معاندة النص ما لا يخفى عليكم فاما اذا وقع الشقاق بينهما لاجل المسيس
فاتفقا على انه لا يمسها فان العلما اتفقوا على انه يضرب له اجل سنة من يوم ترافعه قال
علماونا يختبر بها حاله في الازمنة الاربعة المتغايرة في السنة هل يستطيع فيها مسيسا ام
لا فان تبين عجزه فيها حيل بينه وبين الزوج وقطعا للضرر عنها لان من مقاصد النكاح
الوطي فما لم يوجد ذهب المقصود فان وجد ولو مرة فاتفق العلماء على انه اذا اعترض عنها
بعد ذلك انه لا كلام لها ولا تفرق بينهما وهذا امر عظيم ولا اعلم ما هو ولكني قابلته بالتسليم
جامع الطلاق حديث غيلان الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه

وسلم امسك منهن اربعًا وفارق سايرهن وهذا من مرسلات بن شهاب واسنده غيره وكذلك
اسلم فيروز الديلمي وتحته اختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك احداهما وفارق الاخرى
وهذا نص في المسلمين وبه قال الشافعي وخالفنا ابو حنيفة فقال في الزوجات تمسك الاوايل
ويفارق الاواخر وفي الاختين يفسخ نكاح المتاخرة فلو عقد نكاحهما معًا فسخ نكاحهما والنبي صلى الله
عليه وسلم اطلق القول لغيلان وفيروز ولم يستفصل عن الاوايل ولا عن الاواخر ولا عن الجمع
في عقد ولا التفريق ولو كان الحكم يختلف في ذلك لاستفصل ومن املح عبارة في ذلك ما اصّله
ابو المعالي في هذا الحديث وامثاله فقال ترك الاستفصال في حكايات الاحوال مع الاحتمال
يتنزل منزلة العموم في المقال لحديث غيلان وادخل ملك في الباب حديث عمر بن الخطاب في
ان الرجل اذا طلق زوجه ما دون الثلاث فنكحت زوجًا غيره ثم عادت اليه انها تعود اليه بما بقي
فيها من طلاقه ولا يرفع الزوج الثاني الطلقة والطلقتين اللتين تقدمتا له وهذه المسلة تسمى مسلة
الهدم قال ابو حنيفه الزوج الثاني كما يهدم الثلاث يهدم الواحدة والثنتين وقال علماونا ليس
الزوج الثاني بالهادم وانما هو غاية مد اليها التحريم قال فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره
فاذا جاءت الغاية تم امد الحكم كما قال ثم اتموا الصيام الى الليل لا يقال ان الليل دفع الصيام
وابطله ولكنا نقول يقال انتهى الصوم بنهايته وقد حققنا ذلك في مسايل الخلاف فليطلب فيها
عدة المتوفا عنها زوجها روي عن ابن عباس رضوان الله عليه انه قال انها ان كانت حاملًا فان عدتها
اخر الاجلين وقال عامة الناس ان وضع الحمل مبرى لها والحجة فيه حديث ام سلمة ولدت سبيعة
الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال وفي رواية بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر
كهل فخطبت الى الشاب فقال الشيخ لم تحل بعد وكان اهلها غيبًا ورجا اذا جاء اهلها ان يوثروه
بها فسالت رسول الله صلى الله عليه فقال لها قد حللت فانكحي من شيت وهذا دليل لا غبار عليه
ينبني على اصل من اصول الفقه وهو تخصيص عموم القران بخبر الواحد ولعل ابن عباس لم تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد
يعلم ذلك او رجع اليه حين علم به وله في ذلك كلام غامض يتعلق بالسكنى للمعتدة وذكر البخاري
في كتاب التفسير قد اوضحناه هنالك فليطلب فيه ونشطنا شيًا منه في كتاب احكام القران

ما جاء في العزل

لا خلاف بين الامة في جوازه وان كرهه بعضهم وخصوصًا في الامة فاما
الحرة فراى ملك الا يعزل عنها الا باذنها لانه يرى ان حقها في الوطي ثابت مدة النكاح وقال
ساير الفقهاء اذا وطي الزوج اهله وطية واحدة لم يكن لها ابدًا حق في طلب الوطي وهذا
ضعيف لانه لو حلف الا يطاها لضرب له اجل اربعة اشهر بنص القران واذا ترك الوطي مضارًا
فقد وجد معنى الايلاء والاحكام كما قدمنا انما تثبت بمعانيها لا بالفاظها فوجب ان
يكون حقها في طلب الوطي باقيًا مدة النكاح واذا اذنت في العزل جاز وان كان فيه قطعًا للتولد
والنسل وقد قال النبي صلى الله عليه فيه ما عليكم الا تفعلوا التقدير كانكم تريدون التحرز عن
الولد ولستم تقدرون على ذلك ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كاينة وان الله اذا
اراد ان يخلقه لم يستطع ان يمنعه وللولد في ذلك ثلاثة احوال حال قبل الوجود ينقطع فيها

بالعزل

بالعزل وهذا جايز وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينيذ لاحد التعرض له بالقطع من التولد
كما يفعل سفلة التجار في سقي الخدم عند امساك الطمث الادوية التي ترخيه فيسيل المني معه
وينقطع الولادة والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل ان ينفخ فيه الروح وهو اشد من الاولين
في المنع والتحريم لما روي فيه من الاثر ان السقط ليظل محتنطئًا على باب الجنة يقول لا ادخل حتى
يدخل ابواي واما اذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف

القول في الاحداد

اما القران فافاد وجود التربص بقوله يتربصن وافادت السنة الاحداد وهي هيئة في التربص واذن
لهن في غير الازواج ثلثة ايام لما يغلب النسوان من الجزع ويستولي عليهن من الكرب وما ورا ذلك
حرام في غير الزوج واجب في الزوج وليس ذلك بزيادة على النص وانما هو تفسير لكيفية التربص
كما قدمنا وكان هذا شرع لما كان قبلنا وعادة في الجاهلية وكانت المراة تقيم في الجاهلية على
هذه الحال من الاحداد سنة وقد كان الله تعالى امر بمتاع التربص حولًا في الاية الاخرى ثم ثبت
الحكم بنحو الاية الاولى من الاربعة الاشهر والعشر وهدم الله ما كان في الجاهلية ونسخ متاع
الحول بهذه الاية التي قبلها والله اعلم

كتاب الرضاع

الرضاع حرمة ومزية الحقها الله بالنسب كما الحق حرمة المصاهرة به والرضاع اكد منها لانه
بعضية كما ان حرمة النسب من البعضية ولما كان ملحقًا بالنسب ذكره الله بعده الا انه قال
حرمت عليكم امهاتكم فاستوفا محرمات النسب ثم ذكر محرمات الرضاع فقال وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يزد واقتصر على الام من الاصول وعلى الاخت من الفروع
اما انه قد ورد حديثان صحيحان تم بهما النبي صلى الله عليه وسلم معنى البيان وجاء فيهما موعود
الوعد الصادق في قوله لتبين للناس ما نزل اليهم روى علي بن ابي طالب قال يا رسول الله اراك
تتوق في قريش وتدعنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندكم شي قلت نعم قال ومن قلت بنت
حمزة قال انها بنت اخي من الرضاعة لا تحل لي وروت ام حبيبة قالت قلت يا رسول الله هل لك
في ان تنكح اختي بنت ابي سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او تحبين ذلك قلت اني لست
لك بمخلية واحب من شركني في خير اختي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي
قلت فقد حدثنا انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ام
سلمة قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها بنت اخي من الرضاعة وارضعتني
وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وكانت ثويبة جارية لابي لهب ارضعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمزة وابا سلمة وقد روى اهل التاريخ ان حمزة كان من اكبر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع سنين وروي انه كان اكبر منه بسنتين فيحتمل ان
يكون رضاع النبي صلى الله عليه وسلم مع حمزة في مدة واحدة ويحتمل ان يكون في مدتين وحقيقة
الرضاع التي يتعلق بها التحريم ان كل من بينا ولا ثديًا واحدًا في وقت واحد او في وقتين
مختلفين فان المرضع ام لهما وهما اخوان من الرضاعة والثالث ان كل فحل در به لبن ارضعته
فكل اخت له من النسب عمة لك من الرضاعة والرابع ان كل ثدي ارضعته فان كل اخت له من النسب

خالة لك من الرضاعة والخامس ان كل من جمعهما ثدي واحد في وقت واحد او وقتين كما تقدم فان
كل بنت للمجتمع معك عليه من انثى او ذكر فانه ابن اخ لك وابن اخت فصار لبن الام قرابة وصار لبن الفحل
بالسنة قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن
الحديث الى اخره قال فيه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وهذه الكلمة صحيحة قد ثبتت عن النبي
صلى الله عليه وسلم منفصلة عنه مروية من طرق سواه وهو عموم متفق عليه لم يدخله تخصيص
باجماع هذا هو اصل الرضاع المتفق عليه وفيه اختلاف كثير من العلماء وتفصيل طويل في الفروع
وذكر منه ملك فصلين مهمين اما احدهما فقدر الرضاع قالت جماعة انه ليس له قدر الا ما وصل منه
الى الجوف منهم ملك وابو حنيفة وقالت طائفة لا يحرم قليل اللبن وانما يحرم كثيره منهم الشافعي
واختلفوا في تقديره باختلاف الاحاديث فيه فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحرم المصة
ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وثبت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان مما
انزل من القران عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك وهذان الحديثان لا يصح التعلق بهما لوجهين احدهما ان عائشة احالت في الحديث بالعدد
والخمس على القران واخبرت ان هاتين الايتين بالعشر او الخمس كانتا منه ثم نسخت احداهما وبقيت
الاخرى والقران لا يثبت بمثل هذا وانما يثبت القران بنقل التواتر عن التواتر واذا سقط الاصل
سقط فرعه ولو احالت بذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم لزم قبوله الثاني ان قوله لا تحرم
المصة الواحدة ولا الاملاجة جزء من هذا الحديث وبعض منه بل قد روي انه منتزع منه على
انه يحتمل ان يريد لا تحرم المصة ولا المصتان اشارة الى ان جذب الطفل الذي لا اصل له ما لم
يكن معه استخراج لبن او وصوله الى الجوف وطريق استمراره اليه عليه عند المعاينة له وهو من
خفي الفقه فليتنظر هنالك واما الفصل الثاني الذي ذكر ملك وهو رضاعة الكبير والاصل فيه
حديث ابي حذيفة وما جرى فيه لسهلة حسب ما سرده ملك وقد استوفاه ملك رضي الله عنه
وعني به عنيا اقتضى الجمع من السؤال والانفصال ومن ان هذا الخبر لما وقع وعلمه الصحابة وحصل
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقع الاختلاف فيه بينهم فرأت عائشة رضوان الله عليها ان ان
تعديه الى غير سهلة ورأى صواحباتها ان يكون مقصورا عليها وهو الصحيح لاجل ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ياذن فيه لغير سهلة ولا فعله احد حياة النبي صلى الله عليه وسلم كلها بعدها مع مسيس
الحاجة من الناس كلهم الى ذلك ولو كان عاما لبادر اليه الكل ووجب التعويل على اطلاق القران
وقوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ثم قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الاية
فبين زمانه في حال الطفل ومدته في حال الاستمرار وركب العلماء عليه فروعا كثيرة امهاتها ثلث
الفرع الاول اذا استمر الطفل على الرضاع بعد الحولين ولم ينقطع ارتضاعه ثلاثة
اعوام واربعة وخمسة هل يتعلق حكم التحريم به مدة الاستمرار او ينقطع عند انقضاء المدة
اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا **الثاني** اذا استغنى عن اللبن قبل تمام المدة ثم عاد اليه
الثالث اذا استغنى بعد تمام المدة ثم عاد اليه في حرارة ذلك في المدة اليسيرة وهذه تفاصيل
فروع

فروع لكل قول فيها متعلق ولكل قوم فيها شبهة من الحجة غير انا نعطيكم في ذلك اصلين اليهما
يعود كل خلاف واليهما ينتهي كل نظر معتمدهما قول الله تعالى حولين كاملين فقال قوم لما
ذكر الحولين لم يجز ان يقضى عليهما بزيادة لحظة فكيف بزيادة ايام يسيرة فكيف بزيادة شهر
ورأى قوم ان ما كان من الزيادة اليسيرة فهي في حكم التبع للاصل الممهد وقال المحققون
اذا احدثت الشريعة عددا او مدة لم يجز لاحد ان يزيد فيها واحدا ولا زمانا وقال
بعضهم لما قال لمن اراد ان يتم الرضاعة علم ان هذا التحديد ليس بمحتوم ولان كل ما يحكم به
الشارع حتما لا يتعلق بارادة المكلف وعلى هذه النكتة عول علماؤنا في الزيادة وقال
المحققون من اصحاب الشافعي انما وقع شرط الارادة في الانتهاء الى المدة والنقصان
منها فاما في الزيادة عليها فلا **فالجواب** انا نقول ان شرط الارادة وقع مطلقا
فتخصيصه ببعض محتملاته يفتقر الى بعض ولا دليل فاما اذا فطم قبل تمام الحولين فلا اشكال
في انه اذا استغنى وبعد لا يلحق الارتضاع الثاني بالاول في حكم التحريم وان كانت المدة قائمة
لفقه صحيح وذلك ان المدة لم تضرب لعينها وانما ضربت لمجرى الرضاع فيها وعلقت الارادة كما
اتفقنا عليه قبل الحولين واذا قطعت بالارادة ووقع الاستغناء عنها لم يكن لصورة المدة اعتبار
وركب علماؤنا على هذا مسئلتين احدهما اذا حلب لبن ميتة وهي مسئلة معضلة قال جماعة من العلماء
لا يحرم لبن الميتة لان الارتضاع فرع الوطء ووطء الميتة لا يوجب حلا ولا تحريما فالرضاع بذلك
اولى وعول علماؤنا على ان اللبن في الميتة مختزن قد تولد في وقت كانت الحرمة للاصل فيه باقية
فلا فرق بين ان يكون في ثديها او في لونه منفصل عنها وهي قد ماتت وليس بينهما فرق عند الانصاف
الا ان الذي وعاه نجس وليست نجاسة اللبن مما يرفع انتشار الحرمة به اتفاقا وهذا منتهى
الكلام واما لو مزج اللبن بمائع او جامد حتى استهلك وهي الثانية فقد اختلف العلماء ايضا في ذلك
اختلافا كثيرا واختلف علماؤنا كاختلافهم والحق احق ان يتبع فلا شك في انتشار الحرمة به لانه من
جملة الغذاء الذي انبت اللحم وانشر العظم والدليل على صحة ذلك ان التطبب في جميع الاجزاء المهيئة
للدواء يجعل من الواحد رطلا ومن الاخر درهما ويكون له حظ في استجلاب الصحة حسا فكذلك
ينشر اللبن المستهلك الحرمة حكما **حديث** روت جدامة بنت وهب الاسدية حديث
الغيلة نقلت من خط ابي زكريا بن محمد بن العباس بن حيويه اللغوي ببغداد وقرأته بعد ذلك على
ابي الحسن المبارك بن عبد الجبار قلت اخبرك ابو اسحق ابرهيم بن عمر البرمكي الفقيه وعلي بن عمر الحربي
الزاهد قال انا ابو العباس احمد بن زكريا المذكور قال سالت ابا عمر الزاهد عن جدامة بنت وهب التي
تروي حديث الغيلة فقال هي جدامة بضم الجيم وتشديد الدال المهملة وهي في اللغة اسم لطرف
السعفة الذي في النخل وقول النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة ذكر علماؤنا في ذلك
انه دليل على جواز حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد لانه لو كان وحيا لم يرده عنه الا ما يرد نسخا
ولكن الحكمة في ذلك والنكتة فيه امر يجب ان تحصلوه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان
استقر عنده من الشريعة بالوحي المنزل ان الضرر والمضادة حرام ورأى لجري العادة ان الماء ربما

مما اغال اللبن فاضعف الطفل فاراد ان ينهى عنه بعموم تحريم الضرر ثم تذكر ان الحال في ذلك
منقسمة فمنها ما يضر ومنها ما لا يضر فامسك عن ذلك ابقا التحليل الوطي على اصله اما انه حق
للزوج فان شاء ان يستوفيه لم يسقط بعين حقه الواجب بالشك في ضرر الولد وان رأى
ان يسقط حقه احتياطا للولد بالاحوط لم يكن للمراة كلام في ذلك لان الزوج بفضلها بالقوامية
التي جعلها الله عليه في قوله الرجال قوامون على النساء الآية **كتاب**
البيوع قال القاضي الرجاني بيت المقدس البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام عالم
الانس وذلك ان الله تعالى خلق الادمي محتاجا للغذاء مشتهيا للنساء وخلق له ما في الارض
جميعا كما اخبر في صادق كتابه ولم يتركه سدى يتصرف في اقتضا شهواته ويستمتع بنفسه في اختياره
كما فعل بالبهائم لانه فضله عليها بالعقل الذي جعله لاجله خليفة في الارض وتعارض الشهوات
والعقل تعين ان يكون هنالك قانونا يفصل به وجه المنازعة بين الامرين فليسترسل الشهوة
بحكم الجبلة ونقدها القانون بحكم الشريعة وجعل لكل واحد من المكلفين اختصاصا ينال
له الملك بما يتهيا به النفع وجعل له سببين احدهما بيّنه ابتداءا وهو الاصطياد والاحتشاش
والاحتطاب والاقتطاع على اختلاف وتفصيل والثاني نقله من يد الى يد وهو على وجهين
احدهما بغير عوض وهو الهبة والثاني بعوض وهو البيع وما في معناه وهذا بابه وله شروط
كثيرة ومفسداته اكثر لما قضى الله من ان يكون الفساد اكثر من الصلاح والشر اضعاف
الخير وكذلك يملأ النار باهلها ويبقى الجنة خالية حتى ينشي الله لها خلقا اخر ويحصره
شروط ثلاثة احدها اهلية المتعاقدين وهو ان يكون كل واحد منهما عاقلا بالغا على
اختلاف وتفصيل لم يتقدم عليه حجر باتفاق ولا ادركه سفه في ماله باختلاف ثانيها
اهلية المعقود عليه لمورد العقد وذلك بان يكون متمولا مملوكا عريا عن حق الله فيه بامر
او نهي وعن حق لادمي غير الذي يباشر العقد ثالثها انتظام العقد بايتلاف الايجاب والقبول
فيه مطردين فاما اشتراط العقل فلان المجنون ليس له قول حسا ولا شرعا باتفاق من
العلماء واما اشتراط البلوغ فلان الصبي لا يصح له التصرف بنفسه لنقصان عقله وقلة بصيرته
حتى يبلغ حد المعرفة ويتوجه عليه خطاب التكليف اما ان العلما اختلفوا في صحة عقده
اذا اذن له وليه فقال مالك وابو حنيفة يجوز ذلك ويترتب على عقده بعد الاذن احكام
العقد الصحيح وقال الشافعي قوله لغو حتى يبلغ والصحيح ما ذهبنا اليه بدليل قوله وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا الآية فاذن في ابتلائهم قبل البلوغ ولا
ولا يختبرون الا بالاذن لهم في التصرف وهذا ظاهر بين واما نفي الحجر عنه فلانه اذا
كان محجورا عن ماله لعلة صغر او قلة نظر حتى كان قوله معدوما في حق نفسه
فاما لو لم يكن محجرا الكان شانه السفه والتبذير فاختلف فيه العلما على قولين منهم من رد
فعله ومنهم من جوزه وهو المشهور من مذهبنا والصحيح في الدين لوجهين احدهما انه محمول
على اصل تصرفه في الامضاء حتى يرد دليل الرد والثاني انا لو رددنا افعاله لكان في ذلك

ضرر على من عامله فلحوق المضرة به في تلف ماله اولى من اتلاف مال غيره في صيانة ماله واما
اهلية المعقود عليه فلا بد ان يكون مما لا يميل اليه الطباع وتتعلق به الاطماع ولا بد ان يكون
طيبا وهو كل ما اذن الشرع في اكتسابه قال الله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
وذلك معناه في احد الاقوال ومرجعه ان يكون خاليا عن حق يتعلق بغير العاقد فيه لما في ذلك
من التناقض فانا لو جوزنا البيع لوجب ان يحكم للمشتري في القبض وتسلطه على التصرف وفي
ذلك ابطال للحق الثابت في العين المبيعة قبل البيع واما انتظام العقد واضطراره واطراده
باتصال الايجاب والقبول فهو اصل العقد ومعناه لكن اختلف العلما اذا لم يتصل القبول
بالايجاب وتاخر عنه فمنهم من قال يبطل لان اتصالهما عبادة وهو الشافعي ومنهم من قال
لا يبطل بالتاخير اليسير واختلفوا في التاخير الكثير وحد الكثرة فيه والذي يقتضيه
الدليل جواز تاخير القبول عن الايجاب ما تاخر عنه لا يقطعه طول المدة عن ان يكون قولا
كما لا يمتنع ان يكون جواب الكلام بعد المدد الطويلة جوابا له لكنه يعترض هاهنا
امران احدهما في النكاح والثاني في البيع فاما الذي يعترض بالنكاح بتاخير القبول عن
الايجاب فهو اتفاق العقد على الحل او الحرمة والغرور لا يحتمل ذلك ولذلك لم يدخله
شرط الخيار فلا ينبغي ان يتاخر القبول عن الايجاب فيه لحظة والصحيح من علمائنا ان قالوا
يجوز ان يتاخر القبول عن الايجاب ثلاثة ايام وهو ما بين مصر والقلزم ولا يجوز فيه اشتراط
الخيار ساعة من نهار واما البيع فلا نبالي فيه عن طول المدى الا ما يتطرق في اثناء ذلك الى السلعة
من فساد يلحق عينها او حط يدرك قيمتها وللناس غرض في قدر اموالهم كما لهم غرض في اعيانها
تاصيل اختلفت آرا الناس في اصول البيوع وادارها المتكلمون على اربعة احاديث
وادارها الفقها على اربع وزاد مالك فيها اصلين وقد افضنا ذلك حيث جمعنا مسائل
الفروع وحيث نظرنا في شرح الحديث ونحن الان نبني الكلام في هذا القبس على معنى
يوافق غرض مالك في الموطا خاصة ونفرع على قالب قوله فيه فنقول الاصول ستة
اربعة من الحديث واثنان من المعنى **الاول** حديث الربا قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر
ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد وهذا لفظ الحديث في الدرس وقد شرحناه
باختلاف الفاظه في شرح الحديث **الثاني** قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف فليسلف في
كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **الثالث** روى ابن عمر وزيد بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم في
بيع الثمار اما ابن عمر فقال نهى النبي صلى الله عليه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فذكره
في الدرجة الثانية ورواه زيد بن ثابت في درجة الاولى فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها وزاد عنه صلى الله عليه وسلم فبين علة المنع

فقال أرأيت إن منع الله الثمرة ثم يأخذ أحدكم مال أخيه عقب علينا بما غير الدليل والعيب في
التأويل فقال كالمشورة لهم فجعل ذلك ربيعة في ظاهر الحديث رأيًا عرضه لأنها حرمة
وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه إن شاء الله **الرابع** حديث ابن عمر وابن عباس من ابتاع طعامًا
فلا يبعه حتى يستوفيه زاد ابن عباس وأحسب كل شيء مثله وكان بعض الأصوليين قد عد في
جملة الأحاديث الأربعة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ومعنى هذا الحديث
صحيح ولفظه ليس في الصحيح لكن ورد في الصحيح طرف من معناه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملامسة والمنابذة وأما المعنى فإن مالكًا زاد في الأصول مراعاة الشبهة وهي التي يسمونها
أصحابنا الذرائع وهو الأصل الخامس والثاني وهو السادس المصلحة وهو في كل معنى قام
به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة ولم يتابعه على هذين
الأصلين أحد من العلماء وهو في القول بهما أقوم قيلا وأهدى سبيلا وقد بينا وجوب القول
بهما والعمل بمقتضاهما في أصول الفقه ومسائل الخلاف فأما حديث الربا فهو أصل متفق
عليه من الأمة وقد اتفقوا فيه على أربعة أقوال فقال ابن الماجشون يجري الربا في كل
مال وقال الشافعي يجري الربا في كل مطعوم وقال أبو حنيفة يجري الربا في كل مكيل
وموزون وقال مالك يجري الربا في كل مقتات على تفصيل بيناه في المسائل ولم يقل أحد
من الأمة أن الربا يقتصر على هذه الأعيان الستة من الصحابة فمن دونهم بل كانوا يتخوفون
من الربا ويتلاسعون على أن البيان لم يقع فيه بالجلاء وقد كان عمر يقول على منبره إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبين لنا أبوابًا من الربا فدعوا الربا والريبة وهذه هي
الشبهة التي أثبتها مالك وتفطن لها دون سائر الفقهاء وسئل سعد بن أبي وقاص عن
البيضاء بالسلت في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الأعيان الستة ما ضلت فيه
المبتدعة وخفي على بعض العلماء وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد إجراء الربا في
كل مال لذكر مالًا واحدًا اسمها فيه أيه على غيره أو ذكر من كل نوع مالًا بأن يذكر من المقتات
شيئًا ومن المدخر شيئًا ومن الملبوس شيئًا فأما أن يقصد كل مال ولا يذكر منه إلا الأنواع المقتات
فهذا ناء عن الفصاحة قصي عن الحكمة ولكنه ذكر الذهب والفضة لأنهما أثمان الأموال
بأعيانهما أثمانًا وقيم المتلفات جعلهما الله تعالى في الأرض معيارًا لمقادير الأموال المنتفع
المنتفع بأعيانها وهما بذاتيهما وذكر البر منبهًا على ما يقتات في حال الاختيار والسعة وذكر
الشعير منبهًا على ما يقتات في حال الضيق والضرورة وذكر التمر منبهًا على ما يقتات تحليًا
وتفكهًا وذكر الملح منبهًا على ما يقتات مصلحًا للقوت كالأفاوه والأبازير وجعل هذا
الحكم وهو تحريم الربا مقرونًا بالجنس الذي تعظم عنده الحاجة ويقوى معها الطمع كما جعل
الجنس علة في تحريم النسا في الأموال كلها أو بعضها على اختلاف يأتي بيانه إن شاء الله وأما
حديث ابن عباس في السلم فإن البيع شرعه الله تعالى معين في الحال ومضمون في الذمة لما
حكم بإنزال الرزق بقدر معلوم ووضع أيدي الخلق عليه على مقدار متفاوت ولم يجعل عند كل

احد

أحد كل ما يحتاج إليه فقسم الحاجات على المحاوج وأحوج بعضهم إلى الأخذ من البعض ليبلوهم
أيهم أعمل بالقانون وأهدى إلى الطرائق وقد يحتاج أحد المتعاملين إلى ما عند الآخر ولا يحضره
الثمن وقد يحتاج الآخر الثمن ولا يحضره العين المنتفع بها فأذن في التأخير فيهما ولكن بشرط العلم
وتقييد الغائب بالصفات التي تحصره حتى يكون كأنه حاضر وذلك وارد في الثمار خبرًا كما
رويناه آنفًا عامًا في جميع الأموال باتفاق من العلماء ما عدا الحيوان فإنهم اختلفوا فيه
فقال أبو حنيفة لا يعقد على الحيوان بصفة لتفاوت أحواله في صفاته وخصوصًا الآدمي
الذي فيه من التفاوت ما لا يحويه حصر ولذلك قال شاعرهم
ولم أر أمثال الرجال تفاوتوا إلى الفضل حتى عد ألف بواحد وكذلك
سائر الحيوان في شراسة الخلق وقلة التأني وكثرة التأني أو بعكسهما وهذا كله ضعيف
والدليل على حصر الوصف للعين وضبطها القرآن والسنة والمعاينة أما القرآن فحديث بقرة
بني إسرائيل قال ابن عباس لو أنهم إذ سمعوا الأمر بادروا إلى أي بقرة كانت لأجزأتهم ولكنهم
شددوا فشدد الله عليهم ولم يزالوا يسألون ويوصف حتى تعينت لهم وأما السنة
فقد روي في الآثار وهو حديث لا بأس به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المرأة تصف
المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها وأما المعاينة فقد أجمع العلماء على إدراك المعينات بالصفات
وقد سمعت شيخ النخاسين ببغداد يقول الذي يحصر الصفات معرفة الحدود والقدود
والنهود والشعور والثغور والنحور والأطراف والأكتاف والأرداف وما ذكره أصحاب
أبي حنيفة وهم عظيم لأنهم استندوا إلى تعذر معرفة الخلقة باستحالة معرفة الخلق والخلق
هي التي تتفاوت الناس فيها ولا يقدر أحد على تحصيلها فأما الخلق فما أقربها إن عاينتها
أدركتها وإن وصفتها عينتها تقول بيضاء سوداء الشعر معتدلة القد ضربة اللحم
دقيقة الأطراف رقيقة الخصر عظيمة العجز أسيلة الوجه أو مدورته قنواء أو خنساء
أو بينهما نجلاء أو قرناء أو كحلاء أو شهلاء فماذا يبقى بعد هذه الصفات من تحصيل العلم أو كيف
ينظر أحد إلى هذه الصفات مكتوبة مع النظر إلى العين المحال عليها بها ملحوظة ولا
يجمع بينهما بيع الثمار وأما حديث بيع الثمار فإن الحديث المذكور أصل في الدين وتنبيه
على كثير من الوجوه التي تتطرق بها الفساد إلى بياعات المسلمين وذلك أكل المال بالباطل
وقد بينا حقيقة الباطل في غير ما موضع وبينا أن من معناه ما هو المراد به هاهنا وهو
الذي لا يفيد مقصوده وذلك أن العقد إما أن يدخل فيه عقد المتعاقدين على أن يكون المال
من جهة أحدهما والسكن من جهة الآخر فذلك جائز على ما يأتي في موضعه وإما أن يكون على نقل
الملك والتناول بينهما من عين العين ولا يجوز على قصد أن يكون أحدهما مستفيدًا مقصوده
بعقده والآخر فائته المقصود كله إما أن الشرع قد رخص في أن يستفضل أحدهما من مال الآخر
ما قدر عليه من غير غش لا يقدر الحاجة من أحدهما والاستغناء من الآخر فإذا دخل من المتعاقدين
قصد فاسد فلا بد أن يقترن به من الذريعة نهي جازم فيكون ذلك مناديًا على الاختلاف في وجه

الفساد وحاله وماله وناتى في موضعه ان شا الله تعالى فاذا ابتاع مثلا الثمر قبل بدو صلاحها
فهي معرضة للافات ويجرى ذلك عليها كثيرا في الاعتياد حصل صاحب الثمرة على الثمن وخسر
الاخر ماله وهذا ان تراضيا عليه المتعاقدان فان الله لا يرضاه وهو معنى قوله ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الثمرة فبم ياخذ احدكم
مال اخيه **فان قيل** فقد قال كالمشورة لهم فلم يجعله نهيا جزما **قلنا** قد قام
الدليل من القران والخبر المذكور على ان النهي فيه جازم والمعنى فيه مفهوم وقول زيد بن ثابت كالمشورة
لهم ظن منه وتاويل واذا استقام في الرواية الدليل لم يقدح فيه ما يظنه الراوي من التاويل
جواب اخر وذلك ان قوله كالمشورة لهم نعني به كالمشورة الموجبة لا كالمشورة
المخيرة وقد مهدنا ذلك في شرح الحديث واما من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه فليس
فيه تعليل وانما هو شرع محض وتعبد صرف واختلف العلما فيه على اربعة اقوال فمنهم
من قال انه جار في كل شي وهو الشافعي وتعلق في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع ما لم يقبض وعن ربح ما لم يضمن وروي انه لما ولي عتاب بن اسيد على مكة قال
انههم عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا وهذان الحديثان خرجهما الدارقطني
وغيره وليسا مكررين وليسا بصحيحين ومنهم من قال يحمل كل شي على الطعام الذي ورد فيه الحديث
قياسا انه مبيع لم يقبض فلم يجز بيعه كالطعام وهذا معنى قول ابن عباس واحسب كل شي
مثله وهذا فاسد لانا قد بينا انه شرع محض وتعبد صرف لا يفهم المعنى منه ولا يعقل علته
وانما يكون الالحاق عند فهم العلة وعقل المعنى فركب عليه مثله الثاني قال ابو حنيفة هذا
عام في كل شي الا في العقار لان العقار ليس فيه قبض اذ لا ينقل ولا يحول ولذلك احال ايضا
غصبه وقال ايضا لا يضمن بالغصب لانه لا ينقل ولا يحول وقد بينا في مسائل الخلاف ان
هذا تخييل فاسد فانه لو لا تصور القبض في كل شي على قدر صفته فالمنقول قبضه ابانته اليك
والعقار قبضه مشيك اليه الثالث قال ابن الماجشون وجماعة معه يحمل على الطعام
كل مكيل لانه في معناه ولفظه ويحمل عليه الموزون لانه في معناه الحاصر به وليس هذا من باب القياس
وانما هو من باب كون الشي في معنى الشي الذي يعرف قبل النظر لوجه النظر وقيل في الحجة له انه لما كان
الطعام منه ما يكال ومنه ما يوزن وانقسمت الحال فيه حمل عليه ما كان مثله وقد بينا ان ذلك
شرع غير معلل فلا يصح الالحاق بما يعني عن الاعادة الرابع قول ملك انه مخصوص بما ورد في
الحديث دون الحاق ولا تعليل قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
فلذلك جوز بيعه في الهبة قبل قبضه واما الشبهة فهي في السنة الفقها عبارة عن كل فعل اشبه
الحرام فلم يكن منه ولا بعد عنه وتسميها علماونا الذرائع ومعناه كل فعل يمكن ان يتذرع به اي يتوصل
به الى ما لا يجوز وهي مسئلة انفرد بها ملك دون ساير العلماء وقد مهدنا القول عليها في مسائل الخلاف
قرانا وسنة واجماعا من الامة وغيره ولو لم يكن في ذلك الا الاتعاظ ببني اسرايل فانه حرم عليهم الصيد
في يوم السبت فكان الحوت يجري في النهر الكريم من الماء وابيح في ساير الايام فكانوا لا يجدون فيه حوتا

بيان الذرايع التي انفرد بها مالك

فيدعوا الى الصيد الحوت في الايام المباحة بان سدوا امنافذ الحوت ومنافذ عند رجوعه فلما اراد
ان يرجع ضرب في وجه الانسداد فاصبح الماكله حوتا واصبحوا هم قردة وخنازير واجمعت الامة على
انه لا يجوز شهادة الاب لابنه وان كان عدلا واما المقاصد والمصالح فهي ايضا مما انفرد بها ملك دون
ساير العلماء ولابد منها لما يعود من الضرر في مخالفتها ويدخل من الجهالة في العدول عنها وقد مهدنا ذلك
في اصول الفقه وقد رانتم من ذلك نظاير وستروين باقيها في اثناء الاملاء ان شا الله واذا انتهينا الى هذا
المقام فلا بد من تاسيس قواعد عشر تنبني عليها معنى الكتاب ويرجع الناظر اليها في اثنا الابواب
القاعدة الاولى تحقيق الربا سمعت القاضي الريحاني بيت المقدس والايمة حسين الصاغاني
وابرهيم الدهستاني والبيشي والقاضي ابا اليمن وكلهم حنفيون ومعظمه لحسين وابرهيم قال الله تعالى
احل الله البيع وحرم الربا وهذه الاية منتظمة لكل بيع صحيح وبيع فاسد اما البيع الصحيح فقد اشير
اليه ولكن حد عندهم كل بيع سلم من الربا والجهالة فان البيع انما هو مقابلة المال بالمال فلا بد ان يكون
المالان من الجهتين مقدرين والتقدير على قسمين تقدير تولاه الشرع وهو في الاموال الربوية وتقدير يتولاه
المتعاقدان باختيارهما وذلك في ساير الاموال **القاعدة الثانية** الفساد يرجع الى البيع من ثلاثة
اشيا اما من الربا واما من الغرر والجهالة واما من اكل المال بالباطل وحده ان يدخلا في العقد
على العوضية فيكون فيه ما لا يقابله عوض **القاعدة الثالثة** قال حبر الاسلام ابو بكر محمد بن احمد
ابن الحسين الشاشي بمدينة السلام في الدرس الصفقة اذا جمعت مالي ربا من الجهتين ومعهما او مع احدهما
ما يخالفه في القيمة سوا كان من جنسه او من غير جنسه فان ذلك لا يجوز مثاله ان يبيع رجل مد
قمح ودرهما من رجل بمد من قمح ودرهم **القاعدة الرابعة** قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير الحديث الى قوله فيه سوا بسوا عينا
بعين يدا بيد فقال العلما الجهل بالتماثل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل لان النبي صلى الله عليه وسلم
شرط التسوية في الكيل والمثل في القدر واتفق عليه جميعهم الا ان مالكا قال ان العلم بالتماثل يجوز ان
يكون بالتحري في الاموال الربوية ونص على ذلك في البيض بالبيض والخبز بالخبز واللحم باللحم واللحم
اليابس بالرطب والزيتون الغض بالمالح والقديد باللحم واختلف علماونا في نقل ذلك عنه فتارة جعلوه
عاما وتارة جعلوه خاصا فيما ذكرنا والصحيح عمومه لان مالكا جعل الحرز والتخمين طريقا من المعرفة
ما الظاهر من التماثل اذا الكيل لا يوصل به الى حقيقة التماثل اذ يجوز ان يتفاضل الكيلان واليدان في
وضع القمح فيهما فالذي اخذ على المكلف القصد الى التماثل فعلا والقصد الى اجتناب التفاضل بمعيار
شرعي والحرز والتخمين معيار في الشرع كما ان الكيل معيار في الشرع ايضا ويحتمل ان يكون ملكا اجرى
ذلك في اليسير وحيث لا يحضر الكيل والله اعلم **القاعدة الخامسة** القول بالعرف قال لنا
ابو القاسم بن حبيب قال لنا الفقيه عبد الخالق قلت للفقيه ابي بكر بن عبد الرحمن ان الله قال خذ العفو
وامر بالعرف فهو حجة في القضاء بالعرف وقال ليس المراد هاهنا بالعرف العادة وانما المراد به المعروف
الذي هو ضد المنكر قلت له فقد قال الله تعالى في قصة يوسف ان كان قميصه قد من قبل فصدقت
وان كان قميصه قد من دبر فكذبت قال ذلك شرع من قبلنا وليس شرعا لنا فكنت وهذا مما لم يقع فيه

انصاف لانه ليس في مذهب ملك خلاف في ان شرع من قبلنا شرع لنا واول من تفطن لهذا من فقهاء
الامصار ملك وعليه عول في كل مسئلة وقد اتفق العلما على حكم وهو اذا باع الرجل سلعته بدنانير
فانه يقضي له بغالب نقد البلد ولا ينظر الى سائر النقود المختلفة فيحكم بفساد البيع حتى يعين منها
واحدا ومن اعظم مسائل العرف والعادة مسئلة العهدة وقد انفرد بها ملك دون سائر الفقهاء
وقد روى في ذلك بن وهب حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العهدة بثلاثة ايام او اربعة
وهي ان تكون السلعة بعد قبض المشتري في ضمان البائع حتى تمضي ثلاثة ايام من وقت البيع في كل آفة تطرى
على المبيع ما عدا الجنون والجذام والبرص فانه يقضي فيها بعهدة السنة وعول علماونا رحمة الله عليهم
على ان هاتين العهدتين انما يقضى بهما لمن شرطهما او حيث تكون العادة جارية بها وقد قال قوم انما كانت
في المدينة لكثرة حماها والحمى لا تنكشف الا في الرابع وهذا غلط بين فان البارى تعالى قد نقل الحمى عن
المدينة ببركة الصادق صلى الله عليه الى الجحفة حتى لم يبق لها اثر الى يومنا هذا مع انها محل
بين حرتين وهي احدى معجزاته **القاعدة السادسة** الغش وهو كتم حال المبيع عن المبتاع نعم وعن
البائع اذا جهله وقد علمه المبتاع وذلك ممنوع عادة ممنوع شرعا وان حيلة الجلسية تقتضي
حكم الاعتياد الا رضي احد لجليسه الا بما رضي به لنفسه والشريعة قد منعت منه تحقيقا لهذا
الغرض مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يبيع طعاما مصبرا فادخل يده في الصبرة فراى فيها
بللا فقد اصابته السما فاخرجه الى ظاهر الصبرة وقال من غشنا فليس منا ويدخل فيه بيع الصبرة
بعلم البائع بكيلها ولا يعلمه المشتري ولا يجوز حتى يعلماها جميعا او يجهلاها جميعا وهي مسئلة
عجا جا بها على الطلبة فيقال لهم هل يجوز بيع الجزافة فيقولون لا وذلك جايز فانهما اذا جهلاها
جميعا او علماها جميعا جاز كما قدمنا وانما يمتنع ذلك من الجهة الواحدة ومن ذلك ان يدخل
الرجل السوق بعصر بطنه زجاجا فاذا راه المشتري يحقق انه فض ريا فوتا هذا غش ان العقد
البيع عليه لم يجز وكان البائع بالخيار ونظاير كثيرة **القاعدة السابعة** اعتبار الحاجة
في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم ومن ذلك استثنا القرض من تحريم بيع الذهب
بالذهب الى اجل وهو شي انفرد به ملك لم يجوزه احد من العلما سواه لكن الناس كلهم اتفقوا
على جواز التاخير فيه من غير شرط باجل واذا جاز التفرق قبل التقابض باجماع فضرب الاجل
اتم للمعروف وابقى للمودة وعول في ذلك علماونا على قول النبي صلى الله عليه ان رجلا كان فيمن كان
قبلكم استسلف من رجل الف دينار الى اجل فلما حل الاجل طلب مركبا يخرج فيه اليه فلم يجده
فاخذ قرطاسا وكتب فيه اليه ونقر خشبة فجعل فيها القرطاس والالف دينار ورمى بها في البحر وقال
اللهم انه قد قال لي حين دفعها الي استشهد لي قلت كفى بالله شهيدا وقال ايتني بكفيل قلت كفى بالله
كفيلا اللهم انت الكفيل بابلاغها فخرج صاحب الالف الى ساحل البحر يحتطب فرفع البحر له
العود فاخذه فلما فلقه وجد المال والقرطاس ثم ان ذلك الرجل وجد مركبا فاخذ المال وركب فيه
وحمل اليه المال فلما عرضه عليه قال له قد ادى الله امانتك **فان قيل** هذا شرع من قبلنا
قلنا كلما ذكر النبي لنا مما كان عملا لمن قبلنا في معرض المدح فانه شرع لنا وقد مهدنا ذلك في

الاصول

الاصول ومن ذلك حديث العرايا وبيع التمر فيها على رؤس النخل بالتمر الموضوع على الارض وفيه من الربا
لانه اوجه بيع الرطب باليابس والعمل بالحزر والتخمين في تقدير المالين الربويين وتاخير التقابض
ان قلنا انه يعطيها له اذا حضر جداد التمر ومن ذلك استثنا نخلة من النخلات او اصع من جملة
تمر وذلك جايز في القليل دون الكثير وبناه علماونا الثلاثة من مسايل البيوع على ان المستثنى هل هو
بيع مردود بالاستثناء او مبقى على اصل الملك وهذه جهالة عظيمة وخلط النسخ بالاستثنا فانه
لا خلاف بين العقلاء ولا بين العلما في ان النسخ رفع خطاب الثاني لما تضمنه الخطاب الاول وان
الاستثنا بيان بالخطاب الثاني لما احتمله الخطاب الاول من عموم او خصوص ولو ان احدا من العلما
يقول اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة يلزمه الثلاث لانها قد دخلت في الثلاث
ويريد ان يخرجها بعد ادخالها لكن خارقا للاجماع الامة وكذلك لو قال لزوجته انت طالق الا
ان يشا فلان فانه لم يقل احد من الامة ان الطلاق قد وقع والاستثنا بعد ذلك رفع له وانما هو
شرط موقوف عليه فلا تعولوا على هذه المسئلة في شي من الفروع فانه اصل باطل **القاعدة الثامنة**
الجهالة وقد اتفقت الامة على انه لا يجوز الا بيع معلوم بمعلوم من معلوم باي طريق من طرق
العلم وقع وانما اختلف العلما في تفاصيل طرق العلم فيها ما قاله ملك وابو حنيفة ان البيع على
الصفة لا يجوز وخصصه مالك في بيع البرنامج وقال الشافعي لا يجوز في ذلك البيع على الصفة ليس
لان الصفة ليست طريقا الى العلم ولكن لان الصفة بدل عن المعاينة والاخذ بالبدل لا يجوز الا مع
القدرة على المبدل وها هنا تمكن الرؤية لما في البرنامج حله وفي حله مشقة فليعول على خبر الواحد
ويجوز العمل على خبره اجماعا في سلامة السلعة وعينها وفي طيب النقد وزنه وكذلك يجوز العمل
في صفة المبيع وحليته والصفة طريق الى العلم بلا خلاف فوجب ان يصار اليه عند الحاجة وكذلك
يجوز المصير الى البدل عند الحاجة في العبادات فكيف في المعاملات **القاعدة التاسعة** في — المبيعات
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع سبع ولمن منها الغرر · الملامسة · المنابذة ·
حبل الحبلة · الملاقيح · المضامين · بيع الحصى · بيع الثنى · بيع العربان · شرطان في بيع · بيع ما
ليس عندك · بيع الثمر قبل بدو صلاحها · المزابنة · المحاقلة · المخابرة · المقاومة · الرطب بالتمر
الكرم بالزبيب · بيع الطعام قبل ان يستوفى · بيع وسلف · لا تصروا الابل والغنم · نهى عن ثمن الكلب
نهى عن ثمن السنور · نهى عن حلوان الكاهن · حاضر لباد · النجش · بيع الرجل على بيع اخيه · ربح ما لم يضمن
التفرقة بين الام وولدها · كرا الارض · عسيب الفحل · بيع نقع الما · بيع الخمر والميتة والدم والاصنام
ونهى الله تعالى عن البيع يوم الجمعة هذه سبعة وثلثون مبيعا ورد النهي عنها فصنها ايد الاسلام
البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي ما طلبوه فيها فاما الغرر فهو كل امر خفيت علينا عاقبته
وانطوا امره وقف روية على رجل فتناوله ثوبا فقلبه فلم يعجبه فقال له اعده على عتق ذكره
مسلم من طريق ابي هريرة ولم يذكره البخاري لان راويا واحدا امرجه مع الملامسة والمنابذة وساير
رواة الحديث لم يدخلوه فتوقع البخاري ان يكون تفسير المنابذة والملامسة اذ هو في الدرجة الثانية
من الحديث فقد ذهل عن الاولى فلو قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا غررا لكان في الدرجة

الاولى ولو قال لا تبايعوا هكذا او اشار الى قصة فيه عذر العلماء وعزيناهما الى نظايرها واما
الملامسة والمنابذة فهو بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه في تفسيرها خلاف كله يرجع الى المخاطرة
والجهالة منه ان يقول اذا لمست الثوب فقد وجب البيع او اذا نبذت هذه الحصاة التي في يدي
فهو بيع الحصاة ايضا او اذا احطت الحصاة على هذا الثوب واما حبل الحبلة فقيل هو بيع النتاج
الثاني وبيع الموجود المجهول لا يجوز فكيف المعدوم وقيل كانوا يجعلونه اجلا ولا يجوز ان كان
مجهولا وان كان ميقاتا معلوما كما قال مالك في الجداد والعطا وذلك جايز واما الملاقيح فهي ما في بطون
الفحول والمضامين ما في بطون الاناث وذلك مجهول معدوم وقد قال جميع اهل اللغة ان الملاقيح
ما في بطون الاناث واطالوا في ذلك الكلام واستشهدوا في ذلك بالاشعار وعن لا نحتاج الى ذلك لانه
لا يجوز كيف ما كان التفسير ولم اجد النهي عن الملاقيح والمضامين مسندا الا انه ورد في الموطا من
قول سعيد بن المسيب انه نهي عن المضامين والملاقيح وفسرها كما قلنا اما انه ورد مسندا عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المجر قال ابو عبيد قال ابو زيد المجر ان يباع
البعير او غيره بما في بطن الناقة يقال امجرت اذا فعلت ذلك قال ابو عمرو هو ان يباع البعير او غيره
بما يضرب هذا الفحل في عامه واما الثنيا فهي في اللغة عبارة عن الرجوع الى ما مضى او عن ما مضى
ويتصرف في البيع على وجوه كثيرة منها ان يبتني بالثمن الى وقت كذا ارددت عليك وان لم يات للوقت
كذا فلا بيع بيني وبينك وفي ذلك تفصيل بين علمائنا منه جايز ومنه ممنوع يأتي ان شا الله واما بيع العربان
فقد فسره مالك وتفسيره يرجع الى قاعدة اكل المال بالباطل لانه قال ان تم البيع فالعربان من الثمن وان
لم يتم البيع فالعربان لك واذا كان لم يتم فهي مقابلة من يكون رواه مالك عن صحيفة عمرو بن شعيب وهي صحيفة
صححها البخاري في حديث الرباعيات وصححها الدارقطني واذا وجدتم الطريق اليها صحيحا فخذوا بها
وانما تركها اكثرهم لعدم الثقة في طريقها لا للعدم في ذاتها وقد اعترض علماونا عليها بعضهم بان قال
انا ردها للاحتمال لانه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو فاذا قال عن جده احتمل ان يكون جده الاعلى
فسقط بالاحتمال وليس هذا بلازم فان عبد الله بن عمرو كتبها عن النبي صلى الله عليه وسلم وصارت متوارثة
في اولاده متداولة في عقبه فان اراد عن جده الاقرب وهو محمد بن محمد انما اخذ الصحيفة عن عبد الله بن عمرو
ولو ان بما كان يقف عليها مثلا لجاز له ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا الحال الى اليوم
وقد كان عند اولاد تميم الداري بحبرون قرية ابرهيم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في قطعة من ادم ك
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقطع محمد رسول الله تميما الداري اقطعه قرية حبرون وعينون قرية
ابرهيم الخليل ليشير فيها بشيرته وكتب علي بن ابي طالب شهد فلان وفلان وفلان فبقيا في يد بنيه
فيها بشيرته الى ان دخلت الروم سنة نيف وتسعين ولقد اعترضه فيها بعض الولاة لياخذها من يده
ايام كوني بالشام بحضر بمجلسه القاضي حامد الهروي وكان حنفيا في الظاهر ومعتزليا في الباطن
ملحدا تشيعيا وكان الوالي سكمان بن ارتق فاستظهر اولاد تميم بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال القاضي حامد هذا الكتاب لا يلزم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ما لا يملك فاستفتى الفقها
فقال الطوسي وكان بها حينئذ هذا كافر والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع الجنة ويقول قصر عمر قصر فلان

فكيف لا يقطع الدنيا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم زويت لي الارض الحديث ووعده صدق وكتابه
حق فخزي الوالي والقاضي وبقيت اولاد تميم بكتابهم في قريتهم واما شرطان في بيع فياتي ان شا الله تعالى
واما بيع ما ليس عندك فهو شي اتفقت عليه الامة وهو من باب الغرر اليه يعود الا انه ابيح لملك
جوازه في الغيبة وقد تكلمنا على ذلك في كتب المسايل وبينا كيفية خروج مسالة مالك على الاصل
الجايز وقلنا في بعض تاويلاتها انما جعله رسولا وواسطة ولم يجعله بايعا ولا مبتاعا واما بيع الثمرة
قبل ان يبدو صلاحها فياتي ان شا الله وكذلك المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة والرطب بالتمر
والكرم بالزبيب وبيع الطعام قبل ان يستوفى واما بيع وسلف فانما نهى عنه لتضاد المقصدين فان
البيع مبني على المشاحة والمغابنة والسلف مبني على المعروف والمكارمة وكل عقدين يتضادان
وضعا لا يجوز ان يجتمعا شرعا فاتخذ هذا اصلا واما التصرية فاختلف العلما فيها فمنهم
من جعلها عيبا فيكون من اكل المال بالباطل ومنهم من جعلها غشا وقد بينا ذلك في مسايل الخلاف
واما ثمن الكلب فلا يخلو ان يكون ماذونا في اتخاذه او غير ماذون والحديث محمول على ما حرم
اتخاذه فاما ما يجوز اتخاذه فبيعه جايز وقد اختلف في ذلك علماونا ومن قال منهم لا يجوز بيعه
قال يلزم القيمة لمن اتلفه وبعد عن الصواب والصحيح جواز البيع فيه من غير كلام وقد قررنا ذلك في
مسايل الخلاف في فصل الاوصاف واما السنور فانفرد مسلم برواية النهي عن بيعه فان سلم عن
العلة التي ذكرناها في شرح الصحيح فان ذلك محمول على المصلحة وان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
يكون السنانير مسترسلة عن المنازل يحميها عن الفار من غير اختصاص واما حلوان الكاهن فمن اكل
المال بالباطل لانه ثمن الكذب والضلال فيكون اشترا المحرم من الميتة والاصنام وما اشبهها
واما ربح ما لم يضمن فانما لم يجز لان بيعه لا يجوز لان ما لم يضمن اما انه لا يملك فيكون من بيع ما
ليس عندك واما لانه غير مقدور على تسليمه فيكون من باب الغرر والمخاطرة واما حاضر لباد والنجش
وبيع الرجل على بيع اخيه فياتي ان شا الله واما التفرقة بين الام وولدها فاختلف العلما في ذلك على
ثلاثة اقوال منهم من قال ان ذلك حق للام في التولية وقد روي في الحديث لا توله والدة على ولدها
وقيل حق الطفل وقيل حق الله والبيع فاسد في ذلك الا على القول بانه حق للام فيقف على اجازتها
واما كرا الارض فسياتي ان شا الله واما عسيب الفحل فجمهور علما الامصار على انه لا يجوز وجملة
مالك على ان يكون يقصد به الالقاح فاما لو كانت نزوات معلومة جاز وهو الصحيح لانه امر
ماذون فيه شرعا يحتاج اليه عادة معلوم بالتعديد فلا وجه لرده الا من طريق الجهالة التي اشرنا
اليها في اشتراط الالقاح او في المضي على العادة فيه واما بيع نقع الماء فروي في الاثر نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع نقع الماء وروي نقع البير بالقاف والماء وروي لا يمنعوا فضل الماء ليمنعوا به الكلا واختلف
علماونا في الارض يملكها الانسان فينبت بها نباتا شيما وياهل يختص المالك بالنبات كاختصاصه بالارض
ام هو لجميع الناس يحتشونه ويحتطبونه وكذلك ايضا اختلف العلما اذا احتفر بيرا ففاضت على حاجته
هل يختص بالفضل دون سائر الخلق ام ليس له الا قدر ما يحتاج اليه والباقي مشاع بين الناس والصحيح ان ذلك
مشاع اذا لم يحتج اليه ولكن الحاجة عندي على قسمين اما ان يحتاج الماء الى سقي زرعه وثمرته او يحتاج

النبات لشرجه او يحتاج للحطب لاصطلائه ونباته فاذا كان ذلك فلا خلاف انه احق به من غيره وان كان
يحتاجه لقوته وكسوته فمثله وما فضل عن غيرها من الحاجتين وهو الذي تناول الحديث النهي عنه واما
النهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة فذلك لحق الله تعالى واغرب ما فيه ما نقطر له بعض اصحابنا فانهم اتفقوا
على نقضه وان فات قالوا كلهم يضمن القيمة الا هذا الغواص فانه قال يضمن بالثمن لنكتة بديعة وهي ان
القيمة لا سبيل الى معرفتها ابدا لان ذلك ليس بوقت بيع لاحد فرجعنا الى الثمن ضرورة الذي قدر على
نفسه ورضي ذلك الآخر به **القاعدة العاشرة** هي في بسط المقاصد والمصالح التي اشرنا اليها قبل هذا
وقد اتفقت الامة على اعتبارها في الجملة ولاجلها وضع الله الحدود والزواجر في الارض استصلاحا
للخلق حتى تعدى ذلك الى البهائم فتضرب البهيمة استصلاحا وان كانت لم تكلف تنشيطا الى تحصيل قصد
المكلف واقرب من ذلك من غرضنا ان الطفل يضرب على التمرن على العبادات لا من جهة تكليف ولكن ضرب
تأنيس وتدريب حتى يأتيه التكليف على عادة فتخف عليه المشقة في العبادة ولقد انتهى الحالة بالشيخ المعظم
ابي بكر الشاشي القفال الى ان يطرد ذلك حتى في العبادات وصنف في ذلك كتابا كبيرا اسماه محاسن الشريعة
والدليل على صحة ما صار اليه مالك من انفراده في تعويله عليها واختصاصه بها دون سائر العلماء اتفاق
ارباب الحل والعقد على ان الجماعة يقتلون بالواحد قصاصا استيفاء للنافس واستصلاحا لهم وقد قتل
عمر نفرا بواحد قتلوه غيلة ولم يلتفت عمر الى الغيلة بل قال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم فان
القائل يقول باغتيال حمار فكيف باغتيال انسان فدل على ان المعنى انما كان بالتمالي الذي هو
متشوف الاعداء ومظنة الحساد وكذلك اتفقوا على حرمان القاتل للميراث رعيا للمصلحة وسدا
للذريعة وكذلك قال عمر اذا نكح في العدة لا يتناكحان ابدا وكذلك وقع تأبيد تحريم اللعان وكذلك راعى
مالك رضوان الله عليه المقاصد في تحقيق الجنسية في الاموال الربوية وقال سائر الفقهاء انما يعتبر
الجنس في الصور والهيئات وما قاله مالك اولى لان المطعومات والحيوانات لم تكن اجناسا بصورها
وانما كانت اجناسا بمنافعها المقصودة منها وصفاتها التي تنفق بها حتى جعل مالك الشعير والقمح
جنسا واحدا وهي اعسر مسألة علينا في الاجناس ولكن اي مالك رضوان الله عليه قرب ما بينهما
اذ لباب الشعير يوازي خبز الخشكار فيلتقيان على الطرفين وكما راعى حرمة الربا في النقدين باعتبار
الثمنية وفي الاعيان الاربعة باعتبار القوت او الطعم كذلك راعى في الجنس اذ تقول في علة الربا
مقتات جنس فلا يجوز التفاضل مع الاجل في الجنس الواحد كانا مقتاتين او غير مقتاتين وكذلك
اعتبر قصد المعروف في العرايا واستثنيت من قاعدة الربا خروجها عن مقصود البيع في المكايسة
وانحطاطها في شعب الرفق والمكارمة وعليها بنا مالك مسائل الايمان كلها اذا تمهدت هذه
القواعد عدنا الى ابواب الكتاب وارينكم انبناءها عليها ورجوعها اليها حتى تعلموا استوفى مالك
في الادراك على سائر العلماء وتكونون متبصرين له في الحقيقة سالكين معه على الطريقة فقال **باب**
ما جاء في بيع العربان واكثر ما عول فيه وفيما بعده ذكر المفسدات للبيوع لما بيناه من ان البيع
الصحيح محصور والفاسد بعد حصره فاشار رضي الله عنه الى جمل المفسدات في الابواب فمسألة
العربان ترجع الى قاعدة اكل المال بالباطل ومسألة بيع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة

ينبني

ينبني على اعتبار الجنس بالمقاصد واستثناء الجنس من البطن ينبني على قاعدة الغرر والجهالة وعلى اكل
المال بالباطل ومسألة بيع العبد لانه يضع من ثمنها في غير مقابلة شيء ومسألة الجارية التي تسأل في
اقالتها وتزيد عشرة دنانير نقدا الى اجل ابعد من الاجل الذي كان قد ابتاع اليه ينبني على القاعدة الثالثة
في الصفقة اذا جمعت مالي ربا الى اجرها او مسألة بيع الجارية بمائة دينار لم يشترها باكثر من ذلك الثمن
الى ابعد من ذلك الاجل ينبني على القاعدة التاسعة وهي قاعدة الشبهة **وباب** ما جاء
في مال المملوك ينبني على القاعدة العاشرة وهي المقاصد والمصالح لان الرجل اذا اشترى عبدا
له ذهب بذهب فالقاعدة الثالثة تمنع منه من جهة الربا والقاعدة العاشرة في المصالح والمقاصد
تقتضي جوازه لانه انما المقصود منه ذاته لا ماله والمال وقع تبعا واما **باب** العهدة
فينبني على القاعدة الخامسة وهي الرجوع الى العرف الذي تنبني عليها اكثر مسائل الشرع حسب ما مهدناه
واما **باب** العيب في الرقيق فينبني على القاعدة الثانية وهي اكل المال بالباطل لانه اشترى
منه بعشرة فكل جزء من العشرة قابل كل جزء من اجزاء العبد واذا دلس صفة من صفاته المقصودة
للمبتاع جلبا وتحصيلا وللبائع تبادلا وتمولا فاذا عدم جزء من اجزاء العبد او اختلت صفة من
صفاته فقد خرج جزء من الثمن عن ملكه وهو الذي قابل الفائت منها فان امسكه عنه كان اكل المال
بالباطل هذا هو الاصل الذي ينبني عليه مسائل العيوب ثم يدخلها بعد ذلك في التراد وكيفية ما
عنى ان يعرض من المفسدات فيعرض على القواعد العشرة وليس لي لكل حرف فيه حصر لانه قد يؤول
التراد الى ربا فيدخل في القاعدة الاولى وقد يؤول الى الجهالة وما اشبه ذلك فاحضروا القواعد
عند الفتوى وعيروا الفعل بها واحملوا جواب مالك عليها واما **مسألة** الاغلال للعبد
المبيع انها تكون للمبتاع ورد العبد بالعيب ولا سبيل له اليه لانه لو اخذه البائع لكان اكل المال
بالباطل لان البائع لم يكن في تلك الحال مالكا ولا ضامنا فيدخل هذا ايضا في قاعدة الاحاديث وهو
انه نهى عن ربح ما لم يضمن ويعضده حديث عائشة المشهور في المسألة بعينها وهو ان النبي
صلى الله عليه قضى بان الخراج مع الضمان فيدخل في قاعدة اكل المال بالباطل واما **باب**
ما يفعل بالوليدة اذا بيعت والشرط فيها فانه ينبني على اكثر القواعد السابقة ولكن مسائل الشرط معضلة
قديما وحديثا اخبرنا اسمعيل بن الفضل الاصبهاني ببغداد عن ابن طلحة عن محمد بن عبد الله عن ابي
بكر بن اسحق بن عبد الله بن ايوب عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد قال دخلت
مكة فلقيت فيها ابا حنيفة فسألته عن بيع وشرط فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي
شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل جائز فعلت بلا انة اختلفوا في هذه المسألة
ولم يتفقوا فيها على جواب فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته
فقال لا ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها في بريرة اشتريها واعتقيها يعني الحديث ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني
مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم مني ناقة

وشرط لى حملانها الى المدينة فهذه اغراض متفاوتة وفهم مواقع ذكر الشروط فى الحديث وقد
رايت لعبد الحميد الصايغ جزءا فى تحصيل الشروط لكن على المذهب المالكى قد انفرد فيه ترتيب المذهب
كتب كتبة مخطى وقراته لكن شذ فى سبيل الغدر والذى حصر الشروط فى الاغلب ردها الى القواعد
التى مهدناها وعرضها عليها ولا يخلوا وقع الشرط فى العقد من ان يكون ملايما لمقصود العقد و
مقصود العاقد غير مطرق الى العقد غررا او لا موقع للمال خسارة فلا وجه لرده هذا اذا كان مقصود
العاقد غير معارض لطريق من طرق الشريعة ومسايل هذا لا تحصر لكن يربط معظمها هذا الاصل الذى
اشرنا اليه لعرضها على القواعد التى مهدناها وخذوا من هذا الفن امثلة تكشف لكم كيفية عرض الوارد
من نظايرها عليها **المثال الاول** اشترى عبدا وجارية بشرط العتق قال ابو حنيفة لا
يجوز لانه شرط شرطا يناقض مقتضى العقد لان العقد يقتضى عقد الملك الدايم والتصرف اللازم على
الاطلاق وهذا الشرط يصدمه فيفسده وتعلق علماونا بحديث بريرة وحديث بريرة صحيح معضل فى التاويل
ولا عليكم بانى فى تلخيص مسايل الخلاف وهناك ينكشف معناه وعولوا على قاعدة المصالح والمقاصد
التى مهدناها فلا يخفى على من نظر فيها ان المقاصد فى هذا العقد سليمة عن المفاسد خالصة لله لان المشترى
يقول انا انما ابدل مالى فى تحصيل العتق للعبد لا فى تحصيل الملك لى والبايع يقول ان زدت فى
ثمن العبد من مال المشترى فقد اعطاه هو لله وان حططته فقد تركته لله فغاية المسالة ان هذا
عتق اشترى بمال ولا خلاف انه لو قال رجل لاخر اعتق عبدك عنى على الف فقال مالك العبد هو حر
نفذ العتق ووجب المال اجماعا وكذلك الصدقة **المثال الثانى** اذا اشترى عبدا من
رجل بشرط الهبة له او لغيره انفرد بها مالك فقال هذا جايز وقال الشافعى لا يجوز لانه انما يحتمل فى
البيع لحرمة العتق وما فيه من القرب الى الله قلنا له وكذلك تحتمل الهبة لما فيها من المعروف والمواصلة
واسدا المعروف وتاكيد المواصلة قربة فهذا الذى لحظه مالك فيهما **المثال الثالث** اذا باعه
منه على الا يبيعه المشترى ولا يهبه لم يجز لانها معاينة مناقضة للعقد ومعارضة قال علماونا الا ان
يخرج الى وجه معروف مثل ان يكون لم ينقده الثمن فيقول له ذلك حتى ينقده الثمن وكذلك فى المدة اليسيرة لا
فى الكثيرة **المثال الرابع** اذا باعه منه عبدا على انه ان ابق كان من ضمانه او مريضا على انه
ان مات كان من ضمانه لم يجز لان ذلك مناقض لمقصود العقد ومقتضاه اذ العقد يقتضى خروج المبيع عن
ملك البايع وضمانه وهذا ايضا ده **المثال الخامس** اذا اشترط عليه ان لم ياته بالثمن الى
اجل كذا والا فلا بيع بينهما قال علماونا لم يجز لانه زادة فى الثمن لموضع الشرط وهذا من اكل المال بالباطل
وعن محمد بن المواز على اصل اخر فقال ان كان فى العقار والدور الشهر ونحوه جاز وفى العروض لا يجوز
نظرا الى ان العروض تحول مع الساعات والازمنة والدور لا تحول فينتفى فيه الغرر والى ان المدة
اليسيرة الى حد القلة فلا تعتبر كما لا تعتبر فى الاستثناء من القاعدة السابعة واما **باب**
النهى عن ان يطا الرجل وليدة لها زوج فذكر مالك فيها مسالة شرا الطلاق من الزوج حين ارضى بن
عامر زوج مملوكته حين طلقها والطلاق انما يجوز شراوه بين الزوج والزوجة وفى حق غيرهما
ليس بما يقابله مال بيد ان شرا الامة ذات الزوج لما اختلف العلماء فى بيعها هل يكون طلاقا ام لا

فان

بان كان طلاقا ابطل حق الزوج وان كان باقيا نزل السيد منزلة امته فى شرا الطلاق لوجهين احدهما
ان السيد مالكها والثانى انه شريك للزوج فيها الحل للزوج والبضع للسيد وكذلك لو وطيها السيد
لم يحده فكان شراوه منه من باب المعروف واما **باب** ثمر المال يباع اصله فيبنى على
القاعدة العاشرة وهى قاعدة المقاصد لان الثمرة ما دامت كامنة فى الشجرة لم يتعلق بها قصد ولا
امكن لاحد فيها تناول واذا برزت تعلقت بها المقاصد وانفردت عن الشجرة صورة وصفة وانما
فلذلك لم يتبعها خلافا لابى حنيفة وقد مهدناه فى مسايل الخلاف فاما بيعها قبل بدو صلاحها فلا
يخلوا ان يكون بشرط القطع فذلك جايز اجماعا لعدم المفسد واما ان يكون بشرط التبقية فهو
باطل اجماعا مبنيا على قاعدة الغرر والجهالة واما ان باعها مطلقا فقال الشافعى لا يجوز لان
الاطلاق يقتضى التبقية اذ المقصود من الثمرة زهوها واجتناوها طيبة وقال ابو حنيفة ذلك
جايز لان مطلق العقد يحمل على الجايز شرعا المعهود وتكلف ان يجد واختلف جواب علماينا فيه ورد
بالوجهين والمسالة محتملة وقد مهدناها فى مسايل الخلاف والانصاف فيها ان العقد باطل
لان المقصود من الثمرة اجتناوها طيبة فيحمل على المقاصد ويفسخ العقد حتى يصرح بما نوى واما
باب العرايا فيخرج على القاعدة الخامسة فى استثنا المعروف من المعاينة والمكايسة من الربا
وقد روى عن مالك ان بيع العرية لا يجوز الا بالدنانير والدراهم وهذا ينبنى على مسالة من اصول الفقه
اختلف فيها قوله وهو انه اذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع فهل يجوز العمل به
ام لا فقال ابو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعى يجوز العمل به وتردد مالك فى المسالة ومشهور
قوله والذى عليه المعول ان الحديث اذا عضدته قاعدة اخرى قال به وان كان وحده تركه ولهذا
قال فى مسالة غسل الاناء من ولوغ الكلب قد جاء هذا الحديث ولا ادرى ما حقيقته لان هذا
الحديث عارض اصلين عظيمين احدهما قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم قال مالك يوكل صيده
فكيف يكره لعابه والثانى ان علة الطهارة هى الحياة وهى قايمة فى الكلب واما حديث العرايا فان
صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف واما باب الجايحة فى الثمار فهى مسالة انفرد بها
مالك دون ساير فقها الامصار وهى مسالة ينبنى عليها القاعدة الخامسة فى العرف وعلى القاعدة
العاشرة فى المقاصد والمصالح ونحن نبينها الكم عليها بعد ان نذكر حكم المعظم فيها روى مسلم فى الصحيح
ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح فاذا ثبت هذا الاصل فالذى ينفى عنه اعتراضات
المخالفين ويا ويلاتهم رده الى قاعدة المقاصد والمصالح والعرف الجارية عليه الاحكام الشرعية
فنقول من حكم عقد البيع ان ينزل المشترى منزلة البايع فى المبيع ملكا بملك وحالا بحال ومنفعة
بمنفعة واذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها من صاحبها فذلك محمول على حال البايع فيها وعلى عرف
الناس فى العمل بها وهو ان يقتضيها بطنا بطنا وحالا بحال ولا يعهد ان يقال ان عليه ان يجدها
جملة لان البايع لها لما لم يكن حاله كذلك فيها ولان المقصود والمعتاد والمصلحة لا يقتضى ذلك فيها
فاذا نزلت الجايحة عليها من غير تفريط من المشترى فى اقتضايها مصيبة نزلت قبل القبض فلا كلام
لاحد من المخالفين عليها بيد ان المتقدمين من علماينا اختلفوا فى نكتة وهى ان الجايحة المكتسبة هل

هل تساوي الجاعة الواقعة بالقدرة الالهية ام لا وصورتها ان نزول الجيش على البلد وافساده
للثمار هل يساوي هبوب الصر ووقوع البرد ام لا وهي مسألة نظرية قد حققناها في مسائل الفروع
واما **باب** ما يجوز من استثناء الثمر فقد تقدم في القاعدة الخامسة الاشارة اليه
وذلك يجوز من ثلاثة اوجه بذهب من ذهب او بكيل من جراف او بكيل من كيل مثل ان يقول ثلث او ربع
وانفرد مالك بمسألة دون سائر العلماء وهي بان يختار نخلات من الجملة ووافقه بعضهم فيها على تفصيل
وهي وان كانت غررا الا ان هذا الذي يختار لعل يحمل بين في الاطيب ولكن هذا الغرر يسير لاخلاف بين
العلماء في ان يسير الغرر لغو معفو عنه وهذا يستمد من بحر المقاصد حسب ما تقدم بيانه في القواعد
واتفق فقهاء الامصار على ان ذلك لا يجوز وكان عمر وابن المسيب يريان الاستثناء على الاشاعة وغيرهم
وكان ابن سيرين يجوز ان يستثني كرا او كرين وعلى كل حال فان المسألة ترجع الى المستثنى هل هو داخل
في المبيع ولا خلاف بين العلماء والعرب ان المستثنى لا يدخل في المستثنى منه مرادا وان دخل فيها لفظا
لانه لو كان كذلك لكان الاستثناء نسخا وذلك محال وخطأ للحق او ثبت انه تخصيص للعموم وبيان
للمراد ولكن الفقهاء اختلفوا هل يدخل في المبيع ام لا لاحتمال ان يكون البائع قد قصد ادخاله في المبيع
ثم ندم فاخرجه ولذلك قال بعض علمائنا ان الاستثناء في اليمين لا يكون الا ان ينويه الحالف حالة
اليمين وقبل اخر حرف من حروفها فان نوى الاستثناء بعد تمام اليمين لم ينفعه وكان ندما وهذا
في اليمين ضعيف لان الله تعالى جعل الاستثناء رخصة تحل بعد اليمين فتحلها كما جعل الكفارة ايضا رخصة
تحل اليمين الا ان الكفارة منفصلة والاستثناء متصل حتى يتم للعبد الدرك في الوجهين جميعا واما المبيع
فقال من اباه وراه داخلا في المبيع فيه غرر وهذا انما يكون لو علم المبتاع ما في نفس البائع واما اذا
لم يعلم ما في نفسه وانعقد البيع بعد التصريح بالاستثناء فليس للغرر فيه مدخل والقول فيها
ممتد الاطناب واستيفاؤه في كتب المسائل **باب ما يكره من بيع الثمار**
اطلق مالك رحمه الله لفظ المكروه وعلى الحرام لانه يتناوله تناوله للفعل الذي في تركه ثواب
وليس في فعله عقاب كما تناول المأمور الفعل الذي يلام تاركه ويحمد فاعله ويتناول ايضا الفعل
الذي يحمد فاعله ولا يلام تاركه ويسمى في عرف المتأخرين المندوب والمكروه عندهم هو الذي ليس
في فعله عقاب وفي تركه ثواب خلاف المحظور واللغة ما اشار اليه مالك رحمه الله والاصطلاح
حسن للتمييز بين المشتركات قصد البيان والتفصيل بين المختلفات فاما حديث عامل خيبر في التمر
الجنيب فان مسلما روى فيه وكذلك الميزان فسوى بين الوزن والكيل وصار اصلا في معرفة التساوي
لان الله شرطه وهو معنى خفي ثم جعل السبيل اليه الكيل والوزن وهي غاية القدرة في معرفة
التساوي وقد سمعت فخر الاسلام ابا بكر محمد بن احمد الشاشي ببغداد في الدرس يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم للعامل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وكذلك الميزان ولم يفرق
بين ان يبتاع الجنيب من مشتري الجمع او من غيره وبه قال الشافعي وابو حنيفة واكثر فقهاء الامصار
وقال مالك لا يفعل ذلك بحضرة العقد الاول مخافة ان يكونا متواطئين عليه فيرجعان بفعلهما الى ما
نهي عنه وهذا ينبني على قاعدة الذرائع وقد مهدناها في موضعها واما حديث البيضاء بالسلت

فان كثيرا من العلماء اجتنبه لان زيدا ابا عياش عندهم مجهول ومن يروي عنه مالك بن انس ليس بمجهول
فان روايته تعديل لما ثبت من عظيم تحريه وقد قال جماعة من العلماء ان المزكي في الشهادة يجوز ان يكون
واحدا فكيف في الخبر الذي هو اسرع في الاثبات والمسألة مبينة في اصول الفقه فلينظر هنالك
واما بيع الرطب باليابس كالرطب بالتمر والبيضاء بالسلت فان جماعة من فقهاء الامصار ابته منهم
الشافعي ومالك وجوزه ابو حنيفة وهي اول مسألة سئل عنها ببغداد قال لنا فخر الاسلام دخل
ابو حنيفة بغداد فسئل هل يجوز بيع الرطب بالتمر فقال ذلك جائز فقيل له ما الدليل فقال لا يخلو ان
يكون الرطب بالتمر جنسا واحدا او جنسين فان كان جنسا واحدا كان متماثلا وان كان جنسين كان متفاضلا
ومتماثلا فقيل له ان زيدا ابا عياش سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت الحديث الى اخره فقال
زيد ابو عياش لا اعرفه وهذا الدليل الذي ذكره ابو حنيفة هو محض القياس ولباب النظر لولا الحديث
المذكور الا ان عنده ان خبر الواحد اذا خالف الاصول سقط في نفسه وقد مهدنا ذلك في اصول
الفقه وطعنه في زيد ابي عياش بجهالته به لا يؤثر فيه فانه كان موقوفا على رواية المجهول
والضعيف وصار هذا الحديث قاعدة في قواعد الربا اتفق عليه في الجملة العلماء حتى ان ابا حنيفة
ناقض اصله فقال لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة بحال وهو هو الرطب بالتمر بعينه وليس
لاصحابه في هذا جواب ينفع وهذا هو بيع الرطب باليابس واصل فيه واما بيع الرطب بالرطب كالرطب
بالرطب واختلف عبد الملك والاصحاب فيه وكذلك العجين بالعجين ذكر ابن القاسم جوازه في كتاب
محمد ولم يجوزه في العتبية والدقيق بالعجين بحال قالوا واذا منع الرطب باليابس لان التماثل مجهول
بينهما حالة الادخار وكذلك يلزم في الرطب بالرطب لان تساويهما حالة الادخار مجهول ايضا الا
ان علماءنا سامحوا في العجين ليسارته وخفة امره وانه مستثنى من القاعدة للحاجة اليه ونفي
التحريم في الكثير الذي يقصد منه المغابنة والمكايسة على اصل القاعدة **باب**
المزابنة ذكر حديث ابن عمر قال والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وذكر حديث
ابي سعيد في المزابنة والمحاقلة وفسر المحاقلة بكراء الارض بالحنطة وفسرها سعيد بن المسيب
باشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة وقال مالك المزابنة كل شيء من الجزاف الذي
لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد واختصاره اشتراء
المجهول بالمعلوم وقيل المحاقلة هي المخابرة بعينها وهي اكراء الارض بالحنطة ماخوذ من الحقل
وهي القراح من الارض وفي الحديث ايضا النهي عن بيع المخاضرة ولعله اشتراء الرطب باليابس من
اموال الربا واشتراء الرطب بالرطب منها واشتراء الثمر قبل ان يبدو صلاحه ونحوه على التبقية او
لعله اشتراؤه قبل وجوده وهي المعاومة المنهي عنها في الحديث وهي اشتراء ثمر اعوام او يحتمل ان يكون
المراد به الجميع من باب حمل اللفظ الواحد على المختلفات المتعددة وقد بيناه في اصول الفقه ومسائل
الخلاف وقيل المخابرة ماخوذ من الخبير وهو الحراث ويعود الحديث الى النهي عن كل ما لا يجوز فيه من
ابتياع ربا او مجهول ويحتمل ان يكون ماخوذا من خيبر وذلك ما كان يصنع فيها اهلها قبل الاسلام
فلما افتتحها الله لرسوله مهد الشريعة وبين الاحكام فعاملهم وشارطهم حسب ما ورد في الحديث وحقق

اول مسائل ابو حنيفة ببغداد

قاعدة اصولية

اللفظ في اللغة المدافعة لان الربا هو الرفع لكن ابن عمر وابا سعيد وابن المسيب فسروه ببعض المجهول
والعذر الذي فيه التدافع اما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك من لفظه وذكر وجوه المزابنة لذلك
على المساق او يكون الراوي هو الذي ذكره كذلك او يكون الراوي ايضا انما انتهى ما ذكر بالتفسير دون
غيره من محتملاته لانه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قصده او انه كان اكثر النوازل عندهم في الباب
ولكن اذا فهمت القاعدة والمعنى ورايت الاختلاف بين الرواة والعلماء وركب عليه كلما في معناه فقد
مهد لك مالك رضي الله عنه التركيب في هذا الباب حين قال ومن ذلك الى اخره **باب جامع**
مع بيع الثمار هذا الباب مسايله تدور بين اربع قواعد قاعدتان في المنع والفساد وهي
الربا والجهالة وقاعدتان في الجواز وهي المصالح والعادة فان العادة اذا جرت الكشف
علما ورفعت جهلا وهونت صعبا وهي اصل من اصول مالك واباها ساير العلماء لفظا ويرجعون اليها
على القسر معنى لقد قلت يوما لشيخنا فخر الاسلام وقد جرت مسئلة اذا باعه بماية دينار وخمسين
هل يحمل الخمسون على الدنانير ام لا فذكر الخلاف ورجح الحمل عليها فقلت له وهذه الماية الدنانير
امرابطية تكون ام امرية فقال امرية فقلت له قضا العادة لانه لا يجري في مدينة السلام غيرها
وقد قال لي ابو القاسم بن حبيب قال السيوري قلنا لابي بكر بن عبد الرحمن وذكر قصة القضا بالعرف
والعادة وقد تقدم ويتعلق من فروع هذا الباب بذرايع الربا والجهالة مسايل يسا نصافيها واما
باب بيع الفاكهة فيستمد من حديث النهي عن بيع ما لم يضمن ويستند الى قاعدة
اكل المال بالباطل واما **باب** بيع الذهب بالورق عينا وتبرا فان حكم الربا يتعلق بعين
الذهب والفضة ولا خلاف فيه فان كان حليا فقد اختلف علماونا فيه هل يجري فيه احكام الربا
كلها كما يجري في الذهب والفضة ام لا فهذا يستمد من بحر المقاصد فانه كان عينا في اصله
فاخرجه القصد والصياغة الى باب العروض وعضد الشرع هذا الاصل عندنا وعند الشافعي
بتعين حكم الشرع ايجاب الزكوة فيه فاسقطها في الحلي حين تغيرت هيئته وخرج عن الذهب والفضة
في هيئتهما والمقصود بهما وهذا الدليل لا غبار عليه فمهد المسئلة في كتاب الزكاة وبين الحكم عليها
ها هنا وقال جماعة من العلماء الربا منصوص عليه متوعد فيه والمقاصد والمصالح مستنبطة
وقد تعارضت قاعدتان احداهما قاعدة الربا وهي منصوص عليها متفق فيها والثانية قاعدة
المصالح والمقاصد وهي مستنبطة مختلف فيها فكيف تتساويان فضلا عن ان ترجح قاعدة
المصالح والمقاصد واستهول هذا القول جماعة والجواب فيه سمح فان الربا وان كان منصوصا
عليه في ذاته وهي الزيادة فانه عام في الاحوال والمحال والعموم يخصص بالقياس فكيف بالقاعدة
المايسة العامة واما حديث السعدين فيه غايلة وهي ان الاواني هل يجوز اتخاذها ام لا
فان العلماء اتفقوا على منع استعمالها لنهي النبي صلى الله عليه في الصحيح عن الاكل والشرب فيها
وقال هي لهم في الدنيا ولنا في الاخرة فاقتضى قوله هذا تحريم الاستعمال في كل وجه واي فايدة
في اتخاذها وقد جاءت مسايل علمائنا في مراعاة قيمة العمل فيها في مسايل من الزكاة وغيرها
تامين منها اما تعيين الذهب والفضة الهيئة والقصد فلا بغير حكمه الثابت شرعا المتغير هيئة لان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم حرم ذلك بجملته كما قدمناه الا انه صلى الله عليه كانت قبيعة سيفه فضة
فخرج هذا من تحريم عموم الاستعمال عليه بفعله وعلينا في الاقتداء به مبنيا ذلك ايضا على قاعدة
تعارض القول والفعل حسب ما بيناه في اصول الفقه وقاس عليه الصحابة رضوان الله عليهم حلية المصحف
لانها طاعة والرمح لانه مثله وحمل عليه بعضهم الة الحرب كلها لان فيها ارهابا وقياسا على الحرير
واستثنى منها العلماء اليسير كطوق في ثقب شعبنا له من صدع نزل به او حفظا له عن صدع يتوقع عليه
لان حفظ الصحيح عن الكسر يجبر بعد الكسر لان الاحتراز من الموهوم جايز في الجملة على تفصيل طويل
ربما ياتي منه في كتاب الجامع ان شاء الله فتبقى الانية على اصل التحريم لانها صورة لا منفعة فيها
شرعا ولا قيمة لها في الحكم فان كانت في زكاة على يدي المدبر لم تعتبر في القيمة وكانت لغوا وان اتلفها
رجل لم يلزمه ضمان كالصليب من الذهب والفضة والطنبور اذا لم يكن فيهما منفعة شرعا سقط
ضمانهما حكما فاما اذا اتخذ حليا فباعه بذهب يزيد على وزنه يكون في مقابلة الصياغة فان
ذلك حرام باجماع من الامة مبنى على القاعدة التي مهدناها من ان الصفقة اذا جمعت مالي ربا او معهما
او مع احدهما ما يخالف في القيمة سوا كان من جنسه او من غير جنسه فان ذلك لا يجوز اما ان
مالكا خفف ان ياتي الرجل بالنقرة زنتها ماية درهم الى دار السكة فيعطيها ومعها خمسة
دراهم قيمة ضربها وياخذ في الحال ماية مضروبة فيكون في الصورة قد باع ماية وخمسة بماية
وهذا محض الربا والذي اوجب جواز ذلك انه لو قال له اضرب لي هذه وقاطعه على ذلك باجرة
فلما ضربها قبضها منه واعطاه اجرته فالذي جعل مالك اولا هو الذي يكون اخرا ومالك انما
نظر الى المال فركب عليه حكم الحال واباه ساير الفقهاء والحجة فيه لمالك بينة كما قدمناه وفي
هذه الابواب بيع المكيل والموزون والمعدود جزافا فاما المكيل والموزون من الطعام فلا
خلاف بين العلماء في جوازه جزافا لان الحزر فيه طريق الى العلم به في الغالب والغرر فيه قليل
ولا يقابله من الجهة الاخرى مال ربا فجاز والاصل في ذلك جواز بيع الثمار على رؤوس الاشجار
فاما الذهب والفضة فالاشهر فيه عند العلماء جوازه الا ان يجري عددا فان مالكا كره بيع
المعدود جزافا وبنى على قاعدة الغرر وبنى الغرر ها هنا على المقاصد وذلك بان المقصود
رد الدراهم من الموزون الى المعدود وجاز ذلك شرعا فلما صار معدودا شرعا وعادة كان غررا
بيعه جزافا اذ لا يحصل ذلك والله اعلم **باب الصرف** هذه كلمة لم
يات بهذا البنا في كتاب الله ولا جاءت على لسان رسوله اما انها عربية فصيحة جا لفظ الفعل
منها في حديث طلحة قال فيه فتراوضنا حتى اصطرف مني والصرف في لسان العرب بيع النقدين
بعضهما ببعض قال علماونا وقد غلط ابو حنيفة في هذه المسئلة فقال ان التفرق قبل التقابض
يجوز في بيع كل مال ويودي ما عدا النقدين فان التقابض قبل التفرق واجب فيهما سوا بيع
الجنس بالجنس او بغيره منهما قال لان اسم المبايعة فيهما صرف وذلك عبارة عن صرف احدهما في الاخر
فاذا لم يوجد التقابض لم يوجد معنى الاسم وهذا وهم من ثلاثة اوجه احدها ان اللفظة كما قلنا
لم ترد في كلام الشارع فيبنى عليها حكم الثاني ان الصرف في اللغة كما قالوا ماخوذ من صرف احد

العوضين في الاخر وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وهو عام في كل معاوضة وانما خص في اللغة ببيع النقدين لذلك تعريفا المالك حديث عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب الا هاء وهاء الحديث وفي الصحيح فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وهذا نص وقد اختلف العلماء في علة الربا في هذه الاعيان الربوية فاما النقدان فقال ابو حنيفة وغيره ان العلة فيهما الوزن وحرم الربا في كل موزون على اختلاف انواعه وقال الشافعي ومالك العلة فيهما كونهما اثمان الاشيا وتلك علة واقفة تختص بهما الا ان مالكا قال زايدا على الشافعي اذا اجرى الناس الفلوس من النحاس والرصاص بينهم اثمانا بدلا من النقدين جرى الربا في ذلك عنده على احد القولين وهذا ينبني على قاعدة المقاصد فان الناس لما اعتدوها اثمانا بدلا من النقدين لزمهم حكم ما التزموا والحكم معروف انفرد به مالك وقد حققناه في اصول الفقه **تفسير** اذا ثبت وجوب التقابض قبل التفرق في الاموال الربوية شرعا فدخله خلل باحد ثلاثة اشيا اما بغلبة المتعاقدين كفنوة السوق ونحوه واما بغلبة منهما او من احدهما وذلك على قسمين احدهما ان يتعمدا ذلك والثاني ان يغلب احدهما الحق او يوجد بباطل فيغلب على توفية ما عليه للاخر واما ان يختل التقابض باستحقاق يطرى على احد العوضين او بزيف يوجد في احدهما وفي كل فرع من هذه الفروع قولان لعلماينا وفي تفصيل طويل استيفاوه في كتب الفروع **نكتة** في هذا المختصر ان الصحيح جواز البيع في ذلك كله ما عدا الفرار منهما فان ذلك يفسخه خلافا ان يكون من احدهما فانه يجبر على القبض وذلك لاصل حسن وهو ان وجوب التقابض قبل التفرق في الاموال الربوية تعبدا لزمه المكلفون فاذا اختل شرط منه امكن القول بفساده واذا لم يكن منهم فلا يخفى عليكم ان شروط العبادات اذا وقعت الغلبة عليها لا تخل عند اكثر العلماء وفي اكثر الاحوال فكيف بشروط المعاملات

تتميم ومن بيع النقدين المراطلة وهو اصل بيعهما لان الميزان هو عبارة التساوي في الموزون كما ان المكيال هو عيار التساوي في المكيل كما ان العدد هو عبارة المعرفة بالمعدود وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى النسائي وغيره الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة والاقطار والامصار عرف في المكيلات والموزونات والمعدودات يختلف باختلاف العادات واختلف العلماء هل تعتبر العادة فيما خالف الحديث في ظاهره ام يجرى الامر على ظاهر الحديث وكذلك اختلف علماونا كاختلاف العلماء في الملة فاما الاموال الربوية خصوصا فلا ارى ان يعدل فيها عن ظاهر الحديث ويضرب لذلك مثالا الدقيق والبر فان حصر في الاسلام منذ بعث فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا ما جرى قط فيها بيع الدقيق والبر الا كيلا فمن اراد ان يبيعه بالوزن لم يمنعه ما لم يقابله بجنسه لان ابتياعه جزافا جايز واما اذا قابله بجنسه وكانت اموالا ربوية فلا يجوز بيع بعضها ببعض الا بمعيار الشرع المبتدا فيها والعرف الجاري فيها الى اليوم لان صاحب الشريعة حين جوز البيع وحرم الربا وبين المكيل والموزون انما عاد ذلك كله الى حاله وصفته في زمانه فمن بدله فانما بدله على نفسه ولا ينبغي في الشرع ان يغير الخلق مصالحهم ما لم يعترض ذلك التغيير على ركن من اركان الدين فان اعترض العرف عليه سقط في نفسه واعتبر حكم الشرع وهذا اصل بديع لم ينتبه له احد فشدوا عليه يد البخل فاذا ثبت هذا فبيع الدنانير مراطلة

اعتبر

اعتبر الوزن ولم يعتبر العدد وان بيعت معادة اعتبر العدد والوزن معا ولم يجز في ذلك تفاضل الا ان مالكا جوزه في اليسير كثلاثة دنانير او اربعة دنانير يناول الرجل فيها صاحبه كاملا بناقص فان مالكا سامح فيها خلاف سائر الفقهاء مستمدا من قاعدة المعروف واما اذا راطل جيدا برديء فلا خلاف فيه لانه لا يمكن الاحتراز منه وتدعو الحاجة اليه واما اذا راطل سليما بمغشوش فلا يجوز بحال واصل الباب ان المراطلة انما هي في صنفين كل صنف في جهته فان كان صنفان من جهة واحدة وفي الجانب الجهة الاخرى صنف واحد او صنفان فذلك لا يجوز **مثاله** راطله دنانير عتقا وتبرا غير جيد وجعل في مقابلته كوفية فان ذلك لا يجوز لانهما قد خرجا من باب المبادلة الاصلية الى باب المغابنة والمكايسة واعتبار الارباح والربا في النقدين **ومثاله** في الكيل لو باعه صاعين من عجوة بصاع من كبيس وصاع من حشف فانه لا يجوز ايضا للعلة المتقدمة وعلى هذا الاصل ركب مالك بقية الباب فافهموه

ما جاء في العينة هذه كلمة ترجم بها مالك ووردت في الحديث روى ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تداينتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر الحديث وجرت في الفاظ الصحابة ذكرها علماونا عن ابن عمر وابن عباس الا ان ابن عباس فسرها بان يبيع الرجل من الرجل سلعة بدين الى اجل ثم يشتريها باقل مما باعها نقدا وهي مسئلة الذرايع وفسرها غيره بان يبيع ما ليس عندك واصلها فعلة من العون وقد كانت تجارية عندهم فيما يجوز وفيما لا يجوز فوقع النهي منها على ما لا يجوز وجعل مالك بيع الطعام قبل قبضه ليبين انها عبارة عن كل عقد لا يجوز وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وقال ابن عمر كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه هكذا رواه مالك وجماعة زاد في الصحيح كنا نبتاع الطعام جزافا وزاد عن ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس واحسب كل شي مثله وروى الدارقطني وغيره نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن وزاد عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين ولاه مكة انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا واختلف العلماء في ذلك على ستة اقوال **الاول** كل مبيع كيف ما انصرفت حاله من اي مال كان فانه لا يجوز بيعه قبل قبضه قاله الشافعي واحمد في احدى روايتيه **الثاني** قال ابو حنيفة مثله الا في العقار فانه يجوز بيعه قبل قبضه **الثالث** ان هذا في الاموال الربوية خاصة قاله مالك في المشهور **الرابع** ان ذلك في المطعومات من جملة الاموال قاله ابن وهب عنه **الخامس** ان ذلك في الاموال الربوية وفي المطعومات نعم وفي المعدودات قاله جماعة منهم عبد العزيز بن ابي سلمة وابن حبيب **السادس** ان ذلك يجري في الجزاف ولا يجوز بيعه حتى يقبض كما يجري فيما فيه حق توفية واما القول الاول فمتعلقه حديث الدارقطني حسب ما تقدم واما الثاني فمتعلقه وجهان اما احدهما فان عرف لفظ الطعام انما يجري في المقتات فاما سائر الطعام سواه فله اسم خاص به كالفاكهة ونحوها ولاجل هذا بوب مالك باب الطعام وقال ايضا باب الفاكهة ففارق بينهما وجعل ها هنا بعض اشياخنا فقال ان هذا يجري على حمل اللفظ على العرف وليس كما زعم لان هذا عرف شرعي وتلك المسئلة انما هي في العرف

المطلق التي ليس لها في الشرع مدخل واما الوجه الثاني فان هذا الحكم ورد في الاموال الربوية فاختص بها
كربا الفضل واما من اجراه في المطعومات فانه حمل اللفظ على اصل الاطلاق فان كل ما يوكل ويشرب طعام
واما من قال انه يجري في المعدودات فانه تفطن لنكتة خفية وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث
حتى يستوفيه علق الحكم على الاستيفاء وهو جواز البيع والمعدود فيه جواز البيع حق التوفية مدخل في
عموم قوله حتى يستوفيه واما من قال ان ذلك في الجزاف ايضا وهي رواية الوقار عن ملك فانه تعلق بالحديث
الصحيح من ابتاع طعاما جزافا رواه ابن عمر وروي من غيره واما ابن عباس فحمل قال واحسب كل شيء مثله حمل كل
مبيع فيه حق توفية على ذلك اشارة الى قول ابن حبيب والى قول يحيى الوقار ويلزم لزوما لا محيص عنه من قال
ان الجزاف لا يجوز بيعه حتى ينقل الا يجوز بيع مبيع حتى ينقل والحكمة في ذلك لان قول النبي لحكيم بن حزام
لا تبع ما ليس عندك يحتمل ان يريد به لا تبع ما ليس في ملكك ويحتمل ان يريد لا تبع ما ليس في يدك فمن قال لا — انه من بيع
يحمل اللفظ على معنيين مختلفين من العلماء توقف هاهنا احتياطا لئلا يريد النبي صلى الله عليه وسلم احدهما
فيقع المكلف في المحظور واما من الذي يرى ان اللفظ يحمل على المعاني المختلفة باطلاقه فان ذلك يلزمنا
ان يمنع من بيع كل شيء قبل قبضه وهو الاقوى في النظر والله اعلم **مسألة** صكوك الجار
نازلة بديعة اطال العلماء فيها النفس وما حلوا عقدة الحبس والنكتة فيها ان الذي فسخ الصحابة
والعلماء هو البيع الثاني ليس الاول وقد كلمني في ذلك بعض المستحلين للعلم فقلت ان البيع الثاني — اليه
انعقد عن معاوضة من الجهتين والبيع الاول تبرع محض ليس في مقابلة عوض فقال لي بل البيع الاول
عوض لان الديوان يأخذ كفاء عن خدمته ورايته لا يفقه من كلته وليس كما زعم لان الامام اذا
اخذ صكوك اهل الديوان انما يخرجها عطاء محضا ثم يوفيهم بها حقوقهم في بيت المال وعليهم ان
يقوموا بفرض الجهاد ولا يجوز ان يكون احدهما عوضا عن الاخر لان الصك معلوم والعمل مجهول ولا
يتعين من جهة صاحب الديوان عوض والحاسم لداء الجهالة اتفاق الامة من لدن زمان الصحابة الى زماننا
هذا على تسميتهم ما ياخذ الاجناد عطاء ثم عقب مالك هذا الباب بقوله باب بيع ما يكره
من بيع الطعام الى اجل وادخل مسألة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وذلك بناء على ان العقدين اللذين
تبين الاخر منهما الربا يفسخان جميعا وقد اختلف في ذلك علماؤنا وهو الصحيح لانا انما نفسخ الثانية باتفاق
لخوفنا ان يكونا يقصدان الفساد فاذا جرى قصد الفساد على البيعتين جميعا من الاول وجب ان نفسخهما
تكملة قال مالك من بين مشيخة الامصار وعلمائها ما كان من شرك او اقالة او تولية فانه
مستثنى من بيع الطعام قبل قبضه وان كان ذلك بيعا حقيقة ولكنه اسعد من سائر العلماء في تجويز ذلك
لطريقين احدهما ان هذا من باب المعروف والمشاركة فلا يدخل تحت لفظ البيع المبني على المغابنة والمكايسة
وهي قاعدة ينفرد بها كما قلنا الثانية وهي اقوى على الخصم ما روى سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في هذا الحديث بعينه الا ما كان من شرك او اقالة او تولية ومهما اختلف الامة في المراسيل فقد
اتفقت على القول بمراسيل سعيد بن المسيب فهذا اما الاجوبة لهم عنه **مسألة اصولية** قال مالك
ما يكره من بيع الطعام الى اجل وذكر مسألة الذريعة وهي حرام عنده وقبل ذلك ما يكره من بيع الثمار
وذكر ما هو اشد منه وهو الربا في الثمر وهو حرام ايضا باتفاق فاطلق المكروه على الحرام وهو عنده ينقسم

لا

الى ما يحرم فعله او الى ما تركه اولى من فعله وهو المكروه في اطلاق الاصوليين الا انهم ما عرفوه ولا شرحوه
في كتبهم ولا ضربوا له مثالا وانما ذكروه تحته وتجاوزوه دون بيان له وهو من المعضلات في الاصول
وقد بيناه في المحصول وذكرنا حده وامثلته التي اغفلها العلماء قديما ومنها فعل ما لا ينبغي وكثرة الضحك
واصله في اللغة ما يريد المرء تركه وكراهية الله تعالى للشيء في ارادته الا يكون قال الله تعالى ولكن كره
انبعاثهم فثبطهم وليس يمتنع اطلاقه على الحرام ولا على ما تركه اولى من فعله كما ليس يمتنع تحصيله في الاصطلاح
عما تركه اولى من فعله ولكن الادلة تعين كل واحد من الحالين وتبين المخصوص في النازلة من الحكمين — من جمع
واما الاعيان الاربعة الواردة في حديث عبادة وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فنص
على هذه الاربعة من المطعومات دون غيرها واختلف العلماء في ذلك على اربعة اقوال فروي عن ابن الماجشون
انه قال العلة في هذه الاعيان الاربعة المالية واجرى الربا في كل مال وقال ابو حنيفة العلة فيها
الكيل واجرى الربا في كل مكيل وقال الشافعي العلة فيها الطعم واضطرب الاصحاب في فهم غرض مالك
فيها والذي استقر عليه الاستقراء منها ان العلة القوت لان الله تعالى لو اراد المالية لما ذكر منها الا
واحدا ولذلك الكيل لو اراده لاكتفى منها بواحد لان جهة الكيل واحدة فيها وانما بقي الاشكال بين الطعم
والقوت لانه هو المقصود منها وهي اصول الاقوات فذكر الله البر تنبيها على ما يقتات في حال الرفاهية
والاختيار وذكر الشعير تنبيها على ما يقتات في حال الضرورة والمخمصة وذكر التمر تنبيها على ما يقتات
في حال الضرورة تحليا وتفكها كالعسل والزبيب ونحوه وذكر الملح تنبيها على ما يقتات لاصلاح الاطعمة
املحفظ بقائها واما التطييب واما الكف الاذى الحاصل بقدرة الله تعالى في نقله عنها قال ابو المعالي
الجويني كان يميل الى مذهب مالك بالتعليل بالقوت لقوته وظهوره بيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
الملح وليس من الاقوات فانخرم التعليل قال القاضي ابو بكر وعذري منه يجزم القاعدة بزعمه لما
نقضها بزعمه وقد اشرنا الى العلة في ذلك والحكمة وبينا وجه ذكر الملح ووضحنا فائدته وليس ورا
ذلك البيان مرمى الا التعسف في الرد واشار زعنفة ليس لهم رائحة في الفتوى الا ان الربا مقصور على
هذه الاعيان الاربع وهذا خرق للاجماع فان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعظمون امر الربا
ويتوقونه وذلك بين في الاحاديث والاقضية اذا استقريت كما في حديث معمر وسعد بن ابي وقاص و
عبد الله بن عباس وابن عمر وخاصة عمر بن الخطاب فانه كان ياسف ان مات النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يبين ابواب الربا **باب السلفة في الطعام** السلف في لسان العرب
اسم ينطلق على القرض وعلى السلم قال ابن عباس في الصحيح قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم واتفقت الامة على جوازهما فاما سلف القرض فمعروف ومكارمة وله ابواب
واما سلف السلم فمرابحة ومكايسة وشروطه عدا شروط البيع تسعة ستة في المسلم فيه وثلاثة في
راس مال السلم اما الستة التي في المسلم فيه فان يكون في الذمة وان يكون موصوفا وان يكون مقدرا
وان يكون مؤجلا وان يكون الاجل معلوما وان يكون موجودا عند محل الاجل واما الثلاثة التي في راس

المال فان يكون معلوم الجنس مقدرًا نقدًا **اما** الشرط الاول وهو ان يكون في الذمة فلا اشكال
في ان المقصود منه كونه في الذمة لانه مداينة ولولا ذلك لم يشرع دينًا ولا قصد الناس اليه ربحًا ورفقًا
وعلى ذلك اتفق الناس بيد ان مالكًا قال يجوز السلم في المعين بشرطين احدهما ان يكون قرية مامونة والثاني
ان يشرع في اخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخل ولم يقل ذلك احد سواه وهاتان المسئلتان صحيحتان في
الدليل لان التعيين انما امتنع في السلم مخافة المزابنة والغرر لئلا يتعذر عند المحل واذا كان الموضع مامونًا
لا يتعذر وجود ما فيه في الغالب جاز ذلك لانه لا يتفق ضمان العواقب على القطع في مسائل الفقه ولا بد من
احتمال الغرر اليسير وذلك كثير في مسائل الفروع تعديدها في كتب المسائل واما السلم في اللبن والرطب
والشروع في اخذه فهي مسئلة مدنية اجتمع عليها اهل المدينة وهي مبنية على قاعدة المصلحة لان المرء يحتاج
الى اخذ اللبن والرطب مياومة ويشق ان ياخذ كل يوم ابتداء لان النقد قد لا يحضره وان السعر
قد يختلف عليه وصاحب النخل واللبن يحتاج الى النقد لان الذي عنده عروض لا ينصرف له فلما
اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياسًا على العرايا وغيرها من اصول الحاجات والمصالح
واما الشرط الثاني وهو ان يكون موصوفًا فلان طريق العلم شيئان احدهما النظر وذلك لا يمكن
فيما في الذمة وبدله الخبر وذلك يكون بالصفات فصار الغائب بحضره علمًا وترفع الاشتراك حكمًا
ولا بد من ذكر الصفات الاصلية الحاصرة كالشرا من الحولة في نوع البر والجيد من الردي في غرض
الاستقاء وفيه تفصيل طويل بيانه في مسائل الفروع واغرب ما فيه ما قاله اصحابنا من ان حال البلد
وما يجري فيه يكفي في ذكر النوع المسلم فيه ولا يحتاج الى ان يذكر الجودة الخاصة وما يتعلق بها وهي مسئلة
ضعيفة ولو جاز الاتكال على حال البلد في النوع لجاز في الجنس ولتعدى ذلك الى راس المسلم في النقد
وكان العقد ينعقد على مجهول ويؤل الى المزابنة في آخر الحال وذلك ما لا يجوز **واما الشرط**
الثالث وهو كونه مقدرًا فلا خلاف فيه بين الامة وطريق العلم بالتقدير من ثلاثة اوجه الكيل والوزن
والعدد وذلك ينبني على العرف في ذلك اما عرف الشرع واما عرف الناس كما بيناه من امثرفا حفظوا اما
شنق وقر فقد اضطرب علماونا فيه اضطرابًا ومثاله من اضطرابهم في السفرجل والرمان والجوز
هل يسلم فيها كيلًا او عددًا حتى انتهى الحال بابن القسم ان خالف فيها مالكًا وابن ما في ذلك الجوز ولم يختلفوا
في اللوز والصنوبر انه مكيل وذلك عندي يشكل يرجع الى عرف البلد في كل وقت فما انضبطت به الحال
عند الناس فذلك الذي يعول عليه وراد ملك مسئلة غريبة خالف فيها جميع الفقهاء بناها على قاعدتين
احداهما العرف والاخرى المصلحة وهو جواز التحري في اللحم وجعل التحري فيه والحزر احد طرق
العلم الموصلة اليه ولعمري ان الحزر لطريق الى العلم لكن فيما يختص به المرء دون ما يشاركه فيه غيره
لجواز اختلافهما في الحمل المحزور فيؤدي الى التنازع ولذلك لم يجز في كل شيء عنه وانما جوزه ها هنا
تحقيقًا للحال ومصلحة للناس وما كنت لافعله **واما** الشرط الرابع وهو ان يكون موجلا فيا لها
مسئلة ويا طال ما اضطرب الخلق فيها ولكن ترجع الى اصلين احدهما ان السلم الحال هل يجوز ام لا
فقال الشافعي هو جائز واضطربت المالكية في تقدير الاجل حتى ردوه الى يوم حتى قال بعض علمائنا
السلم الحال جائز والصحيح انه لا بد من الاجل فيه لان البيع على ضربين معجل وهو العين وموجل فان كان حالًا

ولم

ولم يكن عند المسلم اليه فهو بيع ما ليس عندك فلا بد من الاجل حتى يخلص كل عقد بصفته وعلى شروطه وتتنزل
الاحكام الشرعية منازلها وتحرير عند علمائنا انه تختلف الاسواق في مثلها وانفرد مالك عن جميع العلماء
بمسئلة في الاجل فقال يجوز ان يسلم اليه في بلد في طعام في بلد اخر يعطيه اياه في بلد اخر سماه ولا
ولا بد ذكر الاجل ويكون مسافة ما بين البلدين اجلًا وهي مسئلة عظيمة ضعيفة لانه اجل مجهول
اذ يقول اخرج معي فاقضي فيقول نعم او لا او ساخرج غدًا فيرفعه الى الحاكم كما قال علماونا فيخرج
او يعتذر واذا اعتذر امر بالتوكيل فيجد من يوكل او لا يوكل وفي هذا من التصرير ما لا يخفى على احد بما
يعود بجهالة الاجل وقد اتفقت الامة على انه لو قال اسلمت اليك الى شهر او نحوه لم يجز ومسئلة
مسافة البلد هي تلك بعينها **واما الشرط الخامس** وهو ان يكون الاجل معلومًا فلا خلاف فيه
بين الامة وانما اختلفوا في تفاصيل العلم به فانفرد ملك دون فقهاء الامصار بجواز البيع الى
الجداد والحصاد لانه راه معلومًا وراه سائر الفقهاء مجهولًا اذ يختلف مدته ويطول مداه
ويتطرق الاعذار عليه وراى ملك جوازه وقال انه يقضي بمعظمه وكذلك راى الاجل الى العطاء والحلاف
لا شك في العطاء يؤول بينهم الى عبارة وهي ان العطاء ان كان معلومًا فالتاجيل به جائز وان
اختل باختلال الولاة فذلك لا يجوز **واما** الشرط السادس وهو ان يكون موجودًا عند المحل
فلا خلاف فيه بين الامة فان انقطع المبيع عنه محل الاجل بامر من الله تعالى انفسخ العقد عنه كافة العلماء
ولاصحابنا فيه اضطراب بيناه في كتب المسائل وزاد ابو حنيفة على سائر الفقهاء بان قال ان
من شرط السلم ان يكون المسلم فيه موجودًا من حين العقد الى حين الاجل قال والعلة في ذلك ان
من الجائز ان يموت المسلم اليه قبل حلول الاجل فاذا مات حل الاجل فيطلب المسلم فيه فلا
يوجد فيكون ذلك غررًا او يعود على التركة والعاقد ضررًا وهي مسئلة من مسائل الخلاف كبيرة وقد بيناها
في تحصيل التلخيص بما لبابه ان ابا حنيفة حمل الموهوم في عقد السلم منزلة المحقق فهذا الابطال شرعًا
في مسائل الدين ولا يلزم في عقود المسلمين وخصوصًا في الموت الذي لا يمكن الاحتراز منه فالتعلق
به يضعف من هذا الوجه لا سيما وله مناقضات بيناها هنالك تكفينا مؤنته اذا ثبت هذا
فللمسلم فيه فروع كثيرة بيانها في كتب المسائل امهاتها ثلاثة فروع **الفرع الاول** قال
ابو حنيفة لا يجوز السلم في الحيوان لان الحيوان لا ينضبط بالصفة وقال سائر العلماء كل شيء يأتي
عليه الصفة والذي اشار اليه ابو حنيفة هي الخلق فيها يكون التفاوت الذي لا يحصى وتلك لا تباع
ولا يقابلها مال وانما ينعقد البيع وتقابل الاموال بالخلق الظاهرة وقد بينا لكم فيما تقدم انها
تحصر في الحيوان **الفرع الثاني** قال الشافعي لا يجوز السلم في الدر والياقوت لانها
لا تنضبط ان حصرتها قدرًا لم تحصرها وصفًا وباقل شيء تتفاوت القيمة فيها اضعافًا مضاعفة
قال علماونا ما من شيء الا والوصف يأتي عليه لانك اذا قلت درة زنتها قيراط بيضاء مدحرجة سليمة
عن الثقب علم كل احد قيمتها **الفرع الثالث** يجوز السلم في الدنانير والدراهم وقال
ابو حنيفة لا يجوز وقد بيناها في مسائل الخلاف لباب القول فيها ان ابا حنيفة قال اذا جوزنا
السلم فيها ادى الى قلب الحال بان يعود الثمن مثمونًا وان انقلبت الحال فيه لم تنقلب في الشريعة

وهذه المسألة تتعلق بمسألة أخرى من مسائل الخلاف كثيرة وهي أن الدنانير والدراهم هل تتعين بالتعيين أم
لا فلينظر هنالك . وأما شروط رأس المال فأن يكون معلوم الجنس ولا خلاف فيه لأن الجنس هو الضابط
فإن لم يف الجنس في التعريف به فلا بد من نوع يعرفه يضاف إليه حتى يحصل معلوما وأما تقديره فلا
خلاف فيه لأن الشافعي قال يجوز أن يكون رأس المال جزافا واختلف علماؤنا فيه لاختلافهم في أصل جزاف
الدنانير والدراهم ولتؤخذ المسألة من هناك وليس بعد هذا طريق إلى العلم إلا الوزن إن كان موزونا
أو العدد إن كان معدودا وأما النقد فيه فلم أعلم بين العلماء في وجوب تعجيله خلافا وعلماؤنا فيها اختلاف
طويل آل بهم إلى أن يقولوا إن تأخيره بشرط اليوم واليومين جائز وآل الحال بهم أيضا إلى أنه لو تأخر بغير
شرط إلى حلول أجل السلم اتصل الجائز وإن هذا من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ والصحيح
أنه لا يجوز تأخيره لحظة لأنه لا تدعو إلى ذلك حاجة ولا فيه مصلحة وهو داخل في الكالئ بالكالئ
المنهي عنه إجماعا وما كفى أن يكون المسلم فيه مستثنى من بيع ما ليس عندك رخصة للحاجة الداعية إليه
فكيف أن يكون رأس المال يتأخر بشرط فيدخل في الكالئ بالكالئ من غير حاجة **القول في الحكرة
والتربص** ذكر مالك رضوان الله عليه اللفظين جميعا لأن حكمهما يختلف أما الاحتكار فهو ضم
الطعام وجمعه وأما التربص فهو انتظار الغلاء به والأموال على قسمين مطعوم وغير مطعوم والمطعوم
على قسمين قوت وغير قوت والقوت على قسمين بر وشعير وما عداهما فأما الاحتكار والتربص في الأموال
غير المطعومات فلا خلاف فيه أما في المطعومات فهو الذي يمكن جمعه في حال دون حال ويحرم التربص
لانتظار الغلاء به إذا لم يكن رفع السوق وخفضه الذي جرت العادة به والمعول في ذلك على
النية فمهما تعلقت النية بضرار أحد حرم ذلك القصد ولا يخلو أن يكون المحتكر للطعام من مال
نفسه أو من كسب يده أو مما اشتراه في السوق فإن كان من مال نفسه ولكسب يده فالحكرة جائزة
بلا خلاف وإن انتظر به رفع السوق وخفضها فتربص لأجل ذلك فهو جائز أيضا بلا خلاف وإن
انتظر به غلاء متفاوتا لنازلة تحدث من قحط أو عدو ونحوه فالحكرة جائزة والتربص حرام فلما
تغايرت الحكرة والتربص لفظا ومعنى وحكما فصلهما مالك لفظين وأما إن كان يحتكر بشراء من السوق
فذلك جائز أيضا بثلاثة شروط الأول سلامة النية كما تقدم الثاني لا يضر الناس بالشراء فيرفع
السعر لكثرة الطالب الثالث أن لا يكون من أصول المعاش والحياة كالدهن والخل ونحوه أما
أنه قد تكون الحكرة مستحبة وذلك بأن يكثر الوارد على الموضع بالأقوات وعند بعض الناس نقود فإن
لم يشتروا من الجالب رد ما جلب فالشراء حينئذ جائز والحكرة حسنة **تبيين** وإذا احتكر
ونزل بالناس حاجة فاحتبس عن البيع إلا بما يريد فهي مسألة التسعير وبيانها أنه صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم أن نفرا من أصحابه سألوه التسعير في السوق فقال إن الله هو المسعر
القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة عندي ومعنى الحديث على
وجهين أحدهما إذا لم يكن الزائد متفاوتا والثاني إذا لم يكن في ذلك ضرر بأن يرقى منه إلى غيره
فإن خرج عن هذين الوجهين لم يجز التسعير أيضا ولكن يقال للذي يتولى الزيادة اخرج عن سوقنا
كما فعل عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة هذا إذا كان من أهل السوق وأما إن كان الجالب

للبيع من غير أهل البلد فذلك الذي يبيع كيف شاء لا يمنع منه ولا يحجر عليه كما قال عمر ولكن إنما جالب جلب
على عمود كبده الحديث وهذا مبني على قاعدة المصلحة فإن الجالب لو قيل له كما قيل للرجل من أهل السوق
إما أن تبيع بسعرنا وإما أن تقوم عن سوقنا لانقطع الجالب واستضر الناس وعلى هذا انبنت مسألة
التسعير في أن كل جالب من المعاهدين إلى بلاد الإسلام أخذ منه العشر إلا أن يجلب إلى مكة فإنه يؤخذ
منه نصف العشر مصلحة سببها التحريض والتخصيص على جلب الأقوات إليها وفائدته كثرتها فيها
ولما لحظ ابن حبيب من أصحابنا هذه المصلحة وفهم المقصود قال إن الجالب للطعام لا يمكن أن يبيع إلا
بسعر الناس ما خلا القمح والشعير فإنه يكون فيه بحكم نفسه للحاجة إليهما ولتمام المصلحة بهما
باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه أما بيع الحيوان بعضه ببعض نقدا
فلا كلام فيه ولا تفريع عليه وأما بيعه نسيئة فإنه جائز عندنا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة وجماعة
الكوفيين إن الحيوان لا يثبت في الذمة لأن الصفة لا تحصره وقد تقدمت المسألة وبنى مالك أصله في الرد
عليهم بقول علي إمامهم والخليفة فيهم وفعله إذ باع جملة نقدا بعشرين إلى أجل وفي الحديث الصحيح
عن مسلم وغيره عن أبي رافع استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فقضى رباعيا خيارا وغلط بعض
المتأخرين من علمائنا فظن أن هذا الحديث في السلف من باب المعروف فلا يحتج به في السلم الذي هو
من باب المعاينة والمسألة واحدة والخلاف بيننا وبين أهل الكوفة في ذلك واحد ثم ركب مالك رحمه
الله على هذا الباب دخول أموال الربا على الحيوان كبيع الجمل بالجمل وزيادة بالدراهم نقدا أو
نسيئة وذلك مما هو من قاعدة الذرائع **باب بيع الحيوان باللحم**
قال الشافعي ومالك لا يجوز بيع الحيوان باللحم وقال أبو حنيفة يجوز والمسألة لنا لا كلام لأحد
فيها لأن سعيد بن المسيب روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وقد اتفقت الأمة
على قبول مرسل سعيد ولا كلام لهم عليه فالمسألة غير معللة فإن تعليلها فيه تعارض وتناقض كثير
وعول علماؤنا فيه من طريق المعنى على أن الشيرج بالسمسم لا يجوز لأنه يخرج منه وكذلك اللحم بالحيوان
وتحرير ذلك وتفصيله في مسائل الخلاف فأما بيع اللحم باللحم فإنهما من الربويات وأموال الربا وضبطها
من اعتبار الجنس في ربا التفاضل والنساء واعتبار القوت في ربا النساء خاصة مذكور في كتب المسائل
مسألة أصولية قال بعض علمائنا من تعلق بحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
اللحم بالحيوان هذا حديث تلقته الأمة بالقبول فوجب القضاء به وهذا جهل منه بطريق الحديث
فليست شهرة الحديث توجبه لصحته إجماعا وهذا الحديث ما تلقته الأمة بالقبول فإن أهل
الكوفة ردوه وقد رد العلماء الأحاديث المشهورة المتداولة على الألسنة وليست بصحيحة وذكروا
منها أبدا الحديث الخراج بالضمان وحديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ودونهما أحاديث
لا تساوي الصالة الإصال وذلك مذكور في كتب الحديث **ما جاء في ثمن الكلب** ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب واختلفت الرواية عن مالك وعلمائنا بعده على
قولين وذلك في كلب يجوز الانتفاع به فأما كلب لا ينتفع به فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه ولا تلزم قيمته
لمتلفه وقال الشافعي ثمنه حرام وقال أبو حنيفة ثمنه جائز ولم يزل مالك يقول أكرهه

يؤخذ في مكة نصف العشر

وحمل بعض اصحابنا اللفظة على التحريم وحمله اخرون على ان تركه خير من اخذه على اصل المكروه والصحيح
عندي جواز بيعه وحل ثمنه لانها عين يجوز اتخاذها والانتفاع بها فصح تملكها بدليل وجوب
القيمة على متلفها فجاز بيعها لان هذه الاوصاف هي اركان صحة البيع ولولا جواز بيعه من اين
كان يتوصل اليه كما لا يتوصل الى ساير الاموال الا بالبيع او الهبة وقد مهدنا ذلك في مسايل
الخلاف **باب النهي عن بيعتين في بيعة** ادخله ملك بلاغا وهو
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح رواه الشعبي والمنعشي والسلمي وقال ابو عيسى منهم
هذا حديث صحيح واختلف العلماء في تفسيرها اما المالكية فقالوا هو ان يبيع الرجل من الرجل سلعتين
بثمنين مختلفين على انه قد لزمه احدى الصفقتين فلينظر ايهما تلزمه وقال الشافعي تفسيرها ان
يقول ابيعك داري على ان تبيعني غلامك وكلا التفسيرين صحيح والمسلمان جميعا لا يجوز وان اختلف
التعليل وهي تستمد من قاعدة الغرر ومن قاعدة الربا وربما اجتمعا فابنوا امثالها على هذين الاصلين
باب بيع وسلف ادخل ملك بلاغا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع وسلف ورواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح **فان قيل** كيف يصح وهو من حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قلنا قد تقدم الكلام في صحيفة عمرو بن شعيب وهي صحيحة لا مرد لها
وقد فسرها ملك وركب عليها اصل بديع من اصول المالكية وهو ان كل عقدين يتضادان وضعا
ويتناقضان حكما فانه لا يجوز اجتماعهما اصله البيع والسلف وركبه عليه في جميع
مسايل الفقه ومنه البيع والنكاح وذلك ان البيع مبني على المغابنة والمكايسة خارج عن باب القرب
والعبادات والسلف مكارمة وقربة ومن هذا الباب الجمع بين العقد الواجب والجائز ومثله بيع وجعالة
ويزيد على ذلك ان احد العوضين في الجعالة مجهول ولا يجوز ان يكون معلوما وانه ان كان معلوما
خرج عن باب الجعل الى باب الاجارة وامثال ذلك لا تحصى وفي هذا تنبيه كافية **باب
الغرر** رواه ملك مرسلا وهو مسند واجمعت عليه الامة وهو احد اركان البيع وقواعده
كما بيناه ومن الغرر بيع المعدوم فانه اشد من الموجود المجهول وقد بوب عليه ملك ما لا يجوز
من بيع الحيوان وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فانه غرر في المعدوم ومنه ما ذكر ملك من بيع
الدابة الضالة والعبد الابق لانه لا يعلم هل هو على حالة ام تغير ومنه الحمل وحمل ملك منه استثنا
الحمل من الجارية المبيعة وذلك صحيح لوجهين احدهما انه لا يدري السلامة عند الوضع وذلك يختص بالادمي
والثاني الجهالة بالتمرد وتخوف الهلاك وذلك في ساير الحيوانات ولهذه الدقيقة تفطن ملك فقال
في هذا الباب وذلك بان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولك ما في بطنها
فهذا غرر ومخاطرة ومنه بيع الملامسة والمنابذة وقد بوب عليه قال ملك ومنه الساج المدرج
في جرابه اذا لم يصفه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ذلك جائز وله الخيار اذا راه وقد مهدناه
في مسايل الخلاف فاما بيع البرنامج فانفرد به ملك فقال يجوز على الصفة يدفع اليه برنامجه ويقول
له هذا تفسير ما في برنامجي وقال الشافعي لا يجوز لوجهين احدهما ان بيع الصفة انما يكون فيما في الذمة
لا في المعين قال علماونا رحمة الله عليهم الصفة طريق الى العلم كما تقدم ولولا ان الصفة تعين الغايب

ماحازت

ما حازت في السلم الا ترى انه اذا احضر الموصوف فيه لزم قبوله والثاني ان الصفة بدل من الروية
فانما يكون البدل مع تعذر المبدل فاما المبدل هاهنا وهي الروية متعذرة لان في حل الشدايد والحوايم
مشقة عظيمة على التاجر فنزل البدل وهي الصفة مقام المبدل وهي الروية لاجل المشقة بناء على قاعدة
المصلحة حتى قال علماونا انه لو باعه ثوبا في كمه على الصفة لم يجز وقد احتج ملك على ذلك بانه امر
معمول به عندهم معلوم في معاملتهم لا من طريق التعلق باهل المدينة ولكن من جهة ان ذلك طريق الى
العلم في العادة فان وجدوه على الصفة لزمهم وان كان على خلافها فلهم رد البيع **باب
بيع الخيار** ذكر ملك رحمه الله حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال الشافعي خيار المجلس ثابت في
البيع لكل واحد من المتبايعين حتى يقوما عن مجلسهما وروى في ذلك الدارقطني تفسيرا عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا عن مكانهما الذي
تبايعا فيه وكان ابن عمر اذا بايع احدا قام ومشى خطا حتى يلزم البيع وقد مهدنا في مسايل الخلاف
تاويلات هذا الحديث وحققناها من ثمانية اوجه منها قول ملك فيه وليس عندنا في هذا الحديث
حد معروف ولا امر معمول به اشارة الى ان المجلس مجهول المدة ولو شرط الخيار مدة مجهولة
لبطل اجماعا فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطا في الشرع وهذا شيء لا يفطن اليه الا مثل
ملك وظن الجهال المتوسمون بالعلم من اصحابنا ان ملكا انما تعلق فيه بعمل اهل المدينة وهذه غباوة
وانما غاص على ما قلناه **فان قيل** قد اثبت ملك خيار المجلس في التمليك **قلنا** الطلاق
يعلق على الغرر والخطر ويثبت في المجهول ومع المجهول والبيع بخلافه ولو لم يكن في هذا الفن
الا هذه المسالة لكفاه **القول في المرابحة** هذا باب عويص لم يرد له في القران ولا في
السنة ترجمة اللهم الا ان الله قال واحل الله البيع وحرم الربا فاقتضى هذا الاطلاق كما قدمنا
جواز كل بيع الا ما قام الدليل على رده حسب ما تقدم في القواعد وقد طالعت في جميع كتب العلماء
المعول عليهم في المذاهب فما رايت احدا منهم حققه كما ينبغي ولا اورده كما يجب واستوفى معاقده
على الكمال الا محمد بن عبدوس بناه على ستة معاقد وقعت منثورة في كلام ملك فجمعها وفرع عليها
الاول ما يحسب في الثمن والربح الثاني ما يحسب في الثمن ولا يحسب في الربح الثالث ما
لا يحسب بالشرط ولا يحسب بالاطلاق الرابع ان يعقد المبيع على الكذب الخامس ان يعقد البيع
على غش السادس ان يعقد البيع على عيب ولكل واحد حكم ليس للاخر وقد يجتمع الكذب والغش
والعيب في عقد وقد يجتمع اثنان منها في عقد فتتعارض الاحكام ولولا ان هذا الكتاب للاصول
لا للفروع لمهدناها لكم ولكن هذا تنبيه وتمامه في كتب المسايل **القول في الحوالة**
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على غني فليتبع اما قوله
مطل الغني ظلم فانه متفق عليه لانه لا عذر في التاخير لمن كان قادرا على الادا ومما اختلف العلماء
في الامر بحقوق الله تعالى هل هو على الفور ام مسترسل على الازمان فانهم قد اتفقوا على ان الامر
بحق الادمي على الفور وذلك لفقر الادمي وحاجته وان الله هو الغني له ما في السموات وما في الارض

فاذا ثبت هذا واشتغل الغني عن اداء الحق وان كل فعل يفعله معصية ويتشاءم من هذا اما اذا اشتغل
بالصلاة عن اداء الدين فاختلف العلماء في ذلك فقال احمد بن حنبل الصلاة باطلة وقال جمهور العلماء
الصلاة صحيحة منهم مالك بن انس وحكى الجويني عنه ان الصلاة باطلة ولم ارها في كتبه ولا تجري على
اصوله وهو حكم اصولي ليس من الفروع وقد بيناها في مسايل الاصول في الكلام على الصلاة في الدار
المغصوبة وحققنا تعارض الامر والنهي وبينا انفصالهما وانفصالهما فلينظر هنالك ففيه شفا العليل
ان شاء الله في قوله صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع دليل على ان الحوالة فان شاء الرجل
ان يقضي الدين الذي عليه من ماله قضى وان شاء ان يحيل على غيره به اذا كان مليا جاز ولا يكون تحاولة
الحوالة من المطل هذا اذا كان له على المحال عليه دين ولا يعتبر رضى من عليه الدين وقال ابو حنيفة يعتبر
لانها عنده مبايعة وعندنا انها نقل حق من ذمة الى ذمة وهي مشكلة قد بيناها في مسايل الخلاف
ومطلق قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع يقتضي الا يعتبر رضى من عليه الدين
لانه لو وكل رجلا يقبضه له لجاز فالحوالة وكالة فاما رضى من له الدين فانه يعتبر عند كافة العلماء
وتعلق بعض التابعين بقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ولم يشترط رضاه
بل امره بالاتباع قلنا هذا محمول على الندب بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند
شروطهم وعموم قوله اوفوا بالعقود وهذا انما عاقد للمحيل وعليه شرط الثمن وفي ذمته اوجب
المال فلا ينتقل عنه الى غيره ويسقط شرطه ويتبدل عقده الا برضاه وهذا اما الاجواب لهم عنه

مسئلة

فان رضي المحال بالمحال عليه فخرج عديما فقال الشافعي انه يخسر وقال ابو حنيفة انه يرجع وقال
مالك ان غر منه رجع عليه والا فلا رجوع له عليه وقد قدناها في مسايل الخلاف وبينا ان
الحوالة نقل ذمة الى ذمة وليست مبايعة واما اذا غر فلا اشكال في رجوعه عليه لان اصل
الحوالة انبنى على باطل من الغش والمخادعة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم باجتنابها ونهى عن فعلها
وقال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فوجب الحكم برده

باب في افلاس الغريم

روى مالك في الموطا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحب المتاع يكون احق به في الفلس فان مات
فهو اسوة الغرماء وروى ابو داود عن النبي صلى الله عليه انه قال ايما رجل مات او افلس فوجد
صاحب المتاع متاعه بعينه فهو احق به وفي الصحيح ايما رجل افلس فوجد صاحب المتاع متاعه
فهو احق به ولم يجر في الصحيح حكم الموت ذكر قال مالك بحديثه الذي رواه وقال الشافعي بحديث
ابي داود رواه الدارقطني وصححه وترك ابو حنيفة الكل قال انه اذا افلس او مات فهو اسوة الغرماء
لا يرجع في عين ماله ابدا واحتج بانه قد رضي عن نقل حقه من العين الى الذمة فلا يرجع اليها قلنا له
انما رضي بنقلها عن المعاوضة فاذا لم يحصل له العوض فلم يحصل على المقصود فوجب ان يرجع في
عين ماله فالقياس معنا الاحمد وحديث النبي صلى الله عليه وسلم دونه فليس له في المسئلة حظ وبقي
الخلاف بيننا وبين الشافعي في الموت فاما حديث ابي داود الذي تناول الدارقطني سقيفه فلا يصح
بحال وقد بينا ذلك في شرح الحديث وتكلمنا على رواته بما فيهم واما حديث الصحيح في الفلس فحجة
واصل واما حديث مالك فمبني على القول بصحة المرسل من الاسانيد وقد بينا في اصول الفقه انه حجة

من كل مرسل له يعلم من حاله انه لا يرسل الا عن ثقة بخلاف من يرسل عن كل احد لانه يكون المرسل حينئذ منه
بمنزلة البلاغ لا حجة فيه باتفاق والقياس يعضد مذهبه في ذلك فان المفلس يخرب الذمة كما يخربها الموت
قال اصحاب الشافعي في المفلس رجا ان يطرى على المفلس مال فان رزقه لم يسقط واما في الموت فقد انقطع
منه الرجا وصارت احكامه في الدار الاخرى قال علماونا رحمة الله عليهم كذلك لم يسقط الرجا في
الموت ان يطرى له مال وكم راينا من ذلك بميراث يطرى او فايدة تظهر واما قولهم ان رزق الحي
لم يسقط فصحيح ولكن في القوت لا في الثروة والغنا

باب ما يجوز من السلف

قد بينا حل البيع وتحريم الربا وقررنا في قاعدة المعروف انه يجوز فيها من المسامحة في الزيادة في
المقدار والصفة ما لا يجوز في البيع لكونها خارجة عن المكايسة داخلة في باب المعروف وقد فصلت
الشريعة بين الغرضين وجعلتها قاعدتين وقد اعطا النبي صلى الله عليه في القرض سنا افضل من السن وقال
خياركم احسنكم قضا وهذا كما قال مالك اذا لم يكن في ذلك شرط ولا وأي ولا عادة فانه حينئذ يخرج من
باب المعروف الى باب المعاوضة الذي يعتبر فيها الربا ويجوز في المقدار اذا كان يسيرا فان كان كثيرا
لم يجز وعليه يخرج قول عمر بن الخطاب فابن الجمال

فصل في الضرر

قد ثبت تحريمه
شرعا فحيث ما وقع امتنع وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم منها نوازل واقعة كقوله لا يبع بعضكم على بيع
بعض فان البيع اذا كان جايزا على الاطلاق والمزايدة مباحة بالاجماع فان ذلك عند ركون المتبايعين
وانما فهمناه على تقدير العقد قبل ان يعقداه وهي ثلاثة احوال الاول بيع المزايدة ومنه مشي السمسار
بالسلعة الثانية الزيادة بعد تمام البيع وذلك لا يمنع المشتري الثاني ولا يضر الاول لان بيعه قد
انعقد اما ان فيه ادخال هم على البايع فيمتنع من هذا الوجه والحالة الثالثة هي حالة الركون فلا يحل
للبايع بعد الركون الى المشتري ان يرجع عنه الى غيره لزيادة يزيدها احد له وان فعل لم يلزم وفسخ ذلك
في الصحيح من المذهب لانه فعل صادق نصا منقولا وعموما معقولا لا يعاضد فيه الشرع والعقل
فوجب ان يقضي بفسخه وكقوله لا تلقوا الركبان وقد اختلف في ذلك هل هو لحق الراكب او لحق المركوب
اليه بالسلعة والصحيح عندي انه لحق المركوب اليه وعليه يدل قوة قوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض وهو ايضا مثل الاول في الخلاف وعندي مثله في الفسخ ومنها النجش وهو ان يزيد في السلعة
لمنفعة لا لعقد الشراء وهو تغرير بالمشتري وله الخيار اذا علم والزيادة حرام على البايع وكذلك
الغش حرام باتفاق واذا وقع واطلع عليه المشتري فانه بالخيار بين ان يحمله او رد البيع والضابط
لذلك انه متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع اجماعا ومتى ما كان لحق الادمي كالعيب والغش فله الخيار
ومتى ما كان لحق الله ولحق الادمي فعند كافة العلما واختلف علماونا فيه على تفصيل طويل ترد في المسايل
عمدته على الاطلاق انه ان قوي حق الادمي بان يكون في نهي الشرع عنه رايحة المصلحة ففيه الخيار وان
قوي فيه حكم التعبد وجب الفسخ وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد
ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها في الصحيح ثلاثا ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر وفي الصحيح ايضا من تمر او هذا حديث عظيم بيانه في موضعين مسايل الخلاف وشرح الصحيح
ومن فصوله القوية ان التصرية عندنا عيب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليست بعيب والدليل

على انه عيب زيادة الثمن بالتصرية ونقصانه بعدمها والجواب عن هذا ورد ابو حنيفة هذا الحديث عوسه
لوجهين احدهما انه قال ان راويه ابو هريرة ولم يكن فقيها وانما كان رجلا صالحا وانما تقبل روايته
في المواعظ لا في الاحكام واسند ذلك الى الشعبيين ونعوذ بالله من مسألة لا تثبت لصاحبها
الا بالطعن على الصحابة وابو هريرة زاهد حافظ نال ببركة الثوب المجموع له فلو لم يكن فقيها لنفعته
بركة الحفظ في كل ما يقول ولقد كنت بجامع المنصور في حلقة قاضي القضاة الدامغاني وجرت هذه
المسألة في ذكر ابي هريرة فقال لي بعض علمائنا طعن بعضهم في ابي هريرة وفي هذا المجلس ووقعت حية من
السقف في اثناء المجلس عظيمة المنظر وقصدت الى المتكلم في ابي هريرة ونفر المجلس وتفرق الحلق كرامة
ثم لحقت تحت بعض السواري حجرا فدخلت فيه الثاني وقد قال ابو حنيفة ان هذا الحديث يخالف
اصول الشريعة من ثمانية اوجه فاوردناها وجاوبنا عليها كلها في مسائل الخلاف ومن غرائب مذهبنا
ان اشهب ذكر عنه في العتبية انه قال ان ردها لم يرد معها شيئا لان الخراج بالضمان وهذا قول
باطل من وجهين احدهما ان الخراج بالضمان حديث لم يصح مداره على عائشة لكن المعنى مجمع عليه
ولو صح الطريق الى عائشة وهو الجواب الثاني لما كان فيه حجة لانه عموم وهذا نص والنص لا يرد بالعموم
باتفاق من الامة واشهب اجل قدرا من هذا فهما ودينا وانما هي من مسائل العتبية التي لم يثبت
فيها رواية وانما هي منقولة من صحف ملفقة من البيوت وفي مثلها قال مالك لا يجوز بيع كتب الفقه يعني
القراطيس والاوراق التي كانت تكتب عنه فاما كتاب محصل مروي مضبوط بالفصول والاصول
فانه يجوز بيعه اجماعا

كتاب الشفعة

اختلف العلماء رضي الله عنهم
في علة الشفعة بعد اتفاقهم على ان اصلها موضوع لدفع الضرر فمنهم من قال ان العلة ضرر الخلطة
وعداها الى الجار وهو ابو حنيفة واهل العراق ومنهم من قال انها ضرر الشركة وذلك فيما يلزم من
مؤنة القسمة قال ابو المعالي الجويني قولا لم يسبق اليه روى عنه اسماعيل الطوسي وغيره
وذكر لنا عنه محمد بن طاهر الزنجاني الشهيد في كتاب العمد واشار اليه في الاساليب قال ان الاخذ
بالشفعة غير معلل لانه فسخ قهري يترتب على عقد اختياري اذن الشرع فيه وهذا مما لا نظير له
في الشريعة وانما شرعه الله تعالى بما علم من الحكمة لا لعلة نصبها علما وهذا الذي اشار اليه لا يصح
عند كافة العلماء لان الحكم اذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته وجب البناء عليها
وتعين العمل بها وقد ظهرت علة الضرر في الشفعة ظهورا جليا ووافقنا على التفريع عليها
ولو كان الاخذ بالشفعة تعبدا ما فرع ولا ركب عليه وتعليل الشفعة في كتب الشافعية اعظم مما
في كتبنا وقد كانت الاموال الربوية على مذهب ابي المعالي في التوقف عن تعليلها والاقتصار على الاعيان
الاربعة الوارد ذكرها فيها اولى ثم اقتحمنا فيها التعليل مع ان تعليل الشفعة اظهر فتعليل الشفعة
اولى فاما التعليل بضرر الخلطة فباطل لان ذلك يفصله صاحب الشرطة ويرفعه القاضي والامام
ويكفه المسلمون بعضهم عن بعض وقد ذكر مالك في الموطا مرسلا عن سعيد بن المسيب وورد في الصحيح
مسندا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة فانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في مال مشترك مآله القسمة وليس بين المتجاورين

شركة ولا بين المتجاورين خلطة فاي وجه للقضاء بينهم بالشفعة والخلطة التي بينهم انما هي خلطة
صحبة وكم من جارين لا يلتقيان لكل واحد منهما خليل ومخالطهما عنهما متباينان **فان قيل**
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بصقبه **قلنا** قد تكلمنا على هذه
الاحاديث والتعليل في مسائل الخلاف بكلام طويل منتخب يغنيكم عنه الآن ان الصقب هو القرب
والقرب المراعى انما هو قرب الشركة بدليل قوله الشفعة فيما لم يقسم فاما لفظ الجار فان الشريك
اخص الجارين والعرب تسمي الشريكين جارين كما تسميه بذلك لتقارب المنزلين **قال** الشاعر
اجارتنا بيني فانك طالقه واذا تمهد هذا فان مسائل الشفعة كثيرة وتفريعاتها متشعبة
امهات مسائلها ثمانية مسائل المسألة الاولى اتفق علماء الامصار على ان الشفعة انما تكون في العقار
دون المنقول لما قدمناه من ان الشفعة انما تثبت لضرر مؤنة القسمة وذلك يختص بالعقار دون
المنقول اذ من المنقول ما لا ينقسم بحال وما ينقسم فيه فلا مؤنة فيه وانفرد مالك عن جمهور العلماء
بفرعين احدهما انه قال الشفعة في الثمار وهي من المنقولات وقال سائر العلماء منقول فلا شفعة
فيه كالعروض وهذا قياس جلي وعول مالك على ركنين احدهما ان الثمرة ان كانت مقطوعة منقولة
فانها باصلها من العقار تابعة عنها النبات وفيها تثبت فما دامت متصلة بها فحكمها حكمها
الا ترى ان الاغصان والاوراق فيها الشفعة تابعة للاصول وهي تنفصل عنها وتقطع منها
الركن الثاني وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا واستثناها من الربا لضرر
المداخلة وكذلك ضرر المداخلة في الثمرة مثله عند القضاء بالشفعة الفرع الثاني قال
مالك فيما لا ينقسم من العقار الا بفساد هيئته وتغير صفته لا شفعة فيه كالحمام والبئر وذلك
لفقه بديع لم يتفطن له سواه وذلك ان الشفعة وضعت كما قلناه دفعا لضرر مؤنة القسمة
والخسارة في تغيير هيئة الحمام والبئر اكثر منها في مؤنة القسمة فكيف يدفع ضرر ما اعظم منه
وانما يرفع اعظم الضررين باهون منه وهذا بين لمن تامله ولهذا قلنا ان رواية المصريين اقوى
ولم يكن في قول الله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا متعلق لانه عموم تخصه قاعدة الضرر و
الفساد المتفق عليها المسألة الثانية اتفق العلماء رحمة الله عليهم على ان الشفعة انما يترتب
حكمها في عقد معاوضة فان وقع الملك في الخط المشاع بغير عوض كالهبة المحضة فروي عن مالك
فيه الشفعة واتفقت الامة على انه لا شفعة في الخط المشاع الموروث وهذه الرواية عن مالك في
الهبة وان كانت قليلة في النقل فانها قوية في الدليل فان الشفعة انما تثبت لضرر الشركة وذلك
في الموهوب كما هو في المبيع **فان قيل** الموهوب ملك بغير عوض فلم تكن فيه الشفعة كما لو
ورث جزءا مشاعا وهو قول كافة العلماء **قلنا** ليس من التحقيق قياس الهبة على الميراث لان
ملك الموروث دخل قسرا من الله تعالى لا دفع له بحيلة بخلاف الهبة فانه ملك دخل على الشريك باختيار
المتعاقدين فوجبت فيه الشفعة كالمتبايعين وقد كان يمكنه الا يفعل فلما فعل التحق الاختيار بالاختيار
وفارق القهر والاضطرار **فان قيل** يبطل من وجه آخر وذلك ان الشفعة انما هي اخذ بعوض
ولا عوض في الهبة **قلنا** الجواب عنه من وجهين احدهما ان هذا يبطل بما اذا اخذ المشتري

العوض او لشبه او مات ولم يعرف الجواب الثاني وهو تمام الاول انه في مسئلتنا وهي الهبة عوض عظيم وهو قيمة الشقص وهي التي نرجع اليها في المسايل المتقدمة او بعضها فركبوه عليه والله اعلم **المسئلة الثالثة** كما تثبت الشفعة عند علمائنا في المبيع كذلك تثبت في الممهور والمخالع به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي مختصة بالمبيع والمسئلة غريبة المأخذ لانا نقول مع الشافعي انه شقص ملك عن معاوضة فوجبت فيه الشفعة كالمبيع ولا اشكال في ان النكاح والخلع معاوضة لان الله تعالى يقول فاتوهن اجورهن محصنات غير مسافحات وقد بينا ذلك في التلخيص الا ان الشافعي قال ياخذ الشقص بمهر المثل وقال علماونا ياخذه بقيمته وما قاله الشافعي هو بادي الراي لان الشفعة انما تكون بالثمن فان تعذر يوخذ بقيمته كما لو اشترى شقصا بعبد او ثوب والبضع عندنا وعند الشافعي متقوم بضمن بالمسمى في الصحيح وبالمثل في الفاسد الا ان مالكا تفطن لدقيقة وهو ان النكاح مبني على المكارمة فقد يزيد المهر وقد ينقص فلم يكن فيه اعدل من ان ياخذ بقيمة الشقص وقد اتفقنا على انه يرجع الى قيمة الشقص عند تعذر حال الثمن وهذه حالة تعذر وحجة ابي حنيفة والجواب عنها في مسايل الخلاف **المسئلة الرابعة** قال علماونا الشفعة على مقدار الانصباء لانها فايدة من فوايد الملك فتقدرت بقدر الملك كالغلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انها على قدر الروس لانها لدفع الضرر بدليل الحالة فانظروها في موضعها من مسايل الخلاف **المسئلة الخامسة** خيار الشفعة موروث عندنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يورث قال الامام ابو علي الصاغاني الحنفي الخيار غير متروك وانما يورث لقول الله ما ترك وكيف يصح ان يكون متروكا بعد الموت وهو صفة من صفاته وصفاته تبطل بموته من حياة وعلم وقدرة وغير ذلك قال لنا فخر الاسلام الشاشي هذا امتحن الشرعيات بالعقليات والشريعة لم تبن على هذا فان الاحكام كلها انما هي راجعة الى قول الله والحقوق التي اثبتها انما هي ثابتة باثباته لا بقول احد من البشر ولا بفعله ولا بصفته فهي تنتقل بنقل الله لها من شخص الى شخص ولو باع رجل فدانا فقيل له ما بعت الارض فهي لله لا تقدر على نقلها ولا على تصريفها او الملك فما هو فلا تفسره الا بما يرجع الى الفعل والفعل عرض لا يبقى فكيف يتصور ان يباع او ينقل فيتبع مثل هذا افساد الاحكام ولكن الباري تعالى جعل الحي خليفة الميت فما كان للميت فهو له **المسئلة السادسة** قال مالك دون ساير العلماء الشفعة انما تكون بين اهل السهام من الورثة دون غيرهم من المشتركين وقال غيره لجميعهم انما تكون لكل شريك قرب او بعد لانها لرفع الضرر كما قدمناه وذلك يستوي فيه القريب والبعيد من الشركاء مثال ذلك ميت ترك جدتين واخوين لام واخوة لاب فباعت احدى الجدتين لم تشفع في حظها الا الاخرى وكذلك لو باع الاخ للام لم تشفع عليه الا الاخوة ولو باع احد الاخوة للاب شفع عليه جميع الورثة والدقيقة التي تفطن لها مالك في هذا الباب وفاتت الشافعي وابا حنيفة ساعلها وطرد اصله فيها وتلك الدقيقة المالكية هي ان الشفعة انما تثبت لضرر الشركة كما قلنا مع الشافعي ودللنا عليه فيما تقدم خلافا لابي حنيفة في قوله انها تثبت بالضرر المطلق واذا ثبتت لضرر القسمة كما دللنا عليه فهذه الدار التي تركها الميت انما تنقسم اسداسا فللجدتين سدسها وللاخوين للام ثلثها والثلاثة الاسداس للاخوة للاب فتنفرد كل جزء بنصيبه ثم

يقسم

يقسم الاخوان للام حظهما بينهما وكذلك الجدتان فكما يجتمع السهم في القسمة كذلك يجب فيه الشفعة ومن يفارقه في القسم لا شفعة له كما لا يجمع معه في القسمة لكن يبقى على هذا اشكال واحد وهو ان اهل السهام يشفعون على العصبة عندنا ولا تشفع العصبة على اهل السهام وذلك لقوة السهم فيدخل الاقوى على الاضعف ولا يزاحم الاضعف الاقوى هذا لباب الدليل وهو مستوفى في مسايل الخلاف **المسئلة السابعة** قال الشافعي وابو حنيفة الشفعة على الفور لما روي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشفعة كنشطة عقال ان اخذتها امسكتها وان تركتها ذهبت وقاسوه على الرد بالعيب فانه على الفور باتفاق من الكل وعن مالك روايتان احداهما انها غير محدودة بمدة وانما هي على مقدار حال الثمن والمثمون والمشتري والشفيع الثانية انها مقدرة بعام ونحوه ودليلنا انه حق ثبت لدفع الضرر فلم يكن على الفور اصله القصاص **فان** قالوا انقلب فنقول لم يتقيد بسنة اصله القصاص **قلنا** هذا القلب لا يلزمنا نحن ويلزمكم انتم لان القصاص بين ان الحقوق كلها ليست على الفور وكذلك الديون واقتضاوها وقياسكم على الرد بالعيب ساقط لان الرد بالعيب مخصوص عن الاصول بعيد عن الشفعة الا ترى انه لو غير في الرد بالعيب فيما وعرض لكان فوتا ولو فعل ذلك في الشفعة الا ترى انه لو غير في الرد بالعيب لم يكن فوتا **المسئلة** الثامنة اذا باع شقصا بثمن الى اجل فقال الشافعي وابو حنيفة الشفيع بالخيار ان شاء ان ياخذه بالثمن حالا او ينتظر الاجل وهذا تحكم وتغيير للشفعة فان حكم الشفعة ان ينزل الشفيع منزلة المشتري فقلب هذا لا يجوز ونحن اسعد بالمسئلة من القوم

كتاب المساقاة

اعلموا وفقكم الله ان عقد المساقاة من فن الشريعة ورخصة من الله مستثناة من الاجارة المجهولة العمل للحاجة كما ان الجعل مستثنى من الاجارة المجهولة العمل للحاجة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قالت الانصار له يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل قال لا فقالوا فتكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه ساقى اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من نخل وزرع وكان بين النخل بياض وكان لغوا وقال ابو حنيفة المساقاة باطلة وعددناه فانه كان ضعيفا في الحديث ذكرت له قصة خيبر فقال ان اليهود كانوا رقيقا للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل رقيقه في ماله عملة فيه وجعل لهم نصف الثمر ارفاقا لهم قلنا لو عرف الحديث لما قال هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يقرهم في الارض انما هو للمسلمين ان شاوا ان يقروهم اقروهم وان شاوا ان يخرجوهم اخرجوهم ولو كانوا رقيقا ما صلح ذلك وكلامهم اقل من ان يتكلم عليه ومسايل المساقاة عويصة لانها رخصة مخصوصة واذا ثبت الاصل مقيسا معللا امكن تعليله واطردت فروعه واذا ثبت رخصة عند الضبط واضطربت اراء المجتهدين عليه ولذلك اختلط مسلك في المساقاة وذكر منها مسايل وفروعها اتبع فيها كلها الاثر وما وجد من العمل ومن امهات مسايلها ان المساقاة تجوز في كل شجرة وقال الشافعي لا تجوز الا في النخل والكرم لانها رخصة فاقتصر بها على مورد النص قلنا مهلا عليك انما وردت في النخل فلم عديتها الى الكرم والاصل في كل رخصة في الشريعة ان يكون ما في معناها لاحقا بها مما يتفطن له قبل النظر

الاجمع

يحسط

يحقق

في العلة وقد بينا ذلك في اصول الفقه وخصوصا عندنا وعند الشافعي ولهذا قلنا انه يجوز المساقاة في الثمرة بعد ظهورها وقال الشافعي لا يجوز ودليلنا ان ما بعد الظهور في معنى ما قبل الظهور لان المقصود كفاية العامل لرب المال العمل وشركته في الثمرة وهذا يستوي فيه ما قبل الظهور وما بعده ولذلك قال ابن القاسم وغيره خلافا لسحنون ان المساقاة تجوز في الثمرة بعد طيبها لان الحاجة في المساقاة بعد الطيب كالحاجة الى المساقاة قبل الطيب اذ الثمرة مفتقرة الى العمل من اول ما تغرس الى اول ما تجد ثمرتها او من اول ابانها او لحدمتها الى ان تستحصد ثمرتها ولذلك اتبع ملك الاثر حين قال تجوز المساقاة في خمسة اوسق من ثمر بين العامل وصاحب النخل وان كان نصيب كل واحد منهما يقصر عن النصاب بخلاف سائر الاموال الزكاتية لان عبد الله بن رواحة كان يخرص وياخذ الزكاة مما يجب ولا يسال عن الشركاء وقد بنى علماؤنا هذه المسالة على ان العامل في المساقاة متى يملك حصته قيل لا يملكها حتى يقبضها فبنى المسالة على هذا والاول اقوى في الدليل وقد تخرج من المسلم عن هذا الاصل فقال لا يجوز مساقاة النصراني في كرمك الا اذا امنت ان يعصره خمرا والنبي صلى الله عليه قد ساقا اهل خيبر كلهم وهم كفار باجمعهم وفيهم من لا يؤمن ان يتخذ من تمره خمرا بل جميعهم لا يؤمن عليه ذلك فصح ان هذه الرواية في نهاية الضعف

باب كراء الارض

مسالة كراء الارض مسالة عويصة لها صور وغوائل اختلف فيها العلماء من لدن الصحابة الى زماننا هذا واضطربت فيه الاحاديث اضطرابا كثيرا وما حنث عليها قديما اثرا ونظرا فما وجدت من انقنها الا ابو عبد الرحمن النسائي فانه جمع احاديثها المختلفة وطرقها في جزء كبير وجملة الامر ان علماءنا قالوا لا يجوز كراء الارض بطعام وان كان مما لا تنبته الارض وقال الشافعي يجوز بحنطة في الذمة وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان ثمنا في البيع وقال الليث يجوز بجزء معلوم مما يخرج منها وقال غيره يجوز بجزء مجهول مثل ان يقول لك ما تنبته هذه البقعة منها ولغيرك ما ... وقيل لا يجوز كراؤها بحال وفي كل ذلك حديث واثر فاما قول النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه وهو صحيح ويعارضه مثله في الصحة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرافع ما تصنعون بارضكم قال نكريها بالربيع وبالاوسق من التمر قال لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها واما قول علمائنا انها لا تجوز بشيء من الطعام فهو ذريعة وانها لا تجوز بشيء مما يخرج منها وان كان مما لا تنبت فلوجهين احدهما انها ذريعة الذريعة وشبهة الشبهة مسالة مختلف فيها وقد بيناه والثاني وهو الاقوى قول النبي صلى الله عليه لرافع لا تفعلوا وقد قال له نكريها بالاوسق من التمر والنهي يقتضي التحريم واما الكراء بجزء مما يخرج منها فهو مذهب فيه احاديث كثيرة والمعنى فيه قوي وذلك انا راينا الله تعالى قد اذن لمن كان عنده نقدان يتصرف فيه طلبا للربح او يعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم والارض مثله والا فاي فرق بينهما وهذا اقوى في الباب ونحن نفعل والله الموفق

كتاب القراض

القراض عقد كان في الجاهلية واقره الاسلام وفعله النبي صلى الله عليه قبل المبعث قارضته خديجة فقبل قراضها وخرج به الى الشام وبعث النبي صلى الله عليه فلم ينكره من شريعة الاسلام حتى اشاعه الله به اليه واهل الحجاز يسمونه قراضا واهل العراق يسمونه مضاربة وقيل في الاول انه ماخوذ من القرض وهو القطع كانه قطع للعامل جزءا من ماله او قطعه كله للعامل عن نفسه وقيل هو ماخوذ من المساواة يقال قارض فلان فلانا اذا ساواه وفي حديث ابي الدرداء قارض الناس ما قارضوك فانك ان تركتهم لم يتركوك وقيل في المضاربة انها ماخوذة من الضرب في الارض وقيل انها ماخوذة من ضرب معه في سهمه اي في الربح وادخل مالك فيه اصلا قضاء عمر على ابي موسى وعلى ولديه حسب ما نصه في هذا الكتاب **فان قيل** كيف جاز لعمر ان ينقض قضاء ابي موسى وهو امير من الامراء **قلنا** **جواب ثان** اذا كان الامام اعدل من الامير تعين عليه ان ينظر في اقضية عماله لم يتعرض قط عمر ولا غيره قضاء امير لفضلهم وعدالتهم ولكن لما كانت هذه النازلة في ولدي عمر خشي ما خشي وقال لما قال فزال عن الريبة بعظيم ورعه وبرا نفسه وابنيه وامير عن التهمة اذا ثبت هذا فانه يجوز القراض بالذهب والفضة اذا كانوا مسكوكين بلا خلاف وان كانا تبرا او نقارا ففي ذلك اختلاف كثير بين العلماء وفي المذهب وها هنا غريبة وهي ان قراض الناس في الجاهلية وصدر الاسلام لم يكن مسكوكا وانما كان تبرا ونقارا فعجبت للشافعي ولعلمائنا كيف منعوا ذلك وجوازه في الشرع انما انعقد بغير مسكوك قالت الشافعية ومن ساعدهم من علمائنا انما امتنع القراض بغير المسكوك لان العامل يحتاج الى عمل في بيع النقرة حتى يعود سكة فيصير كالمقارضة بعرض قلنا ليس هذا كالعرض على ما ياتي بيانه ان شاء الله وذلك ان العلماء اتفقوا على انه لا يجوز القراض بالعروض الا الاوزاعي وابن ابي ليلى واحتجا بان ما كان ثمنا في البيع جاز القراض به كالنقدين وعول سائر العلماء على مسالة اصولية اختلف الناس بزعمهم فيها وهي متفق بين العلماء عليها ما فهموها وادخروها وهي النظر في المال قالوا ان قارضه بعرض فباعه العامل بمائة ثم اتجر حتى صار المال مائة وخمسين ثم دعاه الى المقاسمة فقال له خلص راس المال كما لزم ونقسم ربح المال فجاء ليشتري ذلك العروض فوجده بمائة وخمسين فانه يشتريه فيذهب ربحه ويمضي عمله باطلا وهذا ما لا جواب لهم عنه **تبيين** اكثر مالك في القراض وقسم ابوابه على خمسة عشر بابا واكثر في التفريع وكان له به اهتمام لانها كانت نازلتهم ومن اصوله المسالة التي قررناها في ان القراض لا يجوز بالعرض وقال ابو حنيفة يجوز القراض بالعرض بان يقول له بع هذا فاذا بعته فانت فيه مقارض قلنا هذا لا يجوز لانه ان باع باجرة فهو قراض واجارة والقراض لا يضاف اليه عقد اخر اجماعا وان باع بغير اجرة كان قد شرط عليه زيادة العمل ولا يجوز باجماع ان يشترط رب المال زيادة على العامل في القراض وبالجملة فانه مبني على الرفق وان لا يستغل له هيئة على ما وضع في الاصل له ولا يكون له زيادة ومن ذلك اكل منه بالمعروف وذلك على الاعتبار في السفر والحضر وهذه عادة رجح العلماء فيها على زعمهم الى مذهب مالك في اعتبار العادة ويجوز له ان يشترط على العامل ما يعود بالمنفعة له في الربح وبما يرجو صيانة المال او نماءه كان يقول له لا تشتري الا السلعة كذا او قال له على ان لا تشتري الا من فلان فان كان فلان متسع المال عظيم التجارة كابي سعيد الحداد وابي علي الفقيه فانه يجوز عند علمائنا ويكون بمنزلة ان

يعن له سلعة كثيرة الوجود نافقة في البيع والابتياع وكذلك قال علماونا متى كان في المال خسارة ولو ذهب جميعه لم يكن على العامل شي فان كانت الخسارة بزيادة على راس المال لزمت العامل ولم يتعلق برب المال منها شي واما التعدي في القراض فهو من مسايل الغصب وغير ذلك من مسايله كثيرة ومعتمداته طويلة وهي مذكورة في كتب المسايل فلينظر هنالك فان فسد القراض فاختلف العلماء فيه على خمسة اقوال الاول ان فيه قراض المثل الثاني اجرة المثل وبه قال عامة الفقهاء الثالث روي عن ابن القاسم انه قال ان كان الفساد في العقد رد لقراض مثله وان كان لزيادة رد الى الاجرة وقال ابن المواز مسلة رد فيها الى الاقل من قراض المثل او مما سمي من الربح فاذا طردت صار قولا رابعا الخامس ان قراض المثل واجرة المثل انما هي باختلاف الحال حسب ما اشار اليه ابن القسم في بعض المصنفات وقد حصرت المسايل التي فيها قراض المثل على رواية ابن القسم فوجدتها تسع مسايل الاولى القراض بالضمان الثانية الى اجل الثالثة عروض الرابعة دنانير ليصرفها الخامسة دين يقبضه السادسة مبهم السابعة ان اختلفا بعد العمل والقول قول العامل اذا اتى بما يشبه والا رد الى قراض مثله وكذلك المساقاة وقال اشهب ان جاء بما يشبه والا صدق رب المال فيما يشبه فان لم يات به حمل على قراض مثله وعندي انه قول واحد والثامنة والتاسعة قال اصبغ ان قارضه الا يشتري الا سلعة كذا وغير موجودة فاشترى غيرها فقد تعدى فان ربح فان له مما ربح قراض مثله وهنالك عاشرة وهي اذا قارضه على ان يشتري عند فلان ثم يشتري بعد ثانيا فهذا يدخل في قسم القراض بالمثل والصحيح خروجه عنه والقراض على ثلاثة اقسام في هذا المعنى غير جايز ماض كالقراض بالنقار غير جايز بالمثل كما تقدم غير جايز بالاجارة وهو الاكثر وقد استوفيناه لك محررا في كتب المسايل وجه من قال انه يرد الى قراض مثله واليه يميل الشافعي في قوله ان كل عقد فاسد فانه يرد الى عوض مثله هذا هو الصحيح الا ان يكون مع عقد القراض زيادة تخرجه عن بابه الى الاجارة فيكون له اجرة المثل وهو وجه القول الثاني وهذا يدلك على صحة القول الثالث في تفصيل ابن القاسم ان الفساد اذا كان من غير زيادة ونفى قراضا ان فاسده لا يخرج عن عوض صحيح وهذا يستدل على صحة القول الخامس ان ما كان من الزيادة لا يخرجه الى عمل يقابله عوض او من فساد يرجع الى رب المال لا يتعلق بالعقد لا يدخل به في الاجرة انه يكون فيه قراض مثله ووجه قول ابن المواز ان له الاقل لانه ان كان قراض المثل اقل فهو الذي وجب له الحكم والتسمية قد اسقطها الشرع وان كان المسمى اقل فقد رضي به ولا يزاد عليه ومن هذا كثير في مسايل البيوع الفاسدة تجدوه فيها ان شا الله

باب الاقضية

حدثت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار **مقدمة** القضا بين الناس اصل الشريعة ومدار الاحكام وخلافة الله في الخلق قال الله سبحانه يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال سبحانه لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وان احكم بينهم بما انزل الله اليك

وقال لتحكم بين الناس بما اراك الله وروى النساي وابو داود والترمذي حديثا اتفقوا على معناه وان اختلفوا في لفظه المعنى القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى بغيره ورجل لا يدري بما يحكم فهذان في النار ورجل عرف الحق فقضى به فذلك في الجنة وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ حين ارسله الى اليمن بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد رايي ولا الوا قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى رسول الله وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذا الى اليمن فقال لهما في الصحيح يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث العسيف واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها وثبت عنه صلى الله عليه انه قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد وفي رواية فان اصاب فله عشرة اجور رويناه من طرق كثيرة والاول اكثر **مرجع** قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اعلموا نوركم الله ايدكم ان النبي صلى الله عليه بشر مثلكم كما بلغ عن ربه في نفسه فقال انما انا بشر مثلكم فاخبر انه صلى الله عليه وسلم على حكم البشرية التي جبل عليها فان الله شرفه بالوحي الذي جعله فيه واسطة بينه وبين خلقه وللبشر صفات منها كمال ومنها دناات فاما صفات الكمال فهي له ولاصحابه الكرام على التمام والكمال واما الدناات فهم مبرون عنها منزهون عن التلبس بها وقد الناس في عصمة الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وبيناه في كتب الاصول والذي عندي انهم بعد النبوة معصومون لا يواقع احد منهم خطية ولا ياتي دناة لا صغيرة ولا كبيرة وقد دللنا عليه وبيناه وانفصلنا عن الظواهر التي تشبث بها الجاهلون وحذوا في ذلك اموذجا لا تقولن احدكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن ساير الرسل الا ما قال الله لا تزيدن عنده ولا تعبر بما لا تحتمله اللفظ من ادم الى محمد صلى الله عليهم واذا قال عن احد منهم شيا من ذلك فلا يقولها الا قاريا للقران او منبها لمن اشكل عليه حالا من الاحوال فاما ان يضرب بذلك مثلا او يجعله لمن عصى عذرا فهو كفر يستتاب قايله فادم انما اجتهد في التاويل فلم يصب وجه الدليل وذلك جايز على الانبياء في كل حال ونوح غضب على قومه ودعا عليهم بالهلكة حين يئس منهم وما احقهم بتلك الدعوة ولكن الذي يقتضيه منصب النبوة احتمال الاذى والصبر على الخلق ولم يكن ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم حين كسرت رباعيته وشج وجهه فاحتمل ذلك وصبر عليه اقتداء بالنبي الذي اخبر عنه حين قال كاني به وقد ضرب فسال دمه فجعل يمسحه فقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فهذا المقدار راى نوح انه قد قصر فيه بعد ما سبق منه فهو يعدده على نفسه لا غير وابرهيم صلى الله عليه قال اني كذبت ثلاث كذبات وكل كذبة منها تصلح ان تكون درجة الى الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لانه ما حل بها عن دين الله وهذا يدلك على جهالة المفسرين الذين قالوا في قوله هذا ربي انه غلط في الكوكب في قوله هذا ربي وظنه الله وكذلك موسى قتل بالغضب في الله نفسا لم يومر بقتلها

فانما كان الوهم في عدم انتظار الامر خاصه وقتله بالنظر واما يوسف صلى الله عليه فهم بها
مكان فعل قلب لا فعل جارحة فالباري يخبر ان يوسف فعل بقلبه والناس كلهم يقولون فعل
بجوارحه والهم غير مواخذ به واما داود صلى الله عليه فقد داد فيه دن الخلق وابنت اقوالهم
حين ملات الخلق د فرا والله انما اخبر عنه بكلمة واحدة وهي قوله اكفلنيها فقال لقد ظلمك
بسوال نعجتك الى نعاجه وليس في قول الرجل للرجل طلق اهلك لي معصية فانه يعد من المروة
والصلة ان يقول الرجل لصاحبه هذه زوجتي اطلقها لك تخذها او تزوجها وقد فعل ذلك
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم لبعض واما محمد صلى الله عليه وسلم فتلك
حضرة مكرمة ورفع عن المكروهات مطهرة وتخص روي عنه في كل حال وغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر في الاول والمال واذا اردتم الشفا على الاستيفا فعليكم بكتاب المشكلين
اذا ثبت هذا فقوله صلى الله عليه انما انا بشر اشارة في هذا الموضع الى انه لا يعلم الغيب
وهي مسئلة اصولية فان المشاهدة ابرزها الله الى الخلق وجعلها مدركة لهم بالطرق التي شرع
لهم اليها وامسك الغيب لنفسه فهو عالم الغيب والشهادة واخبر انه لا يدريه الا هو وقطع اطماع
الخلق عنه فقال وما كان الله ليطلعكم على الغيب والقى الينا ما شاء منه للحكمة التي علم من فضله
المتقدم فقال ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء معناه فيطلعهم على الغيب فيعلموكم به وفي هذا
اشارة الى انه لا يعلم شي من الغيب الا من قبل الرسل فلا يحكم في ذلك زيت ولا نفر والنجم او
عراف ولا استدلوا بامارة في السماء من كوكب او في الارض من مذهب على ما يكون غدا بحال فانه
تيه في الضلال قد تبرا النبي صلى الله عليه وسلم منه ولو جاز لاحد ان يدركه لكان اولا نا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله انما انا بشر يعني به بشر حاكم بينكم وانكم تختصمون
الي وفي هذا اشارة الى الدليل على ان الخصام لا يكون الا عند الحاكم فهو الذي يقضي وينفذ قضاوه
وان حكم رجلان رجلا بينهما فانه على اختلاف كثير من العلماء جملته انه يجوز عندنا وينفذ وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا ينفذ الا ان وافق قاضي البلد وهذا باطل لان علمائنا انما قالوا انه
ينفذ لان القاضي وكيل الخلق هم اقاموه للفصل بينهم وللقيام بمنافعهم فان خففوا عنه من تقلهم
جاز ذلك لهم ولا يجوز صرف الكل عنه او الاكثر لان ذلك يكون عزلا وقد اتفقنا على ان القاضي لو
قدم قاضيا لحكم الثاني بغير مذهب الاول انه نافذ فلذلك هذا وقوله ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض اشارة الى الدليل على ان احد الخصمين وان كان افهم من الاخر فانه ليس ينبغي
للحاكم ان يعضده بحجة ولا ان ينبهه على منفعة وقد قال بعض علمائنا الا بايس للقاضي ان ينبه
المغفل عن الخصومة على حجة ولست اراه لما بيناه وقوله فاقضي له على نحو ما اسمع اشارة الى الدليل
على ان القاضي لا يكون الا عالما خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز ان يكون جاهلا عاقلا فيقلد غيره ويحكم
بما يقول له وهذا باطل فان الذي يفتي هو الذي يقضي وهذه الواسطة الجاهلة عنا في القضاء وقد
تعلقوا في ذلك بان عبد الرحمن بن عوف دعا عثمان بن عفان الى البيعة على تقليد ابي بكر وعمر
وعجبا للعلماء ان يتعلقوا بهذا المعنى الذي ليس في مسئلتنا بورد ولا في صدد واول ما فيه الكذب

قال

بان عبد الرحمن انما بايع عثمان ليشير بسيرة الشيخين في اعتماد العدل والاحتياط على الخلق واحكام
الضبط لما انتشر من امر الناس وكذلك فعل لما خالف ولا نقض كما بيناه في كتاب المشكلين اما انه ربما توهم
متوهم ان في قول عبد الرحمن لعثمان ابايعك على سيرة الشيخين حملا له على تقليدهما فيما سبق من احكامهما
بناء على تقليد العالم للعالم وقد بينا ان ذلك جائز في مسائل الاصول عند الحاجة الى ذلك وضيق
الوقت فاما مع الاطلاق والاسترسال وفي كل نازلة تقع فانه ممنوع اجماعا وقوله فاقضي له على
نحو ما اسمع مما تعلق به اصحاب ابي حنيفة في الامتناع من القضاء على الغايب لانه اذا لم يسمع كلامه
لم يقض او لم يقض وقد روى ابو داود وغيره عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعلي حين ارسله الى اليمن لا تقضي على احد الخصمين حتى تسمع من الاخر فانك تدري ان فعلت لا تدري
بم قضيت وشاعد على ذلك عبد الملك بن الماجشون من اصحابنا والشافعي والمسئلة عظيمة الموقع
كثيرة الاختلاف في المذهب وعند العلماء في تفصيل ما بين المجلس وغيره وقبل القضا وبعد القضا وفي
حقوق الناس وفي حقوق الله وفي حقوق الله وفي الدما وفي الاموال اصول كثيرة وذلك مستوفا
في المسائل **نكتة** ان القاضي لا يقضي بعلمه بحال ولو جاز ذلك لاحد لكان اولى الناس به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد ترك ذلك وتورع عنه فروى انه قال حين اشير عليه بقتل
من استوجب القتل ممن ظهر نفاقه وتبين شقاقه اخاف ان يتحدث الناس ان محمدا صلى الله عليه
وسلم يقتل اصحابه فعلل بالتهمة التي تعم جميع ما قدمنا من التفصيل وروى ابو داود ان النبي صلى
الله عليه وسلم ارسل ابا جهم مصدقا فلوج في الصدقة فشجه فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقالوا القود يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا فابوا ثم قال لكم كذا وكذا فابوا ثم قال لكم كذا
فرضوا قال فاخطب الناس اعلمهم برضاكم قالوا نعم فخطب فاعلم فقالوا اما رضينا فاراد بهم
المهاجرون والانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وتركهم ثم جلسوا اليه فارضاهم فقال
اخطب فاعلم الناس قالوا نعم فخطب فاعلم فقالوا رضينا وهذا نص ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في قصة هلال والشريك ان جاءت به كذا فهو لهلال يعني الزوج وان جاءت به لكذا
فهو للشريك بن السحماء يعني المقذوف فجاءت به على النعت المكروه فقال لو كنت راجما احدا
بغير بينة لرجمتها وقد وهم بعض الناس في احدى هاتين المسئلتين وهي مسئلة القضا على الغايب
منهم البخاري فقالوا الدليل على الغايب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لهند على ابي سفيان فقال
فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقد بينا في مسائل الخلاف ان هذا وهم عظيم وانه لا
متعلق لهم في هذا الحديث وحققنا انها كانت فتوى وابينه ان ابا سفيان كان حاضرا ولا خلاف
بين الامة انه لا يقضي على غايب في البلد معلوم الموضع وقوله فلا ياخذه اشارة الى الدليل على ان حكم
الحاكم لا يحل محرما ولا يحرم محللا ولا يغير شيئا من طريق الشرع بما يظهر من حجة احد
الخصمين على الاخر في هذا احذرهم النبي صلى الله عليه وعلى هذا نبههم وقد اتفق الناس على ذلك
الا ابا حنيفة فانه قال ان الرجل اذا جاء الى الحاكم بشاهدي زور في الباطن فشهدا ان
فلانة زوج فلان وليست منه فقبل شهادتهما وحكم له بزوجيتها انه يحل له ذلك ظاهرا وباطنا

ويطالها كتاب الله ومعاذ الله ان يكون باطل تبره الاموال عن ان ينفذ فيها وينفذ في الفروج التي هي
اعظم حرمة وقد بينا ذلك في مسايل الخلاف واقوى متعلق لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح المراة في
اللعان للزوج الثاني مع ان اللعان زور وكذب واللعان اصل مستوفا وحجة ضرورة كما بينا وقد اجبنا
عن هذا الحديث في التلخيص وغيره واقوى ما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما من تايب فبين النبي صلى الله عليه ان قضاه انبنى على كذب احدهما للضرورة وقد اتفقنا على ان
القاضي لو علم الكذب في هذه المسلة لما جاز له ان يقضي فان اخطا القاضي وهي مسلة عظيمة فان ذلك لا
يلزمه ضمانا ولا يوجب عليه ملاما والاصل في ذلك ان خالد بن الوليد لما اخطا في بني جذيمة لم يحلو به النبي
صلى الله عليه شيا اللهم الا انه قال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد وودا هم واموالهم والمعنى بعضه
ان القاضي لو نظر بشرط سلامة العاقبة وهو الا يعول على النص انما يبنى حكمه على الاجتهاد لكان
ذلك باطلا من وجهين احدهما انه كان يكون تكليف ما لا يطاق الثاني انه كان يكون تنفير الخلق عن الولاية
فتعطل الاحكام **لاحقة** قد اندرج في اثناء الكلام ان القاضي لا يكون حاكما من شرطه كما
قال عمر بن عبد العزيز وغيره ان يكون ذكرا مسلما عالما ذا مروة عاقلا وقد قال ابو حنيفة ان المراة
تقضي فيما تشهد فيه لانه من جاز ان يكون شاهدا في شي جاز ان يكون قاضيا فيه كالذكر وهذا ينتقض
عليه بالكافر فانه يجوز ان يكون عنده شاهدا ولا يجوز ان يكون قاضيا وقد توهم بعض الناس ان المراة
يكون قاضية ونسبوا ذلك الى الطبري وقد ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة وسرد
المناظرة التي جرت فيها في مجلس البويهي بين فقيه الشافعية ابي الفرج بن طرار وبين القاضي ابي بكر
ابن الطيب وذكر احتجاج ابن الطرار عليه باجماع الامة انها لا تكون خليفة ولذلك القضا وانما النساد
الطبري للمذهب ابي حنيفه ومذهب ابي حنيفة انما هو اذا حكمت فاما ان يقدمها الامام لتكون
منصوبة للناس فما كان ذلك قط مذهبا لاحد وقد اتفقت الامة على انها لا تؤذن لان صوتها عورة
فاذا لم يجز سماع صوتها وهي في المادنة لا ترى فاولى واحرى الا يجوز مجالستها ومحادثتها ابتداء من
قبل نفسها فكيف ان ينصبها الامام لذلك ولو تفطن لهذا عصبة الجاهلين لما كانوا اعلى الحق بالكبير وقوله
فاقضي له على نحو ما اسمع دليل على ان التفاهم فيحصل بين الحاكم والخصمين فان تعذر ذلك من القاضي بصمم
او من الخصم ببكم او بلغة لا يفقهها القاضي فالذي سمعته ان الرجل اذا كان اصم او اعمى ان الناس احلفوا
في توليته للقضاء والذي عندي ان احدا منهم لا يجوز ان يكون قاضيا واقول ان ذلك اجماع وذلك على
الاطلاق الا في الاوقات اليسيرة والقصص المخصوصة فان القضا مبني على الفصل وكل ما امكن من تحصيل
الفصل والاختصار لا يلتفت معه الى التطويل ولهذا قال العلما باجمعهم انه لا يجوز قبول شهادة الفرع
مع القدرة على شهود الاصل لما في ذلك من زيادة النظر على القاضي في العدالة ولما في ذلك من زيادة الاعذار
على المطلوب فاذا روعي هذا القدر في رسم القضا فالذي يفوت بالصمم والعمى اعظم من ذلك وقد درج
الاسلام على انه ما وليهم من القضاة اعمى ولا اصم اما ان النبي صلى الله عليه استخلف على المدينة ابن ام
مكتوم في غزوات فقال علماونا انما ذلك لانه لم يكن في ذلك الزمان خصومات وانما يقع في النادر
امر يحتاج الى التشديد وكان ابن ام مكتوم به مستقلا اولا ترى انه ربما كان يخاف على المدينة عودة

ولم يكن ابن ام مكتوم مستقلا بحماية الحوزة وخليفة الامر لابد ان يكون فيه من الاستقلال بحماية الحوزة
ولم الشعث عند الاختلاف العام وقد كان ذلك متعذرا في ابن ام مكتوم فدل على ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم انما كان يثق من ربه بعصمة المدينة على ان يخالف اليها بعده من يريدها بسوء وكان يعلم
من اهلها قلة الاختلاف ولاجل ذلك كان استخلافه له واما ان كان التعذر في السماع من بكم فلم يفهم الحاكم
اشارته او كان من لغة لم يعرف المتكلم بها ولم يكن بد من معبر يعبر له فاختلف علماونا فمنهم من قال يجزي
معبر واحد وبه قال ابو حنيفة وغيره ومنهم من قال لا يجزي اقل من اثنين وبه قال الشافعي وان جعلنا
التعبير خبرا فواحد يكفي فيه وان جعلناه شهادة لم يكن بد من اثنين والصحيح انه خبر يجري فيه واحد الا
ان يشك الحاكم فيزيد حتى يحصل له اليقين وقوله فاقضي له على نحو ما اسمع دليل على ان الخصوم هم الذين
ياتون اليه ولا يمشي القاضي اليهم باجماع الا ان يكون بادلة عامة على نفر يخاف منها الاستشر فيمشي
اليهم ويفصل امرهم كما مشى النبي صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ولم يرسل اليهم
ليكون ذلك عندهم وهو حديث صحيح لا غبار عليه فصار هذا اصلا في الباب **تتمة** فاذا
كمل قضا القاضي فليكتب بذلك كتابا ان احتاج اليه لحق الله او ان ساله ذلك الخصم والاصل في
ذلك حديث حويصة ومحيصة المشهور الى اخره قال الراوي فكتب النبي صلى الله عليه بذلك الى
خيبر فصار ذلك اصلا في الباب ولان الضرورة تدعوا اليه كما دعت الحاجة اليه في الزريعة مما
فيه منفعة ولم يعارضه محظور فانه جايز او واجب بحسب حاله وهذا اصل تبع فعوه وركبوا عليه
قال علماونا واكثر ما يكتب القاضي في قضاه الذي ينفذ ويبنى العمل اليه اربع نسخ وذلك في مسلة واحدة
وهي مشهورة عند العلماء فلينظر هنالك ولينتقل **تفسير** قال ملك الترغيب في القضا بالحق
ثم ادخل حديث ام سلمة المتقدم وكل ترجمة فهي مبتداة وخبرها فيما ياتي بعدها وقول ملك هنالك
الترغيب هو مصدر ولابد له منه من فاعل ومفعول لكونه من الافعال المتعدية والفاعل والمفعول هاهنا
مضمران فيكون تقديره الترغيب للقضاة والمفعول لذلك ايضا تقديره للناس فان كان القضا ملجا
بعد ذلك من التغيير مصروف فهو متعلق بقوله فاقضي له على نحو ما اسمع وان كان للناس فهو متعلق
بقوله فمن قضيت له بشي من حق اخيه الى اخره ويحتاج الى ان يعود اليهما معا لانه لا تناقض في اجتماعهما
والاظهر انه يعود الى القضاة بدليل ما ادخل بعد من حديث شعر في اقران الملك بالقاضي والتسديد
فيفسر بذلك اخرا ما احتمله اللفظ اولا **باب الشهادات** اعلموا
وفقكم الله ان الشهادة ولايه من ولايات الدين فانه ينفذ قول الغير على الغير والاصل ان لا ينفذ قول
احد على احد ولكن الله لما خلق الخلق للخلطة والمعاشرة والمعاملة وكتب عليهم ما علمت الملايكة
منهم من الفساد وسفك الدماء وجحد الحقوق والتوايها شرع الشهادة ونفذ بها قول الغير
على الغير على وجه المصلحة للحاجة الداعية الى ذلك احياء للحقوق الدارسة وقد روى جماعة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله ادم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته فعرضهم
عليه فراى فيهم رجلا حسن الوجه قصير العمر قال من هذا يا رب قال ابنك داود عليه السلام
قال الهي يا رب ما احسن وجهه واكثر عبادته لولا قصر عمره ستين عاما قال الهي يا رب ما احسن وجهه

والكرعبادته او لافصر عمر سنين عاما وال له يارب زده قال لا زده انت من عمرك فقال له ادم يارب عمري الف اعط له منها اربعين نكمل له بها ماية قال له قد فعلت فلما كملت مدة ادم وجاء ملك الموت ليقبض روحه قال له قد بقيت لي اربعون عاما قال له الم تهبها لداود قال لا فال النبي صلى الله عليه وسلم فجحد ادم فجحدت ذريته ونسي ادم ونسيت ذريته وروي انه قال ومن ذلك اليوم امر بالكتاب والشهود وروت جماعة في الحديث فكمل الله لادم الالف ولداود الاربعين ولكونها ولاية من الولايات وكثرة فساد الناس فيها وتساهلهم بالمسامحة بالزور في ادايها ما صارت في بغداد والشام ولاية من قبل الامام والقاضي وصار الفتوى مرسلة فلا يشهد ببغداد والشام الا من ولاه القاضي ويفتي كل من علم من غير اذن فهذه هي المصلحة لان المفتي اذا زاغ فضحه العلم والشاهد لا يعلم زيغه الا الله وقلب اهل بلادنا في ذلك القوس ركوة بعد اذا اصلح واحسن ولاجل ذلك كان الشاهد من جمع خصالا خمسة البلوغ الذكورية الاسلام العدالة المروة واختلف في السادس وهو الحرية فاما البلوغ فاجمعت الامة عليه لان الصغير قليل الضبط ناقص العقل يقبل الخديعة ولذلك لم تجز شهادته ولم ينقل جواز شهادته احد فيما علمته الا عبد الله بن الزبير فانه جوز شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح وتابعه علماونا واختلف قول مالك في القتل وذكر في الموطا من شروط شهادتهم واحدا وهو الا يخببوا او يفترقوا او يعلموا وذكر المجردون من علمائنا ان شروط قبول شهادة الصبيان سبعة العقل والاسلام الذكورية الحرية بينهم في الجراح واختلف قوله في القتل قبل التفرق واثنان فصاعدا فاما اشتراط العقل فلانه اصل التحصيل واما اشتراط الاسلام فلان الكافر لا شهادة له لان الله تعالى وصفه بالكذب ولانها ولاية شرطها الكرامة والكافر حقه الاهانة وقد قال ابو حنيفة تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض اذا كانوا عدولا في دينهم وقد بينا فساده فيما تقدم وفي مسايل الخلاف وقال احمد بن حنبل تجوز شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر لقول الله تعالى او اخران من غيركم يريد من غير اهل ملتكم قلنا انما اراد من غير قبيلتكم هذا الاصح **فان قيل** فان الاية انما نزلت في شان تميم الداري وعدي بن بداء حين اخذ اجام فضة روى الترمذي وغيره عن تميم الداري في تفسير قوله يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم قال برئ من هذه الاية كل الناس غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فقدما الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني هاشم يقال له بديل بن ابي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو عظم تجارته فمرض واوصى اليهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا ذلك الجام فبعناه بالف درهم فاقتسمتها انا وعدي بن بداء فلما قدمنا اهلنا او على اهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسالونا فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع الينا شيئا قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تاثمت من ذلك فاتيت اهله واخبرتهم الخبر وادت لهم الخمسماية درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم البينة فلم يجدوها فامرهم ان يحلفوه بما يعظم اهل دينه فحلف فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية **قلنا** هذا حديث ضعيف فلا يلتفت اليه وقد اوعزنا اليكم مرارا ان اضر شي بالمتعلم او العالم الاشتغال بالحديث الضعيف وهذا حديث ليس له اصل في الصحة فلا يجوز ان

شهادة الصبيان

يضاف

يضاف الى القران الذي هو صحيح كل صحيح وانما يبين القران ويضاف اليه الحديث الصحيح فيه وقع الى الكريم في قوله لتبين للناس ما نزل اليهم واما الذكورية فلان شهادة الانثى ليست باصل في الشهادة وانما هي بدل او كما قال اهل خراسان شهادة ضرورة ولذلك جاءت في القران بصفة الضرورة على نعت البدلية قال الله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان كما قال تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا وقال فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وانما جازت في الاموال رفقا من الله تعالى لكثرة الترداد فيها وقد يحضرها الرجال وقد يغيبون عنها فلو وقف ربط الشهادة على الذكور مع ذلك لضاعت الحقوق فرخص في شهادة النسا وبقيت على اصل الرد في غيرها من الحقوق وقد حصل الاجماع على انها لا تجوز في الدماء واما الحرية فانها شرط عند عامة العلماء وقال احمد بن حنبل تجوز شهادة العبد لانه عدل والدليل على ثبوت عدالته قبول روايته وعسر الانفصال على ساير العلماء عن دليل احمد هنا وسلكوا فيه طرقا بيناها في مسايل الخلاف يغنيكم الان عنها اثنان الاول ان العبد مستغرق الاوقات في حق السيد فلا يجد سبيلا الى الشهادة والثاني ان اعتبار الشهادة بالخبر فاسد فان وضعها في الشريعة مختلف الا ترى ان شهادة المراة لا تجوز في القصاص ويجوز قبول روايتها ويجوز قبول رواية الفرع مع وجود الاصل ولا يجوز قبول شهادة الفرع مع وجود الاصل وهذا ابين عند التامل وفيه انصاف بيننا وبينه واما قبولها في الجراح خاصة فلانه الذي يقع بينهم في الغالب ولا يحضره غيرهم فدارت الحال بين احدى امرين اما ان يضيع هذا الحق وذلك لا يجوز او يقبل فيه شهادة الصبيان وذلك احسن ولقوله مع صحته مدخل عظيم في التحليل والتحريم وهو اباحة الدخول الى المنزل وهتك الستر الذي كان محرما قبل ولكنه جاز ذلك للحاجة اليه ولانه لا غنا عنه لذلك في مسئلتنا وركب عليه علماونا شهادة النساء في الموضع التي لا يكون فيها غيرهن كالاعراس والماتم والحمامات واما قولنا بينهم فلانها شهادة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة واما شرط الانثية فلانها اصل الشهادة حيث وضعت ولا يجوز شهادة واحد عند احد من العلماء ولا تثبت بها حق من الحقوق الا في مسئلة واحدة اختلف فيها علماء الاسلام وهي شهادة القابلة وحدها على الولادة ومن روايات مالك انها تجوز والاصل في ذلك الضرورة الداعية الى ذلك لانه لا يحضر المراة غيرها فلو لم تقبل شهادتها لضاعت الولادة وبطل ما يترتب عليها من النسب والحرمة والميراث وساير الحقوق واما قبل التفرق فلعلة اشار اليها مالك في الموطا وهي التخبيب والتحويل فان حال الصبوة عرضة للخديعة فانما يخدعهم عند الاجتماع والامر في طرائه قبل ان يتصور له صورة او يتطرق اليه خدعة وذلك كله ما اتفقوا ولم يختلفوا وهو الشرط التاسع فاذا اختلفوا سقطت شهادتهم واما شرط العدالة في التقسيم الاصلي فان علماءنا مدوا اطناب القول فيها فكثروا القول وشعبوا الا والضابط لها نكتة يستند من يعيها وذلك ان الله نور العبد بالعقل وهو نور الطاعة واظلمه بالشهوة وهي ظلمة المعصية فصار العبد مترددا بينهما والملك يعضد جانب العقل والشيطان يغوي في جانب الشهوة والتوفيق والخذلان على قمة الراس يحلقان

مطلب

لا تجوز شهادة واحد الا في مسألة

خواص

عبارة بديعة

والقضا والقدر فوق ذلك كله فان سبق القضا بالتوفيق انتصر حزب الله وان سبق القضا بالخذلان
نفذ حكم الله ولذلك قال النبي صلى الله عليه ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا
محالة الحديث الى اخره فلم تكن العصمة الا للانبياء خاصة كما سبق وسائر الخلق وان امنوا
وطهر الله قلوبهم بالتوحيد عن وضر الشرك فلا بد ان تتدنس ابدانهم بادران المعاصي
فلو لم يقبل الا مطيع ما وجدت احدا تسلم عليه ولكن بنت الشريعة الامر على الممكن في الوجود
الغالب في الاحوال وهو التنزه عن الكبائر فاذا صان العبد نفسه بفضل الله عن الكبائر
قال بعضهم واكثر الصغاير كان عدلا **نكتة بديعة** وهو ان هذا العيان
في الدنيا يخرج الخالص في الاخرة وهو اعتدال الميزان في الاكثر في الكفة كبيرة فان كفة السيئات
ان تورعت عن الكبائر علم قطعا ان الميزان لا يميل اليها فاما ان يعدل واما ان يخف بها ويكون
الرجحان للكفة الاخرى والى هذا وقعت الاشارة بقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية
معناه دنيا واخرى ولذلك شرط العلما اجتناب الدناءات لحفظ المروة وهو الشرط الخامس
لان المروة ستر الدين والحجاب بينه وبين المعاصي كالثوب ستر يكن البدن عن الحرور والزمهرير
وضبط المروة مما عسر على العلماء ولم ينطق فيه فقهاونا بكلمة وقد بيناه في المسايل على الايضاح
والضابط لكم الان فيه الا ياتي احد منكم ما يعتذر منه مما يخسه عن مرتبته عند اهل الفضل
تكملة واذا تحصل ضبط الشهادة فلها حالان الحالة الاولى حالة التحمل والثانية حالة
اداء واختلف العلماء في التحمل هل هو فرض او ندب مبنيا على قول الله تعالى ولا ياب الشهداء
اذا ما دعوا وقد بينا في كتاب الاحكام انها فرض على الكفاية ولذلك يجب على الامام ان
ينصب لها قاعد ولا يرزقهم من بيت المال ويتفرغون لاحياء حقوق الناس ويتوجه اليهم
الخطاب حينئذ بالفرضية باجماع الحالة الثانية حالة الاداء وهي فرض اجماعا اذا
وقعت على عدلين فان زادوا التحقت بفرض الكفاية هذا اذا علم بها فان صاحبها لم يعلم
وعلم الشاهد انه يحتاج المتحاكم الى ادايها فانه فرض عليه ان يعلمه بها وهاهنا ورد
حديث زيد بن خالد الذي رواه مالك خير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسئلها فان
كان الحق لله تعالى تعين على الشاهد فرضا ان يقوم بها عند الحاكم الا ان يكون من الحدود فان
الافضل له ان يستر على المنتهك قال علماونا الا ان يشتهر الناس فحينئذ يكون الافضل
رفع الامر الى الحاكم حاشى الزنا فانه يلزم دفعه بصفته لان الشاهد يعرض نفسه لجرحته
بالمعاصي اما انه يشهد انه في الجملة موذ للناس متلبس بالمعاصي متعرض للحرم العاطل تو
كفه وتعضى ادبه وان كان الحق لادمي فان علم به الادمي فلا يلزم الشاهد ان يقوم بها عند الحاكم
اما انه يلزمه ان يعرف به صاحبه فان سكت فاختلف علماونا فمنهم من قال انها جرحة فيه
ومنهم من قال وهم الاكثر ليست بجرحة والصحيح انها جرحة لان كتمان الشهادة في الاثم بمنزلة
الكذب فيها في العلانية ولا فرق بين شهادة الزور وكتمان شهادة الحق وقد عظم الله كتمها
ووصفها انها من معاصي القلوب وما ثمها واثم القلب اعظم من اثم الجوارح لان اعظم المعصية

تحقيق

على

على قدر فاعلها ومحلها وقد عظم النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الزور ونزلها في المنزلة الثالثة من
الكبائر وكررها تعظيما لعقوبتها وتحذيرا عن الوقوع فيها فقال الكباير الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وشهادة الزور الا وقول الزور الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقد
ربط الله الشهادة بوصفين فقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال وما شهدنا الا بما علمنا
وما كنا للغيب حافظين ولذلك قال علماونا ان شاهد الزور يودب الادب الوجيع ويشهر حتى يكون
ذلك ردعا لغيره ولا تحلق له لحية فان الله سبحانه لم يشرع في الحدود تغيير الهيئة والخلقة وقال
ابو حنيفة لا ادب عليه وانما عقوبته رد شهادته لانه قايل كذب وزور فلم يجب عليه ادب
ولا تعزير اصله المظاهر وعلى هذه النكتة عول علماوه من اهل العراق وخراسان وقد بيناها
في مسايل الخلاف وقلنا ان الله تعالى جعل جزا الظهار الكفارة لانه لم يضر بذلك الا نفسه وهو
ذنب لا يتعدى الى غيره دنيا واخرة وكان الاصل طلاقا فرخص الله فيه وصار ظهارا فافترقا
تذييل اذا ثبت ان الشهادة تقف على العلم فان الله تعالى جعل الحواس طريقا اليه فاما
البصر فهو احد الحواس يكشف جملا من المشاهدات ويلقي الى القلب فنونا من المعلومات
بواسطة الالوان ويعضد السمع كما يعضده ويشترك كل واحد منهما اخاه فيه فان عدم
احدهما فان كان المعدوم هو السمع فلا خلاف في جواز الشهادة بما يلقيه البصر وان عدم البصر
فاختلف الناس في شهادة ما يلقيه السمع فجمهور العلماء على ان شهادة الاعمى جايزة وقال ابو حنيفة
لا تجوز شهادة الاعمى لاشتباه الاصوات ووجود المحاكات التي يعسر الفصل فيها الا على
من عاين الحاكي والمحاكى وهي مسئلة عظيمة جدا تهاون العلما بها وهي معضلة وقد بيناها في
مسايل الخلاف واعتضد العلما من الفقهاء والمحدثين بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم فربط النبي صلى الله عليه وسلم الحل والحرمة بسماع الصوت المعهود و
فرق علماء الحنفية بينهما بفرق عظيم وهو ان الاذان ليس بموضع للتلبيس والحيلة والشهادة
بخلاف ذلك وقال علماونا ان المحاكاة التي يعسر الفرق فيها انما تكون في الكلمة او الكلمتين
فاما سرد القول فلا يكاد يخفى الفرق بين الحكاية والحقيقة ولذلك يقال للاعمى لا تقنع في تحمل
الشهادة بقول نعم حتى يصف المسئلة بان يقول بايعت ونكحت ويسردها فحينئذ يرتفع اللبس و
يظهر الفرق واما شهادة السماع فانها معلومة وهي على ضربين خاصة فيما نسمعه ونشاهده
وعامة فيما نسمعه ولا نشاهده وقد اختلف العلما في هذا القسم من شهادة السماع اختلافا
كثيرا بيناه في مسايل الخلاف كما اختلفوا في الاحكام التي تثبت بشهادة السماع وما توسع به
احد توسع المالكية وقد جمعناها على رايهم فالفيناها كثرة للحاضر منها الان في الخاطر
خمسة وعشرون حكما الاحباس الملك المتقادم الولاء النسب الموت الولاية العزلة
العدالة الجرحة وقال سحنون فيهما لا يجوز قال علماونا وذلك اذا لم يدرك زمان الجرح
والمعدل فان ادرك زمانه لم ينفع ذلك الا على العلم الاسلام الكفر الحمل الولادة الرشد
السفه الصدقة الهبة البيع في حالة الرضاع النكاح الطلاق الضرر الوصايا اباق العبد

محيط

لا ادب على شاهد الزور

للحرابة زاد لبعضهم البنوة والاخوة وذلك يدخل في النسب وقد مهدنا ذلك تاصيلا وتفصيلا وتفريعا ودليلا في كتب المسايل **ترجمة** قد قال ملك القضا في شهادة المحدود واما خص هذه الترجمة والتي بعدها وهي القضا باليمين مع الشاهد دون ساير مسايل الشهادة لمكابرة اهل العراق فيها القران والسنة وتعلق اهل العراق في ذلك بقوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واعتمد ملك في الموطا وغيره على قول الله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال ابو حنيفة انما تفيد التوبة المغفرة والرحمة التي وعد الله بها فاما رد الشهادة فلا تسقطه التوبة كما لم تسقط الجلد ولو رجع قوله الا الذين تابوا الى ما تقدم لاسقطت التوبة الحد والرد معا والبارى قد جعل الرد مؤبدا قلنا يا ابا حنيفة انت اول من نقض هذا فلا يمكنك ان تتفوه به قال النبي صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وقلت انت اذا اكذب نفسه ردها فكيف راعيت الابدية في القذف ورددتها في اللعان واللفظ واحد وهذا ما لا جواب له عنه وقد مهدنا ذلك في الخلاف واما القضاء باليمين مع الشاهد فعول فيها ملك على حديث ابي جعفر محمد بن علي المرسل رخصة لاتفاق ابي حنيفة معنا على قبول المرسل وعلى قضاء عمر بن عبد العزيز الذي عهد به وخصوصا الى الكوفة التي كانت موضع نفيه وما اطنب ملك في مسئلة اطنابه في هذه ولقد سلك فيها طريق الجدال واكثر من الاسولة والاجوبة وافاض في ضرب الامثال والتفريق بين مثال ومثال وتحقيق الفرق بين الاصول والتوابع وظهر له في ذلك علم عظيم من الاصول والاحكام به تفقهت جميع الطوايف فاما متعلق الخصم في اسقاط الشاهد واليمين فظاهر المداينة قال الله واشهدوا ذوي عدل منكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وهذا مما لا غبار عليه قرانا وخبرا ونحن لا ننكر هذا ولكنا ندعي زيادة فعلينا الدليل وقبل ان نخوض فيه نجادل ابا حنيفة مجادلة حاقة فنقول انك ذكرت انت واصحابك ان الله ورسوله ذكر الشاهدين ولم يذكر الشاهد واليمين فمثبتهما مدع وزايد على الله ورسوله ما لم يقولا قلنا له خض عليك ابا حنيفة فقد جيت باطم من هذا فقلت انه اذا ادعى زيد على عمرو حقا فانكر عمرو ولم يكن لزيد بينة فان اليمين تجب على عمرو وتنفي الدعوى فان حلف بري وان نكل قلت انت تغرم المدعى بنكوله فجعلت النكول حجة توجب القضا على الشاهدين اللذين امر الله بهما ورسوله هذا وعندك ان الزيادة على النص نسخ ونسخ القران لا يجوز الا بقران مثله او بخبر متواتر فاما نسخه بالقياس فلا يجوز اجماعا ولا تمكنه بعد هذه المجادلة ممانعة واما نحن قلنا في ذلك ثلاثة طرايق الطريقة الاولى وهي اقواها اجماع اهل المدينة على نقل ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء بعده وهذا لا غبار عليه ومما اختلف الناس في طريق اهل المدينة من طريق النظر فليس يقدر احد على اعتراض ما يجمعون على نقله من طريق الاثر الطريقة الثانية سرد الاحاديث الواردة في ذلك وقد رويت في ذلك احاديث كثيرة في المصنفات وفي المسندات وجمع في ذلك الدارقطني وابو بكر البغدادي جزئين عظيمين خرجا فيهما هذا الحديث عن بضعة عشر من الصحابة باسانيد كثيرة وروى مسلم والايمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال الترمذي بيمين وشاهد خرج الدارقطني عن علي وغيره بالشاهد مع يمين الطالب وروى بالشاهد مع يمين صاحب الحق

وروا ان الزبير خاصم رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم في حق فانكر الزبير فسال النبي صلى الله عليه وسلم الزبير البينة على ما ادعاه فقال له عندي سمرة بن جندب ورجل اخر فاما سمرة فلم يشهد واما ذلك الرجل الاخر فشهد فحلف النبي صلى الله عليه وسلم الزبير وانبت حقه الطريقة الثالثة وهي معنوية قال علماونا قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دما قوم واموالهم لكن البينة على من ادعى واليمين على من انكر والحكمة في ذلك بينة فان قولي المتداعيين قد تعارضا وتساويا وليس قبول احدهما اولى من قبول الاخر فشرع الله الترجيح وبدا بجنبة المدعي لان الاصل براة الذمة وفراغ الساحة فبنى الحكم على الاصل وقيل للمدعي اشغل ما تقول فان لا بالة فقد رجحت جانب المنكر عليك وانما شرعت اليمين لنفي التجويز فان جاء المدعي بالبينة فقد ترجحت جنبته فثبت حقه فان جاء بشاهد واحد وهو محل الخلاف قيل للمنكر ان اليمين انما اعطيتها لترجيح جنبتك والشاهد العدل قد رجح على جنبة المدعي فتنتقل اليمين ولهذا انقلناها اليه بالنكول لما ترجحت جنبته على الناكل والشفاء من هذه المسئلة مذكور في التلخيص فليلحظ هنالك

تنزيل قال علماونا لا يكون الشاهد واليمين الا في الاموال وما جرى مجراها لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قضى به فيها ولم تقو القوة التي تراق بها الدما وتقام بها الحدود فان هذه معاني تسقط بالشبهة والشبهة بالشاهد واليمين قايمة فاقتصر بها على موردها وهي الاموال وقد رام اصحاب ابي حنيفة ان يتاولوا احاديثنا فقالوا ان قوله قضى باليمين مع الشاهد واليمين قايمة فاقتصر بها على موردها وهي الاموال قضى بيمين المنكر مع وجود شاهد المدعي ولم يلتفت اليه قلنا هذا فاسد من ثلاثة اوجه احدها انه جهل بلغة العرب فان المعية تقتضي الاشتراك والتسوية والثاني ان هذا زيادة محذوف يدعونه يربي على نص الحديث وليس من الفصاحة ان يزيد المحذوف على المنطوق والثالث ان سائر الاحاديث التي رويت فسرت تنزيل الشهادة واليمين حسب ما قدمناه

استدراك قال ملك رضي الله عنه في هذا الباب ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد الى قوله ففي هذا بيان ان شا الله وذلك من احتجاجه غير صحيح وهو ايضا صحيح فاما عدم صحته ففي قوله ان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق قال وهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا في بلد من البلدان فهذه مسئلة لم يختلف الناس في شي اكثر من اختلافهم فيها فان ابا حنيفة واهل الكوفة الذين ذكر عليهم ما ذكر من الحجاج وبالغ في الرد واتقن في التاصيل والتفصيل يقولون لا ترد اليمين بحال على صاحب الحق ولكنه يقضى بالنكول وقد تقدم بيانه واما صحته ففي انكاره عليه ان هذا الذي قال ليس في كتاب الله واذا ابتته وليس في كتاب الله بالنظر فليقر باليمين مع الشاهد فانه مثله حسب ما قررناه في الطريقة المعنوية

مسئلة اصولية قال ملك وانه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة اشارة الى مسئلة اصولية بديعة وهي ان القول من الله ورسوله اذا وعاه المكلف تعين عليه الاقرار به واعتقاده على صفته من اي قسم من اقسام التكليف كان ويتميز بعد ذلك المجتهد عن كل مكلف سواه بان يحيط معناه من كل وجه براه فان فهم معناه عداه والا استقر الحكم في محله خاصة ولم يلحق به سواه

ولا يقف دون النظر باول وهلة حتى يعجز بعد البحث والاجتهاد والله اعلم **القضا في الدعوى**
قد تقدم من قولنا التصدير بالاحاديث الواردة فيها كقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعي واليمين على من انكر وقال صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وروى مسلم في صحيحه اليمين
على نية المستحلف وفي لفظ اخر على ما يصدقك فيه صاحبك فاما البينة فهي لاثبات الحق واما اليمين
فهي لرفع التهمة ورفع النزاع بين المتخاصمين فاستمدت من اصلين المصلحة والتهمة حسب ما بيناه في
البيوع ووفاهنه القاعدة ملك رحمة الله عليه وحل حقها دون سائر العلماء فقال ان اليمين لا
توجه لمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة وذلك مستمد من قاعدة صيانة الاعراض لان الرجل يدعي
على الرجل ليلوثه باليمين وصيانة العرض على الحقيقة والتهمة واجبة كما هي في الدم والمال ولهذا
تفطن عمر بن عبد العزيز وخص بذلك زمانه لانه كان ابتدا الفساد بذهاب المروات وكثرة الحرص
والجشع واذا وجدت الخلطة قويت التهمة معاملة فلا يلوم من اسا به الظن وقد قال علماونا
ان التهمة لم يعرف لها انفصال ذكره ابن حبيب وهذا تفسير عما اصله ملك في الموطا فانه قال ان
كانت بينهما مخالطة او ملابسة فالمخالطة هي الاجتماع والتالف والملابسة هي الالتزام والتسبب
ولذلك قال علماونا ان اهل السوق لا يراعى فيهم ذلك لان الخلطة بينهم موجودة والملابسة فيهم
مظنونة ظنا غالبا وقال بعض علمائنا الاجتماع في المسجد خلطة وانكره بعضهم لان ذلك انما
هو موطن دين والاول اقوى وقد بيناه في كتب المسايل ۞ **ما جاء في الحنث على منبر النبي
صلى الله عليه وسلم** قال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح الخبر من الكباير الاشراك
بالله واليمين الغموس وقال من حلف على منبري لحديث وقال من اقتطع حق امرئ مسلم حرم الله
عليه الجنة الحديث اعلموا اعلمكم الله ان الاثام في الاخرة تتضاعف بتضاعف الحرمات في
الدنيا وتتعدد بتعددها بخلاف احكام الدنيا فان الحرمات لا تتضاعف بتضاعف الاسباب
ولا تتعدد بتعددها كالحايض المحرمة الصايمة فالكذب حرام كبيرة فان اتصلت بقطع حق
امرئ مسلم تضاعفت فان كانت بعد العصر زادت فان كانت على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
وهو روضة من رياض الجنة لم يامن ان يكون ذلك قطعا لحظه منها ويقال له انك لا تدخل موضعا
عصيت فيه وايات الوعيد واخباره كثيرة وهي باجماع من الامة من المتشابه الذي نبانا الله عنه
في قوله واخر متشابهات الذي لا يتبعه الا زايغ القلب وفيها ثلاثة مذاهب لطايفة حققتها اولا
وهم الخوارج ونسخت على منوالها القدرية وطايفة توقفت وقالت امر ذلك الى الله تعالى ان شاء عفا
وان شاء اخذ فاما الطايفة الاولى الوعيدية فتعلقت بظواهر الايات والاثار وهذا هو الذي
دعا ساقة علمائنا المتكلمين رحمة الله عليهم الى انكار العموم وقد بينا القول بصحته وانه لا يحتاج
الى ذلك معهم فان الحق ظاهر والادلة بينة وحمل التقصير كثير من علمائنا على ان يقولوا ان الله
لا ينفذ وعيده فان ترك انفاذ الوعيد من مكارم الاخلاق وقال الشاعر
۞ واني اذا اوعدته ووعدته لاخلف ايعادي وانجز موعدي ۞ وقد بينا
ان ذلك انما يتصور في المخلوق الذي يجوز له الكذب بعذر ويتصور منه على الاطلاق فاما الصادق

الواجب

الواجب الصدق فلا يجوز ان يقع مخبره بخلاف خبره ويتعالى البارى عز وجل عن الاخلاق الكريهة
وانما له الصفات العلية ومنها الصدق في الكلام لكن الايات والاخبار وان جاءت باطلاق القول
في الوعيد فقد جاءت اخر باطلاق القول في الوعد كقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه
لا اله الا الله حرمه الله على النار وبهذا تعلقت المرجية وكقوله ان بغيا من بني اسرايل مرت
بكلب ياكل الثرى من العطش فنزعت موقها وسقته من ركية فغفر الله لها وهاهنا نكتة كبيرة
بيانها في موضعها لا يخفى عنكم منها نكتة بديعة وهي ان البارى تعالى رحيم شديد العقاب فلا بد
ان ياخذ كل حكم من احكام الصفتين جزا من الخلق يتحقق فيه الصفة وكذلك هو غفور منتقم فلا بد ان
يكون للمغفرة حيز مقسوم وللانتقام حيز معلوم وتحقيق ذلك الشفاعة فمن نظر الى صفة من صفات
البارى جل وعز وامر بها وترك البواقي لا يكون مومنا بالله ولذلك من نظر الى اخبار الوعد دون
اخبار الوعيد ولاخبار الوعيد دون الوعد لا يكون عارفا بحكم الله وانما ينبغي لك ان تعرض بعضها
على بعض وترد البين منها الى الامر وبالجملة فاخر الحال ان اثبات الشفاعة لمحمد صلى الله عليه وسلم فيها
تحقيق الوعد والوعيد وان المرجية لا ترى لمحمد صلى الله عليه وسلم شفاعة لان لا اله الا الله تغني عنها
والخوارج والقدرية لا تراها ايضا لان الخلود عندها يمنع منها والحمد لله الذي وفق عصابة الحق للاقرار
عن الله والعلم بصفات الله والاعتراف بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثبت هذا فقوله من تبوا
مقعده من النار مطلق مقيد بالمغفرة وقوله في الحديث الثاني حرم الله عليه الجنة واوجب له النار
عموم عارضه من كان اخر كلامه لا اله الا الله حرم الله عليه النار فتقابل الخبران فوجب الرجوع
الى الاية المحكمة ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا الاية فهي ام الوعد والوعيد
ووجب النظر الى الشفاعة والى هذا المعنى اشار بعض التابعين في قوله في هذا الحديث ونظايره
معناه حرم الله عليه النار في وقت دون وقت وفر بعض علمائنا الى ان قال ان معنى ذلك اذا
كان مستحلا ورده الى الكفر وهذا رجوع منهم الى قول المبتدعة من حيث لا يشعرون على ما بيناه
في موضعه واسقاط لاحكام المذنبين واخراج لهم عن القران والسنة وذلك باطل قطعا **فقه**
اختلف العلماء في كيفية اليمين وفي موضعها فقال الشافعي تغلظ اليمين بالالفاظ العشرة وقال
بعض اصحابنا تغلظ اليمين بالله الذي لا اله الا هو فاما اصحاب الشافعي في الالفاظ العشرة
فدعوا اعرابية لان منها ما ليس من اسمايه الحسنى وهو قوله الطالب ونحوه وان كان التحليف
باسمايه الحسنى فما معنى عشرة دون تسعة ولتعيين هذا تحكم واما من زاد من اصحابنا الذي لا
اله الا هو فله وجه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح يا معشر اليهود والذي لا اله
الا هو لتعلمون اني رسول الله واما الصحيح من المذهب فقوله بالله خاصة لقوله تعالى فيقسمان بالله
وقوله بالله انه لمن الصادقين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
ولقوله واني والله ان شا الله واما ما كان صلى الله عليه وسلم يمينه في موضع وقوله في اخر والذي
نفسي بيده ونحو ذلك فانما هو لتعليم الخلق التصرف في ذكر الله سبحانه بجميع صفاته العلى واسمايه
الحسنى واما موضعها فقال الشافعي موضعها حيث يجب وقال علماونا موضعها في التشديد حيث

وجبت وموضعها في الكبير موضع التعظيم وهو المسجد قالوا وهذا منتزع من قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري فمعناه في الحقوق التي يلجا اليها اذ ليس موضع حلف الناس ابتداء على الاطلاق ومن هاهنا اخذت المسئلة وبوب ملك بعدها عليها وادخل حديث قضاء مروان على زيد واستسلام زيد لذلك لكونه امرا مشهورا عندهم ولو كان الحكم ما قال الشافعي من اقتضاء اليمين حيث وجبت لما استسلم الى ذلك زيد ولانكر عليه ابتداع مروان له وقد قال علماونا تغلظ بالزمان في غليظ الاحكام فيقصد به بعد الصلاة واشهرها العصر وقد اختلف في صحيح الحديث في الصلاة التي قضى النبي صلى الله عليه وسلم على المتلاعنين باليمين بعدها هل هي الظهر او العصر واصح الروايتين سندا انها العصر وهي اقوى نظرا لان الوقت بعد العصر اعظم منه من الوقت بعد الظهر لانه وقت تجتمع فيه الملايكة المتعاقبة بالليل والنهار الذين يكتبون اعمال العباد فان كتبها اهل النهار كانت خاتمة صحيفة كبيرة وان كتبها ملايكة الليل كان افتتاح صحيفة كبيرة وان كتباها معا كان اختتام الاولى وافتتاح الثانية شيئا عظيما وما بعده اعظم منه الا ان عفا الله

كتاب الرهون

ما لا يجوز من غلق الرهن الرهن مصلحة من مصالح الخلق شرعها الله تعالى لمن لم يرض بذمة صاحبه الذي عامله وفايدته التوثق للحق مخافة ما لم يطرى عليهم من التعذر قال الله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة وظن قوم ان ذلك مخصوص بالسفر وانما خرج الكلام في ذكر السفر مخرج سبب الحاجة وموضعها لا انه شرط فيها والدليل على صحة ذلك ما روى الايمة في الصحيح وغيره من ان النبي صلى الله عليه ابتاع بالمدينة من يهودي شعيرا الى اجل ورهنه درعه واختلف الناس في قول الله تعالى فرهان مقبوضة فجعل القبض شرطا في الرهن في موضعين احدهما انه لا يكون رهنا حتى يقبض وحينيذ يكون له حكم الرهن والثاني انه اذا قبض هل يلزم ذلك دايما فيه فان خرج عنه بطل ام يكفي له قبض اول العقد وقد بينا ذلك في مسايل الخلاف وقلنا ان الصحيح دوام القبض واستمراره وهو الذي اختاره علماونا لان الله جعله رهنا بصفة فان اختلفت تلك الصفة خرج عما حكم الله به

حديث ارسل ملك عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن وليس في الرهن حديث صحيح الا رهن النبي صلى الله عليه وسلم عند اليهودي وما رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن محلوب ومركوب يركب بنفقته ويحلب بنفقته وهذا الحديث الذي ارسله ملك عن سعيد بن المسيب لاتفاق الفقهاء على القول به وان اختلف في ذلك علما الحديث وقد زاد الدارقطني في حديث سعيد واسنده فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وهذا يعارضه حديث البخاري بقوله الرهن محلوب ومركوب بنفقته وقد اتفق العلماء على ان منافع الرهون للراهن ليس للمرتهن فيها حق وانما له حق الحبس والتوثق واما منافعه فقال ابو حنيفة قولا غريبا الا ان شبهه وطنه تبقى منافع الرهن عطلا لا سبيل للمرتهن اليها لانها ليست له ولا سبيل للراهن اليها لان الرهن قد خرج عن يده وقال الشافعي يستوفي الراهن عند نفسه منافع الرهن لان الرهن قد صح ولزم بالقبض الاول فلا يحتاج الى الاستدامة فاما قول ابي حنيفة فخالف الحديث والاصل والنظر

اما الحديث فمن ثلثة اوجه احدها وهي القاعدة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال واما الثاني فما روى البخاري من ان الرهن محلوب ومركوب وهذا يناقض قوله ان الرهن عطل واما الحديث الثالث فهو قوله له غنمه وعليه غرمه واما الاصول فكل مالك احق بملكه وكل ذي حق لا يحال بينه وبين حقه في مسايل الشريعة كلها واما النظر فليس من المصلحة للخلق ولا من شكر نعم الخالق ان تترك النعم سدى حتى تتوى واما قول الشافعي ان الرهن يرجع الى صاحبه ففي ذلك ابطال لحق المرتهن او تعزير به او تعريضه للافات وذلك لا يجوز والصحيح ما قاله ملك من ان المنافع تبقى في يد المرتهن مع الاصل فان شاء الراهن ان يستوفيها بنفسه تحت يد المرتهن استوفاها وان شاء ان يستنيب من يستوفيها له فعلى هذا ايصل كل ذي ملك الى ملكه ويبقى كل حق محفوظا على صاحبه واما قوله الرهن محلوب ومركوب فهو اشارة الى ما قلنا من ان المنافع لا تبقى معطلة واما قوله يركب بنفقته ويحلب بنفقته فان ذلك محمول على عادة كانت عندهم او على تراض بذلك من المراهنين فاما ان ياخذ ذلك المرتهن بشرع ولا يصح فانه كان يكون زيادة في حقه واخذ مال الراهن بغير رضاه واما قوله لا يغلق الراهن فان معناه لا يذهب هدرا قال العذري

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الراهن قد غلقا

ففسر الغلق وهو ذهابه بغير شي ويفوته من غير جبر وفي ذلك احوال **الحالة الاولى** ما فسره ملك **والحالة الثانية** ان يموت الرهن عند المرتهن او يتلف بوجه من وجوه التلف فقال الشافعي يذهب هدرا او ياخذ صاحب الحق حقه وقال ابو حنيفة يقاصه بقيمته من الدين وقال ملك قولان احدهما الفرق بين ان يكون مما يغاب عليه او ما لا يغاب عليه فان كان مما يغاب عليه كان كما قال ابو حنيفة وان كان مما لا يغاب عليه كان كما قال الشافعي القول الثاني ان الحكم فيه كما قال ابو حنيفة في كل حال زاد ملك الا ان تقوم بينة على تلفه من غير جهة المرتهن فانه يكون من الراهن وهي مسئلة عظيمة اخذت شبها من الامانات لانه قبضه باذن صاحبه واشبهت المستام من جهة انه قبضه على جهة المعاوضة ومن حكم الفرع اذا تجاذبه اصلان ان يوفر عليه من حكم ولاجله قال ملك مرة انه امانة وقال اخرى انه مضمون ومال الحال فيه انه امانة عنده لانه لم يقبضه على العوضية وانما قبضه على التوثق من الافات والدين مستقر في الذمة بخلاف المستام فانه قبضه على معنى الاعتياض فحقق ذلك فيه ومن غلق الرهن مسئلة اعتاق الراهن فان علما الاسلام اختلفوا فيه على ثلثة اقوال احدها انه مردود قاله ش الثاني انه نافذ قاله ابو حنيفة الثالث انه ينفذ ان كان موسرا ويرد ان كان معسرا قاله ملك والمسئلة مشكلة الا ان كلام ملك يظهر فيها مع الاعتبار جدا لانه من غلق الرهن والصحيح في اشتقاقه ان يذهب باطلا لقول الشاعر وفارقتك برهن لا فكاك له فهو الذي قد قال فيه قد غلق ويكون حينيذ الهلاك من جهة الراهن وكما لا يغلق الرهن على الراهن فاولى واحرى الا يغلق الدين على المرتهن واما الشافعي فقال ان الرهن حق يتعلق باليد والعتق حق يتعلق بالملك فمحل العتق غير محل الرهن قلنا له ولكنه يبطله وكل ما ادى الى بطلانه فانه يبطل في نفسه وهذا فصل عسير لا يستقيم على

اصولنا لان ما لكا قد قال في عدة مسايل انه ينفذ العتق من الموسر ومن المعسر وان ادى الى ابطال حق الغير
فاذ الطول بالفرق لم نقدر عليه ويوول الكلام الى تشعيب في الفروع وتشعيب في الاصول ولعله الى
ان يحكم على الراهن باداء المال مذهب ماله ولكن العتق بصرنه لا رب حتى يستحيل رده شرعا فكم من عتق نقض
وكم من ام ولد ردت للبيع والصحيح عندي ان عتق الراهن لا ينفذ الا ان يودي المال واذ احصل في يد المرتهن
حينئذ حكم عليه بنفوذ العتق ويكون في اثناء ذلك موقوفا والعجب من علمائنا الذين يريدون ان يضعفوا
الرهن ويبطلوه بالعتق وهو عندنا حق ثابت يسري الى الولد كما يسري العتق والشافعي يقول لا يسري
الى الولد ولذلك رده والدليل على صحة سرايته انه حق ثابت في رقبة الام فيسري الى الولد كالاستيلاد
ومسايل الرهن في التفريع كثيرة وموضعها قد بينت فيه **القضاء في كراء الدابة والتعدي فيها**
بوب على كراء الدواب والرواحل ولم يرد لها في الحديث اصل سوى اني وجدت اثارين احدهما اقوى
من الاخرى اما الاول فهو الحديث الصحيح عن عايشة واستاجرا رجلا من بني الديل هاديا خريتا و
دفعا اليه راحلتيهما وواعداه في غار ثور صبح ثلاث فقد اخذت الدابة ها هنا حظا من الكراء واما الحديث
الثاني وهو اقوى فحديث جابر باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة وهذا ظاهر
وان الاستثنا قد وقع له جزء من الثمن فاما قوله التعدي فيها فان العدوان باب عظيم تصرفت فيه الشريعة
بالبيان وتعلقت به من الافعال احكام قال النبي صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام الحديث واذا وقع التعدي فيها فللشرع على المتعدي حكمان احدهما حكم زجر كالضرب
والقتل والثاني حكم جبر كالقيمة والدية وفي الجبر زجر لانه ينقص ملك المتعدي وليس في الزجر جبر
ولكن فيه حفظ واستيفاء عنه وقع البيان بقوله تعالى ولكم في القصاص حياة ولاجل ذلك شرف الله هذه
الامة على ساير الامم فان القصاص زاجر في كل امة وخصت هذه الامة بالدية جبرا وجعل الله الولي
بالخيار بين ان يقبل الدية او يقتل وهذا هو الصحيح ومن النكت الغريبة في هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يذكر فيه الفروج ولكنها دخلت في الاعراض فاستوعب هذا الحديث محارم الشريعة
فاما الزجر فيكون بما تقدم من القتل والضرب واما الجبر فيكون بالمثل وهو على قسمين مثل في الصورة ومثل
في المالية فاما المثل من جهة المالية فقد عينها الله في القيمة من النقدين او ما جرى مجراهما بالعرف
واما المثل من طريق الصورة فما يشاهد وذلك في المكيل والموزون اما انه قد يشذ من ذلك شيء في
التفريع كمسالة الغزل فان العلماء اختلفوا فيها هل هو من ذوات الامثال او من ذوات القيم والصحيح
انه من ذوات القيم فان ضبط القاعدة اولى من النظر في الفروع او من مراعاة الرجال **فان قيل**
فكيف تصنعون بما في الحديث الصحيح من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيت بعض نسايه فاهدت
اليه احدى امهات المومنين قصعة فيها طعام فضربت التي هو في بيتها يد الخادم فوقعت القصعة
فانكسرت فقال النبي صلى الله عليه وسلم غارت امكم وجعل يجمع الطعام ويقول كلوا فاكلوا واخذ قصعة
التي هو في بيتها وارسلها الى التي كسرت قصعتها **قلنا** هذا الامر جرى للنبي صلى الله عليه وسلم مرتين
احداهما كانت ام سلمة اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عايشة خرجه النساي والثانية
ان التي اهدت كانت زينب فقالت عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم ما كفارة ما صنعت قال اناء باناء

وطعام بطعام خرجه مسلم واختلاف المهدي دليل على انها كانت حالتين وكانت دار النبي صلى الله عليه وسلم
واوانيه والكل له وانما الكلام في المشاحة بين المتنازعين وطلب المثل على التحقيق عند الاختلاف وذلك
لا يكون الا بالمعيار الشرعي وقيل انما كان ذلك في القصعة لحقارتها وان القيمة في ذلك لا تختلف بخلاف
الاثواب والدواب فانها لا تكاد تتفق وتكثر قيمتها اما انه قد روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في كلب الزرع فرق من طعام وفي كلب الغنم شاة وفي كلب الصيد كذا كذا درهما وفي كلب الدار فرق
من تراب عليك ان تحمله وعليك ان تاخذه وهذا الحديث ضعيف في السند فلا يلتفت اليه **مرجع**
اذا اكرى دابة فتعدى والفروع كثيرة كما قدمناه ولكن جملة الحال ترجع الى اصل وهو ان الشافعي يقول
على المتعدي قيمة ما افسد بالغا ما بلغ قليلا كان او كثيرا ولا يسقط حق المالك عن العين المملوكة بالتعدي
ولو بقي منها قيمة حبة بل يحكم بردها الى مالكها بجميع قيمتها عن ملك الحبة وقال مالك وابو حنيفة
اذا ذهب المعظم من المنفعة فعلى المتعدي جميع القيمة تكون لرب الدابة او السلعة او العبد ويكون ذلك
كله للمتعدي وكانها معاوضة قهرية وينشا هنالك فروع تتعارض فيها الادلة فحكم مالك فيها للمالك
بالتخيير وقد بينا في مسايل الخلاف هذه الماخذ والاقوى عندي فيها مذهب الشافعي **تتميم**
قال علماونا رحمة الله عليهم اذا غصب الفرج وجبت عليه قيمته لان ما ضمن بالمسمى في الصحيح من العقود
وبالمثل في الفاسد ضمن في الاتلاف اصله الاعيان ولا تستمر لنا هذه المسالة مع ابي حنيفة واهل الكوفة
الا بعد القول بان منافع الرقاب مضمونة بالاتلاف وفيها خمسة اقوال الصحيح ان المنافع مال وانها
مضمونة سواء تلفت تحت اليد العادية او اتلفها المتعدي وقال ابو حنيفة منافع البضع لا تتقوم
وليس المهر في النكاح بمثل لها **فان قيل** ذلك لشبهة العقد **قلنا** لو كان هذا صحيحا لما ضمنت بالمثل في الفاسدة
قلنا اذا ضمنت بالاستيفاء بالشبهة فاولى واحرى ان تضمن بالاتلاف في اليقين
وقد بيناها في مسايل الخلاف فانها من الطولبات وهذه المسالة لا تتصور الا باحد ثلاثة اوجه **الوجه**
الاول ان يثبت الزنا غصبا فيرجم ويغرم او يجلد ويغرم **الثاني** ان يثبت ذلك بالاقرار وهذا
متفق عليهما بين العلماء **الثالث** انفرد به مالك وهو ان يشهد به شاهدان انه احتملها قسرا حتى
ادخلها داره ثم خرجت فقالت وطيني قال العلماء يودب ادبا عظيما ويجلد حد القذف ويحد في
نفسها حد الزنا كيف ما كانت صفتها وقال مالك تصدق مع يمينها ويغرم المهر وهذا مبني على قاعدة
المصلحة فانه لا يصح ان يدخل الدار قسرا ثم يتطهر بها حمل فترجم ابدا او لا بد ان تقول انه من فلان
وقد ظهر في الحال ما شهد لها وقدا وجدت ذلك على نفسه لتصدقها فيما يكون من حقوقها ومن حقوقها
المهر وليس نكول المدعى باضعف من احتمال المراة قسرا الى الدار فان لم تقم على ذلك بينة فقد
زاد مالك واصحابه اذا احاط به متعلقة وهو رجل صالح وهي لا تدمي عليها الحد فان كانت تدمى
وهو صالح لا حد عليها في الصحيح عندي وان كان متهما وهي تدمي ولا بد في ذلك تفصيل كثير
اصحه انها ان كانت تدمى فعليه الصداق والعقوبة وان كانت لا تدمى فليس ينبغي ان يكون عليه
الصداق الا على الحالة الاولى **القضاء فيمن ارتد عن الاسلام** ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من بدل دينه فاقتلوه من كل طريق وهذا عام في كل مبدل لقوله من وهي من الفاظ

العموم وقد شهدت القاعدة له بالاستمرار على الشمول فلذلك قلنا ان المراة اذا ارتدت قتلت وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تقتل لان عاصمها معها وهو الانوثة الا ترى انها لم تقتل في الكفر الاصلي
فكذلك في الطاري قلنا قد حققنا هذه المسالة في التلخيص وغيره وبينا ان عاصمها ليست الانوثة وانما
عاصمها في الاصل انها مال يسترق وقد بطل ذلك بالردة **فان قيل** هذا الحديث لا حجة فيه
لانه رواية ابن عباس وكان يفتي بان المراة لا تقتل والراوي اذا افتى بخلاف ما روى سقطت روايته
قلنا هذا سؤال فاسد لانهم بنوه على مذهبهم وعندنا ان الراوي في مخالفة روايته كسائر الناس وهي
مسالة اصولية بيناها في مواضعها وقد اوضحناها في كتب الخلاف وبينا انهم قد نقضوا هذا الاصل ولذو
بمسائل افتى فيها الراوي بخلاف ما روى فلتطلب هنالك وتعلق الشافعي بعموم هذا الحديث فيمن
خرج عن دين اليهود الى دين النصرانية فقال انه يقتل اخذا بعموم الحديث وانا انما معنى الحديث من بدل
دينه الحق لم يرد سواه والدليل عليه انه لو رجع الانسان من النصرانية الى الاسلام لم يقتل وان كان
بدل دينه لانه بدل دينه الباطل ونحن لم نعاهدهم على صحة دينهم انما عاهدناهم الا نعرض اليهم الا
ترى انه عاد اليعقوبي نسطوريا لم نعرض لهم وقد ذل بعض علمائنا فيها ووافق الشافعي فيها وليس بشيء
فلا يلتفت اليه وهل تجب الاستتابة ام لا اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا فمنهم من تعلق بمطلق
الحديث ومنهم من تعلق بقول عمر وانه لم يظهر فيها الاستحباب فاما الايجاب فيبعد دليله
لان معاذا وابا موسى خالفا عمر وسائر الصحابة منهم من سكت ومنهم من خالف فسقط الحجة ولا
يبقى الا ما يظهر من المعنى وهو انه يستتاب لعله قد ارتد لشبهة فيبين له فان عاد والا قتل وهذا
الاحتمال انما يسقط بالاستحباب وليس يقوى باقتضاء الايجاب **القضاء فيمن وجد مع امراته رجلا**
هي نازلة عظيمة سال عنها سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه الجواب المعروف قال
علماونا اذا نازعه في الخروج عن داره فقطع يده كانت هدرا ونص عليه ابن الماجشون وان نازعه فقتله
قال ابن الماجشون يقتل ان كان بكرا وان كان ثيبا لم يقتل واختلفوا في الدية فقال ابن عبد الحكم لا شيء عليه
وقال سائر اصحابنا فيه الدية واختلفوا فقال اصبغ خاصة هي في ماله والصحيح عندي انه اذا لم يقتل
فلا دية له فانه قتل عمد وليس بقتل خطا وانما تكون الدية بقتل الخطا ان مالكا انفرد بشبهة العمد
فتكون هذه المسالة محمولة عليه لانه قصد الدفع ولم يقصد القتل ولست ارى شبهة العمد وسنبينه
في موضعه ان شاء الله **نكتة اصولية** قول سعد بن عبادة للنبي صلى الله عليه وسلم اامهله قال نعم
مشكل معضل لانه يوهم بظاهره ترك الزاني مع الزنا وتمكينه منه وذلك لا يليق بذي المروات ولا يجوز
على الانبياء المقرين على المعاصي وهو حديث انفرد به سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهي
ترجمة لم يدخل البخاري منها شيئا مع ادخال مالك لها اما ان البخاري ذكر منها في الاستشهاد احاديث
يذكر الحديث من اصله ثم يقول ورواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة فيورده متابعة
لا اصلا وادخله مسلم ايضا اصلا فذكر حديث مالك بلفظه ثم ادخله من طريق عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن سهيل قال فيه يا رسول الله صلى الله عليك ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ااقتله
قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا الى ما يقول سيدكم وادخله

ايضا من طريق سليمان بن بلال عن سهيل به قال فيه لو وجدت مع امراتي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة
شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف
قال البرقاني لمعالجه قال الجوزقي لاعالجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى ما يقول
سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وهذه المراجعة من سعد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لم تكن على معنى الرد وانما رجا بها التثبت في المراجعة وطلب المخرج لعل الله ان يفتح فيه وكان
سؤالا مكررا لا ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا اباية كما روي عن هلال بن امية في حديثه الذي
منه قال يا رسول الله الرجل يجد مع امراته رجلا ان تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظه فدعا
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرج والفتح فهذا وجه كلام سعد واما قول النبي صلى الله عليه وسلم
نعم وهو اشكل واعظم فانه بيان للشرع وايضاح للحكم وذلك ان كلام سعد الذي جاءت عنه نعم
جوابا محدودا فقال تقديره اامهله حتى آتي باربعة شهداء ام اقتله فاقتل وكانت نازلة مقابل بل
فيها حكمان احدهما ان يمهل الرجل من ضرع في اهله او يدفع الضرر بتلف نفسه باحد وجهين
اما ان يقتله المضار واما ان يقتل هو المضار فيقتل به فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الترجيح وقال
له ان الارفق بكم والاولى ان يحتمل في الاهل الاذى ولا يوثر الفرج على النفس فانها فوقه فاختار
سعد تقديم الفرج على النفس فقال النبي صلى الله عليه وسلم متعجبا انظروا الى ما يقول سيدكم
معناه انه لعظيم الغيرة اختار احتمال الاشد من الضررين وليس ذلك بممتنع اذا كثرت الغيرة
وغيرة الله كفه الخلق بقدرته لمن عصم عن الفواحش خصوصا وبامره ونهيه لكافة الخلق عموما
فعبر عن الشيء بمقدمته ووصف بذلك نفسه تشريفا للصفة وتعظيما للحال وبعد ان انتهى
القول الى هذا المقام ولقطاعة النازلة ما اختلف الصحابة فيها فقال عمر دمه هدر لا قصاص
لاجر فيها وقال علي عليه القود وقال محمد بن عبد الحكم ان كان معروفا بالتشكي منه فدمه هدر
وقال كما قدمنا علماونا ان عليه الدية في البكر الذي لا يستوجب القتل وهذا القتل ليس مقصودا
وانما هو مدافعة او اقتصاص وكانه يشبه الغيلة فان الرجل اذا احدث الرجل غيلة او ماله
استوجب القتل وكذلك اذا اخذ اهله غيلة كان اولى واحرى ان يستوجب القتل ولا تراعى التوبة
ولا المكافاة ولهذا قال ابن القاسم ان دمه هدر وذلك والله اعلم من اختلاف العلماء قديما وحديثا
انما هو اذا قامت بينة على دخوله الى داره وقتله فيها وانما الشك من اشتراط القتل فيها ما دخل
ملكه حدث علي وهو الاصل والاسد واذا اوقعت البينة فقول مالك والله اعلم ما رواه عنه
اصحابه **القضاء في المنبوذ** ادخل مالك سنين ثم عقبه بان قال الامر عندنا انه حر
وان ولاءه للمسلمين وقد روي عن مالك في ذلك روايتان احداهما قال اشهب انما اتهمه عمر لانه
خشي انه ولده جاء به ليفرض له من بيت المال وهذا الكلام عندي فاسد جدا لان عمر كان في
اصح قوليه واخرهما اذا ولد للرجل مولود فرض له من تلك الليلة والرواية خطا الا شك فيها وصوابه
ان يقال اتهمه ان يكون جاء به وليس بولده ليفرض له من بيت المال فيتولى هو الانفاق عليه فيرتفق
بذلك وفي مثل هذا نزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح والرواية الثانية

قال ملك لو علمت ان عمر قاله لقلت ان ولاه له قال بعض الناس كيف وجه هذا الكلام من ملك بروي
ثم يشك فيه قلنا قد قدمنا في كتاب النكاح الجواب على نحو هذا في قوله حبلك على غاربك
والذي يخص هذا الموضع ان قوله ولك ولاؤه يحتمل ان يريد به ولاية النسب التي العتق لحمة منها
وكان الحلف في صدر الاسلام شيئا من اسبابها ويحتمل ان يريد به ولاية الكفالة فلما احتمل اللفظ
المعنيين وقيل لملك ابرثه قال لا قيل له فقد قال عمر ولك ولاؤه فقال لو علمت انه قاله لقلت
به يعني بقوله فانه اراد المعنى الذي اردتم وهذا بين نفيس وان القول هو المعنى القايم بالنفس على
وفق العلم ومقتضى الارادة واما قول عمر هو حر فلا خلاف فيه لان الاصل في الخلق الحرية حتى يثبت
الرق والفقر حتى يثبت الغنا ولثبوته طرق منها بلوغ الشيء والجهل حتى يقع العلم وهذا مشاهد
والاسلام بعد عموم الدعوة حتى يثبت الكفر وقد بينا هذه القواعد في كتب المسايل وبنينا عليها
فروعها ولهذا قال اشهب اذا التقط مسلم كان مسلما على اي حال وقع الالتقاط وقال غيره المعول
على الدار وان كانت دار كفر فهو كافر وان كانت دار اسلام فهو مسلم وهذا لانه عارض الاصل
ظاهر فرجح اشهب الاصل ورجح اصحابنا الظاهر لكن لابن القاسم لا شهب وغلبة على نفسه
بان قال لو كان في القرية مسلمان او ثلاثة كان الولد مسلما فغلب الاسلام **القضا في الحاق**
الولد بابيه ذكر ملك حديث عايشة في شان عتبة وزمعة الى قوله حتى لقي الله وهو حديث
عظيم واصل في الشريعة قوي فايدته بيان النسب الذي جعله الله حكمة في الخلق للتعارف و
التعاضد واصله العصبية ولكنها لما كانت خفية نصب الله عليها للخلق علما ظاهرا وهو
الفراش على سنته في حكمته ولطفه بخليقته في وضع الاشيا الظاهرة علما على المعاني الخفية
التي يتفرد بالاطلاع عليها دوننا وقد قدمنا لكم منها نظاير كالحيض في براة الرحم وصورة السفر
في تحقيق المشقة التي رتب الله عليها الرخصة في القصر والفطر **وحدوا مقدمة في صفة القضا**
وصورته ناول القاضي الاحكام اذا حضر رجل عند القاضي وقال انا وصي فلان وله حق عند هذا
الانسان امر باخراجه حتى يثبت العهد ولا يكلمه عن ميت حتى يثبت عهده عنه ولا عن حاضر حتى
يثبت وكالته له ويثبت الوصي او من طلب عن ميت موته وعدد ورثته فان اثبت الموت دون الوراثة
او الوراثة دون الموت امر القاضي باخراجه حتى يثبت طريقه التي يسلك عليها الى طلب حقه عنه
فلما قال سعد هذا ابن اخي عهد الي فيه وقال الاخر هذا اخي وابن وليدة ابي فيه قال الغافلين نظاهر
هذا الكلام ان النبي صلى الله عليه لم يلتفت الى هذه الاصول وهي غفلة عظيمة فان النبي صلى الله
عليه انما سكت عنها لاحد وجهين اما لانه كان علمها وقضى بعلمه فيها على قول كثير من العلماء
في قضاء القاضي بعلمه واما ان يكون صلى الله عليه وسلم قد اثبت ذلك عنده ولم تذكر عايشة
الحديث الا فصوصه التي يحتاج اليها من صفة الدعوى وصورة القضاء دون شروطه التي لا
تتم الا بها وليست الاحكام ماخوذة من حديث واحد ولا الشروط ثابتة من طريق واحد بل
تلقط من الادلة حتى تجتمع للمجتهدين فيوضحها للطالبين اذا ثبت هذا فان سعدا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له ان ام وليدة زمعة من اخي عتبة عهد الي فيه فادعاه سعد عن

اخيه

اخيه بنسب في الجاهلية فاثبته النبي صلى الله عليه وسلم بنسب في الاسلام وهو الفراش والنسب الذي
ادعاه به عتبة في الجاهلية كان زنا وكانت الجاهلية تثبت انسابها بالزنا كما تثبتها بالنكاح على ما مهدناه
في حديث عايشة وصفة نكاح الجاهلية الاربع التي تقدم ذكر الحديث عنها بما في كتاب النكاح ولذلك كان عمر بن
الخطاب يليط اولاد الجاهلية بالدعوى في الاسلام هذا اذا لم يكن معارض فان كان معارض فذلك مذكور
في المسايل وقد قال بذلك علماونا ونصوا على انفسهم وعن ملك ان من الناط في الاسلام ولدا من زنا
في الجاهلية لاط به وثبت نسبه معه رواه ابن القاسم وابن كنانة وغيرهما **عارضة** الحق معاوية
زيادا واخذ الناس عليه في ذلك واي احد عليه فيه ان كان سمع ذلك من ابيه واي عار على ابي سفيان
في ان يليط بنفسه ولده زنا كان في الجاهلية فمعلوم ان سمية لم تكن لابي سفيان كما لم تكن وليدة زمعة
لعتبة لكن كان لعتبة منازع تعين القضا له ولم يكن لمعاوية منازع في زياد اللهم الا ان ها هنا نكتة
تختلف العلما فيها وهي ان الاخ اذا استلحق اخا يقول هو ابن ابي ولم يكن له منازع فان كان وحده فقال
ملك يرث ولا يثبت النسب في جماعة وقال الشافعي في اخرين يثبت النسب واحتج الشافعي بقول النبي
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش فقضى بكونه للفراش واثبات نسبه قلنا هذا جهل عظيم
وذلك ان قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بكونه للفراش صحيح واما قوله بثبوت النسب فباطل لان
عبدا ادعى سببين احدهما الاخوة والثاني ولادة الفراش فلو قال له النبي صلى الله عليه وسلم هو اخوك
الولد للفراش لكان اثباتا للحكم ونفيا للعلة بيد ان النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن الاخوة ولم يتعرض
لها واعرض عن النسب ولم يصرح به وانما قال هو لك معناه وانت اعلم به وقد مهدنا ذلك في مسايل
الخلاف ما الحارث بن كلدة لم يدع زيادا ولا كان اليه منسوبا وانما كان ابن امته ولد على فراشه في
داره وكل من ادعاه فهو له الا ان يعارضه من هو اولى به منه فلم يكن على معاوية في ذلك مغمز بل فعل
فيه الحق على مذهب ملك **فان قيل** فلم انكر عليه الصحابة **قلنا** لانها مسلة اجتهاد
فمن راى ان النسب لا يلحق بالوارث الواحد انكر ذلك وعظمه **فان قيل** ولم لعنوه وكانوا يحتجون
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ملعون من انتسب الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه **قلنا** انما لعنه
من لعنه لوجهين احدهما انه اثبت نسبه من هذا الطريق ولم ير لعنه لهذا لعنه لغيره وكان زياد
اهلا ان يلعن عندهم لما احدث بعد استلحاق معاوية **فان قيل** قد جعل النبي صلى الله عليه
وسلم للزنا حرمة ورتب عليه حكما حين قال واحتجبي منه يا سودة وهذا يدل على ان الزنا يتعلق به
من حرمة الوطي ما يتعلق بالنكاح الصحيح هكذا قال الكوفيون وملك في رواية ابن القاسم يساعدهم
على المسلة ولا يساعدهم على دليلها من هذا الوجه وقد بيناها في كتاب النكاح وقال الشافعي العذر
في امر النبي صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب مع ثبوت نسبه من زمعة وصحة اخوته لها بعدما وا
عد ان ذلك لعظم حرمة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن لم يكن كاحد من النسا في شرفهن و
فضلهن **قلنا** لو كان اخاها بنسب ثابت صحيح كما قلتم ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش تحقيقا للنسب لما منع صلى الله عليه وسلم سودة منه كما لم يمنع عايشة من الرجل الذي قالت
هو اخي من الرضاع وانما قال انظرن من اخوانكن **فان قيل** فقد قالت عايشة رضوان الله عليها وقا

لسودة احتجبي لما راى من شبهه لعتبة فقلت بشبهه لعتبة الذي يوجب انه اجنبي من زمعة
الجواب هذا قول من عائشة ولا ادري من اين ظنها الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك روي في
الحديث ان عبد بن زمعة قال هو اخي وقال سعد للنبي صلى الله عليه وسلم هو ابن اخي عتبة انظر الى شبهه
به فلم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك من قول سعد الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم في
قصة هلال بن امية حين قال انظروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو
لشريك بن السحماء فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله
لكان لي ولها شان وفي رواية لرجمتها فاعتبر الشبه في بيان تصديق الدعوى ولم يعتبره في انفاذ الحكم
وفائدة الترجمة التي بوب عليها مالك في قوله الحاق الولد بابيه انه بين الحاقه به بالفراش في حديث زمعة
والحاقه به في الدعوى في الاسلام لاولاد الجاهلية في حديث عمر لكن صفة الفراش الذي قضى فيه
النبي صلى الله عليه وسلم بالولد ماخوذة من ادلة سواه والمراة تصير بعقد النكاح فراشا لا
خلاف فيه واختلف هل يكون بالوطء فراشا ام لا وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف ومن اسباب
الحاق الولد القول بالقافة والاصل في ذلك حديث مجزز المدلجي رواه الائمة ولم يدخله مالك دخل
النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا المدلجي نظر
الان الى اسامة وزيد وهما في قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض وجه الدليل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سر بقول القائف في اثبات
نسب اسامة من زيد لشبه الاقدام في التقدير والهيئة وان اختلفا في اللون فان زيدا كان
ابيض واسامة اسود والنبي صلى الله عليه وسلم لا يسر بالباطل على ما قررناه في اصول الفقه
لكن قال علماؤنا انما يكون الحكم بالقافة في الاماء واختلف قول مالك في الحرائر ومشهور قوله
انه لا يحكم بالقافة فيها وحديث النبي صلى الله عليه وسلم انما كان في الحرائر ولم يكن في الاماء فلا
وجه لغير هذا واختلف العلماء في ثبوت النسب بالقافة هل يكون لواحد او لاثنين فمذهب مالك
انه يكون للرجل ابوان قال ابو يوسف نعم وامان فاما قول ابي يوسف هذا فما رايت له في
اثناء الطلب دليلا احكيه لان المشاهدة تبطله وتنفيه واما الابوان فلا اشكال في انه ممكن
وقد بين في حديث عمر وجه امتزاج المائين واذا اضطررنا الى القافة وتعارض الشبه والقضاة
بهما فمن علمائنا من قال يقال لهما انظرا الى اغلب الشبه فيقال له فان استويا فماذا يكون الحكم
وقد قال ابن القاسم وغيره من العلماء اذا الحق القافة الولد بهما كان ابنا لهما وقال بعضهم يوالي من شاء
قال ابن القاسم وغيره يكون ابنا لهما ولا يكون له الاختيار وقد روي عن مالك انه قال ان القافة
لا تكون في بغايا الجاهلية وانما تكون في اولاد الرشدة وهذا خلاف حديث عمر الذي ادخل والصحيح
انها تجري فيهم لانه اذا جاز استلحاقهم بالدعوى فكل نسب يلحق بالدعوى والفراش تدخله القافة
تابعة ختم مالك الباب بحديث عمر او عثمان في الغارة من نفسها بالحرية وهي امة حتى
ولدت منها ان الولد يلحق اباه في الحرية كما لحقه في النسب ولا يكون رقيقا كما قال بعضهم فان الولد
انعقد في بطن الزوجة منسوبا الى الزوج حرا مبنيا في ظن المراة على باطل فلم ينعقد بصفتها في الامومة

وانما انعقد بصفة الوالد في الحرية لان الاحكام لا تنبني على الباطل وانما تنبني على الاسباب الحقيقية فلقد
سقط فيها ابو ثور حين قال انهم يكونون عبيد السيد الامة ولا قيمة فيهم واختلف علماؤنا متى يقوم
الاب القيمة فالاكثر انه يغرمها يوم الحكم وقيل يوم الولادة وقال ابن المواز لو كان يوم الولادة
لان حينئذ وقع الفوت ووجب البدل لكان عليه البدل وان ماتوا قبل الحكم فلما كان موتهم
لا يوجب فيهم شيئا دل على ان البدل انما يعتبر يوم الحكم وحينئذ يجب القضاء **القضاء في**
امهات الاولاد هذه كلمة مخصوصة بالاماء اذا ولدن يقال زوجة وام ولد وامة فتكون
الامة امة حتى تلد فاذا ولدت صارت ام ولد بل يكون ام ولد بالحمل اجماعا واختلفوا في الحمل
الذي يكون به ام ولد فقال مالك تكون ام ولد بالعلقة فما فوقها وقال الاوزاعي يكون ام ولد بالمضغة
وقال الشافعي يكون ام ولد بالعين والظفر وقال قوم انما يكون ام ولد بخلقة الادمي وقال مالك
في اثناء كلامه وعند شرح قوله وما يرى النساء انه ولد والاصل في ذلك قوله تعالى يا ايها الناس
ان كنتم في ريب من البعث الى قوله ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة فلم يجعل لها خلقا الا بعد المضغة
وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه انه قال يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة واربعين
علقة واربعين مضغة فاذا اراد الله خلقها كان وذكر الحديث فلم يجعل للخلق رتبة الا بعد كونه
مضغة ولا يكون ولدا الا بعد كونه خلقا ولا يكون هي ام ولد حتى يكون الولد فهذا هو الاسلوب
الصحيح واذا اسقطت المراة دما مجتمعا منعقدا متماسكا او متناثرا فانه يحتمل ان يكون تركيب
خلقه ويحتمل ان يكون عقده مجتمعا من خلط ولا يقضي احد على يقين ثابت بمشكوك فيه في ابطال حق ولا
اثباته واذا ثبت انها تكون ام ولد فاجمعت الامة على ان بيعها لا يجوز من لدن علي بن ابي طالب
الى زمان داود الاصبهاني وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه على المنبر فيما يروون عنه كنت
ارى راي ابي بكر وعمر في ان ام الولد لا تباع ثم ظهر لي ان بيعها جائز فقال له عبيدة السلماني رايك
والله يا امير المؤمنين مع ابي بكر وعمر احب الينا من رايك وحدك ثم ثبت ان عليا رضي الله عنه رجع
عن ذلك واستقر الامر بين المسلمين عليه الى الوقت الذي ذكرناه وتعلقوا في ذلك بحديث جابر
رواه ابو داود وغيره قال جابر كنا نبيع سرارينا وامهات اولادنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر ثم نهانا عمر وهذا حديث ضعيف لا يلتفت اليه واجتمع ابو العباس بن
سريج مع ابي بكر بن داود فاحتج ابو بكر بن داود على ان ام الولد لا تباع فقال اجمعنا على انها اذا
كانت امة تباع فمن ادعى ان هذا الحكم يزول بولادتها فعليه الدليل قال ابو العباس بن سريج له اجمعنا
على انها اذا كانت حاملا لا تباع فمن ادعى انها تباع اذا انفصل الحمل فعليه الدليل فبهت ابو بكر
بيد ان علماءنا اشاروا في اثبات هذا الحكم بمنازع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لطاف صحيحة
منها قول النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر اشراط الساعة فقال ان تلد الامة ربها وفي رواية
بعلها والبعل هو السيد في لغة العرب ومعنى كونه سيدها انها استفادت الحرية بسببه
لا يصح ان يكون له معنى سواه الثاني حديث ابي سعيد الخدري اصبنا سبايا واشتدت علينا
العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا كيف نعزل والقران ينزل فسالنا عن ذلك رسول

الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث **فان قيل** انما معنى قوله واحبينا الفداء لانها ماذا امت
حاملا لا اتباع ولا انفاد ابها حتى ينفصل الولد فخشي ابو سعيد واصحابه ان يقعوا في هذه الحالة **قلنا**
قد تقدم الجواب فانه اذا انعدر المنع في حالة فما الدليل الذي يرفعه قال علماونا وقد استاثر الله
بنبيه وطلب بعض ورثته ميراثه وقال اصحابه وخلفاوه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يترك الا بغلته وسلاحه وارضا كذا ولم يذكروا امارية ولا اعترضها احد من الطالبين ولو لا
كونها ام ولد لطلبتها فاطمة او العباس للاستخدام او البيع وقد تعلق بعض علمائنا ان الاثر
قد ورد واجمعت عليه الامة في المنع من التفريق بين الام وولدها وذلك يمنع من بيع ام الولد
وهو حكم لا اشكال فيه لولا الجدال في انكار اصول الشريعة وذكر مالك في هذا الباب حديث عمر
في الحاق الاولاد بالسادة الذين يعترفون بالوطي ليوكد بذلك من قضاء الخلفاء وترك اعتراض البقية
من الصحابة عليهم في ان الوطي سبب في الحاق الولد لقول عبد بن زمعة اخي وابن وليدة اي ولد
على فراشه ولم يكن زمعة اعترف بعين المولد وهذا اذا ما سكت السيد عنه او مات فاما لو نفاه
لجاز باتفاق من العلماء على شروط بيانها في كتب المسايل **القضا في عمارة الموات**
ادخل مالك في الباب مرسل عروة وقضاء عمر من احيا ارضا ميتة فهي له وقد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الصحيح عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر ارضا ليست لاحد
فهو بها احق خرجه البخاري واما قوله ليس لعرق ظالم حق فهو حديث صحيح وروى ابو داود زيادة
تعضده ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدهما اني ارضي غرس فيها هذا
نخلا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها
قال فلقد رايتها وان اصولها لتضرب بالفوس حتى اخرجت عنها وهي نخل عم واختلف الناس
في هذا الحديث هل هو تعبد او معلل والذين قالوا انه معلل اختلفوا في تعليله فمنهم من قال العلة فيها
الاشتراك بين الخلق كالماء والحطب والحشيش فتخلص بالاحيا للمحيي كما تخلص بالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقا كل ذلك لفاعله وقيل في تعليله انما ذلك الى الامام يخلصها لمن شاء وليست
كالماء والحشيش والحطب والصيد لان ذلك ليس بثابت ولا متحصل وقد روى الدارقطني ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما ان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون وهذا يرفع التعليل
الاخير ويرفع التعبد ويوجب الاشتراك ويقضي للمحيي بالاختصاص كما يقضي للمحتطب والمحتش ن
وهم قال علماونا من المالكية والشافعية لا يجوز للذمي احيا الموات وقال **ح** يجوز
وقالت الحنفية في كتبها يجوز للذمي احيا الموات وقال الشافعي ومالك لا يجوز ونص كلا الطايفتين
ما ادعاه وابطل ما عداه والمسالة غير منصوصة على مذهب ابي حنيفة لان ابا حنيفة يقول ان
احيا الارض كيف ما كانت واين ما كانت لا يجوز الا باذن الامام واذا اذن الامام للذمي في
احيا الموات بعد لانه حكم يختلف فيه فلم يبق للمسالة صورة على ان بعض علمائنا قد قال يجوز احيا
الموات للذمي لا في جزيرة العرب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وهذا
عام وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب وهنا خاص

فقضي

فقضى بالخاص على العام باتفاق من الامة نص عليه ابن القاسم وغيره ولا يصح ان يكون للذمي احيا الموات
حق لثلثة اوجه **احدها** ان ابا حنيفة يقول ان الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة فليس لهم
دخول في الامر والنهي من باب نفي التكليف بالاحكام وهذا ما لا جواب لهم عنه **الثاني** قول النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو بها احق وهذه الارض للمسلمين لقول النبي
صلى الله عليه وسلم موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون **الثالث** ان الذمي ليس
من اهل الارض انما هو فيها مكترى باجرة معلومة واي حوله في الاشاعة حتى يعينه بالاحيا وفي مسايل
الاحيا تفريع فاسوه على هذه الاصول **القضا في المياه** الاصل في المياه واحكامها حديث الزبير
وهو متفق عليه من الايمة والامة روى انه خاصمه رجل من الانصار في شراج الحرة وترافعا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير وارسل الى جارك الانصاري فقال
الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير امسك الماء حتى
يبلغ الجدر ثم ارسله وفي ذلك نزلت فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية وقد فات
الايمان في الانصاري هذه الكلمة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عنه لانها كانت فلتة ايتلافا وقد
كان يسكت عن المنافقين الذين كانوا يصرحون بالكفر فقالة العثرة اقل من ذلك واولى ولذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم انها صفية بنت حيي واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا فتهلكا
فكل من اتهم النبي صلى الله عليه وسلم بباطل فهو كافر والحكمة ما ذكرناه وهنا رجل خاصم الزبير في
الماء والماء على قسمين مملوك ومباح فاما المملوك فلا كلام فيه الا لصاحبه ومن اسباب ملك الماء
ملك محله كمن احتفر بيرا واستنبط عينا فان ذلك يثبت يقضى له بالاختصاص به دون غيره على تفصيل
معلوم في كتب المسايل ياتي الان منه شي ان شا الله ولم يكن الماء الذي اختصم فيه الزبير والانصاري
مملوك الاصل وانما كان ماء سما يجري في المسيل فيجذب كل جار بمن عليه من احد جانبي المسيل
ما يحتاج اليه وكان الانصاري تحت الزبير في جانبه او من الجانب الاخر ولو كان فوقه لكان احق
به الا ملك ثابت باتفاق او باحياء قديم باختلاف فان ساواه في الجانب الثاني فالحكم لمن سبق
وان اختلفا قبل الاختصاص فاما ان يقتسما واما ان يستهما فلما سبق الزبير كان له ان ياخذ حاجته
حتى اذا استغنى ارسل الفاضلة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بان ياخذ ويترك من حقه فلما تعدى
الانصاري في القول استوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وقال له امسك الماء حتى يبلغ
الجدر يعني حتى يستوي مع حايط الحوض واختلف علماونا المراد بذلك فقيل لصاحب الشجر باتفاق
لانها تحتاج الى ري كثير فان كان زرعا امسك حتى يستتر الارض لان الزرع انما يحتاج الى قليل وقضا
النبي صلى الله عليه وسلم احق **مسئلة** والدليل على ملك الماء احاديث كثيرة واصول متعددة ومن
الاحاديث ملك هاجر لمايها ومنعه من جرهم وشاححتهم بإباحة الشرب على ان لا يكون لهم فيه حق
فجاوروها على ذلك الشرط والحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة فيجعل
لمام دلوه فيها كدلاء المسلمين فله الجنة الا ان مالكا ادخل الحديث الذي ادخل في الموطا لا يمنع نقع بير
وهو مرسل من طريق عمرة ولا يستند من طريق صحيحة وادخل حديث ابي هريرة لا يمنع فضل الماء

ليمنع به الكلأ نزددٌ قوله في بيع فتارة منعه وقال لا يجوز وهو في المجموعة وبه قال ابو حنيفة و
تارة كرهه وبه قال الشافعي واختار الكراهية ابن القاسم وهذا انما يكون في بير لا يحضر في ملك ومن
كره بيعها حمله على انه من المروات والاداب والصحيح عندي من هذا الاختلاف كله انه يجب عليه اعطاء
الفضل واذا ثبت هذا فلا يجوز حينئذ البيع لان المبيع يكون حينئذ مجهولا فان قيل منعت هاجر قلنا
لان الله ملكها الماء والموضع واختطه لها جبريل وجعلها ارضا متملكة معمورة ثم تقدم منه لحيي البرية
ومنشا له **القضاء في الرفق** قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه وهذا ليس من شرط الايمان الاصلية وانما هو من الكمال والتمام ومن الافعال التي شرعت مطلب
لتقوية العقيدة واذا عرض امر فيه رفق لجارك او منفعة او لرفيقك في السفر او لمسلم يرد عليك ويعبر
وليس عليك من ذلك ضرر فاختلف قول مالك هل يلزمه ان يفعل معه ذلك ام لا واختلف العلماء كاختلافه
والذي اراه وجوب ذلك لان منعه اياه مما ينتفع به اضرار به والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال لا
ضرر ولا اضرار واجمعت الامة على معنى الحديث وان كانوا قد اختلفوا في تاويله فمنهم من قال انهما
بمعنى واحد وفاعل قد يكون بمعنى فعل ومنهم من غاير بينهما وصور المغايرة صورا اما لها ان يضر
صاحبه بما ينفعك او لا تمنعه ما لا يضرك وينفعه **فان قيل** فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه وروي خشبة على الافراد في جداره **قلنا**
اختلف فيه قول مالك والعلماء والمشهور عندنا وعندهم ان ذلك على الاستحباب لان الامة اجمعت
على ان من اختص بحق لا يلزمه ان يعطيه لغيره وان لم يضر به فكيف ووضع الخشبة على الجدار
مضر لصاحب الجدار اما عاجلا بان يثقل الحائط فيقصر عمره او بان تعيبه او بان لا يكون من
هذين شي فوضع الخشبة لصاحبها اشتراكا في الجدار مع صاحبه وحيازة له تثبت له
بطول الزمان واذا اراد صاحب الجدار ان يحتج على ذلك بالاستشهاد في كل وقت والافتقاد في
كل حين شغل نفسه عن غير ذلك من اغراضه وفي ذلك اضرار به واما حديث محمد بن مسلمة فاختلف فيه مالك
والعلماء وكذلك حديث عبد الرحمن بن عوف فتارة قالوا انفصل عمر فيه واستمروا عليه وتارة قالوا
ان ذلك من عمر في زمان كان ناسه اهل تقى وقد حدث ما حدث من الفجور وهذا ضعيف اهل التقى
والفجور في ذلك سوا ولا فرق في مرور الماء على ارض رجل بين ان يكون متعيبا او يخاف منه لان الذي يخاف
منه ليس اكثر من مرور الماء ومرور الماء لا يضر كما قال عمر وتبديل الطريق لا يضر فانما قضا عمر بذلك
على هذا الوجه فان اتفق ان تقع نازلة باختلاف الازمان والاحوال من امثال هذه يكون الحكم فيها
من منع من ذلك ولاجل هذا اختلف العلما وشاهدت ذلك مرارا وله صور كثيرة منها ان يريد الرجل
تبديل الطريق في موضع يحتاج هذا فيه الى البنيان او يكون له بازائه ملك يضر به الماء وركب هذا وصورة
واتب به **القضاء في قسم الاموال** ان الله سبحانه وله الحمد لما خلق لنا ما في الارض جميعا
وانشانا بصفة التشاح وطلب الاستيثار شرع اختصاص الملاك بالاملاك وقد يقع بهذا الاختصاص
الاشتراك فان كانت الموافقة المندوب اليها شرعا فنعما هي ونعمت وان تعذرت الموافقة وتوقع التشاح
او وقع فان الله شرع القسمة لتمييز الحقوق المشتركة حتى يعود الى الاختصاص المذكور وقد قال الله تعالى

في

في القسمة في عارض الاشتراك واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين واما احاديثها
ففي قليلة الصحيح منها قول النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم وحديث عقبة بن عامر حيث امره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقسم غنما بين اصحابه فبقي منها عتود فقال ضح بها انت ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم مثل القائم في حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم كانوا في سفينة فاستهموا على اعلاها واسفلها
الحديث ومن المشهور منها حديث عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد في مرضه لا مال له غيرهم
فاقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم الحديث فاما كيفيتها فليس فيها اثر وانما سبيلها النظر وكلت
اليه وعصبت به لان المطلوب فيها تمييز الحق والمخوف فيها ثلاثة اشيا الغرر والربا واكل المال
بالباطل فميز الحقوق ان اردت القسمة وخلصها عن هذه العوارض الثلاثة ان اردت ان تكون واقعة
على وفق الشرع وعلى هذه الاصول تنبني مسايل القسمة كلها وهي ثلاثة انواع قسم مهاياة وهي في
المنفعة دون الاعيان وقسمة اعيان وهي على وجهين احدهما ان تكون بالتراضي بان يقول احدهم
للاخر خذ انت هذه العين واخذ انا الاخرى والثاني وهو الثالث من الاصل ان يقوم المشترك بقيمة
غير بر وتعديل ثم تقسم على الاجزاء وتعدد على الاقل من السهام ثم تقترع عليها على صفة تومن
فيها الحيلة والانخداع بان يكتبا اسما المشتركين في الرقاع ثم تطلى بطين او قار او شمع ثم
يجعلها من لا يدريها على الاعيان فمن وقع على شي منها اسمه فهو قسمه وعرضت ها هنا مسالة بديعة
وهي ان علمانا قالوا اذا وقع في قسمة التراضي غبن لم يكن فيها رجوع ولو وقع الغبن في قسمة التقويم
والاقراع لوجب الارتجاع بناء على ان القسمة هل هي تمييز حق او عقد بيع واذا قلنا انها بيع والغبن في
البيع لا يوجب الرجوع ولكن وجب في القسمة تقول للاخر اكلت مالي بغير عوض فلي رده وفي البيع لا
مقال له لانه مبني على المغابنة والمكايسة فكيف تكون بيعا وهي اقوى من البيع ولكن الرد فيها انما يكون
من احد الوجوه الثلاثة المتقدمة ولذلك قال علماونا في صفة القسمة ان الاصناف المختلفة لا يجوز
جمعها في قسمة الاقراع ولا النوع الواحد اذا كانت انواعه مختلفة القيمة كالدور الظاهرة والخفية
والثياب الرفيعة والدنية وهنا فيه نظر عظيم لان نص الحديث يرده وهو قوله لاصحاب السفينة
فاستهموا على اعلاها واسفلها وبين الاعلى والاسفل غبن عظيم وقد بينا ذلك في كتب المسايل وشرح
الحديث فلا نطول بجلبها هنا ولنطلبه هنالك ومن فروع القسمة للعمل فيها ترك المرافق من الافنية
والطريق وقد بوب على هذا مالك في الباب المتقدم قبل هذا ولكنه ذكر بعض المرافق العامة واغفل
المرافق الخاصة كالجلوس في الصعدات وصب الاقذار في الطرقات واما الجلوس بحاير فاذا احقها
من غض البصر وارشاد الضال ونصر المظلوم وما يعرض لمن تعرض ذلك من الحقوق واما صب الاقذار
في الطرقات فلا يجوز على الاطلاق لان في ذلك اذاية للمسلمين واماطة الاذى عن الطريق صدقة
وقد بينا ذلك في موضعه من المسايل الا اذا كانت ضرورة عامة لحر يتعين كثرها حتى تجري في السكك
كما روي في الحديث ومن القول في المرافق مسلة السفينة اذا اغلب الهول على اهلها فاحتاجوا الى التخفيف
منها فاتفقت الامة على وجوب التخفيف والارتفاق بما يطرح فيما يبقى واختلفوا بعد ذلك في تفاصيل
منها دخول السفينة والالقاء للحصاص ورجالات الراكب والعبيد الراكبين عليها وانتهى النظر

الى نازلة عظيمة وهي اذا علم الاحرار من اهل السفينة ان بقا جميعهم مهلك وان خلوص بعضهم متيقن فنسب الخراسانيون الحنفيون والشافعيون الى مالك ان هلاك بعض الامة في الاستصلاح واجب وهو بري من ذلك وانما سمعوا من قوله اعتبار المصلحة فاعتبروها بزعمهم حتى بلغوا بها الى هذا الحد وكان من حقهم لجلالة اقدارهم في العلم من سعة حفظهم ودقة فهمهم ان يتفطنوا المقصد بالمصلحة وان يجروها مجراها ويقفوا بها حيث انتهت وليس بين الامة خلاف في هذه المسئلة انهم يصبرون لقضاء الله حتى ينفذ فيهم حكمه ويترتب على هذا مسايل مشكلة بيانها في اصول الفقه

القضا في الضواري والحريسة

اما قوله الضواري فيريد المعتادة للاداية واما قوله الحريسة فيحتمل التي تحترس ويكون معها حافظها ويحتمل ان يكون حريسة اي يحترس منها فاما الضواري وهي التي اعتادت الفساد فاختلفت الرواية فيها عن علمائنا ما بين تغريب وبيع وهذا الاختلاف انما هو اختلاف حال وقد جعل علماونا من الضواري نحل الجناح وحمام الابراج اذا اذت ما عدا اصبغ وربما عضد قول اصبغ الحديث الصحيح ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا الى ان قال فيه فياكل منه طاير او بهيمة الحديث ولا تحجبوا ان لم يكن عليه يد وكان منتشرا مع نفسه فلا بد له من رزقه لكن تبقى هنا نكتة هي فايدة الحالة وهي انها اذا كانت منتشرة لحترس صاحب الزرع منها او صادها او عقرها وفي المملوكة لا ياتي ذلك فلا بد ان يقال له قصها او اشبعها او ذبحها او كلها واما الحريسة فان كان منها ضاريا وتقدم فيها الى اهلها فتركوها باقية وارسلوها فاشية فقد قال مالك وكثير من العلماء يضمن اربابها ما افسدت ودليله ظاهر ومنها الفحل الصايل فانه اذا صال على احد ودفعه عن نفسه فقتله كان هدرا عندنا وبه قال الشافعي ولم يختلف فيه احد من علمائنا وقال ابو حنيفة اذا دفعه عن نفسه فقتله ضمن قيمته لمالكه لان العجما لا يجبر فعلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم جرح العجما جبار ولم يحترم البهيمة بحرمة نفسها حتى يقال انها اذا صالت سقطت حرمتها وانما احترمت بحرمة المالك فوجب ان يغرم قيمتها له لانه لم يكن من جهته جناية قلنا قد مهدنا هذه المسئلة في كتاب التلخيص وبينا مقاطع القول فيها ومن عمدها ان المالك وان لم يكن من قبله جناية فانه لو كان حاضرا لوجب عليه قتل فحله لان دفع الفحل فرض كفاية عن جميع المسلمين من حضر وقام به منهم اسقطه عن الباقين فهذا الذي حضر وقتله قد اسقط فرضا عن المالك الغايب وكيف يسقط عنه فرضا ويكلف له ضمانا فهذا لا يتمكن عقلا ولا يسوغ شرعا ومن فروع هذا الباب ما جعله مالك فاتحة له وهو حديث البراء ابن عازب ارسله مالك عن حرام بن محيصة والحديث مسند عن حرام بن محيصة عن ابيه محيصة ان ناقة للبراء بن عازب وذكر الحديث الى اخره واختلف العلما فيه فقال ابو حنيفة لا ضمان على ارباب الماشية فيما نفشت فيه ليلا او نهارا لقول النبي صلى الله عليه وسلم العجما جبار وما قلناه اصح لحديث البراء وهو خاص يقضي على ذلك العام كما قضى على خصوصية القود والسوق والركوب واختلف علماونا في فرع مركب على هذه المسئلة وهو اذا نفشت في زرع محظر او مطلق فمنهم من قال انما يكون الضمان اذا كان الزرع محظرا او نزع وفي ذلك نكتة بديعة وهو قوله حايطا للبراء والحايط انما يكون محظرا ولعمري انه لمتعلق الا انه فانه ان يمشي الى اخر الحديث فيظهر له البحث

وهو

وهو قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارباب المواشي الى اخره

تمام

وقد قال علماونا رحمة الله عليهم ان قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الاية قالوا ان قضا سليمان الذي كان فيه التفهيم ووقع له التصويب كان على مثل قضا النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وانما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها فاما قصة سليمان على الجملة فان ما ذكر الله منها مقطوع به وكيفية قضية سليمان لا نعلم ابدا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا عنه فيه شي وطرق كعب ومحمد بن كعب ووهب بن منبه بما لا علم ولا فيها اهتدا وعليهم عول المفسرون فسودوا القراطيس بما لا تقوم به حجة ويكفينا قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلوك بمحجة

تبيين

وقد اختلف علماونا هل هذا الذي قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء حكم مبتدا في الشرع او هو مبني على عادة الناس فان كان حكما مبتدا في الشرع فبها ونعمت انه لا اصل وان كان هو مبني على العادة فان ارباب المواشي بالنهار معها فهم يتولون حفظها فعلى هذا ان وجد خلاف العادة بان يهملوها او يكونوا معها ويغفلوا عنها فان الضمان واجب عليهم لان محل الحكم قد عدم حسب ما رتبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم وانعدم الحكم

القضا فيما يعطى للعمال

هذه المسئلة اختلف فيها العلماء فقال ابو حنيفة ومالك يضمنون اذا كانوا مشتركين وقال ش لا ضمان عليهم لاصله الذي مهد بزعمه وهو ان ما قبض باذن المالك لا ضمان فيه على تفصيل قررناه في مسايل الخلاف ومهد ابي حنيفة على معان لا تقوم على ساق وعمدتهم على المصلحة التي مهدناها فان العمال لو علموا ان الضمان ساقط عنهم لادعوا التلف وتلفت اموال الناس فقويت التهمة وتعينت المصلحة فوجب الضمان وركب على هذا عند علمائنا درج الصايغ وغاشية الحايط وهو مثل اصله ومن فرق فقد نقض الاصل

القضا في العيوب

هذا باب ليس فيه حديث صحيح على التخصيص اما ان في تحريم الغش احاديث وروى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم كلمة في الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم يبيع بيعا يعلم به عيبا الا بينه اما ان الباب مبني على احد القواعد المتقدمة وهي تحريم اكل المال بالباطل وذلك بين في الباب **فان قيل** فلم لا يحكم بفسخ العقد وقد انعقد على حرام وانبنى على باطل **قلنا** لانه عارضته قاعدة اخرى تقدمت الاشارة اليها ومهدناها في كتب الاصول وهي ان النهي اذا كان في حق الله تعالى فسخ ما انبنى عليه واذا كان من الادمي فالله قد جعل للادمي الخيار رفقا به فانه يحتمل ان يشتريه بعشرة دنانير بعيب لا يعلمه فاذا اطلع عليه وجد المعيب يسوى احد عشر دينارا فيرى الحظ لنفسه فرد الله الامر اليه وذلك اجماع اما انه قد يدخل على مسايل العيب وجوه من المنهيات من الغرر والربويات فيتعدد لذلك الحكم ويختلف ماخذها وتكثر فروعها ولا تحتملها هذه العجالة وقد مهدناها في المسايل

كتاب الهبة

اصل الهبة على الحقيقة لله وحده لان حقيقة الهبة هو العطا بغير عوض مما لا يجب والذي يعطي على الحقيقة بغير عوض ولا يجب عليه هو الله تعالى ولا يتصور ذلك في الادمي لانه مجبول على التلفت الى الاغراض اما في جلب منفعة واما في دفع مضرة

فلذلك كانت هبانة محمولة على القصد الى البدلية فيها وقد تكون على توقع البدل من الادمي فتفي عليها
اسمها العام على عادة العرب في اطلاقها في مثله قال الله تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال
الناس فلا يربوا عند الله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله الاية وقد يعطي الرجل على المروة وذلك من
الشريعة وجار مجرى الصدقة روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة
وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم امثلة متعددة من الواجب والمندوب بيانها في موضعها وقد تكون
الهبة لصلة الرحم وهي من المعروف الموجل العوض وقد تكون طلبا لمحض العوض من الواهب في مال الموهوب
فاما مالك فقضى به واما جمهور العلماء منهم الحنفية والشافعية فحرموه لانها مبايعة بثمن مجهول
قالوا ويجب ان تخلص العقود بالفاظها لاحكامها فان غيرت الالفاظ لم يجز اسقاط الشروط
وهبة الثواب مجهولة العوض وذلك حرام مجهول الامر وذلك لا يجوز معقبه بالمنازعة وتلك
من ابنة منهي عنها بالاجماع محظورة بالاتفاق وقال علماؤنا هذا كله صحيح الا ان كل عقد قد
نزله الشرع منزلته وبينه بشروطه فالبيع واحكامه على مساقها والهبة على موضوعها واذا وهب
قصد الهبة وما تحتها مخلص من جميع ما ذكرتم ولعله لا يطلب العوض ابدا وربما كره المعطي البتة
فبادر بها من قبل ان يسأله فان سأل المعطي مكافأة فيه فالغالب من الخلق المبادرة للمطلوب
والمسامحة فيه وان وقع التنازع وذلك قليل وجب عليه اعطاء القيمة في المشهور وقيل هو على
هبته حتى يرضى منها وهو الصحيح لان الظاهر انه لو اراد القيمة لعرضها للسوق وانما اراد اكثر
منها **حديث** وقد تكون الهبة للقريب كما قال النعمان بن بشير ان اباه بشيرا اتى به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وروي فاردده وروي
اشهد على هذا غيري وروى اني لا اشهد على جور وروي انه قال اتحب ان يكونوا لك في البر
سواء قال نعم قال فسوّ بينهم في العطية هذا كله في الصحيح زاد ابو داود ان عليهم من الحق ان
يبروك وعليك ان تعدل بينهم واختلف في جواز ذلك فقول مالك والصحيح جوازه عنه وبه
قال ابو حنيفة والشافعي وقال احمد بن حنبل ذلك باطل يجب فسخه لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر برده وقال في الصحيح لا اشهد على جور وقال اتحب ان يكونوا لك في البر سواء
فعلل بالعقوق الذي ما يدخل منهم من الشحناء وذلك يقتضي التحريم ورده هو الصحيح في الحكم
فان قيل فقد قال اشهد على هذا غيري **قلنا** هذا هو تاكيد التحريم لان امرا
لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشهد به من ذا الذي يرضاه او يشهد به
وسائر الفاظ الحديث نص صريح فلا يرد لهذا المحتمل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ويثيب عليها وروى البخاري انه كان لا يرد طيبا المحبة فيه وجاء حديث
وفد هوازن وقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين في خطبته ان اخوانكم هؤلاء جاؤوا
تائبين الى قوله فمن احب منكم ان يطيب بذلك نفسا فليفعل ومن احب ان يبقى على حظه
حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا به فليفعل **مفاقهة** لما راى الناس ان عقد

الهبة

الهبة تبرع محض قالوا انه لضعفه لا يلزم الا بالقبض واليه صغى كثير من الفقهاء منهم **شروح** وعجبا
لهم من راي اصيل زعموا ان هذا الفصل والهبة عقد من العقود ومبنى ومن احب ان يبقى على حظه حتى
يعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا به فليفعل وقد بين الله ذلك بقوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
وما بقي بعد قول هذا وهبت وقول الاخر قبلت والكفالة عقد تبرع باتفاق وتلزم بالقول باجماع
فكيف غفلوا عن هذا **فان قيل** كذلك كنا نقول كما ذكرتم لولا قول ابي بكر الصديق لعائشة لو كنت
حزتيه لكان لك وانما هو اليوم مال الوارث فبين ان الهبة انما تكون هبة بالقبض وان لم ادها عنه
مبطل لها **قلنا** كيف تعلقتم بهذا في مثل هذا الاصل العظيم وهو قول الواحد من الصحابة وقد
قال ابو بكر ان الجداد ولم يقل بذلك الشافعي فقد وجب وللحالة هذه ان نقول متى ما كان الواهب
صحيحا ماله له لم يتعلق به حق لغيره وجب عليه ان يفي بعقده ويسلم ما وهب لصاحبه فاذا مرض
تعلق به حق الغير فلو كان عن معاوضة محضة لوجب التسليم واذا كان عن تبرع لحق الغير اذ تعلق
بالمال منع من التبرع اصله اذا تعلق بالمال حقوق الغرماء وعلى هذه النكتة بنية الصديق حين
قال وانما هو اليوم مال الوارث فوجدنا لرد الهبة في المرض اصلا فحملناه عليه وبقيت الهبة
في الصحة على اصل العقود وعموم الكتاب اولا ترى مسالة ان الزوجة لما تعلق بمالها حق الزوج
لم يجز لها عطية الا باذن زوجها على ما بيناه في مسائل الخلاف وقد روى ابو داود والنسائي
لا يجوز للمراة عطية الا باذن زوجها الا ان يكون عتقا فقد روى البخاري ان ميمونة كانت
لها جارية فاعتقتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اليها قالت يا رسول الله اشعرت اني قد اعتقت
جاريتي قال اما انك لو اعطيتها لاخوالك لكان اعظم لاجرك فبين ان الصدقة افضل من العتق
ولكن مع الحاجة فاما مع عدم الحاجة فالعتق افضل وقد بيناه في شرح الحديث **مستثنى من الاصل**
ولما كانت الهبة عقدا لازما بالقول عندنا وبالقبض اجماعا ووقع التمليك فيها وكان كل ذي ملك
اولى بملكه وكان كل ذي حق احق بحقه استثنت الشريعة من ذلك مارات فيه مصلحة للطائفتين من
الواهب والموهوب فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وما رواه ابن
عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد يعطي عطية فيرجع فيها الا الواهب فيما
يعطي لولده والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فبين المستثنى وابقى سائر الهبات على اصل
التحريم وكانت الحكمة في جعل ذلك بين الوالد والولد ما له عليه من سلطنة الايجاد وحق
الكفالة والتربية وذمام الرضاعة والنشر وسيلة رجوع ماله اليه كله اخر الامر والى هذا
وقعت الاشارة بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان من افضل ما اكل احدكم من كسبه وان ولد
الرجل من كسبه وقلب ابو حنيفة القوس ركوة فقال لا يحل للاب ان يرجع فيما وهب لولده لما
في ذلك من تغيير القلب وتوقع الوقوع وفي الاجنبي لا يبالي به انما مقصوده ماله وكسبه فان وصله
وصله وان قطعه قطعه قلنا الا راي المغلوب انت تقول هذا والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين
حكمه واوجب الرجوع له **فان قالوا** هذا الحديث ليس بصحيح **قلنا** انتم تقولون هذا
وليس لكم حديث مثله وصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هي نصاركم وحرمتاعكم والمعنى

عليكم زايدًا الى هذا فان كل ولد يطلب والده ماله الذي لم يستفيده من جهته فيقفه وهو لا يجد
من البرورة فما ظنك بما كان اصله من عنده **فان قيل** فالحديث الصحيح يعارضه قال النبي صلى الله
عليه وسلم العايد في صدقته كالكلب في قيه **قلنا** قد استوعبنا القول في هذا الحديث في مسايل الخلاف
وشرح الاثار والمعتمد الان لكم انه عام مطلق وحديثنا خاص مقيد والخاص يقضي على العام باتفاق
تتميم وقد نبه ملك على نكتة في هذا الحديث وتوفيه للنظر فقال ان عطية الوالد للولد
محمولة فما كان لله ويدل عليه لفظ الصدقة فلا رجوع فيه لان المعاملة مع الله لا يتطرق اليها فسخ
من جهة الادمي فان تزوج الولد او دان فحق الزوجة والمديان اقوى من حق الوالد فخرجت المسئلة
الاولى عن ان تكون مرادة بالحديث وخص الحديث في المسئلة الثانية بما هو اقوى من عمومه حسبما بيناه
في اصول الفقه **القضا في العمرا** روى ملك وغيره من الايمة باتفاق عن جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرا له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها
زاد ملك ابدا لانه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث قال الشافعي وابو حنيفة وكثير من العلماء
من اعمر عمرا رجلا كان له حياته فاذا مات رجعت الى الذي اعطاها او الى اقرب الناس به انه يوم
مات وتركب عليه التوريث وان اعمر وعقبه فانها ملك محض لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا كما لو
وهب او باع وهو ظاهر قول ملك في الموطا والقول الثاني وهو المشهور اليوم عند الناس انه اذا
انقطع العقب رجعت الى اقرب الناس بالمعمر وقال ساير الفقها ترجع الى بيت المال كساير الموات
وتعلقوا بظاهر الحديث وهو قوله لا ترجع الى الذي اعطاها ولا سيما بزيادة ملك في قوله ابدا وهنا
قطع محض وقد تكلم العلما على ذلك دليلا وسوالا وجوابا وها نحن نبرز لكم نكتة مجهولة مجلوة في
منصة البيان فنقول العمرى فعلى من العمر اما عمر المعطى واما عمر المعطى فقد يقول اعطيتك مدى
عمرك او عمري او عمر عقبي او يقول اعطيتك عمرك او عقبك وعمرهم وقد اتفقنا على انه لو كان الحكم
معلقا بعمر المعطى لما كان تمليكا محضا فكذلك في عمر المعطى وتحريره على صيغ القياس حكم معلق باحد
العمرين فلم يكن على التابيد اصله الثاني وهذا الفقه صحيح يكشف حقيقة الحديث ويبين لكم
مقصد الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الحكم وذلك ان العمرى نصف هبة اذ الهبة يكون لها محلان
ملك الرقبة وملك المنافع وقد يجتمعان للشخص الواحد بان يطلق الهبة اطلاقا وقد ينفردان فيعطيه
المنفعة دون الرقبة وهي العمرى فانه لو قال اسكنتك هذه الدار وعقبك لكان تصريحا بهبة المنافع
وكذلك عمرتك وقد يجعل الرقبة لشخص والمنفعة لاخر فيقول اعمرتك وعقبك هذه الدار وجعلت
رقبتها لفلان وعقبه واذا كانت تنفصل في انواعها اسما وحقيقة وحكما فكيف تجعل بابا واحدا
وقد بين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد من وهب منافع دار مثلا لرجل ولعقبه فانه لا ترجع
اليه اذا مات ذلك الرجل المعمر لانه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث يريد ان المنافع قد استحقها
العقب من بعد موروثهم فكيف ترجع الى الذي اعطاها حتى ينقرض جميعهم واما مسئلة الرقبا فهي
مسئلة مخاطرة داخلة في الغرر خارجة عن المعروف وبيانها في موضعها **القضا في اللقطة**
هذه لقطة اختلف اهل اللغة فيها فمنهم من رواها مفتوحة القاف ومنهم من رواها ساكنها وقد

بيناها

بيناها في موضعها والاولى عندي ان تكون بالسكون لانه في الغالب بنا المفعول في باب فعله وفعلة
والاصل في ذلك الحديث الصحيح المتفق على روايته جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاها سنة فان جا صاحبها والا فشانك بها قال ملك
ولهامعها سقاوها وحذاوها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها زاد البخاري ومسلم فان
جا صاحبها والا فاستنفقها زاد الجميع فان جا صاحبها والا فشانك بها واتفقوا على اللفظة
الواحدة في الغنم والابل وروى في الصحيح عن ابي بن كعب التقطت صرة فيها ماية دينار فجيت
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا ثم جيته فقال عرفها حولا اخر وذكر ثلاثة
احوال خرجه البخاري وغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اصول احكام اللقطة
زاد البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج اتفق العلما كلهم على ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في خطبته حين عظم حرمة مكة قال ولا تحل لقطتها الا لمنشد فاما
سوال السايل عن اللقطة فانما كان عما يفعل بها وعنه اجابه النبي صلى الله عليه وسلم عليه لا
عما قال بعض علماينا يحتمل ان يكون سواله ان ياخذ ام لا فانه لم يجد لذلك جوابا في كلام
النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه معلوم من غيره من الادلة مفهوم من قوة هذا الحديث لما
قال في ضالة الابل مالك ولها وقال في ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذيب تبين انه نهى عن
اخذ الابل واباح اخذ الغنم ويرجع ذلك الى نية الاخذ فان اراد باخذها حفظها على صاحبها
فانما احسن ذلك لا سيما في هذا الزمان الذي يخاف عليها ان تقع في يد من يجحدها مالا من
ماله واما ان قصد ان ياخذها لنفسه فذلك حرام الا ان يكون اللقطة من الطعام الذي
لا يبقى فلياخذها وليا كلها في الحال فان اكلها اولى من فسادها واما ان كان يسيرا مما لا يبقى فروى
ملك في كتاب محمد في الدريهمات اليسيرة ان ياخذها ويستنفقها ولا يعرفها والذي روى
ابو داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في السوط والعصا والحبل ان
ينتفعوا به اذ قيمة ذلك يسير كما انه لا خلاف بينهم ان ما لقطه الحرم قصعة وجرني
فانه ياخذه لنفسه وان كان متاعا للمسلم صار لقطة وان كان كافرا رفعه الى الامام
قال المتاخرون ان كان عدلا والا اخذه واستامنه وان شك هل هو لمسلم او لكافر
تورع عنه وقد قال ملك ان لقطة مكة كساير اللقطا وتكلم في ذلك العلما من اصحابنا
في الاحتجاج لملك والانفصال عن الحديث ولست ارى مخالفة الحديث في هذه المسئلة
ولا حاجة لنا ان نتكلف تاويل من لا يقبل التاويل ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم اعرف
عفاصها ووكاها دل على ان الذي يجري صاحبها في اعترافها هذا القدر من الدليل
وقيل انما ذكر ذلك على معنى التنبيه اذ لا بد له ان يذكر الامارات من العفاص والوكا
باتفاق وزاد ابن القاسم واشهب والعدد وزاد ابن شعبان والسكة ولكل واحد منهم
حجة اما من تعلق بالعفاص والوكاء فقال لانه المذكور في الحديث واما من شرط العدد
فقال لانه الغاية في البيان واما من شرط السكة فانما نظر الى اختلاف السكك في

زمانه فلو ذكر واحدا وهو العفاص او الوكا فاختلف الناس فيه ومن علمائنا من قال يجزيه ذكر كل
واحد منهما ويحلف في تفصيل بيانه في المسائل ومنهم من قال لا اقل مما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ومنهم من قال كيف يكون مع احدهما لا يعرف سكته ولا عدده والصحيح عندي انه يعطى بواحد
بغير يمين والدليل عليه حديث ابي داود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجد دينارا
الحديث رواه ابو داود الى ان قال فيه فبينما هم ياكلون اذا رجل يقول انشد الله والاسلام الدينار مسألة
فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم بعلامة واحدة لان للرجل ان يقول اخذته ليلا فربطته في
الوكاء لا اعرف الا عدده ويحتمل ان يقول خرقته وخيطه لذا وكذا فاما العدد فقد
انفقت منه واما سكته فكانت عندي شكك لا ادري اي هذا منها واما الوكا فيقول كنت
احل واشد ولم يكن لذاك وكا واحد فالدليل الواحد يكفيه لا سيما وليس لاحد عليه يد يدعيه
ولو راه في الطريق باخذها لما كان لك ان تعترضه وان كانت في تلك الحال وديعة لجميع المسلمين
وهي الان انما هي وديعة عندك فسلمها الى من جاء ولو بدليل واحد فيها واما اليمين فلا اراها لان موضع
اليمين ان يكون في مقابلة دعوى فان احتج محتج بيمين الاستبرا فقد تقدم منها الدعوى فاما قول
النبي صلى الله عليه وسلم فاستنفق بها هي قوله فشانك بها بل هو اكثر واعم وقد روى النساي ابين
من هذا في العرض فقال فذلك مال الله يوتيه من يشا وهذا عام في الفقير والغني وقد اختلف في
ذلك علماونا على قولين احدهما ياكله الغني وبه قال الشافعي والثاني لا ياكلها الا اذا كان
فقيرا وبه قال ابو حنيفة واحتج الشافعي بحديث ابي بن كعب حين قال له النبي صلى الله عليه
وسلم استنفقها وكان ابي بن كعب من المياسير وقال اصحاب ابي حنيفة كيف يصح هذا للشافعي
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة في بيرحا تصدق بها فوضعها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه
ومنهم ابي بن كعب وقال علماونا المحققون هذه المسالة تنبني على ان اللقطة هل توخذ احتسابا بالله ام
اكتسابا فقالوا عند ابي حنيفة انها احتساب وعندنا انها اكتساب قلت معاذ الله من هذا
الذي قال علماونا انما هي في اول الحال احتساب لله فابو حنيفة يقول بقي هذا الحكم من الاحتساب
ونحن نقول يزول بقول النبي صلى الله عليه وسلم فشانك بها ولم يفصل بين فقير وغني ولو كان الحكم
مختلفا لفصل ولانها لو كانت وديعة لما جاز اكلها للفقير كالوديعة المطلقة واما فصل الحول وما ورد
فيه في حديث ابي بن كعب من ذكر الثلاثة الاحوال فقد اراح منه شعبة وذكر البخاري وغيره قال شعبة
عن سلمة يعني بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب قال اصبت صرة او التقطت صرة فذكر الحديث الى
ثلاثة احوال قال شعبة ثم لقيته بعد ذلك بمكة يعني سلمة قال لا ادري قال حولا واحدا او حولين او ثلاثة
احوال فشك سلمة فيما اخبر به سويد بن غفلة واذا شك الراوي فيما روى سقطت روايته وقد بينا لقطة
ذلك في شرح الحديث واما ضالة الغنم فقال الشافعي هي لقطة تعرف وفرق علماونا بين ان تكون في
ارض مضيعة او في محل رجاء ومنفعة قالوا ان كانت في محل رجاء ومنفعة فهي لقطة وان كانت في
ارض مضيعة فهي لواجدها حلالا مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي لك او لاخيك ممن يعبرها
عبرا او يقطعها سيرا او للذيب فبين انها لله لا يد لاحد عليها وان لواجدها اخو الذيب في باب الحل

وارتفاع التكليف عنه في الامتناع منها الذي كان قبل هذا عليه وقد استوفيناها في مسائل الخلاف
واما ضالة الابل فغضب النبي صلى الله عليه وسلم على السائل حين ذكرها لما فهم منه من استشراف الطمع
وتعلق البال بمال الغير وكان السوال عن منفوق المال وعن الشاة سوال احتمال لقصد الحفظ على الغير
ولقصد انتفاع الطالب فاما ضالة الابل فقد خلصت للطمع لانه لو تركها لما خاف عليها والاخذ
انما هو لجهة الخوف ورضي الله عن هذا السائل ولقد افادنا مسائل استوفيناها في شرح الحديث
وكتب المسائل نذكر الان لكم منها ثلاثا **الاولى** انه لا باس بالغضب على السائل اذا عدل عن جهة
السوال **الثانية** انه استوفى لنا بيان اللقطة كلها ولولاه لاختلفنا في الابل كما اختلفنا في البقر مع
وجود النص في الابل والصحيح في البقر انها ليست كالابل وانما هي كالغنم يعلم ذلك
مشاهدة **الثالثة** ان قول النبي صلى الله عليه وسلم معها سقاوها وحذاوها
ترد الماء وتاكل الشجر الحديث بيان لحال الموضع الذي توجد فيه فان كان يمكنها فيه الورود
لانها اودية وحياض وترك فالامر كذلك وان كانت في موضع فيه ابار لا تتمكن من الورود
فهي بمنزلة الشاة وعلى هذا حمل علماونا من ترك دابته بارض مضيعة وقد يئس منها فقام عليها
رجل حتى قامت والصحيح انها لمن قام عليها وان كان غير مشهور المذهب وقد روي في ذلك حديث
ليس بصحيح ولكن فقه هذا الحديث يشهد بصحة ما قلناه ومن فوايد هذا الخبر ما قال علماونا
خصيصة ان ما ورد فيه وفي حديث الزبير قبله من فتوى النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه في حال الغضب
مخصوص فيه ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان لانه صلى الله
عليه كان ينطق بالوحي ويويد بالعصمة فلا يخاف عليه من الغضب افة واما نحن فانما
نحكم بالاجتهاد وبذل الوسع في النظر والغضب يشوش الخاطر ويشغل القلب عن النظر
او استيفايه وذلك مظنة غلط في الغالب وعليها ما ورد النهي فوجب ان يقف دونه هـ

القضاء في الوصايا الوصية في اللغة عبارة عن كل قول يلقيه احدهما الى الاخر
ليعمل فيه وهو مخصوص في الغايب والميت من جملة ما يلقى من القول وضعه الله للحاجة اذ
لا يتفق للمرء كل ما يريد او يحتاجه حاضرا ولا بد من التعاون بين حالتي الغيبة والحضور فيما
يختص بالموصي او فيما يختص بالموصى اليه به او فيه وما يتعلق بالكل او بحيث تلتبس منهما على
التفصيل والتقسيم وقد ذكرها الله في مواضع من كتابه من احكمها قوله كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الاية الى قوله سميع عليم واما احاديثها فكثيرة اصولها
اربعة **الاول** حديث عبد الله بن ابي اوفى قيل له هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قلت فكيف كتب الوصية او امر بالوصية قال اوصى بكتاب الله **الثاني** حديث
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته عنده مكتوبة خرجها الايمة باجمعهم زاد مسلم او ثلاث ليال **الثالث** حديث
سعد بن ابي وقاص الثلث والثلث كثير استزدوه وهو صحيح متفق عليه **الرابع** حديث
ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث

خرجه ابو داود والترمذي وقد خرج البخاري حدثنا سعيد بما ذكرناه عن ابن عباس قال لو
غض الناس من الثلث الى الربع لقول النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير وللوصية احكام
كثيرة بيانها في كتب المسائل امهاتها خمسة **الحكم الاول** في وجوبها اختلف الناس في
ذلك فذهب داوود الى انها واجبة وجوب الاعيان ويتعين على كل احد ان يوصي عند
موته اهله او اخوانه او من حضره كذلك فعلت الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وكذلك
فعل خاتمهم الاعلى وقد ذكر الله ذلك في كتابه عن بعضهم وقد قال كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت الاية وقال اخرون تجب الوصية اذا خاف الموصي الفوت لدين يقضيه من حق الله
تعالى او من حقوق العباد وهو مذهب الفقهاء وهو الصحيح وهو المراد بحديث ابن عمر ما حق امرء
مسلم فانه ان لم يكن عليه حق لم تكن الوصية عليه بحق فاما الاية فقد ثبت عن ابن عباس انه قال
كان الميراث للولد والوصية للوالدين فنسخ الله ذلك باية المواريث واعطى كل ذي حق حقه قال
سعيد بن المسيب من التابعين وابن راهويه من الفقهاء نسخ الله ذلك في الوالدين وبقي الوجوب
في الاقربين حتى قال الحسن وطاووس انه لو اوصى بثلثه لاجنبي حرك ثلثه لقرابته وهذا تحكم
منهما ليس عليه دليل يغني ذكره عن الدليل لضعفه واما قول سعيد بن المسيب انها باقية في الاقربين
فيرده ان الصحابة من الخلفاء الى اعيان الفقهاء قبل ان يتعد الحال اليه لم يوص احد منهم وقد قال
علماؤنا قوله تعالى كتب عليكم ان ترك خيرا محمول على الاستحباب لانه علق بمجهول وهذا مقدار الخير
والواجب لا يتعلق بمجهول لان من شرط الوجوب امكان الفعل ولا امكان مع الجهالة **الحكم
الثاني** لما اوجب الله الوصية او ندب اليها اسقط لزومها واجاز في كل وقت تغييرها فلو
كانت لا تغير لما كانت لاحد قدرة على ان يبادر اليها مخافة ان يبقى حيا ويلزمه عقدها حتى انه
جوز فيها تبديل ما لا يبدل وهو العتق وكل شيء يفعل المرء بعد موته فانه يجوز له ان يرجع فيه
وكل شيء يفعله في صحته يلزمه وكل ما يفعله في مرضه نفذ كما قلنا الا العتق البتل والمدبر
وسياتي بيان ذلك في كتاب العتق ان شاء الله **الحكم الثالث** ان الله سبحانه لما ملك الاموال
للخلق وعلم انهم على قسمين منهم من يحفظ المال ومنهم من يهمله شرع الحجر على من اهمله من صغير
او مصاب او ضعيف او سفيه فقبض ايديهم عن الاموال والغا ما يصدر عنهم فيها من الاقوال
ابقاء عليهم ورحمة لهم الا ان يوصوا فمن اوصى منهم نفذت وصيته لانها ظاهرة في وقت
لا يتوقع عليه فساد في ماله ولا حاجة في حاله وهذا اذا كان مميزا يعقل ما يوصي ويتكلم به عن فهم
من غير ان يقوله وعلى هذا جاء قضاء عمر في الغساني وعليه يحمل المجنون حال الافاقة
الحكم الرابع محل الوصية الثلث للصحيح والمريض لحديث سعد بن ابي وقاص الثلث
والثلث كثير وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه ان الله اعطاكم ثلث اموالكم
في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم وهذا الحديث وان لم يكن صحيحا فان معناه صحيح يصدقه حديث
سعد الذي اقتضى بظاهره تعلق حق الورثة بمال المريض وخلص له الثلث لحاجته واستدراكا لما فاته
وفي الحديث الصحيح عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال

مطلب

قاعدة

ان يتصدق وانت شحيح صحيح تامل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان
كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ومن فاته الاستدراك في محل الاستدراك وهو الثلث
فاختلف العلماء هل يلزم الوارث ان يعطي عنه ما فرط فيه ام لا فقال الشافعي كلما فرط فيه من
حق مالي فانه يخرج من راس المال وهو قول ضعيف لانه قد صار بالمرض الى حالة لو اراد ان
يعطي فيها جميع ماله لم يجز له اجماعا فتركه اخراج ما وجب عليه من ذلك يعول على ان يمتع به في
الدنيا ويفوته رتبته في الاخرة وهذا معنى لا يجوز لمن يعلم حقيقة الشرع ويتفطن
لوجوه المصالح والتكليف اما انه يستحب للوارث ان يعطي عن موروثه كما فعل سعد عن امه وكما
فعل ابن الذمي اذا قتلت نفسها بعد موتها **الحكم الخامس** اذا ثبت ان المرض يعلق حق الورثة
بالمال ويقبض يد المريض عن التصرف فيه وتحقيقنا ان حكمة ذلك وعلته الخوف على المريض من
المنية في الغالب فانه قد تنزل بالاصحاء احوال يتحقق فيهم هذه العلة فوجب ان يكون حكمهم
حكم المريض في حكم قصد تصرفهم على الثلث كالحامل في اخر ثلث امرها والملجج في البحر لم يساحل
به وحاضر الزحف في ملحم القتال والمعرض للحتف وهي مسئلة من مسائل الخلاف وقد بيناها
هنالك وفي اظهر من ان يدل عليها فهذه اصول من احكام الوصايا ترتبط ما وراءها وتذكر
فروعها في كتب علمائنا بما يدخل عليها من قواعد الولاية والجهالة والقسمة والترجيح لتخص على
شخص لا عبرة لك من عوارضها فليرد كل فرع منها الى اصله وليغلب الاقوى من الاصول عند
التعارض حسب ما بيناه في كتاب الترجيح **ما جاء في المونث من الرجال**
ذكر مالك حديث المخنث الداخل على ام سلمة الى اخر قوله وهذا المخنث اسمه هيت وهو مولى لعبد الله
ابن ابي امية دخل على ام سلمة وعبد الله عندها فقال له وهم محاصرو الطائف ان فتح الله عليكم
الطائف غدا فاني ادلك على بادنة بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان ان جلست
تبنت وان قامت تثنت وان تكلمت تغنت بين شكول النساء خلقتها لا قصيرة شانها ولا قضف
تعرف الطرف وهي لاهية كانما شف وجهها زف فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
لقد غلغلت النظر يا عدو الله ثم قال للنساء لا يدخلن هذا عليكم قال علماؤنا رحمة الله عليهم
كان دخوله في غزوة الطائف بعد نزول الحجاب بسنتين وانما كان تمادى بالرد في ذلك لكونه من
غير اولي الاربة وللمخنث احكام بيناها في مسائل الاحكام ولم يفرد لها علماؤنا كتابا ولا بابا وقد
بالغنا فيها في كتاب احكام القران فلينظر هنالك في سورة النور **القضاء في الحضانة**
روى ابو داود وغيره ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني
هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني ويريد ان ياخذه مني
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي واتفق العلماء على ذلك لان الادمي محتاج
في صغره الى الكفالة محتاج في كبره الى النصرة والولاية والام على الكفالة اقدر وبها ابصر
فانها التي تكفل الاب في معاشه وبينها وبين الولد علاقة في هذه الحالة ليست للوالد وهو
اذا كبر واستقل بنفسه محتاج الى النصرة فهو يساوي ابها اذا وجدها وكذلك بما عكف

عمط

الام على الولد كانت به احق واذا دخل بها زوجها الثاني سقط حقها بالنص وبالمعنى وهو ان الغرض يلحق الولد
باشتغالها بزوجها في حالة الكفالة والتهائها به في حالة المباضعة وتعريض ولد الغير معه للذلة
فنزل عنها والى من يتنزل فاعلموا ان الموجود ها هنا عمودان احدهما عمود الام وقد قضى النبي صلى
الله عليه وسلم بالولد للخالة حسب ما تقدم فان لم يكن عمود الام فالاب واهله واختلفوا
هل يقدم الاب على اهله لانهم يستحقون بسببه او يقدم الاهل عليه لانهم ارفق به والصحيح ان
الاب يقدم لانه انظر له يرى حاله معه فان استقل بالكفاية والانفاق الى من يرى من اجداده او
غيرهم وكذلك اختلف العلما هل الحضانة حق لله ام للحاضنة ام للولد والاشبه انه حق للحاضنة
لقوله انت احق به ما لم تنكحي ولقوله لا توله والدة على ولدها وهو حديث مشهور لا شك فيه ان
للولد حقا في ذلك لان النظر له ولا اشكال ان للباري في ذلك حقا لانه سبحانه ولي كل صغير كان
له ولي ام لم يكن بان يختار له ويبين حاله فيما حكم به لن م وهو ولي الكفاد برزقهم وبرفقهم وقد اختلف
علماونا في هذه الاقوال الثلاثة كاختلاف من تقدم من العلماء فعليها فركبوا فروع الحضانة **القضا في البيع الفاسد**
وهي مسئلة عظيمة انفرد بها الشافعي دون مالك وابي حنيفة وقوى
عليهم فيها قال اذا باع الرجل بيعا فاسدا واتصل به القبض فانه يرد في كل وقت وعلى كل حالة
لا يوثر فيه عيب ولا تمنع منه حوالة السوق ولا يتوقف فيه نماء سلعة وان ترتب عليه
عتق او بيع صحيح نقض ذلك كله ورجع كلما دفع البائع او المتاع الى صاحبه لان كل ما انبني على
غير قاعدة فهو واه وقد قال النبي صلى الله عليه في الحديث الصحيح من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد وهذا كلام لا غبار عليه ولا معارض له قال علماونا رحمة الله عليهم بين البيع الفاسد
حوالة الاسواق الا ان يكون من ذوات الامثال وان كان باع عقارا من المشتري مضى
وترددوا فيما اذا باع او وهب وتعرض العلماء من اصحابنا واصحاب ابي حنيفة للدليل عليه
وفاوضت فيه العلماء بما وراء جيحون الى مصر فما وجدت عند احد منهم نكتة يعول عليها
وتعاطيت النظر ورددته فظهر لي ان مالكا انما غاص في ذلك على نكتة وهي ان البيع الفاسد
اذا عقده المتعاقدان لا يخلوا ان يكون حراما محضا لا خلاف فيه فلا ينعقد منه شي ولا ينبني عليه
امر وان كان مختلفا فيه فان عثر عليه وهو بحاله فسخ وان طرات عليه علة واقلها حوالة
الاسواق قال مالك لا افسخه لان الدليل مثلا قد قام عندي على ان هذا عقد لا يجوز فاذا
فسخته ورددت السلعة الى صاحبها وهي تساوي خمسة بعد ان دفعها وقيمتها عشرة فقد
اوقعنا به الضرر قطعا فضرره متيقن حسا وقطع الضرر متفق شرعا فكيف نقدم عليه
دليلا ظنيا في الفسخ وقد مهدنا القول عليه في مسائل الخلاف والله يعلم ان المجتهد اذا
اداه اجتهاده الى ان هذا البيع المنعقد فاسد فيتعين عليه جميع ما ترتب عليه وبني
قطعي على ظني وذلك مما لا يحصى كثرة في مسائل الفقه كما بني علم ضروري على نظري وقد
مهدنا ذلك في موضعه فلينظر فيه **كراهية القضا** ولاية القضا خلافة الله في
ارضه ونيابة عن رسوله صلى الله عليه في شرعه ومنزلته ذات خطر مع ما فيها من

الخطر ولذلك خوف النبي صلى الله عليه وسلم منها كثيرا فقال من جعل من الناس قاضيا فكانما ذبح بغير
سكين وقال من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى ان ينقلب منه كفافا رواه ابن عمر خرج الترمذي
هذه الاحاديث الثلاثة والنسائي قال وحديث ابن عمر وفي الحديث قصة ووقع في بعض النسخ الذي عندي
ذكر القصة وهي ان عثمان بن عفان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال له ابن عمر لا اقضي بين
رجلين قال له ان اباك كان يقضي قال اي كان اذا اشكل عليه شي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا اشكل على رسول الله صلى الله عليه سال جبريل عليه السلام وانا لا اجد من اساله وقد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من وذكر الحديث من عاذ بالله فقد عاذ واني اعوذ بالله منك ان
تجعلني قاضيا فاعفاه وقال له لا تخبر بهذا احدا وروى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يوتى بالقاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض فيه
بين اثنين **قيل** فكيف وردت هذه الاحاديث المزهدة في الولاية وهي لا بد منها
وكيف يزهد فيما لا بد منه **قلنا** شرفها معلوم قطعا ومن شرفها وكثرة متعلقاتها عظم
الخطر فيها وهذا ليس بتزهيد وانما هو تحذير وتنبيه على الاحتراس من غوائل الطريق واما حديث سلمان
وابي الدردا فقوله ان الارض لا تقدس احدا يعني ان الذنوب انما تكفرها التوبة والاعمال ليست
البقاع اما انه قد يتعلق بالبقعة تقديس ما وهو اذا عمل العبد فيها عملا ضوعف له بشرف
البقعة مضاعفة تكفر سياته وترجح ميزانه وتدخله الجنة وتقديسه على معنى التبع لصلاح
الاعمال وان كانت لا توجب التقديس ابتداء فافهم هذه النكتة **حديث** الاسيفع اصل
في تفليس الغريم وجمع ماله عند زيادة الديون ورفع يده عنه وعليه بني كتاب التفليس كل
عالم ليس لهم كتاب غيره اما انه قد روي في ذلك عن معاذ وسرف احاديث لم تصح وقد
مهدناها في مسائل الخلاف وركبنا عليها مسائل الفروع في كتب المسائل **القضا في مال العبيد**
اعلموا وفقكم الله ان العبد له شرف الادمية خلقه الله جبارا كا عاقلا مميزا فاذا امن
حطت درجته بل في الحديث انها زادت على درجة الحر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
يوتون اجرهم مرتين فذكر وقال عبد اذا ادى حق الله وحق مواليه وهو اخ لمولاه دينا وان
كان عبده نسبا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكم ملككم الله رقابهم فاطعموهم
مما ياكلون واكسوهم مما يلبسون الحديث فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الاخوة والمثلية
ثابتة بين العبد وسيده الا ان درجته نقصت بملك الرقبة وحقيقة ذلك ومعناه ان للعبد
ذمة وذمته لا سلطان للسيد عليها والدم معلوم والذمة مجهولة عند الناس وقد بينا في
مسائل الخلاف انها عبارة عن كون العبد اهلا للايجاب والاستحباب وفي العبد التصرف
والانتفاع وهو حق السيد ثبت له بثبوت رسخ به الرقبة وتميز به عن عقد الاجارة الثابت
في المنفعة فاذا فهمتم هذا فكل ما كان من الحقوق يتعلق بالمالية والمنفعة فهو للسيد وكل
ما كان من الحقوق يتعلق بالدم والذمة فهو للعبد الا انه ممنوع شرعا عن ان يلغي في دمه
او ذمته معنى يضر بالسيد في ماليته فان فعل فما كان من القول الذي يمكن رده بطل وما كان

من الفعل الذي لا يمكن رده نفذ واستوفى حكمه وان تعدى الى حق السيد لكون الادمية والذمة فيه
اصول والرق فرع فظهرت الاصول اذا تعاضدت احكامها بالفعل على حق السيد وعلى هذا
تتركب مسائل العبيد فاعلمه باختيارهم او فاعلمه قسرا او فاعلمه خدعة او فاعلمه خطا ونضرب
لذلك مثالين تكشف لكم قناع المسئلة فنقول اذا قتل العبد قتل وبطل حق السيد فان اقر بالقتل
قتل ايضا فانه لا يتهم احد في هذه الحال وان اقر بالقتل خطا لم يقبل لاقتران التهمة بالاقرار
المثال الثاني ان التقط العبد لقطة فعرفها سنة ثم اكلها فان جاء صاحبها فهي في ذمة العبد
حتى يعتق وان اكلها قبل الحول فهي في رقبته لانه تعدى بفعل وحكمه ان يواخذ به وان تعدى الى
حق السيد وفي ذلك تفريع طويل واختلاف من العلماء كثير ولاسيما اذا ترتب على العتق كتابة
او تدبير وقد شفينا من ذلك في مسائل الفروع والاختلاف

كتاب العتق

اعلموا وفقكم الله ان العتق من افضل الاعمال واعظم القربات ثوابا جعله مخلصا للارقاء الذين
ابتلاهم به عقوبة فمن عليهم بالعتق بعد ذلك نعمة خلصهم بها واجر المتولين له عليها ولله تعالى
عتقا فاقرب العبيد اليه من اعتق عبدا من يديه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يعتق
عبدا مسلما الا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى الفرج بالفرج والاثار في فضيلته
كثيرة وله اسمان احدهما العتق والثاني التحرير ولا خلاف فيهما لكونهما صريحين غالبين في هذا
الباب وضعا وعرفا ويلحق بهما قول الرجل في عبده هو لله والاصل في ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم في العتق الحديث المتقدم وغيره والاصل في الحرية ما روي من حديث ابي هريرة
في الصحيح حين هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم مع عبده بلغ اليه دونه وقال ابو هريرة فبينما هو مع
النبي صلى الله عليه وسلم اذ طلع عليهم العبد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هاهو
فقال ابو هريرة هو حر وفي رواية هو لله والصحيح ان قول القائل هو لله ليس بصريح لانه
يحتمل وجوها سوى العتق الا ان يكون في سياق كلام يدل عليه الا ترى انه لو قال الرجل
في عبده هو حر واشار به الى حسن خلقه لقبل منه حيث يدل البساط عليه وفي العتق كنايات
كما فيه صرايح واشبه شيء به في ذلك الطلاق ومن كناياته قول القائل لعبده هذا ابني واختلف
العلماء فيها فقال الشافعي لا يكون حرا وان نوى العتق لانه نية بغير لفظ وقال ابو حنيفة
يكون عتقا وان كان العبد اكبر سنا منه وقد بينا في مسائل الخلاف تحقيق القول في
المسئلة وعمدتها ان الاعمال بالنيات وانما يكفي من القول ادنى ما يقع به الفهم ولذلك
قامت الاشارة مقام العبارة والكناية من القول مضافا الى النية في الدلالة على المراد
ابلغ من الاشارة **حديث** قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد
فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد
والا فقد عتق منه ما عتق قال علماؤنا قوله في العبد دليل على ان الامة في معناه في
الحكم المبين فيه قبل النظر الى علة الحكم او اعتبار النظر بالنظير وظنت طائفة من الجهلة
ان الامة انما تبين فيها هذا الحكم من قوله عبد والعبد لفظ يطلق على الذكر والانثى

وهذا

وهذا وان كان يعطيه الاشتقاق فلا نسلم انه يقتضيه الاطلاق وقد اتفقت الامة على انه لو قال
عبيدي احرار لما دخل فيه الجواري واما قوله وكان له مال فبيان لان المعتق على ضربين موسر ومعسر
فاما الموسر فقد بين حكمه واما المعسر فقد اختلف فيه العلماء فمنهم من قال يبقى نصيب شريكه رقيقا وهم
الاكثر ومنهم من قال يستسعى العبد في قيمة سهم شريكه المتمسك بالرق قاله ابو حنيفة وغيره وتعلقوا
بالاثر والنظر اما النظر فهو الاعتبار بالكتابة وهو مقطع ضعيف لان الكتابة مخصوصة بحكمها
خارجة عن قواعد الشريعة بنفسها وقد بينا انه لا يقاس على مخصوص ولا يقاس منصوص على منصوص
حسب ما تقدم واما الاثر فروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بعينه الى قوله
عتق العبد زاد بعده وان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه رواه البخاري وغيره
وهذا الحديث لا حجة فيه وقد مهدنا الجواب في مسائل الخلاف وشرح الحديث فنبين لكم الان
منه الذي يريكم وجه الحق فيه ان قوله من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة العدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد وانتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم
الى هذا الحد وقوله والا فقد عتق منه ما عتق في حديث ابن عمر وقوله في حديث ابي هريرة
والا استسعي العبد ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول الراوي والاول
يعزى الى نافع والثاني الى بشير بن نهيك وقتادة وقد بين ذلك علماء الحديث ولابد للمنفعة
من معرفة كلام الراوي الموصول بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وتمييزه منه لئلا يحكم بما لا يلزم
الحكم به فابحثوا عنه واما قوله قوم عليه فهو بيان لحكم الشرع على الاطلاق يتولاه نائب
الشرع وخليفته ان اختلفوا واما قوله قيمة عدل فقد قدمنا الحكم ومعناه **وخذوا فيه
نكتة** وذلك انه اذا قومها المتلف فان تقويمه تحرير فات علماؤنا بيانه وهو انا
نقول للمقوم قومه مشترى غير مبيع ليقع الجبر على من اتلف عليه على الكمال والى هذا المعنى
وقعت الاشارة بقوله قيمة عدل واما قوله وعتق العبد فاختلف العلماء هل يعتق بنفس الشراء
او بعد التقويم وجزم الشافعي قوله على انه يعتق بنفس السراية وهذا ضعيف لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما تقدم فشرط في نفوذ العتق اليسر والتقويم لا سيما وفي الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال واعطى شركاءه حصصهم ثم عتق عليه العبد **فان قيل** انتم لا
تقولون بهذا الحديث فانه لو قوم عليه الحاكم نفذ العتق وان لم يقبض الشركاء شيئا فقد تركتم
ظاهر هذا الحديث **قلنا** المراد بالتقويم والاعطاء نفس التحصيل بتقرير الوجوب لئلا يفوت
الرق على سيد العبد ولا ياخذ له عوضا فاذا وقع الحكم بالقيمة استقرت العوضية وتحقق الجبر
وصارت صورة القبض حينئذ لا معول لها والاحكام انما تثبت بمعانيها لا بصورها ولهذا قال علماؤنا
انه يقوم العبد كامل الرق لا مبعضا ولهذا قالوا ان التقويم حق العبد فاذا اختار السيد العتق
كان له اما انه قد اختلف علماؤنا فيما اذا رضي الشريك بالتقويم حالة العسر فقال محمد ذلك
له وفي الكتاب ليس له وهو الاقوى من ظاهر الحديث وكذلك ايضا اختلفوا فقالوا اذا
اختار الشريك العتق لم يكن له رجوع في التقويم وان اختار التقويم لم يكن له رجوع الى

العتق لاجل حق الاول في الولاء وقال الاكثر من علمائنا له الرجوع لانه تصرف قبل الحكم وكذلك
اختلفوا فيما اذا كان العبد مسلما والشاهدة كفار هل تقضي بالتقويم اولا والصحيح انه تقضى به لانه حكم
بين كافر ومسلم وللحديث فيمن اعتق رقيقا لا يملك ما لا غيرهم قد تقدم **ما يجوز من الرقاب الواجبة**
اما العتق المبتدا والاطلاق فانه يجوز فيه عتق الكافر والمسلم حتى قال مالك ان عتق الكافر ابتداء
افضل من عتق المسلم اذا كان اكثر ثمنا للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الرقاب افضل
قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وخالفه اصبغ واصاب فليس النظر الى نقص الملك على المعتق
وانما النظر الى تخليص المملوك من الرق وتفريغه لعبادة الله تعالى وثواب المعتق تخليص كل عضو
منه عضوا منه من النار والكافر ليس بمحل للتخليص لانه من اهل النار واما الواجب فالجمهور على ان
الكافر لا يجزي فيه وقال ابو حنيفة يجزي الكافر في فرض العتق كما يجزي المؤمن لاطلاق اسم الرقبة
عليه الا في القتل لان الله تعالى نص على الايمان فيه وهذا لا يصح لان الكافر ليس بمحل للقرب المرضية
وكذلك لا يجوز ان يعطى من الزكوة المرضية وقد احتج مالك بحديث الجارية حين قال الانصاري
علي عتق رقبة افاعتق هذه الجارية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السما قال لها
من انا قالت رسول الله قال اعتقها فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها حتى اعتبر حالها
بالايمان ولو اجزا الكافر لامر بعتقها وكذلك قال في حديث السوداء اتشهدين ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وتوقنين بالبعث قالت نعم ذلك كله ليبين عليه السلام شرط الايمان
وحقيقته الايمان **فان قيل** فهل يثبت الايمان عندكم بهذه الصفات التي اعتبرها النبي صلى الله
عليه وسلم ام بغيرها **قلنا** يثبت الايمان بما اثبته النبي صلى الله عليه وسلم وهي شهادة
الحق لا اله الا الله محمد رسول الله فالنبي صلى الله عليه انما اختبر حال هولاء القوم المسولين في الايمان
بما علم من حال زمانهم واغراضهم كما قال لوفد عبد القيس وانهاكم عن الربا ولم يذكر سائر
المنهيات لعلمه بان هذا مقصودهم الاكبر وكذلك قال له رجل اخبرني واوصني فقال له لا تغضب
فخصه من المنهيات بما علم من حاله الغالبة عليه واما هذه الجارية فعلم من حالها انها كانت
متعلقة بمعبود في الارض فاراد ان يقطع علاقتها بكل اله في الارض **فان قيل** فقد قال
لها اين الله وانتم لا تقولون بالاينية والمكان **قلنا** اما المكان فلا نقول به واما السوال
عن الله باين فنقول بها لانها سوال عن المكان وعن المكانة والنبي صلى الله عليه وسلم اطلق اللفظ
وقصد به الواجب لله وهو شرف المكانة الذي يسئل عنها باين ولم يجز ان يريد المكان
لانه محال عليه واما قوله للجارية الثانية اتوقنين بالبعث بعد الموت فعلم ايضا من حالها
ما دعاه الى ان يسئلها اهل تعتقد الدار الاخرة وتوقن انها المقصودة وان هذه الدار الدنيا
قنطرة اليها فان من علم ذلك وثبت عليه صح اعتقاده وسلم عمله **مسئلة** ادخل مالك عتق
الزانية وابن الزاني وادخل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل عن الرقاب
اعلاها ثمنا ووجه النظر في ذلك ان الكافر لا يجزي بحال والمطيع افضل من العاصي ولا سيما
الزانية والزناة متوعدون بالنار فكان عتق المطيع افضل ولكن اصل الايمان يجزي لان

المعاصي عنده لا تسلب الايمان واما ما ذكر لولد الزنا فانما قصد به ان يبين ان العيب اذا
لم يكن في البدن لا يوثر في العتق وان نقص من القيمة **ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة**
المعول في هذا الباب على اصلين احدهما كمال الرق في العبد والثاني سلامته من العيب
وهذا قال الجمهور الا ان ابا حنيفة فانه قال يجوز المعيب في الكفارة ويجزي فيها المكاتب
والمدبر لان الله قال فتحرير رقبة وكل من هولاء رقبة **قلنا** اما المكاتب والمدبر فليسا
برقبة ولا يصح ان يتناولهما اللفظ لانه لا يقدر على بيعهما فقد تزعزع ملكه وتخلخل فما بقيه
فقول رقبة ناقصة لا يجوز له بيعها فلا يجوز له عتقها كام الولد وقد مهدناه في مسائل
الخلاف واما المعيب فكيف يصح لابي حنيفة ان يجعل الاعمى رقبة وهو يوجب جميع القيمة
على من اخرج عينه فكيف يجعل الرقبة ذاهبة في حق الاتلاف موجودة في حق العتق هذا بعيد
جدا بل لو قاله بالعكس كان اولى

باب الولاء

الولاء كما جاء في الحديث لحمة كلحمة النسب لانه اخرجه بالحرية الى الوجود حكما كما اخرجه الاب
بالنطفة الى الوجود حسا فان العبد كان معدوما في حق الاحكام شرعا لا يشهد ولا يقضي
ولا يوم ولا يلي ولا يحج ولا يعطي عبدا مملوكا لا يقدر على شي فاخرجه الله تعالى بالحرية
على يدي سيده عن عدم هذه الاحكام الى وجودها كما اخرجه على يدي ابيه بالنطفة
الى الوجود الحسي والكل لله خلقا وحكما وله الحكمة في هذا النسب والاضافات ولما
اثبته لحمة كلحمة النسب واجراه مجرى التعصيب ناطه بالعتق خاصة فقال انما الولاء لمن
اعتق في حديث بريرة الصحيح ومكنه في مرتبة النسب فنهى عن بيع الولاء وعن هبته في حديث
ابن عمر وزعم ابو حنيفة ان الولاء يكون بالموالات وان رجلين لو تعاقدا على ان يتواليا
حتى يكونا اخوين في الميراث والعقل لجاز ذلك لهما ويجري حكمهما عليهما لقول الله تعالى
ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون الى قوله فاتوهم نصيبهم وقد تكلمنا على
هذه الاية في كتاب الاحكام وبينا انها منسوخة وقد عقد النبي صلى الله عليه الولاء بالعتق
بكلمة انما تفيد نفيا واثباتا وكلمة انما موضوعة لتحقيق المتصل وتحقيق المنفصل وقد
بينا اقتضاها للحصر في مسائل الخلاف وتقدم القول في المنبوذ وان ولاءه للمسلمين
واما جر الولاء فاجمعت عليه الصحابة رضوان الله عليهم عن بكرة ابيهم وما يحكى
عن خلاف رافع بن خديج فيه ليس بصحيح انما كان رافع بن خديج المخاصم فيه الى عثمان
فقضى عليه وليس نزاع المنازع في مجلس القضا بقول معدود في الخلاف وانما كان خلافا
لو تكلم به بعد ذلك وفي جر الولاء فروع دقيقة ومسائل حسنة اختلف فيها العلماء قد
بسطنا القول فيها في كتب المسائل لكن لما لم تكن من الاصول لم تلق بهذا الموضع الذي نحن
فيه فاحلنا على مكانها والله اعلم **ميراث السائبة** قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة
ولا سائبة من قول متقدم العلماء لا سائبة في الاسلام والفاظ العتق معلومة وقد
مهدناها وليس السائبة منها لكن اذا قال الرجل عبدي سائبة فلا يخلو من ثلاثة اوجه احدها

ان يريد ليس لي فيه ملك ولا منتفع فهذه هي الحرية ولكن جا بلفظ ليس من الفاظها وان اراد بقوله
هو سايبة انه عتيق عن المسلمين لا اجعل ذلك على احد مخصوصًا فانه ايضًا يكون عتيقًا ويكون ولاوه
لجميع المسلمين ولذلك كره ملك هذا اللفظ ونهى عنه لانه تكلم بقول قد عابه الله على قوم وقال
سحنون واصبغ لا يعجبنا كراهية ملك لذلك وحوصلته او شيء منهم فاذا قال هو سايبة كان
ولاوه لجميع المسلمين قاله عمر وابن عمر وابن عباس ورواه مطرف عن ملك وقيل ان ولاوه لمعتقه
روي عن عمر بن عبد العزيز وذهب اليه ابن نافع وابن الماجشون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
الولا لمن اعتق وان قال ابطال الملك فهو حر لا ~~السيد~~ هو سايبة وقصد به ابطال الملك
فهو حر ولا ولاوه له وان قال هو سايبة وقصد به بنذ للناس اجمعين فهو حر وولاوه لجميع مسألة اصولية
المسلمين فعلى هذا يحمل الروايات من اختلاف الحالات وليس باختلاف قول في حالة واحدة

كتاب الكتابة

اذن الله سبحانه في الكتابة رحمة للخلق وحالة متوسطة بين السادة والعبيد لان السيد
ربما شق عليه ان يخرج قيمة العبد عن ملكه وربما لم يبق للعبد في ادا اخراجه فيريد ان يجتهد
العبد في اداء المال لقصد الحرية فيحصل لكل واحد منهما مقصوده وربما كره بقاوه في ملكه
وان كان مجتهدًا في اداء كسبه فيخرجه عن يده ويقنع بالقيمة وقد يكون راغبا في عبده ولكن
يرا فيه من الامر ما يحمله على عتقه فان سمحت نفسه بذلك انفذ له الحرية وان شح على ماله باعه من نفسه
وهي الحاله قال الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرًا واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال
بعض المتقدمين الكتابة واجبة لان الله تعالى امر امرًا مطلقًا والامر المطلق محمول على الوجوب
قال علماونا كذلك نقول ان لم تقم قرينة تصرفه عن الوجوب او يدل على سقوط الوجوب
دليل وهاهنا قرينة وهي قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرًا فصرف الامر الى علم المامور
والتكاليف الجازمة والاوامر الواجبة لا تقف على خيرة المكلف وعلمه واما الدليل
الذي على سقوط الوجوب دليل وهاهنا قرينة وهي قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرًا فصرف
الامر الى علم المامور والتكاليف الجازمة والاوامر الواجبة لا تقف على خيرة المكلف
وعلمه واما الدليل الذي دل على سقوط الوجوب فيها فهو ان العتق هو الاصل لا يجب فضلا الفرع وهي
عن الكتابة ولذلك قال علماونا انها رخصة مستثناة من جميع المعاملات لان السيد
يبيع فيها ماله بماله ولا يصح ان يجبر العبد عليها وانما يكون برضاه فاذا عقد جامع سيد
لزمه عند جمهور العلماء وقال الشافعي يجوز له ان يتركها متى شا وقال بذلك معه جماعة
من المتقدمين واحتجوا على ذلك بما روي ان بريرة جات عايشة تقول لها اني اريد
ان تشتريني وتعتقيني فقالت لها ان راد اهلك ذلك فجات اهلها فباعوها اخرجه البخاري
قلنا لم يبع اهل بريرة رقبة بريرة وانما باعوا كتابتها ولاجل ذلك قالت عايشه في الحديث
ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة فعلت فهذا الذي يقتضيه حديث بريرة ولو
كان العلما قد اختلفوا في جواز بيع الكتابة كرهه الشافعي وابن الماجشون وربيعه وحديث

عايشه نص في جوازه فان قيل بريرة كانت قد عجزت واذا عجز المكاتب رق
قلنا هذه دعوى زيادة في الحديث وايضا فان عجزها لا يكون الا عند الحاكم واما بقوله
لا يسمع لانه ليس له ان يرق نفسه اذ قد ثبت له حق الحرية واما ايتا المال فقال الشافعي
وغيره انه واجب ويحط له من اخر نجومه نجمًا او حق من اجر الكتابة وحمل قول الله تعالى
واتوهم من مال الله على الوجوب وقال علماونا ليس الايتا واجبًا لي احتجوا على ذلك بالادلة
المعروفة وليس الامر لذلك بل ايتا الحق الى المكاتب واجب باجماع من الامة الا ان ربنا
تعالى قال من مال الله فيحتمل ان يريد به الذي بيد السيد ويحتمل ان يريد به من مال الله الذي
هو الزكاة ويحتمل ان يريد به من مال الله الذي لجماعة المسلمين في بيتهم ويحتمل ان يريد به من مال
الله الذي لجماعة المسلمين في ايديهم فان عون المكاتب فرض على الكفاية ومع هذه الاحتمالات لا
يصح للشافعي وغيره ان يقول ان الايتاء واجب من الكتابة دون ساير المحتملات وقد بسطنا
ذلك في مسايل الخلاف **تفصيل** لما ثبت ان عقد الكتابة لازم من الطرفين واجب للمكاتب عقد
الحرية في رقبته وجو بالبشرى الى الاولاد لم يجز وطي المكاتبة وقال الشافعي يجوز لانه عتق
الى اجل فلم يمنع من الوطي كالعتق الموجل قلنا لو كان كالعتق الموجل لسرى الى الاولاد فعدم سريانه
الى الولد يدل على انه ليس بمتمكن في الرقبة وسريان الكتابة الى اولاد المكاتبة دليل على ان عقد
الحرية متمكن في رقبتها ولا يجوز له وطيها كام الولد فان عقد الحرية لما ثبت في رقبتها حطها
من سيدها كالاجنبية الا في حق الوطي الذي كان سبب الحرية اذ لو حرم لكان من باب اسقاط
الشي لنفسه الذي يثبت به كمسايل الدور كلها فوجب ان تكون المكاتبة كالاجنبية في حق السيد
واول ما يفوته منها الوطي الذي هو مفتقر الى خلوص الملك بدليل انه لا يجوز وطي الجارية المشتركة
تفريع اذا عقد الكتابة لجماعة من عبيده في عقد واحد فان بعضهم حملا عن بعض وقال
الشافعي لا يحمل احد عن احد منهم لصاحبه شيا لانه ضمان كتابة فلا يجوز كضمان الاجنبي فنظر
الشافعي لها الاجنبي ونظر علماونا الى عقد الكتابة بين القرابة وخصوصًا الا انا يحمل بعضهم عن
بعض ولم يكن ضمان بعضهم عن بعض لاجل القرابة فانه لا تزر وازرة وزر اخرى ولا يلي من
قرباه عن قريبه مال الغير برضاه في شي من احكام الشرع ما خلا العاقلة المستثناة باجماع فدل
على ان ذلك انما كان لعقد الكتابة وذلك يستوي فيه القريب والبعيد وفروع هذا الباب
كثيرة وهي متركبة عليه من غيره لما يدخل عليها من شرط او ولاء او حمالة او وصية او صفة
لقاطعة او حاج يطوي فيه منه او عليه او بيع يقع في كتابته مما يجوز او لا يجوز واختلاف
السيدين بعد عقد الكتابة او اتفاقهما وهذا كله معلوم في ابوابه مضبوط في اصوله وهي
في التركيب والتعليل الذي لم يتعرض له هاهنا اما انه عرضت في الكتابة **مسألة معضلة** وهي
كتابة الحالة وقد اختلف فيها العلما قديمًا وحديثًا وبيانها في مسايل الخلاف على الاستيفا و
من غريب اضطراب العلماء فيها ان الشافعي يقول ان السلم الحال جايز والكتابة الحالة لا تجوز
واختلف فيها جواب علما المالكية والذي عندي ان تصورها يكشف حقيقتها ولها ثلاث صور

الصورة الاولى ان يقول العبد كاتبنى على تسع اواقى فى تسعة اعوام عددا بين ان الزمه العبد **الصورة الثانية** ان يقول له ان اعطيتنى كذا دينارا فانت حر والمال حاضر فيقطعه السيد من يده ويقتضى له حريته لانه انتزاع ماله والعبد في الرق فكيف عوض ذلك من ماله فيه حظ **الصورة الثالثة** ان يقول له الزمتك مائة دينار تعطيها وانت حر والعبد ليس عنده شى فقال الشافعى هذا الكلام لغو وقال علماونا يرتفعان الى الحاكم ينظر فى ذلك فان اراد العبد الالتزام الزمه الحاكم ونجم المال عليه على قدر حال العبد وحال المال ونظرنا اقوى من نظر الشافعى لان السيد لما تكلم به اوجب للعبد حقا فى الالتزام وشيئا فى الحرية فلم يجز له الرجوع فيه لان هذا الحق لا يقبل الرجوع ولا الاسقاط كساير الحقوق المتعلقة بالعتق ومن مسايله العظيمة الذى اختلف فيها الفقهاء والصحابة اذا مات المكاتب وترك وفا بالكتابة وترك ولدا فقيل تبطل الكتابة وبه قال الشافعى وقال قوم تبقى الكتابة وبه قال ملك وابو حنيفة فى تفصيل طويل من الطوايف وارباب المذاهب لا يستقل به الا كتب المسايل وقد استوفينا ذلك كله فى موضعه والحمد لله ونظر الشافعى الى ان المعقود عليه وهو المكاتب قد هلك والاصل عنده ان المعقود عليه اذا هلك بطل العقد كساير عقود الشريعة كلها وهذا لعمر الله هو الاصل بيد ان هذا الحق قد يتعدى من المعقود عليه الى غيره وهم الاولاد وثبت فيهم ثبوته فى الاصل فمن نظر من الصحابة الى هذا المعنى ابقا الكتابة وحكم باداء النجوم واوجب الحرية والميراث للاولاد وبه نقول **المدبر** من متعلقات عقود الحرية وفروعها وهو اصل فى نفسه ايضا وله فروع اقل من الاول التدبير وهو عقد متفق عليه بين الامة كان فى الجاهلية واقره الاسلام وفى الصحيح عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم باع مدبرا واصله ان يقول انت مدبر وانت حر عن دبر منى او انت حر بعد موتى لا على معنى الوصية فقال الشافعى هذا عتق الى اجل ومن اصله ان كل عتق الى اجل قطع باثباته ولم يقطع لا يقتضى بلزوم العتق على السيد والمسئلة معلومة فى مسايل الخلاف فهذه المسئلة من جملة تلك الصور وعمدتها ان النبى صلى الله عليه وسلم باع المدبر ولو كان حراما كما قال ملك وابو حنيفة ما باعه ونظر علماونا الى انه عقد الزمه نفسه فى رقبة العبد يتعلق بالحرية يظهر عند اجل ات لا محالة فلزم كالولاء واما حديث جابر فلا حجة فيه لانها حكاية حال وقضية عين وقضايا الاعيان وحكايات الاحوال لا يستدل بها على العموم لانها لا تقتضى ذلك لفظا ولا معنى وقد بيناه فى مسايل الاصول فيحتمل ان يكون باعه عليه السلام فى دين سبق التدبير وكذلك نقول ويحتمل ان يكون باعه اذ كانت ام الولد تباع على ما روى جابر ثم نسخ ذلك وبالجملة فلا يصح لمحتمل وقد استوفيناها فى مسايل الخلاف فلتنظر هنالك وبقى من فروع التدبير ما بقى من فروع الكتابة فيرتب عليه كما يرتب عليه فليطلب

هنالك

هنالك **القول فى الدما والحدود** الدما خطيرة القدر فى الدين عظيمة المرتبة عند الله تعالى وهى وان كانت تحريمه بالحكم والامر فانها مرتبطة بالقضا والحكمة قالت الملايكة لربنا تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما قال انى اعلم ما لا تعلمون ثم علمنا ربنا معنى ذلك وحكمته وهى ما بيناه فى كتاب الامد من ان الله سبحانه له الصفات العلى والاسما الحسنى وكل اسم من اسمايه وصفة من صفاته لها متعلق لا بد ان يكون ثابتا على حكم التعلق منها عامة التعلق ومنها خاصة فيه فلما كان من صفاته الرحمة اخذت جزا من الخلق فكان لهم العقود والعاقبة فى الدنيا والاخرة ولما كان من صفاته السخط اخذت هذه الصفة جزا من الخلق فوجب لهم العذاب واستحقت عليهم النقمة الى اخر تحقيق هذا الفصل فى الكتاب المذكور فلما خلق الملايكة يفعلون ما يومرون ويسبحون الليل والنهار لا يفترون لم يكن بد لما تقدم بيانه من ان يخلق من تجرى عليه هذه الاحكام من خير وشر وتنفذ فيه هذه المقادير من نفع وضر فالحمد لله الذى بصرنا حكمته واحكامه واياه نسل بوءنا يسيره العمل ولعظيم حرمة الدما **حديث** قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل فى فسحة من دينه وروى من ذنبه ما لم يصب دما حراما فالفسحة فى الدين سعة الاعمال الصالحة حتى اذا جا القتل ضاقت لانها لا تفى به والفسحة فى الذنب قبوله للعفو وان قتل البهايم بغير حق لموجب ذنبا عظيما فكيف قتل الادمى الذى لو وزن بالدنيا باسرها لرجحها وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يقضى فيه يوم القيمة الدما لان المهم هو المقدم **ترجمة** بدا ملك رضى الله عنه القول فى الدما ببيان القسامة والقتل يثبت بثلاثة اشيا عنده احدها البينة العادلة والثانى الاقرار لقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة والثالث القسامة فعنده انه يشاط بها الدم وقال جمهور العلما انما تستحق بها الدية لقوله عليه السلام فى الحديث الصحيح يحلفون على رجل منهم يدفع اليكم برمته ويليه قوله فتحلفون وتستحقون دم صاحبكم **فصل** القسامة متفق عليها فى الجاهلية والاسلام روى مسلم قال كانت القسامة فى الجاهلية فاقرها الاسلام وهى مخصوصة من قواعد الدين فى انها تثبت باللوث كما تثبت بالبينة واختلف فى اللوث اختلافا كثيرا مشهور المذهب انه الشاهد العدل وقال الشافعى وابو حنيفة هو قتيل المحلة وفيه وردت النازلة زاد ملك وقول المقتول دمى عند فلان وزاد لها ملك محلا اخر فقال ان المجروح اذا عاش بعد الجرح واكل وشرب ثم طرى عليه الموت لم يجب القود الا ولياءه حتى يقسموا المقدمات من ذلك الجرح فاما قتيل المحلة فليس بشبهة لان الاحد قد يلقى القتيل على غيره وذلك معلوم حقيقة موجود عادة واما قول المقتول دمى عند فلان فان مالكا انفرد انما تعلق فيه لما روى كبرا الصحابة لحديث بقرة بنى اسرايل حين قام المقتول فقال فلان قتلنى **فان قيل** هذه الاية لا حجة فيها من وجهين احدهما انه منسوخ من قبلنا والثانى انها اية والاحكام انما تبنى على الدلالات لا على الايات والمعجزات **قلنا** انما

شرع من قبلنا فانه شرع لنا الا بخلاف في المسائل المالكية وقد دللنا عليه في اصول الفقه واما
كون هذا الدليل اية فلا اية انما هي في الاحيا الا في الدعوى ولو قال نبي معجزتي ان يحيي الله هذا
الميت فقام الميت ينفض اصدريه وقال كذبت بك لم يقدح ذلك في معجزته لان الاية انما هي
الاحيا ويكون هو احد المبعوث اليهم فيفعل كفعلهم ومن خصايص القسامة البداية فيها بايمان
المدعي قال به جمهور العلماء وخالفهم ابو حنيفه فقال ان البداية بايمان المنكرين وتعلق في
ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر وهو الاصل وتعلق
العلما رحمة الله عليهم بحديث القسامة المشهور وان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالمدعي
فقال له اتحلف فكذلك فليفعل كل حاكم فان قيل انما قال ذلك عرضا لا احكاما قلنا حاش
لله ان يعرض قلب الشريعة او يفعل ما لا يفعل في الدنيا فضلا عن الدين فكيف في الدماء فان قيل
فقد روي في هذا الحديث انه بدا باليهود فقال اتحلفون فلما ابوا رجع الى المدعي فقال اتحلف
خرجه ابو داود وغيره قلنا روى الحديث الجماعة الاثبات الثقات امامهم مالك
ومن تبعه واتفق الصحيحان فلا يترك هذا كله لرواية شذت فان قيل ان شذت في
الرواية فقد استقرت في القاعدة قلنا انما يوسس القواعد قول صاحب الشريعة
وليس يلزم ان ترد على الاطراد ولا يحتم فيها على الاضطراد بل ترد بحكم الله تعالى
متسقة ومفترقة وانت يا ابا حنيفة نقض القواعد الاستحسان في معظم مسايل
الشريعة فكيف تنكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يوسس في نازلة واحدة قاعدتين تجري
الدعوى فيها والانكار على الحكمين وقد بين مالك رضي الله عنه هذه المسلة في الموطا واتقنها
فذكر الحديث اولا في البداية بايمان المدعي وهو العمدة في الحكم ثم عقب ذلك ببيان الحكمة
والمعنى فقال وانما فرق بين القسامة والدم وساير الايمان في الحقوق الى قوله نقول
المقتول على انه قد ثبت من طريق الدارقطني وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على
المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة ولها فروع كثيرة بيانها في كتب الخلاف واما قول
القسامة عند مالك في الموت المتراخي عن الجرح فانما كان ذلك لاحتمال ان يكون الموت
منسوبا اليه او الى مرض من الامراض طرى عليه فاستظهر لهذا الاحتمال بالقسامة
فان قيل هو سوال عظيم يعم هذه المسايل كلها كيف يحلف الولاة على امر يعلم انهم
لا يعلمونه فيبني القاضي في حكمه على امر يتحقق انه كذب ومن اين يعلم الغايب بقتل الحاضر
ولذلك قال المدعون للدم في القسامة كيف نحلف ولم نحضر ولم نشهد فاختلف جواب
الناس في ذلك فمنهم من قال يقال لهم احلفوا واذا حلفوا على ما علموا كان الحكم مطردا على
الاصل وليس هذا جواب صحيح لان عند علماينا يحلفون وان لم يعلموا وهذه المسلة من موردا تنا
قال المحققون من علماينا لا يتوقف اليمين على علم قطعي انما يتوقف على الامارة بخلاف اصل
الشهادة فانها موقوفة على العلم ويكفي في اليمين الامارة للظن ولشاهد الحال اولا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في نازلة خيبر وقد علم مغيبهم عنها وعدم علمهم بها اتحلفون

ويستحقون

ويستحقون دم صاحبكم فان قيل انما قال ذلك عرضا لا احكاما قلنا قد سبق الجواب
عن هذا السوال الفاسد واما القتل بالبينة فلا خلاف فيه وكذلك القتل في اقرار القاتل قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وقال ولكم في القصاص حياة ومالك رضي
الله عنه اطنب في الموطا في القسامة والدية واختصر القول في القصاص لانه اعتمد بيان
الاشكال وكل الاوضح الى معرفة الناس وقد قال تعالى ولكم في القصاص حياة وكانت العرب
تقول القتل انفى للقتل لانها لم تكن تاخذ حقها بعدل وانما كانت تستوفيه ربا واعظم ما
يكون الربا في الدما فشرع الله تعالى استيفا الحق في القتل بالمساواة فقال كتب عليكم القصاص
يعني المساواة في القتلى قال علماونا واراد به المساواة في الفعل والمحل الا انه اعتمد في القران
بيان المحل فقال الحر بالحر والعبد بالعبد الى اخر الاية لانه كان محل اعتدا القوم ثم بين النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك المساواة في الفعل فثبت انه اتي اليه بيهودي رض راس جارية على
اوضاح لها فاعترف فامر به فرض راسه بين حجرين وقال ابو حنيفة لا قود الا بالسيف
لانا نرويها في ذلك لا تساوي سماعها ولا تعرض على هذا القتل وقد بيناها في موضعها وزعم
اصحابه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قتل هذا اليهودي على الحرابة اذ كان قتله للجارية
على مالها وتلك حقيقة الحرابة قلنا ما قتله الا قصاصا لان الامة قد اجمعت على انه لا يقتل
في الحرابة بالحجارة وكيف جاز لكم معشر الحنفية ان تتركوا اجماع الامة وتطلبوا اثرا بعد عين
وهذا نص الحديث انه رض راس جارية فرض راسه فذكر الحكم والعلة وليس بعد هذا مطلب
ولما ثبت باتفاق اعتبار المساواة في المحل امتنع قتل المسلم بالكافر لانهما لا يستويان في
الحرمة وبذلك قال جمهور الفقها وخالفهم ابو حنيفة فقال يقتل المسلم بالذمي الكاين من اهل
دار الاسلام لانه محترم الدم على التابيد قلنا وان كانت الحرمة مويدة ولكن الشبهة في
المحل قايمة وهي الكفر المبيح لدمه فكيف يتساوى من فيه ما يبيح دمه مع من فيه ما يوجب له
العصمة في الدنيا والاخرة وقد حرر في ذلك بعض علماينا نكتة فقال قيام المبيح في المحل يوجب
مع التحريم شبهة في اسقاط العقوبة كوطي السيد للجارية المزوجة حتى ان الاوزاعي قد بالغ في هذه
المسلة فقال اذا قتل كافرا ثم اسلم القاتل سقط عنه القود وهي احد قولي الشافعي وقال
علماونا لا يسقط عنه القود لان المراعا انما هي حالة الوجوب وقد استحق دمه فيما طرى بعد ذلك
لا يسقط ما تقرر وجوبه وشبهه الاوزاعي ان الاسلام صفة وفضيلة طرات على المحل وانما
وجب له قتل بغير كافر فكيف ياخذها مسلمة الا ترى ان القصاص اذا وجب على المراة ثم طرا عليها الحمل
فانه لا يستوفى منها قلنا الحامل معها غير اخرى لم يستحق عقوبة فلا تحمل عليها هذه المسلة
والمعنى دقيق فليطلب في مسايل الخلاف وقد اختلف قول مالك في جريان القصاص بين المسلمين
والذمة في الاطراف وهي معضلة من المعضل لان علماءنا الربانيين وهوا فيها وظنوا ان مالكا
حطه على هذه الرواية ان الاطراف جارية مجرى الاموال حتى يقضى فيها باليمين مع الشاهد ولو
كان ولو كان ناظرا الى هذا الملمح لا نهدم عليه قطع الايدي بيد واحدة وانما نظر والله اعلم الى

الى ان يد المسلم يؤخذ بالجناية على مال الكافر وذلك انه اذا سرقه فكيف لا يؤخذ بالجناية على بدنه
اذا قطعها بخلاف النفس فانها اعظم حرمة ونظر على الرواية الاخرى وهي الصحيحة في امتناع القود
بينهما في الاطراف الى ان يد المسلم انما قطعناها بسرقة مال الكافر لانها جناية على جميع المسلمين ولذلك
وجب قطع السرقة لله بخلاف القصاص فانه حقه خالصا ما اعتبر فيه مساواته وصار وزان قطع
السرقة من مسئلتنا ان يقتل المسلم الكافر غيلة فانه يقتل به عندنا لان الجناية هنالك على جميع المسلمين
فلذلك تخلص الوجوب لله فيه ولا يقف على خيرة المجني عليه ويتفرع على هذه المسئلة ان الحر
لا يقتل بالعبد سوا كان له او لغيره وان كان قد روى الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من قتل عبده قتلناه ولكن هذا لم يصح سندا ولا قال به احد ممن يلتفت اليه والرق اثر من
اثار الكفر فيجعل على الاصل في التحريم كالعدة فانها لما كانت من اثار النكاح عملت عمل اصلها في تحريم
نكاح اختها واربع سواها والذي يدل على افتراق حرمة الحر من حرمة العبد في العوض الزاجر
وهو القتل تفاوتهما في البدل الجابر وهي الدية فاذا قتل عبدا لزم ذمته عشرة دنانير واذا قتل
حرا لزم ذمته الف دينار مقدرة شرعا لاحترامها واحترام محلها عن مذلة التسويق ومهانة التقويم
فان قيل فلم تراعوا المساواة حين قتلتم الجماعة بالواحد وهلا طردتم اصلكم كما فعل احمد
ابن حنبل حين منع من ذلك **قلنا** اذا اعترض اللفظ على القاعدة وجاء المعنى من آخر الكلام اوله
سقط فكيف اذا خالفه كله وبيانه ان الله تعالى قال ولكم في القصاص حيوة المعنى ان القاتل
اذا علم انه يقتل كف فصينت الانفس في محالها وحقنت الدما في اهبها فلو لم تقتل الجماعة بالواحد
لاستعان الاعدا على العدو فقتلوه حتى يبلغوا املهم فيه ويسقط القود عنهم بالاشتراك لقول
النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا القاتل واصبروا الصابر ولانه لو لم يقتل فكيف يقتل **قلنا**
اما الحديث فلا يساوي سماعه واما المعنى فهو بضد ما قالوا الممسك هو القاتل حقيقة او كلاهما
قاتل والدليل عليه اجماعنا على انه لو امسكه على سبع فاكله لزمه القود **فان قيل** لان فعل
السبع جبار وقلنا فعله هو معتبر الا انهما يشتركان في الدية وهو البدل الجابر كذلك يجب
ان يشتركا في القصاص وهو العوض الزاجر **تفصيل** قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى لم يمتنع من قتل الذكر بالانثى لانه انما جاء على بيان العدل لفساد ما كانت تفعله العرب
فاما تفصيل اعيان المقتولين بينهم فانما يؤخذ من دليل اخر ولما اجمعت الامة على قتل الذكر
بالانثى اختلفوا في نكتة وهي ان الولي اذا قتل ذكرا بانثى هل يحاص في ردها في الدية ام لا وعلماء
الامصار على ان الذكر بالانثى راسا براس وهو الصحيح لانه لا يجوز ان يجتمع المبدل وبعض البدل
اذ ليس لذلك اصل في الشريعة ولا نظير ولقد بالغ ملك في تاسيس هذه القاعدة حتى قال يقتل الوالد
بالولد وان كان قد روى الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقاد والد بولده
ولا يخص هذا العموم في هذه القاعدة بهذا الحديث الذي لم يصح اما ان مالكا انفرد بمسئلة اخرى
متفرعة على هذه وهو اذا حذفه بالسيف فاصابه فمات فجعله عمدا خطا وغلظ فيه الدية لتشبهها
لوجهين اما احدهما فلوجود وصف الخطا في هذا الفعل لانه لو اراد قتله لاضجعه وذبحه او حاول

ذلك

ذلك على صفة تنتفي معها الشبهة فاما رمي السلاح عليه في اثنا منازعته له فان شبهة الابوة وتهمة
الشفقة مع جواز الادب توجبان شبهة في الفعل تسلبه وصف العمدية المحضة حتى يجعله منزلة
بين المنزلتين وقد اختلف قوله رحمه الله في شبهة العمد والمشهور عنه اثباته ويعتضد ذلك بحديث
عبد الله وخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال في
قتل العمد والخطا قتيل السوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها وهذا
الحديث وان لم يكن على الدرجة القصوى في الصحة فانه صحيح المعنى لانا وجدنا محض العمد ووجدنا
محض الخطا ووجدنا منزلة بينهما بين المنزلتين فلم يكن ان تلغى معنى وجدناه حقيقة ووجدنا له اثرا
في الشريعة وقد تكلمنا على هذا الحديث في مسايل الخلاف وغيرها بما يجلو حقيقته وليطلب هنالك
وقد تعلق ملك في تحقيق المراد من هذه الاية بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
بالعين فافادنا مسئلتين اصوليتين اما احداهما فان شرع من قبلنا شرع لنا واما الثانية فان العموم
اذا تعارضا وامكن الجمع بينهما ولو في وجه فانه لا يجوز ان يسقطا جميعا ووجه ذلك هاهنا ان الله
تعالى لما قال كتب عليكم القصاص في القتلى ثم ذكر التفصيل المعلوم بعده اوهم ذلك انه اعلم بما فصل
حتى حق بين بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ان المقصود بذلك التفصيل والرد على العرب
المعتدية وان اعتبار القصاص بعد ذلك يكون بادلته التي منها ما اشار اليه من الاجماع على وجوب
القصاص من الذكر والانثى وهو من جملة التفصيل **خصيصة** شرع الله القصاص في كل ملة للامم السابقة
التي نبه عليها وافضنا الان في بيانها ثم جعل تعالى في مشروعه لهذه الامة رفقا بها وحرمة نبيها
الدية وقد اختلف العلما في كيفية وجوبها وفي تقديرها وفي تفاصيلها واطنب ملك فيها في الموطا اصلا
وفرعا وقد مهدناها في كتب الخلاف والمسايل ونورد الان من امهاتها ما ينفتح غلق باقيها وتشير البيان
الى جملتها وجماع ذلك عشر مسائل **المسئلة الاولى** في موجب القتل العمد قالت طايفة موجبه القود
خاصة ورواه ابن القاسم عن ملك وقالت طايفة اخرى موجبه احد الامرين اما القود واما الدية
والخيرة في ذلك لولي المقتول والمسئلة طبوليه وقد بيناها بحجاجها في موضعها والحق احق ان يتبع
والذي نراه ان ولي المقتول مخير ان شا اخذ الدية وان شا قتل والاصل في ذلك الحديث الصحيح المتفق
عليه من جميع الايمة الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان
احبوا قتلوا وان احبوا قادوا او فيه ست روايات قد تكلمنا على كل لفظة منها ومهدناها في شرح
الصحيح ومن جملتها ان احبوا قتلوا وان احبوا قادوا وفي رواية اخذوا الدية وليس لاحد مع
هذا الحديث نظر لان المعنى يعضده مع صحته وهو اذا قال له اعطني ديتك واستحييك فقد عرض
عليه بقا نفسه بثمن مثله فلزمه قبوله اصله اذا عرض عليه الطعام في المخمصة بقيمته وليس على هذا
المتعلق كلام ينفع **المسئلة الثانية** موجب قتل الخطا الدية خاصة هذا اذا ثبت بالبينة فان
كان بالاقرار ففيه ثلاث روايات اصحها عندي الان وجوبها في ماله لئلا يؤخذ العاقل بالدعوى
وليس في اصول الشريعة ذمة لزيد معمورة بقول عمرو **فان قيل** لا يتهم في هذا الاقرار لانه لا
يظن به انه يؤدي غيره بما لا يجر نفعا الى نفسه **قلنا** هذا الكلام مما يجب ان يلحظ بعين التحقيق

وتحفظ من امثاله فان هذا الكلام الذى شذب به هذا القايل انما يكون متعلقًا اذا ثبت فى الشريعة اصله
ووجب العمل به فحينئذ يعرض على الشبه والتهم هل يتطرق اليها ام يخلص عنها فاما معنى لم يستقر فى الشريعة
ولا ثبت له اصل موجود فيها يختبر حاله فى تطرق التهمة اليه او سلامته عنها هذا اما لا يجوز **المسلة الثالثة**
فى مقدار الدية اما مقدار الدية فهى مائة من الابل استقرت على ذلك فى الجاهلية وامرها الاسلام
على هذه السنة ويقال ان اول ما تقررت كذلك فى عهد النبى صلى الله عليه حين نذر عبد المطلب انه
يذبح عبد الله اباه الحديث الى اخره ثم سامت كذلك ومضت عليه حتى جاء الاسلام فبينها النبى
صلى الله عليه واضاف اليها ابدال ما دون النفس فى الجراح والاحاديث الصحاح فى ذلك كثيرة الوجود
ولكن لم تخل كتب الايمة عن ذكرها فروى عن النبى صلى الله عليه فى هذا الحديث المتقدم الا ان فى قتيل
عمد الخطا الى اخره وذكر ابو داود عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الدية على اهل الابل مائة وعلى
اهل البقر مائتين وعلى اهل الغنم الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة وعلى اهل القمح ما لم يحفظه
الراوى وروى الترمذى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلم وروى
ان فى المواضح خمس خمس والاصابع والاسنان سوا وروى ابو داود فى الانف الدية وفى اليد
نصف الدية وفى المامومة ثلث العقل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث وفى العين القايمة الساذة لمكانها
ثلث الدية وروى ابو داود والترمذى وغيرهما ان دية الخطا اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون
بنو مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وروى ابو داود عن عمر بن شعيب
انها اثلاث وروى عن عمر فى ذلك قضا عن غيره يأتى بعد ان شا الله **المسلة الرابعة** اما دخول
الابل فى الدية فلا خلاف فيه فان عدم او لم تكن العاقلة من اهلها قال الشافعى تقوم الابل بالغة ما بلغت
وتلزم القيمة العاقلة وقال ابو حنيفة تكون على العاقلة عشرة الف درهم وقال ابو يوسف ومحمد تجب
البقر والشياه فى الدية على الوجه المروى وقال ملك القضا بما قضى عمر على اهل الابل مائة وعلى اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الف درهم والكلام هاهنا على ثلاثة فصول هى مطلع
النظر ومحز الخلاف الاول تقويم الابل عند عدمها نظر الشافعى واغفل ان عمر رضى الله
عنه قد فرغ من هذا النظر بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم ولم يخالفه احد فيهم ورأى ان
ذلك عدل فى التقويم ولم يكله على اجتهاد المجتهدين باختلاف الاحوال وتعاقب الازمان واما
الثانى وهو اصعب من الاول على ملك فانه امتثل قضا عمر فى تقدير الدية بالفضة والنصاب فى
السرقة وتركه فى الزكاة وامتثله ابو حنيفة فى الدية والزكوة واما امتثال ابى حنيفة له فى الدية
فمصادمة محضة لقضاء عمر وكما صدمه ثم فى الفضة كان ينبغى له ان يصدمه فى الذهب كما فعل
ابو حنيفة فيكون اقل خطا وهذا الا وجه له واما ملك فامتثل قضا عمر فى الدية والاثار الواردة فى
القطع فى السرقة ان القطع فى ربع دينار فصاعدا او فى ثلاثة دراهم ولم يجد فى الزكوة اثرا فى التقدير
لا عن النبى عليه السلم ولا عن خلفايه ولا ايتلافا من الصحابة عليه ورأى الناس يبيعون الدينار بعشر
دراهم فيكون الرجل غنيا بمائتى درهم كما يكون غنيا بعشرين دينارا ورأى العلما قد بنوا نصاب الذهب
فى الزكاة على نصاب الفضة فقرر كل شى على مرتبته وابرده فى نصابه حتى انتقل الحال به الى ان يقول

ان

ان يقول ان تغير الصرف فى الزكوة فانه مبنى على العشرة دراهم نظرا الى الاتباع ووقوفا عند مورد الشرع
ورأى فى رواية اخرى ان ذلك ان جرى وقع فيه غبن على المساكين فاخذ بالصرف الموجود والرواية
الاولى اصح لانه يلزمنا على هذه الرواية ان نغلى فى النصاب مثلها ولو فعلناه لهدمنا ركنا فى الشرع
يوجب الوقوف عنده والقضا بالتفريع عليه واما البقر والغنم وساير الحديث فضعيف لا يعول
عليه ولا يبنى اصل به لا سيما وقد روى ابو داود والترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية
اثنى عشر الفا واما تقدير المواضح وما يرتبط بها من الشجاج وهى المسلة الخامسة فنقول ان اسما
الشجاج ثلثة عشر اسما الدامية الدامعة الخارصة الباضعة المتلاحمة السمحاق الملطا وقيل
الملطا مقصورة وقيل الملطات بالتا الموضحة الهاشمة المنقلة الامة المامومة الدامغة
وقد قال قوم ان السمحاق هى الباضعة فان تعدت هذه الجراح الى فتح باب الروح فهى الجايفة
ولا تختص بعضو بخلاف غيرها من الشجاج فانها تختص فى احكامها ببعض الاعضاء دون بعض ومن
هذه الجملة ما فيه حديث قد ذكرناه ومنها ما فيه حديث لم نذكره لضعفه فلم يتفق ذكره
فى عجالة هذا الطارق حتى يقع الاستيطان **المسلة السادسة** هذه الديات ما ذكرناه
منها وما لم نذكره لا زيادة فيها ولا تغير لها عند الجمهور وقال الشافعى يزاد فيها بالبلد الحرام
تعلقا بما روى ان عمر وعثمان قضيا بالزيادة فى الدية لمن قتل فى البلد الحرام وليس له معول
سوى ذلك وهو متعلق ضعيف لان الصحابة اختلفوا فيه وقد اتفقنا على ان الصحابة اذا اختلفوا
لم يقع ترجيح بعض الخلفا فكيف بعض بعضهم والمسلة مذكورة فى اصول الفقه مبينة فى الدليل
ولو غلظت الدية بالبلد الحرام لغلظت بالشهر الحرام او بحال الاحرام لا سيما وقد استوى حال
الاحرام وحال البلد الحرام فى تحريم دما الحيوانات وهذا ظاهر عند التامل وقد استوفيناه
فى مسايل الخلاف **المسلة السابعة** قال ملك لا يعقل الجرح حتى يبرا المجروح ويصح فيقدر اما
آل اليه امره فيقضى بحسبه وكذلك يجب الا يقتص من جرح حتى يعلم ما يؤول اليه حاله وقد
اختلف العلما فى ذلك وقد بيناه فى مسايل الخلاف والعمد بالانتظار احق من الخطا **المسلة الثا[منة]**
عقل المراة كعقل الرجل هذه من حساب ديتها كالرجل من حساب ديته فاذا جينا الى المنقلة
او الى الموضحة مثلا وقد تكررت او جينا الى الاصابع والمسلة فيها نزلت فيجب لها فى اصبع عشر
وفى اصبعين عشرون وفى ثلاثة اصابع ثلاثون وهذا باتفاق فاذا قطع لها اربع اصابع وجب لها
عشرون فى قول ملك وخالفه ساير فقها الامصار وهذه مسلة سعيد بن المسيب هى السنة
ولا فرق بين ان يقول ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه باتفاق من الامة وان ذلك اسناد
يجب العمل به واذا قال الصحابى السنة كذا وكذلك قول سعيد بن المسيب السنة كذا وقد بينا فى
اصول الفقه انه لا يحال بالسنة الا على طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وعمله او ما اتفق
عليه من عمل غيره فليطلب هنالك وفى ذلك كلام استوفيناه فى مسايل الخلاف **المسلة التاسعة**
قال ملك ليس فى المامومة ولا الجايفة قود ولا تكون المامومة الا فى الراس وقد اعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى كتابه لعمرو بن حزم الى الموضحة وجعل فيها خمسا من الابل واختلف قوله فى

المنقلة هل فيها قود ام لا على روايتين والاصل في ذلك ان كل جرح لا يخاف منه التلف ففيه القصاص
وكل ما يخشى فيه التلف فالقصاص ساقط باجماع وكل ما يشكل الحال فيه فيقع الفتوى بحسب ما يغلب
الظن عليه في حال الفتوى **المسئلة العاشرة** في محل الدية وهو متعدد الحاضر منه الان سبعة عشر
محلا النفس العينان اللسان الشفتان اليدان الرجلان وذلك كله مذكور في حديث عمرو بن حزم
عين الاعور ثديا المراة الييتان اشراف الاذنين باختلاف السمع الانف والصلب الذكر
الانثيان الافضا الكلام وفي كل واحد من الاثنين الدية في احدى الروايتين فاما النفس
والعينان واليدان والرجلان واللسان والانف والسمع والعقل والذكر فلا خلاف فيه واما
عين الاعور فنظر ملك الى ان الجاني قد اتلف بصرا كاملا ونظر المخالف الى انه قد اتلف عضوا
واحدا وراى ملك ان نقصان المحل انما يرجع الى نقصان قدر البصر وراى ان قدر البصر لا يراعا
اجماعا فان دية حاد البصر كدية الناقص عنه سوا والمسئلة خفية النظر فلتطلب في مسايل الخلاف
فان هذا القدر ومطلع الفريقين واما ثديا المراة فان القول فيها اقوى من القول في الييتها لان في
الثديين ابطال تلبة اشيا خلقة وجمالا ومنفعة كالانف والاليتان دون ذلك واما اشراف
الاذنين فان كان فيها اثر للسمع الحقت بالمارن وان لم يكن فيها اثر كانت جما الاعضا والابطال
الجمال بالدية واما الصلب فتثبت فيه الدية من طريق الاولى واما الانثيان فهي بمعنى الذكر
وهي وان عريت عن الشهوة ففيها اصل الخلقة واما الافضا فهو قطع نظير الذكر بل اعظم
المسئلة الحادي عشر ما كان فيها من الجنايات اذهاب جمال لم يستقل بدية اذ ليس له في الشريعة
نظير فرام ابو حنيفة ان يجعل جلدة الراس وجلدة اللحية وجلدة الحاجبين كالمارن في ايجاب الدية
ولم يصح ذلك لان المارن لم نزاع فيه اذهاب الجمال على الكمال كما زعم انما راعينا فيه الجمال والمنفعة
المسئلة الثاني عشر رام بعضهم ان يفاضل بين احاد كل اثنين من الجسد وجمع في باب الدية
كابن المسيب في الاسنان وفي الشفة السفلى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل اصبع عشر
من الابل ولم يفصل وخرج ابن عباس هذه وهذه سوا يعني الخنصر والابهام اشارة الى ان
منافعها وان اختلفت فانما يراعى صورها جملة رام ابو حنيفة ان ينقض الحكم وينقضه فقال من قطع
لسان صغير لا دية عليه انما في ذلك حكومة لانه لسان بلا منفعة قلنا لا يشبه هذا تدقيقك فانه
يلزمه ان يقول من قتل نفسا صغيرة لا دية فيها لانها نفس بلا منفعة كما فعل ملك في الاحتياط بالعكس
من ابي حنيفة في الاسترسال فقال ملك في السن المسودة الدية وعجبا لابي حنيفة ساعده
على ذلك وقال الشافعي فيها حكومة لانها تغير هيئة كما لو اصفرت وهذا ضعيف فان
الصفرة صفة في ظاهرها والاسود ادمنه اخل فيها مفسد لها فافترقا **المسئلة الثالثة
عشر** قال ابو حنيفة دية الذمي كدية المسلم لحديث العامري المتقدم وقال ملك دية على
النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمان مائة درهم لان ذلك قضا عمر وفيه اثر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قد تقدم ودية المجوسي ثمان مائة وقال الشافعي دية الذمي ثلث دية المسلم فطلع النظر
الاول نفي المساواة بين الكافر والمسلم في الدية كما نفينا بينهما المساواة في القصاص حسب ما تقدم

العارع ح

فليركب

فليركب عليه واما متعلق الشافعي في تقدير الثلث فضعيف لانه ليس فيه اثر والنظر قد ذكرناه
في مسايل الخلاف واطرحناه هاهنا لقلة الاشارة اليه انه قال قدرناه بالثلث لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الثلث كثير قلنا لو حططت الثلث من الدية لان النبي صلى الله عليه
قال انه كثير لكان اولى وضعف الاثر اولى من ضعيف النظر فكيف وقد اعتضد لقضاء
عمر رضي الله عنه واما حديث العامريين فقال علماونا لم يصح وعندي انه صحيح ولكن النبي صلى الله
عليه وسلم انما فعل ذلك بهم في صدر الاسلام تاليفا لهم اذ لم تكن يلزمه في اصل المسئلة دية فاذا
سقط الاصل وهو الوجوب فاولى واحرى ان يسقط الوصف وهو التقدير **المسئلة الرابعة
عشر** عقل الجنين ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فيه بغرة عبد او وليدة فقال الذي
قضي عليه كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل او يطل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان وليس هذا انكارا لصورة السجع فانه جايز وانما
بين به النبي صلى الله عليه وسلم ابطال كل سجع ينظم في معارضة كما انه يكره ان يتكلف ابتداء
في طريق الحق الا ان يرد في مطرد القول وكما قدروا الدية في الابل كذلك قدروا الغرة في الجنين
وذلك خمسون دينارا وهو عشر دية امه وخالف ابو حنيفة في مسئلتين احديهما انه غاير في الغرة
بين الذكر والانثى وذلك ما لا يعلم وجهه ابدا وقد بينا سرها في مسايل الخلاف وهو غريب فلينظر
فيه وليتقل من التلخيص والثاني اذا قتل امراة وفي بطنها جنين هل يدخل الغرة في الدية ام لا
وقد بيناها في مسايل الخلاف **المسئلة الخامسة عشر** قال علماونا روى ابو داود والنسائي
ان عقل الجنين خمس مائة شاة والحديث لم يصح انما الصحيح حديث الغرة والتقدير فعل الصحابة
وقال ربيعة عقل الجنين للام وقال ابن هرمز للابوين وتعلق ربيعة بانه لعضو من اعضايها فوجب
ان يكون عقله لها ولو كان يجري مجرى عضو من اعضايها لاعتبر من قيمة ديتها كساير الاعضاء
المسئلة السادسة عشر ذكر ملك في مسايل القود ان الرجل اذا ضرب رجلا بعصا او
بحجر عمدا فمات ان فيه القصاص ولقب هذه المسئلة القتل بالمثقل وهي مسئلة ركيكة لابي
حنيفة تعلق فيها علما العراق بالحديث المشهور الا ان في قتيل السوط والعصا مائة من الابل
الحديث المذكور فاذا رماه بخشبة فانها جملة مجموعة من اجزا لو انفرد كل جزء منها لم يجب
فيه قصاص فاذا اجتمعت كان حكمها في الانفراد شبهة عند اجتماعها في اسقاط ما يسقط
بالشبهات قلنا الجواب عن هذا ابين من ان يطنب فيه ابرجوا ان يلفق لهذا الباطل دليلا
ما محا وله هذا الا كما **قال الشاعر** تدس الى العطار سلعة بيتها وهل يصلح العطار ما افسد الدهر
واذا اخذ الرجل حجرا من ارباع وصبه على راس رجل ان كان يعد اعمد خطا فالضرب بالسيف
خطا محض ولهذا قال علماونا ان هذا المذهب هدم لقاعدة القصاص وتمكين للاعدام من الاعداء
المسئلة السابعة عشر ادخل ملك في الباب قتل الغيلة وهي من الحرابة والحرابة عندنا تكون
في الحضر كما تكون في القفار وتكون بالسيف وتكون بالعصا واذا كانت بالعصا لا يوخذ فيها بالبشر
ذلك لان المقصد في السلب والقتل واحد والعصا كالسيف عند ملك في العمد ووجوب القصاص

وزادت العصا بانها اعظم في الخديعة لانه اذا مشى بالسيف استنكر وتشوفت النفوس الى
التحفظ منه وكان امر العصا في الخديعة ابلغ وفي الغيلة ادخل فينبغي ان تكون في العقوبة اعظم الا
ترى انه يوخذ فيه ما لا يوخذ بالاختلاف كذلك يوخذ فيه بالعصا والسيف بالقتل بلا اختلاف
ولما لم يتعرض للحرابة ام تعرض لها **المسئلة التاسعة عشر** السحر قال مالك يقتل الساحر كفرا
وقال الشافعي عقوبته على مقدار تاثيره من قتل فقتل واذاية وضرب وتعلق مالك بظاهر القران
وانما جعله مالك في باب الغيلة لان المسحور لا يعلم بعمل الساحر حتى يقع فيه وقد قال مالك ان
من الغيلة سقي السم بالمرقد لاخذ اموال الناس وهو ظاهر وقد مهدنا المسئلة في كتب الخلاف
وغيرها **مسايل الرجم** الرجم سنة ماضية واصل في الشريعة تقدم في الملل قبلها
وقرره الاسلام بعدها وكان من حجج النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود في انكارهم في نبوته حتى
انتهت الحال الى ان تكون البهايم تفعله كما ورد في البخاري عن عمرو بن ميمون انه شاهد في
الجاهلية رجم القردة على الزنا مختصرا وصورته انه قال رايت قردة فضاجع صاحبها حتى
جا قرد مختبيا فلما احست به سلت ذراعها من تحت راس صاحبها ثم مشت اليه فواقعها
وانا انظر اليهما ثم عادت الى مضجعها فلما استيقظ من صاحبها استنكرها وصاح فاجتمعت
فاجتمعت القردة فشموها ثم رجموها وانا انظر اليهم فاما ان يكون هذا من افعال من كان شخصا
ثم صار مسخا واما ان يكون هذا امرا وقعه الله ان يكون في نفوس البهايم الهاما ومقدمة
للنذارة لمن يجحد هذه المسئلة التي اماتها اليهود واحاديث الرجم متعددة اصولها عشرة
الاول ما رواه الايمة باجمعهم عن ابي هريرة وغيره دخل حديث بعضهم في بعض وجمعناه قالوا
جا ماعز بن مالك الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ظلمت نفسي وتبت
طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جا فقال يا رسول الله طهرني
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت
او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله انكتها لا يكني قال نعم فسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابه جنون قالوا لا قال افشرب خمرا قالوا لا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح
خمر فامر به فرجم فلما وجد مس الحجارة مر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه وضرب الناس
فلما وجد مس الموت صرخ يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني فلم ننزع عنه
حتى قتلناه فلما رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه ذكروا ذلك له فقال فهلا تركتموه وجيتموني
به زاد ابو داود والنساي ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فاما لترد حدا فلا
قاله ابو هريرة زاد ابو داود الا تركتموني حتى انظر في شانه هلا تركتموه فيتوب فيتوب الله
عليه زاد مسلم والنساي قال فرده فلما كان من الغد اتاه فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه
اتعرفونه قالوا ما به باس فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فاخبروه انه لا باس به فلما كان في
الرابعة حفر له حفرة زاد في الموطا انه جاء الى ابي بكر الصديق فقال له تب الى الله واستتر وانا

عمر فقال له مثل ما قال لابي بكر وقال له عمر مثل ما قال ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعرض عنه ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه حتى اذا اكثر بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اهله ايشتكي ابه جنة قالوا والله يا رسول الله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله
عليه ابكر ام ثيب قال بل ثيب فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم زاد من رواية سعيد
ابن المسيب انه قال لهزال لو سترته بردايك لكان خيرا لك زاد البخاري ومسلم قال جابر فرجمناه
بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادركناه بالحرة فرضخناه **الحديث الثاني** روى الايمة ما عدا
البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة **الحديث الثالث**
حديث العسيف قال ابو هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول
الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال كان ابني عسيفا على هذا فزنا بامراته
فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني ان الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين فيكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما
وامر انيسا ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها **الحديث الرابع** حديث
عمران بن حصين جات امراة من جهينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت
يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا
وضعت فاتني بها ففعل فامر فشكت عليها ثيابها ثم رجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها
وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم خرجه مسلم والترمذي
وابو داود **الحديث الخامس** حديث عمر لما صدر من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء
ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السما وقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت
رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس وقال ايها الناس قد سنت
لكم السنن وفرضت لكم الفرايض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى
يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قايل لا نجد حدين في كتاب الله وقد
وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب
الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة وانا قد قراناها فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه
الله وقال في حديث ابن عباس الطويل بزيادة موته الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنسا
اذا احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف **الحديث السادس** خرجه مسلم وغيره ان علي بن
ابي طالب جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة
رسول الله **الحديث السابع** خرجه مسلم والنساي وابو داود قالوا ان امراة من غامد من الازد

مسألة

قالت يرسول الله طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه قالت له وتريد ان تردني
كما رددت ماعزا قال لها وما ذاك قالت اني حبلى من الزنا قال انت قالت نعم قال اذهبي حتى تضعي
فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال اذا لا نرجمها وندع ولدها
صغيرا ليس له من يرضعه قال رجل من الانصار الي رضاعه فرجمها **الحديث الثامن** روى النسائي
وابو داود قال اللجلاج انه كان يعمل في السوق فمرت به امراة تحمل صبيا فثار الناس فكنت ممن ثار
وانتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ابو هذا معك فقال شاب حذاءها انا يا
رسول الله فقال لها النبي صلى الله عليه من ابو هذا معك فسكتت فقال لها الفتى انها حدثة السن حديثة
العهد بخزي وليست بمكلمتك انا ابوه فنظر الى بعض اصحابه كانه يسالهم عنهم فقالوا ما علمنا الا
خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احصنت قال نعم قال فامر به فرجم فحفرنا له حفيرة حتى
امكناه ثم رميناه بالحجارة **الحديث التاسع** روى ابو بكر شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
واقف على بغلته فذكر امراة حبلى جات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت بغيت فقال لها استتري
بستر الله فذهبت ثم رجعت فقال لها اذهبي حتى تلدي ثم قال انطلقي حتى تطهري من الدم ثم جاءت
فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى النسوة فامرهن ان ينظرن اليها اطهرت ام لا فجئن فشهدن عنده
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر لها النبي صلى الله عليه بحفرة الى ثندوتها ثم اخذ حصاة كالحمصة
فرماها ثم قال للمسلمين ارموها فرموها حتى طفئت ثم امر باخراجها وصلى عليها وقال لو قسم
اجرها بين اهل الحجاز لوسعهم وفي الموطا انه قال لها اذهبي حتى تستودعيه فاستودعته ثم جاءت
فامر بها فرجمت **الحديث العاشر** روى في الموطا والايمة عن عبد الله بن عمر قال جاءت اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله
ابن سلام كذبتم ان فيها اية الرجم فاتوا بالتورية فنشروها ووضع احدهم يده على اية الرجم
ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم
تلوح فقالوا صدق يا محمد ان فيها اية الرجم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال
عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة فهذه اصول احاديث الرجم جملتها
ولا خلاف فيه بين الايمة الا ان طايفة من البربر نزلت على جبل طرابلس ليس لهم الا مطامع ضيق كفروا
بالله وبرسوله ونشروا بكلمة الاسلام والتعصب لعثمان ويرون ان الوضو بدعة وان التيمم هو
الاصل والزاهد منهم هو الذي مات ولم يمس عمره ماء ويرون سقوط الرجم ويضربون الزاني
بالسياط حتى يموت في محالات لا نهاية لها وكانوا يجالطوننا ويجالسوننا فقلت لعلمائنا اعلى
لكم ان تتركوا هولاء بين اظهركم على هذه الحالة من الكفر فقالوا ان القوم في عدد عظيم وفي منعة من
المكان لا ترقى اليهم الاوهام ولو اعترضنا احدا ممن نزل منهم لقتلوا بالواحد منهم ماية منا فعلمت
عذرهم **وهم وتنبيه** ظن بعض الناس ان الرجم الوارد في الشريعة ناسخ للحبس الى الموت الذي

كان

كان مشروعا قبله وقد بينا فساد ذلك في كتب الاصول من وجوه اقربها الان الكيم ان الحبس
في البيوت كان حكما ممدودا الى غاية وكل حكم مد الى غاية فانتهى اليها لا يكون انتهاوه نسخا
وهو احد شروط النسخ الاربعة التي يدور عليها الا سيما وحكم الغاية ان يكون ما بعدها مخالفا لما
قبلها والا فما كانت تكون غاية واعلموا وفقكم الله ان في هذه الاحاديث احكاما كثيرة وفوايد
عظيمة وقد استوفيناها في شرح الحديث الحاضر الان مما يتعلق بها خمسة عشر حكما **الحكم الاول**
قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني تاكيدا وتنبيها فان ما بعث الا ليوخذ عنه وقد كان يستوي الاخذ
عنه فاكد بهذا القول ونبه على قدر الحكم **الحكم الثاني** قوله جلد ماية يحتمل ان يكون قاله
ثم نزلت الاية بعده في الجلد ويحتمل ان يكون قاله بعد نزول الاية تاكيدا وبيانا **الحكم الثالث**
وهو التغريب وقد اختلف العلما فيه فاسقطه ابو حنيفة لانه زيادة على القران بخبر الواحد و
الزيادة على النص نسخ ونسخ القران لا يجوز الا بقران مثله او بخبر متواتر وقد مهدنا في الاصول
بطلان ذلك كله واشرنا اليه فيما سبق من هذا الاملاء وقال الشافعي يغرب كل زان بكرا
عملا بعموم هذا الحديث وخصصه ملك في المراة والعبد اما المراة فان تغريبها معرض لها للوقوع
في مثل ما جلدت عليه وانما تحفظ المراة بالحجاب حيث تعرف **وهذه نكتة بديعة في اصول**
لم يذكر فيها نبه عليها امام الحرمين في كتاب العمد فقال ان العموم اذا ورد وقلنا باستعماله او قام
دليل على وجوب القول به فانما يتناول الغالب دون الشاذ والنادر الذي لا يخطر ببال القايل
وصدق فان العموم انما يكون عموما بالقصد المقارن للقول فيها قطع على ان القايل لم يقصده لا
يتناوله القول وعلى هذا لا يتناول الحكم في العموم ما يعترض عليه بالابطال ولو ادخلنا المراة في
التغريب لاعترض بالابطال على التخصيص الذي لاجله شرع الجلد وكذلك العبد لم يرد ملك تغريبه
لا لاجل انه لم يدخل تحت العموم كما قلنا في المراة ولكن عارضه حق السيد فقدم على حق الله لفقر
السيد والله هو الغني الحميد **فان قيل** فلم لم يسقط الحد مراعاة لحق السيد **قلنا** الحد
هو الاصل والتغريب تبع ولاجل ذلك ابقينا الاصل الذي لا ينقطع بالسيد في حقه وتركنا التبع الذي
يعترض عليه بالابطال **الحكم الرابع** قال احمد بن حنبل يجلد الثيب ثم يرجم لحديث عبادة
وحديث شراحة المتقدمين قلنا هذا الحديث الوارد عن عبادة منسوخ قطعا بالمثله في الوجود بحديث
ماعز والغامدية والعسيف فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للجلد في واحد منهما
وقد كان ذلك بعده فتم النسخ بشرطه **الحكم الخامس** الزنا يثبت بثلاثة اشيا اعتراف
وشهادة وحبل ظاهر لم يسبقه نكاح ولا سيادة فاما الشهادة فقد استقرت في كتاب الله
وفي سنة رسوله واما الاقرار وهو الاصل في اثبات الحقوق فان العلما اختلفوا هل للمقر بالزنا
ان يرجع عن اقراره ام لا فمنهم من قال انه يرجع قال به الجمهور وهو احدى الروايتين عن ملك
ومنهم من قال له ان يرجع ان ذكر وجها وهي الرواية الثانية عنه ومنهم من قال لا يرجع فاما
من قال لا يقبل الرجوع فان الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم واما من قال انه يرجع ان ذكر
وجها فلان الحد مما يسقط بالشبهة وهذه شبهة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم نبه عليها ماعزا

قاعدة اصولية

الفقه

سقط

قياس الزلالة

فقال له لعلك نظرت لعلك قبلت واما من قال له ان يرجع مطلقا فهو الحق وعليه تدل الاحاديث
المذكورة انفا في ترديد النبي صلى الله عليه وسلم كل من اقر بالزنا وتنبيهه له على الرجوع ولذلك ينبغي
ان يفعل كل حاكم فلا قدوة اعظم من محمد صلى الله عليه وسلم ولا اسوة فوقه وقال ابو
حنيفة لا يثبت الزنا بالاقرار حتى يكون اربع مرات في اربع مجالس واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم
ردد ماعزا اربع مرات قلنا لم يردده ليثبت الاقرار انما ردده رجا الرجوع الا ترى انه لم يردد الغامدية
ولا سواها ولا يجوز ان يحمل على الشهادة لان الشهادة فرع والاقرار اصل ولا يجوز ان يحمل الاصل
على الفرع واما الحمل اذا ظهر ولم يسبقه سبب جايز فانه يعلم قطعا انه من حرام فثبت المقدمة
بالنتيجة وهو استدلال معلوم من طريق العادة يبنى قياس الدلالة كدلالة الدخان على النار الا
ان تدعي انها استكرهت وتاتي على ذلك ببينة او امارة مثل ان تاتي دامية وهي بكر او استغاثت او
غيثت على تلك الحال وان لم تات بشي من ذلك ثبت الحد ان لم يكن يعارضه ما يسقطه وقال الشافعي
لا تقتل فكذلك منها وهو قول باطل لانه لا يمكن ان غلبت ان تفعل اكثر مما فعلت ولا يكلف الله نفسا الا
وسعها **الحكم السادس** اذا سمع الاقرار فلا بد بعده من الاختبار كما فعل النبي صلى الله عليه
اذ قال ابه جنة فقالوا لا وبهذا يتبين ان قول المجنون هدر ويعضد هذا بصحته حديث علي
الضعيف رفع القلم عن ثلاث فذكر المجنون وكذلك ايضا الذي يغلب عليه الالم فيفوته
تحصيل القول فانه لا يواخذ به في حكم من الاحكام لقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
اتشتكي فيبين ان الشكوى سطل الاقرار وهو الحكم السابع وكذلك نقول ان المريض اذا طلق
في جرح المرض لا يسقط طلاقه اذا تيقن من المرض قوله وكذلك ايضا وهو **الحكم الثامن**
قال وفي هذا الحديث اشرب خمرا فكان ذلك دليلا على ان السكران لا يجوز اقراره وقد اختلف
العلما في ذلك على اقوال عديدة جملة وتفصيلا واختلف ارباب مذهبنا كاختلافهم والذين اعتبروا
قول السكران قالوا ان عقله زال بمعصية فجعل كالموجود حكما والمعصية قد اخذت حقها في الاثم
وفي الحد وجعل المعدوم موجودا حكما تفتقر الى الدليل وقول النبي صلى الله عليه اشرب خمرا دليل
الغاء القول قال لي بعض علمايا يحتمل قوله اشرب خمرا ان يكون اذ كانت الخمر محللة قال وهذه
حكاية حال وقضية عين يتطرق اليها الاحتمال فسقط بها الاستدلال لكن يبقى اصل الدليل
من ان العقل ذاهب قال لي بعض اشياخي لم يختلف قول مالك انه ان قتل سكران انه يقتل وهذا
عندي لعظيم حرمة القتل فاما ساير الاحكام فيهون امرها **الحكم التاسع** قوله انكتها
لا تكني وافتقر النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك البيان بسبب الحد بعد ان كرر الرد والحد
لا يكون الا بعشرة اوصاف وطي محرم محض من حر بالغ عاقل في فرج مشتهى طبعا
وقع من مسلم محصن فهذه الشروط يجب الرجم وبها يجب الحد الذي هو الجلد ما عدا الاحصان
فاما قولنا وطي فلسوال النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة عليه واما قولنا محرم فليقع
معصية تليق بهذه العقوبة واما قولنا محض فلتنتفي الشبهة التي تسقط الحد واما قولنا
من حر فلان الاحصان معدوم معه قرانا منصوص عليه فيه واما قولنا بالغ فلان الصبي ساقط

الاعتبار اجماعا قال علماونا الا ان الاجه صورة وطي لا معنى لها واما العقل فقد تقدم الكلام
فيه واما قولنا في الفرج فلانها في الامة عليه ولانه قد ذكر في الحديث اغاب ذلك منك في
ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة وفي حديث اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم
ايتوني باعلم من فيكم فجاووه بابني صوريا فناشدهم هل الرجم في التورية فقالا نعم اذا شهد اربعة
ان ذلك منه قد غاب في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود
فجاوا فشهدوا بذلك فامر النبي صلى الله عليه بهما فرجما واما قوله مشتهى طبعا فبيان لسقوط
الحد عن وطي البهيمة اذ روى النساي وابو داود وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه
قد وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وتعلق به احمد بن حنبل وهو حديث ضعيف لم يصح
وقد بيناه في مسايل الخلاف ولننبه ايضا على الحكم العاشر وهو اللواط قال الشافعي هو زنا يفرق
فيه البكر والثيب وقال ابو حنيفة هو موضع ادب يجتهد فيه الامام فيضربه بالسوط قدر ما
يراه رادعا ولا يرى ابو حنيفة ولا الشافعي ان يتجاوز الادب اكثر الحدود وراى مالك انه يرجم
بكرا كان او ثيبا وهو اسعد قولا لان الله اخبرنا عن قوم فعلوه وعن عقوبته فيهم بالرمي بالحجارة
فوجب ان نتعظ بقوله وان نمتثل ما سبق من فعله وهذا يدلك على ان مالكا راى ان شرع من
قبلنا شرع لنا بلا خلاف الا تراه لم يختلف قوله في ان البكر كما يرجم كما رجم الله بكرهم
وثيبهم **فان قيل** فقد رجم صغيرهم وكبيرهم فارجموا اذا الصغير **قلنا** ارتفع ذلك
بالنص وبقي الباقي على ظاهر الحكم والحكمة في رجم الصغير منهم امران احدهما انه اما علم منهم
الهمة بابيهم فاجرى عليهم عقوبتهم واما اخذ الكل لعذاب الدنيا ثم يحشر كل على نيته على ما
ورد في حديث الجيش الذي يخسف به بالبيدا **الحكم الحادي عشر** اختلف الامام العلما
في صلاة الامام على المحدود فقال الشافعي يصلي عليه الامام والناس وقال ساير العلما من
فقها الامصار لا يصلي عليه الامام وقد اختلفت الروايات في الاحاديث المتقدمة وفي بعضها
ثم صلى عليها ولم يثبت ذلك وانما الثابت ترك الصلوة وفي ذلك حكمة بديعة وهي ان الامام اذا
ترك الصلوة عليه كان ذلك ردعا لغيره ومن الناس من قال ان الحكمة فيه انه قتله غضبا لله فكيف
يصلي عليه رحمة والرحمة تناقض الغضب وهذا فاسد لان محل الغضب قد انقضى وموضع
الرحمة قد تعين وكان بعض الصوفية وهي فايدة من الذكر قد صلى العشا الاخرة خلف رجل
من الايمة فسمع الامام يقرا يوم يقوم الناس لرب العالمين فصعق فلما فرغوا من الصلاة وجد
ميتا فجهزوه يوما اخر واحتملوه الى القبر ثم قالوا من يصلي عليه فقال بعض الصوفية يصلي عليه
الذي قتله فاستحسن الناس هذه الاشارة **الحكم الثاني عشر** قوله وكفلها رجل من الانصار
قال ابو حنيفة الكفالة في الحدود مشروعة لاجل ذلك وقد اعتضد ذلك بعمل الخليفة عمر
حين قال في الحديث المعروف وكفلهم عشايرهم وقال ساير العلما لا كفالة في الحدود وليس لهم
في ذلك حجة لانهم يزعمون ان الكفالة في البدن ليس لها تعلق في المال ويقول مالك ان لها تعلقا
بالمال بدلا عن البدن اذا اطلق ويقول وليست من المال في شي وقال لم يكن ايضا في ذلك حجة لان

جواب صواب

لان المال لو كان لازما في كفالة البدن لما جاز استيفاؤه منه وفايدة الكفالة امران اما احضار المطلق
ليتكلم عن نفسه او يودي ما عليه واما قضا ما عليه من المال ويتصور في الحدود لاحد الجنسين فصار المذهب
العراقي اقوى **الحكم الثالث عشر** لم يسجن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاني حتى اقام الحد عليه
واختلف العلما في تاويل ذلك على قولين احدهما انه يجوز له الرجوع فلاي فايدة يسجن هو وان
تمادى على اقراره سيرجع وان نزع فلا يتبع وقيل انما لم يسجن لان المدينة كلها كانت سجنا لانه لم
يكن للاسلام مستقر سواها يخاف ان يختلط المسجون بغيره والتاويل الاول اقوى **الحكم الرابع عشر**
قال الشافعي وغيره ان التوبة تسقط الحد لقول الله الا الذين تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم ولان الامة اجمعت على ان التايب من الذنب كمن لا ذنب له وقال ساير العلماء لا
تسقط التوبة الحد لان النبي صلى الله عليه وسلم حد من تحققنا توبته بخبره صلى الله عليه عنها
وهذا نص وقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم نص في تلك النازلة مخصوص بها
للمصلحة فان المرتفع في الجبل لو علم ان توبته لا تقبل تمادى في طغيانه فشرعت التوبة استنزالا
له عن حاله ورجا في اقلاعه عما هو فيه وزواله **تتميم** قد بينا شروط الرجم وذكرنا
ان الاحصان من اول شروطه واولاها وذكرنا الاسلام وهو شرط في صحة الاحصان فانه
لا احصان لمن لا اسلام له اذ الاحصان كمال وفضيلة ولا فضيلة مع الكفر **فان قيل**
فقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين **قلنا** انما فعل ذلك اقامة للحجة عليهم في كتمان
ذكره في التوراة **فان قيل** فكيف تقيم الحجة عليهم بما لا يراه حقا وقد قيل له فاحكم بينهم
او اعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وليس من القسط ان يرجم الكافر وعلى هذا
عول الايمة من اصحاب الشافعي في ان الاسلام لا يشترط في الاحصان **قلنا** من فهم مساق
المسلة علم وجه الحجة وصورتها ان اليهوديين زنيا فلو شات اليهود لما جات الى النبي صلى الله
عليه وسلم لانه لم يكن له حكم عليهم بالشرط الذي شرط لهم ولكنهم قالوا امشي اليه حتى نعلم حاله
في الرجم فان حكم به فهو نبي وان مرض فيه فهو محتال فلما مثلوا بين يديه وسردوا عليه القصة فهم
النبي صلى الله عليه الغرض ورمى عليه فقال ايتوني باعلم من فيكم فاتوا بابن صوريا فقال لهما
انشدكما الله هل تجدون الرجم في التوراة فقالوا لا قال فاتوا بالتوراة فاتلوها فجاوا
بها فوضع احدهم يده على اية الرجم وجعل يقرا ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام
يرفع يده فاذا اية الرجم تحتها فرفع يده فاذا اية الرجم تلوح فقال ما حملكم على ترك الرجم
وقالوا الحديث الى اخره **فان قيل** فلم استدعى شهود اليهود **قيل** حتى تقوم الحجة عليهم
من قبل انفسهم فلا يقولوا ان محمدا تحامل علينا فتبين عند عامة اليهود بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان علماهم في صفة من يكتم الحق في كتاب الله حتى يكذبوهم في قولهم ليس ذكر محمد في
التوراة وقيل فاذا الاحت الحقايق فليقل المتعصب بعدها ما شاء لو جا وحي لحكمت بالرجم
ولم اعتبر الاسلام في الاحصان **الحكم الخامس عشر** الجلد في الزنا انما هو من الله تعالى
بالاجماع يستوفيه نايبه فيه وفي امثاله ويقوم به خليفته عليه وعلى غيره وهو الامام او من

تقدم لذلك وهذا مما لا اختلاف فيه من العلماء من اجراه على عمومه ومنهم من خصصه فاخرج حدود
العبيد عن حكم الامام وجعلها بايدي السادة وهو مالك والشافعي وتعلقوا في ذلك بادلة استوفيناها
في مسايل الخلاف والخاص الان منها والاقوى فيها ان الكل كان بيد النبي صلى الله عليه وسلم فاستناب
رسول الله صلى الله عليه وسلم السادة عليه فقال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم من احصن منهم
ومن لم يحصن خرجه مسلم والنساي وابو داود وقال صلى الله عليه في الصحيح والمتفق عليه اذا زنت
امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب وهذا نص وليس للقوم عليه كلام ينفع فلا نطول بذكره وهذه
العجالة وفي الاحاديث كلام ولبقايا هذا الباب احكام **مسايل القذف** لا اختلاف ان الله
سبحانه جعل الاعراض ثلث الدين في ابواب المنهيات وصانها بالتغليظ فيها رجما في الفرج
فانه من العرض وحدا في النسب لانه سبب من اسباب الاحكام فقال تعالى والذين يرمون
المحصنات الاية فصانه بالحد وقصر به عن الزنا ليبين تفاوت المراتب في المعاصي والفحشا
والرمي الذي يوجب الحد كما عاد الى الفرج وغير ذلك فيه الادب من السب والاذاية الا ان الشريعة
الحقت حكم الولا بحكم الفرج في ان جعلتها قطعة منه لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح الولا لحمة كلحمة
النسب فاذا وقع النفي فيه جرى الحد عليه ان الاله في تلك المنزلة وزاد مالك على الفقها التعريض فجعل
له حكم التصريح فقال لانه قول يفهم منه القذف فوجب فيه الحد اصله التصريح لا سيما والكناية عند
العرب ابلغ في التخاطب من التصريح وخالف في ذلك الشافعي وابو حنيفة وفي ذلك فيهما عجاب عظيما
اما احدهما فلا عذر للشافعي في اسقاط الحد في التعريض لانه عربي فصيح لم يخف عليه ما في الكناية
من الافهام فانها ابلغ من صريح الكلام واما ابو حنيفة فهو عجمي فلا يستنكر عليه الجهل بهذه المسلة
فاراد ان يتفصح ويتفقه ليثبت دعواه في العربية فقال لو قال رجل لامراته زنات في الجبل وجب
عليه الحد والزني هو الرقي فيه فخاف ابو حنيفة ان يريد زنيت فبان بالهمز ليخفي السب وهذا
رجوع الى مذهب مالك في وجوب الحد بالتعريض وفروع القذف كثيرة امهاتها مسلتان
الاولى اختلف العلما في حد القذف فمنهم من قال هو حق لله قال به ابو حنيفة وقالت طايفة
هو حق للادمي قال به الشافعي وعن مالك الروايتان المشهور انه حق للادمي وقد بينا في صريح
الخلاف وتلخيصه ان فيه شايبة حق لله وشايبة حق للادمي الا ان المغلب شايبة حق الادمي والمعول
لمن قال انه حق الادمي وقوف استيفايه على مطالبة الادمي وليس للقوم متعلق به احتمال
الا انهم قالوا لو كان حقا للادمي لما تشطر بالرق والحرية قلنا قد يتشطر حق الادمي بالرق
والحرية كالنكاح والطلاق **فان قيل** لو كان للادمي لجاز اسقاطه بالعفو كالقصاص **قلنا**
كذلك نقول في احدى الروايتين يجوز العفو عنه مطلقا او نقول بالعفو اذا اراد سترا ضعيف
وقد بينا ذلك في كتب المسايل **الثانية** اتفق علما الامصار على ان القاذف اذا تاب قبلت شهادته
وخالفهم ابو حنيفة اخذا بظاهر قول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وعجبا لهم متى تعرضت
تميم لم تسو في الدين ظاهرا ولا تركه افلم يبق عليه الا مراعاة هذا ولو راعاه كما يجب لقال ان التوبة
تعمل فيه لقوله بعد ذلك الا الذين تابوا وهذا الاستثنا يرجع الى جميع ما تقدم قبله وقال ابو حنيفة

يرجع الى اقرب مذكور كالضماير وقد بيناه ذلك فى مسايل الخلاف والذى اوجب عليه هذا جهله
باللغة فليس بممتنع فى الاستثناء المتعقب للجمل ان يرجع الى جميعها **فان قيل** لو رجع الى الجميع
لسقط الجلد بالتوبة **قلنا** انما توثر التوبة فى اسقاط حقوق الله اجماعا وقد لا يوثر فيها
كما تقدم وقد استوفيناه ذلك فى مسايل الخلاف

كتاب السرقة

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فهذه الاية عامة فى كل سرقة كيف
ما وجدت وعلى اى حال حرت الا ان الشريعة خصصتها بخصايص وعقدتها بمعاقد

المعقد الاول قالت طايفة يتعلق القطع فى السرقة بقليل المال وكثيره لقول النبى
صلى الله عليه لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وهو
حديث صحيح قال ابن قتيبة المراد بالبيضة بيضة الحديد والمراد بالحبل حبل السفينة
وابن قتيبة مجوم ولاج على ما عشى وليته يخطى فى البيض والحبال ولا يخطى فى صفات
ذى الجلال وعضد ذلك بعضهم بحديث يروى عن النبى صلى الله عليه انه قطع فى بيضة
قيمتها ثلاثون درهما وهذا الحديث لا يساوى سماعه وانما معنى الحديث تحقير العبد المتعرض
للسرقة المتلبس بها فانها المتوصل من قليلها الى كثيرها فان الجزء عادة والشر لجاجة ويعود
ذلك الى ضرب المثل وذلك كثير فى الشريعة فى تحقير المحقر وتعظيم المعظم لقوله صلى الله
عليه وسلم من بنا لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنا الله له بيتا فى الجنة والمراد بذلك المبالغة
فى تعظيم ثواب المساجد مع صغر بنايها ووجه المثل ان من بنا لله مسجدا لا يصلى فيه
الا واحد كافحوص القطاة التى لا يسع سواها **المعقد الثانى** قالت طايفة لا يوبه
لها ان القطع لا يتوقف على اخذ المال من الحرز لعموم هذه الاية وهذا مصادمة للاجماع
السابق من الامة قبلهم مع انه يرده امران ظاهران اما الاول فان السرقة تقتضى حفظا
يخالف بالاخذ اذا لم يكن هنالك حافظ لم يكن هنالك سارق ولاجل هذا لم يجعل اخذ
المال الملقى على الطريق والمطروح فى المفازة سارقا لانه لم يكن له حافظ والثانى قول
النبى صلى الله عليه وسلم لا قطع فى ثمر ولا كثر الا ما اواه الجرين فشرط فى وجوب القطع
وضع المال فى موضع الحفظ **المعقد الثالث** القول فى النصاب لما ثبت الفرق بين
قليل المال وكثيره فى وجوب القطع تعين الوقوف على مقدار يتعلق به الحكم ويرتبط به
التكليف فلو وكلته الشريعة الى الاجتهاد لجاز ولكن البارى تعالى تولى بيان حكمه على
لسان رسوله فقدره بربع دينار من نصاب الذهب وثلاثة دراهم فى نصاب الفضة
لذلك ادعته المالكية وقالت الشافعية لا نصاب للفضة فى السرقة وادعت ان النصاب
مقصور على الذهب وادعت الحنفية ان نصاب السرقة عشرة دراهم وتعلقت فى ذلك
باثار مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قطع فى مجن قيمته ربع دينار رواه ابو داود
وروى النساى عشرة دراهم وكذلك روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظه
وقد تعلق الشافعى بما روى للجميع ان النبى صلى الله عليه قال تقطع اليد فى ربع دينار

فصاعدا

فصاعدا واحتجت المالكية بما احتجت به الشافعية ايضا وبحديث عبد الله بن عمر
الذى اتفق عليه الكل ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم
وهذا نص فى النصابين من الذهب والفضة فى الصحيح فيبطل بذلك مذهب الشافعية
واما حديث الحنفية فضعيف والدليل على ضعفه ترك الخلفا العمل به فقد قطع عثمان
فى ثلاثة دراهم والمقدر عند ابى حنيفة لا يثبت بقياس وعند الجميع لا يثبت الا بنص القران
او خبر صحيح **المعقد الرابع** اذا ثبت اعتبار القيمة فى النصاب فانما يعتبر
يوم الجناية وذلك حين سرق وقال ابو حنيفه تعتبر القيمة يوم القطع ومذهب مالك
يتردد كثيرا فى مسايل الضمان من اعتبار القيمة يوم الجناية او يوم القضا لادلة تتعارض
هنالك ومهما وقع الاختلاف هنالك فى حالة الاعتبار فلا ينبغى ان يكون هنالك خلاف
فى ان الاعتبار يوم الجناية فان ذلك اليوم تعلق الضمان بذمة السارق ولم يطرا ما
يعارضه **فان قيل** قد طرا وهو نقيض القيمة يوم الحكم فكيف يقطع الحاكم فى درهمين
والقطع مما يسقط بالشبهة **قلنا** ليست هذه الشبهة مما يسقط بها القطع فان الضمان
قد تعلق بذمة السارق وقد اتفقنا على انه يغرم ثلاثة دراهم وكيف ناخذ من يده ثلاثة
دراهم ونسقط القطع **المعقد الخامس** اذا طرى ملك السارق على السرقة لم يسقط
القطع لانه ملك طرا بعد وجوب الحد فلا يسقطه اصله اذا اشترى الجارية بعد الزنا
بها وبعضده وهو نص فيه حديث صفوان بن امية حين سرق سارق رداه وقد توسده
ونام فى المسجد فقال صفوان هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا
قبل ان تاتينى به **فان قيل** هذا الحديث لا حجة فيه فانه مضطرب لانه روى انه نام
فى المسجد فتوسد رداه وروى ابو داود والنساى انه توسد خميصة قيمتها ثلاثون
درهما فجا رجل اختلسها فاخذ الرجل فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع
قال صفوان فقلت اتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسيه ثمنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتينى به وروى النساى ان ذلك كان بمكة فقال انه
طاف بالبيت ثم اخذ رداه فتوسد ونام الحديث **قلنا** الحديث صحيح وهذا الاضطراب
الذى فيه لا يسقط الحجة منه لانه لم يرد الاضطراب فى موضع الدليل وهو ان الملك لا
يسقط القطع **المعقد السادس** كل مال يباع ويبتاع وتمتد اليه الاطماع تتعلق به السرقة
واسقط ابو حنيفة السرقة فى مسلتين من ذلك احدهما قال لا قطع فيما كان اصله على
الاباحة لشبهة الشركة المتقدمة فيه وهذا ضعيف فان ما تقدم من الشركة لا ينتصب شبهة
فى حد السرقة اصله خلوص الملك فى الجارية المشتركة لاحد الشركا لا يسقط باتفاق
حد الزنا عن وطيها ممن خرج عن حصته فيها الثانية قال ابو حنيفة ما يبادر اليه الفساد
من الماكولات ولم يصلح للادخار لا قطع فى سرقته لانه معرض للتلف لا قطع على من سرقه
كالملقى بمضيعة قلنا لا يشبه هذا مذهب ابى حنيفه فان المال الملقى بمضيعة قصد به

التعريض للتلف والمال الذي يصلح للبقاء والادخار اذا حولت فيه صنعة ليشرع معه الفساد
اليها فلم يقصد فيه الفساد والتعريض للتلف وانما قصد فيه الاستصلاح للذة والبقاء من
ضرورة جبلته ذلك حسب ما اجرى الله العادة فيه ان يفسد فذلك فساد ضرورة لا فساد
قصد فلم يصح ان يعتبر بشيء من ذلك **المعقد السابع** يقطع النباش عندنا وبه قال الشافعي
والجمهور وقال ابو حنيفة لا يقطع لوجهين احدهما عدم السرقة والثاني عدم الحرز قال
وعلى اصلي زايدا الى ذلك انه قصد به الفساد والتعريض للتلف فصار كالملقى بالمضيعة
ولذلك قال الصديق الحي احق بالجديد من الميت انما ذلك للمهل والصديد قال اما عدم السرقة
فانما تكون السرقة عند تحديق اعين النظار الحفاظ وتصويبها نحو المحفوظ والكفن لا عين فيه
تحفظه ولا تلحظه واما عدم الحرز فظاهر لانه لم يجعل التراب عليه ليرجع اليه **قلنا**
اما تحقيق السرقة ففيه لا شك موجودة هو من جملة السرقة ولكنه يختص باسم النباش اشتق
له هذا الاسم من فعله واما قولهم انه ليس هناك عين تحفظه وتلحظه فليس ذلك من شروط السرقة
بدليل ان البلد اذا اشتغل اهله في يوم عيد او لحادث يحتاجون الى البروز له فسرق سارق من
المنزل حينئذ وجب عليه القطع اجماعا وليس هناك حافظ ولا بصر لاحظ واما القبر فانه حرز
قرانا وسنة وعادة اما القران فقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا فامتن علينا
سبحانه بان جعل الارض كفاتا للناس في حالة الحياة والموت وسوى بين الوجهين ووجدت المنفعة
بذلك في الوجهين من الاكتنان والاستتار حالة الحيا والممات واما السنة ففي الحديث لعن الله
المختفي والمختفية واما العادة فلان الحرز في الاشيا باتفاق ليس لها واحدا وانما هو في كل شي
بقدره وعلى حاله المحتملة فيه كالجرين للتمر والتكوير للعمامة والتلفع للرداء والجبة والدرج
والكيس للمال العين والقبر للكفن واما قوله انه بناه على اصله في كل مال عرض للتلف فقد حررنا ذلك
الاصل فيما تقدم اما ما اورد المشهور من اصحابه اعتمدوا على ان الكفن مال لا مالك له قالوا واذا
لم يتعين المالك الواحد من جملة الملاك للمال لم يجب على من سرق منه قطع كبيت المال وكيف
اذا لم يكن له مالك والموت يبطل الملك وينفي الصلاحية له وهذا من اعوص كلامهم **قلنا** الموت يبطل
الملك كله الا الكفن كما ان المفلس يرفع يد المالك عن كل ما له الا ثوبه الذي يستتر به والحكمة
والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعل الملك في الدنيا على وجهين ملك ضرورة وحاجة كالكسرة الواحدة
والثوب الواحد وملك متاع ولذة بالتنعم في الدنيا والتكثير منها فما استمر الاصل به ولم تقع المضايقة
ملك بالوجهين واذا وقعت المضايقة كتزاحم الغرماء معه على حقوقهم ارتفعت اللذة وبقي ملك
الحاجة وكذلك اذا انقطع الامل عن الدنيا فبقي ملك الحاجة وحده وهو الكفن **المعقد الثامن**
قال الشافعي ليس لها ايجاب القطع بمسقط للغرم لانهما حقان لمستحقين لسببين مختلفين في محلين
متغايرين فجاز ان يجتمع اصله الدية والكفارة وقال ابو حنيفة لا يجتمع الغرم والقطع وتعلق
العراقيون من اصحابه بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما ولم يذكر غرما والغرم زيادة على النص
والزيادة على النص نسخ ونسخ القران لا يجوز الا بقران مثله او بخبر متواتر وتعلق الخراسانيون

من اصحابه بان قطع السرقة وجب حقا لله وما كان ذلك كان المحل الجني عليه محترما لحق الله فانه لو
كان محترما لحق العبد لكان الخيار في استيفا العقوبة للعبد كالقصاص وقال مالك يجب القطع والغرم
على الموسر فان كان معسرا اسقط الضمان ووجب القطع فاما مذهب الشافعي فهو ظاهر النظر في
اول درجاته لكنا سنبين قصوره ان شا الله واما مذهب ابي حنيفة ففاسد لان دليل وجوب الضمان
على كل متلف اظهر بيانا واكثر ادلة من وجوب القطع في السرقة وليس لقايل ان يقول ايجاب القطع
في السرقة مع الضمان زيادة على النص **فان قيل** هذا لا يقوله احد **قلنا** وما ذكرت
اذا ادى اليه هذا لا يستدل به احد واما قولك ان الحرمة قد خلصت لله فلو كان هذا صحيحا لزال
حق الادمي من العين ما عاد اليه ابدا واما مالك فله في هذه المسئلة مقاصد عظيمة وذلك ان السارق
اذا كان موسرا اوجب القطع في يده عقوبة ووجب الغرم في ماله عقوبة اخرى واذا كان معسرا
وجب القطع في بدنه عقوبة فلو اوجبنا الغرم في ذمته لكنا قد جمعنا بين عقوبتين في محل واحد وذلك
لا يجوز **المعقد التاسع** روي ان بعضهم قال تقطع الاصابع خاصة دون الكف وهذا فاسد
جدا لان اليد اسم لهذه الجارحة المعلومة من الظفر الى المنكب وهي في العرف منطلقة على ما كان من
الكوع الى الظفر وهي اقل ما تنطلق عليه ولا يتناول اللفظ بعض محتمله باتفاق **المعقد العاشر**
قال عطا لا تقطع للسارق الا يد واحدة لان الله تعالى قال ايديهما فقطع من كل واحد يد
قلنا لم يعط عطا فهم هذه المسئلة لغة مع انه كان في طبقة العليا من الفصاحة وهي زمن التابعين
الم يرى ان ضمير المقطوع المطلق جمع وان التثنية انما كان في ضمير المقطوع منه الم ير الامة بعده
قد اجمعت على التثنية في القطع الم يكرر ابو بكر الصديق القطع على السارق لليمين فلم ينكر ذلك
عليه احد **المعقد الحادي عشر** قال ابو حنيفة لا يقطع للسارق رجل لان الله تعالى قال فاقطعوا
ايديهما ولم يجر للرجل ذكر عن ذلك جوابان ظاهران اما احدهما فان الله وان كان لم يذكر قطع الرجل
في السارق فانه قد ذكره في المحارب فنحمله عليه بانه اخذ المال بالسعي عليه فقطع كالواحد بالسعي
محاربا **فان قيل** لا يجوز اعتبار مسئلتنا بالمحاربة فان القتل في الحرابة وليس في مسئلتنا قتل
قلنا وهو المعقد الثاني عشر قال مالك يقتل اذا سرق الخامسة في رواية المدنيين وفي ذلك
حديث ضعيف لا تناط بمثله اباحة المحظورات وانما عول مالك في هذه الرواية على المصلحة وهي
احد اركان اصول الفقه على ما بيناه وذلك انا نقول وهو يجمع المسلكين في دليل واحد ان المصلحة
تقتضي اذا سرق ان تقطع يمينه التي بها تناول ما لا يحل له تنقيصا للبطشة الذي جعله الله له قوة
على الطاعة فصرفه في المعصية فاذا عاد الى السرقة ثانية اقتضت المصلحة ان ينقص شقه الذي
به توصل الى البطش ليستوفي منه حق العقوبة ويبقى له في البطش جارحة واذا عاد الثالثة الى
السرقة تبينا ان شقه فسد فقدمه واذا سرق الرابعة تبينا ان شقه فسد فقدمه واذا
سرق الخامسة تبينا انها نفس خبيثة لا تتعظ بنفسها ولا ترتدع بافات جوارحها فلم يبق الا اتلا فها
المعقد الثالث عشر لم يخف على ذي لب ان الله انما وضع هذه العقوبات في الابدان زواجر
وزواجر فهم ذلك الخلق من تنبيه الله لهم عليه وتعريفهم به ولذلك قلنا ان الجماعة اذا اقتلوا

الواحد قتلوا به حفظا لقاعدة الدماء لئلا يستعين الاعدآء بالجماعة على الاعداء فيبلغوا غرضهم
في التشفي وتسقط عنهم عقوبة القصاص وهذا يقتضي ان الجماعة اذا اشتركوا حرزا قطعوا اجمعهم مسالة
حفظا لقاعدة الاموال لئلا يستعين الفسقة على اخذ الاموال بالاشتراك رجاء سقوط القطع

كتاب الفرايض

اعلموا وفقكم الله ان الفرايض اصل من اصول الدين ومن اهم علومه حض النبي صلى الله عليه
وسلم عليها فقال تعلموا القران والفرايض وعلموها الناس فاني مقبوض وقال صلى الله عليه وسلم
العلم ثلاث اية محكمة وسنة قايمة وفريضة عادلة تولى الله تعالى تقديرها وبين احكامها والاصل
فيها اية المواريث قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى اخر الايات والاصل فيها من السنة
حديث بن عباس قال النبي صلى الله عليه الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى رجل
ذكر وكمل النبي صلى الله عليه امرها بالحديث الصحيح حين قال لا نورث ما تركناه صدقة وقال
صلى الله عليه لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر وقد قرانا ها على ستة انواع قرانا ها
على القران وعلى السنة وعلى الاختلاف وعلى الاتفاق وعلى القربا في الموطا وعلى الاحياز
وعلى الالقا وبهذه الاصول الستة تنضبط وبقلبها ظهر البطن تحصل ولكن ملك في
الموطا تولى تبيانها على القربا فنحن على سواله ننسج وفي سبيله نستنهج قال ميراث الصلب هي
كلمة بديعة هو اول من تلقفها من القران في قوله يخرج من بين الصلب والترايب فذكر قرابة
الاب التي هي الاصل وبدا بها لانها اصل الولادة فيها تجمع وعنها تتفرع واذا خرجت عنها
وانفصلت منها تنزلت في منازل التطوير وتغيرت باحكام التقدير وتفصلت باحكام التدبير
حتى تعود خلقا سويا من السلالة الى استوا الخلقة فهاتان الحالتان هي اخص الاحوال بالانسان
فوجب ان تقع البداية بها ولذلك لم يوثر الله تعالى شيا عليها قال الله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم الاية اتفقت الامة على انها عامة بجارية على شمولها منتظمة على جملتها وتفصيلها
الا في ثلاث مسايل **المسئلة الاولى** تخصيصها بجانب النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا
نورث ما تركناه صدقة قالت فاطمة لابي بكر ارايت لو مت انت لكانت ترثك ابنتك قال
لها نعم قالت فاعطني سهمي قال لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما
تركناه صدقة وكانت احدى خصايله الكريمة تذكيها من سمعها واصغى اليها من غاب عنها وابتلت
الحلقة عليه **المسئلة الثانية** هي مخصوصة في الحاني بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح لا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقيل له صلى الله عليه انن نزل حين جا مكة فقال
وهل ترك لنا عقيل من منزل وذلك اجماع ايضا **المسئلة الثالثة** اتفق العلما من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم على ان من لا يرث لاجل الكفر لا يحجب الا عبد الله بن مسعود فانه حجب
بالابن الكافر من يحجب بالابن المسلم وهذا ضعيف لان الله تعالى انزله في الميراث معدوما
فكذلك في الحجب وتحريره احد فايدتي القرابة في الميراث فاسقط حكمها الكفر اصله السهم
تزييد ايضا ان المذكور في قوله يوصيكم الله في اولادكم سهما وهو المذكور في قوله ان لم يكن

لهن

لهن ولد نحيا **مسئلة اصولية** قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
اتفق المفسرون على ان هذه الاية نسخت اية الوصية للوالدين والاقربين فهذا لا يصح لان من
شروط النسخ الاربعة وهو اصلها المعارضة حتى لا يمكن الجمع والجمع بين الايتين ممكن فاستحال
ان يقال ان احدهما نسخت الاخرى وقالت طايفة نسخها قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
اعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث وهذا الحديث اتفقت عليه الامة قلنا هذا ابطاله
لان الامة لم تتفق على نقله لفظا والحديث ضعيف ولو كان قويا واردا عن العدل بالعدل ما جاز
نسخ القران به لانه خبر واحد ونسخ القران لا يجوز بخبر الواحد باجماع من الامة واما ان
كانت الامة اجمعت على معناه فالنسخ بالاجماع محال لانه لا يصح تصوره الا بعد عدم الشريعة
الواردة ببيان الاحكام على التنصيص في المقال خاصة **فان قيل** اجماع الامة لا يكون الا عن
حديث يسمعونه من النبي صلى الله عليه فاذا اجمعوا علمنا ضرورة وجود الاثر **قلنا** هذا
مذهب محمد بن جرير الطبري وهو ساقط قطعا فان الامة قد تجتمع على النظر كما تجتمع على الاثر
وقد بينا ذلك في اصول الفقه ومنهم من قال انما سقطت الوصية للوالدين والاقربين
لقوله في الحديث الصحيح الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرايض فهو لاولى عصبة ذكر
قلنا كما لم يسقط هذا الحديث اصل الوصية في اية المواريث لا يسقط وصف الوصية للاقربين
وانما معنى هذا الحديث الخصوص فيما بقي بعد الوصية والدين كيف ما تصرفت وجوه الوصية
وكيف ما تصرفت وجوه الدين وقد روى جابر بن عبد الله انه جاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولا دكم
رواه البخاري وثبت في الصحيح ايضا من طريق اخرى انها نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
وروى المصنفون والمسندون عن جابر بن عبد الله انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الاسواق وذكر حديثا طويلا لا مسه ان امراة سعد بن الربيع جاته بابنتين لها فقالت يا رسول
الله ان سعدا هلك وترك هاتين وان عمهما استفا ميراثهما ومالهما وانهما لا ينكحان الا على
مال فقال رسول الله صلى الله عليه يقضي الله في ذلك ثم نزلت يوصيكم الله في اولادكم فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال له ادفع الثمن للمراة والثلثين للبنتين وخذ ما بقي
تنبيه على وهم قال بعض علمائنا هذه الاية النازلة في شان سعد نسخت ما كان في الجاهلية
وهذا باطل فان الجاهلية ليس لها حكم يثبت حتى يتطرق اليه دفع ولا يثبت له قدم في الاسلام
ببيان ولا تقرير فانه لو كان مسكوتا عنه لكان شرعا ولو كان شرعا لما انتزع النبي
صلى الله عليه وسلم من اخي سعد بن الربيع ما كان اخذه فان حكم الناسخ انما يثبت ساعة
نزوله ولا يعترض على ما سبقه فلما امر النبي صلى الله عليه اخا سعد بان يرد ما اخذ تبين
انها كانت ظلامة **تفسير** قوله تعالى في اولادكم ولد الرجل كل مولود كان من
صلبه دينا او بعيدا قال الله تعالى يا بني ادم وقال ملة ابيكم ابرهيم فمن علمائنا من
قال انه حقيقة في الادنين مجاز في الابعدين ومنهم من قال انه حقيقة في الكل لاحتمال

عموم الاشتقاق الذي هو التولد فيه والصحيح عندي انه مجاز لانه يجوز نفيه عنه والحقائق لا يجوز
نفيها عن مسمياتها وعلى كل حال فان الامة اجمعت على العموم في قوله في اولادكم وان سفلوا كما
دخل في قوله ولابويه ابا الآبا وان علوا فاذا ثبت انه على العموم في الاولاد فليس يقتضي ذلك
اشتراك الادنى والابعد لقول النبي صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر
فلاجل ذلك يقدم الابن على ابنه ولولا ذلك لاشترك الاب وابنه في الميراث لحكم الاشتراك في العموم
وعلى هذا ابتنى اختلاف العلماء في قوله هذا احسن على ولدي هل يلحق الدرجة السفلى بالعليا على
ثلاثة اقوال فقالت طايفة لا يلحق وهذا ضعيف وقالت طايفة يلحق بهم وهو الصحيح وقالت طايفة
يشتركون فيه ويوثر الاعلى وهذا انما هو استحسان لا يعضده الدليل المستمر في اصل المسلة وكذلك
يكون الحكم في البنات وبنات الابن لولا حديث ابن مسعود افتى ابو موسى الاشعري وسلمان في بنت
واخت وبنت ابن بان ياخذ البنت النصف والاخت النصف قالا للسايل اذهب الى ابن مسعود
فانه سيتابعنا فجاء فاخبره فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين للبنت النصف ولابنة
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله
ولابويه لكل واحد منهما السدس فان ابو بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس الاب جدا وجعل
له مرتبته سهما وحجبا وهي مسلة عظيمة من مسايل الخلاف قد قررناها في موضعها قال علماونا
قوله يا بني ادم وقوله ملة ابيكم ابرهيم لم يرد مورد بيان الاحكام وانما ورد في معرض
الامتنان تارة وفي موضع عن اصل الخلقة اخرى فاما دخوله في العموم من قوله ولابويه
كدخول الولد وان سفل في قوله اولادكم فليست المنزلة واحدة لاختلاف الاسباب واختلاف
الخلق وتفاضل الحنان وقد قالوا ان الحكمة في ذلك ان الجد وحين كان وان الابن وان سفل
في استقبال الزمان فالنفوس اليه اقرب والمصلحة بما تقدم وعلى المقاصد انبنت احكام الشريعة
وبالمصالح ارتبطت وقد تعلق فيها العلما بنكتة وذلك انهم قالوا ان الفرايض انبنت على تقدم من
كان سببه اقوى وعلى ذلك نبه صلى الله عليه وسلم بقوله فما ابقت الفرايض فهو لاولى رجل
ذكر فقوله اولى يدل على مراعاة الاقوى فاذا اجتمع جد واخ فالاخ اقوى من الجد في الادلا
لان الاخ يقول انا ابن ابي الميت فيدلي بالبنوة والجد يقول انا ابو ابي الميت فيدلي بالابوة و
البنوة اقوى من الابوة **فان قيل** فينبغي ان يسقط الاخ الجد **قلنا** كذلك كنا نقول
لولا ان الاخ اب قوي عليه بالادلاء قوي عليه الجد بالشهمية فوجب الاشتراك وهذه الحظة
الصحابة فقالت به ثم وقع بعد ذلك تفصيل في عوارض من المسايل اقتضاها تعارض الادلة
فوجب الترجيح منها ما روى عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له ان ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس اخر فلما
ولى دعاه وقال له السدس الاخر طعمة صححه الترمذي وقد بينا ذلك على تفصيل في شرح الحديث
فاقل فريضة للجد السدس كالاب واعلا درجاته التعصيب كالاب واعطا النبي صلى الله عليه
له الثلث لا يجوز ان يكون وارث التعصيب ولا يجوز ان يكون مع الولد فلم يبق الا ان يكون مع الاشتراك

الذي قضى به زيد عند الاجتماع مع الاخوة ثم لما ثبت الاشتراك نشا ترجيح على ترجيح وهو اعطا
الاحظ للجد لانه يقول انا وان كنت شريكا بينهم على حالة لا ينقص احد من السدس فيها شيئا والترجيح
في الترجيح من معضلات الاصول وردت هذا المقام عارضة وهي ان امراة توفيت وتركت زوجها
وامها واختها لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب
والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم للذكر مثل حظ الانثيين لان الجد يقول
انا اشاركك اخاك وافضله فكيف تفضلني وهو افضل منك وهو ترجيح في ترجيح ولا جواب
عنه وقد بينا ذلك كله في مسايل الخلاف وكذلك نشات عارضة اخرى وهي مسلة معادة من
الفقها قال بها مالك في الميراث والوصية وانكرها الشافعي وكثير من الفقهاء فقال مالك ان الورثة
يعادون اهل الوصايا بوصية الوارث ثم يردونها ميراثا وكذلك يعادون الاخوة
للاب والام الجد بالاخوة للاب فاذا اخذوا نصيبهم معهم اخذوه من ايديهم **فان قيل** وكيف
يحجب الجد من لا يرث او كيف يحطه من لا يقسم له **قلنا** ليس ذلك بنكير في الفرايض فان الاخوة
للام يحجبون الام عن فرضها ويحطونها عن سهمها وهم محجوبون عن سهمهم وقد روي في
زوج وام واخت لاب وام او لاب وجد انها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه وروي انه
افتى فيها رجل يقال له اكدر فسميت الاكدرية وسميت ايضا الغرا وهي احدى الغراوات فانه يعرض
فيها للجد السدس وللاخت النصف وتعال المسلة الى التسعة وقال علي بن مسعود يعطى للام
ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج كما جاء في زوج وابوين او زوجة وابوين وهي تسمى الغراوين
وهذا الذي قاله زيد اجرى على الاصل لان عول الفريضة غط الكل وهو اولى من حط الام
لان الام لا يحطها الا الاب وليس الجد في منزلته اولا ترى ان الاخ يسقط مع الجد في مسلة واحدة
وهي زوج وام وجد وكذلك الجد لا ينقص عن السدس بحال والاخت لا تسقط بحال فوجب
الانتها الى هذا المقام

ميراث الجدة

اعلموا وفقكم الله ان الجدة دخلت في قوله ولابويه
كما دخل الجد باقتضا التنبيه والتشريك وان خالف اللفظ كما دخلت الام وان اختلف اللفظ الا
ان مالكا وغيره روى عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسله الى قوله فهو لها
فقول ابي بكر مالك في كتاب الله شي غريب من الفقه لانه جعل الجد ابا ولم يجعل الجدة اما والمعنى
في ذلك نقصان درجات النسا لانه لا يذكرون في الاولاد فلم يذكرن في الاباء فبنت البنت ليس
لها شي فكذلك ام الام ثم جاءت الاخرى الى عمر وقيل الى ابي بكر وقد ذكر الروايتين مالك وقال
علماونا ان التي جاءت اولا الى ابي بكر كانت ام الام وروى ذلك ابن وهب وغيره مفسرا وعليه
يدل تعليل الانصاري اذ قال لابي بكر اما انك تترك الذي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل
ابو بكر السدس بينهما وقيل عمر والمعنى في ذلك ان الشهادة وقعت مطلقة بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالسدس للجدة ولم يعلم اي جدة هي فقضا فيه بالاشتراك عند التنازع
فان قيل فلم لم ترجح احدى الجهتين بالمعنى **قيل** عدم ذلك الصحابة فكيف نطلبه نحن
وفي ذلك كلام كثير هذا اشبهه في هذا المقام ولذلك قال علماء المدينة انه لم يفرض الا جدتين

وقال الشافعي وابو حنيفة وكثير من الصحابة يفرض لاكثر من الجدتين في تفصيل طويل بيانه في الفرايض
والعمدة في ذلك لنا ان كل ما عدا الجدتين لا يلحق بهما لانه ليس في معناهما وقد بينا ذلك في مسايل الخلاف

ميراث الاب والام من ولدهما

فريضة القران لهما وهو السدس مع الولد وذكر فريضة القران للام وهي الثلث مع عدم الولد والاخوة الا في فريضتين زوج وابوان وامراة وابوان فانه تاخذ الام فيهما الثلث مما بقي بعد فرض الزوج والزوجة وذلك اقل من الثلث المسمى في الكتاب خصت فيها الصحابه عموم القران بالقياس وهو ان الام لو اخذت الثلث في المسئلتين جميعا لكان في ذلك تقديمها على الاب وذلك لا يجوز لوجهين احدهما ان فيه تقديم الانثى على الذكر وذلك مناقضة لاصول الفرايض التي رتب الله سبحانه والثاني انه كان يكون ذو الفرض اقوى من ذي الفرض والتعصيب معا وذلك مناقض لاصول الفرايض ايضا

توفية

حجب الله تعالى الام من السدس بالولد وبالاخوة الجمع واختلف الصحابة في تعديدهم فصارت جملتهم الى ان يحجبها الاثنان وابى في ذلك ابن عباس ووقعت بينه وبين عثمان مفاوضة فقال له في ذلك عثمان ان قومك حجبوها وقد بيناها في كتاب الاحكام ومسايل الخلاف ويكفي في هذه العجالة ما راجع عثمان لابن عباس من فهم قريش الذي نزل القران بلغتهم اما ان في ذلك مسئلة بديعة من اصول الفقه وهي تخصيص العموم بالعموم فان قوله فان كان له اخوة يقتضي باطلاقه ثلاثة اذ هو اليقين في الجمع وكون ضم الواحد الى الواحد جمع بعمومه ايضا معارض له فتركوا احد الجمعين بالاخر وقطعوا حظ الام من تكملة فرضها لانه ينقطع بالواحد في طريق البنوة فكيف لا ينقطع بالاثنين في طريق الاخوة اذ كان الواحد في البنوة يقينا وكان الثلاثة في الاخوة يقينا اخر وكان الاثنان في موضع الاحتمال فرجح اعتبارهما بالنظر الذي سبق

تتميم

قال الله تعالى في ذكر البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فذهب ابن عباس الى مخالفة الناس وقال ان البنتين ياخذان النصف بينهما فرضا لان الله تعالى جعل الثلثين لما كان فوق اثنتين جريا على طريقه في الاخوة للام في الحاق الاثنين بالواحد لان الاصل عدم الزيادة على النصف فيجري على الاصل حتى تثبت زيادة وقد رجحنا في مسايل كتاب الاحكام مذهبنا على مذهب ابن عباس من خمسة اوجه عمدتها ان الله تعالى لما ذكر الواحدة من البنات والواحدة من الاخوات اعطا لكل واحدة منهما النصف ولما ذكر البنات الجماعة اعطاهن الثلثين ولم يذكر البنتين ولما ذكر الاخوات بين حكم الثلثين في الاثنتين منهما لما زاد فوجب ان يكون ذلك تنبيها على ان البنات بهذه المرتبة اولى لانهن عصبة معهن واراد الله حكمة اخرى وهي ان يلحق البنتان بالاختين في الثلثين وان الاخوات تلحق بالبنات في الثلثين حتى يكون من الفرايض ما يقع التعبد به بالنص ومما يقع التعبد فيه بالقياس

تكملة

اقتضى قوله تعالى في اولادكم العموم بالطبقات منهم كما قدمنا واتفقت الامة على انه لا يلحق ولد الولد بالولد لتقدم النسب الاول وعدم المحل الذي يثبت فيه الحكم باستيفا الاول للمال كله بسببه الذي ادلى به فاما الاناث منهم فان الله تعالى فرض على الشاب

بنيه للدرجة الثانية مع الدرجة الاولى السدس تكملة الثلثين وكان الجميع بنات صلب تفاضلوا لقوة الاسباب في السهام فاذا استوفى الاول الثلثين سقط اهل الدرجة الثانية مع وجود السبب لعدم المحل وهو التسهيم وبقي لهن حق التعصيب ان كان معهن من يرد عليهن وذلك اجماع من الامة فلا معنى لتعليله

ميراث الاخوة للام

عقد مالك هذه الترجمة ثم عقد بعدها ترجمة الكلالة والترجمتان مرتبطان وهذه الاولى فرع على تلك الثانية فانا اذا فهمنا معنى الكلالة اثبتناها لاهلها وركبنا عليها حكمها وقد كلت خواطر الخلق فيها وتباينوا عن فهمها ومعناها وقد بيناها في كتاب الاحكام وغيره مما نكتبه انما ترجع في الاشتقاق الى معنيين احدهما ان يكون من كل اذا اعيا فتكون عبارة عن النسب البعيد او تكون من الاكليل وهو التاج المحيط بالراس عبر فيها عن فريضة عدم فيها من يحيط بالميراث على معنى تسمية الارض المخوفة مفازة وهذا اولى بالاعتقاد واقرب في معنى الكلالة للصواب وعليه يدل قوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فذكر عدم اسم المحيطين في تحقيق اسم الكلالة وكذلك قال في اية النسا وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت قال علماونا فكانه قال ليس له اب فلذلك دخل الجد في عدم الكلالة وكان قوله فلكل واحد منهما السدس بيانا انهم اخوة لام لانه قد قال في الاخوة المطلقة في الاية التي في اخر السورة فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يكن بد بعد هذا من مقامين اما ان يقال متعارضتين ولم يقل بذلك احد ولا تلقتها الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا تبعه على شي من ذلك فوجب ان يكون في مقامين واعطيت الطايفة التي كانت اقل في الادلاء واضعف بسبب الامومة السدس واعطيت الطايفة التي كمل سببها من الجهتين جميعا درجة التعصيب والاحاطة ثم لحق الاخوة للاب بالاخوة من الاب والام ببيان النبي صلى الله عليه وسلم الاستيلاء هذا العموم عليهم بقوله في حديث ابن عباس الصحيح المتقدم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى عصبة ذكر فدخلت معه اخته لانه انما اخذ له ولها ان كانت اوله وحده لا لاجل الاشتراك المصرح به في الاية التي في اخر السورة فمن ضبط هذا الباب فركبوا عليه ما يلحق به ولذلك اصول واعيان مسايل منها تركيب اخوان لام احدهما ابن عم ياخذ سهمه مع اخيه بالامومة وياخذ باقي المال بالسبب الاخر وهو التعصيب يتركب على هذا اذا اجتمعت في الشخص الواحد قرابتان وذلك يكون في نكاح المجوس اذا اسلموا قال ابو حنيفة يرث باقوى القرابتين فصدمه علماونا باخوين لام احدهما ابن عم فان الفرق بينهما فلم يستطع وذلك مستوفى في مسايل الخلاف

ميراث العمة

هذه المسئلة ترجمتها في مسايل الخلاف اولى الارحام وقد اختلفت الصحابة فيهم من الخلفاء فمن دونهم الى التابعين الى الفقهاء فالاكثر على سقوطهم فان التوريث انما يقع لمن سمى الله تعالى في كتابه والباقي للعصبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها الحديث المتقدم واختار ابو حنيفة توريث ذوي الارحام وتعلق بالقران والسنة والمعنى اما القران فقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد تكلم علماونا عليها

بوجوه اقواها انه عموم ان لم يكن مجهلا واذا كان عاما خصصه المفسرين للقران والسنة
واما متعلقه من السنة فضعيف ليس له في ذلك اثر صحيح واما متعلقه من المعنى فقوى قال
ساوى المسلمين في الاسلام وفضلهم بالقرابة فوجب ترجيحه عليهم وقد استوفينا الكلام
عليها في مسايل الخلاف بما لا بابه مع ما يرتبط به من خصوص وتقسيم وذلك ان الاسباب التي توجب
الميراث عندنا اربعة نكاح ونسب وولاء واسلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي خمسة
نكاح ونسب وولاء وحلف واتحاد في الديوان ومعنى قولنا ان الاسلام سبب ان علماءنا
اتفقوا على ان الرجل اذا لم يكن له وارث لا يجوز له ان يوصي بجميع ماله والمسئلة طويلة وقد
بيناها في موضعها وتعلق فيما انفرد به عنا بقوله تعالى ولكل جعلنا موالي الاية واوجب تعالى
الميراث بالمعاقدة قولا والاتحاد في الديوان معاقدة فعلا ألم تر الى اعتبار دنا المعاقلة فيهما
ولان معنى القرابة من النصرة موجودا في الاتحاد في الديوان لان محزاهم واحد ونفرهم
واحد ولديهم وفيهم واحد فذلك الوطء من القرابة وهذا ضعيف اما قول الله تعالى ولكل
جعلنا موالي الاية فقد تكلمنا عليها في الاحكام وفي مسايل الخلاف بما الاشبه منه مما نحن فيه
ان ابن عباس قال في الحديث الصحيح ان المراد بقوله فاتوهم نصيبهم من النصيحة والرفادة
وعند ابي حنيفة ان الراوي اذا افتى بخلاف ما روى سقطت روايته وهذا ابن عباس هاهنا
قد فسر بخلاف العموم وهو ترجمان القران والمدعو له بفهم التاويل فيلزمه ان يرجع اليه
واما ترجيحهم لذي الرحم على سائر المسلمين بترجمة فقد اسقط ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح الحقوا الفرايض باهلها الحديث **فايدة** انما ادخل ملك حديث عمر وفي هذه
الترجمة من الطريقين جميعا ليبين من ذلك ان الصحيح من قول عمر وا والذي ثبت عليه عدم توريث
ذوي الارحام والله اعلم

كتاب الجامع

هذا كتاب اخترعه ملك رحمه الله في التصنيف لفايدتين احداهما انه خارج عن رسم التكليف
المتعلق بالاحكام التي صنفها ابوابا ورتبها انواعا الثاني انه لما لحظ الشريعة وانواعها ورآها
منقسمة الى امر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنايات وعبادات نظمها اسلاكا وربط كل
نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لانها متغايرة
المعاني ولا امكن ان يجعل لكل منها بابا لصغرها ولا اراد هو ان يطيل القول فيما يمكن اطالة القول
فيها فجمعها اشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمولفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين
ثم هذه الابواب كلها ثم بدا في هذا الكتاب بالقول في المدينة وانما كان ذلك لانها اصل الايمان
ومعدن الدين ومستقر النبوة والكلام فيها في اربعة فصول الفصل الاول في حرمها والثاني
في بركتها والثالث في اعمال المطي اليها والرابع في فضلها **اما الفصل الاول** في حرمها
فان الله خلق الارض بابا واحدا امر قطعة زبد ثم مدها حتى صارت ممسحة ثم شرف بعضها على
بعض بما اوجب له من حرمة وركب فيه من فايدة اما في منفعة بدنية واما في طاعة دينية فروي عنه
صلى الله عليه وسلم انه خطب في الحديث الصحيح فقال ان مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض

فهي حرام بحرمة الله وتعلق التحريم بها يكون من وجوه منها تعلق علمه بحرمتها ومنها تعلق كلامه
بها ومنها تعلق كتابه بحرمتها في اللوح المحفوظ اذ خلق القلم ومنها حرمتها بفعله في عصمته اياها
عن الجبابرة ومنها ما اوقع في قلوب الخلق من التعظيم لها في قوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا
الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كما كانت
حرمتها بالامس ومنها تحريمها بتبركها ابراهيم ودعوته حين قال رب اجعل هذا البلد امنا وكذلك
حرم الله المدينة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام اللهم ان ابراهيم عبدك
وخليلك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به ابراهيم لمكة ومثله معه اللهم ان ابراهيم
حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما عندنا الا كتاب ربنا
وكذا وكذا فذكر صحيفة منوطة بقراب سيفه وفيها المدينة حرام ما بين عير الى كذا **فان قيل**
لماذا كانت حرامًا كحرمة مكة فهل فيها جزاء الجزاء مكة **قلنا** عن ذلك جوابان احدهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد دعا لها كما دعا ابراهيم وقد اجيبت دعوته قطعا واخبر صلى الله عليه
انها حرام وخبره الصادق والجواب الثاني وذلك انه قد يكون الذنب والحرمة اعظم من ان
يكون فيه كفارة وان يكون العقوبة موخرة عنه الى الاخرة اما انه قد روي في الحديث الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل جزاء من استهك حرمة المدينة سلب ثيابه من طريق سعد بن
ابي وقاص وبوجوب الجزاء في حرمة المدينة قال ابن ابي ذئب واحدى الروايتين عن ملك من
طريق المدنيين **فان قيل** اي حرمة لمكة وقد فعل الحجاج بها ما فعل واي حرمة للمدينة وقد كان
فيها يوم الحرة ودين الاسلام قايم والمسلمون متوافرون **قلنا** كانت العصمة قبل الاسلام
مقدمة للنبي صلى الله عليه وسلم في الانذار به والاشارة بذكره وشرف اياته وكانت الهتكة
في الاسلام ابتلاء من الله سبحانه للخلق ليعلم صبرهم فيما ابتلاهم وعملهم فيما كلفهم واعطاهم كما
قال ليبلوكم ايكم احسن عملا **فان قيل** فقوله فعادت حرمتها اليوم كما كانت امس خبر
لم يوجد مخبره لما وقع من انتهاك الحرمة ايام الحجاج والقرامطة وقد قتل الحجاج فيها وسلب
الناس فيها وقلع الحجر الاسود فحمل منها وهذا سؤال يوجهه الملحدة ليشوشوا منها القلوب العامة
قلنا هذا سؤال فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن حرمتها شرعا الاجرم هذه
الحرمة الشرعية لا تخرم شرعا ابدا والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان
يكون ذلك قبل التصريح بالتحريم احدهما يحتمل ان يكون ذلك قبل التصريح بالتحريم الثاني
وهو التحقيق ان ذكره صلى الله عليه وسلم للتحريم تاسيسا بقول صريح مطلق ثم فيه حكم
الشرع لا يعترض عليه قضايا الاعيان ولا توثر فيه حكايات الاحوال وهذا اصل عظيم من اصول
الفقه قد بيناه في موضعه **الفصل الثاني** في بركتها فانه امر مدعو به في الحرمين من
النبيين الكريمين **فان قيل** واي بركة فيها وهي بلاد الجوع لا زرع بها ولا ضرع وهذا السؤال
توجهه الملحدة المشكلة **والجواب** انا نقول ان البركة في اللغة هي الزيادة والنماء فاذا وردت
في الشريعة فانما المراد بها سلامة الدين وقلة الحساب وكثرة النماء في الاجر وهذا كقوله تعالى يمحق الله

الربا اوات تراه يتكاثر ويربي الصدقات وانت تراه ينقص المال ولكن المعنى عايد الى ما بيناه **واما الفصل الثالث** في اعمال المطي اليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا فبدأ به والمسجد الحرام ومسجد ايليا ولم يرد صلى الله عليه وسلم قطع النيات عن ساير المساجد في القربات والاغراض الشرعيات فانه قد كان يأتي مسجد قبا كل سبت وانما اراد الوجوب عند النذور والالزام عند التصريح بالالتزام وقد بينا ذلك في مسايل الخلاف **واما الفصل الرابع** في فضلها فانه فصل بديع تكلم فيه العلما قديما وحديثا واعترضوا فما اصابوا قالوا في كتبهم على الخلاف فرايتهم هل المدينة افضل ام مكة فقال قايل مكة وقال قايل المدينة وهذا الكلام كله خطا لم يحصلوه اذ قالوه وذلك انا بيناها في مسايل الخلاف بيانا شافيا **لبابه** ان السوال فاسد والجواب غير محصل وذلك انا قد بينا في كتاب تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل ان فضل حيث ما وقع وكيف ما تصرف انما هو عبارة عن الزيادة فاذا قال السايل ايما افضل كذا او كذا لم يستحق جوابا لانه يقال له ما تريد بقولك افضل من اي شي في من فعل او في الطاعة والطاعات كثيرة فالى ايها تنحو بالزيادة واذا قلت المدينة افضل او مكة تريد في الصلاة او في السكنى او في الحج او في البركة او في اي متعلق من متعلقات الزيادة الشرعي والتفصيل الحكمي وما يتطرق اليه هذا الاحتمال ويكون في هذا الحد من الاجمال كيف يصح ان يجاوب هذا بمعين من معينات متعلقاته قبل ان نعلم قصد السايل من جملتها ولو تخيل متخيل ان يقال في الجواب ان المدينة افضل ويعني في كل شي من ذلك او مكة افضل بمثله لقطعنا بخطايه لانها تتفاوت البقعتان في ذلك تفاوتا كثيرا ولكنا نفصل القول قصدا للتعيين فنقول ان سال سايل فقال في اي بقعة هي الصلاة افضل في مسجد مكة او في مسجد المدينة استحق الجواب لاجل التعيين فنقول عن الصلاة في مسجد المدينة افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فرض على ان التقدير للتفضيل بين مسجده وبين ساير المساجد وابقى المسجد الحرام عن الاستثناء فيحتمل ان يكون خرج بزيادة عليه او بحط عنه **فان قيل** فقد روي ان النبي صلى الله عليه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فان صلاة فيه خير من ماية صلاة في مسجدي هذا رواه البغوي وغيره **قلنا** لا نعرج على مثل هذا الحديث ولا نقبله لعدم صحته وقد بينا ذلك في شرح الصحيح واما لو قال ايما افضل السكنى بالمدينة او السكنى بمكة لكان جوابنا له ان نقول هاهنا امر ينظر اليه مدركه الخبر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لاوايها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة ولم يرد في مكة شي من ذلك فان ادرك فضل في سكناها بالاعتبار مما كان بصريح الاثار منه اولى على ان جماعة من العلماء قد كرهوا سكنى مكة واختلف الناس في تعليل ذلك فمنهم من قال كره ذلك لئلا يهون على ساكنيها وهذا نظر الى الظواهر مع ضعف اليقين فاما اليقين الصادق والثابت على الاهتدا المرتبط بالاقتدا فانه تزيد السكنى بصيرة وتقوى فيه العلانية بالسريرة كما قال الخليفة الصالح والله لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وقال قوم في تعليل ذلك انما هو لاجل خوف الذنوب فيهما فان المعصية فيها وفي المدينة اعظم من المعصية في غيرها وكما تضاعف الحسنات في البقع الشريفة والازمنة الشريفة كذلك تضاعف

ويربي الصدقات صح

الثبات قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه الاية وقال فلا تظلموا فيهن انفسكم وان اراد السايل اي الاعمال فيهما افضل فيهما ثوابا قلنا له ما لم يعين العمل بقعة من مكة او المدينة فالفضل في ذلك سوا الا السكنى كما بينا فالسكنى في المدينة افضل وان اراد بقوله ايهما افضل في المحبة فالمدينة احب الينا من مكة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حين قالت له عايشة اني دخلت على عامر بن فهيرة فوجدته قد وعك وهو يقول

قد رايت الموت قبل ذوقه … ان الجبان حتفه من فوقه

ودخلت على ابي بكر وقد وعك وهو يقول

كل امري مصبح في اهله … والموت ادنى من شراك نعله

ودخلت على بلال وقد وعك وهو يقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة … فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وانقل حماها واجعلها بالجحفة وقال صلى الله عليه وسلم وقد طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه فاما محبتنا للجبل فمعقوله واما محبة الجبل له فخفية قال العلما معناه ويحبنا اهله على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وقيل تكلم على عادة العرب في الاخبار عن القرين بخبر القرين كما قال الشاعر

واجهشت للتوباد حين رايته … وكبر للرحمن حين راني

فقلت له اين الذين عهدتهم … حواليك في امن وخفض زمان

فقال مضوا واستودعوني مكانهم … ومن الذي يبقى على الحدثان

فاخبر عن جبله بمثل ما اخبر عن نفسه لما قرنه بها وقيل عبر بلسان الحال عن لسان المقال كما تقدم في كتاب الصلوة ومن فضل المدينة تطهيرها عن الوبا ونقله الى الجحفة اما انها كانت منزلا لليهود او للمشركين حتى انه ليقال ان ماها الذي يسمى خم وبي من شرب منه حم ومن فضلها عصمتها عن الوبا وعصمتها من الدجال ومن فضلها خروج من لا خير فيه منها ومن فضلها ان ظالما لا يدخلها ويدخل مكة وينقضها ومن فضلها انها اشتملت على خير خلق الله ومن فضلها ان فيها روضة من رياض الجنة **فان قيل** فقد روى عبد الله ابن عدي بن الخيار ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على الحزورة وقال والله انك لخير بلاد الله واحب بلاد الله الى الله وهو حديث صحيح **قلنا** قد قدمنا من الادلة ما هو اقوى من هذا في تفضيل المدينة على مكة فاما هذا الحديث فقوله انك لخير بلاد الله يعني المدينة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ قيل يا خير البرية فقال ذلك ابرهيم يعني بعد على احد التاويلين وقيل انك لخير بلاد الله في اعتقادي ولي بحكم النشاة ولاجل الوطن ولكنه خالف هواه اتباعا لامر ربه واختيارا لما اختار الله له **ما جا في الطاعون** ذكر مالك حديث عمر في خروجه الى الشام واستوفا مساقه بخلاف غيره وانما فعل ذلك لكثرة فوايده وقد تكلمنا عليه في شرح الحديث وعددنا هاهنا امهاتها ست عشرة **الاولى** خروج الامام على الجيوش بنفسه دون ان يستخلف عليها احدا من اصحابه للفوايد الجمة المعروفة في ذلك الكتاب **الثانية** قصده الى الثغر لتفقد اموره والارهاب على عدوه **الثالثة** ترك الامام دوحة الملك ومقر الخلافة خالية منه **الرابعة** تلقي الولا والناس له شوقا اليه وتعظيما وقد كان يفعل ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم **الخامسة** توقفه للخبر المخوف **السادسة** استشارته للناس وهي سنة في الجاهلية والملة لان الاستشارة مخاضة العقل ومحضته **السابعة** الكلام

بالآراء دون ذكر لقول الله او لقول رسول الله الثامنة ترتيب الناس على منازلهم كما روى في الحديث
امرنا ان ننزل الناس منازلهم التاسعة البداية بالهجرة وهي المنزلة الثالثة في الدين والرابعة هي
النصرة العاشرة تقديمها على النصرة وقد بينا في شرح الحديث الجمع من ذلك ومن قول النبي صلى الله
عليه لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار الحادية عشر تعديد هجرة الفتح في جملة المناقب وان كانت
غير معدودة في احكام الهجرة الثانية عشر تقديم مشيخة قريش على من سواهم من الناس لفضل
البينية ولحرمة القرابة وبعد ذلك فلا فضيلة بل الناس سواسية كاسنان المشط الا من
قدمه العلم والعمل الثالثة عشر امضاء العزائم وقد نظر بعضهم اليه الرابعة عشر ترقب
العواقب واعتبار المال وقد نظر بعضهم اليه الخامسة عشر اخذ الامام في الفتوى بما يرى
السادسة عشر المضادة للحكم لقوله اي مصبغ على ظهر السابعة عشر مراجعة الفتوى بعد القضا
ولكن ممن اولمن الثامنة عشر الاقرار بالقضاء والقدر وباتي ان شا الله تعالى التاسعة عشر
اثبات التصرف به وفيه وطرفي النقيض الموفية عشرين التمثيل والتنظير في مسايل الدين وبالقياس
عرف الله ولولاه ما كان الى العلم به سبيل لاحد من الخلق الحادية والعشرون اجتزاء الحاكم بمن
حضر عمن غاب الثانية والعشرون العمل بخبر الواحد في الامور العظام فكيف في الامور الصغار لكن
الرابعة والعشرون تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجزا ارسل على من كان قبلنا وقد
سماه شهادة عندنا فقال والمطعون شهيد وقد بينا ذلك في شرح الصحيح بيانا شافيا النابه ان الله
جعله عذابا لمن كان قبلنا بحكمته وجعله شهادة لنا برحمته الخامسة والعشرون قوله لا تقدموا عليه
لامور منها ان لا تتعرض للحتوف وان كان لا نجاة من قدر الله ولكن من حسن قدره ان يشرك الحذر
ومنها ان لا تشركه فتقول لولم ادخل ما مرضت السادسة والعشرون قوله لا تخرجوا فرارا منه
وقد بيناها فيما تقدم النهي عن القول بالقدر هذا باب قد بيناه في كتب الاصول على قدر واشرفنا
فيه الخلق على مراتب النظر ولكنا لاجل اهتبال ملك رضي الله عنه به وحوله الى ذلك نشير
عن الشيء منه فنقول اما ترجمته بالنهي عن القول بالقدر فغريبة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الحديث الصحيح وان تومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره فكيف يصح ان ينهى عن قول هو
محض الايمان ولكنه انما بوب بالنهي لان الصحابة رضي الله عنهم كانت تعافه لما تقدم من النبي
صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك ففي صحيح مسلم جاء مشركو قريش يخاصمون الى النبي صلى الله عليه
وسلم في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار الاية ولما روي من النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم والله
اعلم وقد روي في الاثر اذا ذكر القدر فامسكوا وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما
على اصحابه وهم يتكلمون في القدر فاحمر وجهه وقال انما هلك من كان قبلكم بهذا وذكر باقي الحديث
ووجه كراهية الكلام في القدر ان الخوض لا يوصل فيه الى بيان لان البين اذا تعرض لبيانه فسد وخرج
عن حده اذ المعقول لا يعقل والموجود لا يوجد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بين للصحابة حين
سالوه اول دفعة عنه فقالوا له وهذا الذي نحن فيه امر مفروغ منه فقال اعملوا فكل ميسر لما
لما خلق له الحديث فبعد ان استقر القول فيه والبيان لا يبقى الا الاعتراض المشكك وقد قال الله

تعالى

تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسالون حديث قال ابو هريرة رضي الله عنه حاج ادم وموسى
الخبر الى اخره وقد تكلمنا في الصحيح عليه وفي المشكلين بما ينبغي به وفي قول ادم اتلومني على امر قد
قدر علي ليس ما سبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر لكن معنى قوله ذلك
اتلومني على امر قدر علي وتبت منه والعاصي التايب لا يلام حديث قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم فمسح ظهره بيمينه حديث عظيم في القضاء والقدر
يشهد له القران وكانه تفسير للاية المذكورة فيه عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر
ادم وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق يعبر عنها بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة وقد اجرى
الله تعالى في هذا الحديث على لسان رسوله بقوله عن حكمه وحكمته في تفريق الخلق وقد
يسر الله ذلك الرجل المعترض للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله ففيم العمل ليبين صلى الله عليه
وسلم تمام المسئلة ويبرز وجه الحكمة بان تيسير الباري تعالى للرجل عمل اهل الجنة
دليل على انه من اهلها الذين خلقهم لها وتيسير الرجل لعمل اهل النار دليل على انه خلقه
لها والاشارة بهذا التيسير المقتضي لما بيناه من الدليل الى العمل الذي يكون عند الخاتمة
لا الى العمل المستمر على الازمنة وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة الحديث الى اخره حديث لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها
ولتنكح فانما لها ما قدر لها هذا الذي نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
ابين من فلق الصبح فان كل احد قد كتب له رزقه حتى من مشيه ومن كلامه ومن وطيه
ومن اكله فليس للمراة من زوجها كانت لها ضرة او لم تكن الا ذلك المكتوب لها لا يزيدها
الانفراد ولا ينقصها الاشتراك حديث قوله الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي فمعناه
كما يراد فان رجع ذلك الى ارادة الخالق فكذلك كان وان رجع ذلك الى ارادة
المخلوق ففيه ما لا يريد المخلوق وان اراد غير ذلك من المعنى والكلمة قلقة وما اظنها
نبوية واما قوله الذي لا يعجل شيا فقد ضبط على عشر صفات اضبطه لكم بالعجم
لا بحروف المعجم لئلا يطول فاضبطوه لئلا يدرس بمضي الزمان الذي لا يعجل
شيا اناه وقدره وتركب بعضها على بعض وتفسير اناه بالاسم والفعل وتركبه
فعلا على يعجل او يبقى طرفا للشيء على ما هو عليه فان قرات يعجل بنا ما لم يسم فاعله
والجيم مفتوحة كان سلبا للخلق عن التصرف بغير حكم الخالق وان قراته بضم الياء وخفض
الجيم مشددة كان اخبارا عن ان الباري تعالى انما خلق افعاله على مقدار علمه
وقضايه وان فتحت الياء من يعجل ورفعت شيا كان نسبة للعجلة الى ذلك الشيء
ويكون المعنى ان شيا لا يقدر على ان يعجل بنفسه على شيء يخرج به عن قضاء ربه وذلك
كله رد على القدرية الذين يقولون ان الخلق بعضيا بهم يعجلون الاشيا قبل وقتها كالاجال
ويخالفون مقدارها كالطاعات وبعض هذه الروايات اقوى من بعض في الدلالات وقد
استوفينا بيانها في المشكلين بما لبابه انك اذا قلت يعجل بضم الياء واسكان العين وكسر

الجيم ونصبت شيئا على المفعول وقرات اناه بكسر الهمزة او بفتحها واسكنت الدال من قوله قدره
ونصبت الراء او نصبت العين من يعجل وشددت الجيم وباقيه كذلك او قراته بهذين اللفظين
وشددت الدال من قدره وفتحت الراء ونصبت الهمزة من اناه على انهما فعلان لا اسمان
كان معناه على هذه الالفاظ ان الله تعالى لا يقدم شيئا قبل وقته ولا يعجل شيئا قدره واخره
من حتى وان ضممت الياء من يعجل وفتحت العين وشددت الجيم وفتحتها وخففتها واسكنت العين
على بناء ما لم يسم فاعله ورفعت شيئا وقرات باقيه على الوجهين المتقدمة كان معناه على ما بيناه
ورددنا به على القدرية وليس في هذا كله تعلق بالباب الذي اراده ملك رضي الله عنه الا على
وجه بعيد لا يعدي ما شرحناه فيه وان رويته بفتح الياء واسكان العين وفتح الجيم وهو يرجع
الى معنى يعجل باظهار الفاعل فانه عام ويرجع الى التسمية المجلة الى الشي الكاين على المجاز ويكون
معناه الحمد لله الذي لا يكون شي قبل وقته الذي علمه فيه واخره اليه لا يستعجله هو ولا يستعجل
شي سواه ويكون في هذا رد على القدرية لكن لا على طريق التصريح بل على طريق الاحتمال او العموم
على احد المذهبين **ماجا في حسن الخلق** الخلق والخلق عبارتان عن جملة الانسان اما
الخلق فعبارة عن صفته الظاهرة واما الخلق فعبارة عن صفته الباطنة وقد يعبر عن
الباطن بلفظ الظاهر ولا يعبر عن بلفظ الباطن عن الظاهر وفي ذلك كلام بديع قد بيناه
في المشكلين والاشارة بالخلق الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدة
والمسامحة والاستقصا والبخل والسخا وما اشبه ذلك من الصفات والاسما واسبابها في
المحمود والمذموم منها وهي على عشرين خصلة وقد انفذ ملك رضي الله عنه هذا الباب فانه
اشار فيه الى نبذ في كلا طرفي النقيض بعد ان ذكر الجملة اولا فقال حسن خلقك للناس وذكر
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير قط في امرين الا اختار
ايسرهما اشارة الى الخلق الرفق ثم قال وما انتقم لنفسه اشارة الى الخلق المسامحة والعفو
ثم ادخل حديث علي رضي الله عنه من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اشارة الى ترك الفضول
لان المرء لا يقدر ان يستقل باللازم فكيف ان يتعداه الى الفاضل ثم ادخل حديث عمته في
المداراة وهي معاملة الخلق في الصبر والمسامحة والبذل والاعطا والتصرف والتوقف بما لا
يقدح في الدين فان اتى شيئا من ذلك بما لا يجوز كانت مداهنة وهي حرام وبالجملة فقد قالت
عايشة رضي الله عنها كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القران واذا التزم المرء ما في
كتاب الله تعالى من وظايف التكليف ادرك درجة الصايم القايم **ماجاء في الحياء** ادخل
ملك رضي الله عنه قوله الحيا من الايمان قال علماونا انما صار من الايمان المكتسب وهو
جبلة لما يفيده من الكف عما لا يحسن فعبر عنه بغايته على احد قسمي المجاز **ماجا في الغضب**
ادخل ملك رضي الله عنه حديث حارثة بن قدامة المرسل عن حميد بن عبد الرحمن في ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تغضب قال علماونا انما نهاه عما علم انه هواه كما قال
لوفد عبد القيس لا تشربوا مسكرا وترك بيان ساير المعاصي وانما ذلك لان المرء اذا

ترك ما يشتهي كان اجدر ان يترك ما لا يشتهي وخصوصا الغضب فان من ملك نفسه عنده
كان شديدا شديدا واذا ملكها عند الغضب كان احرى ان يملكها عند الكبر والحسد
واخواتها **باب المهاجرة** ان الله تعالى خلق الخلق اشتاتا في الاهوا
لانه خلقهم من اشتات في الابتداء ثم دعاهم الى التالف وذلك ضد ما جبلهم عليه لانه تعالى هو
الداعي وهو الميسر وهو الخالق لكل شي المقدر له فاذا تيسر لك ما امرك فقد ادركت واذا
احال بينك وبينه فقد فات وكل ذلك علامة على الهلكة او النجاة ولاجل هذا ما جعل تعالى
في الهجرة ثلاثا لان المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في التمادي على حاله حتى يسكن غضبه
بالاغتسال كما جاء في الحديث او بالفتور مع التمادي كما جرى في العادة **حديث** قوله
لا تحاسدوا الى اخره اما قوله لا تباغضوا فالبغض هو كراهة المرء او صفاته واما الحسد
فهو تمني نقل النعمة من غيرك اليك واما التدابر فهو اختلاف الاهواء والمقاصد وهي الحالقة
فان صلاح ذات البين بها تقوم شعاير الاسلام من الصلوة والحج وبها تحمى البيضة بالاجتهاد
والنصح وبها تجمع حقوق الفقراء من ايدي الاغنياء **تبيين** قال ملك رضي الله عنه لا
احسب التدابر الا الاعراض ۰ اصل الفساد البغض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه و
ينشا عن البغض الاعراض وهو اول درجات التدابر ويترتب على الاعراض اختلاف الاهواء
ومروج الامور فسره ملك رضي الله عنه بالاعراض وهو الاولى حتى اذا اجتنب وكان الاقبال
ترتب عليه اتفاق الاهواء ۰ واما الظن فهو حديث النفس عما يتوهمه المرء فان كان عن
دليل فالعمل عليه واجب وان كان مستندا مثلا او عن شهوة فهو اكذب الحديث واما التجسس
فهو طلب الاخبار على الناس في الجملة وذلك لا يجوز الا للامام الذي رتب لمصالحهم والقي
اليه زمام حفظهم فاما عرض الناس ولا يجوز ذلك لهم الا لغرض من مصاهرة او جوار او رفقة
في السفر او معاملة او ما اشبه ذلك من اسباب الامتزاج ۰ واما التحسس فهو طلب
الخبر الغايب للشخص وذلك لا يجوز الا للامام ولا لسواه ۰ واما التنافس فهو التحاسد في الجملة
الا انه يتميز عنه بانه سببه وكانه قيل له لا ترى نفسك خيرا من اخيك حتى يحملك ذلك على
الحسد والحقد ۰ واما المصافحة فلم يرها ملك في السلام لانه لم يسمع حديثها وقد اجتمع
مع سفين فصافحه سفين وقال له كذلك صافح النبي صلى الله عليه وسلم جعفر حين قدم من
ارض الحبشة وقال البرا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا واما المحبة فقد بيناها في كتب الاصول وقد قال
جماعة ان المحبة هي الايثار الا ترى الى امراة العزيز لما تناهت قالت انا راودته عن نفسه ففدته
بنفسها ولما دخل الصديق مع النبي صلى الله عليه وسلم الغار ارادت الحية ان تخرج من الجحر
فسده برجله ففداه بنفسه وكما ترس عنه طلحة ببدنه وكما نام علي بن ابي طالب رضي الله
عنه على الفراش في البرد الحضرمي بدلا منه ۰ واما الهدية فانها من اسباب التواد
لعلاقة الامال بالمال فترى النفس ان ذل من اعانها على مصالحها يحبها فتجازيه بالمحبة ايضا

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال الى اخره افاد في هذا الحديث فايدة
عظيمة وهي ان المعاصي يتوقف المغفرة لاستطلها وافاد ايضا عظم المجاهرة في المعاصي حتى لا
تنفع الاعمال الصالحة معها في الحال حتى تقع المعاملة في المال **باب اللباس**
ان الله تعالى خلق العبد لا يعلم شيئا ولا يملك شيئا والى هذه الحالة يرده كما قال كما بدانا اول
خلق نعيده ثم كلفه ستر العورة ومكنه مما كلفه فقال قد انزلنا عليكم لباسا يواري الاية
واذن في التجمل باللباس لما علم من تعلق الانفس بذلك ولم يجعله صلى الله عليه وسلم من الكبر
والظهور المنهي عنه في حديث ثابت بن قيس وقال صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض
وكره لباس الخلق دايما وقد خرج وعليه اسمال مليتين في حديث قيلة وقد انكر على الراعي
لباس البردين الخلقين حتى لبس ثوبيه الجديدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا لك
قال علما الباطن انما كان الراعي قد تعلق امله بالبقاء فحبس الثوبين على طول الامل فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقطع هذا الامل الذي ربما افسد عليه العمل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا انعم الله على العبد احب ان يرى نعمته عليه فان كان ان يرى بعض البلا فيعود ذلك الى روية
الناس وذلك من باب اظهار العبد نعمة المولى وهو من باب الشكر وان كان يرى فتح البلا اعاد ذلك
الى الله سبحانه فانه ان لم يلبسها لم يرى الله لابسا فان لبسها راه اذ هو تعالى يعلم المعدوم والموجود
ولا يرى الا الموجود **الاحمر** قد تقدم القول في الابيض وقد استوفينا الكلام في الاحمر والاصفر
في شرح الصحيح على وجه يشفي الصدور جملته ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحمر ولبسه
روى مجاهد عن ابن عمر ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد
عليه السلام وقال جابر بن عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة قمرا اضحيان
وعليه حلة حمرا • وقال البرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء وكلاهما
صحيحان قال العلما انما انه لم يسلم على ذلك الرجل لانه راه مزهوا بلبسته ولان الثوبين كانا
احمرين بالعصفر او بالزعفران فكرهه لانه مخصوص بالنساء على خلاف الاصل فانه مادون فيه ولان
هذا الحديث اول وارد من طريق مجاهد المعترض في سنده ادخل ملك رضي الله عنه عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران فنافع اثبت عن مجاهد لو استوى السند اليهما
فكيف ولم تستو لان سند نافع اثبت وما كان عبد الله بن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
ويستعمله **الاصفر** لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا في القران قال الله تعالى في صفة بقرة
بني اسرايل بقرة صفرا فاقع لونها تسر الناظرين وتقرا يسر الناظرين واسند الى ابن عباس انه
من طلب حاجة على نعل اصفر قضيت لان حاجة بني اسرايل قضيت بجلد اصفر يحذى منه مثله
النعال وهذا من عظيم غرضه **الاسود** في الصحيح عن عايشة رضي الله عنها خرج النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه ثوب اسود وقد كانت رايته سوداء **والخز** هو عند المتقدمين ثوب سداه
من حرير والحمه غيره من صوف او كتان او قطن واختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم اختلافا
متباينا والصحيح جوازه لان من حرمه لم يعد شيئا لانه تعلق بالاصل في تحريم الحرير فاما الذي

جوزه ونقل جوازه فقد افاد علما **الرقيق من الثياب** يجوز لبسه للرجال بلا خلاف ويكره للنسا
الا مع الزوج والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله نسا كاسيات عاريات يعني
انهن يلبسن الرقيق الذي يصفهن **الاسبال** هو حرام في الاصل وعلى كل احد ما يجر الى الخيلاء
الا انه اذن للمراة في اسبالها ذراع واذن للرجال في الاسبال الى الكعبين قال صلى الله عليه وسلم
ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من ذلك فهو في النار
الانتعال قد عقدنا فيه جزا نحوا من عشرين ورقة عقدنا فيه نحوا من اربعين مسلة ونحوا من خمسين
حديثا فليطلب هنالك **الذهب** مسايله كثيرة قد ذكرناها في شرح الحديث ذكر مالك رضي الله
عنه في الجامع منها مسلتين احديهما لباس الصبيان له فكرهه ولم يره حراما اما نفي التحريم عنهم
فلرفع التكليف واما كراهيته فلئلا يعتادوه فيعسر فطامهم عنه فلرفع التكليف واما المسلة
الثانية في استعمال انيتها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاكل والشرب في انية
الذهب والفضة واجمعت الامة على ان استعمالها في غير الاكل والشرب حرام لان النهي عن الاكل
والشرب لم يكن لذاتيهما وانما كان ذلك لينبه بذلك على تحريم استعمالها في كل شي وخص الاكل
والشرب لانه الغالب واذا ثبت ان استعمالها حرام لم يجز اتخاذهما لان اتخاذهما لا منفعة
فيه الا للمعصية كالطنبور والصليب ويتركب على هذا ان من المهما لا يضمن قيمة الصورة المنهي
عنها عند ملك والشافعي رضي الله عنهما وقال بعض اصحابنا واصحاب ابي حنيفة يضمن القيمة
وهو قول لا معنى له لانه لا دليل في الشرع عليه • اما انه قد ذكرنا في شرح الحديث وكتب المسايل
مسلة واحدة تدل على جواز اتخاذهما وعلى ضمان قيمة الصورة فيهما وهو ان في التداوي بها
يصنع فيها منفعة عند الاطبا فان قلنا بجواز التطبيب بها جاز اتخاذها ووجب ضمان قيمتها
صفة عيسى بن مريم عليه السلام ذكر حديث نافع عن ابن عمر اراني الليلة عند الكعبة
الى اخره قوله فيه عليه لمة قد رجلها فهي تقطر ما اشارة الى ان ما كان فيه من البوس وشظف
العيش وشعث الراس ودنس الثياب عاد نضرة ونعمة كانما خرج من ديماس وهو الحمام يتكي على
عواتق رجلين من الرفاهية والدلال وقوله يطوف بالكعبة اشارة الى ان لذته في العبادة بقيت
الى الاخرة فلم ير لنفسه لذة سواها فقلت من هذا فقيل هو المسيح بن مريم بفتح الميم وكسر السين
وله تسعة معاني الاول انه مسيح الهدى اسم علم كما ان مسيح الضلالة اسم علم لكن يد علم
لامر الزيادة والثاني انه مسيح فعيل من مسح الارض ومثله في الاشتقاق والاسم الدجال
الا انه يفترق بينهما الهدى والضلالة والصالح والكاذب والدجال والنبي والاعور والسليم
الثالث مسيح فعيل بمعنى مفعول كانه مسح البركة الرابع مسيح الحسن وجهه تقول العرب
عليه مسحة جمال الخامس مسيح فعيل بمعنى مفعول مسحه يحيى بن زكريا حين ولد السادس كان
فعيل بمعنى فاعل كان لا يمسح ذا عاهة الا برى السابع كان لا يمسح طاير ايخلقه او ميتا الا يحيى
الثامن مسيح صديق التاسع مسيح معرب من مشيح كما عرب موسى من موشي وفي هذه الاسماء
تداخل وبعضها يعضدها الشرع وبعضها يعضدها اللغة وقد فسرناه في شرح الصحيح وانما

الدجال فقد تقدم وفيه وجهان الثالث انه ممسوح العين في رواية حذيفة الشمال خرجه مسلم
وفي حديث الكحل اليمين وكلاهما صحيح كان الله يغير هيئته في عينيه لان التغير علامة الحدوث والثبوت
علامة القدم فياتي عور وتغير دليلا على دليل ونقصانا على نقصان واما الدجال ففعال
لانه يموه على الناس ومنه بعير مدجل اذا طلي بالقطران وقيل لعظم امره وتفاقم خطبه ومنه
رفقة دجالة اذا كانت كثيرة ومنه دجلة من كبرها في الانهار

تنبيه على وهم وتعليم على جهل

رواه بعضهم المسيخ بخاء معجمة على معنى فعيل في مفعول من المسخ وهو تغير الخلقة المعتادة وكانه
يجهله كره ان يشترك مع عيسى بن مريم في الاسم والصفة فاراد تغييره وليس يلزم من الاشتراك في
الحالات الاشتراك في الدرجات وقد بيناه لك في شرح الحديث بل اعرب من ذلك انه لا يلزم الاشتراك في
المحاسن والهيئات وقد جاء اخر بجهالة اعظم من الاول فقال انه مسيخ بتشديد السين والخاء المعجمة
فجاء لا فقه ولا لغة كما قيل في الامثال لا عقل ولا قرآن لان فعيلا من ابنية اسماء الفاعلين ومسيح
من معاني المفعولين وهما ضدان والله اعلم فاما صفة النبي صلى الله عليه وسلم فادرجناها العظمى
وتركناها لمن يطلبها في شرح الحديث فانها موعبة فيه ولم يستوعبها احد كاستيعابه هذين لحد
هاله وهو حسن مجموع فلينظر هنالك ايضا

باب الفطرة

الفطرة هي اصل الخلقة وابتداء النشاة لكن يعبر بها عن الدين ولها اسماء قد تقدمت والمراد بها هاهنا
الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على افضل الصفات فذكرها مالك رضي الله عنه خمسا وذكرها
مسلم عشرا ومن جملتها المضمضة والاستنشاق والاستنجاء والختان وكل واحد منها متاكد في
الندب واختلف الناس في المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان ام لا فمن قال انهما واجبان
بناها على ان الفم والانف في حكم الظاهر بدليل وجوب غسلهما من النجاسة كظاهر البدن وبنا
علماؤنا على قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله وعلى انهما باطنان من اصل
الخلقة وعلى ان الجرح النافذ اليه جائفة فتعارضت الاحكام وكان مع نفي وجوبهما ظاهر
القرآن وكذلك اختلفوا في الختان فاوجبه كثير من العلماء لانه شعار الدين وصفة النبي
صلى الله عليه وسلم في التورية والانجيل ولانه تكشف له العورة وسترها فرض ولو كان مندوبا
ما اسقط فرضا وقد روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت في الحلق اربعين يوما والاربعون اربعون
عدد تعلقت به احكام في السنة والقرآن وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعتبرها
لانها مدة اقامة موسى صلى الله عليه وسلم عند ربه والذي عندي ان جميعها واجب وان
الرجل لو تركها لم يكن من جملة الادميين فكيف من جملة المسلمين

حديث

اول من ضيف
الضيف ابرهيم عليه السلام وهي سنة كريمة وخصلة شريفة كان ابرهيم عليه السلام لا ياكل
وحده وصارت تلك سنة بعده وقد ذكر المفسرون ان ابرهيم عليه السلام دعى من ياكل طعامه
فلما تقدم اليه قال له سم الله قال له لا ادري ما الله قال له فاخرج عن طعامي فنزل اليه جبريل
عليه السلام فقال له ان الله يطعمه منذ خلقه وهو كافر به وبخلت انت عليه بلقمة فخرج يعدو
حتى ادركه فقال له ارجع فسأله فاخبره فامن وسمى الله معه واكل وقد اختلف الناس في

الضيافة فراها الليث بن سعد واجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه جائزته يوم وليلة وما زاد على ذلك فهو صدقة وروي انهم قالوا يا رسول الله نمر بهم فلا يقروننا
قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا الذي لكم ومن الناس من قال انه منسوخ باخبار من جملتها لا يحل
مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه ومن الناس من قال انها جائزة في القرى حيث لا طعام ولا ماء
وباختلاف الحوائط فان كل من دخلها يجد فيها ما ياوي وما يشتري والحديث الاول لا حجة فيه لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال فليكرم ضيفه والكرامة ليست بواجبة والذي يتحصل عند التحقيق حسب
ما بيناه في شرح الحديث انها فرض على الكفاية كسائر فروض الكفايات وابرهيم عليه السلام اول من
راى الشيب فقال ما هذا يا رب فقال وقار فقيل المخبر هو الكلام كله فان من كان قبل ابرهيم
عليه السلام يراه ولا يسال عنه فلما نجم على ابرهيم عليه السلام وانكره سال ربه عنه فاعلمه
بصفته الحسنى وسكت له عن عيبه وانما جعله وقارا لانه ينبي عن ضعف القوى ويذهب بشرة
الفتوة والصبى فتسكن الحركات لضعف الشهوات وقد قال اكابر الصحابة رضي الله عنهم ان الله سبحانه
ما شان نبيه بالشيب ولو كان محمودا ما خضب فانه لا يستر الا ما يكره وقد يحتمل ان يكون الشعر
كان لا يتغير لمن سبق حتى وجد ابرهيم عليه السلام والاول اقل عنا واذا قلنا ان الشيب يغير بالخضاب
فلا نبالي على اي لون كان التغيير بخطر او بغاغية اسود او احمر وانما غير اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم بالحمرة لانه هو الذي عرفوه وامكنهم في مواضعهم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خضب
بالحنا ولم يصح وهو مستثنى من الزور كتوصيل الشعر ملحق في التحسين باكتساب الكحل وقد استوفينا
الفرق بين التحسين الماذون فيه وبين الزور في شرح الحديث استيفاء شافيا

النهي عن الاكل بالشمال

ذكر حديث جابر نهى ان ياكل بشماله او يمشي في نعل واحدة او يشتمل الصما او يحتبي في ثوب واحد كاشفا
عن فرجه فاما الثلاث فانها مكروهة واما الرابع فانه حرام لوجوب ستر العورة والنكتة التي اعتمدوها
في الفرق بين المكروه والحرام انه اذا جاء النهي مقرونا بالوعيد دل على تحريمه واذا جاء مطلقا كان
ادبا الا ان تقترن به قرينة تدل على انه مصلحة في البدن او في المال على الاختصاص بالمرء فانه يكون
مكروها على حاله ولا يترقى الى التحريم فان كان لمصلحة تعم الناس صار حراما والدليل على ذلك
ان للمرء ان يتحمل الضرر في نفسه ان كان ذلك يسيرا وليس له ان يلحقه بغيره يسيرا كان او كثيرا

ما جاء في المساكين

انما بوب عليه مالك رضي الله عنه لانه اسم شرعي يمدح في الدين
وفي الحديث اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وفيه نكتة بديعة وهو
انه محمود في الجملة كالصمت محمود في الجملة لكثرة افات الحركة وكثرة افات الكلام وقد يكون الشيء
ممدوحا بذاته وصفاته وقد يكون ممدوحا بعلقة فاتة وتركك الشر للناس صدقة لا سيما وقد
قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان اول ما خلق الله تعالى السكون والحركة بعده ثانيا ويستحيل عقلا
ان تسقط الحركة فصار السكون ممدوحا باصل الخلقة وتبين ايضا به ندب الصدقة اليه والتخصيص
في الحنو عليه فقال ردوا السائل ولو بظلف محرق وليس بمثل وانما هو حقيقة فانما خاطب به
قوما كانوا ياكلون الجلود والعلهز ويمصون النوى فاذا وجدوا اظلافا محرقة كانت غاية لهم

في اللذة وايضا فانه يتبين فيه حال المسكين وهو الذي لا شي له لاختلاف الناس فيه والفقير والمسكين اسمان
مشتركان في وجه مفترقان في اخر فقد يكون الفقير مسكينا وقد يكون المسكين فقيرا وقد يخرج عنه ولاشتقا ٤٢
اشتقاقا ولارتباطهما معنى ولفظا جمع الله بينهما في الصدقة واشتغل الناس لقلة تحقيقهم بان يطلبوا
الفرق بين المسكين والفقير وليس المقصود هذا حتى تعنى فيه الاعمار وتسود به الاوراق وانما المقصود
ان الناس المحتاجين قسمان قسم لا شي له وقسم اخر له شي يسير فاعطهما جميعا من الصدقة وسمهما كيف
شيت فاما ان يعرف ان محالهما الا باسميهما فافهم هذا ولا تضيع زمانك فيه **معا الكافر** ذكر
حديث ابي هريرة رضي الله عنه المومن ياكل في معاء واحد والكافر ياكل في سبعة امعا اختلف
الناس في تاويلهما على ثلاثة اقوال احدها انه حكاية حال وقضية عين اختصت بكافر واحد او
بكفار ثلاثة احدهم الجهجاه والثاني نضلة بن عمرو والثالث جميل بن بصرة وقيل ان ذلك عبرة عن
رغبة الكافر وحرصه على الاكل والجمع لانه لا يعلم المقصود من الدنيا ولا المطلوب من الغذا فاذا امن
آمن وعلم قدر ما خلق له قصر شهوته وحذف مساحة كثيرة من بطنه **الثالث** قالت الصوفية المومن
ياكل في معا وهو التقوى على عبادة الله والاخذ بمقدار الحاجة لما يديم حال البدن على الاستواء والصحة
والكافر ياكل بسبعة وجوه ضرب لكل وجه مثلا بالمعاء حتى صارت سبعة امعا الاول انه ياكل
عادة الثاني انه يزيد رغبة فانه يرى ان اللقمة في بطنه خير من عشرة في جليسه ثم يسمع وصف
الطعام باذنه فيتجدد له شهوة ثم يراه فيتجدد له اخرى او يشم قتاره فان ذاقه زاد التجدد وقد
يتجدد له شهوة بالملمس اذا وجده لينا وهكذا حواسه الخمس التي خلقها الله تعالى له للعبرة يجعلها هو
علاقة للشهوة فيصير له سبعة طرق ياكل بها ويجمع بسببها **النهي عن الشرب في انية الفضة** ذكر
حديث ام سلمة والحديث صحيح من طريق حذيفة وغيره الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر
في بطنه نار جهنم وفي الصحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب في انية الذهب والفضة والاكل فيها
وذلك للسرف والتشبه بالاعاجم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الاخرة وهذا نهي محرم باتفاق لانه اقترن به وعيد واما
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الشراب فان كان الرجل يشرب وحده فهو مكروه لئلا يعتاده
واما ان كان مع غيره فهو حرام لما فيه من تقذر الغير وهو احد الوجهين في الشرب من في السقاء
واما شرب الرجل وهو قائم فهي مسالة غبي بها المبتدعة من نفاة القياس لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عنها وامر في الصحيح ان يستقي من شربها وقد شرب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم على بعيره بعرفة
وادخل مالك رضي الله عنه فعل الخلفاء عمر وعثمن وعلي رضي الله عنهم وادخل عائشة رضي الله عنها فلا
اهله صلى الله عليه وسلم عرفت ذلك من فعله ولا اختلفوا فيه فكيف يلتفت اليه فاما انه لم يصح واما
كان منسوخا واما كان ادبا لمصلحة البدن وانه اذا شرب قائما مستعجلا اضر ذلك به في مجرى
العادة فكان النهي لاجله **ما جاء في الطعام والشراب** الطعام والشراب خلقة للادمي وعادة وادخل
مالك رضي الله عنه ما تعلق به في الحديث من ذكر في اي نوع كان على معنى الجمع لانه في كتاب الجامع ثم
بدا بحديث البركة والمعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم في شان ام سليم حين جعل الله تعالى له قليل الطعام

كثيرا وهي معجزة من الف معجزة قدمناها له ومعجزاته انواع منها تكثير القليل وتقليل الكثير والارتفاع
في الهوى من الثقيل وانطاق العجماء وتغير العالم العلوي بانشقاق القمر وانشاء السحاب وارسال
المطر واضطراب الشجر وذلة العزيز وعزة الذليل وقبض الايدي عن الحركات والالسن عن النطق
الى ان ينتهي في عددها الى الف ولتسطر في مسطورها وكتاب انوار الفجر **حديث** طعام الاثنين
زاد فيه مسلم وطعام الاربعة كافي الثمانية واختلف العلماء في تاويله فمنهم من قال ان معناه ان الرجل لا
يجوع على نصف عادته فيحصل له فضيلة المشاركة ولا يخشى بنقص العادة وقيل ان معناه ان الله تعالى
يضع من بركته فيه التي لم يبنيه فيزيدهم حتى يكفيهم وهذا اذا صحت نيتهم فيه وانطلقت السنتهم به فان قالوا
لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق **حديث** قال جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم
اغلقوا الباب الى اخره اما قوله فان الشيطان لا يفتح غلقا فان الله تعالى خلق الشياطين يتصرفون في الهيات
تصرفا في الحركات فكما يكون الانسان قائما وقاعدا وماشيا وجالسا وعنه ويسرة وخلف وقدام فان
الشيطان تارة يكون انسانا وتارة يكون ثعبانا وتارة يملا الافق وتارة يكون بعوضة ويلطف حتى
لا يحس المرء بحادثه فيه ولكن هذا التصرف كله انما هو خلق الله تعالى فيه فانه تعالى خالق كل شي هو تعالى
يقبضه ويبسطه فاذا اغلق الباب لم يجد الشيطان منفذا ولو كانت الفرجة التي تحته ذراعا في
عرض وكذلك اذا اوكات السقا ولو ان تعرض عليه عودا فانه يكون ذلك العود في حقه كالقفل العظيم
واما اطفا النار فانها عدو لنا حال الله بيننا وبينها وانما اعطينا منها في الدنيا بمقدار الحاجة
برسم التذكرة كما قال تعالى نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين كانه قال تعالى لنا هذا عدو فخذوه واحترز
منه ومن اعوان هذا العدو الفساق كالفار وغيره فاذا اطفات المصباح لم يجد الفاسق سبيلا **حديث**
ابي هريرة في سقي الكلب العاطش ومثله في الصحيح ان بغيا من بغايا بني اسرائيل رات كلبا ياكل الثرى
من العطش فنزعت موقها فسقته فغفر الله لها **اختلف** الناس في تاويله فمنهم من قال انما كان الغفران
لهذا المذنب لان وفقه الله تعالى بعد ذلك للتوبة فكان هذا الفعل سببا لان رزق التوبة والتوبة
سببا للمغفرة ومنهم من **قال** ان هذا الفعل بنفسه لقي الزنا بعظمه لان الله تعالى اذا كانت له في
العبد ارادة سبقت له عنده عناية ضاعف له الحسنات حتى تغلب السيات حتى يكون كالجبل العظيم
كما في الحديث الصحيح وليس يمتنع ان يضاعف لهذا الاجر حتى وازى الزنا فضلا من الله تعالى وقيل
بل وازاه بنفسه لان فيه احيا نفس **حديث** ابي عبيدة في الحوت زاد فيه مسلم فايدة هي في معنا
وقد قدمناها وهذا يدل على حله عن اكل الشحوم الحديث ليس في الامم طائفة اعظم تعلقا بالظاهر
من اليهود ومنه هلكوا فانهم راوا في التورية جا الله ونزل الله فاخذوا بظاهر هذه الالفاظ
فاعتقدوه جسما ونهوا عن الصيد للحوت فكان ياتيهم يوم سبتهم ويوم لا يسبتون لا ياتيهم فسكروا
الجدا ولي يوم السبت فلما اراد الحوت الخروج لم يجد منفذا اخروه في يوم الاحد فاخذوه فمسخوا
قردة وخنازير ونهوا عن اكل الشحوم فقالوا نبيعها ونأكل ثمنها لان اكل الثمن ليس باكل المثمن وهذه
الطريقة اراد ان يسلك داوود في الدين فقال بما قال الله تعالى لا يزاد عليه فهم بالبنيان وهدم
الكل ولاجل هذا كان مذهب مالك رضي الله عنه اشرف المذاهب لتتبعه المعاني واعراضه عن الظاهر

اذا وجدها الا ترى الى قوله فيمن حلف الا ياكل الطعام والا يلبس هذا الثوب انه لا ينتفع بهما في حال
اذا كان المقصود معنى المن او ما يعم وقال ابو حنيفة والشافعي يبيعه ويأكل ثمنه وهذه فتوى
يهودية **حديث** قال عيسى بن مريم يا بني اسرائيل عليكم بالماء القراح الى اخره خلق الله تعالى لابن
ادم حاجة الى الطعام والشراب وركب له الشهوة اكثر من الحاجة وندبه الى ترك الشهوات
والاقتصار على المقدار المحتاج اليه مقدارا وصفة لباسا ومطعما فلا ياكل كثيرا ولا يلبس
رفيعا ولذلك قال في الحديث حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه وندب الى الاقتصار على خلف
الخبز والماء ولو ان الخلق باجمعهم يندبون الى ما ندبوا اليه من ذلك لهلكوا لانها كانت تذهب
القوة التي تكون بها عمارة الدنيا واقامة معاش الخلق فيها واسبابهم فلم يكن بد من الزيادة في الاكل
وجودا لاقامة الدنيا وتهيئة اسبابها ولم يكن بد من الاقتصار على القليل لاقامة السنة ولضعف
الشهوة حتى تنسى المعصية وتظهر الطاعة ولما انتهى العلم والحكمة الى هذا القدر قسم الله تعالى
للخلق قسمين قسما يسر لهم التقليل والطاعة وقسما سخرهم للكثرة وقدر عليه المعصية وامر
الانبيا عيسى ومحمدا وسواهما ان يندبوا الخلق في الجملة ثم يظهر بالتيسير من اراد الله به
العصمة ويظهر بالتسخير من قدر الله تعالى ان يقع في الورطة وقول عيسى عليه السلام
فانكم لن تقوموا بشكره كلام صحيح فان سد الجوع وستر العورة على الاطلاق والجملة بادل
درجات الحاجة نعمة عظيمة اذا اراد المرء ان يعلم مقدارها فلينظرها في سواه وليفقدها في
نفسه فكيف ان يضم الى ذلك الاسراف حتى تنكسر الشهوة في لذة الطعام وفي زينة اللباس واذا استرسل
على ذلك هلك ولم تبت له امل فانه امد لا غاية له ولهذا المعنى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به الى قوله خير وابقى **حديث** ابي الهيثم بن التيهان اسنده
مالك رضي الله عنه بلاغا وهو صحيح مسندا وكان مقصده فيه ان يبين معيشة النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه فانهم كانوا اذا وجدوا تمتعوا واذا فقدوا اصبروا واذا ارادوا الحاجة
عادوا عليه بما في ايديهم حتى يعودوا امثالهم وهذا امر لا طاقة لاحد به وانت ترى المحتاجين
الى الغذاء العراة من اللباس وبايدي الخلق من الاموال ما لو اخرجوا منها ما لا يحس به لستروهم
واشبعوهم ولكن الله تعالى قبض ايديهم حتى يحكم فيهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن
بينة وفيه من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلبته الحاجة خرج ليستطعم كما فعل اخوه
موسى عليه السلام مع الخضر حين اتيا اهل قرية استطعما اهلها ورأى الصوفية الصبر على
الفضى حتى ياتي الرزق فسرا وقد جربوا ذلك فوجدوه وجاءهم كما ارادوه وقيل لبعضهم
وقد حض على التفويض والتوكل وهي ان لا يتعرض احد للطلب او يعلم بشرا بالحاجة قال له بعضهم
فادخل في بيت واطمس عليك الباب وافتح في اعلاه كوة حتى ترى ان يرسل عليك منها رزق قال
والله فعلت ذلك تسعة اشهر والتجربة تقع في ثلاثة ايام فهذا الذي قالوه حق في دين الله تعالى
وفي شريعته وحكمه ولكنها منزلة رفيعة لا تتاتى لكل احد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم احق
الخلق بها واقدرهم عليها ولو لا انهم لرفع مرتبته بها وكذلك موسى عليه السلام ولكن الله

سبحانه

سبحانه اراد ان يعزي الخلق بهم وان يبين السنة بهم لما علم من ضعف توكلهم وقلة صبرهم و
الخروج عند الحاجة يكون على وجهين اما بالتعرض من غير سؤال كما فعل ابو هريرة رضي الله عنه حين خرج
يستقرئ القران لعله يطعم وصوته الجوع صيانة لماء الوجه مع التوسل بالاعمال بالحاجة فلم يفهم
احد ذلك منه ممن تعرض له الا رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان يخرج الى شخص معين يدل
على ظنه انه يرفع حاجته واما ان يعرض نفسه على كل احد وهي الغاية والكشفة ولكنه ينبغي ان يتنزل
المرء في هذه المنازل ويأخذها اولا فاولا على هذا الترتيب حتى يحكم الله تعالى بانقاذه حيث شاء منها ولما
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه الى ابي الهيثم وخبز لهم وذبح واستعذبت فبلغوا ما ارادوا من
ذلك قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم اشارة الى انهم لو وجدوا اكسرة تقيم
الصلب وتحفظ القوة لكان في ذلك كفاية ونعمة ولكن وقد وجدوا الاثافي الثلاثة التي تقوم بها
قدر اللذة وهي الخبز واللحم والماء البارد وقد اختلفوا في ضبط قوله لتسئلن هل هو بالتاء على
معنى خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للقوم او بالنون على معنى الاخبار عنه وعنهم والنبي صلى الله
عليه وسلم لا شك مسؤول ولكن مضمون عنه صحة ما يقول وسائر الخلق يتفاوتون في المرتبة فاقواهم
حجة اعظمهم سلامة وخصوصا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولاجل هذا طرح لعمر صاع من تمر فاكله
لحاجته اليه ولو فقده لصبر عنه فقد صبر ما لم يقدر احد عليه وذلك انه لم يتادم طول ما اجدب
الناس حتى اخصبوا **حديث** ابي هريرة رضي الله عنه في الاضياف والغنم لما نزل الاضياف
بابي هريرة رضي الله عنه ارسل الى امه في ان ترسل اليه شيئا وهكذا سنة الضيف المقدم اليه نزل
يتشاغل به حتى ينظر فيما يصلح له وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان نزل اهل الجنة الذي يقدم اليهم
اول دخولهم حتى يستوفوا سائر نعيمهم ثور وحوت مشوي ياكل من زيادة كبدهما سبعون الفا
وليس ذلك عن حاجة وانما هو مثال يجري عليه الالسنة ولن تجد لسنة الله تبديلا واما قوله انها
وضعت زيتا وملحا واقراصا فانما وضعت الملح لان اهل تلك البلاد لا يجعلون في خبزهم الملح الان
ادخال الملح فيه يفسد هيئته وينقص لذته وانما يأكلونه بالملح او يكثرون الملح في الادام فلما راه ابو هريرة
كبر وحمد الله تعالى على ان اشبعه من خبز قد كان قبل ذلك لا يقدر عليه تذكيرا الى حق النعمة لما
شبع من فقدها وتنبيها للاضياف على القدر الذي حضر منها وقوله احسن الى غنمك الاحسان
الى البهائم اصل في الدين حتى في ذبحها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبحة ثم قال وامسح الرغام عنها يروى بالغين والعين وهما سواء وهو ما يسيل من
الانف ويسمى من ابن ادم الذنين وذلك يكون بقدر منازل الحيوان في الانتفاع فقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يمسح برداءه عن فرسه وذلك لعظيم منزلته وفضل الانتفاع به وقوله انها من دواب الجنة فاصلها
الى الجنة تكرمة كي يرفق به عن ضعف منه صاحبها حتى تقف به على شغله وتحبسه على عبادته وتضعف همته
عن المصاولة والمناضلة خلاف الابل فان همة صاحبها تتطاول الى المقارعة وشد الرحال عليها
الى ما شاء الله تعالى من المطالب والاغراض وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الابل
عز لاهلها والغنم بركة والخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة **حديث** كان عمر رضي الله عنه

فتامله

ينهى عن اللحم اذا كان ضراوة للمرء حتى انه راى جابر بن عبد الله ومعه حمال منه فعاتبه وقال له
اني اخشى ان تكون ممن قال الله تعالى فيه اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وهذا الذي ندب اليه عمر
رضي الله عنه من اداب الشريعة فانه من حسن معاش المرء الا يسترسل على الشهوة دائما فانه اذا اعتا دها
فقدها لم يستطع الصبر عنها فاما ان يتكلف ما لا يجوز واما ان يقيم معذب النفس بهذا اذا قام بعجزها واما
ان قصر فيه مثل ان يشبع ولا يطيع او يبيت شبعانا او جاره طيانا فقد صار ذلك في حد المعصية
وخرج عن باب المباح وفي مثله قال تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها يريد فلم تطيعوا
ولم تواسوا **ما جاء في لبس الخاتم** ذكر حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من
ذهب ثم نبذه والاصل في الخاتم وسبب لبسه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى الاعاجم
فقيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما كله من فضة فصه منه وقد نبذ خاتما كان في يده من
فضة والذي استقر عليه الحال انه اتخذ خاتما فصه منه من فضة وزن درهمين وقد جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل وعليه خاتم من شبه يعني الصفر فقال له اني لاجد منك ريح الاصنام وجاء
اليه اخر وعليه خاتم من حديد فقال له فاني ارى عليك حلية اهل النار وجاءه اخر وعليه خاتم
من ذهب فقال اطرح عنك حلية اهل الجنة وقد روي انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم من حديد
قد لوي عليه بفضة وروى ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال من البدعة
كما كان يحب عشر خلال من الفطرة قال ابن مسعود الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر
الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوذات
وعقد التمائم وعزل الماء وفساد الصبي يعني الغيلة وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في هذه وهذه يعني الوسطى والسبابة فتاوله الترمذي على
انه يكره التختم في الاصبعين وليس كذلك وانما المعنى فيه والله اعلم الا يتشبه الرجل بالنساء بالتختم
في الاصابع كلها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تختم في يمينه وفي يساره واستقر الامر على
ان يختم في اليسار وهي زينة مرخص فيها اصله للحاجة كما قدمنا ولكن رخص فيها لجميع الامة وليس لها
عندي معنى بل هي ثقل لليد وشغل للبال

باب العين

قد بينا في كل موضع بتاييد الله تعالى وتوفيقه ان الباري تعالى هو الخالق وحده فليس في السموات
والارض حركة ولا سكنة ولا كلمة ولا لفظة الا والباري تعالى هو خالقها في العبد ومصرفها فيه
ومقدرها له وهو تعالى رتب افعاله ونظم اسبابها ورتب الفوائد على الاسباب ولو شاء لقطع
الروابط وخلق الكل ابتداء وكذلك يفعل في بعض الاشياء والمحال لينبه الغافلين على ذلك من
بشريته فالناس بغفلتهم يتعلقون بالاسباب وينسون المسبب وانما ينبغي ان ينزل كل شيء على
مرتبته فيقال ان الله تعالى فاعل كل شيء واجرى العادة بكذا وقد يفهم الخلق حكمة الله تعالى في
الاسباب والمسببات وتلك نعمة منه تنشرح بها الصدور وقد يقصر معرفتهم عنها فيجب التسليم لها
فليس يلزم السيد ان يطلع العبد على شيء من اسراره فكيف على جميعها فما عرفه منها تنشرح بها الصدور
وقد يقصر معرفتهم عنها فيجب التسليم لها فليس يلزمها السيد فليحمل عليه فهو البر الرحيم من الاسباب

والمسببات المنتظمة في العالم ان الله تعالى خلق النفس على صفات يطول تعدادها بمعرفتها تعرف ربها
فان من عرف نفسه عرف ربه وقال تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون وايسر ذلك كما قال بعض العلماء ان
يكون الشراب والطعام يدخل من منفذ واحد ويخرج من منفذين ولان الخبر ينبع من عضو واحد
وهو اللسان في عضوين وهما الاذنان بل هذا القدر جزء من مائة الف او اكثر من ذلك مما لا يحصى من
حكم النفس وقد اوردنا منها في انوار الفجر الف حكمة وكان ذلك يسيرا جدا بالاضافة الى من يعلمه هو
اعلم منا اضعافا مضاعفة فمن اثار النفس ما يظهر على الجسم في حالات مختلفة فاضعفها ما يتعلق بها من
التوهم حتى يظهر اثره في البدن معجلا ويحدث الله تعالى فيه فعلا عزيزا يكون سببه والمقدمة عليه التوهم
الذي علقته النفس **مثاله** ان العبد يمشي في الارض على مقدار من المساحة سعته ذراع ولو مشى على مثله
في جدار عال او على هدف كثير الانحطاط لسقط في الحال لما يحدثه به نفسه من السقوط ولا يزال ذلك الحديث
في نفسه يتصل حتى يظهر الله تعالى اثره في البدن بالسقوط وقد يظهر من النفس اثار ثاني في غيرها وفي محل
اخر سواها لما يكون من اعتقادها وقولها **مثاله العين** فان النفس اذا رات صورة تستحسنها
غلب ذلك عليها واستولى على القلب فيها فان لم تنطق بحرف لم يخلق الله تعالى شيئا وان نطقت بالاستحسان
والتعجب من العاين خلق الله تعالى في بدن المعين المرض والهلكة على قدر ما يريده الله تعالى من ترتب الامرين
وما سبق في علمه تعالى من تاثير الوجهين فلذلك نهي العاين عن القول والباري تعالى وان كان سبق
ذلك من حكمه بالوجود بذلك فقد سبق من حكمته ان العاين اذا برك سقط حكم فعله ولم يظهر له اثر
والباري تعالى يرد قضاه بقضايه والامر كله لله ومن حكمته تعالى ان جعل غسل المعين بوضوء العاين
مسقطا لاثر عينه ومن غريب حكمة الله تعالى الذي لا تهتدي اليه العقول ولا يتادى وجه حكمته الى
المعقول ان يغسل من العاين وجهه ويداه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره
ثم يجمع في قدح ويصب عليه **وقد رايت** جماعة من الملحدة بديار المشرق يعترضون على هذا ويقولون
انه كذب منكم وحيلة ممن يستوي اليه **قلنا** لهم هنا يرده امران عظيمان **احدهما** الوجود
فانا نرى العين تؤثر في المعين ثم نرى الشفاء يحصل في الحال واما **الثاني** فليس يمتنع ان تكون خاصة
لا يعلمها الا الخالق العام والخاص اطلع عليها رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا كما نظمتم انتم طبايع
الادوية على طبايع الخلقة الادمية فيما يعرض لها من المعاني التي تعدل بها عن مزاجها الاصلي ثم لما
ان وجدتم اشياء تنفع في تعديل المزاج ولم تروا بينها وبين المزاج مناسبة قلتم هذه خاصة وجعلتم
منها عشرة الاف لا تسامحونا في عشرة **فان قلتم** ان الوجود يشهد لنا **قلنا** والوجود
يشهد لنا ونحن نقول ان الكل لله تعالى وتدبيره فاذا سلمتموه فسرا بالدليل جبرتموه كيف ما يسر
الله تعالى على السنتكم ومما يجري مثله في الوجه الثاني في السحر فان الله تعالى قد دبره في العالم
في جملة المضرات كما قدرنا بها وهو فعل غريب يحدث عند قول الساحر وفعله في جسم المسحور
او ماله وضعه الله تعالى في الارض بمشيئته وحكمه فحق الكلمة على من سبقت عليه بالهلكة وهو كفر
في نفسه لانه لا يتاتى الا بالكفر وقد بينا حقيقته وحكمه في كتاب احكام القران وشرح الحديث وكتب
الاصول ومن فصول الشريعة وفضلها وحكمتها البالغة ما وضع الله من الرقا في اذهاب الامراض

من الابدان بها وانطال ىحر الساحر منها ورد عين العاين عند الاشتراك بها و دفع ضرر كل مضر باذن الله
سبحانه بالعض فيها وذلك لا تشفى به نفوسكم ولا تنشرح عليه صدوركم الا اذا علمتم ان البارى تعالى
هو الذى خلق الشفاء عند استعمال الادواء لا حظ في الدواء في ذلك الا جرى العادة وان الذى يشرب
الغاريقون فاذا وقع فى معدته الا ان الله تعالى البلغم فاخرجه عنه وابقى ساير الاخلاط على صفتها
وكذلك اذا شرب السقمونيا فاستقرت فى معدته الا ان الله تعالى الصفراء فاخرجها عنه وترك ساير الاخلاط
على هيئتها فيا عجبا القوم يدعون ان الغاريقون والسقمونيا يفعلان هذا الفعل الغريب او يميز ويعقل
واحد ان يكون جمادا فاعلا **فان قال** ذلك طبع فيهما **قلنا** كلمة باطل اريد بها الطبع والتطبع
انما هو الله تعالى يصرف مخلوقاته كيف شاء وكما يصرف الافعال ان التطبب جايز من غير شك لا يحط
المرتبة ولا يقدح فى المنزلة وذلك اذا نزل الداء فاما قبل نزوله فقال علماونا ان ذلك مكروه والذى عندى
فيه انه اذا راى المرء اسبابه وخشى من نزوله فانه يجوز له قطع سببه بالتداوى فان قطع السبب قطع
المسبب ولو كان التداوى يحط المرتبة والاسترقا يقدح فى المنزلة ما استرقا صلى الله عليه وسلم ولا رقى
ولا تداوى ولا داوى فاما قوله هم الذين لا يسترقون الحديث فيه ثلاثة تاويلات **الاول** هم الذين لا يسترقون
عند الياس كما فعل الصديق **فان قيل** لو ترك رجل التطبب والاسترقا اصلا وتوكل على الله تعالى وفوض
امره اليه ولم يستعمل رقية ولا دواء **قلنا** ان صحت نيته وتناسبت افعاله فهى منزلة كما قلنا وقليل
ماهم وان لم تتناسب افعاله فقد ترك سنة وانما ترك التطبب كما قلنا فى حال من قبل الداء وسببه وعند
الياس كما فعل الصديق وكما فعل عمران بن حصين فانه قد كان صار له الداء زمانة حتى لزمه اربعين عاما اربعين عاما
والزمانة لا يبرا منها ابدا فاستعمل هو الكى مع الياس فما افلح ولا انجح وحطت مرتبته فتركت الملايكة
السلام عليه ثم عادت فعادت الى السلام عليه **الفصل الثانى** قلنا هذا الذى ذكر النبى صلى
الله عليه وسلم من التداوى والادوية ذكر العلماء انه خرج على احد قسمى الطب والطب عندهم قسمان
الطب العياسى وهو طب يونان والطب التجاربى وهو طب الهند والعرب فخرجت اجوبة النبى صلى الله
عليه وسلم على مذاهب اهل التجربة ليأتى العرب بما كانت تعتاده دنوا منها وتقريبا للمرام عليها **الفصل
الثالث** هذه الاصول التى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم هى جماع ابواب الطب ما اشرنا اليه
منها وما تركنا وذلك ان الامراض انما تكون بغلبة الدم او بالاخلاط حتى يخرف البدن عن سنن
الاعتدال الذى اجرى الله تعالى العادة باستمرار الصحة معه فان تبيغ الدم فدواه الاستخراج
والحجامة نوع من خروجه وقد احتجم صلى الله عليه وسلم او نقصت منزلته واما ساير الاخلاط
فدواها الاسهال والعسل اصل فيه ولذلك لا يخلو معجون منه واتفقوا على ان السكنجبين
هو شراب الطب وحده وغيره من الاشربة انما هو تركيب ادوية واما الكى فهو من انواع الطب
ولكنه لرهبته هو اخر الادوية فلا يلجا اليه الا عند الضرورة وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحبة
السودا شفا من كل داء الا السام فقال علماونا ان هذا خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص
وذلك ان الغالب من الامراض انما هى الرطوبات فنبه به على امثاله ورايت بعض علما الطب يقول
يقول انما اراد بذلك الشونيز التنبيه على ان كل دواء وان كان الحار اليابس لا بد من ان يكون فيه

حار

حار يابس ويسمون الادوية الباردة الرطبة وللادواء الحارة اليابسة جنة ويسمون ما يضيفون
اليها من الادوية للحارة اليابسة اجنحة هذا منتهى كلامه وهو صحيح مليح وقد مهدناه فى شرح الحديث
وكذلك سقيه العسل لصاحب الاسهال اصل فى ان كل تخمة او داء غالب من خلط لا يغنا الا باخراج
ذلك الخلط فاذا اجرى الله تعالى العادة بخروجه فليلح على الخروج حتى اذا انفد الخلط ارتفع المرض
فهذا هو الذى راعى النبى صلى الله عليه وسلم فى الامر بالعودة الى الشرب والسايل يجهل هذا القدر
ويعود الى الشكوى حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم صدق الله العظيم يعنى فى قوله شفاء للناس
وكذب بطن اخيك فيما رايت من امره ويتركب على هذا اصل عظيم من الطب وهو ان الدواء اذا
لم يرفع الداء فلا يخرجه ذلك عن ان يكون دواء فان البارى تعالى ان شاء ان يخلق الشفاء عقب
الدواء خلق وان شاء ان يمنع منه لعارض اخر او بغير عارض منع وقد اخبرنى بعض علماينا ان بعض
الناس اصابته حمى فاغتسل بالماء فزادته ذلك شدة فقال فى قول النبى صلى الله عليه وسلم كلاما لا
ارضى ذكره وكان ذلك لجهل المتناول للماء فان قول النبى صلى الله عليه وسلم ابردوها بالماء او ابردوها
يحتمل وجهين **احدهما** ان يكون ذلك بشرب الماء البارد فانه قد يطفى الحرارة الباعثة للداء
ويكون من احد الادوية وقد شاهدت هذا فى نفسى فانه كان عندى عليل فكان يستدعى الماء كثيرا
فخفت عليه منه وتوقعت ان يرميه فى نفخ فمنعته وكان ذلك براى بعضهم فلقيت بعض اهل الصناعة
فحدثته بمرضه وصفة حاله فقال فلتسقه الماء يبرا فكان ذلك ويحتمل ان يكون التبريد
بالماء فى الاطراف لا فى جميع البدن الا ترى اسماء كيف كانت تصب الماء على المحموم بينه وبين
ثيابه ولا تصبه على بدنه كله **عيادة المريض والطيرة** اما قوله صلى الله عليه وسلم ان عايد المريض يخوض ص
الرحمة فهو كقوله عايد المريض فى خرفة الجنة وذلك ان عيادة المريض والمشى اليه سبب الى الجنة
فعبر عن المسبب بالسبب على احد قسمى المجاز ترغيبا فى العيادة لما فيها من الالفة والشفقة ولما
يدخل على المريض من الانس بعايده والسكون الى كلامه ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم
على المريض فنفسوا فى اجله فان ذلك لا يرد القدر ويطيب نفسه ولو لم يكن فيها من الفايدة الا ما
قال النبى صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال له سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك عوفى من ذلك المرض وربما احتاج المريض الى التمريض فيتناول ذلك العايد ان لم يكن
له اهل وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض لجماع هذه الفوايد والتمريض فرض
على الكفاية لا بد ان يقوم به بعض الخلق عن البعض فالقريب ثم الصاحب ثم الجار ثم ساير الناس
واما الطيرة فادخل تحتها مالك رضى الله عنه حديث لا عدوى وهى عبارة عن اعتقاد المرء
ان مكروها جلب اليه مكروها واضلهم فى ذلك السانح والبارح فعبروا بكل مكروه يجلب فى اعتقا دهم
مكروها عنه فقول النبى صلى الله عليه وسلم لا عدوى نفيا لان يكون الادواء تجلب الادواء
قال النبى صلى الله عليه وسلم اجرب بعير جراب ماية يعنى من اعدى الاول وهذه من الادلة
القواطع واما قوله ولا هام فاراد به الرد على العرب فيما كانت تعتقده من الخباط فى الهام

الذي يقول فيه شاعرهم حدثان المكنى بذي الاصبع يا عمرو والا تدع شتمي ومنقصتي
اضربك حيث تقول الهامة اسقوني واما صفر فقيل اراد به النسئ وقيل اراد به دواب
البطن ومن الجهال من يظن انها تعدى واما قوله لا يحل الممرض على المصح فانه اعتراض
على قوله لا عدوى لانه ان كانت العدوى باطلة فليخلط الصحيح والاجرب اذ لا تاثير
بينهما ولاجل هذا كانوا يقولون انه حرف اخطا فيه الراوي ونسيه حتى قالوا انه لم ينس
قط ابو هريرة شيئا غير هذا والحديث صحيح الاول صحيح ليس فيه تعارض ولا بينهما تناقض
فانه وان كان لا عدوى فانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا المعنى انه يتاذى به ابتدا في
وجوده ويتاذى به انتهاء ان خلق الله تعالى في الابل الصحاح امثاله في ماله بما حدث عليه
من الجرب وفي اعتقاده ان يخطر بباله ان هذا البعير الجرب هو الذي اجرب جماله وقد سمعت
من يقول من العلماء ان المراد بقوله لا عدوى في بعض الادواء الا ترى ان الطاعون كيف منع من الدخول
فيه والخروج عنه وقد قدمنا الكلام عليه وبينا في احد الوجوه ان المعنى فيه انه ربما
ربما دخل فاصابه قدرا وخرج عنه فحل من مرض فيعتقد ان ذلك فايدة الدخول والخروج
وينسى حكم الله تعالى وربما خرج عنه ايضا فادركته العقوبة المتحابون في الله حديث
ابي هريرة سبعة يظلهم الله الى اخره زاد في الصحيح ان البقرة وال عمران تاتيان يوم القيامة
تظلان صاحبهما كانهما غمامتان او فرقان من طير صواف واما بوب ملك رضي الله عنه
من هذا الحديث على المحبة في الله تعالى دون ساير الخصال لانها اعظمها نفعا واعمها بركة لما فيها
من الالفة التي تقيم الشعاير الاسلامية وتستخرج الحقوق وتحمي البيضة وساير الخصال غير الامام
العادل في الحديث تخص صاحبها

باب الرؤيا

هو فصل كبير من الحقايق وامر مشكل على الخلايق وهو ما يراه النايم في منامه تقول رايت
رؤية اذا عاينت ببصرك ورايت رؤيا اذا اعتقدت شيا في قلبك ورايت رؤيا اذا
رايت شيا في منامك وقد تستعمل الرؤيا مصدرا في اليقظة كما قال الراعي
وكبر للرؤيا وهش فواده وبشر نفسا كان قبل يلومها والابيات قبله تدل
على انها رؤية اليقظة واختلف الناس فيها فمنهم من افرط ومنهم من فرط ومنهم من استوى
واقتصر وقد بينا ذلك في شرح المشكلين وعارضة الاحوذي على الاستيفاء والاستيعاب
فلينظر هنالك ويكفي الان على هذا الاستعجال ان صالحا المعتزلي قال ان رؤية
المنام من رؤية العين وقال اخر هي رؤية بعينين في القلب يبصر بهما واذنين في القلب
يسمع بهما وقالت المعتزلة هي تخاييل لا حقيقة لها ولا دليل فيها وقال علماونا هي
حق وبشرى ودليل من الله تعالى اتفقت عليه الامم من العرب والعجم ووجدت حقيقة
وادركت بالتجربة والمعتزلة في انكارها جارية على اصلها في التحيل على العامة بانكار كل
ما ورد الشرع من اصل كانكار الجن واحاديثها والملايكة وكلامها وان جبريل لو كلم

محمدا بصوت كصلصلة الجرس لسمعه الحاضرون فهم ينكرون حقايق النبوة فكيف دقايق
الرؤيا واما علماؤنا بعد ان قالوا انها حق فاختلفوا في تفسيرها على ثلاثة اقوال قال القاضي
هي خواطر واعتقادات وقال الاستاذ ابو بكر هي اوهام وذلك قريب من الاول وقال الاستاذ
ابو اسحق هو ادراك باجزاء لم تحلها افة النوم وقال القاضي اذا وجدها النايم فلا يخلو ان
تكون كما قالت المعتزلة او تضاف الى النايم او الى الشيطان او الى الباري تعالى فاما انها باطل لا
حدوث الشي بنفسه ويستحيل ان تضاف الى النايم لاستحالة ان يخلق او يكتسب ويستحيل ان تضاف
الى الشيطان او الى الملك لما ثبت من الدليل انه لا يفعل احد في غيره شيئا الا الله تعالى فدل
على ان الباري سبحانه وتعالى هو الذي يخلق تلك الاعتقادات في قلبه والمخرج عن اصول المعتزلة
عممت في انكارها فصدقتها ايات القران واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا منتهى تحقيق
القاضي واما الاستاذ فقال ان الانسان اذا راى وهو في المغرب شخصا بالمشرق او راى
نفسه عارجا الى العلو فهي امثلة خلق الله تعالى لها ادراكا في جزء لم تحله افة جعله علامة على
معاني ولذلك لا يرى في منامه الا ما يصح تقديره ولا يرى في المنام محالا الا واذا راى الله
تعالى او راى النبي صلى الله عليه وسلم فهي امثلة تضرب له بمقدار حاله فان كان موحدا
راه حسنا وان كان ملحدا راه قبيحا وهو احد التاويلين في قوله صلى الله عليه وسلم رايت
ربي في احسن صورة ولقد قال لي يوما بعض الامراء وكان متحاملا على الرعية لقد اري البارحة
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام في صورة اسود كاشد ما يكون من السواد فقلت له ظلمك
للخلق وتغييرك للدين قال النبي صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة فالتغيير فيك
لا فيه وكان بالحضرة كاتبه وصهره وولده فاما الكاتب فمات واما صاحباه فتمرا واما
هو فكان مستندا فجلس على نفسه وجعل يعتذر وكان اخر كلامه وددت ان اكون حشميا
لحلاوة اعيش في الثغر قلت له وما يمنعك ان اقبل انا عذرك وخرجت فوالله لا توقفت
لي عنده بعد ذلك حاجة وقد بينت في غير ما كتاب ان الذي ارتضيه كلام الاستاذ ابي اسحق
اذا ثبت هذا اعدنا الى الرؤيا فقلنا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا ثلث
فالرؤيا الصالحة بشرى من الله تعالى ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا يحدث بها المرء
نفسه وزاد ابن المسيب اضغاث احلام وبلغها بعضهم سبعة اصناف وقد بينا
تفصيلها وكيفيتها في موضعه وان المعول منها على الرؤيا الصالحة وان الرؤيا المحزنة
تدفعها الاستعاذة منها والتفل عليها والوضوء والصلوة على ما ورد في صحيح الخبر
وقد قال ملك رضي الله عنه ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع
في منامي فقال له قل اعوذ بكلمات الله التامات الحديث فبين صلى الله عليه وسلم ما يدفع
ضرر الرؤيا السيئة قبل وجودها او يدفعها بعد وجودها ومن استعاذ بالله استعاذ
بعظيم ومن تحصن بكلماته التي لا تنفد التامة التي لا يتطرق اليها نقصان فما ابقى بعد
ذلك وقوله فيها التامات كقوله قل رب احكم بالحق وليس هنالك باطل ولكنه تكميل

للوصف وتحقيق الخبر **تتميم** قال ملك رضي الله عنه في الحديث في تجزئة الرويا جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة وقد اختلفت في ذلك الاثار حتى بلغت الى سبعين قيل خمس واربعون
وست واربعون وخمسون وسبعون قال علماونا في ذلك تاويلات منها ان هذه الرويا المقسمة
على هذه الاجزا انها رويا ذي النبوة لا انها نفس النبوة واختلاف الاعداد فيها لانها جعلت
بشارات فاعطي من فضله جزءا من سبعين جزءا في الابتداء ثم زاد من فضله حتى بلغت خمسا
واربعين وانتهى بعضهم الى ان يقول ان مدة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثا وعشرين سنة
وان ستة اشهر منها كان يوحى اليه في المنام وهذا يفتقر الى نقل صحيح ولو ثبت بالنقل ما افادنا
شيئا في غرضنا ولا صح حمل اللفظ عليه واصح ما في ذلك تاويل الطبري عالم القران والحديث
قال النسبة هذه الاعداد الى النبوة انما هو بحسب اختلاف الرائي فتكون رويا الصالح على
نسبته والمحطوط عن درجته على دونها وهذا تاويل جملي فاما تحقيق الاجزاء وكيفية
القسمة فلا يمكن ذلك ابدا ونكتفي هذه الجملة حتى تقفوا على التمام في شرح الحديث **ماجاء
في النرد والشطرنج** قول النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله على ما
روى ملك رضي الله عنه في الموطا نص في التحريم وقد روى مسلم من لعب بالنردشير فقد غمس
يده في لحم الخنزير ودمه ووجه التمثيل فيه انه تناول لهذا محرما للذة النفس كما تناول ذلك
محرما للذة البطن والشطرنج اخو النرد غذاه بلبانه وشاواه في لهوه عن ذكر الله تعالى
وعن الصلوة واشغاله وقد جوزه الشافعي وانتهى حال بعضهم الى ان يقول هو مندوب اليه
حتى اتخذوه في المدرسة فاذا اعيا الطالب من القراة لعب بالشطرنج في المسجد واسندوا الى قوم
من الصحابة والتابعين انهم لعبوا بها وما كان ذلك قط وتالله ما مسها يد تقي ويقولون انها
تشحذ الذهن والعيان يكذبهم ما تبحر فيها قط رجل له ذهن سمعت الامام ابا الفضل
عطا المقدسي يقول بالمسجد الاقصى في المناظرة انها تعلم الحرب قال له الطرطوشي بل تفسد تدبير
الحرب لان الحرب المقصود منها الملك واغتياله وفي الشطرنج تقول له شاه اياك الملك نحه عن
طريقي فاستضحك الحاضرين وتارة شدد فيها ملك رضي الله عنه فحرمها وقال فيها فماذا بعد
الحق الا الضلال وتارة استهان بالقليل منها ولاهون والقول الاول اصح والله اعلم **القول
في السلام** السلام اسم من اسما الله تعالى قد بينا وصفه وشرحنا حقيقته في الامد الاقصى
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم على صورته ستون ذراعا في الهوى ثم
قال له اذهب الى اولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم فقالوا له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
فقال له هذه تحيتك وتحية ذريتك وقد تقال معرفا السلام عليكم ومنكرا سلام عليكم فاذا نكر
فهو مصدر واذا عرف احتمل ان يكون مصدرا معرفا واحتمل ان يكون عبارة عن الله تعالى
فاذا كان منكرا كان التقدير القيت عليك سلامة مني فالقي على سلامة منك واذا كان معرفا
احتمل ان يكون فيه هذا المعنى بعينه واحتمل ان يكون معناه الله رقيب عليك والسنة فيه ان يبدا بالسلام
قبل حرف الجر فان قال ابتداء عليكم السلام فانه يكره روى ابو داود وغيره ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال قل سلام عليك فان عليك السلام تحية الميت يشير
الى ما وردت به اللغة من قولهم عليك سلام الله بشر بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما
وكقولهم عليك سلام من امير وبركات وكان ابن عمر اذا سلم على يهودي او نصراني يظنه مسلما يستقبله
لانهما معا قد عم فاذا انكشف له الغطا طلب حل العقد ولم ير ملك رضي الله عنه ذلك فان الالفاظ
عنده والعقود انما ترتبط بالمقاصد والنيات ولذلك لو حلف على زيد انه في الدار بظنه ولم
يكن فيها لم يحنث ويرى ان اليمين لغو غير منعقدة لما فات فيها القصد واما حديث ابي واقد
الليثي في الثلاثة نفر فانه كان في غزوة تبوك قال بينا نحن في مسير في غزوة تبوك اذ نفدت
ازواد القوم فهموا بنحر الابل وامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له عمر يا رسول
الله هلا امرت بالازواد فجمعت ودعوت الله فيها بالبركة ففعل وارتحلوا فمطروا فنزلوا
لاجل المطر وجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وخطب الناس يعني في مسجد العسكر لا مسجد
المدينة فبينا هو يخطب اذ اقبل ثلاثة نفر فذكر الحديث وكان عبد الله بن عمر يمشي الى السوق
يسلم يطلب الحسنات لان السلام متعد والحسنة المتعدية افضل من الحسنة القاصرة ن

باب الاستئذان

ان الله تعالى لما خلق الانسان عورة واخرجه الى المخالطة لقصوره عن حفظ نفسه وامره
بالستر وعلم منه ان ادامة الستر غير ممكنة وانه يعرض التكشف في الخلوات للراحات وعند قضا
الحاجات شرع الاستئذان فعمه في كل موضع وصار اصلا في كل رقبة وهيئة ووقت حتى
منزل حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة فاتي فاستاذن على ربي في داره ويوذن
لي والكلام فيه في ستة فصول في حقيقته وانه استفعال من الاذن اي طلب له **الثاني** في
المستاذن فيه وهو دخول كل موضع محجوب يكره صاحبه ان يرى فيه غيره **الثالث** في الوقت
الذي يقع فيه الاذن وذلك ماخوذ من قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت
ايمانكم الاية **الرابع** في صفته وانه بالسلام وان دنا الحجاب او بقعقعة الباب ان بعد
الخامس في الاذن وهو من كان من اهل المنزل وان كان الصبي الصغير الذي يعقل الحجة وفهم الاذن
السادس في صفة الجواب مثل ان لا يقول في جواب من انا فقد كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
لمن قاله له وجعل يقول انا انا يكررها تكرير المتكره وقد تقدم تفصيل ذلك كله في شرح الحديث
التشميت قال النبي صلى الله عليه وسلم العطاس من الله والتثاوب من الشيطان الحديث
فاضاف العطاس الى الله لاجل انه يكون عن خفة البدن وسعة المنافذ وذلك محبوب الى الله تعالى
فان المنافذ اذا اتسعت ضاقت عن الشيطان واذا ضاقت بالاخلاط والغذاء اتسعت عليه
واضاف التثاوب الى الشيطان لانه اما ان يكون من كسل او مرض او امتلاء وذلك لا
يضاف الى الله وان كان الكل منه على اسم الادب الا ترى الى قول الخليل عليه السلام والذي يطعمني
ويسقين فاضافه الى الله تعالى ثم قال واذا مرضت فهو يشفين فاضافه اليه فاذا وجد
ذلك فليحمد الله تعالى على ما رزقه من الخفة فاذا حمد الله تعالى فعلى سامعه ان يدعو له بالرحمة

وسمى الله تعالى هذا الرد تسميتا بالشين المعجمة او تسميتا بالسين المهملة وان كان بالشين المعجمة فهو ماخوذ
من الشوامت وهي القوايم وان كان بالسين المهملة فهو ماخوذ من السمت وهو قصد الشي وناحيته كان
العاطس حل مرابط البدن ويفصل معاقده فيدعو له بان يرد الله تعالى سوامته على حالها وسمته
على صفته قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا عطس فليخمر وجهه كما انه اذا تثاوب فليجعل يده على
فمه ولا يفتحها للشيطان فانه يضحك به ولا يصرف وجهه يمينا ولا شمالا فان بعضهم قد صرفه فبقي
كذلك مصروفا طول عمره

باب الصور

هذا باب عظيم لا يمكن
استيفاؤه هنا استوفيناه في مكانه في شرح الحديث والاحاديث فيه متعارضة ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة وروى عنه الا ما كان رقما
في ثوب وقد روى في امر النمرقة انه قالت له عايشة رضي الله عنها اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها
فقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وروى انه قام على الباب
فراى سترا فيه فيه فقال فقطعناه فاتخذنا منه نمارق وكل هذا صحيح وهو متعارض ولم يعرف منه
المتقدم من المتاخر فوجب ان ينظر فيه والذي يستقر الان عندي انه اذا فصل وقطع جاز بلا
كلام وان كان رقما ولم يكن مجسدا ففيه اشكال اقواه انه يجوز لانه نص في الاباحة بعد التحريم

باب الضب

فقد تقدم ولكن ذكره في الجامع مشيرا به الى نكتة وقع
التلويح بها في حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ترى في الضب فقال لست باكله ولا محرمه فاحتمل ان يكون معنى هذا الحديث ما
وقع في الصحاح من انه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فتركه لاجل العيافة او يكون لا ياكله لما
رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الضب فقال ان امة من الامم مسخت فلا ادري اهي
الضب ام لا واما قوله في حديث خالد فقال الخالد وعبد الله بن عباس كلا فقالا او لا تاكل
انت يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله حاضرة فيحتمل ان يكون كان مع الضباب والبيض رايحة
متكرهة فيكون من باب اكل البصل والثوم واما انه يريد ان الملك ينزل بالوحي علي ولا يصلح
لمن كان في هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات

باب الشوم

هي نوع من الطيرة التي تقدم شرحنا لها وهذه المعاني المكروهة ليس يمتنع ان يخلقها الله تعالى
في الطاير المار والبهيمة السانحة والبارحة وفي الثوب او الدار او المراة او الفرس وقد قيل
للنبي صلى الله عليه وسلم في دار مكمل بن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله سكناها والعدد
كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة
ومعنى هذا والله اعلم انه عسر عليهم قلع ذلك من نفوسهم فكره ان يعيشوا في غم فامرهم
بالارتحال عنها ومن نحو هذا في الفال والطيرة كراهية الاسما القبيحة والاستحسان للاسماء
الحسنة والاستبشار بها فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتفال بالاسماء الحسنة للرجال والبقاع
وذلك كثير

حديث قال عمر بن الخطاب لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب
قال ممن قال من الحرقة قال ابن مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى قال عمر رضي الله

عنه ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر رضي الله عنه اختلف في هذا الحديث فمنهم من
قال ان عمر ادركه المنايا من الله تعالى القاه في روعه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في كل امة
محدثون وان عمر منهم وقيل انما ذلك فراسة واستدلال بالظاهر على الباطن وانفاذ قضاء سابق
بسبب حاصل والحكمة التي استدل بها عمر وتفرسها اجتماع النار عليه من كل وجه فيه وفي ابيه وفي
جهته ومحله ومسكنه فاخرجها عمر له في الدنيا رجاء ان يعصمه الله تعالى منها في الاخرة وكان
ذلك تعليما لتحسين الاسما اخبرني الطيوري الخطيب ابو بكر البغدادي اخبرنا ابو محمد الحسن بن محمد
الخلال قال دخل ابي على بعض الشيوخ الصوفية فقال له ما اسمك قلت حسن قال ان الله حسن لك
اسمك فحسن له فعلك

ما جا في المشرق

استفاض على لسان النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جهة
المشرق وذكر ان فيه الفتنة وفيها الفدادون اهلها وكانت في ذلك الوقت نجد كلها العراق ومن جملتها
العراق الذي ذكره كعب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه دخوله لان الله تعالى قدر فيه بالطلاكيرا وهو
السحر ولاجل هذا اعدلت اليه فسقه الجن وبها الداء العضال يريد الهلاك في الدين وكذلك كان
منها نشات البدع ومنه طارت الى الافاق ولذلك كان مالك رضي الله عنه يسمي الكوفة دار الضرب
واول من ضرب فيها الاحاديث الحرث الاعور عن علي وكثير من اصحاب علي رضي الله عنه ومما يكرم لعلي
رضي الله عنه اختيار العراق وهو على الصواب واختار معوية الشام وهو على الخطاء ولو بقي علي
رضي الله عنه في حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم لجمع الله تعالى له الامر الشتيت ببركة
البقعة ولكن ليقضي الله امرا كان مفعولا

ما جاء في الحيات

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل
الحيات التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون
النساء والعلة في امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الحيات والعلة في نهي ما نهى عنها مما لا اختلاف
فيه وقد ورد ذلك في احاديث كثيرة منها قوله خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر
العقرب واتفق الامة على انها متعلقة بالاذاية فعدت الاحكام من كل جنس الى بقيته ونظيره
لوجود العلة فيه كما حرم صلى الله عليه وسلم الربا في الاعيان الستة ثم تعدى حكم الربا من الاربعة
منها الى كل جنس من اجناسها حيث وجدت العلة وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتلهن نصا وقال ما سالمناهن منذ حاربناهن اشارة الى ما جرى بينها وبين ادم وابليس
وذلك مذكور في الاسرايليات فلينظر فيها وهو المراد في احد التاويلات في قوله تعالى اهبطوا
منها جميعا اشارة الى الاربعة ادم وحوا والحية والشيطان ثم نهى صلى الله عليه وسلم عن
قتل حيات البيوت وهي العوامر وفي ذلك علتان **احديهما** قول النبي صلى الله عليه وسلم ان
بالمدينة جنا اسلموا فمن بدا لكم منها فانذروه ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه **والثانية**
ان قتلها معرض للاذاية اذ يتصور الشيطان في صورها لان الله تعالى يسر للملك في شرفه و
للشيطان في خساسته ان يتشكلا في اي صورة شاءا كما يسر لنا ان نتصرف الى اي جهة شينا
بالحركات خلا العلو والسفل فان الله تعالى ابقاهما بعجزنا والباري تعالى مكن الشيطان من
كباير ومنعه عن صغاير وقد بينا ذلك فيما سبق فتراه يتولج في اضيق المسالك فاذا علو البا

لم يقدر ان يتجاوزه وسلط علينا في الوسواس ومنع فينا من الافعال لطفا منه تعالى بنا ورفقا
ووعدا سبق منه حقا حين قال ولا من ثم ولم يقل ولا فعلن بهم وقد بين ذلك في قوله تعالى وما كان
لي عليكم من سلطان الاية الا انه اذا كانت الاذاية من الادميين لهم ربما تمكنوا من الانتقام وربما
قصروا فهذه الخشية هي التي توجب التوقف وتبقى مدة الاعذار بالاقرار ثلاثة ايام كما في صحيح الحديث
واختلف هل ذلك خاص في المدينة ام عام في ساير البلدان والصحيح انه عام في ساير البلدان لوجهين
احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة جنا اسلموا وقد اخبر ان نصيبين جنا اسلموا وكذلك
كل بلد فيه والله اعلم مثله والثاني ورود النهي مطلقا من غير تخصيص بقعة وجعل صلى الله عليه وسلم
الطفيتين والابتر علامة على الاذاية الجبلية الموجبة للقتل ابتداء لان الحيوان على قسمين منه ما جبلته الاذاية
فهذا يقتل ابتداء كما سبق ومنها ما لا يوذي الا عرضا فهذا لا يقتل الا ان يبتدئ الاذاية كالجمل الصوول
والكلب العقور

باب السفر

ادخل ملك رضي الله عنه هذه الترجمة
ولم يدخلها ايمة التصنيف في الاكثر وهو باب كبير وله فصول كثيرة ومسايل متعلقة بجمعها ان السفر على
قسمين هرب او طلب وينقسم من جهة اقسام احكام المكلفين الى عددها الخمسة فالقسم الاول وهو
قسم الهرب ينقسم الى ستة اقسام الاول الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وقد كانت فرضا في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم يتعين على الخلق ان يهاجروا اليه حيث كان ثم انقطعت تلك الهجرة بفتح مكة
وبقي الخروج من ارض الحرب دايما فان بقي في دار حرب فهو اثم والثاني الخروج من ارض البدعة قال
ابن القاسم سمعت ملكا يقول لا يحل لاحد ان يقيم بارض يسب فيها السلف وهذا صحيح فان المنكر
اذا لم يقدر على تغييره لم يحل لك ان تجالس صاحبه قال الله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا
فاعرض عنهم الى قوله الظالمين وقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله الى قوله
جميعا وقد كنت اقول لشيخنا الفهري ونحن بالثغر اخرج الى بلادك عن هذه البقعة الظالم اهلها
فيقول اكرهها لغلبة الجهل عليها وقلة عقولهم فاقول فاخرج الى الحرمين تبقى فيها بقية عمرك
فيقول قد رددت من الباطل ههنا كثيرا وقد اظهرت من العلم عظيما قلت له وسمعت باطلا
كثيرا ولا يغني ذلك بهذا وانتهى الكلام بيني وبينه الى الجدا وضمناه في باب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر من كتاب المشكلين الثالث الخروج من ارض لها ارض غلب عليها الحرام فان طلب الحلال فريضة
وكان ذلك مما كنت اعترض به على شيخنا الفهري وكنت احتج عليه بالزاهد العدوي الذي ما كان يعيش
في ذلك الثغر الا من زرع الحطي الرابع الفرار من الاذاية في البدن كخروج ابرهيم الخليل عليه السلام لما
خاف من قومه وخروج الكليم عليه السلام خايفا يترقب وخروج الحبيب من المرض الواقع بالبدن
وهو الخامس الخروج من الارض العفنة الى الارض النزهة عند الاحتواء كما اذن النبي صلى الله عليه
وسلم للعكليين ان يخرجوا الى السرح عند الرعاء وقد استثنى من هذا الجانب الخروج من ارض الطاعون
حسبما تقدم السادس الخروج خوفا على الاهل والمال لان حرمة مال المسلم كحرمة دمه وقد اعترض
للخليل عليه السلام في اهله وكلاه الله تعالى عصمه باية وسخر الكافر ليهب لها الوليدة لخدمته
واما وجه الطلب فيتعدد الى انواع كثيرة للحاضر الان من امهاته ثمانية الاول سفر العبرة

لا يقيم بارض يسب فيها السلف

اي كرم

قال الله تعالى اولم يسيروا في الارض فينظروا فمن المندوب اليه ان يعتبر الرجل في الارض في ايات
الله تعالى وان كان له في نفسه اعظم عبرة ولهذا سافر ذو القرنين يتبع الاسباب وينظر في الملكوت
الارضي وما فيه من عجايب الصنعة الدالة على سعة القدرة الثاني سفر الحج والاول ندب وهذا
فرض لكنه احصل منه لان فيه ايضا عبرة شنعاء فانه يرى او حش بقعة في الارض خلق الله تعالى بواد غير
ذي زرع فيه حجارة مجموعة ليس لها شارة جمال تعلقت بها قلوب الخلق واستشعروا فيها رضى الحق
وهذه عبرة تدل على سعة القدرة وعظيم الحكمة الثالث سفر الجهاد وله احكامه الرابع سفر
المعاش وهو الاحتطاب او احتشاش او صيد او تجارة الخامس سفر التجارة للكسب وذلك مما
اذن الله تعالى فيه لعباده لما علم من علاقة قلوبهم بالاستكثار من الدنيا ولانه سبحانه فرق المنافع
على المشرق والمغرب ثم اصطفى قوما لعبادته واستخدم اخرين في جلب المنافع من بلد الى غيره ليتم
بذلك ما ضمن من رزقه ومصلحته السادس قصد البقاع الكريمة وهي قسمان لا ثالث لهما احدهما
ما تضمنه قوله لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث الثاني الثغور للرباط فيه تكثيرا
لاهله وحسما لداء تعلق طلب العدو به السابع القصد في طلب العلم وهو مشهور الثامن
القصد الى الاخوان لتفقد احوالهم ومنه الحديث من زار اخاه في الله نصب الله على مدرجته ملكا
هذا اذا كان حيا فان كان ميتا فيجوز زيارة قبره ايضا والترحم عليه لينتفع الميت بالحي ولا يقصد
الانتفاع بالميت فانها بدعة وليست لاحد على وجه الارض الا لواحد وهو قبر محمد صلى الله عليه وسلم
اما اثارا اينا بالشام قبورا الكثير من الانبياء كان الثابت منها قبر ابرهيم الخليل عليه السلام واسحق
ويعقوب في مسجد الخليل عليه السلام وكان منها قبر موسى عليه السلام بشرقي الطور عند الكنيسة
العوسية وكان على باب صهيون كنيسة داود وكان يقال ان بها قبره وكان عحلول قبر يونس كان
من نينوى ومات بحلول ودفن هنالك بالطريق والى جانبه قبر راحل على نحو من فرسخ على الطريق
ايضا وكان بسبسطيه على نحو الخمسين ميلا من المسجد الاقصى في الغرب المنحرف الى الجوف على نحو من
فرسخين من نابلس محرف اعراق الريا صلوات الله عليه قبر يحيى بن زكريا ووقفت على قبر اسمعيل
بالحجر تحت الصخرة السودا وهو دليل على جواز الدفن في المساجد ما لم يكن للقبر شخص يمنع الصلوة
ويفسد الصفوف فهذه جملة من انواع السفر ولم يتعرض له ملك رضي الله عنه الا الاذاية واداية
كثيرة قد ذكرها العلما فلا نطول بها فمنها ما ذكر ملك رضي الله عنه من القول عند الشروع فيه
وقبله ما كان ينبغي ان يبين الاستخارة عليه فانه من اهم الامور التي تقدم فيها الاستخارة لما فيه من
الغرر والمشقة وذكر ملك رضي الله عنه حديثا بلغه وهو صحيح ثابت اللهم انت الصاحب في
السفر والخليفة في الاهل والمال وذكر فيه اسمين عن من لله احدهما الصاحب يرجع الى العالم
والى الحافظ بمعنى والى اللطيف باخر وبالجملة فان من كان الله معه لم يعدم فايدة ولا انطرقت اليه
افة والصاحب اسم شريف وخطة رفيعة سمى الله تعالى بها نفسه على لسان نبيه وسمى بها رسوله
فقال ما ضل صاحبكم وما غوى والخليفة يرجع معناه الى معنى الوكيل وقد بيناه ويرجع الى الاخر
والى الباقي من اقسام الاخر لان الخلافة هي عمل بعد ذهاب المستخلف والباري سبحانه وتعالى

آخر بعد كل احد بدوام الوجود كما هو اول قبل كل احد بعدم ابتداء الوجود وعلم ايضا ما يقوله
اذا نزل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وضمن عدم الضرر بها فلعمر الحكم لقد جربتها
احد عشر عاما فوجدتها **وبوب على ما جاء في الوحدة** وهو كلام صحيح فان الرفيق قبل الطريق
لانه لا شي اصعب على المرء من الانفراد من سمع الارض وبصرها وهو عرضة للشيطان ولا ينبغي لاحد ان
يفعله الا للضرورة واقل الصحبة ثلاثة لان احدهم ان مضى يحتطب او يبتغي بقي اثنان وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم الواحد شيطانا مجازا كانه صاحب الشيطان فحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه ويدفع خوفه الاذان كما جاء في صحيح مسلم واية الكرسي فان من قراها لا يقربه
شيطان وهذا الذي ورد منه في الحديث موجود في التجربة وذكر مالك رضي الله عنه سفر المراة
مع المحرم قال علماؤنا فائدة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المحرم القيام بحفظ المراة والذب
عنها فاذا كانت رفقة مامونة فيها نساء ثقات وكان الحفظ موجودا لهن فكما وجد المحرم فيهن
جاز السفر لهن وانكر ابو حنيفة رضي الله عنه ذلك مع غوصه على المعاني وهي مسئلة خلاف
قد بيناها في موضعها وذكر مالك رضي الله عنه **باب العمل في السفر**
وادخل فيه الرفق وذكر فيه من صفات الله تعالى انه رفيق ويرجع الى اللطيف وقد بيناه
في كتاب الامد الاقصى ومتعلقه دقائق النعم التي لا تحصى كما ان متعلق الوهاب عظائم
النعم وفيه الحض على الرفق بالدواب فلها حقوق الحيوانية التي تشارك فيها الادمية ولها
على الناس حق الكفاية لما تحمل عنهم من المؤن وتبلغهم من الآمال وتجلب اليهم من الفوائد وذكر
النهي عن التعريس في الطريق فان فيه مضرة الادمي ومضرة الحيوانات فانها سبيل الكل
وذكر الاسراع فيه في الارض الجدبة لحق الدواب وعلى الجملة لحق الاهل فان للاهل حقا في
الكون معهن فاذا كان عذر من شغل فالله تعالى اولى به واذا ارتفع العذر تعين الرجوع الى
الاهل لحقهم فاذا رجع اليهم فلا يدخل اليهم الا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فليطرق فهن ولو
بحجر خرجه الدارقطني ومن الرفق في السفر الرفق بالاجير والرفق بالمملوك وقد بوب مالك
رضي الله عنه على الرفق بالمملوك وادخل حديث ابي هريرة للمملوك طعامه وفي الصحيح حديثان
حسنان اما احدهما فقوله صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكم ملككم الله رقابهم فاطعموهم
مما تاكلون الحديث **والثاني** حديث ابي مسعود قال كنت اضرب غلامي واذا بصوت من
خلفي يقول اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود فصرفت بصري فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رايته القيت السوط فقال لي الله اقدر منك وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر الصديق يضرب غلامه في السفر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا
الى هذا المحرم يضرب غلامه فوعظ ابا مسعود بالقدرة لما كان يعلم في قلبه من الغلظة
ووكل ابا بكر الصديق لما علم في قلبه من الرافة وما زاده على الذكر لانه محرم ومن تجرد عن
المباح اولى واحرى ان يتجرد عن المكروه والمحذور او ضرر الغير خرجه ابو داود وغيره
ما جاء في البيعة عقد مالك رضي الله عنه هذا الباب لانه اعظم عقود الاسلام

التي امر الله تعالى بالوفاء بها فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود واذا عاقدت
صاحبك قولا او فعلا او اشارة تعين عليك الوفاء بذلك العقد فالقول هو ان تقول له ابايعك
على كذا ومعناه اعطيك ما عندي لتعطيني ما عندك ومبايعة الله تعالى لفضله ان نعطيه انفسنا
فيعطينا انفس ما عنده وهو البائع وهو المشتري وهذه علامات وامارات على ما سبق للعبد
واما العقد بالفعل فهو ان يجمعهما طريق وهو الصاحب بالجنب في احد التاويلين او يجمعهما
جوار او مجتمع خير كالمسجد او حلقة الذكر او طاعة كالجهاد والصلوة والحج وسائر اسباب
الالفة الدينية وقد قال تعالى مبينا لذلك في مواضع كثيرة من كتابه من امهاتها قوله تعالى
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا الى قوله وما ملكت ايمانكم واما العقد بالاشارة فكنحو ما جاء
في الحديث اذا حدث الرجل والتفت فهي امانة فالالتفات معاقدة من المحدث ودوام المجالسة
ورابط له الى سائر الروابط التي بيناها في موضعها وشرح الحديث طويل وهذه الاشارة تكفي
فيه **الكلام في الكلام** قد بينا في كتب الاصول ان محل الكلام والعلم القلب وان هذه العبارات
الدائرة على الالسن بتقطيع الحروف والاصوات عليه دليل شرف الله به الادمي كما قال سبحانه
مخبرا عن هذه المنة خلق الانسان علمه البيان ثم لما خلقه من حما مسنون وكتب عليه انشاء
الاقوال كما كتب عليه انشاء الافعال بين معاقد الجواز في القول كما بين مراتبه في الفعل وجعل
محل الدليل على الكلام على الاختصاص اللسان وجعل سائر الجوارح تدل عليه بالاشارة وعلى
عظيم شرف اللسان سلط الله تعالى سبحانه عليه الافات ففيه خصلة واحدة وهي الصدق
وفيه نيف على عشرين افة شرها الكذب قال لي دانشمند اذا اردت الا يبقى على فعلك افة
ولا على لسانك فالزم الصدق فانك اذا عرفت انك ستسأل فيقال لك فعلت كذا فان قلت لا
كذبت وان قلت نعم هلكت فالصدق راس مال المطيعين وما لزمه احد قط في الاسلام لزوما
اعرض فيه حتى عن المعاريض الا ربعي بن خراش فانه لم يكذب قط في الاسلام كذبة ولقد خرج
ولده مع ابن الاشعث على الحجاج فطلبه وجعل فيه الجعل بل ازيد من عامر فلم يقدر عليه فلما اعجزه
قال بعض من راى اهتمامه ايها الامير ان اردت ان تجده فاسال عنه اباه فانه لا يكذب فارسل الى
ربعي فقال اتعرف لابنك مستقرا قال نعم قال له واين هو قال في موضع كذا فارسل الحجاج اليه فجيء
به فلما مثل بين يديه صعد فيه النظر وصوب ثم قال قد وهبتك لصدق ابيك وكان الناس
قد اختلفوا قديما ايما افضل الصمت ام الكلام حتى كادوا يقولون لو كان الكلام من فضة لكان
الصمت من ذهب فتكلمنا في ذلك مع شيخنا ابي بكر الفهري رحمه الله تعالى بالمسجد الاقصى طهره الله
تعالى وذكرنا ما وقع من الكلام فيه فقال هذا كله خطا الكلام افضل على كل حال لان الكلام
من صفات الله تعالى عز وجل وما كان لله من صفاته للعبد منها الموضع فانها اشرف من صفة
يتعالى الله تعالى عنها وما ذلك في الغباوة الا بمنزلة من يقول الجهل اشرف من العلم بيد انه
لشرف اللسان حف بالافات ولقلة احتراز الناس في المنطق هربوا الى الصمت وذلك بمنزلة
من يفر من العلم الى الجهل لتعب الطلب انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى ولما كان شرف الكلام

الباب الاول اظهر من الشمس في البيان بوّب ملك رضي الله عنه على ما يكره منه في سبعة ابواب
في المكروه المطلق منه ذكر فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه كافر فقد باء به احدهما
تمامه ان كان كما قال والا حارت عليه وهذا معنى صحيح لانه اذا علم من صاحبه انه مومن فكفّره
فقد اخبر عن الايمان بالكفر وهو كفر **فان قيل** فتطلقون له بالكفر **قلنا لا فان قيل** فلم وقد
كفّر الايمان **قلنا** لان قوله يحتمل ان يكون شيئا بالكذب اخبر عما يعتقد فيه خلافه فلو حقق النسبة
بالاعتقاد كان يقول السني للقدري يا كافر لحكمنا عليه بالكفر واستتبناه **حديث** قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم يروى برفع الكاف ونصبها فان
رفعت الكاف كان المعنى انه اشدهم هلاكا لانه حكمه على الخلق بانهم قد هلكوا وقطعه عليهم او
ظنه قد استوجب اثما عظيما لانه حكم على الله تعالى بما لم يعلم ونسبة الناس الى التمالي على الباطل
فهو اشدهم هلاكا من وجهين **احدهما** ان معاصي الناس لم تعدّهم ومعصيته هو تعدّت الى الخلق
بل عمّتهم والمعصية المتعدية اعظم اثما من المعصية القاصرة كما ان الحسنة المتعدية او في اجرا من
الحسنة القاصرة **والثاني** ان معصية الناس وقفت بهم ايضا ومعصيته هو تعلقت بجميعهم والاجر
يتضاعف بالمتعلقات كالطيب مثلا فيه اجر السنة ونظافة المرء ونفع الجليس واكرام الملايكة
الى غير ذلك مما يتعلق به وكذلك المعصية لظلم الضعيف واليتيم يوم عرفة بعد صلوة العصر
في يوم جمعة لكل متعلق ايضا جزء من الاثم وليس هذا بمضاعفة مبتداة وانما هو تضعيف للاسباب
وانما تكون المضاعفة المبتداة بالحسنات واما من رواه بنصب الكاف فمعناه انه كان سبب هلاكهم
لان الخلق لا يهلك احد منهم بمعصية نفسه وانما يهلك الناس بمعاصي العامة المتعدية على ما ياتي
بيانه ان شا الله تعالى **حديث** لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر ظن بعض
الجهال ان هذا يقتضي تعديل الدهر في اسما الباري تعالى وذلك باطل ولكن خرج هذا على عادة
الجاهلية في نسبتها الافعال الى غير الله تعالى من الاسباب المترددة والحوادث المتعاقبة فاذا
جاء الخلق من ذلك ما يحبون فرحوا بذلك المتاع واذا جاءهم ما يكرهون عكفوا على الدهر يسبّونه
وينسبونه الى اللوم والاذاية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطهر عقايدهم عن هذا المنزع
الخبيث ويعلمهم بان هذه الافعال التي يكرهون والافعال التي يحبون ليست منسوبة الى الاسباب
ولا محسوبة على الحوادث وانما هي كلها مضافة الى الله تعالى تقديرا وخلقا وسبب الحكم والمعلول
سبب للعلة فانك اذا قلت فعل الله بفلان كذا وكان المشار اليه باللوم موجودا في غيره
فقد دخل في حكمه واما قول عيسى عليه السلام للخنزير اذهب بسلام فانه من اعظم ادب الكلام
لقوله اخاف ان اعوّد لساني المنطق السو ويروى ان الربيع بن خثيم جاءه ابنه فقال له اذهب العب
قال له اذهب صل فقال له بعض جلسايه ما هذا جوابه قال كرهت ان يكتب الملك في صحيفتي العب وقدّمه
هو ما اراد **واما الباب الثاني** في التحفظ من الكلام ففيه اشارة الى ان المرء لا ينبغي ان يسترسل
في الحديث بل يروّيه في نفسه ويتدبر تفكره وينظر في فايدته وعاقبته وحينيذ يخبر فانه قد يتكلم
بالكلمة لا يلقي لها بالا فتهلكه دينا او دنيا ولذلك قالوا في المثل ما من شي احق بطول سجن من لسان

الكلام

ولذلك

ولذلك قال في الباب الخامس من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة الحديث وكذلك روي عنه انه
قال اذا اصبح ابن آدم كفرت اعضاوه اللسان تقول له اتق الله فينا فانك ان استقمت الحديث
ومعنى كفرت سلمت عليه بخضوع الاعاجم وركوعها واستعار اللسان سلام الاعاجم لانه نهاية
الذلة والاعتراف بالخدمة ولذلك قال ابو بكر الصديق هذا اوردني الموارد فقالت له عايشة موا
الجنة ان شا الله **واما الباب الثالث** في الكلام بغير ذكر الله تعالى فان ملكا رضي الله عنه عقد
عقدا بديعا لنكتة صوفية وذلك ان اللسان عبد الله فلا ينبغي ان يذكر سواه فتكون خدمة عبد
لغير مولاه وهذا هو اصل الدين والذي عليه كافة المسلمين ومن شيوخ الصوفية من كان يرى
الا يذكر الله تعالى ويقول ومثلي يذكره والله لا اذكره حتى اغتسل فمي بالف توبة متقبلة منهم
سمنون المحب وهذا لا يجري على قوانين الشريعة وانما على العبد ان يذكر ربه كان مطيعا له او
عاصيا والخلاف الذي قدمناه من الصوفية انما هو في ذكر النفل لا في الفرض ثم ان الله تعالى
جوّز للعبد لحاجة النفس ان يتكلم في معاشه ورياشه بغير ذكر ربه قالت الصوفية وينوي بذلك
كله وجه الله تعالى فيعود الكل الى ذكر الله عز وجل حتى لا يتكلم العبد باقوال من اللغو ليس له فيها
حظ الا ما يدعيه من راحة النفس وهذا هو معنى قول عيسى عليه السلام لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
فتقسوا قلوبكم ولذلك قال ملك رضي الله عنه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا
انه مكروه لانه يخدع الناس خدعة الساحر هذا هو رايه فيه وعليه تدل ترجمة الباب الذي
ادخله عليه وقال غيره من العلماء انما اراد به مدح الكلام لانه اثنى وذمّ وكان الكل صدقا
وصرفه بمقدار الحاجة فصار امرا بعيدا فاثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما وكان من
حاجة المتكلم في الاعراب عن نفسه والذي ذهب اليه ملك اصح والدليل عليه ما نوطن له ملك
رضي الله عنه من ان المرء اذا اجتهد اعاده لم يابن ان يسقطه ولذلك ادخل بعد كلام
عيسى عليه السلام لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى الى اخره واما قول عايشة الا تعجبون
الكتاب فليس عليهم تعب لان الله تعالى اخبر عنهم انهم عباد مكرمون لا يستحسرون ولا
يفترون ولكنها اخذت ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم للحولا ان الله لا يمل وانتم تملون
فضرب لقطع الاجر مثلا الملل الذي يقطع به العبد العمل كذلك قالت الا تعجبون كلامكم
حتى تقطع للملايكة عملها وكذلك روي ان اليهود قالت ان الله تعالى خلق في ستة ايام ثم استراح
في اليوم السابع فانزل الله تعالى تكذيبا لهم ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة
ايام وما مسنا من لغوب كان كانت اليهود ما وجدت هذه اللفظة في التورية فذلك جايز
ولكنها اخطات في حملها على ظاهرها فقد جاء في القران امثالها ولكن من حملها على ظاهرها
كان اخا اليهود وقد مر ملك بن دينار على قوم يتحدثون فيكثرون فقال لهم لو اشتريتم
الرق والمداد من دراهمكم للكتبة لكان كلامكم اقل سمعت الشيخ الامام ابا سعيد المسجد
الاقصى يقول سمعت الاستاد ابا القسم يقول بنيسابور قال الله تعالى ولقد خلقنا السموات
والارض في ستة ايام وقد كان ان قادرا ان يخلقها في لحظة ولكنه اراد ان يعلم الناس

سلام الاعاجم صح

رد

العشرى

ترك العجلة مع القدرة **وأما الباب الرابع** في الغيبة فقد قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا
معناه يذكره بما فيه مما يكره فإن ذكره بغير ما فيه فهو البهتان حرم الله تعالى ذلك لأنه تناول الأعراض
وكما حرم على الناس تناول أموال الناس ودماءهم بغير حق كذلك حرم عليهم تناول أعراضهم بغير حق
ولا فرق بين الأحوال الثلاثة وقد حفظ الله تعالى الدماء بالقصاص وحفظ الأموال بالقطع وحفظ الأعراض
بالحد كل ذلك يجب لا يجعل اختراقها من اخترقها بالأذى أدب ومن اخترقها بالأقصى حد ترتيب حكيم
للمصلحة وتدبير عزيز له القهر والغلبة أخبرنا أبو سعيد الزنجاني قال قال لنا أبو القاسم القشيري
قال الله تعالى في الغيبة أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فذكر وجوها أولها وأولاها تنزيل الغايب
منزلة الميت لأن الحاضر ينتصر لنفسه إذا سمع عرضه والغايب لا ناصر له من نفسه كالميت **وأما البا[ب]**
في مناجاة بعض الناس دون بعض فاختلف الناس فيه على أربعة أقوال **الأول** أن ذلك في السفر
لأنه موضع التقاة ومكان الحذر **الثاني** أنه مخافة أن يحزن صاحبه وكذلك جاء في الحديث
كراهية أن يحزنه فإن كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد انحسم التأويل وإن كان من قول
الراوي فهو أولى من تأويل غيره **الثالث** أن ذلك من سوء الأدب **الرابع** ويرتبط بالثالث
أنه خلاف ما تقتضيه عقود المجالسة فإنها إنما تجالس بالصحبة والألفة والأنسة فإذا انحل
عقد الأنس فقد نقض هذا الميثاق وفعل عبد الله بن عمر مع عبد الله بن دينار يدل أن الحضر
في ذلك كالسفر لكن المعنى في السفر أوفى منه في الحضر وقد تزايد العلة الشرعية ويبقى الحكم
على حاله وهذا المنع اختلف الناس هل يزول بالإذن أم لا والصحيح أنه يزول لأن الحق له فإذا
أسقطه سقط وقد قال ابن القاسم سمعت مالكا رضي الله عنه يقول لا يتناجى أربعة دون واحد
وصدقا لأن العلة أكثر والمفسدة أعظم هذا في تناجي الجماعة دون الواحد وأما تناجي الجماعة
دون الجماعة فإنه أيضا مكروه أو محرم وقد نص الله تعالى عليه فقال تعالى لا خير في كثير من
نجواهم الآية وقد بينا ذلك على تفصيل في تفسير القرآن **وأما الباب السادس** في
الصدق والكذب فاعلموا وفقكم الله تعالى أن الصدق لم يحسن لعينه وذاته ولا قبح الكذب
لعينه وذاته لأنه ليس شيء يقبح ويحسن للذات وإنما حسن وقبح عادة لما يترتب عليهما من المنافع
والمضار ويكون فيهما من الملائمة والمنافرة وحسنها وقبحها في الشرع بما يتصل بها من الأمر
والنهي والدليل على صحة ذلك أن القتل الواقع اعتداء يجانس القتل المستوفى قصاصا ويماثله
في الصورة والصفة بدليل أن الغافل عنها لا يفرق بينهما وكذلك إيلاجه النكاح كإيلاجه
الزنا في الصورة والصفة بدليل أن الجاهل بسببها لا يميز بينهما فدل على أن الأشياء لم
تحسن في الشريعة ولا قبحت لأعيانها فإنما حسنها الأمر وقبحها النهي فإذا ثبت هذا
فللشرع أن يتصرف في التحسين والتقبيح فيحسن تارة شيئا ويقبحه أخرى ويعكسه أيضا إذا ثبت
هذا جينا إلى بابنا فقلنا إن الإخبار عن الشيء بما هو عليه هو الصدق الذي أمر الله تعالى
به والإخبار عنه بخلاف ما هو عليه هو الكذب الذي نهى الله تعالى عنه وقد يحتاج المرء أن
يخبر عن الشيء بخلاف ما هو عليه فيكون حسنا بل قد يكون واجبا وذلك إذا طلب

ظالم عادلا فإنه يجوز لك أن تصدق عنه بالخبر الذي هو بخلاف مخبره مثل أن يلقاه يطلبه
وقد أخذ المطلوب يمينا فيقول له قد أخذ على اليسار لكن نكتة حققها العلماء وهي أنه لا يجوز لك
أن تقصد بقلبك ما أخبرت عنه بلسانك فإن ذلك لا حاجة بك إليه ولا نجاة للمطلوب فيه ولكنك
تريد بقلبك في قولك أخذ يسارا أخذ جانب اليسر واليمن يسر وهذا هو اللحن الذي صنف فيه
العلماء كتبا لأجل أيمان البيعة واستطالة الظلمة وكذلك لو حلف ظالم عادلا أنه ما قضى حاجة لفلان
قط حلف ولكن يقصد بقلبه بالقضاء القطع وبالحاجة الشوكة وقد صنف في هذا المعنى ابن دريد
كتاب الملاحن ففتح الباب واستوفاه بعده الكاتب المنجم **نكتة** قال جاء رجل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم أأكذب امرأتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب كره النبي صلى الله عليه
وسلم اللفظ لأن الكذب ورد تحريمه فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلق على اللفظ المكروه التحليل
حتى جاء الرجل بلفظ الوعد فقال له أعدها قال لا جناح عليك قال علماؤنا لكن إنما يكون الوعد بشرط
النقد عند القدرة وأن خلاف الوعد كذب إلا أن يلحن بأن يقول له سأشتري لك ثوبا وهو يريد أبيع ونحو
ذلك من الألفاظ المحتملة التي لا يحصى احتمالها وقد تفطن مالك رضي الله عنه لهذا الفقه المأثور في هذا
الحديث فسئل أيحل خنزير الماء فقال أنتم تقولون خنزير **حديث** قيل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم أيكون المسلم جبانا قال نعم قيل أيكون بخيلا قال نعم قيل أيكون كذابا قال لا وهذا حديث
عظيم ضلت فيه الفرق ضلالا وضلة فما أصابوا له معنى يستقل به قال بعض المحققين إنما قال في الجبن
والبخل أنه يكون مؤمنا معهما لأن الإيمان لا ينتفي إلا بضده وهو الكفر ولذلك لم يجعل أحد من أهل
السنة مؤمنا كافرا بمعصية ولا بقتل مثله من الموحدين الصالحين قيل لبعض العلماء إن من قتل فهو كافر
مخلد في النار لقول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فقال لهم نظرتم نارا وعميتم عن نور ألم تسمعوا إلى
قوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء فأثبت له الأخوة مع قتله له وقال أيضا في تقاتل المسلمين وسفك دمائهم
بيان وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأثبت الإيمان فكيف عميتم عن هذا النور فكل معصية تجتمع مع الإ[يمان]
على الإطلاق في كل حال قليلا كانت المعاصي أو كثيرا إلا الكذب فإنه يناقضه في الخبر عن الله تعالى وعن
صفاته وعن النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته فلا تجتمع معه هنالك ولا تجتمع معه في الإخبار عن
الأحكام والحديث عن الحلال والحرام فلأجل ذلك لا يكون المؤمن كذابا وإنما يوجد الكذب الذي
لا يناقض الإيمان فيما لا يعود إلى الشريعة فلا يكون المؤمن كذابا أبدا نعم يكون الآدمي كذابا
فهذا أعظم وجوه الحديث وأيضا فإن الآدمي إذا تعود الكذب في خبره عن آدميته ربما سقط في
الإخبار عن الشرع وقد جرب ذلك فوجد ومن الكذب الذميم المتضاعف حال ذي الوجهين الذي
يأتي هؤلاء بكلام وهؤلاء بكلام فهذا حرام بنص الشريعة وإجماع الأمة الأولى الصلح من الناس فإنه
يجوز أن يأتي كل طائفة بحديث يصلح لها لأن ما يرجى حصوله من الألفة أعظم من آفة اختلاف الوجه
بين الناس لا سيما واختلاف الوجه لم يحرم لعينه وإنما حرم لما فيه من دناءة المرء بالتصنع والمايكاده
المرء من الكذب وقد كان بعض أصحابنا يتعاقر محرما في الشرطة فأصبح في الدست وحكم النهار فلما
جاء المساء استدعاه أحد ندمائه للعادة فكتب إليه ابا لمكي تركت الخمر لا عن كراهية فقلبي يشتهيها

ولكني كرهت ان احيا بها واقيم حد الله فيها، فذوا الوجهين معلوم ان لا يكون كما رويناه وجهها

باب عذاب العامة

ذكر حديث ام سلمة قالت يا رسول الله اهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا اكثر الخبث وذكر قول عمر رضي الله عنه ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم وانما ادخل قول عمر بعد لمعارضة مطلق الحديث لظاهر القران في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذلك قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال الزبير بن العوام ما كنا نرى ان احدا منا يقع فيها واذا نحن الذي اصبنا بها وقال ابن عباس هذه الاية هي في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وخطب ابو بكر الصديق الناس فقال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية وتتاولونها على غير تاويلها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده و روت عايشة رضي الله عنها في حديث الجيش الذي يخسف به في البيداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمهم العقاب ثم يحشر كل احد على نيته ومن ظاهر الحديث تعارض والذي يضم لشرح ان الادلة القاطعة قد قامت على ان احدا لا يعاقب بذنب احد لا على العموم ولا على الخصوص ولكن من ذنوب العامة والخاصة التواطي بالباطل وترك التناهي عن المنكر وهو الذي عاب الله تعالى على قوم لوط وهو الذي انكر على بني اسرائيل في قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وذلك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض العالمين وخلافة المرسلين ومصلحة الخلق اجمعين واكد فروض الدين فاذا ترك عوجل الناس بالعقوبة وقوله واتقوا فتنة الاية انه مشكلة لان قوله اتقوا امر وقوله لا تصيبن الذين ظلموا منكم نهي بدليل دخول النون الثقيلة في فعله فيبقى الامر بلا جواب وقد اختلف الناس فيها اختلافا متباينا على اقوال الاول ان منهم من قراها واتقوا فتنة ان تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقريت واتقوا فتنة لتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة كذلك قراها ابي وعبد الله بن مسعود ما منكم من احد الا وله فتنة في اهله وماله وكان ابن عباس يخالفه ويقول هي في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والصحيح انها عامة في كل احد وان المراد بها غير فتنة الاهل والمال والدليل عليه حديث حذيفة الصحيح حين ساله عمر رضي الله عنه عن الفتنة فقال له فتنة الرجل في اهله وماله تكفرها الصلوة والصدقة والصوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس عن هذا اسالك فقال اسالني عن التي تموج كما يموج البحر ان بينك وبينها بابا مغلقا الحديث فليس لقول ابن مسعود في ذلك وجه واما اعراب الاية فقال بعضهم انه نهي بعد امر كل واحد منهما مستقل بنفسه كما تقول قم لا تتكلم وهذا الابين لانه قال واتقوا فتنة وليس هذا الكلام بمفيد حتى يترك عليه جواب وقال الطبري اعرابها اتقوا فتنة ان لم تتقوها اصابتكم وهذا التقدير لا تخلصه في الكلام لانه يقال له ان كان الجواب في قوله لا تصيب فجاز ان لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة وقال شيخنا ابو عبد الله النحوي قال بعض البصريين هو نهي فيه معنى جواب الامر كما تقول انزل عن الدابة لا تطرحك ويجوز لا تطرحك وقد جاء مثله في القران في اية اخرى قال الله تعالى ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده فهذه اختها وقال النقاش هو نهي عن السبب كما يقول الرجل للرجل لا تقطع يدك ولا تضرب ظهرك اي لا تات بسبب

يوديك

يوديك الى ذلك وهذه الاقوال كما تراها متعارضة ومنها متعمم ومنها قاصر عن مشبو الغرض والعبارة الحلوة في ذلك ان يقال بوجهين احدهما ان النهي يكون جواب الامر والثاني ان يقال ان النون الثقيلة تدخل في النفي كما تدخل في الخبر فاي هاتين العبارتين كان احرى في اصول النحو قلنا به ولا نفتقر الى هذا التطويل وقد بيناها في رسالة الملجئة على التفصيل والمعنى ايضا فيهما مفهوم قريب لانها ان كانت خاصة في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما قال ابن عباس فالذين ظلموا هم قتلة عثمن والذين اصابته من لم يقتله من العشرة وغيرهم وانما الذنب في قول العلماء الذي اصابتهم به ان عثمن استسلم وقال لا يحمين احد فتركوه ورايه ولم يكن الحق له وحده حتى يشفع في ذلك باسقاطه وانما كان الحق لجميع الامة والله تعالى اعلم

باب ما جاء في التقى

هذه ترجمة عظيمة افردها مالك رضي الله عنه دون غيره من المصنفين وعجبا لهم كيف اغفلوها وهي عماد الدين قال لي شيخنا ابو بكر الفهري بالمسجد الاقصى طهره الله تعالى كنت في مدينة البصرة ادرس في بيتي حتى دخل علي رجل من اصحابنا فقال لي يا ابا بكر ان الله تعالى يوصينا بمذهب ابي حنيفة والشافعي ومالك ولكنه قال ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاية ثم خرج عنا الى العبادة فما دخل المدرسة ابدا وقد ذكرها الله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه وعلق بها سعادة الدنيا والاخرة ورتب عليها اثني عشر خصلة اولها التوفيق قال تعالى اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم وثمرتها القبول قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وكان لعامر بن عبد الله بن الزبير خمس مائة نخلة فكان يصلي تحت كل نخلة منها ركعتين كل يوم فلما احتضر كان يبكي فقيل له في ذلك فقال تعبت دهري وحرمت القبول لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وخاتمتها الخلود في جنة عدن قال الله تعالى اعدت للمتقين ومن الحق المتوكد والفرض اللازم في كل شاعة المتجدد لكل احد ان يعرف حقيقتها ومحلها فاما حقيقتها فهي تفعلي من وقي يقي وقاية ووقوي ابدلت الواو تاء كما فعلوا في كثير والتقى التي ترجم بها مالك رضي الله عنه هي جمع تقاة وهو حجاب يجعله العبد بينه وبين الذنب من العزم قال الله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما اي لم يجعل بينه وبين المعصية وقاية في الاحتراز من عدو كان حذره منه واما محلها فالعين والاذن واللسان والقلب واحوج ما يكون اليها الامام ولذلك اشار مالك رضي الله عنه الى الجميع بالترجمة ثم اقتصر فيما جلب تحتها على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتتقين الله او ليعذبنك الله فاما العين فهي الرايد وهي الرايية فاذا اطلعت ارسلت الى القلب ما حصل عندها من علم وتحصل عندها ما يجوز وما لا يجوز وفي القلب لكل شي وجه على ما ياتي تفسيره فاذا كفت عما لا يجوز ولم ترسل الى القلب الا الخير استراح من تعبها وتخلص من شغبها ولقد احسن في ذلك القايل حيث قال

وانت اذا ارسلت طرفك رايدا ... لقلبك يوما اتعبتك المناظر

رايت الذي لا كله انت قادر ... عليه ولا عن بعضه انت صابر

وهذا

وان كان اخطر قدرا من المعنى فان الفقيه عطا شيخ الشافعية بالمسجد الاقصى فقها وعلما وشيخ
الصوفية طريقة استوفى لنا هذا المعنى فيما انشدنا ، اذا المت عيني اللذين اضرتا
بجسمي وقلبي قالتا لي لم القلبا ، فان لمت قلبي قال عيناك جرتا الى الرؤيا ثم لي تجعل الذنبا
وهذا من الحق الذي استوفاه الشاعر وجلاه في ابدع وصف من النظم الذي بينه النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه حين قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك
لا محالة العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والنفس تمنى وتشتهي و
الفرج يصدق ذلك او يكذبه ومن حسن اسلام المرء تركه النظر الى ما لا يحتاج اليه كما ان من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد اخبرنا ابو سعيد الصوفي قال حضر الصوفية دعوة في
منزل فقدم الما وصب على الايدي فغسل واحد وقبض يده اخر فقال له جليسه لم قبضت يدك
قال الصوفية لا تستخدم بالنساء قال له ما هذا الادب السيئ منذ اربعين سنة دخلت هذه الدار
ما علمت ان كان الذي يطرح الماء رجل او امراة ، واما الاذن فهي ايضا رايد عظيم وطليعة
كبيرة على وعي الاصوات وفيها باطل عظيم وتخليط كثير يرجع الى اللسان على ما ياتي بيانه ان شا
الله تعالى وتحصيل حجابه وتحصيل الحايل بينه وبين المعاصي الذي هو تقواه الا بد اخل منطان
اللغو والباطل ابتداء ثم ان سمع كلاما وعى احسنه وارسل سيئه كما قال الله تعالى الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه قال علماونا رحمة الله تعالى عليهم فجاء في هذه الاية نكتتين بديعتين
الاولى قوله يستمعون القول مطلقا ثم قال فيتبعون احسنه مقيدا بالاحسان لانه ليس في
قدرته الاستماع الى الحسن دون القبيح فلم يكلف فيه التمييز وفي قدرته اتباع الاحسن دون
القبيح بكلفة واما اللسان فقد تقدم بيانه بما فيه فايدة وافة وتفصيل القول فيه فليوخذ منه
واما القلب فهو البحر العجاج فيه الفوايد باجمعها والافات بجملتها وقد اشار النبي صلى الله عليه
وسلم الى ذلك من التقوى فقال ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وان تذكر المقابر والبلا
اشارة الى كسر شهوة النفس وتحقير الامل بالنظر في المال ويقدر توجه الافات على القلب من
سبلها وابوابها فعلى كل باب غلق من التقوى وحجاب من العصمة امهاتها باب الشرك حجابها التوحيد
فان عرض لك فيه الشيطان بشبهة فدواه الادلة وهي حجاب وذلك امر مستمر ممكن فان
عرض لك بداء الوسواس فدواه الاستعاذة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الاترال
الشيطان يقول من خلق كذا من خلق كذا فيقال الله حتى يقول من خلق الله فاذا وجد احدكم ذلك
فليقل لا اله الا الله فامر النبي صلى الله عليه وسلم بجواب ابليس في كل سوال لانه سوال صحيح فلما
سال عما لا يسال وذكر ما لا يعقل امر بالاعراض عنه والرجوع الى التوحيد وهذا كما جرى
لاهل النار فانهم قالوا ربنا اخرجنا منها نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل فقيل لهم اولم
نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ثم استغاثوا فقيل لهم الم تكن اياتي تتلى
عليكم فكنتم بها تكذبون قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين فقيل لهم اخسوا
فيها فلم يستحقوا جوابا لانهم سالوا محالا فقالوا قد غلبت علينا شقوتنا فاقروا ابان

القضاء والقدر سبق عليهم بالشقوة ثم قالوا اقض كلامك واخرجنا فخسئوا واغلق عليهم ابواب
الجحيم ولم يكلموا ابدا واما باب المعصية فدواه الطاعة فانه ما من معصية الا ولها طاعة ولا
ذنب الا وبازايه مغفرة ولكن الذي يعين على الطاعة بتيسير الله تعالى وتقديره ان النفس امارة بالسوء
كما قال الصديق قال شيخ الصوفية هي مركب اجتمعت فيها شر خصال الدواب فهي حرون جموح شموس
فاذا اردت استخدامها فقلل علفها فانك اذا اعطيتها قوتها بالعلف قويت عليك وثقل حملها بالطاعة
والدوب فانك اذا خففت حمل الدابة الشموس اضطربت فيه وسقط واذا اثقلته استقلت به عن كل
شيء ولا ازم ذلك دايما فان الطريق اذا طال على الدواب الحمولة هانت وكانت ولا ترحمها فان اراحتها
اجمام الاعقد ارما ترى انه يديم بها المتاع والخدمة ولا تعجل لها الهلكة وتستعين بعد ذلك كله بالتضرع
الى الله في الاعانة على ما تصديت له من هذه المحاولة وتتضرع اليه في الاعانة فان رات ذلك فقد
حصل لك وذم عليه وان رايته قد تعذر عليك فاياك ان تستخص تستجاب لاحدكم ما لم يعجل وكن سايلا
في التوبة ان لم تكن تايبا ومتعرضا للنفحات رحمة الله تعالى حتى ياتيك ما قدر لك واجهد اولا في تحصيل
هديك والاكثار من عملك والاقلال من قولك فان ذلك جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم الحديث ولم يقل واقوالكم
وهذه النكتة التي ختمنا الكلام بها ختم ملاك الباب لمن يطا وله ما خرج قال عن القاسم بن محمد ادركت
الناس وما يعجبون بالقول يريد بذلك انه ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله فقول عمر للاية وقول القاسم
لساير الناس

القول في الزهد

هذا فن من العلم لم يزل ملك رضي الله عنه ان يخلي عنه كتابه
نبه عليه العلما وحذفه حذفا كثيرا نفاة العامة الذين لا يفهمونه ان ذكر ولا ينزلونه على منازله ان سمع
ونحن نشير الى نكتة تكشف بعض قناعه فنقول ان العلوم كلها محمودة وليس شيء من العلوم مذموما
لان العلم شريف بذاته على الاطلاق ثم يشرف بشرف متعلقاته واشرف العلوم ما تعلق بالله تعالى
وصفاته وافعاله واحكامه في خلقه وترتيب ملكه لعباده وشرايعه وكل علم مطلق بعيد من الله
تعالى اذا صرفته اليه انصرف كما ان كل فعل مطلق من افعال الخلق مما يقصد وترتب منافعهم الخاصة
بهم واغراضهم العارضة لهم كالاكل واللباس والتطيب والنكاح اذا رجعته الى الله تعالى رجع
فيكون الكل عبادة بعد ان كان عادة فتاكل لتقوى على الطاعة وتلبس الثياب لتستر ما امرك الله
تعالى به من العورة وتستجدها لتصح باثر النعمة عندك وتطيب للاغراض السابقة الدينية
وتنكح معتصما بالحلال طالبا للولد لتكثر امة النبي صلى الله عليه وسلم معتصما لاهلك عن تعلق البال
بالرجال وهكذا الى اخر الخصال فاذا ثبت هذا وفهمتم ان شرف العلم ابتداء بذاته فالجملة المقصودة
التي بعث لها الانبيا ان يرشدوا الى الافعال المنجية من اهوال الاخرة التي لا يهتدي العقل الى تفصيلها
ولا يتمكن بانفراده من تحصيلها فيصطفي الله تعالى من بعض عباده من يبلغها لبقيتهم ومع ان هذا
هو المقصود فلا بد من توابع في عمارة الدنيا وقد بينا في كتاب العلم من المقسط ان اصول العلم تنقسم
الى اثنين من وجه والى ثلاثة من وجه والى اربعة من اخر وهكذا الى عشرة الى مائة الى الف والقسمة
الاولى وهي علم الدنيا وعلم الدين ولو شاء ربك لخلق الخلق للجنة ابتداء ولكنه اسكنهم دارا سابقة

لها واخرجهم فيها الى المعاش والرياش وكلفهم فيها التكسب وبنى مصلحة الخلق في الابتداء على
ذلك واليه وقعت الاشارة في القران في ايات منها قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر
نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب فاقتضت هذه الاية الاشارة الجلية الى جميع الدنيا بما
فيها والتنبيه على ما اشتملت عليه من جميع معانيها ومن اصل نظام الدنيا وترتيب المعاش فيها معرفة الحساب
وهو على قسمين من وجه معرفة الاعداد الجلية المتصرفة بين ايدي الخلق في المكيل والموزون بالحس كما ان الوزن
يعرف في حساب السما بالعقل وللعقل ميزان كما ان للحس ميزان واليه وقعت الاشارة بقوله تعالى والسما
رفعها ووضع الميزان ومعرفة حساب السما كان بضرورة اختلاف الازمنة بضرورة ترتيب المعاش عليها
بضرورة حاجة الخلق اليها وهو امر مشاهد لان الله تعالى جعل في السما بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا
منيرا وهي الاية الاخرى المشتملة على المصالح المنبه على ارتباط المنافع وقد سيل مالك رضي الله عنه عن
قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة قال هي قصور في السماء فلحن في الجواب
لحنا فهمه اصحابه وقالوا هي الاثنا عشر برجا التي هي الحمل والثور والتوامان والسرطان والاسد
والسنبلة والميزان والرامي والعقرب والساقي والحوت وقال بعض المتعلقين بالمعاني في قول الله تعالى
اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة اشارة الى ان الفساد والفنا في السموات والارض ردا
على من يقول انه ليس في السموات فنا ولا فساد ولما كان نزول الشمس والقمر في هذه البروج لترتيب
المعاش مشاهدا في القمر مستمدا عليه في الشمس والعادة وحالة الهيئة ونظامه عندهم من الحساب معلوم
نظمه الناس ورتبوه اما مجردا للمنافع كتب الانواء وهذا امر جمع منه ما تكلمت فيه الصحابة فقد
روي عن عمر رضي الله عنه انه قال في حين الاستسقا كم بقي لنوء الثريا والحد به مالك رضي الله عنه في
باب الاستمطار بالنجوم فانه لم يقل باب كراهية الاستمطار ولو نقل باب جواز الاستمطار وانما
اطلق القول لاحتمال الحال الجواز والتحريم وهذا اصل في ابواب كتابه اذا كان الشي جائزا قال باب
جواز كذا واذا كان حراما ممنوعا قال باب تحريم كذا. وقد بينا في كتاب الصلوة انقسام الحال فيها الى
الجواز والمنع اما القول في الرعد فلم يبهم مالك رضي الله عنه فيه القول لاجل تخليط الاوايل فيه حتى
قالوا انه اصطكاك الاجرام وهو قول يخرق الاجرام ويوجب الاجترام وقد بينا فساده في موضعه
وهذا بين من الحساب فيه فانه دعوى في امر غايب لا يدل عليه دليل عقلي ولا شرعي ومن ادعاه
وطالبوه بذكره فانه يفتضح في خرقه وانما نباه مالك رضي الله عنه لاجل الناس لا يرون فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اشياء لا اصل لها امثلها حديث يرويه بشير بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ربكم عز وجل لو ان عبادي اطاعوني لاسقيتهم المطر بالليل
ولاطلعت عليهم الشمس بالنهار ولم اسمعهم صوت الرعد تفرد به محمد بن واسع عن شتير بن شكل اخبرناه
ولهذا قال عبد الله بن الزبير فيما رواه في الموطا عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان اذا سمع
صوت الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ثم يقول ان هذا
الوعيد لاهل الارض شديد وفي رواية اخرى باسناده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا سمع صوت الرعد قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وفي رواية اخرى

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سمعه سبحان من يسبح الرعد بحمده وعن الصحابة رضي
الله عنهم في ذلك اثار كلها لم ترد من طريق صحيح فخرج مالك رضي الله عنه حديث عبد الله بن الزبير لصحته
عنده ولانه يدل على انه وعيد كما جاء التصريح به في هذه الاحاديث والله اعلم انا ابو الحسين الحنبلي
انا ابو يعلى بن عبد الواحد انا ابو علي بن شعبة انا ابو العباس احمد بن محمد انا محمد بن عيسى نا قتيبة
نا عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن ابي مطر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا
تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك قال محمد هذا حديث غريب باب

تركة النبي صلى الله عليه خلق الله تعالى جميع ما في الارض للخلق ثم لم يتركهم فيه سدا ولا جعله بينهم
بددا ولكنه خص به بعضهم بالحكمة واحال الباقين عليهم بالحجة وادام الاختصاص المحكوم به
للحي بعد مماته لمن يختص به من ابناء جنسه واقوى اسباب الاختصاص البعضية وكان لها سبب فرتب
الله تعالى المواريث على السبب والبعضية بحسب التفاوت في القرب والبعد ثم اخرج الانبيا صلوات
الله تعالى عليهم عن هذا الحكم تشريفا لهم عن الارتباط بعلايق الدنيا ولم يجعل للانبياء فيها ملكا الا بقدر
الحاجة قال صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث وانكرت هذا الرافضة فقالت ان النبي
صلى الله عليه وسلم موروث وان فاطمة محرومة ما كان وجب لها من حق في تركته وقد كانت
ارسلت فاطمة الى ابي بكر الصديق تقول له ان مت ورثك ابنتك فاعطني ميراثي في ابي فقال لها
ابو بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وقال لا يقتسموا
ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة عيالي ومونة عاملي فهو صدقة ولكني اعول من كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم رزق الا مما افاء الله عليه رحمه
وقد قال صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ولما قال
هذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه عرفته الصحابة وادعنت عنه واحتج به عمر على العباس وعلي رضي
الله عنهم بحضرة اهل الشورى وقال انشدكم الله الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا اللهم نعم وخصص هذا عموم قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم ولهن الربع مما تركتم على قول من يقول ان الامر يدخل في الامر بمقتضى العموم سليما لم يتطرق
اليه تخصيص ولذلك احتجت فاطمة على ابي بكر بالقياس كما سبق وروي انها قالت له اليس الله
يقول كذا فاحتجت بالقران وقال العلما بقيت نفقة نسا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المال
لبقاء الزوجية ومن جعل التحريم لاجل الاذاية جعل النفقة كساير النفقات النسا ماخوذة
من بيت المال لهن والصحيح هو الاول فان قيل فقد قال الله تعالى مخبرا عن العبد الصالح
واني خفت الموالي من وراءي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب
وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بالارث في هذه الاية قلنا ارادوا وراثة النبي لتبقى
الاجر ويدوم العمل الصالح فان العبد اذا مات انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو
له الحديث والدليل على انه اراد شرف المرتبة لا ملك المنفعة قوله ويرث من ال يعقوب وليس

المراد الموروث من الآل المال وانما الموروث منهم الشرف وكانت الحكمة في تبويب ملك رضي الله عنه
على تركة النبي صلى الله عليه وسلم ان اخماسه وصفاياه بخيبر وفدك كان عمر رضي الله عنه قد اعطاها
لعلي والعباس رضي الله عنهم بحضرة اهل الشورى كما ثبت في الصحيح ليسيرا فيها بسيرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا على الملك لهم فلم تزل في يد العلوية لم يأخذها من ايديهم من عاداهم من الخلفاء فخشي ملك
رضي الله عنه ان تتوهم متوهم على مرور الايام انها بايديهم ملكا فاراد ان يبين انها بايديهم امانة
وعول على الحديث الطويل في تخاصم العباس وعلي عند عمر رضي الله عنهم بحضرة اهل الشورى وما
جرى بينهم من القضاء وما استقر عليه الامر في ذلك اليوم وبعده ونصه قال ملك بن اوس بن
الحدثان بينا انا جالس في اهلي حين متع النهار اذا رسول عمر رضي الله عنه ياتيني فقال اجب امير المومنين
فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة
من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال انه قد قدم علينا من قومك اهل ابيات وقد امرت
برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم قلت يا امير المومنين لو امرت غيري قال اقبضه ايها المرء فبينما انا جالس
عنده اذ جاء حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن ابي وقاص قال
نعم فاذن لهم فدخلوا وسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا فقال هل لك في علي والعباس قال نعم واذن
لهما فدخلا وسلما وجلسا وهما يختصمان في التي افاء الله على رسوله من بني النضير فاستب علي وعباس
قال العباس يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا الظالم الكاذب الغادر الاثم فقال الرهط يا امير المومنين
اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر رضي الله عنه اتيدوا رويدكم انشدكم بالله الذي باذنه
تقوم السموات والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
يريد بذلك نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل على علي وعباس رضي الله عنهما فقال انشدكما الله اتعلمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال ملك بن اوس قال عمر رضي الله عنه واني احدثكم
عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره ثم قال كما افاء الله على
رسوله الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم
ولا استاثر بها عليكم قد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله في السلاح والكراع
عدة في سبيل الله فعمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم الله هل تعلمون ذلك قالوا
نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما الله هل تعلمان ذلك قالا نعم قال عمر رضي الله عنه ثم توفى الله رسوله
فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر رضي الله عنه فعمل فيها بما عمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ تزعمان ان ابا بكر فيها كان كاذبا اثما غادرا خائنا والله يعلم انه
لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى ابو بكر رضي الله عنه فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها
ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وامركما
واحد جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يريد عليا يريد نصيب امراته من ابيها

فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعها
اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها
ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك انشدكم بالله
هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم قال فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم
السموات والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك وكانت هذه الصدقة بيد علي رضي الله عنه منعها علي عباسا
فغلبه عليها ثم كانت بيد حسن بن علي رضي الله عنه ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها
ثم بيد زيد بن حسين وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البرقاني في صحيحه من طريق معمر قال فغلب
علي عليها فكانت بيد علي رضي الله عنه ثم كانت بيد حسن بن علي ثم كانت بيد حسين ثم كانت بيد علي بن
الحسين ثم كانت بيد الحسن بن الحسين ثم كانت بيد زيد بن الحسين قال معمر ثم بيد عبد الله بن الحسين
ثم وليها بنو العباس

باب الترغيب في الصدقة

جاء ملك رضي الله عنه
في هذه الترجمة بغايات عظيمة اخرجها بها من ابواب الاحكام الى ابواب الفضائل نبه بها على فضل
الصدقة وشرفها وهي تشرف بوجوه كثيرة ذكر منها ملك رضي الله عنه ستة اوجه تنبيها على باقيها

الاول شرف القبول في قوله من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها
في كف الرحمن فعبر صلى الله عليه وسلم عن شرف القبول بالكف استعارة بالاحياد عن التهمم عن ان يتولى
القابل اخذها الملك بيده مني او اعطانيه بيده وذلك اشرف من ان يأمر له فيناول ذلك نائبه عنه وقد
قال ملك رضي الله عنه ارى ان يؤدب هؤلاء الذين يروون هذه الاحاديث المشكلة واي اشكال اعظم
من نسبة الكف الى الله تعالى الذي رواه هو ولله تعالى اليد العليا واليمنى وكلا يديه يمين وله الاصبع
وله الكف وكل واحد منهما عبارة عن القدرة وتعلقها بالمقدورات فاليد عبارة عن القدرة جملة
بجملة واليمين عبارة عن الشرف او فضل قوة في التصرف والكف عبارة عن تمهيد محل القبول وبسط
القابض كفه ليأخذ بها ما يعطى والاصبع كناية عن التصرف في الامور الخفية بارتباط العلم بالقدرة كقوله
صلى الله عليه وسلم قلب المومن بين اصبعين من اصابع الرحمن او عبارة عن تحقير الاشياء العظيمة بالاضافة
الى اقل متعلقات القدرة كقوله صلى الله عليه وسلم يضع الله السموات على اصبع والارضين على اصبع
الحديث

الثاني شرف الاجر لقوله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ورائح وقول العرب بخ
بخ كناية عن تشريف الامر والرغبة فيه كما تقدم في الحديث كما ان قولهم كخ كخ كلمة تقولها العرب عند
تحقير الشيء والنفرة عنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لولده حين راى تمرة الصدقة في فيه كخ كخ
وكذلك رابح معناه وجوب الزيادة فيه وقوله صلى الله عليه وسلم رائح بالياء معناه دوام المثوبة
عليه

الثالث حال المعطي كقوله اعطوا السائل ولو جاء على فرس فان السائل حقا لا يوديه الا
الاجابة ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال قط شيئا الا اعطاه لئلا يبقى عليه درك
ولكن اذا صدق السائل فانه مع الصدق تحل له المسالة الكثيرة والقليلة وما يحتاج اليه وما لا يحتاج
اليه وما رايت اصدق من السوال ببغداد رايتهم بجامع الخليفة يقول قائلهم ايها الناس ارحموني اخوكم
لا ياتي الجمعة الا في ثياب المهنة ولا يقدر على اقامة ما يجب لها من السنة فشاهدتهم يخلعون عليه ثيابا

الجمعة ويروح بها في الثانية وشاهدت صابلهم يقول ايها الناس ارحموني اشتهيت جرادة وما اكلتها منذ عام والقدر المتقن منها يقوم بدينار فرايتهم يتصدقون عليه بدينار وهكذا في كل ما يطلبون فان كذب السائل حرم عليه ما يأخذ ووجب عليه رده روي ان عمر رضي الله عنه مر بسائل على عنقه مخلاة مملوءة كسرا ونثر الخفقة بالدرة وامر بها ففرغت بين يدي نعم الصدقة فاكلوها ولله در عمر فما افقهه راى السائل قد سال باسم الحاجة وهو غني لم يفسر مسألته ولا وصل الى ما احتاج فوجب رد ما بيده على اربابه ولم يتعينوا لعمر رضي الله عنه فيردها عليهم فوجب التصدق بها فكره ان يحملها يطلب المساكين المستحقين لها لوجهين احدهما ما في ذلك من التكلف عليه والثاني ما في ذلك من تأخير انفاذ ما وجب عليه وقد اسرع النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة ثم دخل بيته وخرج بتبر كان عنده واعتذر انه قام لاجله وقالت له ام سلمة رضي الله عنها ما لي اراك قد اصبحت ساهم الوجه فقال الدنانير كنت نسيتها تحت الفراش فبات فيه ولم نظر الى ما كان يعتقد في ترعة التنفيذ الرابع حق ان يحتقر لاجله الصلوة وتتغير له نفسه الكريمة حتى يظهر اثر التغيير على غرته البهية الرابع حق المعطي فانه ينبغي ان لا يرد في وجهه ما يعطيه كان قليلا او كثيرا ولا يحل له ان يقول بهذا تستقبلني فان الله لم يستحي ان يستقبل به فكيف يستحي الادمي الذي ياخذه وان استحقر صغيرا الى ربه كثيرا وقد شاهدنا هذا فعلا في كتاب الله تعالى قال الله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات يريد بالمطوع الذي يعطي ما خف عليه ثم قال تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم يريد الذي يعطي ما قدر عليه فهذه مرتبتان حسنتان وان كانت الاخرى منهما اشرف من الاولى الخامس حال الشيء المعطي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نسا المومنات على اعراب النداء المضاف على ما بيناه في رسالة الملجئة لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق او محرقا على ما بيناه وعلى ما فعلت عائشة رضي الله عنها حين اعطت حبة عنب من عنب كان بين يديها فاستحقرها الرسول فنبهته عائشة رضي الله عنها على طريق التعظيم وقالت له كم ذرة فيها اشارة الى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره السادس الثقة بالقبول وينبغي للمرء ان يكون واثقا به على خطر منه كما تقدم لنا في قصة عامر بن عبد الله وفي القابل لها ما قال لنا دانشمند قدم علينا حاجا بمدينة السلام سنة تسعين قال لنا شيخنا سمعت الاستاذ الامام ابن فورك يقول كنت في ايام الارادة يصحبنا فتى من اهلها فمرض فعدته فالفيته يجادل فاسترقت له واشفقت من حاله ومما كان رايته من المواظبة ايام الصحة ومن غلبة الخوف على قلبه والخشية فاذا به قد فتح بصره وحدده الي وقال لي يا ابا بكر لمثل هذا فليعمل العاملون

ماجاء في صفة جهنم

هذه ترجمة عظيمة ترجم بها العلماء وترجموا نظيرها في المقابل لها وهي صفة الجنة وانما ترجم مالك رضي الله عنه بصفة جهنم دون صفة الجنة لان العالم يجب ان يراعي الغالب على احوال الخلق فان الغالب على احوالهم الطاعة والخوف ذكرهم بسعة الرحمة ونقلهم الى مقام الرجا وان كان الغالب عليهم الانهماك في المعاصي والاتكال على سعة الرحمة وعظم بايات الخوف واثاره ونقلهم الى مقامه فلما راى مالك رضي الله عنه في زمانه الانهماك في المعاصي للناس وفي الظلم للولاة ترجم باثار التخويف

لينتظم

لينتظم الى مقامه واحاديث ذلك كثيرة ذكر منها حديثين عن ابي هريرة رضي الله عنه الاول قوله صلى الله عليه وسلم ناركم هذه التي توقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم زاد غيره بعد ان صبغت في البحر صبغتين تنبيها على انها لو كانت على حالها ما احتملت الارض سقوط زناد منها وفي الحديث ان دلوا من غساق لو صب في المشرق لانتن منه المغرب كما روي في مقابله لو ان نصيفا ظهر للدنيا من الحور العين لاضاءت منه وقال اترونها ناركم هذه حمراء لهي اسود من القار وان كان العذاب واحدا في جوهرها ولكنه بين بصفة السواد تضاعف العذاب وفي قوله اسود دليل على جواز استعمال افعل في باب ما الحسن زيدا دون نسبته الى الشدة او خفة حسب ما ذكره النحاة حين ظنوا الاغلب كلا وقد نبهنا عليه في رسالة الملجئة

باب التعفف عن المسألة

المسألة حكم علته الحاجة فهي مترتبة عليها فان كانت الحاجة ضرورة دنياوية او دينية كانت المسألة واجبة عند الفقهاء وعليه تدل قصة الخضر وموسى صلى الله عليهما حين استطعما اهل القرية عند الحاجة وقصة ابي الهيثم بن التيهان وقد تقدم ذلك كله وان كانت الحاجة فيها مشقة كان السؤال مندوبا اليه اذ يجوز له احتمال المشقة وان كانت الحاجة لشهوة كانت مكروهة لان اتباع الشهوات مكروه شرعا وكسر النفس بترك الشهوة مندوب اليه وان كان ذلك نادرا كان السؤال مبطلا وقال شيوخ الزهد السؤال حرام الا عند الضرورة فانه مباح والافضل له الاستسلام لامر الله وهذا الذي قالوه انما ينبني على اصلهم في التفويض والتوكل واذا انتقل الانسان في مقامات السلوك الى مستقر التوكل والتفويض حينئذ يترتب عليه هذا الحكم ومن اراد ان يفعله قبل ان يحصل في ذلك المقام فهو بمنزلة من اراد ان يصلي قبل ان يتوضأ وهذه المسألة بابها احكام الزكوة ولكنها ذكرها الامام في الجامع لانها مقام من مقامات الاولياء ومنزلة عظيمة من اداب الشرع فادخلها مع اخواتها وذكر فيه حديث سؤال الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحتاجون اليه ويحتمل ان يكون سالوه ما يستغنون عنه لكن بوجه من الحاجة بحسن موقعه كسواء الرجل له الحلة التي رآها عليه وهو مستغن عنها لتكون لفته والاحتمال الثاني الذي اغلب لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ما نفد ما عنده ومن يستعفف يعفه الله والعفاف هو الكف عما يعرض من الامل تعلق بدين او بدن او امل وكذلك قال من يستغن يغنه الله بعز الطاعة وحرية النفس لقوله صلى الله عليه وسلم الغنى كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وقوله صلى الله عليه وسلم من يتصبر يصبره الله اشارة الى من غلبته الحاجة فليتكلف وليتعاط امثالها من الصبر هذا في الانتفاع ومثله في الاستدفاع في مكروه بعرض او بلاء ينزل فليتصبر له وليعطه من الصبر والاصل في التعفف عن الانتفاع كثير من فنونه ما روي عن عيسى عليه السلام انه اضطجع ووضع تحت راسه حجرا ايرفعه من الارض ليعتدل له به وزن الضجعة فمر به ابليس فقال له يا عيسى انت تزعم انك تركت الدنيا فما بالك استعنت بالحجر فرمى به اليه وقال خذ الكل ووضع راسه على الارض والاصل في الاستدفاع فنون كثيرة اعظمها حال ايوب فانه نزل به البلاء فروي انه ما سال ربه قط كشفه لحظة في زمن بلائه اللهم

الا انه لما اشتد به الكرب قال مسني الضر وانت ارحم الراحمين وما سال الكشف ويقول اهل
التفسير انه ما قال هذه الكلمة مع لينها الاحين مشت الدود قلبه فلما شغله ذلك عن ذكر الله وفي قوله
مسني الضر يريد في ديني واما بدنه فما سال قط عنه ثم قال وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من
الصبر وفي بعض الاخبار الصبر نصف الايمان وانا اقول انه الايمان كله قال علماونا رحمهم الله انما قال
الصبر نصف الايمان لان الشريعة قسمان مامور ومنهي والنهي يقتضي ترك الشهوة ولا يستطاع ذلك
الا بالصبر وايثار التعب على الراحة اما المنهيات اسهل في الكف من المامورات في الفعل عادة ولذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا به ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وهذا
يدل على ما اخترناه من ان باب المامورات يحتاج الى الصبر ولذلك شرط فيه الاستطاعة وشرط ترك النهي
مطلقا واما اليد العليا واليد السفلى فقد تكلمنا عليها في ابواب الزكوة وبينا اختلاف العلماء في ان اليد
العليا يد السائل ام يد المعطي وعند الفقهاء ان اليد العليا هي يد السائل محتجين في ذلك ان يد السائل نائبة
عن يد الله تعالى لاجل قوله صلى الله عليه وسلم انما تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف السائل وقوله في
الحديث العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة من قول الراوي وتاويله لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم
وتنزيله قال الفقراء فيد المعطي هي العليا صورة ويد السائل هي العليا معنى والمعاني هي التي تعتبر ليست
الصور والباب عظيم القدر فليطلب في مكانه واما مسئلة عمر وحكيم فكان حكيم يرى ان غيره بالعطاء اثر
منه لاستغنايه هو عنه وكان عمر يشهد عليه انه قد وصل اليه حقه ويرى عمر ان ما جرى له مع النبي صلى
الله عليه وسلم اصل فيما بينه وبين حكيم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ما كان عن غير مسئلة فهو رزق
رزقه الله يريد من غير تعب ولا امتهانه وان التعب كلفة والسوال ذلة ولذلك اشار النبي صلى الله عليه وسلم
على الفقراء بالعزة فقال لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب خير له من ان يسال واما كيفية السوال المرتبة
على من عنده مال في مسئلة فقهية الصحيح فيها انها تجوز لكل احد وبكل حال اذا بين سواله كما بيناه

نكتة ذكر ملك رضي الله عنه انه بلغه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لال محمد
انما هي اوساخ الناس والحديث صحيح ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل بقوله ارايت لو ان رجلا باذنا في
يوم حار الحديث وقد اختلف الناس في العلة في تحريم الصدقة على محمد واله فقالت طائفة انما حرمت
عليهم لنفي التهمة عنهم لئلا يقول الناس طلب لنفسه او جلب جلبا له سطرم ومنهم من قال لانها اوساخ
الناس فحرمت عليهم تنزيها لهم وليس يمتنع ان تجتمع العلتان لانهما لا يتناقضان فاما تحريمها
على الناس فهو باب من الفقه عينها الله تعالى للثمانية اصناف وحرمها على الصنف الواحد وهم
الاغنياء واطلقهم على خمسة احوال على ما جاء في الحديث لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الحديث

ماجاء في طلب العلم ترجم ملك به وبوب به البخاري وغيره على الاطناب فيه وادخل
فيه ملك رضي الله حجة لقمن كانها فرع من الاسرايليات التي اعتمدها الناس وقد اختلف في
لقمان ما بين كبير وصغير وما بين زيادة النون وحذفها وراى ملك رضي الله عنه ان كل ما وافق
من الحكمة ولم يخرج عن السنة في الاسرايليات فروايته جائزة وهو المراد بقوله حدثوا عن بني
اسرايل ولا حرج وفي احد التاويلات هذا المثل الذي جرى من لقمن في الاحياء والاماتة ورد

مفسرا في حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والحكمة
كمثل غيث اصاب ارضا الحديث الى غير ذلك من الاثار البديعة وابهم ملك رضي الله عنه الترجمة في
قوله طلب العلم على ما نبهنا عليه من اغراضه في الابهام لان العلم ينقسم من جهة طلبه الى قسمين
واجب ومندوب فالواجب العلم بالله تعالى بادلته التي نصبها طرقا الى معرفته اولها
واولاها بالانسان نفسه ولذلك قال وفي انفسكم افلا تبصرون فاذا اراد العبد ان يعلم
ربه فليعلم نفسه فان كل حالة من احواله تدل على صفة من صفات ربه عجز بقدرة وجهل بعلم
ونقص بكمال الى اخر القصة والعلم بالوظايف التي رتبت عليه ليقوم النفس على محجة السلوك الى
الله عز وجل وغير ذلك مندوب والباب عظيم طويل فليطلب في شرح البخاري وغيره **ما يتقى
من دعوة المظلوم** بوب ملك رضي الله عنه على الحديث المروي اتقوا دعوة المظلوم فانها
ليس بينها وبين الله حجاب وادخل ذلك عن عمر رضي الله عنه وذلك في كتاب الله تعالى موجود قال الله تعالى
امن يجيب المضطر اذا دعاه والمظلوم مضطر واذا قال المظلوم المضطر رب اني قد اضطررت اليك
فاجب دعاي فالمضرة قد تكون في البدن وقد تكون في الدين بالمعصية فيقول رب قد اضطررت
اليك في التوبة ورجعت اليك رجوع العبد الابق الى المولى الكريم فاقبلني بفضلك كاكرم قبول لقي
به مولا عبده فانك لطيف كريم وانت ارحم الراحمين هكذا كان يدعو بعض اشياخي وقد قال تعالى
واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع وفيها عشرون قولا ذكرناها في كتاب المشكلين
من امهاتها قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث الحديث **اسما
النبي صلى الله عليه وسلم** قد ذكرنا في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اسماءه وجميع متعلقاته وختمناها
بمعجزاته وغزواته وذكرنا له الف معجزة وذكرنا من اسمايه فيها عدة سلبت النوايب بعضها فالحاضر في الخاطر
الان منها الرسول المرسل الشهيد النبي مصدق نور مسلم بشير مبشر نذير منذر مبين امي عبد
داعي سراج منير امام ذكر هاد مذكر مهاجر حامد مبارك رحمة امر ناهي طيب كريم محلل محرم
واضع مخبر خاتم النبيين ثاني اثنين منصور اذن خير مصطفى امين مامون قاسم نقيب المزمل المدثر
عبد الله علي حكيم مومن رؤف رحيم صاحب شفيع متوكل محمد احمد ماحي حاشر مقفي عاقب نبي
التوبة نبي الرحمة نبي الملحمة خطيب نبي الحرمين ذكره اهل ما وراء النهر هذا منتهى ما اتفق ان يحفظ
في هذه العجالة من قبس النور الاعظم الذي اخذ منه الامام ملك رضي الله عنه بجزء عظيم في كتابه وجعله
للعالم قدوة وكان لمن بعده فيه خير اهتداء واسوة وختمه بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص على
اسمايه الخمسة التي يترتب عليها الشريعة فان الله تعالى سمى نفسه وترتبت المخلوقات على اسمايه الحسنى
فتعلق بكل اسم من اسمايه جزء من مخلوقاته ولذلك تعلق كل جزء من اجزاء الشريعة بكل اسم من اسماء النبي
صلى الله عليه وسلم وقد انتزعنا هذا الاملاء مع شغوب وامراض بقية الاغراض واشرنا الى ما
حضر من نكت قصدنا بها حسم الكلفة والعنة وشرعنا فيها طريقا الى معرفة غوامض من اغراض
هذا الكتاب فان وقعت بالموافقة من رضى الله تعالى فهذا هو المطلوب الاكبر ولعل من ينظر فيها
يكون لنا عند الله حظا به فيها قرب اخير ادعى على اول وان كانت فيه وهلة فمن غفار الذنوب

نسأل دفع التريب واليقين من التريب والفوز عنده بالمنزل الرحب القريب انه سميع مجيب
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين انتهى جميع الكتاب وكان الفراغ من نقله ونسخه في العشرين
من جمادى الآخرة سنة اثنين وسبعين وثمانمايه على يد العبد الفقير الى الله
تعالى العبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير الضعيف الفاني
محمد بن سالم الحسيني الشافعي غفر الله له ولمن ترحم عليه
وعلى جميع المسلمين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله تعالى
وكفى

عدد ورق
١٧٨